

وَمَا تَكْبُرُ السُّؤْلُ فَيُخَذُّهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ فَانْتَهَوْا

شرح  
معاني الآثار

للامام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي رحمه الله تعالى  
٢٣٩ هـ ٣٢١ هـ

مع الحاشية المتعلقة برجال الطحاوي وتخرج احاديثه  
للامام الهمام المحدث

محمد الثوري المظاهري السهاري نفوس  
المتوفى ١١٢٤ هـ رحمه الباري

الجزء الاول

مكتبة رحمانية

اقرأ سنتر عذري سترين. اردو بازار لاهور



MAKTABA-E-REHMANIA

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَكْبُرُ السُّورُ فَخُذْهَا وَمَا نَهَاكَ عَنْهَا فَانْتَهَو

# شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

٢٣٩ هـ ٣٢١ هـ

مع الحاشية المتعلقة برجال الطحاوي وتخرج احاديثه  
للإمام الهمام المحدث

محمد أيوب المظاهري السهاري نفوذى

المتوفى ١٢٠٠ هـ رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِئ

الجزء الاول

مكتبة رحمانية

اقرا سنتر - غزني سٹریٹ - اردو بازار - لاہور

جملہ حقوق کتابت بحق ناشر محفوظ ہیں

## فهرس للمجلد الاول من شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي

صفحة	باب	صفحة	باب	صفحة	باب
	باب التكبير للركوع والتكبير	٨٢	باب الاستجمار	١٠	كتاب الطهارة
	للسجود والرفع من الركوع هل مع	٨٦	باب الاستجمار بالعظام	١١	باب الماء تقع فيه النجاسة
١٢٥	ذلك رفع أم لا.		باب الجنب يريد النوم أو الأكل	١٤	باب سور الرهز
١٢٨	باب التطبيق في الركوع	٨٤	أو الشرب أو الجماع	١٩	باب سور الكلب
	باب مقدار الركوع والسجود	٩٠	كتاب الصلوة	٢١	باب سور بني آدم
١٥٠	الذي لا يجزى أقل منه	٩١	باب الإقامة كيف هي	٢٣	باب التسمية على الوضوء
	باب ما ينبغي أن يقال في	٩٢	باب قول المؤذن في أذان الصبح	٢٥	باب الوضوء للصلوة مرة مرة
١٥١	الركوع والسجود		الصلوة خير من النوم	٢٥	وثلاثًا ثلاثًا.
	باب الإمام يقول سمع الله من حمته	٩٢	باب التأذين للفجر أي وقت هو	٢٦	باب فرض مسح الرأس في الوضوء
	هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا	٩٢	بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك	٢٤	باب حكم الأذنين في وضوء الصلوة
١٥٢	ولك الحمد أم لا.		باب الرجلين يؤذن أحدهما	٢٩	باب فرض الرجلين في وضوء
١٥٥	باب القنوت في صلوة الفجر وغيرها	٩٤	ويقيم الآخر	٢٩	الصلوة.
	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	٩٤	باب ما يستحب للرجل أن يقوله	٢٣	باب الوضوء هل يجب لكل صلوة أم لا
١٦٢	اليدين أو الركبتين	٩٨	إذا سمع الأذان.	٢٣	باب الرجل يخرج من ذكره الذي
	باب وضع اليدين في السجود	١٠٠	باب مواقيت الصلوة	٢٦	كيف يفعل
١٦٣	أين ينبغي أن يكون	١٠٠	باب الجمع بين الصلاتين كيف هو	٣٨	باب حكم المنى هل هو طاهر أم نجس
	باب صفة الجلوس في الصلوة كيف هو	١١١	باب الصلوة الوسطى أي الصلوات	٢٢	باب الذي يجامع ولا ينزل
١٦٤	باب الشهادتين في الصلوة كيف هو	١١٤	باب الوقت الذي يصل فيه الفجر	٢٤	باب أكل ما غيرت النار هل
١٦٥	باب السلام في الصلوة كيف هو		أي وقت هو.	٢٤	يوجب الوضوء أم لا.
	باب السلام في الصلوة هل هو من	١٢٢	باب الوقت الذي يستحب أن يصل	٥٢	باب من لفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا
١٦٦	فروضها أو من سننها.		صلوة الظهر فيه	١٦	باب المسح على الخفين كم وقته
١٦٦	باب الوتر	١٢٥	باب صلوة العصر هل تعجل	٦٠	للمقيم والمسافر.
١٨٤	باب القراءة في ركعتي الفجر		أو تؤخر	١٤	باب ذكر الجنب والحائض والذي
١٨٩	باب الركعتين بعد العصر	١٢٨	باب رفع اليدين في افتتاح	٦٢	ليس على وضوء وقرائتم القرآن
١٩٣	باب الرجل يصل بالرجلين أين يقيهما		الصلوة إلى أين يبلغ بهما.	١٨	باب حكم بول الغلام والجارية
١٩٣	باب صلوة الخوف كيف هي	١٣٠	باب ما يقال في الصلوة بعد	٦٨	قبل أن يأكل الطعام.
	باب الرجل يكون في الحرب فتخضرة		تكبيرة الافتتاح.	١٩	باب الرجل لا يجيد إلا بيذا التمر
٢٠١	الصلوة وهو راكب هل يصل أم لا	١٣١	باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	٤٠	هل يتوضأ به أو يتيمم
٢٠١	باب الاستسقاء كيف هو هل في صلوة أم لا	١٣٥	باب القراءة في الظهر والعصر	٤١	باب المسح على النعلين
٢٠٢	باب صلوة الكسوف كيف هي	١٣٩	باب القراءة في صلوة المغرب	٤٢	باب المستحاضة كيف تظهر للصلوة
٢٠٨	باب لقراءة في صلوة الكسوف كيف هي	١٤١	باب القراءة خلف الإمام.	٤٤	باب حكم بول ما يؤكل لحمه
٢٠٩	باب التطوع بالليل والنهار كيف هو	١٤٢	باب الخفض في صلوة هل فيه تكبير	٤٨	باب صفة التيمم كيف هي
٢١٠	باب التطوع بعد الجمعة كيف هو			٨٠	باب غسل يوم الجمعة

صفحة	باب	صفحة	باب	صفحة	باب
٢١٩	باب زكوة ما يخرج من الارض	٢٩١	فيها من السهو	٢١٠	باب الرجل يفتح الصلاة قاعدا
٢١٤	باب الخرص	٢٩٥	باب الاشارة في الصلاة	٢١١	هل يجوز له ان يركع قائما ام لا
٢١٩	باب مقدار صدقة الفطر	٢٩٨	باب المرورين يدي لمصلي هل	٢١٢	باب التطوع في المساجد
٢٢٢	باب وزن الصاع كرهو	٢٩٨	يقطع عليه ذلك صلاته ام لا	٢١٢	باب التطوع بعد الوتر
٢٢٥	كتاب الصيام	٢٩٨	باب الرجل ينأى عن الصلاة	٢١٣	باب القراءة في صلاة الليل كيف هي
٢٢٢	باب الرجل ينوي الصيام بعد	٢٩٨	او ينساها كيف يقضيها	٢١٥	باب جمع السور في ركعة
٢٢٤	ما يطلع الفجر	٢٩٨	باب دباغ الميتة هل يطهرها ام لا	٢١٥	باب الصيام في شهر رمضان
٢٢٤	باب معنى قول رسول الله صلى الله	٢٩٨	باب الفخذ هل هو من العورة ام لا	٢١٤	هل هو في المنازل افضل ام مع الاما
٢٢٨	عليه سلم شهرا عيد لا ينقصان	٢٩٨	باب لا فضل في الصلوات التطوع هل	٢١٨	باب لفصل هل فيه سجود ام لا
٢٢٨	رمضان وذو الحجة	٢٩٨	هو طول القيام وكثرة الركوع والسجود	٢١٨	باب الرجل يصلي بطل ثم يأتي
٢٢٨	باب الحكم فيمن جامع اهله	٢٩٨	كتاب الجنائز	٢٢٣	المسجد والناس يصلون
٢٢٨	في رمضان متعددا	٢٩٨	باب المشي مع الجنائز ابن يبغي	٢٢٣	باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة
٢٣٠	باب الصيام في السفر	٢٩٩	ان يكون منها	٢٢٣	يخطب هل ينبغي له ان يركع ام لا
٢٣٢	باب صوم يوم عرفة	٢٩٩	باب الجنائز تمر بالقوم ايقومون	٢٢٣	باب الرجل يدخل المسجد والامام في
٢٣٥	باب صوم يوم عاشوراء	٢٨٣	لها ام لا	٢٢٣	صلاة الفجر ولم يكن ركع ايركع
٢٣٩	باب صوم يوم السبت	٢٨٣	باب الرجل يصلي على الميت ابن	٢٢٨	اولا يركع
٢٣٩	باب الصوم بعد النصف من	٢٨٥	ينبغي ان يقوم منه	٢٢٨	باب الصلاة في الثوب الواحد
٢٤٠	شعبان الى رمضان	٢٨٥	باب الصلاة على الجنائز هل ينبغي	٢٢٨	باب الصلاة في اعطان الابل
٢٤٢	باب القبلة للصائم	٢٨٦	ان تكون في المساجد اول	٢٢٨	باب الامام يفوته صلاة العيد هل
٢٤٤	باب الصائم يقي	٢٨٤	باب التكبير على الجنائز كرهو	٢٢٥	يصليها من الغد ام لا
٢٤٨	باب الصائم يحتجم	٢٩١	باب الصلاة على الشهداء	٢٢٦	باب الصلاة في الكعبة
٢٤٨	باب الرجل يصبر في يوم من	٢٩٢	باب الطفل يموت اصيل عليه ام لا	٢٢٨	باب من صلى خلف الصف حدة
٢٥١	شهر رمضان جنبا هل يصوم	٢٩٥	باب المشي بين القبور بالنعال	٢٢٨	باب الرجل يدخل في صلاة الغلاة
٢٥١	ام لا	٢٩٤	باب الدفن بالليل	٢٢٨	فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس
٢٥٢	باب الرجل يدخل في الصيام	٢٩٨	باب الجلوس على القبور	٢٢٢	باب صلاة الصحيح خلف المريض
٢٥٢	تطوعا ثم يفطر	٢٩٨	كتاب الزكوة	٢٢٢	باب الرجل يصلي الفريضة
٢٥٥	باب صوم يوم الشك	٢٩٨	باب ذى المزة السوى الفقير	٢٢٢	خلف من يصلي تطوعا
٢٥٥	كتاب مناسك الحج	٢٩٨	هل يحل له الصدقة ام لا	٢٢٢	باب التوقيت في القراءة في الصلاة
٢٥٨	باب المواقيت التي لا ينبغي لمن	٢٩٨	باب المرأة هل يجوز لها ان تعطي	٢٢٨	باب صلاة المسافر
٢٥٨	اراد الاحرام ان يتجاوزها الاحرار	٢٩٨	زوجها من زكوة ما لها ام لا	٢٢٨	باب الوتر هل يصلي في السفر على
٢٥٨	باب الاهدال من اين ينبغي	٢٩٨	باب الخيل السائمة هل فيها صدقة	٢٥٢	الراحلة ام لا
٢٦٠	ان يكون	٢٩٨	ام لا	٢٥٢	باب الرجل يشك في صلواته فلا
٢٦١	باب التلبية كيف هي	٢٩٨	باب الزكوة هل يأخذها الامام	٢٥٥	يدري اثلثا صلى ام اربعا
٢٦٢	باب التطيب عند الاحرام	٢٩٨	ام لا	٢٥٥	باب سجود السهو في الصلاة هل
٢٦٢	باب ما يلبس المحرم من	٢٩٨	باب ذوات العوار هل تؤخذ	٢٥٨	قبل التسليم او بعد
٢٦٢	الثياب	٢٩٨	في صدقات المواشي ام لا	٢٥٨	باب الكلام في الصلاة لما يحدث

صفحة	باب	صفحة	باب	صفحة	باب
٣١٩	للزيارة قبل ان تطوف للصدر	٣٩٦	باب من احرم بحجة فطاف لها	١٥٢	باب ليس الثوب الذي
	باب من قدم من حجه		قبل ان يقف بعرفة -		قدمسة ورس اوزعفران
٣٢١	نسكا قبل نسك	٣٠٠	باب القارن كم عليه من	٣٩٨	في الاحرام
	باب المكي يريد العمرة من		الطواف لعمرته ولحجته		باب الرجل يحرم وعليه قميص
٣٢٢	اين ينبغي له ان يحرم بها	٣٠٥	باب حكم الوقوف بالمزدلفة	٣٩٩	كيف ينبغي ان يخلعه
	باب الهدى يصد عن الحرم		باب الجمع بين الصلاتين	١٥٥	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
	هل ينبغي ان يذبح في	٣٠٤	بجمع كيف هو -	٣٤٠	به محرماً في حجة الوداع
٣٢٥	غير الحرم ام لا -		باب وقت رمي جمرة العقبة	١٥٦	باب الهدى يساق لمتعة او
	باب الممتع الذي لا يجد		للضعفاء اللذين يرخص لهم في	٣٨٠	قران هل يؤكّب ام لا
٣٢٦	هدياً ولا يصوم في العشر	٣٠٩	ترك الوقوف بمزدلفة	٣٨٢	باب ما يقتل المحرم من الذاب
٣٢٩	باب حكم المحصر بالحج	١٦٦	باب رمي جمرة العقبة ليلة	١٥٤	باب الصيد يذبحه الحلال في
٣٢٢	باب حج الصغير	٣١١	الغمر قبل طلوع الفجر		الحل هل للمحرم ان يأكل
	باب دخول الحرم هل	١٦٨	باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة	١٥٨	منه ام لا -
٣٣٥	يصلم بغير احرام	٣١٣	يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك	٣٨٩	باب رفع اليدين عند رؤية البيت
	باب الرجل يوجه بالهدى	١٦٩	باب التلبية متى يقطعها	٣٤٠	باب الرمل في الطواف
	الى مكة ويقوم في اهله	٣١٢	الحاج -	١٥٠	باب ما يستلم من الاركان في
	هل يتجدد اذا قلد		باب اللباس والطيب متى	٣٩٢	الطواف -
٣٣٨	الهدى	٣١٤	يجلان للحرم -	١٥١	باب الصلوة للطواف بعد الصبح
٣٣٠	باب نكاح المحرم	١٤٠	باب المرأة تحيض بعد ما طافت	٣٩٢	وبعد العصر -

## كلمة الشكر

نحمد الله الكريم الذي وفقنا لطبع الكتاب المستطاب "شرح معاني الآثار" المعروف بالطحاوي في ديارنا ثم نشكر من اعماق قلوبنا جزيل منة الشيخ المحدث الامام في فن اسماء الرجال مولانا محمد ايوب المظاهري رحمه الله فانه ارسل الينا نسخة الطحاوي التي صححها بمجهود بليغ وزينها بحاشية جديدة نفيسة مهمة موضحة لمقام رجال الطحاوي توثيقاً وتعديلاً - نقداً وجرحاً وكاشفة عن درجة احاديثه صحة وحسنًا - قوة وضعفاً في ضوء كتب اسماء الرجال فهذه الحاشية مراة ينبغي بها ويتضح ان هذا الكتاب قريب من سنن ابي داود استناداً وحجة على اصول المحدثين الكرام - وقد بذلنا مجهوداً كبيراً في كتابة متنه وحواشيه وترتيبه وتزيينه وارقاله احاديثه طباعته تحت اشرف المكتبة الرحمانية - لاهور - باكستان - فحيا بحمد الله في ثوب جديد رائع جيد الورق - جميل الطبع بتنسيق يروق الابصار ويجذب الانظار - ونسئل الله تعالى ان يتقبله لرفع درجات المؤلف رحمة الله عليه والمحشون وكل من سعى فيه ويجعله كفارة لسيئاتنا ووسيلة لفلاحنا في الدارين - آمين

مخادم العلماء والطلبة حاجه مقبول الرحمن

رئيس الادارة

## ترجمة الامام الرهام أبي جعفر الطحاوي الحنفية صاحب معاني الآثار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شيّد علام الدين الحنفي بكتابه المبين واحكم اصول حكام محكمات بيناته الموجبة لليقين والصلوة والسلام على نبيه المبعوث الى كافة العالمين الذي بعثه في الامم رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويرشدهم الى الدين ويذكيرهم يعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين فتحابا حديثه الباهرة الظاهرة الفاتحة الائمة المشهود لها بان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ريب المترابين وما حاك في صدور المبتدعين وصح بصحا حديثه سقم قلوب العالمين ورفع طرق حسانه اعلام الدين فنرى لاسناد في الروايات للعدل الثقات العارفين سبباً متصلاً الى الحق بسيد المرسلين خاتم النبيين وموجباً للنجاة والفوز بما فاز به الفائزون من حملة الشريعة واساطين الدين فطوبى لمن اعتصم بحبل الله المتين واستمسك بعري احاديث خير المبلغين فانه الفوز العظيم والتشريف الجسيم ولعل فاعلم وفقك الله وايانا وجعل اخرتنا خيراً من اولانا ان علماء الدين والائمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفقوا في حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة توأم الدين بهم وثبات الشرع بفقههم فمن اصحاب طبقة العالية في الاجتهاد وهم الذين صادف الذين منهم اقوى عماد وضعوا المسائل على حسب قواعد اصولهم وهذا بامسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاههم يستبدون في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد في الاصول ولا في الفروع لاحد من الناس واحوالهم متفاوتة في اشتهاهم مذاههم واعتبار مشاربهم فمن شاع مذاههم في الاعصار واشتهر آثار علمهم في الاقطار والامصار اماننا الاعظم وهما منا الاقدم الاختم نعمان الكوفي ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي احمد بن حنبل وسفيان الثوري ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعي ولكن الله خص من بينهم الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالكا والشافعي وابن حنبل بحيث منح العلماء تقليد غيرهم اذ لم يد رثلتهم في غيرهم من المجتهدين الى الان لاندراس مذاههم ولا انقراض اصحاب غيرهم وتعذر نقل مذاههم والحاصل ان هؤلاء الاربعة المجلة اخرجت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله بهم اذ اقيست احوالهم باحوال اضرابهم فاشتهر مذاههم في ظهور الافاق واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الاوراق واجتماع القلوب على اخذها من الدهور دون ما سواها مما يشهد بصلاحيتهم وحسن طويتهم وجليل سيرتهم وجميل سريرتهم لا سيما الامام الاعظم والقرم الرهام الاقدم سراج الملة وقمر الائمة ابو حنيفة بن ثابت ثبته الله في اخراة بالقول الثابت قد خصه الله بعنايته وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع نذامنها في غيره مح كونه من التابعين وسادتهم دون غيره وجعله مقتدى شريعته الى اخر الدهور ونهايته حتى شاع علمه واشتهر مذاهبه لكثرة المجتهدين في ذاهبي ما يذهبه واظهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر احكام الفروع بين المؤمنين فانه اذ لم من فرع في الفقه والفقهاء وقد كتب الفروع ووصف باتفاق اصحابه الملازمين الى درسه من مشاهير العلماء المجتهدين اجتماع احزابه المختلفين الى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كالامام ابي يوسف والامام محمد وزفر بن هزيل وحسن بن زياد وعبد الله بن المبارك وكيع بن الجراح وحفص بن غياث ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسد بن عمر القاضي توح ابن ابي مريم وابي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السميني الذين اكثرهم من رواية البخاري وغيره كابن المبارك وكيع في اخرين رحمة الله عليهم اجمعين فمن ذاهبه خير المذاهب ومشرية خير المشرك لنعم ما قيل من ذاهب النعمان خير المذاهب كالقمر الوضاح بين الكواكب تفقه في خير القرون مع التقى في ذاهبه لاشك خير المذاهب في كفيك في فضل مذاهبه وحسن مشريه ما انشده تليذه الشريف وصاحبه القطريف البارع في الاخبار والآثار القاضي بقضاياسيداً لابرار الامام ابو يوسف حماه الله في آجله كما حماه في عاجله عما يوسف من حبي من الخيرات ما عدته في يوم القيامة في رضى الرحمن في دين النبي محمد خير الوري ثم اعتقادي مذاه النعمان ثم اقر بفضل الخصوم وسلواله في كل العلوم حتى قال الامام

مالك حين سئل عنه عن أبي حنيفة رأيت رجلاً لو كرك في هذه السارية ان يجعلها ذهباً لقام بحجته وقال أيضاً ان ابا حنيفة لاهل الفقه خير مونس وقال الامام الشافعي الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه وانشد في حقه -  
لقد زان البلاد ومن عليها ٤ امام المسلمين ابو حنيفة ٤ فما بال مشرقين له نظير ٤ ولا بالمغربين ولا بكوفه ٤ اماما كان  
للاسلام بجزاً ٤ اميناً للنبي الخليفة ٤ وكان الامام احمد بن حنبل كثيراً ما يذكر فضله ويترحم عليه ويبكي في زمن محنته  
وانشد في شمائله - واني لا احصي ثناء خصاله ٤ ولوان اعضائي جميعاً تكلم ٤ وكل واحد من هؤلاء الائمة وان كان  
اماماً متفقاً عليه ولكنهم لم يصلوا ولا غيرهم معشراً وصل اليه - وليس على الله بمستكره ان يجمع العالم في واحد ٤  
فاصحابنا الحنفية عام لهم الله بالطافه الخفية هم السابقون في الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة العليا في الفقه و  
الحديث والارشاد وهم الريانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق  
السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه السلف الصالحون فالطريق المتناهي في اصول الشريعة  
وفروعها على الكمال هو طريق اصحابنا بحمد الله المهيمن المتعال انتهى اليهم الدين بكماله وقام الشرع بفتواهم الى اخر  
الدهر بخصاله ثم ان من المجتهدين الذين ذهبوا الى ما يذهب به الامام الهمام وسلموا له الاصول وقلدوه في  
الاحكام هذا المصنف المنصف العلامة الحجة هادي الناس الى الحجة قاصع الهوى والبدعة الجامع بين التحديث  
والفقه الجليل قدرة والجميل ذكره عظيم الشأن قوى البرهان عالم القرآن حافظ احاديث الرسول الى الانس  
والجان الذي سلم له الفقهاء والمحدثون اجمعون ومما افاد في مصنفاته البديعة من الفوائد البرهية يستضيئون فاق  
الاقران في الحفظ والاتقان وسبقهم في استنباط الاحكام من السنة والقران الامام الجليل والعالم النبيل صاحب  
معاني الآثار وقد يقال له شرح معاني الآثار الامام ابو جعفر الطحاوي الحنفي رحمة الله عليه مر الايام والليالي  
فن الواجب علينا ان نذكر ترجمته في مقدمة كتابه كي يطئن المؤمنون بنبأته ويؤمن المنكرون بنبأته فاقول سائلاً  
من الله المنان العصمة في هذا الشأن وطالباً منه توفيق تحرير الجمل الجميلة في اثناء البيان اذ لا امن على نفسي من  
السهو والنسيان فانه كلما ينجوعته من افراد الانسان اخذ اماماً افاده صاحب كمال الجلي الحق المحدث الجلال السيوطي  
في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة والحافظ الامام الذهبي في التذكرة والعلامة الفهامة محمود بن سليمان الكوفي  
في طبقاته وصاحب العلم الباهر والفضل الظاهر المحدث المكي على لقارثي في طبقاته والعلامة الماهر الشيخ عبدالقادر  
في طبقاته والمعاني في انسابه وابن خلكان في تاريخه والاتقاني في غاية البيان والياضي في مرآة الجنان هو الامام  
حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث احمد بن محمد بن  
سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن خباب الازدي المجري المصنف ابو جعفر الطحاوي الحنفي الفقيه  
الامام الحافظ تكرر ذكره في الهداية والخلاصة والازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة نسبة الى ازدي و  
هو ازدي بن غوث ونسبة الى ازدي بن عمران ونسبة الى ازدي المجري وهي نسبة ابي جعفر الطحاوي والمجري بفتح الحاء المهملة وسكون  
الجيم في اخرها راء هذه النسبة الى ثلث قبائل اسم كل واحد منها مجرداً عنها مجري بن وحير وثانيتها مجري بن وعين ثالثتها  
مجري الازدي منهم الحافظ المصري الطحاوي كان ثقة نبيلاً من اوعية الحديث كذا ذكره الشيخ عبدالقادر في الطبقات وقال  
المجدد قامة اموسه ومن مجرد الازدي الحافظان عبدالغني والامام ابو جعفر الطحاوي انتهى بلفظه والمصري بكسر الميم وسكون  
الصاد في اخرها راء نسبة الى مصر سميت بها لانها بناها المصري بن نوح ونسب اليها كثير من العلماء ولها تاريخ في اهلها  
والواردين عليها والطحاوي بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعدها لالف واو نسبة الى طحا قرية باسفل ارض مصر ينسب اليها  
جماعة منهم ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي المجري الطحاوي صاحب شرح معاني الآثار كان اماماً فقيهاً من  
الحنفيين ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلثمائة صحب نحاله المزني وتفقه عليه ثم ترك  
مذهبه وصار حنفي المذهب كان اماماً ثقة عاقلاً لم يخلف مثله كذا ذكره السمعاني وغيره كان مرجعاً لعلم الحديث وعاء  
لعلوم الدين ذكره السيوطي في حفاظ الحديث قال وكان ثقة ثبتاً فقيهاً لم يخلف بعده مثله انتهت اليه رئاسة الحنفية  
بمصر انتهى بزعم في الفقه والحديث وصنف التصانيف البديعة والكتب المفيدة قال الشيخ ابواسحق انتهت اليه رئاسة



الحنفية بمصر قال غيره كان شافعي المذهب يقرأ على المزني فقال له يوماً والله لا جاء منك شيء فغضب أبو جعفر من ذلك و  
 انتقل إلى ابن أبي عمران فلما صنف مختصره قال رحمه الله أبا إبراهيم يعني المزني لو كان حياً لكفر عن يمينه وذكر أبو يعلى الخليلي  
 في كتاب الإرشاد في ترجمة المزني وأن الطحاوي ابن اخت المزني وأن محمد بن أحمد الشروطي قال للطحاوي لمخالفت مذهب  
 خالك قال لأنه كان يديم النظر في كتب الإمام أبي حنيفة كذا في امرأة الجنان وتاريخ ابن خلكان قال الذهبي في تذكرة  
 الحفاظ وكان رحمه الله ثقة ثبتاً فقيهاً عالماً لم يخلف مثله قال أبو اسحق الشيرازي في الطبقات انتهت إلى أبي جعفر رياسة  
 أصحاب أبي حنيفة بمصر إلى آخر ما أوردناه عن أبي يعلى قال العلامة الكفوي في الطبقات بعدما عدنا من أهل الطبقة  
 الثانية من أصحابنا هو الشيخ الإمام جليل القدر المشهور في الأفاق ذكره الجليل مملو في بطون الأوراق إلى أن قال  
 وتفقه في مذهب أبي حنيفة وصار أماً أخذ الفقه عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن أبي  
 يوسف عن أبي حنيفة ثم خرج إلى الشام فلقى بها أبا حازم عبد الحميد قاضي القضاة بالشام وأخذ عن أبي حازم  
 عن عيسى بن إبان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وكان رحمه الله أماً في الأحاديث والأخبار سمع الحديث من  
 خلق كثير من المصريين والغرباء القاديين إلى مصر منهم سليمان بن شعيب الكيساني وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى  
 الصدفي وتفقه عليه الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور الدامغاني والشيخ الإمام أبو طالب سعيد بن محمد البردعي  
 وابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي انتهى قال الشيخ عبد القادر في الطبقات تفقه أولاً على خاله المزني وروى عنه  
 مسند الشافعي وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر منهم سليمان بن شعيب الكيساني وأبو محمد  
 ابن سلامة ويونس بن عبد الأعلى الصدفي شارك مسلماً وأكثر الرواية عنه وجمع بعضهم مشايخه في جزء وروى عنه  
 الخلق الكثير منهم أبو محمد عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري قاضي الصعيد وأحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي  
 المعروف بابن الحشاش الحافظ وأبو بكر مكي بن أحمد البردعي وأبو القاسم مسلمة بن القاسم بن إبراهيم القرطبي  
 وأبو القاسم عبد الله بن علي الدؤدي القاضي والحسن بن القاسم بن عبد الرحمن وأبو محمد المصنف الفقيه وابن أبي  
 العوام القاضي الكبير وأبو الحسن محمد بن أحمد الأحمسي وأبو بكر محمد بن إبراهيم المقرئ الحافظ وسمع منه كتابه  
 معاني الآثار وابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني صاحب المعجم وأبو سعيد  
 عبد الرحمن بن أحمد المصنف الحافظ وأبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الحافظ المعروف بغتدر في آخرين من  
 أهل الصلاح والدين وجمع بعضهم من روى عنه في جزء انتهى محصل كلامه قال العلامة الكفوي وكان رحمه الله عالماً  
 لجميع مذاهب الفقهاء وكان أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم وقال المحدث القارئ في الطبقات نقل عن ابن  
 عبد البر أنه قال كان الطحاوي كوفي المذهب عالماً بجميع مذاهب العلماء وقال الاتقاني في غاية البيان لا معنى لأنكار  
 علي بن جعفر فإنه موثوق لا ممتهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها فإن شككت  
 في أمره فانظر شرح معاني الآثار هل ترى له نظيراً في سائر المذاهب فضلاً عن مذهبه انتهى وله رحمه الله  
 تصانيف معتمدة ومسانيد معتبرة لم يأت بمثلاً أحد من الفحول تلقاها أهل الفقه والحديث بالقبول فمنها  
 معاني الآثار وشرحه بدر المحدثين الإمام العيني كما شرح البخاري في مجلدات كبار واعتنى بأسماء رجاله زين المحدثين  
 زين الدين المعروف بابن الهمام الثاني الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي وبيان مشكل الآثار قال المحدث القارئ في  
 الطبقات الأول أول تصانيفه والثاني آخر تصانيفه وأحكام القرآن في نيف وعشرين جزءاً والمختصر في الفقه ولع  
 الفضلاء بشرحه وعليه عدة شروح وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وله كتاب الشروط الكبير والشروط  
 الأوسط والشروط الصغير وله المحاضر والسجلات والوصايا والفرائض وله نقص كتاب المدلسين على لكراسي وكتاب  
 أصله كتاب العزل والمختصر الكبير والمختصر الصغير وله تاريخ كبير وله مجلد في مناقب الإمام الأقدم وفضائل الهمام  
 الأعظم الأفرنجي نائل الدرجات العلى بشهادة لو كان العلم عند ثريا كما رواه أهل الفضل والتقى فخر الأمة المحمدية وتأثر  
 السنة المصطفوية قدم الفقهاء المحدثين ومعظم أهل الصلاح والدين أماناً وأمام المسلمين من لدن عهد التابعين  
 إلى يوم الدين أبي حنيفة الصوفي التابعي الكوفي رحمه الله عليه وعلى من يحبه ويترجم عليه وله في القرآن

الف ورقة حكاة صاحب الكمال القاضي عياض في الأكمال وله النوادر الفقهية في عشرة أجزاء وله الحكايات في  
 نيف وعشرين جزءاً وله حكماء مكة وله قسم الفقه والغنائم وله الرد على عيسى بن ابان في كتابه الذي سماه خطأ الكتب له الرد على أبي  
 عبيد فيما أخطأ فيه في كتابه لنسب وله اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين يقول المترجم الرابع شفاعته شافع الامم **وصي**  
**أحمد** السورتي موطناً والحنفي مذهباً الذي لاحظ له من الحسنات الا تعبيراً ما اندرس من ابنية الفاظ اخبار سيد المرسلين  
 وتدبير تجديد ما انطس من اساس آثار خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم اني قد تشرفت من مصنفاته بمطالعة معاني  
 الآثار فرأيت انه وضعه على نمط منشط لم يظفر به احد من اولي الاخبار وادع فيه ما يكشف به قناع خرائد الاخبار  
 ويعرف به رموز ابارك الآثار وسرد فيه الاحاديث بالفاظ رائقة تقرب سماعها عيون الاسماع وسلك في سرد هامس لك  
 معجبة فائقة تطرب لملاحظتها الطباع ووجدته عيناً تجرى منها انهار الآثار وهييطا تنشعب منه بحار الاخبار و  
 شاهده به بحر فيه فرائد الالهي النفيسة وقصر فيه خرائد الفوائد الشريفة ينطق بفضل مصنفه وقوة حفظه واتقانه  
 وينادي باعلى نداء بمهارة مؤلفه في فنون الحديث بحيث لا يكاد يقاربه من سواه من اهل الحديث وقد سلك فيه  
 مسلك خيرا الاوصاف وتجنب عن طريق الاعتساف واورد فيه ما هو الاليق الالينق ورحم ما هو عند الحق التحقيق خلا  
 ما يزعجه بعض الزاعمين من معاصرينا وتفوه به في بعض مؤلفاته من انه عزل النظر في بعض المواضع عن التحقيق و  
 سلك المسلك الغير الالينق ولعل منشأ هذه اقلة الاعتناء بشان كلامه او سوء الفهم في درك مرامه فان تصانيفه لما فيها  
 من الغوض والدة كما لا يخفى على المهرة لا يظهر على ما فيها ظهوراً واقعياً الا اولو الطبايع السليمة المجبولة على السلامة  
 وكم من عائب قولاً صحيحاً وافته من الفهم السقيم وكيف يظن به ما ظن به وانه قد اوتي في علوم الاحاديث الاخبار  
 سعة باع لم يوت احد منذ اوتي الى هذا الان واعطى في متون الآثار وطرقها كثرة اطلاق لم يعط احد منذ اعطى الى هذا  
 الزمان مع ما رزق من النظر الصائب والفكر الثاق ولقد فاق من سواه من المحدثين حيث رزق الفقه في الدين  
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ومع هذا فمن ساء الادب في جنابه الاظهر  
 ونسب الى حضرته عزل النظر فهو في الحقيقة عازل النظر وفاقد البصر ومن اعلم الله بصيرته فلم ير هذه الشمس لامظلة  
 فليبك على نفسه واي ذنب للشمس ان لم يرها الحفاش وليس غرضي من هذا الكلام الحط على ذلك الزاعم المرجح  
 للعوام فان هذا من عادة اللئام بل الذب عن هذا الامام وتخذير الانام عن ان يتبعوه في مثل هذا المقام فيما اخوان  
 الاسلام اياكم اياكم ان تذعنوا له فيما ادرج في مؤلفاته من النقص والحط على العلماء الكرام وان تسلموا له فيما خالف  
 فيه اباطين الملة وحملة الشريعة ائمتنا الفخام هذا وله رحمة الله مناقب اكثر من ان يحصرها المحاصر كتب العلماء عنها  
 مملوءة واسفار الفضلاء بها مشحونة وانما اكتفينا بهذا القدر من المآثر شفقة على الناظر قال المترجم اني قد حضرت  
 بعد ما فرغت من الكتب الدراسية حضرة سيدا لفقهاء علامة الزمان ترجمان الحديث والقران حافظ الوقت مولانا  
 الحافظ الشيخ المحدث **أحمد** علي التهانقور نخدة الله بالقران المعنوي والصورى لتحصيل الفن الشريف والعلم  
 المنيف الذي احاديثه خير الاحاديث اعنى فن الحديث فقرأت عليه الامهات الست وموطا الامام محمد قراءة وسماعة  
 ورضي عنى ورضيت عنه فاجازني بروايته ومسموعاته اجازة عامة وامرني بتدريس بالاشتغال بشرة ودعالي بالبركة  
 فرخصني وقد من الله على بان قرأ على بعد فراغى عنه بعض اذكياء صحيح البخارى وسنن ابن ماجه وموطا الامام محمد  
 ووفقى لخدمة كتبه فاول ما ابتدأت به تحشية سنن السائى فجاء بحمد الله كما ينبغي ثم تصحيح اصل هذا المسند للطحاوى  
 وازينه ان شاء الله ببعض تعليقاتى وهذا هو ما مولى فالحمد لله الذي انعم علينا بعلم احاديث خير الانام واغنانا و  
 اخواننا الحنفاء بنقود الآثار المروية لابي جعفر الامام

## التحقيق الاثني في مولد الطحاوي

من صاحب التحشية الجديدة العالم الفاضل المحقق السيد حكيم محمد يوب المظاهري السهاري النهرنوري

احمد ٥ وأصلى على رسول الكريم وبعد فان لهذا العبد الضعيف غفر الله له ولوالديه ولمشائخه تأليف لطيف في تحقيق مولد الامام ابي جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى سميت الفتح السماوي في مولد الطحاوي اردت ان الخصة لك ههنا وذلك اني وجدت في بعض الكتب المعتمدة المداولة كالفوائد البهية لمولانا عبدالحى الكنوي ان الامام الطحاوي رحمه الله تعالى ولد سنة ٢٢٩م تسع وعشرين ومائتين وكذا وجدت في بعض الشروح والحواشي حتى ضبطه بعضهم في اللغة اردوية نظماً طحاوي كى توفى اور تولد اور زمان عمر :- محمد مصطفي هـ مصطفي هـ اور محمد هـ

واشتهر هذا القول في العصر الحاضر بين المدرسين والطلبة حتى كانوا يشعرون انهم سوا او تناسوا ما هو الصواب في هذا الباب صار هذا القول عندهم كالمتعين واما العلامة الشيخ محمد زاهد الكوشى فقد ذكر في القولين ٢٢٩م و٢٣٠م وحيث كنت مشغولاً من قديم الايام في خدمة شرح معاني الآثار اشتقت اذ وقفت على هذا الاختلاف الى المراجعة والنظر في كتب التراجم والرجال وبالغت في ذلك ما امكن لي والذي ادى اليه نظري القاصر ان من ذكر في مولد الطحاوي سنة تسع وعشرين ومائتين (٢٢٩م) فانه قد تبع في ذلك العلامة العيني فانه اختار هذا القول في ميلاد الطحاوي وهذا القول يخالف لرأى المتقدمين وكثير من المتأخرين كما اثبتته في الفتح السماوي وليس لهذا القول عندي وجه وجيه والصواب الذي لا معدل عنه عندي ان الطحاوي ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو الذي ذكره واختاره المتقدمون من اهل التراجم وكتب الرجال ذكرت اسمائهم مع نقل عباراتهم في الفتح السماوي وهم قريب من خمسة عشر نفساً منهم العلامة ابن عساكر عن ابن يونس وهو المرجح في تاريخ رجال مصر ومنهم الحافظ الذهبي في سير اعلام النبلاء حيث قال ومولده في سنة تسع وثلاثين ومائتين اهـ واقصر عليه ولم يذكر فيه قولاً اخر وذكر في اخر الترجمة ذكره ابوسعيد ابن يونس فقال عدده في حجر الازد وكان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله ثم ذكر مولده وموته اهـ ومنهم الشيخ ابواسحاق الشيرازي فقد ذكر الذهبي في السير سنة ٢٢٩م الى الشيخ ابى اسحاق الشيرازي في "طبقات الفقهاء" قال ابو جعفر الطحاوي انتهت اليه رئاسة اصحاب ابى حنيفة بمصر الى ان قال ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين اهـ ومنهم ابن نقطة وكذا ياقوت الحموي في معجم البلدان ومنهم العلامة ابن الجوزي في المنتظم منهم الحافظ ابن حجر في لسان الميزان وكذا السيوطي في حسن المحاضرة والشيخ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية وابن التخرى في النجوم الزاهرة والمحدث الشهير الشاه عبد العزيز الدهلي فهؤلاء الحفاظ الجهابذة كما ترى اختاروا في مولد الامام الطحاوي سنة تسع وثلاثين ومائتين :-

ويؤيده ايضاً ان من المعلوم المشهور في مدة عمرة انه اثنتان وثمانون فقد قال الذهبي انه مات عن بضع وثمانين سنة وهكذا ذكر الشاه عبد العزيز قدس سره فلو صح انه ولد سنة ٢٢٩م وقد جمعوا انه توفى سنة ٣٢٢م لزم ان تكون مدة عمرة متجاوزاً عن التسعين وهو خلاف المشهور وقد اشار اليه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية حيث كتب توفى مستهل في القعدة عن ثنتين وثمانين سنة ثم قال وذكر السمعاني انه ولد سنة تسع وعشرين ومائتين فعلى هذا يكون قد جاوز التسعين والله اعلم قلت ومع ذلك المذكور في النسخة الموجودة عندي من انساب السمعاني هو سنة تسع وثلاثين والظاهر ان النسخة فيه مختلفة فقد ذكر ابن الاثير الجزري في لباب الانساب الذي هو تلخيص لانساب السمعاني في نسبة الطحاوي انه ولد سنة تسع وعشرين وذكر في نسبة الجحري سنة تسع وثلاثين والتحقيق عندي انه ليس من قبيل اختلاف النسخ بل هو من قبيل تصرف النساخ والتصحيح وذلك لان السمعاني وكذا الجزري لم يذكره من حيث اختلاف القولين اذ لو كان كذلك لذكر القولين احدهما عقب الاخر في موضع واحد وليس كذلك فالقياس ان الصحيح في كلام السمعاني هو سنة تسع وثلاثين وهو الصحيح الموافق لكلام القدماء وكثير من المتأخرين فتدبر وتشكروا تكن من المستعجلين في القبول والرد والله سبحانه وتعالى اعلم :-

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي رحمة الله عليه سألتني بعض اصحابنا من اهل العلم ان اضع له كتاباً اذكر فيه الآثار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام التي يتوهم اهل الاحاد والضعفة من اهل الاسلام ان بعضها ينقض بعضاً لقلّة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب لتأطّق والسنة المجتمعة عليها وأجعل لذلك ابواباً اذكر في كل كتاب منها ما فيه من النسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجّة لمن صحّ عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب او سنة او اجماع او توافق من اقاويل الصحابة او تابعيهم واني نظرت في ذلك وجدت عنه بحثاً شديداً فاستخرجت منه ابواباً على النحو الذي سألت وجعلت ذلك كتباً ذكرت في كل كتاب منها جنساً من تلك الاجناس فأول ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة فمن ذلك

### باب الماء تقع فيه النجاسة

حدثنا محمد بن حزيمة بن راشد البصري قال ثنا الجراح بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة فقيل يا رسول الله انه تلتقي فيها الخيف والمخاض فقال ان الماء لا ينجس حدثنا ابراهيم بن ابي داود وسليمان بن داود الاسدي قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن اسحاق عن سليل بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انه يستقي لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها عذرة الناس ومخاض النساء ولحم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء حدثنا ابراهيم بن ابي داود عن ابي سعيد الخدري قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسطلي قال ثنا مطرف بن عمار عن ابي نؤف عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال انتم هيئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت يا رسول الله اتوضأ منها

### باب الماء تقع فيه النجاسة

حدثنا محمد بن حزيمة بن راشد البصري قال الندي في الميزان محمد بن حزيمة شيخ الطحاوي ثقة وقال الندي في الخب وثقه ابن يونس وقال توفى سنة ٢٤٠ ١٣٠ هـ جماع بن المنهال كرم الميم البصري ثقة قاض ١٢٠ هـ حماد بن سلمة بن دينار البصري ثقة ما بعد ١٣٠ هـ محمد بن اسحق بن يسار المدني امام الغزالي صدوق يدرس وحدثته هذا اثره الطحاوي في مسنده ص ٢٩٢ هـ بكذا يدون واسنة سليل بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري ان اسم ابيه عبد الله بن رافع مستور اخرج لاصحاب السنن الا ابن ماجه ١٣٠ هـ عن ابيه هو ابو سعيد الخدري ثقة سكن البصرة ابن مالك بن سنان صحابي ابن صحابي مشهور ١٣٠ هـ بكذا وقع في نسخة ابي داود وسليمان بن داود قال العلامة الندي في نسب الاذكار هو ابراهيم بن سليمان بن داود والواسطي الاسدي المعروف بالبصري قال ابن عساکر كان ثقة من حفاظ الحديث وقوله سليمان بن داود وعطف بيان عن قوله ابن ابي داود وصحفت النسخ بيننا تصحيحاً فاحشاً وكثيراً وسليمان بن داود ولواو العطف وبهذا على كبراه وذكره السمعاني في الانساب في البرس فقال البرس بعتم الياء الموصدة والراء واللام المشددة ثلاثاً مضمومة وفي اخرها سين هذه النسبة الى البرس وهي بليدة من مواعيل مصر ثم قال والمشهور بالانساب اليها عبد الله بن يحيى المعافري البرسي يروي عن حمزة بن شريح والواسطي ابراهيم بن سليمان بن داود يعرف بابن ابي داود البرسي من اهل العلم والحديث كان لام البرس مولده بصور والوه البوداؤد وفيه وكان ثقة من حفاظ الحديث توفى ست عشرة ليلة خلت من شعبان سنة ثنتين وتسعين وما تبيين وذكرها قوت في عجم البلدان البرس بفتحين وهم الامم وتشديد باء قال هو بليدة على شاطئ نيل مصر قرب البحر من الاسكندرية ثم قال ينسب اليها جماعة من اهل العلم منهم الواسطي ابراهيم بن ابي داود وسليمان بن داود البرسي الاسدي حدث عن ابي اليان الحكم بن نافع وعبد الله بن محمد بن اسماء الفعيني روى عنه احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوي وكان ثقة حافظاً مات بمصر سنة ٢٤٢ هـ ويعرف بابن ابي داود اسدي من اسد ابن حزيمة وكان سكن البرس ومولده بصور من بلاد السواحل والوه البوداؤد من اهل الكوفة ذكره ابن يونس فقال كان اليه كوفياً ولزم هو البرس ما خور من مواخر مصر ومولده بصور وكان ثقة من حفاظ الحديث اه وما لا يدون النسبة عليه ان المافظ ذكره في لسان الميزان في ترجمة ابي جعفر الطحاوي وقال سمع يحيى الطحاوي الكثير من ابراهيم بن ابي داود والضريس وكان من الحفاظ المكثرين اه بكذا وقع في النسبة التي عندي "الضريس" وهي نسخة كثيرة الخطا وهو عندي تصحيف البرسي لا غير فانه يعرف كما تقدم في كلام الندي والسمعاني وما لفظ الضريس فلا يكاد يوجد في حقه لا في كتب الرجال ولا في كلام الحديثين وقد صرح المافظ ابن حجر في ترجمته في ترجمته حبيب بن زيد بن خلادان ابراهيم بن ابي داود شيخ الطحاوي البرسي ١٣٠ هـ احمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي صدوق ١٣٠ هـ سليل بن ايوب وكسر الامم ابن الروب بن الحكم الانصاري المدني مقبول ١٣٠ هـ اخرج البوداؤد والترمذي والنسائي واهم واليزار والوهبي والدارقطني والبيهقي ١٣٠ هـ عيسى بن ابراهيم البرقي بكسر الهمزة وفتح الراء ثم كات صدوق رماه بهم رواه عنه البوداؤد والبخاري في غير الجاه ١٣٠ هـ عبد العزيز بن مسلم القسطلي يفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم محققاً ثقة ما بعد ١٣٠ هـ مطرف بن عمار اوله وفتح ثانياً وتشديد الراء المكسورة ثم فاد من طريق الكوفي ثقة قاضل روى له الجماعة ١٣٠ هـ خالد بن ابي نؤف يفتح النون واخره فاد مقبول ذكره ابن حبان في الثقات اخرج له النسائي ١٣٠ هـ ابن ابي سعيد الخدري هو عبد الرحمن ثقة ١٣٠ هـ

معظم هذه النواشي منتخب من تقريب التهذيب للمافظ ابن حجر العسقلاني ١٣٠ هـ

وهي يُلقي فيها ما يلقى من اللبن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا يجسه شيء حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن ابي يحيى الاسلمى عن امه قالت دخلنا على سهل بن سعد في اربع شوية فقال لوسقيتكم من بيربضاعة لكرهتكم ذلك وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها حدثنا فهذ بن سليمان بن يحيى قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال انا شريك بن عبد الله النخعي عن طريف البصرى عن ابي نصر عن جابر ابي سعيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فاتفقنا ان ياتي غدير وفيه جيفة فكففنا وكف الناس حتى اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة فقال استقوا فان الماء لا يجسه شيء فاستقينا واذا فينا قذ هب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا ينجس الماء شيء وقع فيه الا ان يغير لونه او طعمه او ريحه فاشي ذلك اذا كان فقد نجس الماء ونجس الفهر في ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من بيربضاعة فلا حجة لكم فيه لان بيربضاعة قد اختلف فيها ما كانت فقال قوم كانت طريقا للماء الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكم ماؤها حكم ماء الانهار وهكذا نقول في كل موضع كان على هذه الصفة وقعت في ماءه نجاسة فلا ينجس ما ولة الا ان تغلب على طعمه اولونه او ريحه او يعلم انها في الماء الذي يؤخذ منها فان علم ذلك كان نجسا وان لم يعلم ذلك كان طاهرا وقد حكى هذا القول الذي ذكرناه في بيربضاعة عن الواقدي حدثني ابو جعفر احمد بن ابى عمران عن ابي عبد الله محمد بن شجاع الشبلي عن الواقدي انها كانت كذلك وكان من الحجة في ذلك ايضا انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت في البير فغلبت على طعم ماؤها او ريحه اولونه ان ماؤها قد فسد وليس في حديث بيربضاعة من هذا شيء انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيربضاعة فقيل له انه يلقى فيها الكلاب والمخاض فقال ان الماء لا ينجسه شيء ونحن نعلم ان بئر الوسقط فيها ما هو اقل من ذلك لكان محالا ان لا يتغير ريح ماؤها وطعمه هذا ما يعقل ويعلم فلما كان ذلك وقد اباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ماءها واجمعوا ان ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغير من جهة من الجهات الثلاث التي ذكرنا استحالة عندنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ماؤها وجوابه اياهم في ذلك بما اجابهم كان والنجاسة في البير ولكنه والله اعلم ان اخرجت النجاسة من البير فسألو النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل تطهر باخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطورها بعد ذلك ذلك موضع مشكل لان حيطان البير لم تفسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجس بريد ذلك الماء الذي طرا عليها بعد اخراج النجاسة منها الا ان الماء لا ينجس اذا خالطته النجاسة وقد رأينا صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينجس

اصبغ بن الفرج بن سعيد الاموي المصري ثقة فقير ١٢ كاتم بن اسمعيل المدني صدوق يوم ١٢ م محمد بن ابى يحيى واسم سمان المدني صدوق ١٣ قال في التقييب ام محمد والدة محمد بن ابى يحيى بقوله ١٤ سهل بن سعد يسكنون اثني فيها ابن مالك بن خالد الانصاري لرواية مجيبة ١٢  
١٥ فمد بن سليمان بن يحيى ابو محمد الكوفي ذكره ابن يونس في الغرائب وقال قدم مصر قديما وكان يدل في البرزخ وحدث بها عن الفرير وايل معرقوفي سنة ٢٤٥ كان ثقة بشكا كما قال صاحب كشف الاستار عن المعاني وكذا قال البيهقي في الشعب فقال فمد بن سليمان بن يحيى الكوفي ونقح ابن يونس اه وثقنا ان فمد بن سليمان النخاس فقد ذكره الحافظ في تهذيبه في تلامذة يحيى بن يزيد بن ابن الضعيف البايعي وقد وقع رواية فمد عن في باب الوتر ٥٩ وغير ذلك كمن لم اجد ترجمه فمد بن سليمان النخاس فيما كانت عندي من كتب الرجال حتى حصل لي كتاب ابن ابي حاتم فوجدت ما فيه فقال فمد بن سليمان النخاس المصري روى عن موسى بن داود ومحمد بن كثير الميمصوي ويحيى بن صالح وابي توبة كيتت فوافد ولم يقض ان السماع منه وقد وجدت رواية فمد عن ابي جعفر الشيبخي الميمصوي غير ابى توبة في الباب متفق من الطحاوي فرواه عن موسى بن داود في باب شد الاسنان بالذهب ورواه عن يحيى بن صالح الوعالي ياتي في باب الرجل يخلف ان لا يكلم رجلا شرا واما رواية عن محمد بن يحيى في باب حكم المنى ص ٣ فتبين ان الذي روى عنه الطحاوي هو فمد بن سليمان الذي يعرف بالنخاس ولما لم يذكر ابن يونس هذا اللفظ في حق من ذكره فمد انه اراد بغير النخاس والله اعلم ١٣  
١٦ محمد بن سعيد بن سليمان ابن الاصمعي بكسرة وفتحها ومجودة في اهل الغرب وفاد مفتوحة في اهل الشرق وسكون صاد مهلة وبها واخرة فون ثقة ثبت ١٣  
١٧ شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطي كثيرا وكان عابدا شديدا على اهل البدع ١٤  
١٨ طريف بهلته واداره فاد ابن شماب ويقال ابن سعد السعدي البصري ضعيف اخبر لا الرمزي وابن ماجه ١٣  
١٩ ابو نصر بن ثون وصاد معجزة آخرة بار المنذر بن مالك البصري ثقة ١٣  
٢٠ جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حزام الانصاري صحابي ابن صحابي غزاة تسع عشرة غزوة ١٣  
٢١ ادانى سعيد كذا الشك في نسخة المعنى ايضا قال في الاماني قال البيهقي بعد ما اخرج الحديث عن ابي سعيد الخدري بدون الشك وقد قيل عن شريك بهلته الاسناد من جابر وقيل عن شريك بهذا الاسناد من جابر وابي سعيد وابو سعيد كذا ص ١٣  
٢٢ قول فذهب قوم الخصال البيهقي في حجب الافكار ارا با القوم هؤلاء وزاخي والليث بن سعد واما عبد الله بن وهب واسماعيل بن اسحق ومحمد بن بكر والسمن بن صالح وداؤد بن علي ومن تبعهم ١٣  
٢٣ قوله ودعا الغم في ذلك اخرون الخصال البيهقي ارا باسم ابا حنيفة واصحابه رجم الله ١٣  
٢٤ ابو جعفر احمد بن ابى عمران واسم موسى بن عيسى البغدادي وثقة ابن يونس وكان من اكابر الخفية مات سنة ثمانين وثمانين ١٣  
٢٥ ابو عبد الله محمد بن شجاع الشبلي بالمشبه واليم نسبة الى الخب بن عمرو بن مالك بن عبد مناف كان فقيرا اهل العراق في دقة والمقدار في الفقه والحديث وقرارة القرآن مع ورع وعبادة كذا في الجواهر المصنفة لم يرو عنه احد من الجماعة و ذكر الحافظ في تهذيبه اسم وقال متروك من اهل البدع مات في صلوة العصر ساجدا ١٣  
٢٦ الواقدي هو محمد بن عمرو بن واقد الاسلمى المدني القاصي اختلف المدثون في جرعه وقد يلكنه فمد وذكره السناني في الضعفاء في الكذابين المعروفين بالكذب وقال الشافعي كتب الواقدي كلما كذب وقال يندار ما رايته الكذب عنه وقال البخاري والوزع والروالي والعجلي متروك التحسين وقال ابن ابي حاتم والسختي بن راهويه كان يوضع وقال ابن معين ضعيف ووثقه الدررودي وقال ذاك امير المؤمنين في الحديث وكذا وثقه الذهبي والومصعب الزبيري والشافعي واليوحى الازهرسي ويزيد بن هارون واليوهيد وقال عياض العنبري هو اوب الى من عبد الرزاق وقال الضعفاء لولا انه عندي ثقة لما حدثت عنه واه الامور القضاة بالعسكر فلم ينزل قاضيها حتى مات في ذي الحجة سنة سبع وثمانين وكان مولده سنة ثمانين وثمانين كذا في الاماني باختصار ١٣

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن حنفية قال ثنا الجراح بن منهال قال ثنا حماد عن محمد بن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فمد يده الي فقبضت يدي عنه وقلت اني جنب فقال سبحان الله ان المسلم لا يجس وقال علي بن سلام في غير هذا الحديث ان الارض لا تجس حدثنا بذلك أبو بكر بن بكار بن قتيبة البكري قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو عقييل الدارقطني قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم أنجاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس على الارض من أنجاس الناس شيء انما أنجاس الناس على انفسهم فلم يكن معنى قوله المسلم لا يجس يريد بذلك ان بدنه لا يجس وان اصابته الجناسة انما اراد انه لا يجس لمعنى غير ذلك وكذلك قوله الارض لا تجس ليس يعنى بذلك انها لا تجس ان اصابتها الجناسة وكيف يكون ذلك وقد أمر بالمكان الذي بال فيه الأعرابي من المسجد ان يصب عليه ذنوب من ماء حدثنا بذلك أبو بكر بن بكر بن يونس اليمامي قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة قال حدثني انس بن مالك قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلم لشي من هذا البول والعذرة انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن قال عكرمة او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا فجاء بدلو من ماء فشق عليه حدثنا علي بن شيبان قال ثنا يحيى بن عمار قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله ان هذه المساجد الى اخر الحديث وروى طائوس ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر مكانه ان يحفر حدثنا بذلك أبو بكر بن قتيبة البكري قال ثنا ابراهيم بن بشير قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طائوس بذلك وقد روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الاسدي عن ابى واثل عن عبد الله قال بال اعرابي في المسجد فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فصبت عليه دلو من ماء ثم امر به فحفر مكانه قال ابو جعفر فكان معنى قوله ان الارض لا تجس اي انها لا تبقى نجسة اذ زالت الجناسة منها لانه يريد انها غير نجسة في حال كون الجناسة فيها فكذلك قوله في بيرضاة ان الماء لا يجس ليس هو على حال

- ٢٣٣ ابن ابي داود هو ابراهيم بن ابى داود البرقي ١٢ ٢٣٤ المقدمي يفتح الدال المستدرة هو محمد بن ابى بكر بن علي بن عطاء بن مقدم البصري ثقة يروي عن ابن ابي عدي ١٢ ٢٣٥ ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابى عدي البصري ثقة ١٢ ٢٣٦ حماد هو ابو حماد الطويل البصري ثقة يروي عن حماد بن عمار بن محمد بن خزيمة بن راشد وثقه ابن يونس ١٢ ٢٣٧ حماد هو ابن سلمة ١٢ ٢٣٨ بكر بن ابي نعيم هو ابن عبد الله بن عمرو المزني ثقة ثبت هليل ١٢ ٢٣٩ ابو رافع هو نضج الصليح المدني نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكثيره وهو من لا يدري اسم ابا نعيم فادفع في تهذيب التهذيب نضج بن رافع فخطا وقد ذكر في التقريب على الصواب ١٢ ٢٤٠ ابو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم ابيه قيل عبد الرحمن بن عمرو قيل ابن عمرو وثقه ابن عمار وقيل ابن عمرو وغير ذلك ١٢ ٢٤١ ابو بكر بن بكار ابن قتيبة بن اسد البكري قال القاسم بن قطلوبغا في تاج الزمان في طبقات الخلفاء بكارة بن قتيبة بن اسد بن ابى بروة بن عبيد الله بن بشير بن عبيد الله بن ابى بكره نضج بن الحارث الصحابي البكري البصري تميمي مرسى اباداؤ والطياهي وزيد بن هارون والطباقي روى عنه الطحاوي فاكثروا بالوعان في صحيحه وابن خزيمة وطيبريم وثقه على هلال الرازي وهو هلال بن يحيى بن مسلم يقال له الرازي ثقة علم من اصحاب ابى يوسف ودفتره لما كتب جزء ذكره وغير واحد من اصحاب الزمام واستوفاهما سيدنا ومولانا حافظ العصر في كتابه في القضاة دلي قضاء مصر من قبل المتوكل ثم قال قال الطحاوي مولده سنة اثنتين وثمانين ومائة ووفاته يوم الخميس است اثنتين من ذى الحجة سنة سبعين ومائتين اه قال في الماني الاجار صح الحاكم حديثه وقال ثقة ما يؤمن ١٢ ٢٤٢ ابو داود وهو سليمان بن داود بن الجارود الطياهي صاحب السنن ثقة حافظ ١٢ ٢٤٣ ابو عقييل بالفتح الدارقطني يفتح الهاء والراء بينهما واو وواو آخره قاف نسبة الى دارق طبل بلخ خوزستان بشير بن عبيد الله بن ابي ثعلبة ١٢ ٢٤٤ ثنا الحسن بن علي البصري وهو الحسن بن ابى الحسن واسمه يسار بالتحانية والهامة الانصاري مولاهم ثقة فاضل مشهور وكان يرسل كثير ويولد له ١٢ ٢٤٥ عمر بن النعمان بن يونس بن القاسم اليمامي بالتحانية ثقة ١٢ ٢٤٦ عمر بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن ابى طلحة الانصاري المدني ثقة حمزة ١٢ ٢٤٧ انس بن مالك بن النضر الانصاري المزني فادام رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مشهور ١٢ ٢٤٨ علي بن شيبان بن الصلت بن عصفور السدوسي مولاهم البغدادي باليمن البصري الخويص ثوب بن شيبان بصرى سكن بغداد ثم انتقل الى مصر فسكنها وحدث بها ما حدثت مستقيمة كذا في تاريخ الخطيب باختصار ١٢ ٢٤٩ يحيى هو ابن يحيى بن بكير النيسابوري ثقة ثبت ابا محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبيد الله بن داود روى يفتح الدال والواو صدوق ثقة حافظ فقير امام حجة الازنة ثقة حافظه باخرة ١٢ ٢٥٠ يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ثقة ثبت ١٢ ٢٥١ طائوس بن كيسان اليماني يقال اسمه ذكوان وطائوس لقب ثقة فقيه فاضل ١٢ ٢٥٢ سفيان بن عيينة بن عيون السملاني ١٢ ٢٥٣ عمرو بن ابي نعيم بن دينار الكوفي ثقة ثبت ١٢ ٢٥٤ طائوس بن كيسان اليماني يقال اسمه ذكوان وطائوس لقب ثقة فقيه فاضل ١٢ ٢٥٥ يحيى بن عبد الحميد الهاماني بكسر الهاء وتشديد الهميم الكوفي حافظ الا انهم تهبوا بقرعة الحديث ١٢ ٢٥٦ ابو بكر بن عياش بجمجمة ومجزة الاسدي الكوفي ثقة عابده ١٢ ٢٥٧ سمعان بكسر الهاء وفتحها ابن مالك الاسدي قال الحافظ في السان سمعان بن مالك عن ابى داود قال ابو زرعة ليس بالفقوي وقال ابن خراش مجهول اثنى ولفظ ابى زرعة الحديث الذي رواه سمعان عن ابى واثل من عبد الله بن قيس في بول الأعرابي في المسجد والامر بوضع البول حديثه ليس بفقوي والحديث المشا را ليدخر الطحاوي من رواية ابى بكر بن عياش عن دول شاه مرسى عند الدارقطني وفيه امر بالتحانية اثنى كلام الحافظ ١٢ ٢٥٨ ابو داود الكوفي ثقة مخفومات ولما سنة ١٢ ٢٥٩ عبد الله بن مسعود بن مفضل بجمجمة وفاد من السابقين الاولين ومن كبار العلماء من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين من اقره عمره على الكوفة مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين اذ في التي بعد ١٢

كون الجحاسة فيها انما هو على حال عدم الجحاسة فيها فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم في يربضاعة الماء لا يجتسه شئ  
 والله اعلم وقد رأينا بين ذلك في غير هذا الحديث **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري  
 وعلي بن شيبه بن الصلت البغدادي قال احدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين  
 عن ابي هريرة انه قال ثنى او ثني ان يبول الرجل في الماء الدائم او الرائد ثم يتوضأ معه او يغتسل منه **حدثنا** علي  
 ابن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى  
 ابو موسى الصدق في قال خبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذباب وهو رجل من الأزد عن عطاء بن مينا عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب **حدثنا** يونس  
 قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشيم حدثه ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة  
 حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل  
 يا ابا هريرة فقال يكئا وله تنا ولا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن الحكم ابن ابي مريم قال اخبرنا عبد الرحمن بن  
 ابي الزناد قال ثنا ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في  
 الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وكما **حدثنا** حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال ثنا محمد بن يوسف  
 الفزاري قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله **حدثنا** الربيع  
 ابن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه **حدثنا** الربيع بن سليمان الجيزي  
 قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال انا حيوثة بن شريم قال سمعت ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي  
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الرائد ولا يغتسل فيه **حدثنا** ابراهيم بن منقذ

٥٤٣ صلح  
 ابن عبد الرحمن بن عمرو بالفتح ابن الحارث بن يعقوب الانصاري يكنى ابا الفضل قال ابن ابي حاتم سمعت منه بمصر ومحمدا الصدوق ١٣ **٥٤٤** عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ اقرأ  
 القرآن تيفاً وسبعين سنة ثقة ١٢ **٥٤٥** ابن عون آخره نون ابو عبد الله البصري ثقة ثبت فاضل ١٣ **٥٤٦** محمد بن سيرين الانصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى  
 الرواية بالمعنى ١٣ **٥٤٧** علي بن معبد بن نوح البغدادي ثقة صاحب سنة ١٢ **٥٤٨** عبد الله بن بكر بالفتح ابن حبيب السهمي بفتح المهمله منسوب الى سهم بن عمرو ثقة حافظ ١٣  
**٥٤٩** هشام بن حسان الازدي البصري ثقة من اثبت الناس في ابن سيرين ١٣ **٥٥٠** يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدوق في بصا ودال هملتين مفتوحتين وبفاد البصري ثقة روى  
 عنه مسلم والنسائي وابن ماجه وهو جدي لسعيد بن عبد الرحمن بن احمد بن يونس المعروف بابن يونس صاحب تاريخ مصر ١٢ **٥٥١** انس بن عياض بن صخرة ويقال ابن عبد الرحمن الليثي  
 المدني ثقة ١٣ **٥٥٢** هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابي ذباب بضم الجيم وبوجهين الدوسي المدني صدوق ١٣ **٥٥٣** عطاء بن مينا بكسر الجيم وسكون العتيقة و  
 بنون ومد وقد يقهر المدني البصري صدوق ١٣ **٥٥٤** عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولى ابيهم المصري ثقة حافظ عاهد ١٣ **٥٥٥** عمرو بالفتح ابن حارث بن يعقوب الانصاري  
 مولى ابيهم المصري ثقة فقيه حافظ ١٣ **٥٥٦** بكير بن بصير بن عبد الله بن الاشج المدني ثقة ١٣ **٥٥٧** ابو السائب الانصاري المدني يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة ١٣ **٥٥٨** ابن  
 ابي داود هو ابراهيم بن ابي داود واسم سليمان البصري ١٣ **٥٥٩** سعيد بكسر العين ابن الحكم بن محمد بن سالم يعرف بابن ابي مريم المصري ثقة ثبت فقيه ١٣ **٥٦٠** عبد الرحمن بن ابي الزناد  
 واسم عبد الله بن ذكوان المدني صدوق وكان فقيهاً ١٣ **٥٦١** ثنا ابي ابي والدي وهو عبد الله بن ذكوان المدني يعرف بابي الزناد ثقة فقيه ١٣ **٥٦٢** موسى بن ابي عثمان مولى  
 المغيرة مقبول ١٣ **٥٦٣** عن ابي هو ابو عثمان مولى المغيرة بن شيبه قيل اسمه سعد وقيل عمران مقبول ١٣ **٥٦٤** حسين بن نصر بن المعارك بضم الميم ثم عين هملته وبعد الالف راء ثم  
 كافت ابو علي البغدادي قال ابن ابي حاتم حمدا الصدوق وقال العيني في النخب وثقة ابن يونس ١٣ **٥٦٥** محمد بن يوسف بن واقد الفزاري بكسر الفاء وسكون الصاد وبعده الالف  
 موحدة ثقة فاضل والفرياب بلد بالشرك ٣ **٥٦٦** سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة فقيه عاهد حافظ امام حجة ١٣ **٥٦٧** ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن دكين بالدال المهمله  
 مصغرا التيمي مولى ابيهم ثقة ثبت ١٣ **٥٦٨** الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن ابو محمد المرادي صاحب الشانعي ثقة ١٣ **٥٦٩** اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن  
 مردان الاموي اسد سنة صدوق ١٣ **٥٧٠** عبد الله بن لبيد القاسمي المصري صدوق ١٣ **٥٧١** عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني ثقة ثبت عالم ١٣ **٥٧٢** الربيع بن سليمان بن داود  
 الجيزي بكسر الجيم وسكون التثنية ثم زاي نسبة الى جزيرة بلد على النيل الازدي المصري ثقة وهو شيخ ابي داود والنسائي وروى له الترمذي بواسطة ابي اسحاق الترمذي ١٣ **٥٧٣** ابو زرعة وهب  
 الله بن راشد البصري قال الحافظ في اللسان قال ابو حاتم حمدا الصدوق وقال ابن حبان في الثقات روى عنه الربيع بن سليمان وابراهيم بن ابي داود واهل مصر خطي ١٣ **٥٧٤** حيوثة بفتح الهمله والواو  
 بينهما تخايرية ساكنة ابن شريح اول حجة وآخره حاد مصغرا ابن صفوان التميمي المصري ثقة ثبت فقيه زاهد كان مستجاب الدعوة يقال ان الهضاه كانت تقول في يده تمره بعد عامه ١٣ **٥٧٥** ابن عجلان  
 هو محمد المدني صدوق الا انه اختلط عليه احاديث الى هجره ١٣ **٥٧٦** ابراهيم بن منقذ العصفري ذكره ابن السمعاني في الانساب وقال ابراهيم بن منقذ بن ابراهيم بن عيسى بن يحيى ابو  
 اسحق العصفري بضم العين وسكون الصاد المهمله وهم الفراء بعد اراء هملته نسبة الى العصفور وبعده وشراؤه وهو مولى خولان من اصحاب عبد الله بن وهب كانت كتبه احترقت قدما وبعثت لمنا بقره  
 كان يحدث بالقي لمن كتبه وبنو عمر بن عمرو انهم من ولد عامر بن فيرة والاشترائه مولى خولان توفي ليلة الخميس لتسع خلون من شهر ربيع الآخر سنة تسع وستين ومائتين وقال العلامة العيني في نخب  
 الاثنا وقال ابن يونس ثقة رضى ١٣

الْحَصْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ادریس بن یحیی قال ثنا عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب **حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي** قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يُبَالَ في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه قال ابو جعفر فلما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري علمنا بذلك انه انما فصل ذلك لان نجاسة تداخل الماء الذي لا يجري ولا تداخل الماء الجاري **وقد روى** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في غسل الاناء من ولوغ الكلب ما سذكرا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله فذلك دليل على نجاسة الاناء ونجاسة مائه وليس ذلك بغالب على رجليه ولا على لونه ولا على طعمه فتصحیح معاني هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معاني حديث بيربضاعة ما وصفنا لتتفق معاني ذلك ومعاني هذه الآثار ولا تتضاد فهذا حكم الماء الذي لا يجري اذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الآثار غير ان قوماً وقتوا في ذلك شيئاً فقالوا اذا كان الماء مقداراً قلتي لم يحل خبثاً واحتجوا في ذلك بما حدثنا بنجر بن نصر بن سابق الخولاني قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابواسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما يؤوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس فليس يحل الخبث وكما حدثنا الحسين ابن نصر سمعت يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحل خبثاً **حدثنا محمد بن الحجاج بن علي بن معبد ثنا عباد بن عباد المهبلي عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وكما** حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصري قال ثنا موسى بن اسمعيل قال انا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا يزيد بن اسحق** قال ثنا حماد بن سلمة ان عاصم بن المنذر اخبرهم قال كنا في بستان لنا وابستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر فحضرت صلوة الظهر فقام الى بستان فتنوضأ منه وفيه جلد بغير ميت فقلت اتنوضأ منه وهذا فيه فقال عبيد الله اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجس وكما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله غير انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واقفه على ابن عمر فقال هؤلاء القوم اذا بلغ الماء هذا المقدار لم يضره ما وقعت فيه من النجاسة الا ما غلب ريحه او طعمه او لونه واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر هذا فكان من الحجج عليهم لاهل المقالة التي صححناها ان هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارها قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان تكونا قلتين اريد بهما قلة

٤٩٤ ادریس بن یحیی الخولاني ذكره ابن حبان في الثقات وقال من اهل ممرن العباد المتجردين للعبادة مستقيم الحديث اذا كان دوره ثقة وفوق ثقات كذا في كشف الاستار وقال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن فقال رجل صلح من افاضل المسلمين قال ابو محمد هو صدوق ٤٩٥ عبد الله بن عياش بنخازية ومحمد بن جاس بومودة ومهملته المعري صدوق يظن ان سلم في الشواهد ذكره ابن حبان في الثقات ٤٩٦ محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ذكره ابن ابي حاتم وقال كنيته عنده هو صدوق ثقة وقال المعري في نجيب الافكار ذكره ابن يونس وقال محمد بن الحجاج بن سليمان الجوهري مولى حمزة موت بكنت ابا جعفر كان مالياً ٤٩٧ علي بن معبد بن شداد الرقي نزيل مصر ثقة فقير كان يذهب فذهب الى غنفة ٤٩٨ ابو يوسف القاضي صاحب الامام ابي حنيفة رحمه الله ليحقوق بن ابراهيم بن حبيب بن غنيم بن سعد بن حنيفة هو سعد بن عوف بن عمر بن معاوية كذا ذكره نسبه القاسم بن قطلوبغا في طبقات الحنفية قال احمد واين ميين واين المديني ثقة وكذا قال النسائي وقال ابو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الجواهر المعينة والبداية واللسان ٤٩٩ ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي القاضي صدوق سني الحفاظ اخرج له اصحاب السنن ٥٠٠ ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس يفتح الحفافة وسكون المهمله وضم الراء لا يدرى المعنى صدوق ٥٠١ جابر بن عبد الله الانصاري صحابي ابن صحابي ٥٠٢ غير ان قوماً الخ قال المعري في التنب اراؤهم الشافعي واحمد واسحق وابا ثور وابا عبيد ومن تبعهم ٥٠٣ بن نصر بن سابق الخولاني مولى ابي حاتم واين بن خزيمة ٥٠٤ يحيى بن حسان بالسين البكري من اهل البصرة ثقة اخرج له الجماعة غير ابن ماجه ٥٠٥ ابواسامة حماد بن اسامة القرظي الكوفي مشهور بكثرة ثقته ثبت ربا ولس روى عن الشافعي واحمد بن حنبل واخرج له الجماعة ٥٠٦ الوليد بن كثير المخزومي ابو محمد المدني صدوق عادت بلخاذي روى برأي الخوارج اخرج له الجماعة ٥٠٧ محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني ثقة اخرج له الجماعة ٥٠٨ عبيد الله بن تصغير العبدان بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ثقة روى عن ابيه ٥٠٩ يزيد بن هارون بن زاذان السلمي ثقة ٥١٠ محمد بن اسحق بن يسار نخعية ومهمله ابو بكر الطنيسي امام الغازي صدوق يدرى ٥١١ عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب الاذوي المهلبى ثقة ربا ودم روى عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين واخرج له الجماعة ٥١٢ يزيد بن سنان بن يزيد القزاز البصري ابو خالد نزيل مصر ثقة روى عن النسائي ٥١٣ موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي يفتح المشاة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة ثقة ثبت روى عن البخاري وابو داود وروى الباقون بواسطة ٥١٤ ماصم بن المنذر بن الزبير المدني صدوق ١٢





سعید بن منصور قال ثنا هشيم قال انا المغيرة عن ابراهيم في البير يقع فيها الجرد او السور فيموت قال يد لومنها أربعين دلوًا قال المغيرة حتى يتغير الماء وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم في فارة وقعت في بئر قال ينزح منها قدر أربعين دلوًا وما قد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم في البير تقع فيها الفارة قال ينزح منها دلاء وما قد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن سماعة بن ابي سليمان انه قال في دجاجة وقعت في بئر فانتت قال ينزح منها قدر أربعين دلوًا وخمسين ثم يتوضأ منها فهذا من رؤيتنا عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد جعلوا مياه الابار نجسة بوقوع النجاسات فيها ولم يراعوا كثرتها وقلتها وراعوادها وركودها وفرقوا بينها وبين ما يجري مما سواها فالى هذه الآثار مع ما تقدمها مما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب اصحابنا في النجاسات التي تقع في الابار ولم يجز لهم ان يخالها لانه لم يزل عن احد خلافها فان قال قائل فانتم قد جعلتم ماء البير نجسًا بوقوع النجاسة فيها فكان ينبغي ان لا تطهر تلك البير ابدًا لان حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس واستكن فيها فكان ينبغي ان تطم قيل له لم نزل العادات جرت على هذا وقد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكروا ذلك عليه لانه لا انكره من بعدهم ولا رأى احد منهم طهرها وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه ان يغسل ولم يأمر بان يكسر وقد تشرب من الماء النجس فكما لم يؤمر بكسر ذلك الاناء فكذلك لا يؤمر بطم تلك البير فان قال قائل فانا قد رأينا الاناء يغسل فلم لا كانت البير كذلك قيل له ان البير لا يستطيع غسلها لان ما يغسل به يرجع فيها وليست كالاناء الذي يهرق منه ما يغسل به فلما كانت البير مما لا يستطيع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما وكان كل من اوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها فقد اوجب طهارتها بنزحها وان لم ينزح ما فيها من طين فلما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وان كان يجري على ذلك الطين كان اذا ما بين حيطانها اخرى ان لا ينجس ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر لما ظهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها ويحفر فلما اجمعوا ان نزع طينها وحفرها غير واجب كان غسل حيطانها اخرى ان لا يكون واجبًا وهذا اكله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :-

### باب سورالهر

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب ان مالكًا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عميدة بنت عبيد ابن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا فجاءت هدة فشربت منه فاصغى لها ابو قتادة الاناء حتى شربت قالت كبشة فراى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جده ابي قتادة قال رأيت يتوضأ فجاء الهر فاصغى له حتى شرب من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هذا فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها او قال هي من الطوافين عليكم حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا ابو الرجاء عن امه

١٢٢ المغيرة بن مقسم العبدي ثقة متفق ١٢٣ ابراهيم بن يزيد النخعي ثقة ١٢٤ ابو عوانة وضاح بن عبد الله ثقة شيبه ١٢٥ حماد بن ابي سليمان الكوفي فقيه صدوق ١٢٦ فدا من روينا عنه بهنرا ونجسه قوله قد جعلوا واراد بالاصحاب مثل ابن الزبير وابن عباس والي الطليل وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وبتابعيهم مثل عطاء والشعبي وميسرة وزاذان وابراهيم النخعي ١٢٧ نجس

### باب سورالهر

١٢٨ مالك بن انس بن مالك المدني الفقيه امام دار الهجرة راس المتقين وكبير المشيخين حتى قال البخاري اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ١٢٩ اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني ثقة حمزة وهو زوج حميدة بنت عبيد ١٣٠ حميدة بنتم الماء المملدة وفتح الميم عند رواة الموطأ الايجي الليثي فقال لفتح اليه وكسر الميم به عليه ابو عمرو وقال الزرقاني كذا في ماشية مولانا عبد الحميد على الموطأ وقال في التقريب مقولة ١٣١ كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موصدة ساكنة بنت كعب بن مالك الانصاري كانت تحت عبد الله بن ابي قتادة وهي خالة حميدة بنت عبيد ذكرها ابن حبان في الثقات ١٣٢ ابو قتادة الانصاري اختلف في اسمه والمشهور الحارث بن ربيع السلمى المدني شهد اعدا وما بعد ما وعده في هذا الخبر اصحاب السنن ومالك واحمد والدارمي ١٣٣ قيس بن الربيع الاسدي صدوق اخرج له اصحاب السنن اللانسانى ١٣٤ كعب بن عبد الرحمن بن ابي قتادة الانصاري عن جده ابي قتادة ذكره البخاري وفرق بينه وبين كعب بن عبد الرحمن بن ابي قتادة واما ابن ابي حاتم فجعلها واحدا قال في كشف الاستاذ ذكره ابن حبان في الثقات ١٣٥ مؤمل بن اسمعيل البصري صدوق سقى الحفظ بروى عن الثوري ١٣٦ ابو الرجاء بكسر الراء وتخفيف الميم محمد بن عبد الرحمن الانصاري ثقة ١٣٧ عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد كانت في حجر عائشة سنة ١٣٨

عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد وقد صابت الهرصه قبل ذلك **١٣٢** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن ابي الرجال ح وحدثنا ابو بشر عبد الملك ابن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **١٣٥** حدثنا علي بن معبد قال ثنا خالد بن عمرو الخراساني قال ثنا صالح بن حسان قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهرو ويتوضأ بفضله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فلم يروا بسور الهرباساً وهم ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد **وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوه وكان من الحجّة لهم على اهل المقالة الأولى** ان حديث مالك عن اسحق بن عبد الله لاجحة لكان فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على انها ليست بحجج انها من الطوافين عليكم او الطوافات لان ذلك قد يجوز ان يكون أريد به كونها في البيوت وهما ستمها الثياب فاما ولو غيرها في الاناء فليس في ذلك دليل ان ذلك يوجب الجحاسة امر لا وانما الذي في الحديث من ذلك فعل ابي قتادة فلا ينبغي ان يحتج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل المعنى الذي يحتج به فيه ويحتمل خلافة وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل غير مكروه وسورها مكروه فقد يجوز ايضا ان يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي قتادة أريد به الكون في المنازل للصيد والحراسة والزرع وليس في ذلك دليل على حكم سورها اهل هو مكروه ام لا ولكن الآثار الأخرى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ابا حة سورها فنريد ان ننظر هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا في ذلك فاذا ابوبكره قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم عن قرة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهذان يغسل مرة او مرتين قرة شك وهذا الحديث متصل الاسناد فيه خلاف ما في الآثار الأولى وقد فضلها هذا الحديث لصحة اسناده فان كان هذا الامر يؤخذ من جهة الاسناد فان القول بهذا أولى من القول بما خالفه **فان قال قائل فان هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه** وذكر في ذلك ما حدثنا ابوبكره قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال سورة الهرة يهراق ويُغسل الاناء مرة او مرتين قيل له ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قرة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث ابي هريرة يوقفها عليه فاذا سئل عنها اهل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعها والدليل على ذلك ما حدثنا ابراهيم ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان اذ حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يفعل

**١٣٤** حارثة بن عمار ومثله ابن ابي الرجال بكسر الراء ثم جيم ضيف اخرج له الترمذي وابن ماجه **١٣٣** ابو بشر بكره الموصلة عبد الملك بن مروان نزول الرقة مقبول روى عنه ابو داود في سننه **١٣٤** شجاع بن الوليد ابو بكر الكوفي صدوق **١٣٥** خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص السعدي البوسعي الكوفي رماه ابن معين بالكذب نسبة صالح جزرة وغيره الى الوضع روى له ابو داود وابن ماجه ذكره الخطيب في شيوخ علي بن معبد وذكرنا في نسخة يونس بن ابي اسحق في مشايخه وياتي روايته عنه في باب لبس الخاتم على صدر من الجلود الثاني والعجب من العلامة العيني انه لم يتعرض له في شرحه البقرة وكذا فان ذكره صاحب كشف الاستار واثبت الموفق **١٣٥** صالح بن حسان بالسين المهملة بكسر الهمزة وادده الازمعي في بيان الطحاوي ثم وجه في نسخة العيني ايضا نحوه وقال في الشرح هو صالح بن حسان النخعي البوالمارث المدني ضعيف متروك اه قلت روى له الترمذي وابن ماجه **١٣٦** عروة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني ثقة فقيه مشهور بروي عن عائشة ما نثره **١٣٦** فذهب قوم الخصال الاستاذ في الواجبات اخلف العلماء في سورة البقرة فقال الامام مالك والشافعي واحمد طاهر وقال الامام ابو حنيفة كرهه بكراهة تحريمية او تنزيهية قولان كما في البداية قال في الدر المنثور طاهر للضرورة كرهه تنزيهيا في الصحيح وغيره والامام يكره اصلا كما للفقهاء وقال العلامة العيني في النخب اراؤنا في قولنا ان المشافعي واما كراهة الترمذي والاوزاعي واسحق وابا عميرة وفي المغني لابن قدامة السنور وما دونها في الخلف كالقارة وابن عرس ونحوهما من حشرات الارض سورها طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره وهذا قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين من اهل المدينة والشام واهل الكوفة واصحاب الراي الا النعمان فان ذكره الوضوء بسور العرفان فعل اجزاه وروي عن ابن عمر كرهه وكذلك يحيى الانصاري وابن ابي بيل وقال ابو هريرة يغسل مرتين ويريق قال ابن المسيب وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة وقال طاوس يغسل سبعا كالغلب ولانما يسبح بكرة سورها كبقية السبع **١٣٧** قوله من ذهب الخ قال العيني اي ومن الذين ذهبوا الى طهارة سور الهربان غير كراهة الامام ابو يوسف ومحمد وقد ذكر اكثر اصحابنا قول محمد بن ابي حنيفة وقال صاحب الفتح و النوع الثاني من الاسرار الطاهرة المكروهة بسور الهرة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكره وقال صاحب البداية وسورة طاهر كرهه وعن ابي يوسف انه يكرهه وكذا اثبتت الخلف ما صاحب المنظومة وغيره الذي ذكره غير الطحاوي ان محمد بن ابي يوسف هو الاصح الا ترى انه روى حديث مالك المذكور في نوطه ثم قال قال محمد بن ابي حنيفة بسور الهرة وغيره احب اليانما وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله **١٣٨** قوله وما نعلم الخ قال العيني في نخب الافكار اراؤنا فيهم طاوسا وابن سيرين وابن ابي بيل ويحيى الانصاري واما حنيفة **١٣٩** قرة بن عتب بن عتب القات وتشد يد الراء ثم تارة ابن خالد السدي البصري ثقة ضابط **١٤٠** وهب بن عتبة بن حازم الازدي البصري ثقة **١٤١** هشام بن حسان بالسين المهملة الازدي ثقة من اثبت الناس في محمد بن سيرين **١٤٢** ابراهيم بن ابي داود وهو البصري **١٤٣** ابراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي يفتحين قال الدرر قطن ثقة ثبت وقال ابو داود وضعيف وقال ابراهيم الحربي كان حافظا شطنا تقيا وقال ابو الفتح الازدي ثقة صدوق الامام الهروي المذهب زانغ اخرج له الترمذي وابن ماجه **١٤٤** اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي المعروف بابن عتبة ثقة حافظ وهم صاحب الكشف او عمر بن مجمع والشاذ الموفق **١٤٥** يحيى بن عتيق البصري ثقة **١٤٦**

ذلك لان ابا هريرة لم يكن يحد ثهما الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغناه ما اعلمهم من ذلك في حديث ابن ابي داود ان يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه فثبت بذلك اتصال حديث ابي هريرة هذا مع ثبت قرة وضبطه واتقانه ثم قد روى ذلك ايضا عن ابي هريرة موقوفاً من غير هذا الطريق ولكنه غير مرفوع **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال انا يحيى بن ابي ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من الهرم كما يغسل من الكلب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن خبير بن نعيم عن ابي الزبير عن عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله وقد روى ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأبعهم **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به بأس **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤوا من سور الحمار ولا الكلب ولا السنور **حدثنا** ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال اذا ولغ السنور في الاناء فاغسله مرتين او ثلاثا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يكفر في الاناء قال احدهما يغسله مرة وقال الاخر يغسله مرتين **حدثنا** سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني قال ثنا الخليل بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان اغسل الاناء ثلاثا يعني من سور الهرة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن هرة ولغ في اناء او شرب منه قال نصبت ويغسل الاناء مرة **حدثنا** روثم بن الفرخ القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال حدثني يحيى بن ايوب انه سئل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر وقد شد هذا القول النظر الصحيح وذلك اننا رأينا اللحمان على اربعة اوجه فمنها لحم طاهر ما كوله وهو لحم الابل والبقر والغنم فسور ذلك كله طاهر لانه مآس لحما طاهراً ومنها لحم طاهر غير ما كوله وهو لحم بني ادم وسورهم طاهر لانه مآس لحما طاهراً ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسور ذلك حرام لانه مآس لحما حراماً فكان حكمه مآس هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا يكون حكمها في الطهارة والتحريم ومن اللحمان ايضاً لحم قد نهى عن اكله وهو لحم الحمار الاهلية وكل ذي ناب من السباع ايضاً من ذلك السنور وما اشبهه فكان ذلك منهياً عنه ممنوعاً من اكل لحمه بالسنة وكان في النظر ايضاً سور ذلك حكمه لحمه لانه مآس لحماً مكروهاً فصاحبه حكمه كما صار حكمه مآس اللحمان الثلاثة الأولى حكمها فثبت بذلك كراهة سور السنور في هذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه :

### باب سور الكلب

**حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي

- ٢٢٤ سعيد بن كثير بن عفيرة المصري صدوق ١٢
- ٢٢٥ يحيى بن الوهب العافقي صدوق ١٢
- ٢٢٦ ابن جريج بن عبد الملك بن عبد العزيز المكي ثقة فقيه ١٢
- ٢٢٧ ابو صالح السمان ذكوان الزيات المدني ثقة ثبت ١٢
- ٢٢٨ ابن ابي مريم بن سعيد بن الحكم بن محمد المصري ثقة ثبت فقيه ١٢
- ٢٢٩ يحيى بن الوهب المصري صدوق ١٢
- ٢٣٠ خير بن حمزة ابن نعيم بالفتح البصري صدوق فقيه والمديني اخيه الدارقطني ١٢
- ٢٣١ يزيد بن سنان بن يزيد البصري ثقة ١٢
- ٢٣٢ ابو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد الحميد البصري ثقة ١٢
- ٢٣٣ عبد الله بن نافع المدني ضعيف ١٢
- ٢٣٤ عن ابيه نافع المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور ١٢
- ٢٣٥ الربيع بن يحيى الاشناني بعنم الالف صدوق ١٢
- ٢٣٦ واقد بن محمد بن زيد ثقة ١٢
- ٢٣٧ سليمان بن شعيب بن سليمان ابن سليم بن كيسان الكلبى الكيساني ابو محمد من اهل مصر ثقة كذا قال السمعاني في الانساب وثقة العقيلي كما في اللسان ١٢
- ٢٣٨ بهام عن قتادة هو ابن يحيى الازدي ثقة ربما وهم ١٢
- ٢٣٩ ابو حرة بعنم المعتمة وتشديد الرادواصل بن عبد الرحمن البصري صدوق ما يدان يحتم في يمينه في ليلتين اخرج له مسلم والنسائي ١٢
- ٢٤٠ روح بن الفرخ القطان المصري ثقة ١٢

### باب سور الكلب

**حدثنا** عبد الوهاب بن عطاء الجعفي البصري صدوق ١٢ **حدثنا** الاعمش سليمان بن مهران الاسدي ثقة حافظ عارف بالقرارة ١٢ **حدثنا** الدارقطني بسنده عن ابي الزناد عن الاخرج عن ابي هريرة مرفوعاً يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثاً او خمساً او سبعاً قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب وهو متروك وغيره يرويه عن ابن عباس بهذا الاسناد فاغسلوه سبعاً وهو الصواب واخرج ايضا عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله ثلث مرات واخرجه ايضا بهذا الاسناد عن ابي هريرة اذ كان اذا ولغ الكلب في الاناء ابراً وغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا سند صحيح اه قلت اخرج ابن عدي في الكامل مرفوعاً كما تراه في كلامه يعني ١٢ ولغ بلع ولونان فتح ١٢ اخرج والمديني اخرج الجماعة والدارقطني ١٢

قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا  
المقديسي قال ثنا المعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اولاهن بالتراب  
**حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عاصم عن قرة قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
**حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد عن الكلب يلغ في الاناء فاخبرنا عن قتادة عن  
ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اولها او السابعة بالتراب شك سعيد **فذهب**  
توم الى هذا الاثر فقالوا لا يطهر الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم  
**وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا يغسل الاناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات **واحتجوا** في ذلك بما قد روي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الازاعي ح وحدثنا حسين بن نصر  
قال ثنا الفرير قال ثنا الازاعي قال حدثني ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدرى احدكم اين  
باتت يده **حدثنا** ابن ابي داود وفهد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن بن خالد  
ابن مسافر قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**  
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابي صالح  
وابي رزين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فليغسل يديه مرتين او ثلاثا **حدثنا** ابن  
خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
**حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا اصبخ بن الفرج قال ثنا ابن وهب عن جابر بن اسمعيل عن عقيب عن ابن شهاب  
عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم افرغ على يديه ثلاثا قالوا فلما روي هذا عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة من البول لانهم كانوا يتخوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء فامرهم بذلك اذا  
قاموا من نومهم لانهم لا يدرون اين باتت ايديهم من ابدانهم وقد يجوز ان يكون كانت في موضع قد مسحوا من البول  
او الغائط فيعرقون فتنجس بذلك ايديهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلاثا وكان ذلك طهارتها من الغائط  
او البول ان كان اصابها فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان احزى ان يطهرهما هودون ذلك  
من النجاسات **وقد دل** على ما ذكرنا من هذا ما قد روي عن ابي هريرة من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد  
حدثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في الاناء

**حدثنا** المقديسي هو محمد بن ابي بكر بن علي مطار البصري ثقة **حدثنا** هو سعيد بن ابي مروة **حدثنا** هو فديس قوم الهراذلي بالقوم الازاعي والثقات  
وما كانا واحدا وسحقى وابا ثور وابا مبيد واد فنانم ذبهوا الى العمل بهذا الحديث وقال ابن قدامة يجب غسل الاناء سبعا امدكل بالتراب من ولوغ الكلب وهو قول الشافعي وعن احمد لا يجب  
ثانيا امدكل بالتراب وروي ذلك عن الحسن والرواية الاولى صح ويحمل الحديث الذي فيه الثامنة على انه عند التراب ثمانية لان وان وجد مع السبع فهو جمع آخر يجمع بين الجزين وعن  
الشافعي يغسل سبعا اولاهن واخرهن بالتراب وفي المعنى فان جعل مكان التراب غيره من الاشمان والصابون والخل والخلوة وتوذلك او غسل ثمانية قال ابو بكر في جهنم امد بها لا يجزيه وان في يجزيه  
الطرا الوجين في الغسل ان من انما لا تقوم مقام التراب وقال غير الخي بكرا انما كان جواز العدول الى غير التراب عند عدم التراب او كونه يشهد العمل المغسول فاما غير ذلك فلا وقال ابو عبد الله بن مامان  
كان التراب يفسد الثوب تعدى الى غيره وقال والمستحب ان يكون التراب في الغسل الاولى لموافقة لفظ الخبر وقال الشافعي في البذل قال الشافعي في مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته  
وطهارة سور المازون في اتخاذ صون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والراجح عن عبد الملك بن الماجشون المالكى انه يفرق بين البهري والمصري انه وفي صحيح البخاري قال الزهري اذا ولغ الكلب في الاناء  
وليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان الثوري هذا الفقه بيده يقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا وبها ماء وفي النفس من شئ يتوضأ به ويقيم. انتهى ما في البذل **حدثنا** ابو بصير  
وابا يوسف وجمعا ومن تبعهم **حدثنا** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر امير صدوق **حدثنا** سعيد بن ابي مروة **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير  
ابن ربه البصري صدوق **حدثنا** زائدة بن قدامة الشافعي الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي ثقة حافظ **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير  
الكناني الخياط الباقون صدوق بهم **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير **حدثنا** ابو بصير  
البيهقي صدوق له رواه يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الزهري **حدثنا** جابر بن اسمعيل البصري مقبول **حدثنا** عقيب بن ميمون **حدثنا** عقيب بن ميمون **حدثنا** عقيب بن ميمون  
هو الزهري **حدثنا** سالم بن ابي مروة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان ثباتا احد الفقهاء السبعة **حدثنا** اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي قال ابن عسكروا بن ابي حاتم صدوق **حدثنا**  
عن ابي هريرة في الاناء قال العيني في الشرح اخرج ابن عدي مروفا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في  
انا ولغته فليغسل ثلاث مرات ثم قال لم يفرغ غير الكلابي ولم اجدها من غير ذلك الرواية بحديث عبد الرزاق حدثه عن معمر قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الاناء  
قال يغسل ثلاث مرات فهذا الزهري لولم يثبت عنده نسخ السبع لما افتى بما افتى به ابو هريرة وروي عبد الرزاق ايضا عن ابن جريح قال قلت لعطاء يغسل الاناء الذي يلغ فيه الكلب والحديث  
اخرج الدرر قطني **حدثنا** في الامام هذا سند صحيح **حدثنا** في الامام هذا سند صحيح **حدثنا** في الامام هذا سند صحيح

يلغ فيه الكلب او الهر قال يغسل ثلاث مرار فلما كان ابوهريرة قد رأى ان الثالث يطهر الا بناء من ولوغ الكلب فيه  
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسمة السبع لاننا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك  
ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والاسقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته ولو وجب ان يعمل  
بما روي في السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى مما روى ابوهريرة  
لانه زاد عليه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى التياح عن مطرف بن  
عبد الله عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم قال اذا ولغ  
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعقروه الثامنة بالتراب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة  
فذكر مثله **فهذه** ابي عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغسل سبعا ويعقر الثامنة بالتراب وزاد على  
ابى هريرة والزائد اولى من الناقص فكان ينبغي لهذا المخالف لنا ان يقول لا يطهر الا بناء حتى يغسل ثمان مرات السابعة  
بالتراب والثامنة كذلك لياخذ بالحدِيثين جميعا فان ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما لزمه خصمه في  
تركه السبع التي قد ذكرنا والافقد بينا ان اغلظ الجاسات يطهر منها غسل الاناء ثلاث مرات فما دونها اخرى ان يطهره ذلك  
ايضا ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن مغفل **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن  
قال اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب واما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من  
حكم اللجمان في باب سور الهر وقد ذهب قوم في الكلب يلغ في الاناء ان الماء طاهر ويغسل الاناء سبعا وقالوا انما  
ذلك تعبد تعبدا نابه في الانية خاصة فكان من الحجاة عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحيض التي  
تردها السباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يجعل خبثا فقد دل ذلك انه اذا كان دون القلتين حمل الخبث ولولا ذلك لما  
كان لذكر القلتين معنى وكان ما هو اقل منهما وما هو اكثر سواء فلما جرى الذكر على القلتين ثبت ان حكمها خلاف حكم ما هو  
دونها فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولوغ الكلب في الماء نجس الماء وجميع ما بينا في هذا الباب  
هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

**باب سور بنى ادم**

**حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا المغلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نرى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشترعان جميعا **حدثنا** احمد  
ابن داود بن موسى قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من  
صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابوهريرة اربع سنين قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا**  
علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حجاب يحدث عن الحكم  
الغفارى قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسور المرأة لا يدرى ابو حجاب ايها قال :  
**حدثنا** حسين بن نصر قال الفرزباني قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن سوادة بن عاصم ابى حجاب  
عن الحكم الغفارى قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سور المرأة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فكروها

**٢٢** ولما ذهب اليه الحسن واحمد في رواية **٢٣** رواه سلم والوداؤد والنسائي وابن ماجه واحمد والدارمي وابن ابى شيبة  
**٢٤** ما نرى **٢٥** وذا على ابى هريرة. وقد اجاب البيهقي عن ذلك فقال ان ابا هريرة احتفظ من روى الحديث في دهره فروايته اولى قال الحافظ في تلخيصه هذا الجواب متعقب لان حديث  
عبد الله بن مغفل صحيح فقد قال ابن منداه مجمع على صحته وهي زيادة ثقة فثبتين المصير اليها وقد ازم الطحاوي الشافعية بذلك انتهى **٢٥** ارادوا بقوم الاوزاعي وما كان اصحابه وبعض  
الظاهر **٢٦** انجب.

**باب سور بنى ادم**

**١** المعلى بن يعقوب بن يعقوب بن اسد البصرى اخوه ثقة ثبت **٢** عبد العزيز بن المختار الدباغ البصرى ثقة **٣** عاصم بن سليمان الاحول البصرى ثقة **٤**  
**٥** عبد الله بن سرجس بن يعقوب الحملي وسكن الراء وكسر الهمزة بعدها حملا صحابي. والحديث اخره ابن ماجه والدارقطني والبيهقي **٦** ما نرى **٧** احمد بن داود بن موسى السدوسي وثقه ابن يونس  
نظري الكشي عن المغاني **٨** داود بن عبد الله الاودي بمشهوره وسكن واوتم والهمزة منسوب الى اود بن صعب ثقة. والحديث اخره الوداؤد والنسائي واحمد والبيهقي **٩** ما نرى.  
**١٠** الحكم بن عوف الكوفي هو ابن عمرو صحابي نزل البصرة. والحديث اخره الترمذي واحمد والدارقطني **١١** ما نرى **١٢** قوله ذهب قوم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم ارادوا بقوم هؤلاء الحسن  
البصرى وسعيد بن المسيب واحمد بن حنبل وداود واخرون ولكن عندهم تفصيل في المغن مختلف الرواية عن احمد بن حنبل وهو الرجل بفضل طهور المرأة اذا غلست به والمشهور ان لا يجوز ذلك  
وبذا قول عبد الله بن سرجس والحسن وغيره بن قيس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب قال احمد بن حنبل وغيره واحمد بن اسحاق النبي صلى الله عليه وسلم ولما اذا كانا جميعا فلا بأس والثانية يجوز به  
الوضوء للرجال والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول اكثر اهل العلم **١٣**



واحد تختلف فيه ايدينا من الجنابة **٩١** حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا ائمة ح **٩٢** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ائمة ح **٩٣** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت انازع ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من اناء واحد من الجنابة **٩٤** حدثنا سليمان بن شعيب الكياشي قال ثنا الحبيب قال ثنا هما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من اناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله **٩٥** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن مبارك بن فضالة عن امه عن معاوية عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فاقول ابق لي ابق لي **٩٦** حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا المبارك فذكر باسناده مثله **٩٧** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاوية عن عائشة مثله **٩٨** حدثنا ابوبكر قال ثنا ابواسمجد قال ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقالت له فقال ان الماء لا يجسه شيء فقد روينا في هذه الآثار تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسورة صاحبه فضاة ذلك ما روينا في اول هذا الباب فوجب النظره هنا لتخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحا فوجبنا الاصل المتفق عليه ان الرجل والمرأة اذا ابا يديهما الماء معا من اناء واحد ان ذلك لا يجس الماء ورأينا النجاسات كلها اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضأ منه او مع التوضي منه ان حكم ذلك سواء فلما كان ذلك كذلك وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا يجس الماء عليه كان وضوءه بعدة من سورة في النظر ايضا كذلك فثبت بهذا ما ذهب اليه الفريق الآخر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى :

### باب التسمية على الوضوء

**٩٩** حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الرحمن بن حزملة انه سمع ابا ثفال المرثي يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن هويط يقول حدثني جدتي انها سمعت اباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **١٠٠** حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال عن ابي ثفال المرثي قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان يقول حدثني جدتي انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك **١٠١** حدثنا فهد قال سمعت محمد بن سعيد قال ثنا الدراودي عن ابن حزملة عن ابي ثفال المرثي عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فذهب قوم الى ان من لم يسم على وضوء الصلوة فلا يجزيه وضوءه**

**١٠٢** مودة **١٠٣** يزيد بن هارون السلمي ثقة **١٠٤** مبارك بن فضالة يفتح الفاء وتخفيف المعجمة البصري صدوق يدس **١٠٥** عن امه ذكرها الحافظ في المبهات من تقييد ويض لها وقال العيني في التنب لاندري حالها ولا اسمها **١٠٦** معاوية صحى بنت عبد الشام الصماء العدوية البهرية زوج صلة بن اشم ثقة والمحدث اخبر احمد بن طريق مبارك بن فضالة والمحدث اخبر احمد بن مسند **١٠٧** ابو احمد الزبير هو محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت **١٠٨**

### باب التسمية على الوضوء

**١٠٩** محمد بن علي بن داود البغدادي هو ابن اخت غزال الامام زريل وثقة ابن يونس كذا في سنن المصنف **١١٠** عفان بن مسلم بن عبد الله البصري ثقة ثبت **١١١** وهيب مصنف ابن خالد البصري ثقة ثبت **١١٢** عبد الرحمن بن حزملة الاسلمي الذي صدوق **١١٣** ابو ثفال بالمثلثة المكسورة ثم فاء واخره لام ثمانية بضم المثناة وخفة ميمين ابن وائل المرثي بالراء مقبول **١١٤** رباح بالمعجمة ابن عبد الرحمن المدني مقبول **١١٥** قوله حدثني قلت لم ارا احدا ذكر اسمها ولما ابوا فهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ابوالاعور العدوي احد عشرة زوج اخت عمر بن الخطاب **١١٦** والمحدث رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي واحمد والبخاري والدارقطني والعيني والحاكم **١١٧** انا الدراودي عن ابن حزملة الموقلت يظهر من كلام الدارقطني ان الدراودي رواه عن ابي ثفال بدون واسطة ولم يعرفه كذا نقله الحافظ عنه في التلخيص وبها نصح قال الدارقطني في العلق اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المغفل وغير واحد كذا روى عن عبد الرحمن بن ابي ثفال عن رباح عن جده عن ابيها وقال حفص بن بمرسة وابو مسهر واسحق بن حازم عن ابن حزملة عن ابي ثفال عن رباح عن جده انها سمعت ولم يذكرها اباها ورواه الدراودي عن ابي ثفال من رباح عن ابن ثوبان مرسل ثم قال الدارقطني والصحيح قول وهيب وبشر بن المغفل ومن تابعهما **١١٨** قال الزبيري روى هذا الحديث عن ابي هريرة وسعيد بن زيد وابي سعيد الزدري وسئل بن سعد والي بصرة **١١٩** ابن ثوبان هو عبد الرحمن صدوق والمحدث اخبر ابن ماجه والحاكم والبيهقي والدارقطني والدارقطني **١٢٠** قال في البذل اختلف في الجملة الثانية عند الظاهرية واسحق واحمد بن حنبل محمول على الصحة وذبيت الشافعية والخليفة وملك وربيعة الى ان التسمية في ابتداء الوضوء سنة قال الشوكاني فالنهي عنه محمول على الكمال اه وقال العيني في التنب ادوبا لغوم هؤلاء الحسن البصري واسحق واحمد في رواية وبعض الظاهرية وقال صاحب البدائع وقال مالك ان التسمية فرض الا اذا كان ناسيا فيقام التسمية بالقلب مقام التسمية باللسان دفعا للخرق وهذا غير صحيح لان مذهب مالك ان التسمية سنة **١٢١** عن ابي هريرة كذا في النسخ المطبوعة **١٢٢**





وكما كانت التلبية ركناً من أركان الحج فخرج أيضاً بذلك حكم التكبير والتلبية فبطل بذلك قول من قال أنه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الأشياء فيما يعمل فيه **فإن قال قائل** فإنا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها ومن ترك ذلك متعمداً توكل ذبيحته فالتسمية أيضاً على الوضوء كذلك قيل له ما ثبت في حكم النظران من ترك التسمية على الذبيحة متعمداً أنها لا توكل لقد تنازع الناس في ذلك فقال بعضهم توكل وقال بعضهم لا توكل فأما من قال توكل فقد كفيتم البيان لقوله وأما من قال لا توكل فإنه يقول إن تركها ناسياً توكل وسواء عندنا كان الذابح مسلماً أو كافراً بعد أن يكون كتابياً فجعلت التسمية ههنا في قول من أوجبها في الذبيحة إنما هي لبيان الملة فإذا سمي الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة المأكولة ذبيحتها وإذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التي لا توكل ذبائحها والتسمية على الوضوء ليس للملة إنما هي لجعولة لذكر على سبب من أسباب الصلوة فرأينا من أسباب الصلوة الوضوء وستر العورة فكان من ستر عورته لا بتسمية لم يضرب ذلك فالنظر على ذلك أن يكون من تطهر أيضاً لا بتسمية لم يضرب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

### باب الوضوء للصلوة مرة مرة وثلاثاً

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرّيابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد أو خالد بن علقمة عن عبد خبير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً قال هذا ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا حسين بن علي** قال ثنا الفرّيابي قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن أبي حنيفة الوادعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا ابن داود** قال ثنا علي بن الجعد قال أنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لُبابة عن شقيق قال رأيت علياً وعثماناً توضأاً ثلاثاً ثلاثاً وقالوا هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا أحمد بن يحيى الصّوري** قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر بأسناده مثله **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا عبد الله بن عبد الحميد الحنفي قال ثنا اسحق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا **حدثنا ابن داود** قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سميع عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً **ففي** هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقد روى عنه أيضاً أنه توضأ مرة مرة **حدثنا الربيع بن سليمان** المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شريك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال لا ينبغي لكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة أو قال توضأ مرة مرة **حدثنا ابن داود** قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا عبد الله بن عمرو عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال توضأ رسول الله صلى الله عليه

### باب الوضوء للصلوة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً

١٤٠ علقمة بن خالد أو خالد بن علقمة قال المافظ في تفرقه خالد بن علقمة الوادعي بالوادع والاعف والصلوة صدوق ١٣ ع عبد غير الماء المعجم وبعد التسمية راد ابن يزيد الهذلي ثقة مخضرم والمدريث آخره بطول الوادع والنسائي وابن ماجه وابن جرير والبزار ١٤١ ع اسرائيل بن يوسف الكوفي ثقة روى عنه ١٣ ع ابو حنيفة واليه الهبة ثم تمانية مشددة قيل اسم عمرو بن نصر الوادعي مقبول والمدريث آخره الترمذي والبوداد والنسائي كذا في الأمانى وآخره البزار أيضاً ونظّم لوعلى يده في الملاء فلما فرغ من فضض ثم استشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ١٣ ع علي بن الجعد البغدادي ثقة ثبت ١٣ ع عبدة بن يفتح العيين وسكون الموصدة وبعد الملة باراد ابن أبي لُبابة بعنم الام وبين الموصدة الف وآخه باد الاسدي ثقة ١٣ ع شقيق هو ابن سلمة البوادع ثقة ١٣ ع احمد بن يحيى ١٤٠ ع الهيثم بن يحيى البغدادي ثقة ١٣ ع معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا **حدثنا ابن داود** قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سميع عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً **ففي** هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقد روى عنه أيضاً أنه توضأ مرة مرة **حدثنا الربيع بن سليمان** المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شريك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال لا ينبغي لكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة أو قال توضأ مرة مرة **حدثنا ابن داود** قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا عبد الله بن عمرو عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال توضأ رسول الله صلى الله عليه

وسلم مرة مرة **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله عن الحسن بن عمارة عن ابن أبي نجيم ثم ذكر بأسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة وابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جداه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورأيت غسل مرة مرة فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة فثبت بذلك ان ما كان منه من وضوءه ثلاثاً ثلاثاً إنما هو لأصابة الفضل لا الفرض .

**باب فرض مسح الرأس في الوضوء**

**حدثنا** يونس وعبد الغني بن عقيل واحمد بن عبد الرحمن قالوا انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك ابن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ بيده في وضوءه للصلوة ماءً فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده الى مؤخر الرأس ثم ردهما الى مقدمه قال مالك هذا احسن ما سمعت في ذلك واعنه في مسح الرأس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مضرف عن ابيه عن جداه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا ابو معشر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ليث فذكر مثله بأسناده **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلي عن ابي الازهر عن معاوية انه ارأهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرَّ بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ فذهب ذاهبون الى ان مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلوة لا يجزئ ترك شيء منه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ونحوها فهم في ذلك اخرون فقالوا الذي في الآثار هذه إنما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله في وضوءه للصلوة فهكذا تأمر المتوضي ان يفعل ذلك في وضوءه للصلوة ولا نوجب ذلك بكماله عليه فرضاً وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم اية ما قد دل على ان ذلك كان منه لانه فرض فقد رأينا صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً لان ذلك فرض لا يجزئ اقل منه ولكن منه فرض ومنه فضل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآثار الدالة على ما ذهبوا اليه في الفرض في مسح الرأس انه على بعضه ما قد **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ و عليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن ابي بصير عن ابن المغيرة بن شعبه عن ابيه و ابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه اليه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضأ للصلوة فمسح على عمامته وقد ذكرنا ناصية بشئ ففي هذا الاثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس وهو الناصية وظهور الناصية دليل على ان بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه لانه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين فلم يكن الا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين بادياً لما اجزاء ان يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما فجعل حكم ما غاب منهما مضمناً بحكم ما بدا منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت انه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكماً واحداً كما كان حكم الرجلين اذا غيبت بعضهما في الخفين حكماً واحداً فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر بمسح الناصية على مسح ما بقي من الرأس دل ذلك ان الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وان ما فعله فيما

**باب فرض مسح الرأس في الوضوء**

١٤ ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الجمال التميمي ثقة ١٢٤٢ **حدثنا** ابن داود هكذا في نسخة الشارح ايضاً مع زيادة اسم جده موسى والرائج عندي ما في النسخ المطبوعة فقد وقع رواية ابن ابي داود عن علي بن بحر بن باب الطيحي ص ١٠٣ وفي باب الشفة ص ١٠٣ وفي باب ما يحرم من البنية ص ١٠٣ واما احمد بن داود بن موسى فلم يجهله روايته عن علي بن بحر والله اعلم ١٣ **حدثنا** فذهب ذاهبون اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله في وضوءه للصلوة لا يجزئ ترك شيء منه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ونحوها فهم في ذلك اخرون فقالوا الذي في الآثار هذه إنما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله في وضوءه للصلوة فهكذا تأمر المتوضي ان يفعل ذلك في وضوءه للصلوة ولا نوجب ذلك بكماله عليه فرضاً وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم اية ما قد دل على ان ذلك كان منه لانه فرض فقد رأينا صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً لان ذلك فرض لا يجزئ اقل منه ولكن منه فرض ومنه فضل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآثار الدالة على ما ذهبوا اليه في الفرض في مسح الرأس انه على بعضه ما قد **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ و عليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن ابي بصير عن ابن المغيرة بن شعبه عن ابيه و ابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه اليه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضأ للصلوة فمسح على عمامته وقد ذكرنا ناصية بشئ ففي هذا الاثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس وهو الناصية وظهور الناصية دليل على ان بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه لانه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين فلم يكن الا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين بادياً لما اجزاء ان يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما فجعل حكم ما غاب منهما مضمناً بحكم ما بدا منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت انه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكماً واحداً كما كان حكم الرجلين اذا غيبت بعضهما في الخفين حكماً واحداً فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر بمسح الناصية على مسح ما بقي من الرأس دل ذلك ان الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وان ما فعله فيما

جأوزبه الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلاً على الفضل لا على لوجوب حتى تستوى هذه الآثار ولا تتضاد فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر فإنا رأينا الوضوء يجب في أعضاء فمهما ما حكمه أن يغسل ومنها ما حكمه أن يُمسح فإما ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدين والرجلان في قول من يوجب غسلهما فكل قد اجتمع أن ما يوجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يُجزئ غسل بعضه دون بعض وكلما كان ما يوجب مسحه من ذلك وهو الرأس فقال قوم حكمه أن يمسح كله كما تغسل تلك الأعضاء كلها وقال آخرون يمسح بعضه دون بعضه فنظرنا فيما حكمه المسح كيف هو فإينما حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال آخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما فكل قد اتفق أن فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح كليهما فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم مسح الرأس هو على بعضه دون بعض قياًساً ونظراً على ما بيننا من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد روي في ذلك عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً ما يوافق ذلك **حدثنا ابن أبي داود** قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٦

## باب حكم الأذنين في وضوء الصلوة


**حدثنا** فهذا قال ثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال ثنا عبد الله بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن محمد بن طحان بن يزيد ابن ركانة عن عبد الله بن الحولاني عن عبد الله بن عباس قال دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا باناء فيه ماء فقال يا ابن عباس ألا توضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فذاك أبي وإمى فذكر حديثاً طويلاً ذكر فيه أنه أخذ حفنة من ماء بيديه جميعاً فصكب<sup>١٢٧</sup> بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم القم<sup>١٢٨</sup> إبهاميه ما قبل من أذنيه ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصية ثم أرسلها تسببت<sup>١٢٩</sup> على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور أذنيه **فذهب** قوم إلى هذا الاثر فقالوا أما قبل من الأذنين فحكمه الوجه يغسل مع الوجه وما أدبر منها فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الأذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس **وأحتجوا** في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ **حدثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا أبو الوليد الدارودي قال ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه وأذنيه **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز فذكر بأسناده مثله غير أنه قال مرة واحدة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن صبيح أنه سمع المقدام بن معد يكرب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مز بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة **حدثنا** فهذا قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم الانصاري عن

## باب حكم الأذنين في وضوء الصلوة

**١٤** أبو كريب مصنفاً محمد بن العلاء الهمداني ثقة حافظ **١٣** عبد بنع اولدوسكون ثانياً أخوه باران سليمان الكلبي ثقة ثبت **١٢** محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة الكلبي ثقة **١١** عبيد الله بن شيبه العبد الحولاني يفتح اللام المجرم أخوه نون هو ابن الأسود ربه ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثقة **١٠** قول فذهب قوم إلى قول النبي في التجب أراد بالقوم هؤلاء الشعبي وابن سيرين والحنفي وابن جرير الطبري واسمعي بن راهبوه وقال أبو عمر في هذا القول من الشافعي وقد روي عن أحمد مثله **٩** دعا لعنم الزويم الوعظفة والشافعي ومالك وأحمد وصاحبهم فقالوا الأذنان من الرأس فإذا كانا من الرأس فمسحان مع الرأس وليس لما حكم في الغسل وقال ابن قدامة في المغني **٨** عامر بن شقيق بن حمزة باليم والداري بن الويش أخرج لـ أبو داود والترمذي وابن ماجه **٧** شقيق بن سلمة البودائل الكوفي ثقة **٦** إبراهيم بن محمد الصيرفي يفتح الهمزة آخره فاد قال في كشف الاستار إبراهيم بن محمد بن اسحق ابن أبي الجهم الصيرفي أبو بكر البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال من أهل الكوفة روي عن أبي نعيم روى عنه إلهام والغراب وكان صيرفاً أصلاً من البصرة **٥** حريز بن عثمان وراه مملتين أخوه زاي ابن عثمان الحمصي ثقة **٤** عبد الرحمن بن ميسرة الحمصي مقبول **٣** المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي صحابي **٢** أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني ثقة **١** عجلون تميم المدني ثقة **١٣** الزبيدي يراى ثم موضدة وأخوه وال مصنف هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي ثقة ثبت من كبار اصحاب الزهري **١٢**

أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع رأسه واذنيه داخلهما وخارجهما **ح ١٣٢** ثنا ابن أبي داود قال ثنا  
عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة قال ثنا حبيب الانصاري قال ابن أبي داود وهو حبيب بن زيد عن عباد بن  
تميم عن عبد الله بن زيد جد حبيب هذا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بوضوء فذالك أذنيه حين مسحهما  
**ح ١٣٣** ثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
ان رجلا اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ فادخل اصبعيه  
السابتين اذنيه فمسح بابهما ميه ظاهرا ذنيه وبالسابتين باطن اذنيه **ح ١٣٥** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا يحيى بن  
حسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
توضأ فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذان من الرأس **ح ١٣٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا  
محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة معوذ ابن عقرء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها  
فمسح رأسه على مجارى الشعر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما **ح ١٣٧** ثنا ابراهيم بن منقذ العصفري  
قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد بن ابى ايوب قال حدثني ابن عجلان ثم ذكر باسنادة مثله **ح ١٣٨** ثنا ابو العوام  
محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا عمى ابو الاسود قال حدثني بكر بن مضر عن ابن عجلان فذكر باسنادة مثله  
**ح ١٣٩** ثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسنادة مثله **ح ١٤٠** ثنا فهد  
قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عبد الله بن محمد عن الربيع قال قلت اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فمسح ظاهر  
اذنيه وباطنهما **ح ١٤١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عبد الله  
ابن محمد عن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر في هذه الآثار ان حكم الاذنين ما قبل منهما وما  
ادبر من الرأس وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر ما خلفه فهذا الوجه هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق  
النظر فانا قد رأيناهم لا يختلفون ان المحرمة ليس لها ان تغطي وجهها ولها ان تغطي رأسها وكل قد جمع ان لها ان تغطي  
اذنيه باطنها وباطنهما فدل ذلك ان حكمها حكم الرأس في المسح لاحكام الوجه **وحجة اخرى** انا قد رأيناهم لم  
يختلفوا ان ما ادبر منهما يمسح مع الرأس ويختلفوا فيما قبل منهما على ما ذكرنا فنظرنا في ذلك فرأينا الاعضاء التي قد اتفقوا  
على فرضيتها في الوضوء هي الوجه واليدين والرجلان والرأس فكان الوجه يغسل كله وكذلك اليدين وكذلك الرجلان ولم يكن  
حكم شيء من تلك الاعضاء خلاف حكم بقية بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا فجعل مغسولا كله او مسحوا كله  
واتفقوا ان ما ادبر من الاذنين فحكمه المسح فالنظر على ذلك ان يكون ما قبل منهما كذلك وان يكون حكم الاذنين كله  
حكما واحدا كما كان حكم سائر الاعضاء التي ذكرنا فهذا الوجه النظر في هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف و  
محمد رحمهم الله وقد قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ١٤٢** ثنا علي بن شيبه قال ثنا  
يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد قال رأيت انس بن مالك توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال ان

**١٥** عن ابي تميم ذكره المافظ في الاصابة فقال تميم بن زيد الانصاري والد عباد وانو عبد الله بن زيد بن ماسم المازني في قول الاكثر ثم قال  
ابن حبان تميم بن زيد المازني له صحبة وهو ربه عند ولده اه قلت الحديث المشار اليه هو بنو المديث اخبر البخاري في تاريخه واحمد وابن ابي شيبة وابن ابي عمير والبخاري والماوردي  
من طريق ابى الاسود عن عباد بن تميم المازني عن ابي تميم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويح الماء على رجليه **١٦** اخبر الطائفي في مسنده عن شعبة عن حبيب بن زيد الانصاري عن  
عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ذراعيه. كذا في رواية بدل اذنيه. وحبيب هو ابن زيد بن غلام الانصاري مدني ثقة **١٧** عبد الله  
ابن زيد جد حبيب قال ابن حجر في ترجمته حبيب من تميمية وقع في معاني الآثار للعلوي عن ابراهيم بن ابى داود البرقي ان عبد الله بن زيد بن ماسم هو جد حبيب بن زيد بن اقلع لجد له لامة  
اشقى قلت والذي ظنني من تنبج الكتب اذ جدا يريد هذه صورة نسبه.



**١٨** سان بطله ونونين بينهما الف ابن ربيعة الباهلي صدوق **١٩** ابو امامة صدي بن عجلان صحابي مشهور **٢٠** عفرأ هي والدة معوذ والوجه المارث واستشهد معوذ  
يوم بدر **٢١** عبد الله بن يزيد العدوي ثقة فاضل **٢٢** محمد بن سعيد بن سليمان بن الامهيا في ثقة ثبت **٢٣** شريك بن عبد الله النخعي **٢٤** عبد الله  
ابن محمد بن عقيل بن ابى طالب النخعي المدني صدوق في حديثه لين **٢٥** الزنج بعض الارواح الموحدة وتشد يد التمانية بنت معوذ بن عفرأ الانصاري لها صحبة **٢٦** ابن ابى  
داود هو ابراهيم البرقي **٢٧**

ابن مسعود كان يأمر بالاذنين **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مرزوق قال ثنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد فذكر مثله **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن أبي حمزة قال رأيت ابن عباس توضأ فسمع اذنيه ظاهرها وباطنها فهذا ابن عباس قد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد روينا في اول هذا الباب وروى عنه عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا في الفصل الثاني من هذا الباب ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ادليل على ان نسخ ما روى عن علي قد كان ثبت عند **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاذان من الرأس فامسحوها **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول الاذان من الرأس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرها وباطنها يتتبع بذلك الغضون :

### باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة

**حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم أتى بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائماً ثم قال ان ناساً يزعمون ان هذا يكره واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بمثل ما صنعت وهذا وضوء من لم يحدث قال ابو جعفر وليس في هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين هو المسموح لان فيه انه قد مسح وجهه وكان ذلك المسموح هو غسله فذلك يحتمل ان يكون مسحه لرجله ايضاً كذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا عبد الله بن ابن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن زكاة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي رضي الله عنه وقد اراق الماء فدعا بوضوء فحشاها باناء من ماء فقال يا ابن عباس الا توضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فذاك ابي وامي فذكر حديثاً طويلاً قال ثم اخذ بيديه جميعاً حفنة من ماء فصك بها على قدميه اليمنى واليسرى كذلك **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ من كفه ماءً فرش به على قدميه وهو متنعج **حدثنا** ابوامية قال ثنا محمد بن الاصبهاني قال انا شريك عن الشددي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لكان باطن القدم احق من ظاهرها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي قديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال انا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال ثنا علي بن يحيى بن خالد عن ابيه عن عتبة بن رفاعه بن رافع انه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث حتى قال انه لا تتم صلوة احدكم حتى يسبخ الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين **حدثنا** ابراهيم بن

٢٤٤ ابو حمزة هو عمران بن ابي عطاء الاسدي القصاب صدوق لادها ما ١٢ ٢٤٨ غيلان بن عبد الله قال ابن ابي مائة غيلان بن عبد الله الواسطي مولى قرين بن سحيب بن عمر بن مسعود وشيخه ثم اسند من احمد انه قال يوجب الى من سبيل من ذكوان ١٢

### باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة

١٤ رواه ابن ابي حبان واصدق في البخاري مختصراً ١٣١ تلخيص ٢٤ وفي نسخة العيني وكان ذلك المسح هو غسله فذلك يحتمل ان يكون مسح لرجليه كذلك ١٢ ٢٤٣ عمدة بفتح اوله آخره باء ابن سليمان الكلابي ثقة ثبت ١٢ ٢٤٤ يحيى بن يحيى بن بكير النيشابوري ثقة ثبت امام والحدِيث اخرجه مسلم ١٢ ٢٤٥ عبد العزيز بن محمد هو الدراودي ١٣ ٢٤٦ زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ثقة عالم ١٢ ٢٤٧ عطاء بن يسار المدني مولى ميمونة ثقة ١٢ ٢٤٨ السدي يعنى المصنف والرجال المشددة نسبة الى سدة صهبة الكوفية كان يبيع بها المقايح وهو اساعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة الكوفي صدوق ١٢ ٢٤٩ عبد خير بن يزيد الكوفي مختصراً ثقة ١٢ ٢٥٠ احمد بن حسين مصنف اللبني قال العيني في المغاني ثقة مأمون وزاد في الغريب اذ من ولد ابي لباب بن عبد المطلب ١٢ ٢٥١ ابن ابي فديك محمد بن اسمعيل بن مسلم المدني صدوق ١٢ ٢٥٢ علي بن يحيى بن خالد الانصاري ثقة ١٢ ٢٥٣ عن ابيه يحيى بن خالد بن رافع بن مالك لرؤية ١٢ ٢٥٤ عن عمر رفاعه بن رافع من اهل بدر والحدِيث اخرجه الطبراني في الكبير ٣

الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع  
 وسم على القدمين وان عروة كان يفعل ذلك **فذهب** قوم الى هذا وقالوا هكذا حكم الرجلين يسمان كما يسم  
 الرأس **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يغسلان **واحتجوا** في ذلك من الآثار بما حكاه ثنا حسين بن نصر  
 قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير قال دخل على  
 رضى الله عنه الرحبة ثم قال لغلظه ايتنى بطهور فاتاه بماء وطست فتوضأ فغسل رجله ثلاثا وثلاثا وقال هكذا كان  
 ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن ابى  
 حية الواضى عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** على بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الوضوء  
 عن ابى اسحق فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن مالك بن عرفة قال  
 سمعت عبد خير فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبدة الله بن عبد المجيد قال ثنا اسحق بن  
 يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل رجله ثلاثا وقال  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا **حدثنا** يونس و ابن ابى عقيل قالانا ابن وهب قال اخبرنى  
 يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثى اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره عن عثمان مثله **حدثنا**  
 يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابى مريم قال دخلت على زيد بن دارة بيته فسمعتنى  
 وانا أمضمض فقال لي يا ابا محمد فقلت لبيك فقال ألا اخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال  
 رأيت عثمان بن عفان عند المقاعد دعا بوضوء فتوضأ ثلاثا ثلاثا فغسل رجله ثلاثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتنظر الى وضوئى **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا كثير بن زيد  
 قال ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن حمران بن ابان ان عثمان توضأ فغسل رجله ثلاثا ثلاثا وقال لو قلت  
 ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت **حدثنا** ابن ابى عقيل قالانا ابن وهب قال اخبرنى  
 ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو والمخافى قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول سمعت **المستورد** بن شداد القرشي  
 يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخصرة ما بين اصابع رجله وهذا لا يكون الا في الغسل لان المسح لا يبلغ  
 فيه ذلك انما هو على ظهور القدمين خاصة **حدثنا** محمد بن حزيمة و ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن سليمان  
 الواسطي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابى عمرو عن عبد الله بن عبد الله بن ابى رافع عن ابيه عن جداه قال رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل رجله ثلاثا **حدثنا** يونس وحسين بن نصر قالوا ثنا على بن معبد  
 قال ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ

١٥ ابوالاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل تميم عروة بن  
 الزبير المدني ثقة ١٣ ١٤ عن عمر عبد الله بن زيد بن ماسم الانصاري صماني شهير والمحدث انجره ابن ابى شيبه في مصنفه ١٢ تحب ١٤ قوله وان عروة هذا مقول ابى الاسود  
 قلت انجره ابن ابى شيبه عن عروة ان كان يقرأ او يحكم يقول رجع الاسرائيل غسل القدمين وكذا اخرج عنه المصنف ايضا كما سياتى فهذا يدل على رجوعه من القول بالمسح والشك في علمه ١٣  
 ١٨ اراد بالقوم هؤلاء الحسن والشعبي وعكرمة والمامية القائلين بامامة على رضى الله عنه وفي المغني قالت الروافض الواجب هو المسح لا يغزوا قال الحسن البصري بالتحريم الغسل  
 والمسح وقال بعض المتأخرين بالجمع بينهما وقال ابن حزم في المحلى واما قولنا في الرجلين فان القرآن نزل بالمسح وبكذا جهاد عن ابن عباس نزل القرآن بالمسح يعني في الرجلين في الوضوء وقد  
 قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم على بن ابى طالب و ابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وعكرمة ١٢ ١٩ قوله وما الغنم في ذلك آخرون لو ادعاهم ابن سيرين والزهري  
 والثوري والاوزاعي وابا حنيفة والبيهقي بن سعد والشافعي واما كاد احمد واسحق وابا حنيفة والحسن بن صالح وداود بن علي والمكرم بن عتيبة فانهم قالوا وظيفه الرجلين الغسل وبرد قال من الصمامة  
 ابو بكر وعمر وعثمان و ابن مسعود و ابن عمرو و حذيفة و ابو هريرة و ثمام الداري و سلمة بن الاكوع و عائشة رضى الله عنهم وقال عبد الرحمن بن ابى ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل  
 القدمين وقد لقي عبد الرحمن مائة وعشرين من الصحابة ١٢ تحب ٢٠ الوجوه بالتمتية الواو على كسر الهمزة والواو على نون نسيه الى واو عه ابن عمر هو الوجوه بن قيس مقبول ١٢ ٢١ قوله  
 ابن عبد الله بن بكير العبد بن جعفر مقبول روى عن ابيه عبد الله بن جعفر عن عثمان ١٢ ان في نسخة السارح ٢٢ صفوان بن يحيى الزهري ابو محمد البصري ثقة ١٢ ٢٣ محمد بن عبد الله  
 ابن ابى مرجم المدني قال الومأم شيخ مدني صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات كذا في التجميع والحديث انجره احمد في سننه ١٢ ٢٤ زيد بن دارة القرشي مولى عثمان بن عفان  
 ذكره ابن مندة في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات اليعين والحديث انجره احمد في سننه والدارقطني وقال اسناده صالح ١٢ ٢٥ سعيد بن كسر العين ابن سليمان الواسطي لقبه سعد بن  
 ثقة حافظ ١٢ ٢٦ عبد العزيز بن محمد هو الدرادردي ١٢ ٢٧ عمرو بن ابى عمرو بالفتح فيها مولى المطلب المدني ثقة زهاد ١٢ ٢٨ عبد الله بن بكير العبد بن جعفر العبد  
 ابن ابى رافع المدني مقبول ١٢ ٢٩ عن ابيه عبد الله بن محمد بن جعفر عن عثمان ١٢ ان في نسخة السارح ٣٠ من جداه ابى رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ .....  
 ٣١ عبد الله بن جعفر العبد بن عمرو بالفتح ابن ابى الوليد الرقي ثقة فقيه ١٢ ٣٢ عبد الله بن محمد بن عقيل بالفتح ابن ابى طالب صدوق في حديثه لابن ١٢ ٣٣ الربيع بنضم الرازي  
 وفتح الومعة وتثنية التثنية المكسورة بنت معوذ من صفار الصحابة ١٢

للصلوة فيغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً **ح ١٤١** ثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا عمار الأحول عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً و مسح برأسه ووضأ قدميه **ح ١٤٢** ثنا أحمد بن داود قال حدثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وغسل رجليه ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم **ح ١٤٣** ثنا يونس وابن أبي عقيل قال أنا ابن وهب أن ما لك حدثته عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجليه **ح ١٤٤** ثنا مجمر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرله بوضوء فقال توضأ يا أبا جبير فبدأ بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك فإن الكافر يبدأ بفيه ودعا رسول الله بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم برأسه وغسل رجليه **ح ١٤٥** ثنا فهم قال ثنا آدم قال ثنا الليث بن سعد عن معاوية ثم ذكر مثله بأسناده قال فهم ذكرته لعبد الله بن صالح فقال سمعته من معاوية بن صالح **فهي** الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غسل قدميه في وضوئه للصلوة **وقد** روى عنه أيضاً ما يدل أن حكمهما الغسل فيما روي في ذلك ما حدثنا يونس وابن أبي عقيل قال أنا ابن وهب أن ما لك حدثته عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه فأذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشت إليها رجلاه **ح ١٤٦** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا موسى بن يعقوب قال حدثني عباد بن أبي صالح السمان أنه سمع أبا جبير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوضأ فيغسل ساثر رجليه الاخرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بها إليها **ح ١٤٧** ثنا ابن أبي داود قال ثنا الحلبي قال ثنا قيس بن الربيع عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي عن أبيه قال ما أدري كم حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجاً وأفراداً ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلّي ركعتين الاغفر الله له ما سلف من ذنبه **ح ١٤٨** ثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا ابوالوليد قال ثنا قيس فذكر مثله بأسناده **ح ١٤٩** ثنا ابن الحجّاج الحضرمي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن ايوب عن ابى قلابة عن شريك بن السهم أن قال من يحد ثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دعا الرجل بظهوره فغسل وجهه سقطت خطايا من وجهه وأطراف لحيته فإذا غسل يديه سقطت خطايا من أطراف أقدامه فإذا مسح برأسه سقطت خطايا من أطراف شعره فإذا غسل رجليه خرجت خطايا رجليه من بطون قدميه **ح ١٥٠** ثنا مجمر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن جبيب وابى يحيى وابى طلحة عن ابى امامة الباهلي عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال إذا توضأت فغسلت يديك ثلاثاً خرجت خطاياك من بين اظفارك وأنا منك فإذا مضمضت واستنشقت في منخريك وغسلت وجهك وذراعيك الى المرفقين وغسلت رجليك الى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك **فهذه** الآثار تدل أيضاً على ان الرجلين فرضهما الغسل لان فرضهما لو كان هو المسح لم يكن في غسلهما ثواب الا ترى ان الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله فلما كان في غسل القدمين ثواب دل ذلك ان فرضهما هو الغسل **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ما يدل على ذلك **ح ١٥١** ثنا فهم

٣٣٢ عام الاحول هو ابن عبد الواحد البصري صدوق يظن ١٢ ٢٥٥ عمر وبالفتح ابن شعيب بن محمد بن عبد الله  
 ابن عمرو بن العاص صدوق ١٢ ٣٧١ عن ابيه هو شعيب بن محمد صدوق ثبت ساهم من عبده ١٢ ٣٤٤ عن جده هو علي ما عليه الجمهور عبد الله بن عمرو واحد السابقين المكشوفين من  
 الصعابة ١٢ ٣٧١ ابو جبير بالصغير الكندي هو نفير بن مالك الحضرمي والد جبير صحابي يعد في الشاميين والحديث اخبره الدولابي في الكشي والبهيقي وابن جبران في صحيحه وابو احمد الحاكم  
 في الكشي ١٢ ٣٧١ ثعلبة بن عباد بكر العين وتخييف الموهدة الجبري البصري مقبول ١٢ ٣٧٥ ضمرة بن جبيب بن جبيب بن صيب الزبيدي بنتم الزاوي وبالذال المهمل ثقله ١٣  
 ٣٧١ ابو يحيى سليمان بن عامر ثقله ١٢ ٣٧٤ ابو طلحة نعيم بن زياد الانباري الشامي ثقير سدر والحديث اخبره النسائي واخرجه الطبراني باسمه ١٢ ان عه اخبره مسلم نحوه ١٣



قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كريب عن جابر بن عبد الله قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كريب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا** ابو بكر قال ثنا عمرو بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابو سلمة قال ثنا سالم مولى المهري قال سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن عجلان عن المقبري عن ابي سلمة انه سمع عائشة رضي الله تعالى عنها تقول يا عبد الرحمن فذكر مثله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى ابن ابي كثير عن سالم الدوسي عن عائشة مثله **حدثنا** ابي ربيع الحيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة بن شريح قال انا ابوالاسود ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهماد حدثه انه دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن بن ابي بكر ثم ذكر مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يوم القيامة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال ابوالقاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناد **حدثنا** يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن حيوة بن شريح عن عقبه بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطن الاقدام من النار **حدثنا** ابي ربيع الحيزي قال ثنا ابوالاسود قال ثنا الليث وابن لهيعة قال ثنا حيوة بن شريح عن عقبه بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابوالوليد قال ثنا زائدة عن منصور بن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور بن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً توضؤوا وكانهم تركوا من ارجلهم شيئاً فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور بن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فاتي على ماء بين مكة والمدينة فحضرت العصر فتقدم انا فس فانتبهنا اليهم وقد توضؤوا واعقابهم تلوح لهم يمئها ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فاذكنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضأ ونمش على ارجلنا فنادى بلال ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثاً **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة فذكر مثله قال ابو جعفر فذكر عبد الله بن عمرو وانهم كانوا يمسون حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء وخوفهم فقال ويل للاعقاب من النار فدل ذلك ان حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخ ما تاخر عنه مما ذكرنا فهذا احكم هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجله في وضوءه من الثواب فثبت بذلك انها مما يغسل وانها ليست كالرأس الذي يحسب وغاسله لا ثواب له في غسله وهذا الذي ثبت بهذه الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد اختلف الناس في قوله تعالى **وَأَرْجُلَكُمْ** فاضافه قوم الى قوله **تَعْبُدُوا** وامسحوا برؤوسكم وقصروا على معني وامسحوا برؤوسكم وارجلكم

٤٢٣ سعيد بن ابي كريب

كذا ذكره البخاري وابن ابي حاتم والذاهبي في الميزان وصاحب الخلاصة وصاحب المعنى وكذا في سنن الطبراني ووقع في رواية ابن ماجه ومسنن احمد بن ابي كريب بالتحقيق وكذا ذكره المانظ في تقريبه وتمدبيره من ابي داود والباقين والحدريث اخرجه الامام احمد والطبراني وابن ماجه وابن ابي شيبة ١٢ **٤٢٤** عمر بن العاصم الياسمي الخفي ثقة تقدم في باب الاء تقع في النجاسة ١٣ **٤٢٥** يحيى بن ابي كثير الطائي الياسمي ثقة ثبت ١٣ **٤٢٦** سالم مولى المهري هو سالم بن عبد الله القرني بالنون صدوق ١٣ **٤٢٧** عبد الرحمن بن ابي بكر شقيق مائة اخرا اسلام الى قبيل الفخ وشهد اليمامة والفتوح ١٣ **٤٢٨** المقرئ بعد القاف موحد ١٣ **٤٢٩** ابو زرعة وهيب الثدني راشد ١٣ **٤٣٠** حيوة بن شريح بن صفوان التميمي ثقة ثبت فقيه ١٣ **٤٣١** ابو يعين هو مصدق الاعمى مولى عبد الله بن عمرو مقبول اخرجه الجماعة سوى البخاري ١٣ **٤٣٢** يوسف بن ماهك بنح ماء وبكاف الخفي ثقة ١٣

واضافه قوم الى قوله تع فاعسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقرا وارجلكم نسقا على قوله فاعسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم واغسلوا ارجلكم على الاضمار والنسق وقد اختلف في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دونهم فمن روى عنهم في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن قيس عن عاصم عن زبير ان عبد الله بن مسعود قرأ وارجلكم بالفتح **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق قال ثنا عبد الوارث بن سعيد ووهيب بن خالد الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهزبان عن ابن عباس مثله **حدثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشيم يقول انا خالد الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلك وقال عاد الى الغسل **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن مجاهد قال رجح القراءة الى الغسل وقرأ وارجلكم ونصبرها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا حماد فذكر ياسادة مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ابو الثياح عن شهر بن حوشب مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالسم والسنة بالغسل **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حماد عن الاعرج عن مجاهد انه قرأها وارجلكم خفضها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن قرة عن الحسن انه قرأها كذلك وقد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يغسلون فيما روى في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال قلت للاسود كان عمر يغسل فقال نعم كان يغسلها غسل **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال توضع عمر ففضل قدميه **حدثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا ابو ربيعة قال ثنا ابو عوانة عن ابي حمزة قال رأيت ابن عباس يغسل رجله ثلاثا **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابو اسود قال انا ابن لهيعة عن عمار بن عازبة عن ابي بن الجهم قال رأيت ابا هريرة يتوضأ مرة وكان اذا غسل ذراعيه كاد ان يبلغ نصف العضد ورجليه الى نصف الساق فقلت له في ذلك فقال اريد ان اطيل عترتي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يا تون يوم القيمة عترت المجتدين من الوضوء ولا يأتي احد من الادمم كذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد انه ذكر له المسم على القدمين فقال كان ابن عمر يغسل رجله غسل وان اسكب عليه الماء سكب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يغسل رجله اذا توضأ **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صم على قدميه قال لا وقد زعم زاعم ان النظر يوجب مسح

٥٥٣ قوله فقرا وارجلكم قال في السعيا قرأنا في ابن عامر والكساني ويعقوب وحض وارجلكم بالنسب وقرأ اخرون وارجلكم بالجر كذا قال البغوي ١٢ ٥٥٤ ابو داود هو الطيالسي ١٣ ٥٥٥ قيس عن عاصم هو ابن الربيع الكوفي صدوق ١٢ ٥٥٦ عاصم عن زبير هو ابن بريدة صدوق ١٢ ٥٥٧ زر بن عبد الازي وثقه يدره ابن الهيثم بمهله وموهدة ومبجته مصنف ثقة جليل مخفزم ١٢ ٥٥٨ يعقوب بن اسحق بن زيد الحضرمي صدوق ١٢ ٥٥٩ عبد الوارث بن سعيد البصري ثقة ثبت ١٢ ٥٦٠ وهيب مصنف ابن خالد البصري ثقة ثبت ١٣ ٥٦١ خالد الخزاز هو ابن مهران ثقة ١٢ ٥٦٢ علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جده ان البصري ضعيف روى له مسلم واصحاب السنن ١٣ ٥٦٣ هشيم بالتصغير ابن بشر ثقة ثبت يروي عن خالد الخزاز والحدريث اخبر البصري قال في السعيا اخبر سعيد بن منصور ورواه ابن شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر والناس وابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عباس انه قرأ وارجلكم بالنسب يقول رجعت الى الغسل ١٢ ٥٦٤ قيس عن مجاهد هو ابن سعد المكي ثقة ١٢ ٥٦٥ ابو الثياح يزيد بن حميد ثقة ثبت ١٢ ٥٦٦ شهر بن حوشب وسكون الماء وبراء بن حوشب بفتح الهاء وسكون واو فتح شين الاشعري صدوق كثير الارسال والادها م اخرج له الجماعة ١٢ ٥٦٦ عاصم عن الشعبي قال العيني هو ابن بريدة وثقه ابن الاحول فانه معدود في تلامذة الشعبي ١٢ ٥٦٨ حماد الاعرج هو ابن قيس المكي ليس به باس يروي عن مجاهد بن جبر ١٢ ٥٦٩ قره هو ابن خالد البصري صدوق ١٢ ٥٧٠ ابو ربيعة هو زيد بن عوف القطعي الملقب بغير من بني عامر بن ذهل قال البخاري سكنوا عنه وقال ابن ابى حاتم كتب عنه ابن ابي حاتم وكان علي بن المديني يتكلم فيه ١٢ ٥٧١ قلت وقع في نسخة العيني عن ابي حمزة بالميم وقال العلامة في الشرح هو نصر بن عمران قلت والظاهر ان المطبوعات فان اكثر روايه ابي عوانة عن ابي حمزة عن ابن ابي عمارة قال الما فظ في تهذيبه في ترجمة نصر بن عمران حكاه عن ابي جري عن ابي داود قال روى ابو عوانة عن ابي حمزة القصاب شيخ حد يثاودى عن ابي حمزة الضبي اراه حديثا واحدا والله اعلم ١٢ ٥٧٢ ابن الجهم الميم الاولي وكراثة بن عيسى بن عاصم بن عبد الله المديني ثقة ١٣ ٥٧٣ ابو بشر بكر الوهدة هو جعفر بن اياس ثقة ١٢ ٥٧٤ عبد الملك هو ابن ابي سليمان العزمي براد ثم زام مفتوحة صدوق ١٢ ٥٧٥ وقد زعم المنكث روى عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن جهم قال ان مرض السدسطين وسنتين الا ترى انه ذكر التيمم فعمل مكان الغسلتين مستحسنت وترك مستحسنت وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبه وعبد بن حميد وابن جرير الشعبي قال نزل جبرئيل بالسم على القدمين الا ترى ان التيمم انما كان غسل ما كان غسله وبلغ ما كان مسح ما كان مسح ١٣ سعيا ٥٧٦ وقد اورد عليه بعض الفقهاء ما حاصله ان الزاعم يقول ان كان عضو من حكمها في حال عدم المارسة فحكمها في حال وجود المارسة كذلك اي محرم ولم يغسل فحكمها في حال وجود المارسة حتى يلزم ما ازره الطحاوي ١٢

القدمين في وضوء الصلوة قال لا في رأيت حكمهما بحكم الرأس اشبه لاني رأيت الرجل اذا عدم الماء فصار فرضه التيمم  
يتم وجهه ويديه ولا ييمم رأسه ولا رجليه فلما كان عدم الماء يسقط فرض غسل الوجه واليدين الى فرض اخر وهو  
التيمم ويسقط فرض الرأس والرجلين لا الى فرض ثبت بذلك ان حكم الرجلين في حال وجود الماء كحكم الرأس  
لا حكم الوجه واليدين فكان من الحجّة عليه في ذلك ان رأينا اشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك  
الفرض في حال عدم الماء لا الى فرض من ذلك الجنب عليه ان يغسل ساثر بدنه بالماء في حال وجوده وإن عدم الماء  
وجب عليه التيمم في وجهه ويديه فاسقط فرض حكم ساثر بدنه بعد الوجه واليدين لا الى بدل فلم يكن ذلك بدليل ان ما  
سقط فرضه من ذلك لا الى بدل كان فرضه في حال وجود الماء هو المسموح فكذا لا يكون سقوط فرض الرجلين في حال  
عدم الماء لا الى بدل بدليل ان حكمهما كان في حال وجود الماء هو المسموح فبطلت بذلك علة المخالف اذا كان قد لزمه في قوله  
مثل ما ألزم خصمه

### باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر و ابو  
حذيفة قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة  
خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر صنعت شيئا يا رسول الله لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر  
**حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا علقمة عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
كان يتوضأ لكل صلوة فذهب قوم الى ان الحاضرين يجب عليهم ان يتوضأوا لكل صلوة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث  
ونحالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وكان مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق  
ما ذهبوا اليه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد وابن جريح وابن سميعة عن محمد بن المنكدر  
عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت لهم شاة مصلية  
فاكلوا واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ قال ابو جعفر  
ففي هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر بوضوءه الذي كان في وقت الظهر وقد يجوز ان يكون وضوءه لكل صلوة على ما روى  
بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب فان قال قائل فهل في هذا من فضل فيلتبس قيل له نعم قد حدثنا  
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن ابي عطفة الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر بن  
الخطاب الظهر فانصرف في مجلس دارة فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى  
العصر ثم رجع الى مجلسه ورجعت معه حتى اذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء  
عند كل صلوة فقال وقد فطنت لهذا مني ليست بسنة ان كان لكاف وضوءي لصلوة الصبح صلواتي كلها لم يحدث ولكن سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن اخي فقد يجوز ان

### باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا

له سليمان بن مهران بن بريدة بن الحصيب بهميئي آخره مودة مصفرا الاسمي ثم تلا بغير بريدة صحبة والمحدث اخبر ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان بن عمار بن دينار عن ابن بريدة عن  
ابن ابي عمير عن ابي نعيم عن سفيان بن عمار بن بريدة عن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان بن عمار بن دينار عن ابن بريدة عن  
ابو بليلى في مسنده ١٣ **هـ** اراد بالقوم هؤلاء ثم من الظاهرية وجماعة من الشيعة فانهم اوجبوا الوضوء لكل صلوة في حق المقيمين دون المسافرين وذهب طائفة الى ان باب الوضوء لكل  
صلوة مطلقا في السفر والحضر من غير حديث ورد في ذلك عن ابن عمر و ابى موسى وجابر بن عبد الله وبيدة السلمي و ابى العلاء وسعيد بن المسيب و ابراهيم والحسن وحكى ابن حزم في كتاب الاجماع  
هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وردنا عن ابراهيم النخعي قال لا يصلى بوضوء واحد الا من خمس صلوات ١٣ باختصار **هـ** اراد بالاكثرة الاثنية والاربعية واصحابهم واكثر اصحاب الحديث وغيرهم  
١٣ ان اي مشورة يقال صليت الخيم بالتحقيق اي مشورة فهو صلى الله عليه وسلم فاما اذا احرقت في القينة في النار قلت صليتها بالتحديد وامليتها ١٣ **هـ** لو غلبت يقال غلبت ثم حمله واخره فار  
مصفرا ويقال غلبت بالاضداد العجز بدل الملمة البذلي قال ابو زرعة لا يعرف اسمه وصفه الثرمذي والمحدث اخبر اصحاب السنن سوى النسائي وابن ابي شيبة ١٣  
عنه وفي نسخة العيني ركا في ١٣

يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل ما روى عنه بريدة لصاحبه هذا الفضل لان ذلك كان واجبا عليه وقد روى انس بن مالك ايضا ما يدل على ما ذكرنا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جبر قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ منه فقلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصلى الصلوات بوضوء فهذا انس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يرد ذلك فرضا على غيره وقد يجوز ايضا ان يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسيه فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل على هذا المعنى فاذا ابن ابي داود قد **حدثنا** قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن خزيمة اسحاق بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له ارايت توضي ابن عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر **عنه** ذلك قال **حدثنا** ثنيب بن اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن خنظلة بن ابي عامر حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة وكان ابن عمر يري ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة ثم نسخ ذلك فتثبت بما ذكرنا ان الوضوء يجزئ ما لم يكن الحديث فان قال قائل ففي هذا الحديث ايجاب السواك لكل صلوة فكيف لا توجبون ذلك وتعملون بكل الحديث اذ كنتم قد عملتم ببعضه قيل له قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بالسواك لكل صلوة دون امته ويجوز ان يكونوا هم وهو في ذلك سواء وليس يوصل الى حقيقة ذلك الا بالتوقيف فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئا يدلنا على شيء من ذلك فاذا علي بن معبد قد **حدثنا** قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا **عن** ابن اسحاق قال حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان قال ثنا عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن خلف الطفاوي قال ثنا هشام ابن حسان عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر هذا حديث غريب ما كتبنا الا عن ابن مرزوق **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا **عن** ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب قال ثنا **عن** ابن اسحاق قال حدثني سعيد المقبري عن عطاء مولى ام صبية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس وابن ابي عقال قالانا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء **حدثنا** يونس قال انا انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة **حدثنا** محمد بن محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

**١١** ع مروى عن بريدة كذا في نسخة العيني وهو الصواب بلا ريب **١٢** ع عمرو بن ابي العاصي الكوفي ثقة من رجال الجماعة والمحدث اخرج البخاري والبرادوري والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والدارمي **١٣** ع الوهبي احمد بن خالد الكندي صدوق **١٤** ع ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار امام المغازي صدوق **١٥** ع محمد بن يحيى بن جبان يفتح المهلة وتشديد الموحدة الانصاري المدني ثقة فقيه **١٦** ع عبد الله بن عبد الله بن يحيى بن عمر بن الخطاب ثقة كان وصي ابيه **١٧** ع اسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية يقال لها صحبة **١٨** ع عبد الله بن خنظلة بن ابي عامر الراهب الانصاري له رواية وابوه عسيل المالكه قتل يوم احد والمحدث اخرج البرادوري والبيهقي **١٩** ع يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني ثقة فاضل **٢٠** ع نوالي هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ثقة **٢١** ع ابن اسحق بن محمد بن اسحق بن يسار امام المغازي **٢٢** ع سليمان بن عبد الله وعنه ابو عوانة هو الاش والمحدث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه **٢٣** ع عبد الله بن خلف الطفاوي بضم الطاء المهلة وفتح الفار في آخرها واو بعد الالف نسبة الى طفاوة كذا في الانساب للسمعاني قال الزبيري في البرزخ قال العقيلي في حديثه وم و كراهة **٢٤** ع محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي بضم الهمزة واحدة ثقة **٢٥** ع عطاء مولى ام صبية بهلة موحدة مصنف المدني مقبول **٢٦** ع حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة **٢٧** ع بشر بكسر الموحدة ثم معجمة ابن عمر بن الخطاب بن الحكم بفتح الكاف الزهري يفتح الزاي ثقة **٢٨** ع انس بن عياض البصري ثقة **٢٩** ع عمرو بن ابي العاصي الكوفي ثقة من رجال الجماعة **٣٠** ع محمد بن عمرو بن ابي العاصي الكوفي ثقة من رجال الجماعة

**حدثنا حسين بن نصر** قال ثنا **الفريابي** قال ثنا **ابن عيينة** عن **ابي الزناد** عن **الاعرج** عن **ابي هريرة** يرفعه مثله **ثبت** بقوله صلى الله عليه وسلم لو لانا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة انه لم يأمرهم بذلك وان ذلك ليس عليهم وفي ارتفاع ذلك عنهم وهو المحمول بدل من الوضوء لكل صلوة دليل على ان الوضوء لكل صلوة لم يكن عليهم ولا امر وابه وان المأمور به النبي صلى الله عليه وسلم دونهم وان حكمه كان في ذلك غير حكمهم فهذا الوجه هذا الباب من طريق **تصحيح معاني الآثار** وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلوة وأما وجه ذلك من طريق النظر فاننا رأينا الوضوء طهارة من حدث فاردنا ان ننظر في الطهارات من الأحداث كيف حكمها وما الذي ينقضها فوجدنا الطهارات التي توجبها الأحداث على ضربين فتمهها الغسل ومنها الوضوء فكان من جامعها أو اجنب وجب اليه الغسل وكان من بال أو تغوط وجب عليه الوضوء فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لا ينقضه مرور الاوقات ولا ينقضه إلا الأحداث فلما ثبت ان حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا كان في النظر ايضا ان يكون حكم الطهارات من سائر الأحداث كذلك وانه لا ينقض ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقت **وحجة** اخرى اننا رأينا هم اجمعوا ان المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وانما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الأحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما اذا كان من الحاضر كان حدثا يوجب به عليه طهارة فانه اذا كان من المسافر كان كذلك ايضا ووجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضرا ورأينا طهارة اخرى ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين فكان الحاضر والمسافر في ذلك سواء ينقض طهارتهما خروج وقت ما وان كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحاضر والمسافر فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وان ما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته كان خروجه عن المقيم ايضا كذلك قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول **ابي حنيفة** و**ابي يوسف** و**محمد بن جهم** **الله تعالى** وقد قال بذلك جماعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا ابن خزيمة** قال ثنا **الحجاج** قال ثنا **سجاد** عن **ابي عمران الجوني** عن **انس بن مالك** ان اصحاب **ابي موسى** الاشعري توضعوا ووصلوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤوا فقال لهم ما لكم احدثتم فقالوا لاننا قال الوضوء من غير حدث ليوشك ان يقتل الرجل اياه واخاه وعمته وبن عمه وهو يتوضأ من غير حدث **حدثنا ابو بكر** قال ثنا **ابوداؤد** قال ثنا **شعبة** عن **عمرو بن عامر** قال سمعت **انسا** يقول كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث **حدثنا ابو بكر** قال ثنا **ابوداؤد** قال ثنا **شعبة** قال اخبرني **مسعود بن علي** عن **عكرمة** ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا **عبد الصمد بن عبد الوارث** قال ثنا **شعبة** فذكر باسنادة مثله غير انه لم يذكر **عكرمة** وزاد وكان **علي بن ابي طالب** رضي الله عنه يتوضأ لكل صلوة ويتلو اذا اتمم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وابدئكم قال ابو جعفر وليس في هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلوة لانه قد يجوز ان يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون الا ترى انهم قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث فلما ثبت ان هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خطب بها كما خطب الحاضر ثبت ان حكم الحاضر فيها كذلك ايضا وقد قال **ابن الفغواء** انهم كانوا اذا احدثوا لم يتكلموا حتى يتوضؤوا فنزلت هذه الآية اذ اتمم الى الصلوة فاخبرنا ذلك انما هو لقيام الى الصلوة بعد حدث **حدثنا ابن مرزوق** مرة اخرى قال ثنا **عبد الصمد** و**بشر بن عمير** قال ثنا **شعبة** عن **مسعود بن علي** بذلك ولم يذكر **عكرمة** **حدثنا ابن خزيمة** قال ثنا **الحجاج** قال ثنا **سجاد** عن **ايوب** عن **محمد** ان شريحا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا ابن خزيمة** قال ثنا **الحجاج** عن **يزيد بن ابراهيم** عن **الحسن** انه كان لا يرى بذلك باسا والله اعلم

## باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

**حدثنا ابراهيم بن ابي داؤد** قال ثنا **أصية بن سبطام** قال ثنا **يزيد بن زريع** قال ثنا **روح بن القاسم** عن **ابن ابي نجيم** عن **عطاء** عن **ابن ابي اسير** بن **خليفة** عن **رافع بن خديج** ان عليا امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل مذكاة

٢٢٧ **ابو عمران الجوني** يفتح الجيم هو عبد الملك بن عبيد الله بن عبيد الله بن مسعود

٢٢٨ قال **ابن الفغواء** هو عمرو بن الفغواء ويقال ابن الفغواء والد عبد الله بن عمرو بن الفغواء كما قال **ابن الفغواء** في الرواية في باب ذكر المنسب انه علقه الفغواء والد حديث ذكره في الاصابة في ترجمة **علقمة** من رواية **الطحاوي** ١٢ **٢٢٩** **ابو** هو ابن ابي تيمرة السخمي يروي عن **محمد بن سيرين** ١٣

ويتوضأ قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان غسل المذاكير واجب على الرجل اذا امذى واذا بال واحتجوا في ذلك بهذا الاثر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايجاب غسل المذاكير ولكن ليتقلص المذي فلا يخرج قالوا ومن ذلك ما اهربه المسلمون في الهدي اذا كان له لبن ان يئضه صرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود ابن ابي عمران قال ثنا عمرو ابن محمد الناقد قال ثنا عبدة بن حميد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلاً مذاءً فامرته رجلاً مذاءً فقال في الوضوء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا الاعمش عن صندبارة بن ابي يعلى الثوري عن محمد بن الحسن بن محمد بن ابي عن ابيه قال كنت اجد مذياً فامرته المقلدان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندي فسأله فقال ان كل فحل يمذي فاذا كان المنى ففيه الغسل واذا كان المذي ففيه الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله حدثنا صالح بن سعيد قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابي زياد قال ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال في الوضوء وفي المنى الغسل حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن هاني بن هاني عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً فكنيت اذا امذيت اغسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قال في الوضوء حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل ثم ذكر باسناد مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا الزبير بن الربيع الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت المنى فاغتسل حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشير قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن عاصم عن عائش بن انس قال سمعت علياً على المنبر يقول كنت رجلاً مذاءً فآردت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرته عمارة فسأله فقال يكفي منه الوضوء قال ابو جعفر فلا تزي ان علياً لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اوجبه عليه في ذلك ذكر وضوء الصلوة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلوة مما اهربه فانما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلوة وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا ايضاً حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن جبلة بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال في الوضوء فان خبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفي ان يكون عليه مع الوضوء غيره فان قال قائل فقد روى عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال اهل المقالة الاولى فذكر ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال انا حماد بن سلمة

باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

له قال العمري في النخب لادب القوم هؤلاء الزهري وبعض المالكية والشافعية فانهم اوجبوا غسل المذاكير اذا امذى وقد اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل المذاكير لظهور الزهري منهم من اوجب غسل مخزج المذي ووجه الزهري لا يغسل الا اثنين من المذي الا ان يكون اما بهما شئ ١٢ له قوله وما نعم في ذلك اخرون قال العمري اراهم ابا حنيفة واصحابه وداشقي واصحابه وما كان في رواية واحمد كذلك ١٣ له عبيدة بن يعقوب لوله ابن حميد الكوفي المعروف بالحداد صدوق نحوي ١٢ له المنذر بن يعلى الثوري بالثلثة ابو يعلى الكوفي ثقة ١٣ له محمد بن ابي علي بن ابي طالب الماشقي المدني ابن المنيرة وهي نول بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ثقة عالم ١٣ له ابو حصين بفتح الهاء عثمان بن عاصم ثقة ثبت ١٣ له ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن جيب السلمي ثقة ثبت لابي بصير ١٣ له يزيد بن يحيى بن ابي زياد الماشقي مولا هم الكوفي ضعيف كبر في تخرجه ومار يتلقن وكان شيعياً ١٣ له البراسمي عمرو بن الفتح بن عبد الله السبيعي ثقة عالم ١٣ له هاني بن باقر البغدادي مستور اخرج له البخاري في الادب والورد اودد والترمذي والنسائي في خصائص علي و ابن ماجه ١٣ له زائدة بن ابي قدامة الكوفي ثقة ثبت ١٣ له الركين بهمة وكات آخره فون مصفر ابن الربيع بفتح الراء الفزاري ثقة ١٣ له حسين مصفر ابن قبيصة الفزاري الكوفي ثقة اخرج له اصحاب السنن الا ابن ماجه ١٣ له عطارد بن ابي رباح ١٣ له عائش آخره شين مجرمة ابن انس البكري الكوفي مقبول اخرج له النسائي ١٣ له سهل بن الفتح بن حنيف مصفر الانصاري صحابي من اهل بدر ١٣ له سعيد بن كبر العيني ابن عبيد بن مضاف ابن السباق بهمة وموهدة مشددة آخره قاف الشغبي المدني ثقة وكذا ابوه ١٣

قال أنا سليمان التيمي عن ابي عثمان التمهدي ان سليمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيب فكان يأتيها فيلدها فيمذي فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنتنيتك وتوضأ وضوءك للصلاة قيل له يحتمل ان يكون وجه ذلك ايضاً ما صرفنا اليه وجه حديث رافع بن خديج وقد روى عن جماعة من بعده ما يوافق ذلك **٢٣٨** حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال سفيان الثوري ح **٢٣٩** حدثنا ابوبكرة قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا ابو عوانة كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورتق العجلي عن ابن عباس قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل **٢٤٠** حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابي جرة قال قلت لابن عباس اني اركب الدابة فامذي فقال اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة اقلاتري ان ابن عباس حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة وحين امر ابا جرة امره مع الوضوء بغسل الذكر **٢٤١** حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن في المذي والودي قال يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة **٢٤٢** حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن زياد بن فياض عن سعيد بن جبيرة قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة قال ابو جعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق صحيح معاني الآثار فقد ثبت به ما وصفنا واما وجه ذلك من طريق النظر فاننا رأينا خروج المذي حدثنا فاردنا ان ننظر في خروج الاحداث ما الذي يجب به فكان خروج الغائط يجب به غسل ما اصابه البدن منه ولا يجب غسل ما سوى ذلك الا التطهر للصلاة وكذلك خروج الدم من اى موضع ما خرج في قول من جعل ذلك حدثا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك خروج المذي الذي هو حدث لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي اصابه من البدن غير التطهر للصلاة فثبت ذلك ايضاً بما ذكرنا من طريق النظر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى :-

### باب حكم المنهل هو طاهر نجس

**٢٥٣** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان نازلاً على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة فقالت عائشة لقد رأيتني وما أزيد على ان أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **٢٥٤** حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب بن جبر قال ثنا شعبة عن الحكم فذكر باسنادة مثله **٢٥٥** حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي أنيسة عن الحكم عن ابراهيم الفخري عن همام عن عائشة نحوه **٢٥٦** حدثنا ابوبكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن همام فذكر نحوه **٢٥٧** حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن زيد عن الاعمش فذكر باسنادة **٢٥٨** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال انا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وهمام عن عائشة مثله **٢٥٩** حدثنا فهد قال ثنا الجاني قال ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة مثله :- **٢٦٠** حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن حماد عن ابراهيم عن همام عن عائشة مثله غير انه قال لقد

**١٨** سليمان بن ربيعة الباهلي كذا في جميع النسخ المطبوعة سليمان مصفراً وكذا هو في نسخة العيني ايضا وهو خطأ عن الاسحقين والصواب سلمان مكرماً في تصحيح الاغلاط ولم يتغير العلامة العيني على الوهم فقال في الغيب سليمان بن ربيعة الباهلي صحابي وذكره ابن جبان في التابعين اه وانما هو سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سم الباهلي سلمان الخليل يقال له صحبة يروي عنه ابو عثمان التمهدي كما في كتب الفن **١٩** هلال اوله باء ابن يحيى بن مسلم الرأي **٢٠** عن ابي جرة قلت هو في نسخة العيني ايضا بالميم وقال في الشرح هو نصر بن عمران الضبي اه وطلق ان نسخة السامري هي الصحيحة فان الحافظ ابن جرير وابن ابي حاتم ذكر الثوري وهشام في تلامذة ابي حمزة عن ابن ابي عمير عن ابي داود بن هشيم اخبره عبد الرزاق والله اعلم **٢١** الربيع بن يرفع الرازي بن يرفع المملوك السعدي صدوق سئ الحفظ **٢٢** زياد بن فياض الخزاعي الكوفي ثقة يروي عنه الثوري **١٢**

### باب حكم المنهل هو طاهر نجس

**١** بشر بكسر الموحدة ثم معجمة ابن عمر بن الخطاب الزهري با نفع ثقة **٢** الحكم بن عتيبة ثقة ثبت فقيه **٣** ابراهيم هو الفخري **٤** همام بن الحارث بن قيس الفخري ثقة والدميري اخبره الطيالسي في مسنده **٥** عبيد الله بن عمار بن عمرو بن الفقع الرقي ثقة فقيه **٦** زيد بن ابي أنيسة البجلي ثقة **٧** حفص بن ابي غياث **٨** الهمامي بكسر اللام وتشديد الميم وبالنون هو يحيى بن عبد الحميد الكوفي حافظ **٩** منصور هو ابن المغيرة **١٠** المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق **١١** حماد عن ابراهيم هو ابن ابي سليمان الكوفي ثقة صدوق **١٢** اخرج النسائي عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عائشة فقالت كنت اراه في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحكمه **١٣** نجيب

رأيتني وما أزيد على ان أحتة من الثوب فاذا جف دلكته **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا واصيل الخديب عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال لقد رأيتني عاتشة وانا اغسل بجنابة من ثوبي فقالت لقد رأيتني وانه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تزيد ان نفعل به هكذا تعني نفره .  
**حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الخديم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الازاعي عن عطاء عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني المنى **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا احمد بن محمد بن زيد عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن الحارث بن نوفل عن عائشة مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي السري قال ثنا مبشر بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من صرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مروطنا يومئذ الصوف **حدثنا** احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا الحميدي قال ثنا بشر بن بكر عن الازاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً واغسله او اصمحه اذا كان رطباً شك الحميدي **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عتب بن قاسم عن برد اخي يزيد بن ابي زياد عن ابي سقانة النخعي عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي رحمه الله فذهب الذاهبون الى ان المنى طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكه في ذلك حكم الخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هو نجس وقالوا لاجحة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا يأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها فقد يجوز ان يكون المنى كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روئتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا تصلح الصلاة في ذلك فلم يخالف شيئاً مما روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المنى ما حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المغضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء لفي ثوبه **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن عمرو بن دينار عن ابي حنيفة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عمرو بن دينار عن ابي جعفر فبهذا كانت عائشة تفعل بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل المنى منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه وقد وافق ذلك ما روى عن ام حبيبة خديجة بنت خويلد الجيزية قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه

١٣٤ عبد الله بن محمد بن اسماء البصري ثقة ١٣٢ هـ مهدي بن ميمون الازدي ثقة ١٣٥ هـ  
 واصيل الاصب هو ابن حيان بن حنيفة الكوفي ثقة ثبت والحديث اخرجه احمد في مسنده ١٣٤ هـ  
 دميم مصفر القتب عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ابن اليتيم ثقة حافظ ١٣٦ هـ عطاء  
 هو ابن ابي رباح والحديث اخرجه الترمذي ١٣٨ هـ ابو هاشم الالف بين الهاء والشين الرائي بنع المراء وثقة يمد اليه ١٣٩ هـ ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وبعد الام المفتوح زاي لاحق  
 ابن حميد البصري ثقة ١٣٥ هـ ابن ابي السري محمد بن المتوكل العسقلاني صدوق مهم كثير ١٣٨ هـ مبشر بن اسماعيل الحلبي صدوق ١٣٨ هـ جعفر بن برقان بنع الموعدة وسكون المراء  
 ثم قاتف العكابي صدوق ١٣٢ هـ احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سبيبة يسكن العين المهلمة وفتح التثنية ثم باد اخو محمد بن عبد الله البرقي بفتح الموعدة وسكون المراء نسبة الى برقة وكان يجتر  
 اليسا قال ابن يونس ثقة ثبت قال السمعاني في كتاب الانساب والمحافظة في تذييره في ترجمة محمد ١٣٢ هـ عمر بن يفتح العين المهلمة وسكون الموعدة وفتح التثنية بعد باراد ابن القاسم الكوفي  
 ثقة ١٣٢ هـ برد بنع الموعدة وسكون المراء ابن ابي زياد النخعي اخو يزيد ثقة ١٣٦ هـ ابو سقانة قال العيني بفتح السين المهلمة وتشد يد الفاء وبعد الالف فون قال ابن ابي حاتم شيخ مجهول  
 كوفي لا يعرف اسمه ماله راو غير برد بن ابي زياد ١٣٦ هـ قوله ذهب المنى قال العيني في التوزب اراد بهؤلاء الذين اصابهم الشافعي واحمد واسحق وداود واه وقال ابن حزم في المحل والمنى طاهر  
 في المراء كان اولى الجسد اولى الثوب ولا تجب ازالته والبصاق منه ولا فرق وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد وابي ثور وابي سليمان ويصح اصحابهم ١٣٢ هـ اما في ٢٨ هـ وخالفهم في ذلك  
 آخرون قال في التخت الازاعي والثوري وابا حنيفة وماكا والليث والحسن بن حي فانهم قالوا هو نجس وهو رواية عن احمد ايضا الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فرك اذا كان يابساً  
 وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطباً كان او يابساً وقال الليث بنع نجس ولا تقاد الصلاة منه وقال الحسن بن صالح لا تقاد من المنى في الثوب وان كان كثيراً وتقاد منه في  
 الجسد وان قل وقال الاستاذ في الازهر نجاسة المنى مختلف عند العلماء الا ان الجمهور على نجاسته قال النووي ذهب مالك والشافعي الى انها مسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فرك اذا  
 كان يابساً وقال مالك لا بد من غسله رطباً ويا بساً وذهب الشافعي واليه الحديث الى ان ظاهره غلط من اوجه ان الشافعي منفرد في قولنا قول شاذ ان منى المرأة نجس ودون الرجل واشد  
 منه من منى الرجل والمرأة نجس ام مختفراً ١٣٩ هـ سويد بنع مضر بن قيس المعري ثقة ١٣٥ هـ معاوية بن مضر اول مهلمة واخوه جيم مصفر مختلف في صحبة ١٣٢ هـ ام حبيبة  
 بن رطله بنت ابي سفيان ١٣٢ هـ



وسلم يصلي في الثوب الذي يضا جعك فيه فقلت نعم اذا لم يصبه اذى **٢٤١** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد فذكر باسناده مثله وقد روى عن عائشة ايضاً ما يوافق ذلك **٢٤٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا خالد بن الحارث عن اشعث عن محمد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه **٢٤٣** ثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا غندر عن شعبة عن اشعث فذكر باسناده مثله غير انه قال في لحفنا قال ابو جعفر ثبت بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في الثوب الذي يتام فيه اذا اصابه شيء من الجنابة وثبت ان ما ذكره الاسود وهمام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو في ثوب النوم لا في ثوب الصلوة فكان من الحجاة لاهل القول الاول على اهل القول الثاني في ذلك ما حدثنا علي ابن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت كنت افرق المتى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً باصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله **٢٤٥** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة مثله **٢٤٦** ثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افرقه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه **٢٤٧** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قرعة بن سويد قال حدثني حميد الاعرج وعبد الله بن ابي مجيب عن مجاهد عن عائشة مثله **٢٤٨** ثنا نصر بن مزروعق قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا عيسى بن ميمون قال ثنا القاسم بن محمد عن عائشة مثله قالوا ففي هذه الآثار انها كانت تفرق المتى من ثوب الصلوة كما تفرقه من ثوب النوم قال ابو جعفر وليس في هذا عندنا دليل على طهارته فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا فيظهر بذلك الثوب والمتى في نفسه نجس كما قدر في فيما اصاب النخل من الاذى **٢٤٩** ثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطى احدكم الاذى بجوفه او بخله فطهورها التراب قال ابو جعفر فكان ذلك التراب يجزئ من غسلها وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روينا في المتى يحتمل ان يكون كان حكمه عندهم كذلك يظهر الثوب بازالته اياه عنه بالفرق وهو في نفسه نجس كما كان الاذى يظهر النخل بازالته اياه عنها وهو في نفسه نجس فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المتى هو ان الثوب يطهر مما اصابه من ذلك بالفرق اذا كان يابساً ويجزئ ذلك من الغسل وليس في شيء من هذا دليل على حكمه هو في نفسه اطا هو ام نجس فذهب الى انه قد روى عن عائشة ما يدل على انه كان عندها نجساً وذكر في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت في المتى اذا اصاب الثوب اذا رأيتاه فاغسله وان لم تره فانضحه **٢٥١** ثنا ابو بكر قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **٢٥٢** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة قال انا ابو بكر بن حفص قال سمعت عمي يتحدث عن عائشة مثله **٢٥٣** ثنا ابن

٣٣٢ عمرو بن المغيرة هو ابن الحارث الانصاري تقدم ١٢ ٣٣٣ المقدمي هو محمد بن ابي بكر بن علي وا بن عمر محمد بن عمر بن علي وكلما اثنان ١٢ ٣٣٤ اشعث بن عبد الملك الحراني ثقة فقيه ١٢ ٣٣٥ محمد هو ابن سيرين ١٢ ٣٣٦ عبد الله بن شقيق البصري ثقة فيه نصب ١٢ ٣٣٧ يحيى بن يحيى النيسابوري ثقة ثبت ١٢ ... ٣٣٨ خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطمان الواسطي ثقة ثبت يروي عن خالد الخزاز ١٢ ٣٣٩ ابو معشر زياد بن كليب الكوفي ثقة ١٢ ٣٤٠ منصور هو ابن المعتمر ١٢ ٣٤١ همام هو ابن الحارث النخعي الكوفي ثقة ١٢ ٣٤٢ محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال ابن ابي حاتم صدوق ثقة ١٢ ٣٤٣ سليمان بن شعيب الكيسان وثقة العقيلي كمانى اللسان ١٢ ٣٤٤ خالد بن عبد الرحمن الواسطي الخراساني صدوق ١٢ ٣٤٥ حماد عن ابراهيم هو ابن ابي سليمان الفقيه صدوق ١٢ ٣٤٦ قرعة بن سويد البجلي البصري ضعيف اخرجه له الترمذي وابن ماجه ١٢ ٣٤٧ حميد الاعرج هو ابن قيس المكي ليس به بأس ١٢ ٣٤٨ عبد الله بن ابي نجيع واسم يسار النخعي المكي ثقة ١٢ ٣٤٩ آدم بن ابي اياس واسم عبد الرحمن العسقلاني ثقة عابده ١٢ ٣٥٠ عيسى بن ميمون المدني مولى القاسم بن محمد ضعيف اخرجه الترمذي وابن ماجه ١٢ ٣٥١ القاسم بن محمد بن ابي بكر الصدوق احد الفقهاء بالمدينة ثقة ١٢ والمدني اخرجه الطيالسي في سننه ١٢ ٣٥٢ محمد بن كثير بن ابي عطاء النخعي الصنعاني ابو يوسف صدوق كثير الغلط انه وقع في تهذيب التهذيب كنيته ابو الربيع وهو خطأ وقد وقع في تاريخ البخاري وكتاب ابن ابي حاتم ونسخ التهذيب ابو يوسف ١٢ ٣٥٣ الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ١٢ ٣٥٤ محمد بن عثمان المدني صدوق الا انه اختلط عليه احاديث ابي هريرة ١٢ ٣٥٥ سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكر اني نسيت العيني ايضا بدون واسطه الى سعيد واخرجه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن كثير وغيره عن الاوزاعي عن محمد بن عثمان عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة بزيادة واسطه والسعيد قال في الاماني لم يذكره الاخرجه البيهقي في المعرفه اي بدون واسطه من طريق محمد بن ابي بصير عن ابي داود وغيره واسطه ابي سعيد فحتمل ان سعيد سمع الحديث بواسطه بدون واسطه فقد صرح اصحاب اسام الرجال باخذ سعيد عن ابي هريرة ١٢ ٣٥٦ سعيد بن ابي سعيد المقبري المدني ثقة ١٢ ٣٥٧ ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعيد بن ابي وقاص المدني اسمه عبد الله ثقة ١٢ ٣٥٨ قوله سمعت عمي قلت لكذا هو في نسخة العيني ايضا وقال في الشرح الظاهر انها ما كتبه بنت سعد بن ابي وقاص وهي عمه ابيه فقال عمي يجوز ان لا يعرف في آل سعد امرأة له ... ٣٥٩ قوله قد ادركنا ابو بكر بن حفص لانه روى عن جده عمر بن سعد فبالضرورة يكون روى ايضا عن اخت عمي بن عمته ابيه وعائشة بذه روى لها البخاري والوداود والترمذي والنسائي ١٢

مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة فذكر بأساده مثله قال فهذا قد دل على نجاسته عندها قيل له ما في ذلك  
 دليل على ما ذكرت لانه لو كان حكه عندها حكم سائر النجاسات من العائط والبول والدم لا مزت بغسل الثوب كفاذا لم  
 يعرف موضعه منه ألا ترى ان ثوبا لو اصابه بول فحفي مكانه انه لا يطهره النضم وانه لا يد من غسله كله حتى يعلم  
 طهره من النجاسة فلما كان حكم المنى عند عائشة اذا كان موضعه من الثوب غير معلوم النضم ثبت بذلك ان حكه  
 كان عندها بخلاف سائر النجاسات وقد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروى عنهم في ذلك  
 ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ان انا حصيبن عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يفرك  
 الجنابة من ثوبه فهذا يحتمل ان يكون كان يفعل ذلك لانه عنده طاهر ويحتمل ان يكون كان يفعل ذلك كما يفعل  
 بالروث والمحكوك من النعل لا لانه عنده طاهر **حدثنا يونس قال** ان ابن وهب ان ما لكا حدثه عن هشام  
 ابن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب فيهم عمرو بن العاص  
 وان عمر عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياة فاحتمل عمر بن الخطاب وقد كاد ان يصبح فلم يجدها ماء في الركب  
 فركب حتى جاء الماء فاجل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمر واصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك فقال  
 عمر بل اغسل ما رأيت وانضم ما لم اراه **حدثنا يونس قال** ان ابن وهب ان ما لكا حدثه عن هشام بن عروة  
 عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم ولم يغسل  
 فقال والله ما اراى الا قد احتلمت وما شعرت واصلت وما اغتسلت وغسل ما رأى في ثوبه ونضم ما لم  
 يره فاما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر فهو يدل على ان عمر فعل ما لا بد له منه لضيق وقت الصلوة ولم  
 ينكر ذلك عليه احد ممن كان معه فدل ذلك على متابعتهم اياه على ما رأى من ذلك واما قوله وانضم ما لم اراه  
 بالماء فان ذلك يحتمل ان يكون اراد به وانضم ما لم اراه فاما قوله وانضم ما لم اراه  
 الشك فيما يستأنف ويقول هذا البلك من الماء **حدثنا ابو بكره قال** ثنا ابو الوليد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن  
 معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن ابي هريرة قال في المنى يصيب الثوب ان رأيت فاعسله والا فاعسل الثوب  
 كله فهذا يدل على انه قد كان يراه نجسا **حدثنا حسين بن نصر قال** ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب  
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اصحوا باذخرة فهذا يدل على انه قد كان يراه طاهرا **حدثنا سليمان بن**  
 شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابن عباس نحوه **حدثنا ابو بكره**  
 قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن شعرة بن جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر عن المنى يصيب الثوب  
 قال انضمه بالماء فقد يجوز ان يكون اراد بالضم الغسل لان النضم قد يسمى غسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انى لا عرف مدينة ينضم البحر يجانها يعني يضرب البحر بجانبها ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد غير ذلك **حدثنا**  
 ابو بكره قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة وانا عنده عن الرجل يصلى

**٤٥٩** بشر بالكسرى ابن عمر بالقسم ابن الحكم الهمداني ثقة ١٢ **٤٦٠** سعيد بن مسروق هو ابن منصور وقع روايته عن هشيم وعنه  
 صالح بن عبد الرحمن في ابواب عديدة من هذا الكتاب وتوفي العلامة الهيثمي اوزعه سعيد بن سليمان الواسطي المعروف بسعدويه وهو لا يروى عن هشيم ولا يروى صالح بن عبد الرحمن عنه ١٢  
**٤٦١** حصيبن مصفر بن عبد الرحمن اسلمى ابو المنزلة الكوفي ثقة تغيره حفظه بآخره ١٢ **٤٦٢** مصعب بن سعد بن ابى وقاص المدني ثقة ١٢ **٤٦٣** يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب  
 ابن ابى طلحة المدني ثقة ١٣ **٤٦٤** عن ابيه قلت الاثر اخبر به عبد الرزاق واهم والشافعي والبيهقي وما لك في موطاه لكن سقط لفظ عن ابيه من نسخ الموطاء ولم يذكر احد من الشراح على هذا السيو  
 الا الاستاذ في الاو جر **٤٦٥** زبيد بن عيسى الزائى وبشباتين من تحت ابن الصلت الكندي المدني اخو كثير بن الصلت وثقة يحيى بن معين كما في كتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم  
 وذكره البيهقي في الاماكن والمناقب في التعمير اخبره المصنف في صلوة المفترض خلف المشطوخ ايضا والحدديث اخبره مالك والبيهقي وعبد الرزاق وغيرهم ١٢ **٤٦٦** الجرف بعن الجيم وسكون  
 الراء بعد با فاع موضع على ثلاثة اميال من المدينة نحو الشام به كانت اموال عمرو ولاه المدينة قاله ياقوت ١٢ **٤٦٦** هو حبيب بن ابي عمرة القصاب على ما صرح به ابى الفظا بن جعفر في تفسيره  
 صلواته وقال العلامة الهيثمي ان ابن ابي ثابت فليمر ١٢ **٤٦٨** عن ابن عباس قال اصحوا بالذخيرة قلت انهم الذين قطعوا من طريق اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن عبد الرحمن بن  
 ابى بلى عن عطاء بن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب قال انه منزلة المغطا والبزاق وانما يكفيك ان تسمى بجزيرة او باذخرة لم يرفع غير اسحق الازرق عن شريك  
 قال العلامة الهيثمي قال ابن تيمية في منقح الاخبار وهذا لا يهرك لان اسحق امام حمز بن عوف في الصحيحين فيقبيل ردفه وزيادته انتهى قلت وكذا قال ابن الجوزي في كتاب التبيين فيها كاه عنه  
 الزيطي في نصب الراية قلت وفي هذا الكلام نظرية تعرف بذلك شريك القاضى وعنه اسحق الازرق وخالفة الثقات من اصحاب ابن ابي بلى وعطاء بن عباس في ردفه فقد رواه  
 وكيع عن ابن ابى بلى عن عطاء بن ابن عباس عن ديار عن عطاء بن ابن عباس عند الطحاوى وابن جرير بن جريح بن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابن عباس عن ابيه عن سيد بن  
 جبير عن ابن عباس عن الطحاوى (وعند ابن تيمية) كلفهم موقفا ولم يرفعه احد غير شريك ومولين الحديث فزيادته لا تقبل انتهى كلام الهيثمي ١٢ **٤٦٩** مسعر هو ابن كدام الكوفي ثقة  
 ثبت ١٣

في الثوب الذي يجامع فيه اهله قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئاً فتغسله ولا تنضجه فان النضج لا يزيد الا شراً  
**حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد قال سئل انس بن مالك عن  
 قطيفة اصابها جنابة لا يدري اين موضعها قال اغسلها قال ابو جعفر فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ولم يكن فيما روي  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المنى حدثاً اغلظ  
 الاحداث لانه يوجب اكبر الطهارات فاردنا ان ننظر في الاشياء التي خرجها حدث كيف حكمها في نفسها فرأينا الغائط  
 والبول خرجها حدث وهما نجسان في انفسهما وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان في انفسهما و  
 دم الحروق كذلك في النظر فلما ثبت بما ذكرنا ان لكل ما كان خروج حدثاً فهو نجس في نفسه وقد ثبت ان خروج  
 المنى حدث ثبت ايضاً انه في نفسه نجس فهذا هو النظر فيه غير اننا اتبعنا في اباحة حكمه اذا كان يا بسا ما روى في ذلك  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

### باب الذي يجامع ولا ينزل

**حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابى قال ثنا الحسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى  
 سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال ليس  
 عليه الا الطهور ثم قال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال وسألت على بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن  
 عبيد الله وأبى بن كعب فقالوا ذلك قال واخبرني ابو سلمة قال حدثني عروة انه سأل ابا ايوب فقال ذلك **حدثنا**  
 يزيد قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد الوارث فذكر باسنادة مثله غير انه لم يذكر علياً ولا سؤال عروة ابا ايوب  
**حدثنا** فهد قال ثنا الجحفي قال ثنا عبد الوارث عن الحسين المعلم عن يحيى عن ابى سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن  
 خالد قال سألت عثمان عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل قال ليس عليه غسل فاتيت الزبير بن العوام وأبى بن كعب  
 فقالا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يزيد قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة **حدثنا**  
 ابن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابى ايوب الانصاري عن أبى بن كعب ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال ليس في الاكسال الا الطهور **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا نعيم قال انا عبدة بن سليمان  
 عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني ابو ايوب الانصاري عن أبى بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 الرجل يجامع فيكسل قال يغسل ما اصابه ويتوضأ وضوءة للصلاة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار  
 قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عبيد بن عياض عن سعيد الخدري قال قلت لاخواني من الانصار انزلوا الامر  
 كما تقولون الماء من الماء ارايتهم ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله  
**حدثنا** يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابى صالح عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه

**مكة** في اباحة حكمه كذا العوالم وما وقع في النسخ المطبوعة في اباحة حكمه بزيادة الميم بعد الكاف فخطا فاحش وقد وقع في نسخة اليمنى على الصواب وقال العلامة اليمنى في  
 الشرح قوله غير اننا اتبعنا الى اخره جواب عن سؤال مقدر تقريره ان يقال اذا ثبت كون المنى نجساً كان الواجب غسله مطلقاً طالما كان او باسائر النجاسات فاجاب عنه بان القياس يقتضي  
 ما ذكرتم ولكن تركناه بالاحاديث الواردة بالفكر في باب ١٣.

### باب الذي يجامع ولا ينزل

**له** الحسين المعلم هو ابن ذكوان المكتب العوزي بفتح المهملة وسكون الواو وبعد ما ذال مجزئة ربا وهم والحدِيث اخبر البخاري ومسلم **له** يحيى عن ابى سلمة هو يحيى بن ابى  
 كثير **له** نعيم هو ابن حماد المروزي نزيل مصر صدوق يخط كثيراً فقيه عارف بالفرائض روى عن البخاري مقرئنا **له** عمدة بن سليمان الكوفي ثقة ثبت والحدِيث اخبر احمد في مسنده  
**له** ابراهيم بن بشار بوجهة ثم مجزئة مشددة الرمادى حافظ **له** سفيان هو ابن عيينة **له** عروة بن عيسى بن عمرو بن عبد القاري ثقة والحدِيث اخبر ابوالعباس  
 السراج في مسنده **له** انزلوا الامر المذكر في جميع النسخ المطبوعة واما في نسخة اليمنى فكانت انزلوا الامر وقال العلامة في الشرح اى اتركوا العمل بهذا القول او اتركوا المرامك للناس بان  
 لا تغسلوا الا من الانزال وهذا كما ترى يا باه السياق كل الاباء والصواب ما في النسخ المطبوعة انزلوا الامر ولعله كان في نسخة اليمنى ايضاً نحوه فقصف فانه يعبر اتركوا باه في تغيير والمعنى اقرؤا  
 هذه المسئلة على ما تقولون ان المار من الماروا بهتوا عليه لكن مع ذلك اخبروني ان انا اغتسل تطيب قلبي قبل على من خرج فقالوا لا اغتسل فان الغسل يدل على عدم الا شراخ لما قضى الله ورسوله  
 وفيه تلجج الى قوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت والاشراخ هو ابوالعباس السراج في مسنده ولفظه لو لم يكن المعنى الذي ذكرناه حدثنا روح بن عباد عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن  
 دينار عن ابن عيسى ان اباسعيد الخدري كان ينزل في داره وان اباسعيد اخبره ان كان يقول لا صحابه ارايتهم اذا اغتسلت وانا اعرف انكم تقولون ان الماء من المار قالوا لا لا يكون في  
 نفسك حرج فيما قضى الله ورسوله في الرجل يأتى امرأته ولا ينزل **له** الحكم هو ابن عتيبة **له**

وسلم مر على رجل من الانصار فداها فخرج اليه ورأسه يقطر ماء قال لعلنا اعجلناك قال نعم قال اذا اُجِلت اد  
 اُحطت اي فقدماءك فعليك الوضوء **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني  
 عمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبره عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء  
 من الماء **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن  
 ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد  
 قال ثنا العلاء بن محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بعث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فاباط فقال ما حبسك قال كنت اصبت من اهلي فلما جاء رسولك اغتسلت لم  
 احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل قال ابو جعفر فذهب قوم الى  
 ان من وطئ في الفرج فلم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا  
 عليه الغسل وان لم ينزل **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا  
 الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته  
 انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا **حدثنا** محمد بن بجر بن مطر البخاري قال ثنا سليمان بن  
 حرب قال ثنا حماد بن سلمة **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز  
 ابن النعمان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختان اغتسل **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا  
 اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى  
 الختان اوجب الغسل فقال ابو موسى انا اتيكم بعلم ذلك فنهض وتبعته حتى اتى عائشة فقال يا امر المؤمنين اني  
 اريد ان اسالك عن شئ وانا استحيي ان اسالك فقالت سل فانما انا امك قال اذا التقى الختان اوجب الغسل فقالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختان اغتسل **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناد مثله  
**حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن ابي الزبير المكي  
 عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع  
 اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا فعل ذلك انا وهذه ثم  
 نغسل قالوا فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل فليلهم  
 هذه الآثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه والآثار الاول تخبر عما يجب  
 وما لا يجب فهي اولى فكان من الحجاة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى ان الآثار التي رويتها في الفصل الاول  
 من هذا الباب على ضربين فضرِبَ منهما الماء من الماء لا غير وضربَ منهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل  
 على من اكسل حتى ينزل فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان ابن عباس قد روى عنه في ذلك ان مراد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم به قد كان غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك عن  
 داود عن عكرمة عن ابن عباس قوله الماء من الماء انما ذلك في الاحتلام اذا رأى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل  
 رواه الترمذي ١٢

**١١** عبد الرحمن بن السائب مقبول ١٢ عبد الرحمن بن سعاد بالضم  
 والتخفيف مقبول. والحديث اخبره النسائي وابن ماجه ١٣ العلاء بن محمد بن سنان كذا ينون في نسخة الصحيح ايضا وشرحه واما في الميزان واللسان ففيها بدل ابن سيار بالتمتاز  
 المشددة والراء بعد الالف وكذا في كتاب ابن ابي عمير ايضا لكن نقل مشيه عن نسخة اخرى ابن سنان والذاهم قال في الميزان قال يحيى والنسائي ضعيف ١٤ قوله فذهب قوم  
 الم قال الصحيح في النخب اردوا بالقوم بولاد عطارد بن ابي رباح واما سلمة وهشام بن عروة وسليمان الاعشى وداود في المحلى ومن رأى ان لا غسل من الاصلاح في الفرج ان لم يكن انزل عثمان بن  
 عفان وعلى بن ابي طالب واليزيد بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج والوسعيد القندي وابي بن كعب والبولوب الانصاري وابن عباس والعمان  
 ابن ابي رزيد بن ثابت وجماعة الاضار رضى الله عنهم وعطاء بن ابي رباح والوسلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعشى والبعض الظاهرية ١٥ قوله وما الغم الخ قال في النخب  
 ارداهم الخفي والثوري وابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهرية وقال ابن حزم وروى ابي جباب الغسل عن عائشة وابي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر  
 والناس بن رضى الله عنهم اجمعين ١٦ هو ثابت بن اسلم البصري الامام الذي اظن الجرح كان ابدا لم يزل زمانه صحب انسا اربعين سنة قال انس ثابت مفتاح من مفاتيح الجنة وقال شعبة  
 كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم ويسلم ويصوم الدهر ١٧ ابو غسان مالك بن اسمعيل السدي ثقة متفق عليه ١٨ داود هو ابن الميمون بن عبد النبي البجلي البجلي  
 وتشد يد الملهة اخره فاد مشهور بكثرة صدوقه وشيخ رجا اخطأ روى له اصحاب السنن الا ابو داود و١٩ والحديث اخبره الترمذي

عليه فهذا ابن عباس قد اخبر ان وجهه غير الوجه الذي حملة عليه اهل المقالة الاولى فضا د قوله قولهم واما ما روى فيما بين فيه الامر واخبر فيه بالقبضة وانه لا غسل عليه في ذلك حتى يكون الماء فانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **ح ٣١١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبي الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل .

**ح ٣١٢** ثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام و ابان عن قتادة فذكر باسناد مثله **ح ٣١٣** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣١٤** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبي الاربع ثم ألزق الختان الختان فقد وجب الغسل **ح ٣١٥** ثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عبيد بن جعفر بن ربيعة عن حبان بن واسع عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر فهذه الآثار تضاد الآثار الاول وليس في شيء من ذلك دليل على النسخ من ذلك ما هو فنظرنافي ذلك فاذا على بن شيبه قد حدثنا قال ثنا الحارثي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء في اول الاسلام فلما احكم الله الامر نهى عنه **ح ٣١٦** ثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عبيد بن جعفر بن عمرو بن الحارث قال قال ابن شهاب حدثني بعض من ارضى عن سهل بن سعد الساعدي ان ابي بن كعب الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالفضل **ح ٣١٧** ثنا يزيد بن سنان و بن ابي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدي حدثني ابي بن كعب ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فهذا ابي يخبر ان هذا هو النسخ لقوله الماء من الماء وقد روى عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا ايضا **ح ٣١٨** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد انه سأل زيدا بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيدا يغتسل فقلت له ان ابي بن كعب كان لا يرى فيه الغسل فقال زيدا ان ابياً قد نزع عن ذلك قبل ان يموت **ح ٣١٩** ثنا يونس قال انا وهب ان ما لكا حدثه عن يحيى بن سعيد فذكر باسناد مثله **ح ٣٢٠** قال ابو جعفر فهذا ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٣٢١** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان وعائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فهذا عثمان ايضا يقول هذا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه

**١٨** محمد بن علي بن داود البغدادي ذكره السيوطي في من المماثلة والذبي في التذكرة وقال الخطيب ذكره ابن يونس وقال محمد بن علي بن داود يعرف باين انت غزال يعني ابا بكر بغدادى كان يحفظ الحديث ويضع ثم قال وكان ثقة حسن الحديث **١٩** ابان هو ابن يزيد الطاطري البصري ثقة . والحديث اخرج احمد في مسنده **٢٠** واخرجه احمد في مسنده **٢١** علي بن زيد بن عبد الله بن زبير التيمي البصري ضعيف اخرج لا الجماعة و البخاري في الادب والحديث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه **٢٢** جعفر بن ربيعة الكندي المصري ثقة **٢٣** حبان بن بفتح الهاء وشدة الواو الموحدة ابن واسع ذكره ابن حبان في الثقات والبره و واسع بن حبان مختلف في صحته ولده حبان بن منقذ صحبه اخرج حديثه مسلم والودود والترزدي من طريق عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صحفه الوصوف والترزدي اخرج من طريق ابن لبيد عن حبان بن واسع ايضا ويشكل على رواية الطحاوي هذه ان اصحاب الرجال كالبخاري وابن ابي حاتم وابن جرير يذكروا عروة في شيوخ حبان وكذلك يذكر جعفر بن ربيعة في تلامذته فليقتس الحديث في موضع آخر **٢٤** يونس هو ابن يزيد الليثي ثقة **٢٥** سهل بن بفتح السين ابن مالك الانصاري الساعدي له ولا يصح **٢٦** ابي بصير مغموم ومغموم وتحمية مشددة ابن كعب بن قيس الانصاري سيد القراء من فضلاء الصحابة . والحديث اخرج الترمذي **٢٧** احمد بن عبد الرحمن بن وهيب المصري صدوق يروي عن عمر بن الخطاب **٢٨** بعض من ارضى قال الفاظ في باب المبهات من تفسيره هو ابو حازم سلمة بن دينار او هو سلمة بن دينار الاعمش التماري في ثقة عا **٢٩** وعقيل بن شيبه بن خالد الليثي ثقة ثبت . والحديث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه لكنه موقوف على سهل **٣٠** عبد الله بن كعب الخيمري المدني صدوق **٣١** محمود بن لبيد المازني الانصاري صحابي صغير **٣٢** زيد اول زراي ابن ثابت بن صفاك الانصاري صحابي مشهور كاتب الوحي . والحديث اخرج عبد الرزاق في مصنفه **٣٣** اخرج البيهقي في مسنده **٣٤** اخرج عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في مسنده **٣٥**

**٣٢٢** حدثنا ابن مَرْزُوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا حبيب بن شهاب عن  
 أبيه قال سألت أبا هريرة ما يوجب الغسل فقال اذا غابت المذوّرة قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه  
 عنه في هذا الباب ما يخالف ذلك فهذا ايضا دليل على نسخ ذلك **٣٢٣** حدثنا فهد قال ثنا علي بن مغيرة قال ثنا عبد الله  
 ابن عمرو عن زيد بن ابي أنيسة عن عمرو بن مرة الجملي عن سعيد بن المسيب قال كان رجال من الانصار يفتنون ان الرجل  
 اذا جامع المرأة ولم ينزل فلا غسل عليه وكان المهاجرون لا يتابعونهم على ذلك فهذا يدل على نسخ ذلك ايضا لان عثمان  
 والزبير هما من المهاجرين وقد سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد روينا عنهما في اول هذا الباب ثم قد قالوا  
 بخلاف ذلك فلا يجوز ذلك منهما الا وقد ثبت النسخ عندهما ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضرة اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فلم يثبت ذلك عنده فحمل الناس على غيره وامرهم بالغسل  
 ولم يعترض عليه في ذلك احد وسلموا ذلك له فذلك دليل على رجوعهم ايضا الى قوله **٣٢٤** حدثنا صالح بن عبد الرحمن  
 قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة قال سمعت عبيد بن  
 رفاعَةَ الانصاري يقول كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذكرنا الغسل من الانزال فقال زيد ما على احدكم اذا جامع  
 فلم ينزل الا ان يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة فقام رجل من اهل المجلس فأتى عمر فاخبره بذلك فقال عمر  
 للرجل اذهب انت بنفسك فأتني به حتى تكون انت الشاهد عليه فذهب فجاء به وعند عمر ناس من اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما فقال له عمر انت عدو نفسك تفيتي الناس بهذا  
 فقال زيد أم والله ما ابتدعته ولكني سمعته من اعمام رفاعَةَ بن رافع ومن ابي ايوب الانصاري فقال عمر لمن عنده  
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون فاختلفوا عليه فقال عمر يا عباد الله فمن اسأل بعدكم وانتم اهل  
 بدر الاخير فقال له علي بن ابي طالب فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانه ان كان شيء من ذلك ظهرت  
 عليه فارسل الى حفصة فسألها فقالت لا اعلم لي بذلك ثم ارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب  
 الغسل فقال عمر عند ذلك لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا **٣٢٥** حدثنا ابن داود قال ثنا  
 محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق وحدهما عن ابن داود قال ثنا عياش بن الوليد  
 قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة عن عبيد بن رفاعَةَ عن  
 ابيه قال اتى لجالس عند عمر بن الخطاب اذا جاء رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل  
 من الجنابة برأيه فقال عمر اعجل علي به فجاء زيد فقال عمر قد بلغني من امرك ان تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك  
 في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له زيد أم والله يا امير المؤمنين ما افتيت برأيي ولكني سمعت اعمام شيئا فقلت  
 به فقال اتى اعمامك فقال من ابي بن كعب وابي ايوب ورفاعة بن رافع فالتفت الى عمر فقال ما يقول هذا الفتى قال  
 قلت انا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نخشع قال افسألتكم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
 فقلت لا قال علي بالناس فاتفق الناس ان الماء لا يكون الا من الماء الاما كان من علي ومعاذ بن جبل فقالا اذا  
 جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال يا امير المؤمنين لا اجد احدا اعلم بهذا من امر رسول الله صلى الله

**٣٢٥** حميد الصائغ هو حميد بن ابي زياد ذكره ابن حبان في الثقات قال  
 في كشف الاستار عن المغالي وقال ابن ابي عمير بن ابي زياد الصائغ ثم يرض شيخه وتلميذه وقال سألت ابي عن فقال شيخ **٣٢٦** قلت يغلب على قلبي ان بين حميد ومسيب  
 واسطه شعبة وقد سقطت عن جميع النسخ المطبوعة وعن نسخة العيني ايضا ووجه الظن انهم يذكرون شعبة في ثلاثة عبيد بن شهاب وثبتت عن رواية تاتي في باب اكل الصناب ص  
 ان حميد الصائغ من تلامذة شعبة وهي حديثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن زيد بن وهب عن ثابت بن دريد عن رجل من بني فزارة اتى النبي  
 صلى الله عليه وسلم الا ويجوز ان ابن ابي شعبة اخبرني في مصنفه ان ابن ابي عمير عن مسيب بن شهاب عن امير قال قال ابو هريرة الزاوي عن علي بن ابي بصير عن شيوخ الطحاوي الا بواسطه فلوكان في  
 هذا الاستاد كان بعد حميد ومع ذلك لم اجد روايته ابن مرزوق عن ابي هريرة وغيره من الصحابة ياتون من لؤبيد ومسانط وهبنا لينة وبن الصعالي ثلاثة وسائط **٣٢٧** مسيب بن شهاب  
 العنبري وثقة ابن معين كذا في التعميل **٣٢٨** عن امير هو شهاب بن مرح العنبري وثقة الوزرعة وابن جيان كذا في التعميل **٣٢٩** عبيد الله بن صفير الجدي عن عمرو بن الفتح الرقي ثقة فقيه **٣٣٠**  
 زيد بن ابي ابيصة الجزري ثقة **٣٣١** عمر بن الخطاب الميم وسكون الهلهة ابن ابي حبيبة ويقال حبيبة بن ثقاتين ثم ثقاتين مصعب العدوي مولا هم ثقة **٣٣٢** حميد مصعب بن مضاف  
 ابن رفاعَةَ الزرق ولقبه عبد النبي صلى الله عليه وسلم وثقة العجلي **٣٣٣** محمد بن عبد الله بن ابي هريرة الكوفي ثقة حافظ فاضل **٣٣٤** ابن ادريس هو عبد الله الاودي ثقة فقيه **٣٣٥**  
**٣٣٥** عياش بن عمار بن ابي بصير قال عياش بن ابي بصير روي عنه البخاري والودود **٣٣٦** فقال يا امير المؤمنين قال في اما في الاجازة انما هو ان سقط لفظ على من قلم  
 الناس في رواية احمد وبن ابي شعبة فقال عياش يا امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له علي بن ابي طالب فارسل اليك في نسخة العيني  
 فقال عمر رضي الله عنه لاجد احد الواسع فيها لفظ يا امير المؤمنين **٣٣٧**

عليه سلم من أزواجه فأرسل إلى حفصة فقالت لا علم لي فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان  
فقد وجب الغسل فخطم عمر وقال لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكته عقوبة **ح ٣٢٤** ثنا روح  
ابن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن أبي حنيفة عن عبد الله بن عدي  
الجبار قال تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم إذا جاوز  
الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم إنما الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم علي وانتم أهل بدر  
الاختيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن أبي طالب يا أمير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم فسألن عن ذلك فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر  
عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلم يتكر ذلك عليه منكرو قول رفاعه في حديث ابن اسحق فقال الناس الماء من الماء يحتمل  
ان يكون عمر لم يقبل ذلك لانه قد يحتمل ان يكون على ما سملوه عليه من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس  
فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم فصارا إلى ما رأاه هو وسائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن آخرين منهم  
ما يوافق ذلك ايضا **ح ٣٢٨** ثنا محمد بن حمزة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الجراح عن  
ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما قال اجتمع المهاجرون انه ما اوجب عليه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل  
ابوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم **ح ٣٢٩** ثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن بن المهدي قال ثنا سفيان عن منصور  
عن ابراهيم عن عبد الله في الرجل يجامع فلا ينزل قال اذا بلغت ذلك اغتسلت **ح ٣٣٠** ثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن  
قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله **ح ٣٣١** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان  
مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال اذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل **ح ٣٣٢** ثنا روح قال ثنا ابن  
بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان ابي يعقوب إلى عائشة قبل ان  
احتلم فلما احتلمت جئت فناديت فقلت ما يوجب الغسل فقالت اذا التقت المواسي **ح ٣٣٣** ثنا يونس قال انا  
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النصر عن ابي سلمة قال سألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان  
الختان فقد وجب الغسل **ح ٣٣٤** ثنا يونس قال ثنا علي بن مفضل قال ثنا عبد الكريم عن ميمون بن  
وهبان عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل **ح ٣٣٥** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن  
محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال اذا اختلف الختان الختان فقد وجب الغسل **ح ٣٣٦** ثنا  
احمد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زهير عن علي رضي الله عنه مثله قال ابو جعفر فقد ثبت  
بهذه الآثار التي رويها صحة قول من ذهب إلى وجوب الغسل بالتقاء الختانين فهذا وجه هذا الباب من طريق

**٤٤٤** يحيى بن عبد الله بن بكير الخزازي قد رتب إلى غيره نسخة في الليث ١٢ **٤٤٨** عميد الشريعة تصغير العبد بن عدي  
ابن الخياط بكسر الخاء وتخفيف التثنية القرشي المدني قتل الوه بدمرد كان هو في الفخ ميمز افقد في الصحابة وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين ١٢ **٤٤٩** الجراح هو ابن اوطاة صدوق ١٢  
**٤٥٠** عن ابي جعفر محمد بن علي كذا في نسخة العيني وهو ابو جعفر الباقر والحدديث اخبر ابن ابي شيبه وعبد الرزاق ١٢ **٤٥١** عبد الرحمن بن ممدى بن حسان العنبري ثقة ثبت حافظ **٤٥٢**  
**٤٥٢** منصور هو ابن المعتمر ١٢ **٤٥٣** صقعب بن المصلين ..... القوتحين قات ساكنة وآخوه مودة ابن زهير الكوفي ثقة ١٢ **٤٥٤** عن عبد الرحمن بن الاسود كذا الصواب  
وهو ابن يزيد بن قيس النخعي ثقة واختلفوا في سماعه عن عائشة قال ابو حاتم ادخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها والحدديث اخبر الدرر قطنى صدق ٢٣٢ في كتاب الصيام بطريقين استشهدا على سماع  
عبد الرحمن عن عائشة وقال حدثنا ابو بكر اليبساوري ثنا محمد بن علي الوراق ثنا ابو نعم من العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال دخلت على عائشة وعند بارجل فقال يا امنا ما لوجب الغسل  
قالت اذا التقت المواسي فقد وجب الغسل حدثنا ابو بكر ثنا يحيى ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان ابي يعقوب في الى عائشة  
فاستلها فلما كان ما احتلمت جئت اليها فخلت فقالت اي كراع فعلت ما والقت بيني وبينها الجباب هم اذا حصل لي شرح العلامة العيني الموسوم بنجب الاثكار في تنقيح ما في الاخبار  
وحدثت في سنة ايضا عن عبد الرحمن بن الاسود وقال في الشرح عبد الرحمن بن الاسود الكوفي وقد رأيت في نسخ عديدة عبد الله بن الاسود موضع عبد الرحمن وهو غلط وتحريف اهل الحديث  
اخبر ابن سعد في الطبقات والبخاري في تاريخه الكبير ايضا ١٢ **٤٥٥** ابو النضر سالم بن ابي امية التيمي المدني ثقة ثبت ١٢ **٤٥٦** الواسط بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة ١٢  
**٤٥٦** عميد الله تصغير العبد بن عمرو الرقي ثقة فقير ١٢ **٤٥٨** عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة مشفق ١٢ **٤٥٩** ميمون بن مهران بالكسر الجزري ثقة فقير ١٢ **٤٦٠** احمد  
ابن داود كذا في جميع النسخ المطبوعة وفي نسخة العيني ايضا كذا لم اجد في هذا الكتاب راوا عن عبد الله بن محمد بن ابي داود البرسي والثنا علم ١٢ **٤٦١** جويرية تصغير جارية صدوق ١٢  
**٤٦٢** عبد الله بن عمرو بن عروة ١٢ **٤٦٣** عاصم هو ابن بهدلة ١٢ **٤٦٤** زر بكسر زاي وكسند يدراء ابن جبيش ثقة جليل مخضرم ١٢ **٤٦٥** فتحطم اي تطلق وتوقد غطا من المطية النار ١٢

الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا هم لم يختلفوا ان الجماع في الفرج الذي لا انزال معه حدث فقال قوم هو اغلظ الاحداث فاجبوا فيه اغلظ الطهارات وهو الغسل وقال قوم هو كخف الاحداث فاجبوا فيه اخف الطهارات وهو الوضوء فإردنا ان ننظر الى التقاء الختانين هل هو اغلظ الاشياء فنوجب فيه اغلظ ما يجب في ذلك فوجدنا اشياء يوجبها الجماع وهو فساد الصيام والحج فكان ذلك بالتقاء الختانين وان لم يكن معه انزال ويوجب ذلك في الحج الدم وقضاء الحج ويوجب في الصيام القضاء والكفارة في قول من يوجبها ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه في الحج دم فقط ولم يجب عليه في الصيام شيء الا ان ينزل وكل ذلك محرم عليه في حجه وصيامه وكان من زنى بامرأة حداثا وان لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة فسقط بها الحد عنه وجب عليه المهر وكان لو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر ولكنه يُعزَّر اذا لم تكن هناك شبهة وكان الرجل اذا تزوج المرأة فجاءها جماعا لا خلوة معه في الفرج ثم طلقها كان عليه المهر انزل اوله يُنزلُ وجبت عليها العدة واحلها ذلك لزوجهما الاول ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شيء وكان عليه في الطلاق نصف المهر ان كان سمي لها مهرا او المتعة اذا لم يكن سمي لها مهرا فكان يجب في هذه الاشياء التي وصفنا التي لا انزال معها اغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الاحداث اغلظ الاحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب في الاحداث وهو الغسل وحجة اخرى في ذلك اذا رأينا هذه الاشياء التي وجبت بالتقاء الختانين فاذا كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وانما الحكم لا لتقاء الختانين الا ترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع الزنا فالتقى ختانها هما وجب الحد عليهما بذلك ولو اقام عليها حتى انزل لم يجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذي وجب عليه بالتقاء الختانين ولو كان ذلك الجماع على وجهه شبهة وجب عليه المهر بالتقاء الختانين ثم اقام عليها حتى انزل لم يجب عليه في ذلك الانزال شيء بعدما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به في هذه الاشياء على من جامع فانزل هو ما يحكم به عليه اذا جامع ولم ينزل وكان الحكم في ذلك هو لا لتقاء الختانين لا لانزال الذي يكون بعده فالنظر على ذلك ان يكون الغسل الذي يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال الذي يكون بعده فثبت بذلك قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال اوله يمكن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعامة العلماء رحمهم الله تعالى وحجة اخرى في ذلك ان فهذا أحد ثنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن زيد عن جابر بن زيد عن ابي صالح قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال ان نساء الانصار يفتين ان الرجل اذا جامع فلم ينزل فان على المرأة الغسل ولا غسل عليه وانه ليس كما افتين اذا جاؤ الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر في هذا الاثر ان الانصار كانوا يرون ان الماء من الماء انما هو في الرجال الجامعين لا في النساء الجامعات وان المخالطة توجب على النساء الغسل وان لم يكن معها انزال وقد رأينا الانزال يستوى فيه حكم النساء والرجال في وجوب الغسل عليهم فالنظر على ذلك ان يكون حكم المخالطة التي لا انزال معها يستوى فيها حكم الرجال والنساء في وجوب الغسل عليهم .

## باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ام لا

حدثنا ابن ابي داود واسم بن داود قال ثنا ابو عمر الجوزي قال ثناهما عن مَطْرٍ الْوَرَّاقِ قَالَ قُلْتُ عَنْ اخِي الْحَسَنِ الْوَضُوءَ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ قَالَ اخذته الحسن عن انس و اخذته انس عن ابي طلحة و اخذته ابو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٥ فقال قوم هو اغلظ الاحداث

المعنى وهم ائمة الاربعين ومن تبعهم ان ٦٦ وقال قوم هو كخف الاحداث المصنف فيهم عطاء والاعشى وداود ٦٧ عبيد الله بن عمار بن عمرو بالفتح الرقي ثقة فقير ٦٨ عن زيد بن ابي انيسة الجزري ثقة ٦٩ جابر بن زيد عن ابي طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن ابي ماعز وسكت عنه ١٣

## باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ام لا

١٥ بهام بن ابي بصير البصري ثقة ١٦ مطر بن عبيد بن ابي طهمان الوراق صدوق كثير الخطأ ١٧ ابو طلحة هو زيد بن سهل من كبار الصحابة شهد بدر ١٨





وسلم يقول توضؤا مما سمت النار **ح ٣٥٢** ثنا فهد وابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال  
 حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله **ح ٣٥٣** ثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال  
 ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الازاعي عن المطلب بن حنطب عن ابى هريرة عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٥٤** ثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى  
 فذكر مثله **ح ٣٥٥** ثنا ابن ابى داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن  
 صالح عن سليمان بن ابى الربيع عن القاسم مولى معاوية قال اتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحد ثوبهم  
 قلت من هذا قالوا سهل بن الحنظلية فمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ **ح ٣٥٦** ثنا  
 ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا  
 نتوضأ مما غيرت النار ونمضض من اللبن ولا نمضض من التمر **ح ٣٥٧** قوما الى الوضوء مما غيرت النار  
 واحتموا في ذلك بهذه الآثار **ح ٣٥٨** وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا الوضوء في شئ من ذلك **ح ٣٥٩** وذهبوا  
 في ذلك الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك **ح ٣٦٠** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه  
 ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعني قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **ح ٣٦١** ثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال  
 ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم فذكر نحوه **ح ٣٦٢** ثنا علي بن معبد قال ثنا  
 عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن الزبير الحنظلي عن علي بن عبد الله بن ابي عاصم عن ابيه عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نحوه **ح ٣٦٣** ثنا احمد بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان عن داود  
 ابن علي عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٦٤** ثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو عمرو الحوضي  
 قال ثناهما عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٦٥** ثنا ابن  
 خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابى نعيم هو وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء  
 عن ابن عباس انه قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً ثم ذكر مثله **ح ٣٦٦** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا  
 ابوالاسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة الذولي عن محمد بن عمرو بن عطاء  
 انه دخل على ابن عباس يوماً في بيت صيمونة فضرب على يدي وقال عجبت من ناس يتوضئون مما سمت النار والله لقد  
 جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ما يشابه ثم أتى بثريد فاكل منها ثم قام فخرج الى الصلوة ولم يتوضأ **ح ٣٦٧** ثنا يونس

١٩٩ عبد الرحمن بن خالد بن محمد بن يونس  
 ٢٠٠ سعيد بن مسروق بن عامر البصري ثقة صالح ١٣  
 ٢٠١ محمد بن عمرو بن الفتح بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق ١٣  
 ٢٠٢ محمد بن عمرو بن يونس بن يعقوب الانصاري المصري ثقة عابد ١٢  
 ٢٠٣ عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي البصري ثقة صالح ١٢  
 ٢٠٤ الحارث بن يعقوب الانصاري المصري ثقة عابد ١٢  
 ٢٠٥ عراك بن محمد بن يونس بن يعقوب الرازي ثقة كاف ابن مالك  
 ٢٠٦ المطلب بن عبد الله بن حنطب الخزرجي صدوق ١٢  
 ٢٠٧ ابو معمر بن عمرو المقعد التيمي ثقة ثبت ١٢  
 ٢٠٨ يحيى بن معين البغدادي امام الجرح والتعديل  
 ٢٠٩ سليمان بن ابى الربيع كذا الصواب وهو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى البصري كما هو مصرح في رواية احمد وكما هو واضح من كلام الفاضل في التعميل والتهذيب  
 في ترجمة سليمان وثقة القاسم ودقيق في نسخة العيني عن سليمان ابى الربيع وفيه وهم عن بعض النسخين ولم ينفذ العلامة على الوهم فظن سليمان بن موسى المشقي المعروف بالاشدق فان بعضهم كناه  
 بابى الربيع ١٢  
 ٢١٠ قاسم مولى معاوية بن ابى عبد الرحمن الشامي صاحب الامانة صدوق ١٣  
 ٢١١ سهل بن الفتح ابن الحنظلي وهو امرؤوس ابن امية واختلف في اسم ابيه فقتيل عمرو وقيل  
 الربيع بن عمرو وغير ذلك صحابي وانصارى اوس ١٢  
 ٢١٢ قال العيني ارواها القوم هؤلاء الحسن البصري والزهري وابا قلابة وابا جهمز وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن معمر فانهم ذابوا الى وجوب الوضوء  
 مما غيرت النار واختلفوا فيها بهذه الآثار المذكورة ويروي ابن عمرو بن زيد بن ثابت وابى طلحة وابى موسى وابى هريرة وابى عاتقة وابى جهمز وابى جهمز وابى جهمز وابى جهمز وابى جهمز  
 وقا لعنه المراءوم الثوري والادفاعي وابا حنيفة واما احمد واسحاق وابا ثور وابى الشام وابل الكوفي والحسن بن محي والبيهقي بن سعد وابا عميرة وداؤد بن علي وابى جهمز البصري فانهم قالوا  
 لا وضوء في شئ من ذلك الا ان احمد بن محمد بن يعقوب بن مهران قال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر عثمان وعلي وابى مسعود وعمار بن ربيعة والوامامة وابى بن كعب وابو الدرداء لا يرون  
 الوضوء مما سمت النار ١٢  
 ٢١٣ محمد بن الزبير النخعي بجامهلة ونون ثم طاء بجمه بلام مزوك يخرج الانسان والورد او في الازيل ١٢  
 ٢١٤ علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب  
 ٢١٥ الشامي ثقة عابد ١٢  
 ٢١٦ البيهقي ثقة الهادي والثالثة بينهما تحفة ابن جميل اوله جهم واهله لام البغدادي ثقة ١٢  
 ٢١٧ ابن ثوبان بن عبد الرحمن المشقي الزاهد صدوق ١٢  
 ٢١٨ داؤد بن علي  
 ٢١٩ ابن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابو بكره مقبول ١٢  
 ٢٢٠ يحيى بن يعمر بن محمد بن يعقوب النخعي وابى جهمز وابى جهمز وابى جهمز وابى جهمز وابى جهمز وابى جهمز وابى جهمز وابى جهمز وابى جهمز وابى جهمز وابى جهمز  
 ٢٢١ محمد بن عمرو بن الفتح بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق ١٢  
 ٢٢٢ ابوالاسود الغضائفي بن عبد الجبار المروزي ثقة ١٢  
 ٢٢٣ محمد بن عمرو بن الفتح ابن طلحة بن عبيد الله بن محمد بن بكر الدال  
 وسكون التنية ويقال الدولي المدني ثقة ١٣



ابن حميد قال حدثني هناد بنت سعيد بن ابي سعيد الخدري عن عمتها قالت زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ **ح ٣٤٧** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا نصر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث الزبيدي قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما في المسجد قد شوي ثم اقيمت الصلوة فمسحنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ **ح ٣٤٨** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن أمية ان اباة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها فدعى الى الصلوة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ **ح ٣٤٩** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار صولى بنى حارثة ان سويد بن النعمان حدثه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كان بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثرى فأكل واكنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ **ح ٣٥٠** ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى فذكر نحوه بأسناده غير انه لم يقل وهي من ادنى خيبر **ح ٣٥١** ثنا علي بن معبد قال ثنا الملكى بن ابراهيم قال ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله ان عمرو بن عبيد الله حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ **ح ٣٥٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال حدثني ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة بنى عبد الأشهل عن أم عامر بنت يزيد امرأة من بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق في مسجد بنى عبد الأشهل فعرقه ثم قام فصلى ولم يتوضأ **ففى** هذه الآثار ما ينفى ان يكون اكل ما سمت النار حدثا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه وقد يجوز ان يكون ما امر به من الوضوء فى الآثار الأولى هو وضوء الصلوة ويجوز ان يكون هو غسل اليد لا وضوء الصلوة الا انه قد ثبت عنه بما روينا انه توضأ وانه لم يتوضأ فأردنا ان نعلم ما الاخر من ذلك فاذا ابن ابي داود وابوامية وابوزرعة الدمشقى قد حدثونا قالوا حدثنا علي بن عياش قال ثنا شبيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما سمت النار **ح ٣٥٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سفيان بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من ثور اقط فتوضأ ثم اكل بعدة كتفا فصلى ولم يتوضأ فنثبت بما ذكرنا ان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما غيرت النار وان كان لا يريد به وضوء الصلوة وان كان لا يريد به وضوء الصلوة فلم يثبت بالحديث الاول ان اكل ما غيرت النار حدث فنثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار ان اكل ما سمت النار ليس بحدث وقد روى ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا **ح ٣٥٤** ثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر

٦٩ هناد بنت سعيد بن ابي سعيد الخدري قال العتيق فى النسب ذكرها ابن جان فى ثقات التابعين وكذا قال فى الغنى كما فى كشف الاستار ولما ذكر فى ترجمته ابيه من طبقات ابن سعد فقال سعيد بن ابي سعيد الخدري وامه امة بنت عبد الله بن المدينى بن قيس بن ابي شيبه بن ابي معاوية فولد سعيد حمزة وهذا وقد روى عنه اوردت عن ابيها وامها فتمت بنت بشير بن عتيق بن الحارث بن قيس بن ابي عمرو بن عوف **ح ١٢** عن عمتها كنى ام عبد الرحمن صحابة كذا فى النسب والمدينى اوردته البيهقى من رواية الطبرانى عن عمرو بن محمد بن عمرو بن سعيد بن معاوية قال سمعت هناد بنت سعيد بن ابي سعيد الخدري عن عمتها قالت جاء الم واورده الم حافظ فى الاصابة فى ترجمته ابي سعيد الخدري من رواية ابي خيثمة من طريق يحيى بن معين عن عمرو بن محمد الاودق فى رواية عن عمتها وكان عمتها والظاهر فى رواية الطحاوى فانها مؤيدة برواية الطبرانى وسنخه الاصابة التى عندنا كثيرا لفظ لا يتم عليها والله اعلم ثم رأيت فى اللامانى ان المدينى اخرجه للوقيم والدولابى فى الكنى ووقع فى روايتها ايضا عن عمتها فقين انه الصواب **ح ١٢** سليمان بن زياد العنزي المصنف ثقة **ح ١٢** عبد الله بن الحارث الزبيدي بالذال سكن مصر وهو اخر من مات بها من الصحابة **ح ١٢** عبد العزيز بن عبد الله الاويسى المدينى ثقة **ح ١٢** صالح بن كيسان المدينى مؤدب ولد عمرو بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه **ح ١٢** جعفر بن عمرو بالفتح ابن امية العنزي ابو عبد الملك بن مروان من الرضا ثقة **ح ١٢** ان اباة ابو عمرو بن امية بن خويلد صالى مشهور **ح ١٢** بشير مصنف ابن يسار المدينى ثقة فقيه **ح ١٢** بشر بن عمر بالضم هو الزهراني ثقة **ح ١٢** ام عامر بنت يزيد اوله ثمانية ابن السكن ويقال بنت سعيد الانصاري احدى البايعات كذا فى التعميل والمدينى اخرجه احمد **ح ١٢** ابوزرعة الدمشقى عبد الرحمن بن عمرو حافظ **ح ١٢** علي بن عياش بن خزيمة اخره معجم ابن مسلم المحصى بالكوفة ثقة ثبت روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن بواسطة **ح ١٢** ابو رباح بن ابي معروف المكي صدوق **ح ١٢** عطاء بن ابي رباح والمدينى اخرجه عبد الزان فى مصنفه **ح ١٢** وكذا الرواية الآتية المروية عن هشام اخرجه ابن ابي شيبة فى مصنفه **ح ١٢** ابوبشر بالسر جعفر بن اياس ثقة **ح ١٢**

عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال ثنا ابوبكره قال ثنا ابراهيم بن بشير قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر  
وحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال ثنا ابوداود قال ثنا زائدة قال ثنا عبد الله بن  
محمد بن عقيل عن جابر قال اكلنا مع ابى بكر الصديق رضي الله عنه خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ وفي حديث عبد الله  
ابن محمد خاصة واكلنا مع عمر خبزاً ولحماً ثم قام الى الصلوة ولم يمس ماءً **ح ٣٩١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن  
المها قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكر عن جابر عن ابى بكر وعمر رضي الله عنهما مثله  
**ح ٣٩٢** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابراً بن عبد الله  
يقول رأيت ابى بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ **ح ٣٩٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي  
قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لى سليمان بن هشام ان هذا الايدى عن ابى الزهرى ان نأكل شيئاً الا امرنا ان نتوضأ  
منه فقلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال اذا اكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فاذا اخرج فهو نجس عليك  
فيه وضوء فقال ما اراكما الا قد اختلفتما فهل بالبلد من احد فقلت نعم أقدم رجل في جزيرة العرب قال هو  
قلت عطاء فأرسل فجئى به فقال ان هذين قد اختلفا على فأتقول فقال ثنا جابر بن عبد الله ثم ذكر عن ابى بكر  
الصديق رضي الله عنه **ح ٣٩٤** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن عطاء قال  
حدثني جابر انه رأى ابى بكر فعل ذلك **ح ٣٩٥** ثنا ابوبكره قال ثنا ابى الوليد قال ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسليمان بن معوية  
عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلوة فجئى بقصعة من بيت علقمة فيها  
ثريد ولحم فاكلا فمضض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة **ح ٣٩٦** ثنا ابن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا  
حماد عن الجحجج عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابىه عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة المنتنة احب الى  
من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة **ح ٣٩٧** ثنا يونس قال ان ابن وهب ان مالكاً حدثه عن محمد بن المنكر ووصفوا ان  
ابن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن  
الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ **ح ٣٩٨** ثنا يونس قال ان ابن وهب ان مالكاً حدثه عن حمزة بن سعید المازني عن  
ابان بن عثمان ان عثمان اكل خبزاً ولحماً وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ **ح ٣٩٩** ثنا ابن  
ابى داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابوبكر بن ابى اويس عن سليمان بن عتبة بن مسلم عن عبيد  
ابن حنين قال رأيت عثمان اتي بثريد فاكل ثم تمضمض ثم غسل يده ثم قام فصلى ولم يتوضأ **ح ٤٠٠** ثنا ابوبكره  
قال ثنا ابى الوليد قال ثنا شعبة عن ابى نوفل ابن ابى عقرب الكنانى قال رأيت ابن عباس اكل خبزاً رقيقاً ولحماً حتى  
سال الودك على اصابعه فغسل يده وصلى المغرب **ح ٤٠١** ثنا ابوبكره قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن

**٤٥٥** سليمان بن قيس البشكري بفتح الباء معجمة ثقة **٤٥٦** ابراهيم بن بشار بوحدة بعده معجمة مشددة الرمادي بفتح الراء ثم حافظ **٤٥٧** هو الشورى  
عند المعنى واذن ابن عيينة قال البخاري ابراهيم بن بشار الواسطي الرمادي سمع ابن عيينة وقال ابن ابى حاتم ابراهيم بن بشار الرمادي روى عن ابن عيينة وقال الذهبي في الكاشف ابراهيم بن بشار  
الرمادي البصري مشهور عن ابن عيينة ولا قليل عن جماعة وقال السمعاني في نسبة الرمادي والمشهور بهذه النسبة ابو اسحق ابراهيم بن بشار الرمادي من اهل البصرة يروى عن سفيان بن  
عيينة وقال الحفاظ في هذا مير ابراهيم بن بشار الرمادي ابو اسحق البصري روى ابن عيينة والشمس الطم والحدِيث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه **٤٥٨** عبد الله بن محمد بن عقيل بالفتح ابن ابى طالب  
الناشمى صدوق **٤٥٩** محمد بن المنال ابو جعفر التيمي الهذلي ثقة حافظ **٤٦٠** روح بن القاسم التيمي الهذلي ثقة حافظ **٤٦١** البرقيم وهب بن كيسان المدني ثقة **٤٦٢**  
سليمان بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم **٤٦٣** محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني صدوق **٤٦٤** الوليد بن مسلم القرشي المدنى ثقة **٤٦٥**  
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الفقيه ثقة جليل **٤٦٦** عطاء بن يونس بن الرباح **٤٦٧** ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ثقة ثبت **٤٦٨** حماد بن ابى سليمان **٤٦٩** منصور بن وهاب  
العمرى **٤٧٠** سليمان بن الاعمش **٤٧١** نصيرة بن وهاب بن ميمون **٤٧٢** ابراهيم بن ابي اسحق **٤٧٣** والحديث اخرجه الطبراني في الكبير وابن ابى شيبة **٤٧٤** الجراح عن  
الاعمش بن وهاب اوطاة **٤٧٥** ابراهيم التيمي بن وهاب بن يزيد بن شريك العبدي ثقة **٤٧٦** عن ابىه بن يزيد بن شريك ثقة **٤٧٧** والحديث اخرجه الطبراني في الكبير **٤٧٨** صفوان بن سليم  
المدني ثقة عابد **٤٧٩** محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٨٠** ربيعة بن عبد الله بن المهدي بن الهارث بن مهمل و آخره واد مصفر الرومي ذكره ابن حبان في ثقات  
الابيين والحديث اخرجه مالك ومحمد بن مؤطيهما وعبد الرزاق عن جابر قال اكل عمر **٤٨١** ابان بن عثمان بن عوفان ثقة **٤٨٢** الاعمش بن سليمان بن بلال بوحدة التيمي  
المدني ثقة **٤٨٣** ابو بكر بن ابى اويس بن عبد الله بن عبد الله بن ابي اسحق مشهور بكثرة كافيته ثقة **٤٨٤** سليمان  
بن عتبة بن وهاب بن بلال التيمي والد اليعقوب المذكور آنفاً ثقة **٤٨٥** غيبة بن طارق بن عبد الله بن سليمان بن عبيد مصفر بن عوفان بن عوفان بن عوفان بن عوفان بن عوفان بن  
والحديث اخرجه مالك ومحمد بن مؤطيهما **٤٨٦** ابى نوفل بن ابى عقرب الكنانى بضم الكاف وفتح الهمزة والثقفى النون الاوّل ثقة **٤٨٧** ودك محرمة وسم اللحم ووهبه **٤٨٨**

طارق عن سعيد بن جبيران ابن عباس<sup>١١١</sup> أتى بحفنة من ثريد ولحم عندا لخصر فأكل منها فأقى بماء فغسل أطراف أصابعه ثم صلى ولم يتوضأ<sup>١١٢</sup> ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انازادة عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبيران قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعو عليها وجوههم وجباههم وما توضؤا<sup>١١٣</sup> ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن سعيد بن ابي بريدة عن ابيه قال قال ابن عمر لا بي هريزة ما تقول في الوضوء مما غيرت النار قال توضأ منه قال فما تقول في الدهن والماء المسخن يتوضأ منه فقال انت رجل من قريش وانا رجل من دوس قال يا ابا هريرة لعنك تلجى الى هذه الآية بل هم قوم خصمون<sup>١١٤</sup> ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن جاهد قال قال ابن عمر لا يتوضأ من شئ تأكله<sup>١١٥</sup> ثنا ابن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا احمد عن ابي غالب عن ابي امامة انه اكل خبزا ولحما فصلى لم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل قال ابو جعفر فهو لاء الحلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون في اكل ما غيرت النار وضوءا وقد روى عن اخرين منهم مثل ذلك من قدر روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء مما غيرت النار فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني اسامة بن زيد الليثي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد الانصاري قال حدثني انس بن مالك قال بينا انا وابو طلحة الانصاري وابي بن كعب اتينا بطعام سخن فاكلنا ثم قمنا الى الصلوة فتوضات فقال احدهما لصاحبه اعراقية ثم اتفهراني فعلت انهما افقه مني<sup>١١٦</sup> ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالك حدثه عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق ثم ذكر مثله وزاد فقام ابو طلحة وابي فضلكا ولم يتوضأ<sup>١١٧</sup> ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن رافع ومحمد بن النليل عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن انس بن مالك قال اكلت انا وابو طلحة وابو ايوب الانصاري طعاما قد مسته النار فمقت لان اتوضأ فقالوا لي اتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية فهذا ابو طلحة وابو ايوب قد صليا بعد اكلهما مما غيرت النار ولم يتوضأ او قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من ذلك فيما قد روي عنهما في هذا الباب فهذا الا يكون عندنا الا وقد ثبت نسج ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عندنا فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هذه الاشياء التي قد اختلف في اكلها انه ينقض الوضوء ام لا اذا مستها النار واجمع ان اكلها قبل فماسة النار اياها لا ينقض الوضوء فارونا ان ننظر هل للنار حكم يجب في الاشياء اذا مستها فينتقل به حكمها اليها فرأينا الماء القراح طاهرا تؤدى به الفروض ثم رأينا اذا سخن فصار ما قد مسته النار ان حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل فماسة النار اياه وان النار لم تحدث فيه حكما ينتقل به حكمه الى غير ما كان عليه في البدء فلما كان ما وصفنا كذلك كان في النظر ان الطعام الطاهر الذي لا يكون اكله قبل ان تمسه النار حدثا اذا مسته النار لا تنتقله عن حاله ولا تغير حكمه ويكون حكمه بعد مسيس النار اياه حكمه قبل ذلك قياسا ونظرا على ما بينا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الابل فاجبوا في اكل لحوم الابل

١١٨

طارق بن عبد الرحمن الكوفي صدوق له ابا<sup>١١٩</sup> قوله بحفنة بفتح الهم وسكون الفاء بعد حالون الفصحة الكبيرة مجمعان بكسر الهم قال تعالى شاد وجفان كالجواب وجفان كذا في نسخة العيني وشهد مع زيادة ما وقع في النسخ المطبوعة بحفنة بالمد الملهة وهي ملا الكفين من شئ وبه خطأ من النسخين<sup>١٢٠</sup> سعيد بكسر العين ابن ابي بريدة بعزم الومدة ابن ابي موسى الاشعري ثقة ثبت<sup>١٢١</sup> عن ابيه الى بريدة ابن ابي موسى ثقة<sup>١٢٢</sup> يوسف بن عدي القمي الكوفي ثقة<sup>١٢٣</sup> ابو الاحوص سلام بن سليم النخعي ثقة متفق<sup>١٢٤</sup> حصين بن الصادق الهلبي مصنف ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي ثقة<sup>١٢٥</sup> جاهد بالمد ابن جبر الكوفي ثقة امام في التفسير<sup>١٢٦</sup> ابو غالب صاحب ابي امامة بعزم نزل امه بان صدوق يخل<sup>١٢٧</sup> ابو امامة صدوق بن عثمان الباهلي صحابي صغير<sup>١٢٨</sup> بشر بوجهة مسودة ابن بكر بكسر التثنية الجبلي ثقة<sup>١٢٩</sup> عبد الرحمن بن زيد بن عقبة الانصاري المدني قال ابن ابي حاتم ما يحد بشر بأس وذكره ابن جبان في الثقات كذا في التعميل والاكمل للحسين<sup>١٣٠</sup> اسمعيل بن رافع بن عويمر الانصاري المدني ضعيف اللفظ خرج له ابن ابي شيبة الادب والنزدي وابن ماجه<sup>١٣١</sup> محمد بن النليل ذكره ابن ابي حاتم وقال محمد بن النليل القمزي روى عن ابن عمر واو دخل بجي بن ارباب بينه وبين ابن عمر اياك من يزيد بن سرجس روى عنه الليث بن سعد ويحيى بن ارباب سمعت ابي يقول ذلك وكذا ذكره البخاري في الكبير وقال مشيه ضبط ابن موكولا بكسر ثم قال وقيل فيه محمد بن النليل بفتح النون وقال العيني في الثوب محمد بن النليل بفتح النون وسكون الراء آخر الحروف كذا منظر اللادقطن وقال الصانعي في العباب والوا النليل الشامي ومحمد بن نيل القمزي من اصحاب الحديث يقال ان بفتح النون وكسرها ذكره في مادة النون والياء آخر الحروف واللام ومن ضبط بالنون والياء الومدة فقد صنف<sup>١٣٢</sup> قوله وقد فرق قوم الزكالي في الثوب ارادوا بالقوم هؤلاء احمد بن سبل واسحق بن واويه ويحيى بن يحيى واخرين

الوضوء ولم يوجبوا ذلك في اكل لحوم الغنم واحتجوا في ذلك بما أخذ ثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا سماك عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الابل قال نعم قيل أنتوضأ من لحوم الغنم قال لا **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا معن بن عمار قال ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن خزيمة ثنا الحجاج ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل قال قال يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الابل قال نعم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلوة بأكل شيء من ذلك وكان من الحجّة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون الوضوء الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم هو غسل اليد وقرق بين لحوم الابل ولحوم الغنم في ذلك لما في لحوم الابل من الخلط ومن غلبة ودكها على يداكلها فلم يرنح في تركه على اليد وابعاح ان لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها وقد روي في الباب الاول في حديث جابر ان اخراهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فاذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفي ذلك لحوم الابل وغيرها كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الابل ايضا **فهذه** احكام هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانا قد رأينا الابل والغنم سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما وانه لا تفرق احكامهما في شيء من ذلك فالنظر على ذلك انهما في اكل لحومهما سواء فكما كان لا وضوء في اكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء في اكل لحوم الابل وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى :

### باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا

**حدثنا** أبو بكر قال ثنا الحسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انما سمعت عن الزهري عن عروة انه تذاكره ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع يدها رأسا فارسل مروان اليها شرطيا فرجع فاخبرهم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج **فذهب** قوم الى هذا الاثر ووجبوا الوضوء من مس الفرج **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا وضوء فيه واحتجوا في ذلك على اهل المقالة الاولى فقالوا في حديثكم هذا ان عروة

١٣٣ جعفر بن ابى ثور مثله مقبول ١٢ ١٣٢ جابر بن سمرة صحابي ابن صحابي ١٢ ١٣٥ معاوية بن عمرو بن بائع ابن المهلب الازدي يعرف بابن الكرماني من شيوخ البخاري ثقة اخرج له الجماعة ١٢ ١٣٦ عن عمه هو جده من قبل امره وقيل من قبل امير ١٢ ١٣٤ الاضواء قال في الاماني بهرتين الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة نفس المشكك فذنت الاولى للالة المال عليها وكذلك في قوله انما من لحوم الابل قال زين العرب ١٢ ١٣٨ قوله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب الوضوء من الفرج والاذاعي والاحمدي والشافعي وما كان واصحابهم وهو ايضا مذنب الثغناء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابى بن كعب وابى عباس وابى الدرداء وابى طلحة وعامر بن ربيعة وابى امامة رضي الله عنهم ١٢

### باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا

١٤ الحسين مصنف ابن مهدي بن مالك البصري صدوق ١٢ ١٤ عبد الرزاق بن بهام بن نافع الميمري ثقة حافظ مصنف شبيه ١٢ ٣ بسرة بنت صفوان الاسدية صحابية ١٢ ١٤ وفي الباب عن جابر وابى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وزيد بن خالد وسعد بن ابى وقاص وام جبير ومالك بن اسلم وابى عمرو بن ميمون بن مهران وابى بن كعب ومعاوية بن حمزة وقبيصة واروى بنت ابيس ١٢ ١٤ ص حديث الباب فخرهم مالك والشافعي واحمد والاربعة وابى خزيمة وابى جان والحاكم وابى جابر و١٢ ص ١٥ قوله ذهب قوم الخ اذاعي والزهري وعطاء بن ابى رباح وابان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار وابى سيرين وسعيد بن المسيب والشافعي واحمد والشافعي وسنة المغن لابن قدامة وقد روى ايضا عن عمر بن الخطاب وابى هريرة وهو المشهور عن مالك ١٢ ١٤ فذهب قوم الخ قال ابن حزم في المحلى ٢٣ ١٦ ومن قال بالوضوء من مس الفرج بعد من ابى وقاص وابى عمرو وعطاء وعروة وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وابان بن عثمان وابى جزيق والاذاعي والشافعي وداود واحمد والشافعي وغيرهم الا ان الاذاعي والشافعي لم يريا الوضوء يتعقب ذلك الا بمس باطن الكف فقط لا يظا بهما وقال عطاء بن ابى رباح لا يتعقب الوضوء من الفرج بالفخذ والساق ويتعقب مسه بالذراع وقال مالك مس الفرج من الرجل فرج نفسه الذكر فقط باطن الكف لا يظا بهما ولا بالذراع يوجب الوضوء فان صلى ولم يتوضأ لم يبد الصلوة الا في الوقت وقال الوضوء لا يتعقب الوضوء كيف كان وقال الشافعي يتعقب الوضوء مس الدر وس المرأة فرجها وقال مالك لا يتعقب الوضوء من الدر ولا مس المرأة فرجها الا ان يتعقب وتلطف اي تدخل اصبعها في فرجها ١٢ ١٤ قوله وخالفهم في ذلك اخرون انما رويهم الثوري والشافعي وابى سعيد بن جبير وابا حنيفة واصحابه وربيعة فانهم قالوا لا وضوء في مس الفرج اصلا وروى قال ابن المنذر واحمد في رواية وروى ايضا عن علي وعمار وابى مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وابى الدرداء رضي الله عنهم وذكر ابن ابى شيبه انه قول بن طلحة بن عمار وابى امامة الباهلي ١٢

لم يرفع بحديث بسرة رأساً فإن كان ذلك لأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ففي تضعيف من هو اقل من عروة لبسرة ما يسقط به حديثها وقد تابعه على ذلك غيره **ح ٣١٢** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني زيد عن ربيعة انه قال لو وضعت يدي في دم او حيضة ما نقض وضوئي فس الذكر اسيرام اللهم ام الحيضة قال وكان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل هذا يأخذه احد ويجعل بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذه النعل لما اجزت شهادتها انما قوام الدين الصلوة وانما قوام الصلوة الطهور فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة قال ابن زيد على هذا ادر كنا مشيختنا ما منهم واحد يراى في مس الذكر وضوء وان كان انما ترك ان يرفع بذلك رأساً لمروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله فان خبر شرطى مروان عن بسرة دون خبره هو عنها فان كان مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول فخير شرطيه اياه عنها بذلك اخرى ان لا يكون مقبولاً وهذا الحديث ايضاً فلم يسمعه الزهري من عروة انما دلّس به وذلك ان يونس حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال الوضوء من مس الذكر قال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان فارسل الى بسرة فقالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر قال ابو جعفر نصار هذا الاثر انما هو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة فقط خط بذلك درجة لان عبد الله بن ابي بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ولا عبد الله بن ابي بكر عندهم في حديثه بالمتقن لقد حدثني يحيى بن عثمان قال ثنا ابن زبير قال سمعت الشافعي يقول سمعت ابن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماءهم منهم عبد الله بن ابي بكر سخرنامنهم لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث وانتم فقد تضعفون ما هو مثل هذا باقل من كلام مثل ابن عيينة وقال اخرون ان الذي بين الزهري وبين عروة في هذا الحديث ابو بكر بن محمد **ح ٣١٦** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الازاعي قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر فان قالوا فقد روى هذا الحديث ايضاً هشام بن عروة عن ابيه وهشام فليس ممن يتكلم في روايته بشئ ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي عمير قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سألني مروان عن مس الذكر فقلت لا وضوء فيه فقال مروان فيه الوضوء ثم ذكر مثل حديث ابي بكر الذي في اول هذا الباب عن حسين بن مهدي **ح ٣١٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حماد بن عمار عن هشام بن عروة عن هشام بن عروة عن ابيه قال فأنكر ذلك عروة **ح ٣١٨** ثنا حسين ابن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصل حتى يتوضأ **ح ٣٢٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هشام بن عروة ايضاً لم يسمع هذا من ابيه وانما اخذها من ابي بكر ايضاً فدلس به عن ابيه **ح ٣٢١** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا هشام بن عروة قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة انه كان جالساً مع

**٥٥** قوله اخبرني زيد الخليل قلت بكذا وقع في جميع النسخ المطبوعة وفي نسخة اليمن بدل ابن زيد كما وقع في المطبوعات ايضاً في آخر الحديث وهو عند اليمنى اسامة بن زيد الخليلي وقال صاحب كشف الاستار ان لم يكن زيد بن الجباب فلما اعرفه وقال ما جزاؤه في شرحه اما في الاجازة عند الرمن بن زيد بن اسلم العدوي انه ولفظ ان الصواب بدل ابن زيد بتخفيفه كما اوروني السعدي من سياق الطحاوي وهو عندى والثنا علم يونس بن يزيد الداريل فان ابن وهب يروي عنه كثير اذ يروي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراى كما ياتي في باب ٩٠٩ شراى الشئ الغائب هذا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ربيعة وقد روى ابن حزم في المحلى ٤٩٩ جلد ١ من طريق موسى بن معاوية عن ابن وهب عن يونس بن زيد عن ربيعة قال لا بأس ان يقرأ الجنب القرآن **١٢** **٩** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى الذي ثقة **١٢** **١٢** يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشي البزركاى القسرى صدوق **١٣** **١١** ابن وزيد هو احمد بن يحيى بن الازد بن سليمان التميمي يقيم المشاة وكسر الجيم ثم موعدة مصغراً ثقة **١٣** **١٢** بسرة بكسر الهمزة ثم معجمة ابن كبر التميمي ثقة **١٣** **١٣** الازاعي عبد الرحمن بن عمرو الفقيه ثقة **١٣** **١٤** عبيد الله بن عبيد بن محمد بن حفص التيمي المعروف بابن عائشة ثقة جواد **١٣** **١٥** علي بن مسهر يقيم الهمزة وسكون الهمزة وكسر الهمزة القرشي الكوفي ثقة **١٣** **١٤** سعيد بكسر الهمزة ابن عبد الرحمن التميمي يقيم منومة وفتح ييم ثم حار الهمزة صدوق **١٣** **١٤** يحيى بن صالح الوعالي يقيم الواو وتخفيف الباء الهمزة ثم معجمة صدوق من اهل الراى **١٣** **١٥** ابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه **١٣** **١٩** الخصب بفتح الهمزة آخره موعدة ابن ناصح الدارثى صدوق **١٣** **٢٠** همام بن يحيى بن وهب البصرى ثقة **١٣**



مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن أبي عمير وابن خزيمة فرجع الحديث إلى أبي بكر أيضاً فإن قالوا فقد رواه عن عروة أيضاً غير الزهري وغير هشام فذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن الحجاج وربيعة المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الأسود أنه سمع عروة يذكر عن بُسْرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قيل لهم كيف تحجبون فهذا** بأبن لهيعة وانتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم ولم أرُ بشئ من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر ولا على ابن لهيعة ولا على غيرها ولكن أدت بيان ظلم الخصم فثبت وهاء حديث الزهري بالذي دخل بينه وبين عروة وهاء حديث الزهري أيضاً وهشام بالذي بين عروة وِبُسْرة لان عروة لم يقبل ذلك ولم يرفع به رأساً وقد سقط الحديث بأقل من هذا وأن احتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير أنه سمع رجلاً يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **قيل لهم كفى بكم ظلماً إن تحجبوا مثل هذا وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب**

ابن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجة فليتوضأ **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا عتياب بن القاسم قال ثنا عبد الله بن علي بن اسحق فذكر بأسناده مثله **قيل له أنت** لا تجعل محمد بن اسحق حجة في شئ إذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث ولا إذا انفرد ونفس هذا الحديث منكروا وأخلق به أن يكون غلطاً لان عروة حين سأل مروان عن مس الفرج فأجابته من رأيه أن لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بُسْرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعتُ به وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله فكيف يجوز أن ينكر عروة على بُسْرة ما قد حدثته آية زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم **فإن احتج في ذلك بما حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا اسمعيل بن أبي أويس قال ثنا إبراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة الأشملي عن عمر بن شريح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا القزويني اسحق بن محمد قال ثنا إبراهيم بن عيسى فذكر مثله بأسناده **قيل لهم انتم لا تسوعون خصمكم** إن يحتج عليكم بمثل عمر بن شريح فكيف تحجبون به انتم عليه ثم ذلك أيضاً في نفسه منكروا لان عروة لما أخبره مروان عن بُسْرة بما أخبره به من ذلك لم يكن عرفه قبل ذلك لا عن عائشة ولا عن غيرها **فإن احتجوا في ذلك** بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا داود بن حنيفة بن النبتية قال ثنا عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن هاشم بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **قيل لهم صدقة بن عبد الله هذا عندكم ضعيف** فكيف تحجبون به وهاشم بن زيد فليس من أهل العلم الذين يثبت بروايته مثل هذا وأن احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من مس فرجة فليتوضأ **قيل لهم كيف تحجبون بالعلاء هذا وهو عندكم ضعيف وأن احتجوا في ذلك أيضاً** بما حدثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى القزاز عن يزيد بن عبد الملك عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

٢٠١ أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني ثقة عروة ثقة ١٢ ٢٢٢ هشام

ابن أبي عبد الله المستوفى ثقة ثبت ١٢ ٢٢٣ قال الحافظ في التلخيص ص ٧٤ رجال اسناده ثقة تال ابنا البهم وروح الحاكم ووقف على ما نشره بالجمله الاخرة ٣ ٢٢٤ يعقوب بن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم الزهري المدني ثقة فاضل ١٢ ٢٢٥ ثنا ابي . هو ابراهيم بن سعد المدني ثقة مجز ١٢ ٢٢٦ ابن اسحق بن محمد المازني ١٢ ٢٢٧ محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهري . والمدني ذكره الترمذي واخرجه احمد والبيهقي ١٢ ٢٢٨ عياش بن عمار بن محمد بن الوليد القاسم بشتاد القاسم البصرى ثقة ١٢ ٢٢٩ عبد الامر بن عبد الامر البصرى ثقة ١٢ ٣٠٠ زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور ١٢ ٣٠١ اسمعيل بن ابي اويس هو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن اوس الامصي المدني صدوق ضعيف العقل قال ابن عسار الجاهل الاللساني ١٢ ٣٠٢ ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حنيفة الاشعري ضعيف اخرج له اصحاب السنن الاللساني ١٢ ٣٠٣ عمر بن مسلم بن شريك ضعيف من مشيخه وقال الحافظ في اللسان التحقيق في ضبط اسم جده انه بالميم بمعنى سرجي قال ابن عدي احاديثه عن ابراهيم بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن ابي هريرة المدني صدوق كفى فسار حفظه ١٢ ٣٠٥ لا تسوعون كذا في نسخة العيني وقال في الشرح اى لا تجوزون ١٢ ٣٠٦ وصحيم بن اسمعيل بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن ابي هريرة البصرى ثقة حافظ متقن ١٢ ٣٠٧ عمرو بن دينار بن ابي سلمة المصري صدوق ١٢ ٣٠٨ صدقة بن عبد الله السهمي ، المدمشى ضعيف ١٢ ٣٠٩ هاشم بن زيد كذا في نسخة العيني قال ابن ابي حاتم هاشم بن زيد المدمشى روى عن نافع مولى ابن عمرو بن عبد العزيز بن عبد الرحمن قال سألت ابى عن فقال هو ضعيف الحديث اه والحدث به اخرجه البيهقي ١٢ ٣١٠ العلاء بن سليمان الرقي ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال قال الاسدي ساقط لا تحمل الرواية عن قاله العيني في التنب وقال الزبيدي في الميزان العلاء بن سليمان الرقي البوسليان عن ميمون بن مهران والزهري قال ابن عدي وغيره منكر الحديث ياتي بمؤمن واسانيده لا يتابع عليها ١٢ ٣١١ من بن عيسى القزاز المدني ثقة ثبت ١٢ ٣١٢ يزيد بن داود تميمي ابن عبد الملك بن المغيرة الباشمي ضعيف . والحدث به ذكره الترمذي واخرجه الدرر القطبي ١٢ ٣١٣ عمرو بن دينار بن خالد بن فروخ المزياني ثقة ١٢

وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ قيل لهم يزيد هذا وعندكم منكمرا الحديث لا يستوي حديثه شيئا فكيف تحجبون به وان احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد قال ثنا حاتم قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال ثنا ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن مَعْنٍ قيل لهم هذا الحديث كل من رواه عن ابن ابي ذئب من الحفاظ يقطعه و يوقفه على محمد بن عبد الرحمن فمن ذلك ما حدثنا ابوبكره قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهو لاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويحذفون فيه ابن نافع وهو عندكم حجة عليه ليس هو حجة عليهم فكيف تحجبون بحديث منقطع في هذا وانتم لا تثبتون المنقطع وان احتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ويونس وربيح الجيزي قالوا ثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر عن الهيثم فذكر اسناده مثله قيل لهم هذا حديث منقطع ايضا لان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابي سفيان شيئا .

**حدثنا** بذلك ابن ابي داود قال سمعت ابا مسهر يقول ذلك وانتم تحجبون في هذا بقول ابي مسهر وان احتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان بسرة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها قال تتوضأ يا بسرة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال ثنا بقيقه عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ قيل لهم انتم تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيئا وانما حديثه عنه عن صحيفة فهذا على قولكم منقطع والمنقطع لا يجب به عندكم حجة فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي يحتج بها من يذهب الى ايجاب الوضوء من مس الفرج وقد رويت آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف ذلك فمنها ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن جابر عن قيس بن ابي طلح عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في مس الذكر وضوءه قال **حدثنا** ابوبكره قال ثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر فذكر اسناده نحوه **حدثنا** محمد بن العباس اللؤلؤي قال ثنا اسد قال ثنا ايوب بن عتبة **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا الحجاج قال ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدار الشحيمي عن قيس بن طلح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابوامية قال ثنا الاسود بن عامر وخلف بن الوليد واحمد بن يونس وسعيد بن سليمان عن ايوب بن قيس انه حدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن خزيمة

**٥٢٣** عبد الله بن نافع الصائغ المدني ثقة في حفظه  
**٥٢٤** ١٢ بن عتبة بالقاف ابن عبد الرحمن الجازي مجهول والمديني ذكره الترمذي واخره ابن ماجه والاشعث **٥٢٥** الهيثم بن حميد عملة مضمومة آخره وال الثاني صدوق ١٢ ...  
**٥٢٦** العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي صدوق فقير **٥٢٧** مكحول هو الشامي ثقة فقيه مشهور **٥٢٨** عنبسة بعد العين نون ثم موحدة ابن ابي سفيان مخرن حرب اتموهادة  
قيل له رويته وذكره ابن حبان في الثقات بردي عن اخيه ام حبيبة **٥٢٩** المومنين . والحديث رواه ابن ماجه **٥٣٠** لان مكحولا اقلت وكذا اطل البخاري وابن مسين والوزع والوهام  
والنساء اذ لم يسمع منوهما نظم وهم فابنت سماع مكحول من عنبسة وقال اللال في العلل ثم احمد حديث ام حبيبة وقال ابن السكن لا اعلم به **٥٣١** عبد الله بن مؤمل وزن محمد بن  
وهيب السنه المخزومي المكي ضعيف اخبره البخاري في الادب والتزني وابن ماجه وهو من روى عنه الامام الشافعي . والمديني اخبره الطبراني في الكبير **٥٣٢** الخطاب بن عثمان الفوزي  
بالقار والراي ثقة مابره **٥٣٣** بقيقه هو ابن الوليد صدوق **٥٣٤** الزبيدي محمد بن الوليد عامر الحمصي ثقة ثبت **٥٣٥** ذكره الترمذي واخره احمد الهيثمي قال الترمذي في العلل  
من البخاري هو مندي صحيح **٥٣٦** سفيان هو ابن عيينة **٥٣٧** محمد بن جابر شيخنا الشافعي اليامي صدوق اخبره ابو داود وابن ماجه **٥٣٨** قيس بن طلح بن عتبة  
وسكون لام ثم قاف اليامي الشافعي صدوق **٥٣٩** عن ابيه يونس بن علي الشافعي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه . والحديث اخبره اصحاب السنن  
واحمد والدارقطني وصححه عرو بن علي الفلاس **٥٤٠** ايوب بن عتبة بهمة مضمومة ثم مشاة ساكنة اليامي البويهي القاسمي ضعيف روى عنه ابو داود والبيهقي واخره ابن ماجه  
**٥٤١** ابو بشر بكر الوحدة ثم بمحة عبد الملك بن مروان الرقي مقبول **٥٤٢** حجاج هو ابن محمد القتيبي ابو محمد الاورثي ثقة ثبت **٥٤٣** ملازم بن عمرو بن طلح ابن عبد الله اليامي  
صدوق **٥٤٤** عبد الله بن بدار الشحيمي المهلبين مصنف الشافعي ثقة قيل انه جد ملازم وقيل ابو امر **٥٤٥** الاسود بن عامر الشامي يلقب شاذان ثقة **٥٤٦** خلف بن عتبة ولام مفتوحة  
ابن الوليد الجوهري البغدادي وثقة ابن مسين والوزع والوهام **٥٤٧** محمد بن يونس هو ابن عبد الله بن عيسى الكوفي التميمي ثقة **٥٤٨** سعيد بكر العين ابن سليمان  
الوعثاني الضبي ثقة حافظ **٥٤٩** ايوب بن ابي تيممة السخري **٥٥٠** قول جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص ر **٥٥١**

قال ثنا جحّاج قال ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله رجل فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في أسناده ولا في متنه فهو أولى عندنا مما رويناها أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدنا ولقد حدثني ابن أبي عمير قال سمعت عباس بن عبد العظيم العبدي يقول سمعت علي بن المديني يقول حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته فحديث ملازم هذا أحسن أسناداً وأن كان يؤخذ من طريق النظر فإنا رأيناهم لا يختلفون إن مس ذكره بظهر كفه أو بذر أعيه لم يجب في ذلك وضوء فالنظر إن يكون مسه إياها بطن كفه كذلك وقد رويناها لو مسه بفخذة لم يجب عليه بذلك وضوء والفخذ عورة فإذا كانت مماسته إياها بالعورة لا توجب عليه وضوءاً فمماسته إياها بغير العورة أحرى أن لا توجب عليه وضوءاً فقال الذين ذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه فقد أوجب الوضوء في مماسته بالكف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال ثنا أنس بن الحكم قال سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول كنت أمسك المصحف على أبي فمسست فرجى فأمرني أن أتوضأ

**ح ٢٢٢** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال كان ابن عمرو بن عباس يقولون في الرجل يمس ذكره قال لا يتوضأ قال شعبة فقلت لقادة عن هذا فقال عن عطاء بن أبي رباح **ح ٢٢٥** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه راها صلى صلوة لم يكن يصليها قال فقلت له ما هذه الصلوة قال اني مسست فرجى فمسست ان أتوضأ **ح ٢٢٦** ثنا ابن خزيمة قال ثنا جحّاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله **ح ٢٢٧** ثنا ابن خزيمة قال ثنا جحّاج قال ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن المهاجر عن جاهد قال صلينا مع ابن عمر وأوصلي بنا ابن عمر ثم سأرتهم أنا خرج جملته فقلت يا أبا عبد الرحمن أنا قد صلينا فقال ان أبا عبد الرحمن قد عرف ذلك ولكني مسست ذكرى قال فتوضأ وأعاد الصلوة قيل لهم أما ما روينا عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص فإنه قد روى عن مصعب بن سعد عن أبيه خلاف ما رواه عنه الحكم **ح ٢٢٨** ثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال كنت أخذت على أبي المصحف فاحتكتك فاصبت فرجى فقال أصبت فرجك قلت نعم احتكتك فقال اغس يدك في التراب ولم يأمرني أن أتوضأ وروى عن مصعب أيضاً ان آباءه أمره بغسل يده **ح ٢٢٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا زائدة عن اسمعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثله غير أنه قال قم فاعسل يدك فقد يجوز ان يكون الوضوء الذي رواه الحكم في حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه عنه الزبير بن عدي حتى لا تتضاد الروايتان وقد روى عن سعد من قوله أنه لا وضوء في ذلك **ح ٢٣٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال نا زائدة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سئل سعد عن مس الذكر فقال ان كان يجسأ فاقطعه لا بأس به **ح ٢٣٥** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال أنا هشيم قال ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال رجل لسعد أنه مس ذكره وهو في الصلوة فقال اقطعه أتما هو بضعة منك فهذا أسعد لما كشفت الروايات عنه ثبت عنه أنه لا وضوء في مس الذكر وأما ما روى عن ابن عباس في إيجاب الوضوء فيه فإنه قد روى عنه خلاف ذلك

٢٦٩ جحّاج هو ابن النبال ١٢ - ٤٤ ابن عمران اسراحم من الكبار الخفية وثقة ابن يونس ١٢  
 ٤٤ عباس بن عبد العظيم العبدي ثقة حافظ ١٢ - ٤٤ علي بن المديني هو علي بن عبد الله بن جعفر الواسطي ثقة ثبت امام أهل مصر والديرة وعلمه ١٢ - ٤٤  
 وقال عمرو بن علي الفلاس هو أئمت عندنا من حديث بسرة ١٢ - ٤٤ قولنا حسن أسناداً قال اللفظ في تخيير محمد بن جبان والبطراني وابن حزم ١٢ - ٤٤ الحكم بن عتيبة ١٢ - ٤٤  
 مصعب بن سعد بن مسعود بن الزهري المدني ثقة ١٢ - ٤٤ علي بن أبي حمزة بن سعد بن أبي وقاص والديرة الخ ١٢ - ٤٤ عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرضائي وثقة ابن يونس وذكره ابن جبان في الثقات وقال أبو حاتم صدوق والديرة الخ ١٢ - ٤٤ سفيان بن الزهري هو ابن عيينة ١٢ - ٤٤ جحّاج هو ابن النبال ١٢ - ٤٤ إبراهيم بن عبد الله بن أبي جهم بن سعد بن مسعود الكوفي صدوق بن الفضل ١٢ - ٤٤ جاهد بالبصرة بن جبر ١٢ - ٤٤ عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسعود المدني ليس به بأس ١٢ - ٤٤  
 اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص المدني ثقة حجة ١٢ - ٤٤ عبد الله بن رجاء بن عمر البصري صدوق ١٢ - ٤٤ اسمعيل بن أبي خالد البجلي ثقة ثبت ١٢ - ٤٤  
 الزبير بن عدي الهذلي الكوفي ثقة ١٢ - ٤٤ قوله الذي رواه الحكم أي الحكم بن عتيبة ١٢ - ٤٤ قيس بن أبي حازم البجلي ثقة مخفوم ويقال له روية والديرة الخ ١٢ - ٤٤  
 ٤٤ أخوه مالك ١٢

**٣٥٢** حدثنا أبو بكر قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس قال ما أبالي أياها مسئت  
 او انفي **٣٥٢** حدثنا أبو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله  
**٣٥٣** حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن  
 سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان لا يزي في مس الذكر وضوءاً فهدا ابن عباس قد روى عنه غير ما رواه قتادة  
 عن عطاء عنه فلم نعلم احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى بالوضوء منه غير ابن عمرو قد خالفه في  
 ذلك اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **٣٥٥** حدثنا محمد بن العباس قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال انا  
 مسعود عن قابوس عن ابي ظبيان عن ابي جهم عن ابي ذئب عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم عن ابي جهم  
 قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان بن عمار عن قيس بن السكن قال قال عبد الله بن مسعود  
 ما أبالي ذكرى مسئت في الصلوة او اذني او اذني **٣٥٤** حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة  
 قال ثنا ابو قيس قال سمعت هزيلة يحدث عن عبد الله بن خولة **٣٥٥** حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال انا الاعمش عن  
 المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن خولة **٣٥٩** حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا سليمان  
 الشيباني عن ابي قيس فذكر باسنادة مثله اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا مسعود عن عمير بن سعيد ح  
 وحدثنا فهدي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعود عن عمير بن سعيد قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر كرسى الذكر فقال انما  
 هو بضعة منك مثل انفي او انفك وان ليكفك موضعاً غيراً اخبرنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن اياد  
 ابن لقيط عن البراء بن قيس ح وحدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت سداً يحدث عن  
 البراء بن قيس ح وحدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن البراء بن قيس قال  
 سمعت حذيفة يقول ما أبالي أياها مسئت او انفي **٣٦٢** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حماد ح وحدثنا  
 سليمان بن شعيب قال ثنا الحبيب قال ثنا همام عن قتادة عن المخارق بن احمر عن حذيفة بن خويلد **٣٦٥** حدثنا ابن مرد  
 قال ثنا عمرو بن ابي رزين قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
 عن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل اخر انهم كانوا لا يرون في مس الذكر  
 وضوءاً **٣٦٧** حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة

**٩٩٠** يعقوب بن اسحق بن زبير الطرمي صدوق **١٢** **٩٩١** اخبر الامام محمد بن الحسن في الحج اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكوات  
 في الصلوة ما أبالي مسئت او انفي **١٢** **٩٩٢** عطارد بن ابان عن ابي رباح **١٣** **٩٩٣** شعبة مولى ابن عباس هو ابن دينار المدني صدوق **١٢** **٩٩٤** محمد بن العباس بن الربيع  
 اللؤلؤي احد اصحاب ابي حنيفة **١٣** **٩٩٥** عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي نزيل مصر قال الوهام ليس بقوي وقال ابن يونس منكر الحديث ذكره الحافظ في اللسان **١٢** **٩٩٦** مسعود  
 بكسر الميم وسكون السين وقع السين ابن كرام الكوفي ثقة ثبت فاضل **١٢** **٩٩٧** قابوس بن عطاء وبعيد الالف موصلة ابن ابي ظبيان الكوفي ثقة **١٢** **٩٩٨** البرقيان بن الجهم  
 وسكون الهمزة اسمه حنين بالصاد المهملة مصنف **١١** ابن جنيد الكوفي والده قابوس ثقة . والحديث اخبر محمد بن موطاه **١٢** **٩٩٩** سليمان بن ابراهيم بن ابي الاعمش **١٣** **١٠٠٠** النزال ابن عمرو  
 بالفتح الاسدي الكوفي صدوق **١٣** **١٠٠١** قيس بن السكن بفتح السين الهبلية يربها كان الاسدي الكوفي ثقة **١٣** **١٠٠٢** ابو قيس عبد الرحمن بن ثروان بضمثة مفتوحة ودارسا كثر الكوفي  
 صدوق **١٣** **١٠٠٣** هزيلة بن ابي رزين الكوفي ثقة مخرم **١٣** **١٠٠٤** سليمان بن ابي سليمان الشيباني ثقة **١٣** **١٠٠٥** عمير بن شعيب بن سديد ويقال ابن سعد الكوفي ثقة  
 والحديث اخبر الامام محمد بن موطاه **١٣** **١٠٠٦** اياد بكسر اوله ثم تحتها زاي بن يعقوب السدي ثقة **١٣** **١٠٠٧** البراء بن قيس السكوني الكوفي ذكره ابن جهم في الثقات . والحديث اخبر  
 محمد بن موطاه **١٣** **١٠٠٨** منصور قال سمعت جهم بن المعتمر **١٣** **١٠٠٩** سمعت سداً يحدث عن ابي حنيفة في رواية ابي داود الطيالسي لو لم يرد ولم يطلع العلامة العيني  
 على ما قاله ابن ابي حاتم في العلل فظنه سدوس الثوري الكوفي الذي ذكره ابن جهم في الثقات . قال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه ابو داود الطيالسي عن شعبة عن منصور عن سدوس  
 عن البراء بن قيس عن حذيفة انه قال لا أبالي مسئت او انفي فسمعت ابي يقول بزاخراً انما هو منصور عن البراء بن قيس عن حذيفة قلت لابي الخطأ ممن هو قال  
 لا ادري من ابي داود ومن شعبة اح قلت الخطأ الذي ذكره الوهام بيان ذلك ان الرواية عن سدوس بلفظ الاسم وانما هو عن سدوس بلفظ النسبة كما رواه سلام بن سليم اخبر حديثه  
 الامام محمد بن موطاه اخبرنا سلام بن سليم عن منصور عن السدي ولفظ النسبة عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة الخزاز بالسدي هو ابي ابي ادين ليقط كما هو مصرح في الرواية الا تبينه  
 كما في رواية ابي عوانة اخبرنا في سنه عن منصور عن اياد بن لقيط نحوه وكذا في رواية مسعود بن ابراهيم عن مسعود بن ابراهيم عن اياد بن لقيط نحوه ويؤيده انهم لا يذكرون داوداً عن البراء  
 ابن قيس غير ابي داود قال ابن ابي حاتم البراء بن قيس السكوني روى عن حذيفة وسعد بن اياد بن لقيط السدي وقال الدروالي في الكنز الكشي البراء بن قيس السكوني سمع سعد بن ابي وقاص  
 روى عن اياد بن لقيط **١٣** **١٠١١** حميد بن عبد الله بن اياد بن لقيط السدي صدوق **١٣** **١٠١٢** حذيفة هو ابن الهيثم الانصاري صحابي ابن صحابي **١٣** **١٠١٣** قتادة والمخارق  
 ابن احمد كذا وقع في نسخة العيني ايضا وهي نسخة وان كانت اصح من نسخة البلعوتة لكن لا تخون الادام ولحق ان بين قتادة والنادق الوجدان مسلم الاعرج كذا يظهر مما قاله البخاري وابن ابي  
 حاتم في ترجمته عن ابي حاتم الكلابي عن حذيفة عن مسلم الوجدان وكذا قال ابن ابي حاتم ايضا ولم يذكر ابا عن غير مسلم الوجدان وذكر ان قتادة في شيوخ مسلم الوجدان  
 وقاتدة في تلامذته والله اعلم **١٣** **١٠١٤** عمرو بن لقيط بن محمد بن ابي رزين صدوق **١٣** **١٠١٥** هشام بن حسان بالسين ثقة **١٣** **١٠١٦** اخبر الطبراني في الكبير **١١٣** امان

عن قتادة عن الحسن<sup>٣٦٨</sup> عن عمران بن حصين نحوه **حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال** أنا حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين مثله **فإن كان يجب في مثل هذا التقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا أولى من تقليد ابن عمر وقد روى ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب والحسن<sup>٣٦٩</sup> حدثنا عبد الله بن محمد بن حنبل قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى في مثل هذا وضوءاً **حدثنا أبو بكر** قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن مثله **حدثنا أبو بكر** قال ثنا عبد الله بن محمد بن حنبل قال ثنا أشعث عن الحسن أنه كان يكره مس الفرج فإن فعله لم يرد عليه وضوءاً **حدثنا صالح قال** ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال نا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً **فبهذا** تأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله**

### باب المسح على الخفين كوقت للمقيم والمسافر

**حدثنا ابن أبي داود قال** ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عباد بن نسي عن أبي بن عمارة وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبليتين أنه قال يا رسول الله أصمهم على الخفين قال نعم قال يوماً يا رسول الله قال نعم قال ويومين يا رسول الله قال نعم وثالث قال وثالث يا رسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال أصم ما بدأك **حدثنا ابن أبي داود قال** ثنا سعيد بن عفير قال أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين أنه أخبره عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عباد بن نسي عن أبي بن عمارة قال وكان من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبليتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا روح بن الفرج قال** ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عباد بن نسي عن أبي بن عمارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **فذهب** قوم إلى هذا فقالوا لا تؤقت للمسح على الخفين في السفر ولا في الحضرة قالوا وقد شد ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب أيضاً فذكرنا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبه بن عامر قال أبردت من الشام إلى عمر بن الخطاب فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة قد دخلت على عمرو وعلى حفان جرمقانيان فقال لي متى عهدك يا عقبه بخلع خفيك فقدت لبستهما يوم الجمعة وهذه الجمعة فقال لي أصبت السنة **حدثنا أبو بكر** قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا المفضل بن فضالة قاضي أهل مصر عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن عقبه بن عامر مثله **حدثنا**

١١٦هـ أخرج ابن أبي

شيبه ١١٢هـ مسلم بن إبراهيم الفراء يروي ثقة مأمون ١١٨هـ هشام عن قتادة هو الدستواني. والديوث أخرج الإمام محمد بن عبد الرزاق ١١٢هـ ما في ١١٩هـ عبد الله بن حمران بضم الهمزة البصرية صدوق ١٢هـ أشعث بن عبد الملك البصري ثقة فقيه ١٢١هـ الحسن بن محمد بن دينار البصري ثقة ثبت فاضل ورع. والديوث أخرج عبد الرزاق ١١٢هـ ما في

### باب المسح على الخفين كم وقت للمقيم والمسافر

**١هـ** عبد الرحمن بن رزين يفتح الراء، وكسر الزاي آخره نون صدوق ١٢هـ محمد بن يزيد بن أبي زياد الشافعي مولى المغيرة بن شعبه مجهول ١٢هـ عباد بن نسي بالضم وفتح الهاء الثقبية وتشديد التثنية الكندي ثقة فاضل ١٣هـ أبي بصير ومفتوحه وشدة تحميتة ابن عمارة بكسر العين على الأصح صحابي ١٢هـ المسح على الخفين قال أبو داود وحديث أبي بن عمارة ليس بالقوي وضعف البخاري فقال لا يصح وقال أبو داود أيضاً اختلف في أسناده وقال أبو زرعة عن أحمد بن محمد لا يعرفون وقال أبو الفتح الأزدي هو حديث ليس بالقائم وقال ابن حبان لم يستعمله على أسناده وقال الدارقطني لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن الربيع اختلافاً كثيراً وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له إسناد قائم ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق الأئمة على ضعفه وبالفتح يجوز ما في ذكره في الموضوعات قال الحافظ في تخليصه. والديوث أخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي ١٢هـ من سعيد ابن كثير بن عفير بنسب إلى جده صدوق ١٣هـ عبد الرحمن بن رزين يفتح الراء وكسر الزاي آخره نون صدوق ١٢هـ محمد بن يزيد بن يحيى بن أبي زياد الشافعي مولى المغيرة بن شعبه مجهول ١٢هـ أيوب بن قطن يفتح القاف والمهمل الكندي فخر بن ١٢هـ قوله ذهب الإقال في البذل اختلف الناس في التوقيت وعدمه فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن ليس خفيه وهو ظاهر مسح ما يراه والمسافر والمقيم في ذلك سواء وقال أبو حنيفة وصاحبه والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي وأحمد والسنن وداود والنخعي ومحمد بن جرير ما التوقيت للمقيم يوماً وليلة وللسافر ثلاثة أيام وليلاتها وقال العيني أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري والديوث بن سعد وابن المدني وما رثا ١٢هـ بشر بكسر الهمزة بفتح السيني ثقة ١٣هـ موسى بن علي بن نصير الحمصي صدوق ١٢هـ علي بن رباح ثقة ١٣هـ عقبه بالقاف ابن عامر صحابي مشهور ١٢هـ وفي نسخة العيني أبردت على عبيدة الجهول من الأبراد وهو انفاذ الرسول والمعنى أرسلت من الشام يريد أبو البريد هو الرسول قال العيني في التنب. والديوث أخرج الحاكم والدارقطني والبيهقي وابن حزم ١٣هـ إبراهيم ابن أبي الوزير هو إبراهيم بن عمر بن مطرف السامني صدوق ١٢هـ المفضل بن ميم بن فضال يفتح المهرى ثقة فاضل عابد ١٢هـ من عبد الله بن الحكم البلوي عن عقبه بن عامر كذا في نسخ الطبوعة وكذا في نسخة العيني أيضاً والنظار ما قاله صاحبنا في إمامي الأحبار ان بينهما واسطة على بن رباح كما في رواية الدارقطني والبيهقي وقد سقطت عن نسخ الطحاوي عن يد النسخين وعبد الله ضعيف الدارقطني وميزه ١٢هـ عمارة بكسر الهمزة ومنها ١٢٤هـ العيني.

يونس قال نا بن وهب قال اخبرني عمرو بن لهيبة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم البيلوي انه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر فذكر مثله غير انه قال فقال اصببت ولم يقل السنة قالوا فنقول عمر هذا العقبة اصببت السنة يدل ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لا تكون الا عنه **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يسم المقيم على خفيه يوماً وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وتقالوا اما ما رويتوه عن عمر من قوله اصببت السنة فليس في ذلك دليل على انه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون من خلفائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين **حدثنا** به ابو امية قال ثنا ابو عامر عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو والسلمي عن العرياض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة في اروش اصابع المرأة يا ابن اخي انها السنة يريد قول زيد بن ثابت **فقد** يجوز ان يكون عمر راى ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين فسعى رأيه ذلك سنة مع انه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بتوقيت المسم للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث ابي بن عمارة **فما** روى عنه في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا القرظي قال قال ثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وليلة للمقيم يعني المسم على الخفين **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاخوص عن ابي اسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال رأيت علياً فسألته عن المسم على الخفين فقال كنا نؤمّر اذا كنا سفراً ان نسم ثلاثة ايام ولياليهن واذا كنا مقيمين فيوماً وليلة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن طلحة عن ربيع عن الحكم بن عتيبة عن شريح بن هاني قال اتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين ما ترين في المسم على الخفين فقالت ايت علياً فهو اعلم مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كنا اذا كنا سفراً صح رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان لانزع خفافنا ثلاثة ايام وثلاث ليال **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن حزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسم على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة قال ولو اطنب له السائل في مسألته لزيادة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان وجزيير عن منصور فذكر باسناده مثله الا انه قال ولو استردناه لزدنا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن حزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقل ولو استردناه لزدنا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا داود وابوعامر قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام **حدثنا** ابن داود

١٩٠ **عروبا** الفتح هو ابن المارث بن يعقوب الانصاري المروى ثقة فقيه حافظ ١٢ **حدثنا** عبد الله بن الحكم البيلوي قال الرازي في عاصبة السنن ليس بمشهور وقال في موضع آخر ليس بالقوي وقال الجوزقاني لا يعرف بعد الزواجر ١٢ **حدثنا** قولوه وفانعم في ذلك الا قال البيني الادبهم الثوري وعبد الله بن المبارك والاذاعي وابا حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واصحابهم وداود واودا وسنن بن راهب وقال الزندي وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ١٢ **حدثنا** ثور بن يزيد قبل الازاي تحية الحمص ثقة ثبت ١٢ **حدثنا** خالد بن معدان يميم مفتوح ومهله ساكنة ووال محقق آخره نون الحمص ثقة عابد ١٢ **حدثنا** ابن عروبا الفتح السلمي بالفتح مقبول ١٢ **حدثنا** العرياض بكر اولاد سكون الراد ثم موحدة وآخره حمزة ابن سارية صحابي من اهل الصفة ١٢ **حدثنا** الغزياني بكر الفار وسكون الراد محمد بن يوسف بن واقد ثقة فاضل ١٢ **حدثنا** سفيان بن عمار هو الثوري ١٢ **حدثنا** عروبا الفتح ابن قيس الملائي بعث الميم وتنفيت الام والمدة ثقة متقن عابد ١٢ **حدثنا** القاسم بن عيمرة بالهاء البعجة مصغر ثقة فاضل ١٢ **حدثنا** شريح بجممة آخره هاء مصغر ابن هاني الكوفي مخضرم ثقة ١٢ **حدثنا** ابو الاوص من سلام بن سليم الخفي الكوفي ثقة متقن ١٢ **حدثنا** ابو اسحق عرو بن عبد الله السبيعي ثقة عابد ١٢ **حدثنا** محمد بن طلحة بن معرف اليان الكوفي صدوق ١٢ **حدثنا** زهير بن الازاي موحدة مصغر ابن المارث الكوفي ثقة ثبت عابد ١٢ **حدثنا** سفيان بن عمار بن عبيدة يروي عن منصور بن المعتمر ١٢ **حدثنا** ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي العابد ثقة ١٢ **حدثنا** عروبا الفتح ابن ميمون الاودي مخضرم ثقة عابد ١٢ **حدثنا** ابو عبد الله الجدلي يميم ووال مهله مفتوحين ثقة ١٢ **حدثنا** خزيمية بن ثابت بن فاكر الانصاري من كبار الصحابة شهد بدرًا والمدية اخبر الزندي ١٢ **حدثنا** واخرجه احمد ١٢ **حدثنا** يحيى بن حسان بالسين ابن حيان بالثنية ثقة يروي عن الثوري ١٢ **حدثنا** سفيان عن منصور وعمر بن يحيى بن حسان الظاهر ابن عبيدة فقه ووقع رواية يحيى بن عمار في باب الاستجمار بالعظام وروى البيني اذ الثوري والثوري ١٢ **حدثنا** جرير بن عمار عن عبد الحميد الكوفي ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره بهم من حفظه ١٢ **حدثنا** بشر بكر ابن عمر بالضم الزهري ثقة ١٢ **حدثنا** الحكم بن عمار بن عبيدة يروي عن ابراهيم التيمي ١٢ **حدثنا** ابراهيم بن عبيدة هو التيمي ١٢ **حدثنا** حماد بن ابراهيم التيمي هو ابن سليمان ١٢

قال شاهد بة قال شاهام عن قتادة عن ابي معشر عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة انه شهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك **ح ٤٩١** ثنا محمد بن محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٤٩٢** ثنا ابن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا شعبة قال انا الحكم وحماد عن ابراهيم باسناده مثله **ح ٤٩٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا الصنع بن حزن قال ثنا علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زريق بن حبيش الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال فقال يا رسول الله اني اسافر بين مكة والمدينة فاقضتني عن المسم على الخفين فقال ثلثة ايام للسافر ويوم وليلة للمقيم **ح ٤٩٤** ثنا يونس قال ثنا اسفيان عن عاصم عن زريق قال اتيت صفوان بن عسال فقلت حاك في نفسي او في صدرى المسم على الخفين بعد الغائط والبول فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً قال نعم كنا اذا كنا سفراً او مسافرين امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول **ح ٤٩٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر مثله باسناده **ح ٤٩٦** ثنا ابن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذكر باسناده مثله **ح ٤٩٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ابورؤق عطية بن الحارث قال ثنا ابوالخريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال للسافر ثلث وللمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين **ح ٤٩٨** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم ابن ابي الوزير قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن مهاجر عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اذا البستهما على طهارة **ح ٤٩٩** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا داود بن عمرو الحضرمي عن بسير بن عبيد الله الحضرمي عن ابي ادريس الخولاني قال ثنا عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في التوقيت خاصة وزاد انه جعل ذلك في غزوة تبوك **ح ٥٠٠** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن داود فذكر باسناده مثله **ح ٥٠١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا داود بن يزيد عن عاصم عن عمرو بن المغيرة انه سمع اباة يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فالتيت به ماء وعليه جبة شامية فتوضأ ومسح على الخفين فكانت سنة للسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **ح ٥٠٢** ثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوشهاب عن المهاجر بن اوطاة عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله

٤٤٤ هـ

المحلة الساكنة موصدة ووق في صحاح الشيخ هدية وقد حققته في التصحيح ثم وجدته في نسخة العيني على العوايب ومرح في الشرح انه هدية بن خالد البصرى وقد اخرج للمصنف في باب ٣٥ الصائم يتيم وذكره هناك خصوصاً فقال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا هدية بن خالد قال ثنا سليمان بن المغيرة والحافظان تميزوا به وبن ابي حاتم في كتابه ذكر سليمان بن المغيرة وهام بن يحيى في مشايخ هدية بن هدية بن خالد بن الاسود القيسي البصرى ثقة عابد **٤٤٨** ابو معشر زياد بن كليب الكوفي ثقة **٤٤٩** مسلم بن الازدى البصري ثقة **٤٥٠** عبد الرحمن بن المبارك البصري ثقة **٤٥١** شعيب بن معاذ بن كسر بن اشتر من سكنة الجند باقات ابن حزن بنع المهيلى وسكون الازاي ثم كون البصرى صدوق يوم **٤٥٢** علي بن الحكم بن يحيى بنع المهيلى ثم شين بنع ثقة **٤٥٣** النبال بن عمرو بنع الاسدي صدوق **٤٥٤** زكريا بنع الازاي واخذ به الازاي جيس بنع المهيلى وموصدة آخرة معمر مصفر الاسدي الكوفي ثقة جليل مخرم والمديريت اخبره الطبراني في الكبير **٤٥٥** صفوان بن عسال يمهليين الرازي صحابي معروف **٤٥٦** عاصم بنع المهيلى وموصدة اخبره الترمذي في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٥٧** سليمان بن حرب الازدي البصرى ثقة امام حافظ والمديريت اخبره الطبراني في سننه **٤٥٨** جراح بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٥٩** عاف بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٦٠** عبد الواحد بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٦١** ابو داود بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٦٢** ابو الخريف بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٦٣** ابراهيم بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٦٤** عبد الوهاب بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٦٥** معاوية بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٦٦** عبد الرحمن بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٦٧** عبد الرحمن بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٦٨** رواه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والتريدي في العسل وصحح الظاهري ايضا ونقل البيهقي ان الشافعي صحح في سنن حرمله **٤٦٩** داود بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٧٠** ميم بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٧١** ابو داود بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٧٢** ابو داود بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٧٣** ابو داود بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٧٤** ابو داود بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٧٥** ابو داود بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٧٦** ابو داود بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٧٧** ابو داود بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٧٨** ابو داود بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٧٩** ابو داود بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه **٤٨٠** ابو داود بنع المهيلى في الدعوات والنسائي وابن ماجه واهمداوي بنع المهيلى في سننه

عليه سلم في المسم على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن فهذا الاثر قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت في المسم على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة فليس ينبغي لاحد ان يترك مثل هذه الآثار المتواترة الى مثل حديث أبي بن عمارة **ح ٥٠٢** ما احتجوا به ما رواه عقبه عن عمر فانه قد تواترت الآثار ايضا عن عمر بخلاف ذلك **ح ٥٠٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنبأته الجعفي وكان اجرا لنا على عمر سله عن المسم على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **ح ٥٠٣** ثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان نبأته سأل عمر عن ذلك فقال المسم عليهما يوما وليلة **ح ٥٠٥** ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ان مالك بن مغول عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال اتينا عمر فسأله نبأته عن المسم على الخفين فقال عمر للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **ح ٥٠٦** ثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نبأته عن عمر مثله **ح ٥٠٧** ثنا ابوعاصم قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله **ح ٥٠٨** ثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله **ح ٥٠٩** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا حفص عن عاصم عن ابي عثمان ان عمر قال من ادخل قدميه وهما طاهرتان فليمسهما الي مثل ساعته من يومه وليلته **ح ٥١٠** ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب قال كتب الينا عمر في المسم على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة فهذا عمر قد جاء عنه في هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت للمسافر وللمقيم وقد يحتمل حديث عقبه ايضا ان يكون ذلك الكلام كان من عمر لانه علم ان طريق عقبه الذي جاء منه طريقا لاء فيه فكان حكمه ان يتيمم فسأله متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكك هو التيمم فاجابته بما اخبره وهذا الوجه اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روى عن عمر سواء ولا يضاذه وقد روى عن غير عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت **ح ٥١١** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فسألتها عن المسم على الخفين فقالت اتيت عليا فانه اعلمهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر معه فاتيت فسالته فقال يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر **ح ٥١٢** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن شملة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال جعل عبد الله المسم على الخفين ثلاثة ايام للمسافر وللمقيم يوما وليلة **ح ٥١٣** ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سألته مع عبد الله فكان لا يزرع خفيه ثلثا **ح ٥١٤** ثنا ابن مزروق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسم على الخفين قال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **ح ٥١٥** ثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **ح ٥١٦** ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرني عيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول ذلك **ح ٥١٧** ثنا ابن ابي

٥٤٩ ابو الاحوص بوسلام  
 ابن سيرين ١٣ ٥٨٠ عمران بن مسلم الكوفي ثقة ١٢ ٥٨١ سويد بن غفلة بفتح الجيم والفاء البسمل مخضرم ١٢ ٥٨٢ نبأته بفتح النون وقيل بفتحها ثم مودة ثم نبأته الوالي او المعنى كونه مقبول كذا في التقريب ١٣ ٥٨٣ سعيد بن جبير عن منصور ١٣ ٥٨٤ مالك بن مغول بفتح الميم وسكون الهمزة وفتح الواو الكوفي ثقة ثبت . والديريث اخبر ابن حزم في المعلى ١٢ امانى ٥٨٥ ابو داؤد هو الياسى ١٣ والديريث اخبر البيهقي ١٢ امانى ٥٨٦ ٥٨٦ الاسود عن عمر كذا في نسخة البيهقي ايضا بدون ذكر نبأته ١٢ ٥٨٨ حفص بن غياث ١٣ ٥٨٩ ماسم بن سليمان الاحول ١٣ ٥٩٠ ابو عثمان عبد الرحمن بن كلثوم النهدي مخضرم ثقة ثبت عابده . والديريث اخبر عبد الرزاق والبيهقي ١٢ امانى ٩١ يزيد بن زياد الشامي بوسلام الكوفي ضعيف اخبر الجماعة والبخاري تعليقا ١٣ ٩٢ زيد بن وهب البجلي الكوفي مخضرم ثقة جليل . والديريث اخبر عبد الرزاق وابن ابي شيبة ١٢ امانى ٩٣ ابو عثمان مالك بن اسعيل النهدي ثقة مشفق ١٣ ٩٤ زهير بن معاوية بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى الكوفي ثقة فاضل ١٣ ٩٥ القاسم بن مخيمرة بفتح الميم مصغر الكوفي ثقة فاضل ١٣ ٩٦ شريح اول جبير واخوه مطية مصغر ابن هانئ الكوفي مخضرم ثقة ١٣ ٩٧ سلمة بن كهيل المعزمي الكوفي ثقة ١٣ ٩٨ الحارث بن سويد القمي الكوفي ثقة ١٣ ٩٩ المغيرة بن ابراهيم بن مسلم الكوفي الامي ثقة ١٣ ١٠٠ عمرو بن الحارث الخزازي اخو جويرية ام المؤمنين له مائة ١٣ ١٠١ موسى بن سلمة بن التيمي وزن محمد البصري ثقة ١٣ ١٠٢ سعيد بن جبير عن منصور ١٣ ١٠٣ عيلان بفتح الجيم ثم تحمزة ساكنة ابن عبد الله الواسلي مولى قرظ قال احمد هو صاحب الى من سبيل بن ذكوان ١٣



داود قال ثنا هذبة قال ثنا سلام بن مسكين عن عبد العزيز عن انس مثله **ح** ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا  
 حجاج عن سفيان بن عيينة عن ابن زبير عن انصارى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **ح** ثنا ابن خزيمة  
 قال ثنا حجاج قال ثنا حجاج عن يونس وقتادة عن موسى بن سلة عن ابن عباس مثله فهذا اقوال اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر والمقيم فلا ينبغي لاحد ان يخالف  
 ذلك وهذا الذي ذكرناه ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر بن الخطاب والحسن بن الحسن رضي الله عنهم

**باب ذكر الحنب والمخاض والذي ليس على وضوء وقرائهم القرآن**

حج ثنا علي بن محمد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعيب بن سعد عن فتادة عن الحسن بن محمد بن عيسى عن المهاجرين ثقافته  
 سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان  
 اذكر الله عز وجل الا على طهارة **ح** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حجاج قال ثنا محمد بن عيسى عن المهاجران النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يقول او قال فررت به وقد بال فسكت عليه فلم يرد علي حتى فرغ من وضوئه ثم رد علي فذهب قوم  
 الي هذا فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله تعالى بشئ الا وهو على حال يجوز له ان يصلي عليها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا  
 من سلم عليه وهو على حال حدث نعيم ورد السلام وان كان في المصر وقالوا فيما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى  
 وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا به ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدي ح وحدثنا حسين بن عمرو  
 سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن  
 عمر فقتض حاجته فكان من حديثه يومئذ انه قال مترجلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من  
 غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيده على الخائط فتيقن لوجهه ثم  
 ضرب ضربة اخرى فتيقن لذرعيه قال ثم رد عليه السلام وقال اما اني لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت لست بطاهر **ح** ثنا  
 ابن ابي داود قال ثنا محمد بن بشير قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم  
 على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى اتى حائطا فتيقن **ح** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث  
 عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن عمير مولى ابن عباس انه سمع يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤٣٢ هـ اي حديثه بضم اللام والواو المعجمة وفي نسخة العيني قال العلامة هو ابن خالد وهو الصواب فان ابن ابي حاتم ذكر سلام بن مسكين في مشايخه وتقدم رواية ابن ابي داود عنه في وسط هذا الباب بل زاد  
 مولانا محمد يوسف ابن بديرة بالتحاوية ابن عبد الوهاب كما هو في النسخ المطبوعة ولم يتبين على الوهم ١٢ هـ سلام بن مسكين الا الذي ثقة ١٢ هـ عبد العزيز بن ابي حنيفة  
 ابنا بن ثقة ١٢ هـ سيد بكر العيني ابن قطن بالثقافت آخره نون القطعي قال ابو حاتم شيخ وقال الذهبي مجهول ١٢ هـ ابو زيد عمرو بن اقلب صوابي - والحدِيث اخرجه  
 ابو مسلم الكشي في كتاب السنن ١٢ هـ يونس بن موسى بن سلمة بن عبيد بن دينار العبدي وقال العلامة العيني ان يونس بن ابي اسحق السبيعي ولا يصح ١٢ هـ موسى بن  
 سلمة بن الحجاج البصري ثقة ١٢ هـ **باب ذكر الحنب والمخاض والذي ليس على وضوء وقرائهم القرآن**

١٤ هـ سيد هو ابن ابي عروة ١٢ هـ حسين بن عباد مجتهد مصنف ابن المنذر البوساني بهلمين وهو لقب كنية ابو محمد ثقة روى عنه الحسن البصري ١٢ هـ قوله ذهب قوم الى  
 قال العيني اولاد القوم هؤلاء الحسن البصري وابا العالمة وعلمته ١٢ هـ قوله واذا نظم الم اراوهم طائفة من اهل الحديث منهم حميد وغيره ١٢ هـ محمد بن ثابت العبدي صدوق والحدِيث  
 اخرجه الدرر القطني في سننه والطياحي في سننه والوداودي والميهقي ١٢ هـ قوله وكان من حديثي من حديث ابن عمر في سياق ابي داود والطحاوي بلفظ فحدثت يومئذ يعني  
 ابن عمر رجلا سلم اليه في سنن ابن عمر ٥٣ و٥٢ هـ مرجح الحافظ في التلخيص فقال حديث ابن عمر رواه الوداودي بسند ضعيف ولفظ مرسل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من  
 السكك المؤثر قال الشرح ولم ارا حديثه خلافا لذي ياتي في باب صفة التيمم من كلام المصنف ان نافع روى عن ابن عباس شمر الى هذا الحديث فالظاهر انه من نسخة قلنا ورواهم عن  
 بعض النسخين اذ كتب بدل ابن عمر ابن عباس والشاهد ان نافع لم يذكره في شرح العيني المسمى بنحوه ايضا نحوه والجبب العيني رحمه الله فانه لم يتبع من هذا الوهم  
 بل اقتنع المذكور في المتن وزعم الحديث هو ايضا انه من سنن ابن عباس فقال وكان من الذي اتى به هؤلاء الاخرون فيما ذهبوا اليه بحديث ابن عباس الذي اخرجه من طريقين الاول  
 من ربيع بن سليمان عن اسد عن محمد بن ثابت عن نافع والاني في عن حسين بن عمرو سليمان بن شعيب عن يحيى بن حسان عن نافع اهـ والشاهد هو الموقوف ١٢ هـ محمد بن بشير  
 بموحدة ثم مجتهد العبدي لقبه بنو ربيعة ١٢ هـ الصفاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الاسدي صدوق يرمي - والحدِيث اخرجه الجماعة الا البخاري ١٢ هـ غير بالتصحيح هو ابن بريدة قال ثقة ١٢ هـ  
 سلمة بن عبد الله بن يسار كذا في رواية البخاري ايضا ووقع في رواية مسلم عبد الرحمن بن يسار وهو وهم قاله الحافظ في الفتح ذكره ابن سعد وقال عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم قد روى عنه ايضا اى كما روى عن اخيه سليمان وعطاء وكان قليل الحديث وذكره ابن ابي حاتم وقال هو اخو سليمان وعطاء بن يسار كانوا اخوة ولم يرد  
 عليه شيئا ١٢ هـ ابو الجهم كذا في النسخ المطبوعة بفتح الهم والصواب الوجيه بالتصغير كذا ضبط في التقریب والعلامة وغيره ووقع في صحيح مسلم في التيمم الوجيه بفتح لكن قال  
 النووي هو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وتارة ذكره مسلم في كتابه في اسناد الرجال والوداودي والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسماء ولا يبيهم هذا حديث آخر في  
 المروزي يدي المصلي واما الذي روى عنه حديث الخبيصة والابهاية فهو الوجيه بفتح كبرى واسمه عامر بن حذيفة بن غانم واما الوجيه بالتصغير فاسم عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر  
 الهمزة وتشديد الهمزة الانصاري الصواب ١٢

من نحو بريد رجل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه وبيده ثم ردد عليه السلام **حد ثنا** أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والد مشقى قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن الاعرج عن عمير مولى ابن عباس فذكر مثله قالوا فهذه الآثار رخصتنا للذي سلم عليه وهو غير طاهران يتيم ويرد السلام ليكون ذلك جواباً للسلام وهذا كما رخص قوم في التيمم للجنازة وللعيدين إذا خيف فوت ذلك إذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوة وذكروا في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عمر بن أيوب الموصلي عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تغتسل الجنازة وهو على غير وضوء قال يتيم ويصلي عليها **حد ثنا** ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعبد الملك عن عطاء وذكرنا عن عمرو بن يونس عن الحسن مثله **حد ثنا** أبو بكر قال ثنا أبو بكر قال ثنا منصور عن إبراهيم مثله **حد ثنا** أبو بكر قال ثنا منصور عن حماد عن إبراهيم مثله **حد ثنا** سالم بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن والمغيرة عن إبراهيم وعبد الملك عن عطاء نحوه **حد ثنا** أبو بكر وابن مرزوق قال ثنا أبو داود عن عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول ذلك **حد ثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب مثله قال قال لي الليث مثله **حد ثنا** أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن أبي غنينة عن الحكم مثله **فإن** كان قد رخص في التيمم في الأمصار كردد السلام ليكون ذلك جواباً للمسلم لان ذلك إذا لم يفعل فلم يرده السلام حينئذ فات ذلك وإن ردد بعد ذلك فليس بجواب له وأما ما سوى ذلك مما لا يخاف فوته من الذكر وقراءة القرآن فلا ينبغي أن يفعل ذلك أحد إلا على طهارة **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا بأس أن يذكر الله تعالى في الأحوال كلها من الجنابة وغيرها ويقرأ القرآن في ذلك خلا الجنابة والحيض فإنه لا ينبغي لصاحبهما أن يقرأ القرآن **واحتجوا** في ذلك بما **حد ثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جبير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سبرة قال دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجل منا ورجل من بني أسد فبغتهما في وجه ثم قال انكما عليجان فعا لجأ عن دينكما قال ثم دخل المحرج ثم خرج فآخذ حفنة من ماء فسم بها وجعل يقرأ القرآن فإنا كنا انكرنا عليه ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الحلاء فيقرأ القرآن ويأكل من اللحم ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء ليس الجنابة **حد ثنا** ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سبرة فذكر مثله غير أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجة فيقرأ القرآن **حد ثنا** حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة فذكر بأسناده مثله **حد ثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا شعبة فذكر بأسناده مثله **حد ثنا** أحمد قال ثنا

١٤ أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بالفتح ثقة حافظ ١٢ ١٣ عمرو بالفتح ابن محمد ناقد بغدادى ثقة حافظ ١٢ ١٤ يعقوب بن إبراهيم ابن سعد يسكن اليمن الزهري ثقة يروى عن أبيه ١٢ ١٥ ابن اسحق هو محمد مام النازي ١٢ ١٦ عبد الرحمن بن هرم الأعرج المدني ثقة مأم ١٢ ١٧ عمر بن الخطاب بن الخطاب الموصلي العمري صدوق لا واهم والمديث اخبر ابن أبي شيبة ٢٢ نصب الراية ١٥ المغيرة بن زياد البجلي الموصلي صدوق لا واهم ١٢ ١٨ قوله عن ابن عباس أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق مسانيد بن عمران من مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هذا قولنا غير محفوظ وهو موقوف على ابن عباس وقال البيهقي في المعرفة المغيرة ضعيف وغيره يروى عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس كذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفاً وقد رواه اليان بن سعيد عن وكيع عن معاني عن مغيرة فارتقى درجة اخرى فبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم واليهان بن سعيد ضعيف ودر فخر خطأ فاحش قال العيني في البناء والمريث إذا كثرت طرق فلا يهزه الوقت فان الصحابة كانوا يقفون بالمدينت تارة فليار ففوت وتارة يرفعون كذا في نصب الراية والسعاية بتغيير ١٢ ٢٠ عمرو بالفتح ابن عون بن ادس اليشكري البزاز ثقة ١٢ ٢١ مغيرة عن إبراهيم بن يونس مشهور يروى عن إبراهيم الخثعي ١٢ ٢٢ عبد الملك غير منسوب بهوا بن أبي سليمان العزمي بفتح الميم وسكون الراء ثم زاي بعدها ميم صدوق لا واهم يروى عن عطاء بن ابي رباح واما عبد الملك بن جريج وان كان يروى عن عطاء كما قال البيهقي في المعرفة لكن لم اراه من اصحاب الرجال يذكره في الرواة عزيم بعد زمان حصل لي شرح العيني فراجعت فوجدت فيه أيضاً نحوه فالحمد لله ١٢ ٢٣ زكريا هو ابن ابي داود يروى عن عامر الشعبي ١٢ ٢٤ يونس هو ابن عمير يروى عن الحسن البصري ١٢ ٢٥ عباد بن راشد التميمي البصري صدوق ١٢ ٢٦ يونس هو ابن يزيد الايلي يروى ابن شهاب ١٢ ٢٧ عبد الملك بن أبي غنينة ينعين معمر منقوص وكسرون وشدة تحتانية هو ابن عميد نسب الى عمه كوفي ثقة يروى عن الحكم بن عتيبة ١٢ ٢٨ قوله رخص الجنابة هو منسب الاحناف واسحق وهو يروى عن احمد واليه ذهب الزهري والادراعي والثوري وقال الشافعي وما لك لا يجوز التيمم بصلوة العيد والجنازة مع القدرة على الماء لخوف فواتها ومضى الخلفاء على ان صلوة العيد والجنازة تفضى وتعاد فلا يتحقق الفوت وعند الاحناف ومن معهم لا تقضى ولا تعاد فيتحقق كذا في السعاية ١٢ ٢٩ وقالهم الخ قال العيني في النسب الامم الثوري والشافعي والبا حنيفة والشافعي وما لك واحمد واسحق واصحابهم ١٢ ٣٠ عبد الله بن سلمة بكسر اللام المراد الكوفي صدوق والمديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن خزيمة ١٢

عمر بن حفص قال ثنا أي قال ثنا الاعمش قال قال عمرو بن مرة عن عبد الله بن سمية عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنبية حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسني قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن عبد الله بن سمية عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلنا القرآن على كل حال الا الجنبية قال ابو جعفر فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء وقراءة القرآن كذلك ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فيما يدل على اباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة ما حدثنا فهذا قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاخص عن الاعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب قال ثنا ابوظبيرة قال سمعت عمرو بن عبسة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يبيت طاهرا على ذكر الله فيتعار من الليل يسأل الله تعالى شيئا من اموال الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال كنت انا وعاصم بن بهدلة وثابت فحدثنا عاصم عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله على ذكر الله قال ثابت قد م علينا فحدثنا هذا الحديث ولا اعلمه الا عنه يعني ابا ظبية قلت لحامد عن معاذ قال عن معاذ حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عاصم بن ابي الجود عن شهر بن عطية فذكر مثله باسنادة فهذا ايضا بعد النوم ففي ذلك اباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث وقد روي عن عائشة من ذلك شيء حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل حين في هذا اباحة ذكر الله عز وجل في حال الجنبية وليس فيه ولا في حديث ابي ظبية من قراءة القرآن شيء وفي حديث علي بيان فرق ما بين قراءة القرآن وذكر الله تعالى في حال الجنبية وقد روي ايضا في النهي عن قراءة القرآن في حال الجنبية ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الخائض القرآن حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بكير قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن ابي الكنود عن مالك بن عباد الغافقي قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب فآخبرت عمر بن الخطاب فخرني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا اخبرني انك اكلت وانت جنب قال نعم اذا توضأت اكلت وشربت ولكني لا اصلي ولا اقرأ حتى اغتسل ففي هذين الاثرين منع الجنب من قراءة القرآن وفي احدهما منع الخائض من ذلك فثبت بما في هذين الحديثين مع ما في حديث علي انه لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن في حال الحدث غير الجنبية وان قراءة القرآن خاصة مكروهة في حال الجنبية والحيض فارادنا ان ننظر في هذه الآثار تاخر فنجعله ناسخا لما تقدم فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابوكريب قال ثنا معاوية بن هشام عن شيبان عن جابر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن القحواء عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهرق الماء اغما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاخبر علقمة في

٣١ عرابي بن حفص بن غياث الكوفي ثقة يروي عن ابيه حفص ١٢ ٣٢ عروبا الفتح ابن مرة الجبل ثقة ١٣ ٣٣ محمد بن عمرو بن ابراهيم بن دينار النهدي ابو جعفر بن يونس السوسني قال العقيلي حدثت بنا كذا في الميزان ١٢ ٣٤ يحيى بن عيسى التميمي الكوفي نزيل الرطة صدوق يخطي ١٢ ٣٥ الحسن مكهر ابن الربيع بنع الاد ابعلي الكوفي ثقة ١٢ ٣٦ ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي ثقة متفق ١٢ ٣٧ شهر بن حوشب وسكون الميم بن عطية الاسدي الكوفي صدوق ١٢ ٣٨ يعقوب اولد وسكون الموصلة بد هاتمتا بن السلفي الكلابي مقبول ١٢ ٣٩ عروبا الفتح ابن عيسى بن المصلين موصلة كلما مفتوحه السلي صحابي مشهور سلم قديما ١٢ ٤٠ ثابت بن عيسى بن ابي داود والديث اخبر احمد في سنه ١٢ ٤١ حميد بن محمد بن عروبا الفتح هو الرقي ١٢ ٤٢ ماصم بن ابي الجود بنون وجم آثره وال مهله هو ابن بهدلة صدوق حمزة في القراءة ١٢ ٤٣ مصل بن منصور الرازي ثقة سني فقيه ١٢ ٤٤ ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا الكوفي ثقة متفق ١٢ ٤٥ عن خالد بن سلمة عن عروة بكذا في صحيح النسخ المطبوعه وكذا في نسخة العين ايضا وقد اخرج مسلم والبوداؤد والترنذي وابن ماجه والبيهقي والبعوانه الاسفرائيني فقالوا عن خالد بن سلمة عن ابي بصير عن عروة قال العيني في التنب في رواية الكل بين خالد بن عروة عبد الله بن عيسى ولم يقع كذا في رواية الطحاوي وقاله بن سلمة يروي عن عروة ايضا ولم تقع روايته عن لعنا ان الهيثمي ساقط في رواية الطحاوي من النسخ اه قلت هذا هو الرابع عندني قال لم اجدها ذكره في شيوعه ١٢ ٤٦ موسى بن عبيدة بعد المهله قات الاسدي ثقة امام في الغازي والحديث اخبر الدارقطني والدارمي ١٢ ٤٧ عروبا الفتح ابن خالد الرازي ثقة ١٢ ٤٨ ابن بكير مصفرا هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخزومي ثقة في الحديث ١٢ ٤٩ عبد الله بن سليمان قال العيني في التنب هو عبد الله بن سليمان ابن زعمة البصري قلت بل هو عبد الله بن سليمان البكري الذي ذكره ابن ابي حاتم كثر سكنت عنه ١٢ ٥٠ عن شيبان قال مولانا محمد يوسف رحمه الله عليه في امانى الاخبار هكذا وقع في النسخ الموجودة عندنا والصبواب شيان وهو الثوري كما وقع في رواية ابن جرير عن كريب بن عبد الله بن ابي بكر الجصاص في الاحكام والثوري معروف بالرواية من جابر الجعفي ومعاوية بن هشام معروف بالرواية عن الثوري فتحفظ ثم رأيت في نسخة التي عليها شرح العيني فوجدت فيها شيان فحدثت الله وشكرته اه قلت لكن كثر ان يكون الصواب ماني المطبوعات فان معاوية بن هشام يروي عن شيبان بن عبد الرحمن ايضا كما في التذيب وغيره ونسخ ابن جرير الطبري مختلفة في ذلك فقد وقع في نسخة حديث ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن شيبان صدر ٦٥ جلد ٦٥ عن جابر بن شعبة العيني ايضا لا تتخلو عن الاوهام دلان التصحيح في الاكثر يكون عن النادر المشهور ومع ذلك لم يزيد خصوص بالتفسير ذكره الحافظ في التذيب في ترجمة وقاد بن عمرو الشراطين والهديث اخبر مطين والدارقطني كذا في الاصابه وايضا اخبر الطبراني كما في التنب ١٢

هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الجنب كان عندنا قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يردد السلام حتى نسبح الله عز وجل ذلك بهذه الآية فوجب بها الطهارة على من اراد الصلوة خاصة فثبت بذلك ان حديث ابى الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة كلها وان الحكم الذي في حديث علي متأخر عن الحكم الذي فيها وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا محمد بن قيس قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن سالم قال سمعت سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة قال كان ابن عباس وابن عمر يقران وهما على غير وضوء **حل** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل فذكر باسناده نحوه **حل** ثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن عن حماد بن سلمة **ح** و**حل** ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عكرمة عن ابن عباس مثل **حل** ثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس انه كان يقرأ حزبه وهو محمد **حل** ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرني الارزق بن قيس عن رجل يقال له ابان قال قلت لابن عمر اذا اهرقت الماء اذكر الله قال اي شيء اذا اهرقت الماء قال اذا ابلت قال نعم اذكر الله فهذا ابن عباس وابن عمر قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرد السلام في حال الحدث حتى يتيمم وهما فقد قرأ القرآن في حال الحدث فلا يجوز ذلك عندنا الا وقد ثبت النسح ايضا عندهما وقد تابعهما على ما ذهب اليه من هذا قوم **حل** ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد الكوفي عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يقرأ رجلا فلما انتهى الى شاطئ الفرات كف عنه الرجل فقال له مالك قال احدثت قال اقرأ فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه **حل** ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الاحول عن عروة عن سلمان انه احدث فجعل يقرأ فقبل له اترأ وقد احدثت قال نعم اني لست بجنب **حل** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان ابو هريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر **حل** ثنا ابن خزيمة قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابى هريرة مثل **حل** ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثل **حل** ثبت بتصحيحه ما روينا نسح حديث ابن عباس ومن تابعه وثبت حديث علي على ما قد شذ به من اقوال الصحابة فبذلك نأخذ فنكروه للجنب والمخاض قراءة الآية تامة ولا نرى بذلك باسناد الذي على غير وضوء ولا نرى لهم جميعا باسنادنا والله تعالى وقد روى عن عمر بن الخطاب في منع الجنب ايضا من قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا **حل** ثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن الاعمش عن شقيق عن عبيدة قال كان عمر يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب **حل** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده فهذا عندنا اولي من قول ابن عباس لما قد وافقه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وابي موسى مالك بن عبادة وهو قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله نعم وقد روى عن ابن عباس ايضا ما يدل على خلاف ما رواه نافع عن في حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا **حل** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم فقيل له الا تتوضأ فقال اني لا اريد ان اصلي فأتوضأ **حل** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده **حل** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده **حل** ثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال ثنا حجاج قال ثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال لا اريد الصلوة فأتوضأ

**٥٥١** عبد الرحمن بن زياد الشعبي الرضائي

قال ابو عاصم صدوق **٥٥٢** خالد بن عبد الرحمن الخراساني صدوق له اوهام **٥٥٣** سعيد بن الطويل **٥٥٤** ابراهيم بن محمد بن اسحق البكري البصري ذكره ابن جابر في الثقات كما في كشف الاستار **٥٥٥** مسلم بن ابراهيم الازدي القزويني البصري ثقة مأمون **٥٥٦** عبد الله بن بريدة بنهم الوعدة آخره باء ابن العيصي ثقة **٥٥٧** الارزق بن عزة وسكون زاي وفتح وله بعد باقات ابن قيس المارق ثقة مأمون **٥٥٨** ابان قال العيني في الثقب بصرى تابعي ذكره ابن جابر في ان بعض الثقات **٥٥٩** حماد الكوفي هو ابن ابى سليمان الفقيه يروي عن حماد بن سلمة والحدث اخره الطبراني في الكبير **٥٦٠** حماد بن ابى سلمة **٥٦١** عروة بن فتح لول وسكون الزاي وفتح الراد ثم باء هو ابن عبد الرحمن بن زائدة الكوفي ثقة وقع في نسخة العيني بدمعة وعروة بن الزبير والراجح عندي ما في النسح المطبوعة فان المانظ في تهذيب ذكر ما عاصم الاحول في تلامذته ولان التصحيح في الاكثر يكون عن الادر بالمعروف والله تعالى اعلم **٥٦٢** سلمان كذا في الفتح وقع في نسخة العيني ايضا و ذكر العلامة سلمان الفارسي فان كان محفوظا فذاك والا فهد ذكر المانظ في تهذيبه ابا الشعثاء سليمان بن شيوخ عروة بن عبد الرحمن فيتمثل ان يكون مصحفا عنه والله اعلم **٥٦٣** اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق **٥٦٤** شقيق بن ابراهيم بن سلمة البغدادي ثقة **٥٦٥** هو عميرة بن فتح اول ابن عمرو السلمي ثقة ثبت قال ابن ابي حاتم يروي عن عمر **٥٦٦** ابو موسى مالك بن عبادة الغافقي تقدم حديثه على الصفحة السابقة **٥٦٧** سعيد بن بكر العين بن الحويرث او ابن ابى الحويرث المكي ثقة **٥٦٨** روح بن القاسم القسري ثقة حافظ **٥٦٩** محمد بن الحجاج بن سليمان البصري قال ابن ابي عاصم صدوق وقال ابن يونس صالح **٥٧٠** خالد بن عبد الرحمن الخراساني صدوق

فأخبر أن الوضوء إنما يرد للصلوة لا للذكر فهدأ معارض لما روينا عن ابن عباس في أول هذا الباب وهذا أولى لأن ابن عباس رضي  
 عجل به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل عمله به على أنه هو الناظر فإن عارض في ذلك معارض بما حدثنا فهذا قال ثنا أحمد  
 ابن يونس قال أنا زهير قال ثنا جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء  
 إلا توضأ حين يخرج منه وضوءاً للصلوة قالوا فهذا يدل على فساده ما روينا عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله  
 على كل أحيائه قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت لأنه قد يجوز أن يكون كان يتوضأ إذا خرج من الخلاء ولا يتوضأ إذا بال فيكون  
 ذلك الحين حين حدث قد كان يذكر الله فيه فيكون معني قولها كان يذكر الله في كل أحيائه أي في حين طهارته وحدثه حتى لا يتضاد  
 الآثار مع أنه قد خالف ذلك حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال أريد الصلوة فأتوضأ فدل ذلك على أنه لم يكن  
 يتوضأ إلا وهو يريد الصلوة فقد يحتمل أن يكون ما حكّرت منه عائشة من الوضوء عند خروجه إنما هو لأرادته الصلوة لا للخروج من الخلاء  
 ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك أخباراً منها عما كان يفعل قبل نزول الآية وما في حديث خالد بن سلمة أخباراً منها ما كان يفعل بعد نزول  
 الآية حتى يتفق ما روي عنها وما روي عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شيء

### باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكل الطعام

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي عن قتادة عن أبي حرب ابن أبي الأسود عن أبيه عن  
 علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرضيم يغسل بول الجارية ويضم بول الغلام حدثنا ابن أبي داود قال ثنا  
 أبو الوليد قال ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن الحارث عن بنت الحارث أن الحسين بن علي رضي الله عنهما بال  
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أعطني ثوبك اغسله فقال إنما يغسل من الأثني ويضم من بول الذكر حدثنا فهذا قال ثنا  
 أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو الأحوص فذكر مثله بأسناده حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك والليث وعمر بن لويس عن  
 ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بآب لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعى بماء فنفضه ولم يغسله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري  
 فذكر مثله بأسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتى  
 النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحثك ويدعوله فبال عليه فدعى بماء فنفضه ولم يغسله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى التفريق بين  
 حكم بول الغلام وبول الجارية قبل أن يأكل الطعام فقالوا بول الغلام ظاهر وبول الجارية نجس وخالفهم في ذلك آخرون  
 فسوّوا بين بوليهما جميعاً وجعلوهما نجسين وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم بول الغلام يضم إنما أراد بالضم صب الماء  
 عليه فقد تسمى العرب ذلك نضجاً ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم أتى لآعروف مدينة ينضم البحر مجانبها فلم يكن بذلك النضج

١٤٠٤ أحمد بن يونس هو ابن عبد الله نسب إلى جده الكوفي التميمي ثقة حافظ ١٢  
 ١٤٠٥ زهير هو ابن معاوية البصرى ثقة ثبت ١٢ ١٤٠٦ جابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضى ١٢ ١٤٠٧ عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ثقة ١٢

### باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكل الطعام

١٤٠٨ أحمد بن داود بن موسى وثقة ابن يونس ١٢ ١٤٠٩ بكر بن خلف البصري ثقة إلى عبد الرحمن المقرئ صدوق ١٢ ١٤١٠ معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي صدوق  
 ١٢ ١٤١١ أبو حرب بهيمة مفضحة ودار ساكنة بعد ما وصفت ابن أبي الأسود البصري ثقة ١٢ ١٤١٢ عن زهير هو أبو الأسود الدبلي أو الدولي في اسمه اقتالات ثقة فاضل فخرم  
 ١٢ ١٤١٣ أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ثقة ثبت ١٢ ١٤١٤ أبو الأحوص سلام بن سليم النخعي ثقة متقن ١٢ ١٤١٥ قابوس بن حارث ومعهده ميمنا الف وقيل  
 السنين المملة وابن الحارث بعث الميم بعد ما حجته خفيفة وبعد الف وأدتم قات الكوفي لأبأس به قال الحافظ في تهذيبه روى عن أبيه ومن لباية أم الفضل بنت الحارث  
 وقيل عن أبيه عن روى عن سماك بن حرب عن ابن داود وابن ماجه حديث الضم من بول الغلام ١٢ ١٤١٦ يابن بعث لام وخفة موصدة أول بنت الحارث  
 ابن حزن يفتح المملة وسكون الزا كما بعد ما نون السلاية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنهم...  
 والمحدث أخرجه أبو داود الحاكم والبيهقي وأحمد ١٢ ١٤١٧ أبو بكر هو صاحب المصنف وقد أخرجه في ١٢ ١٤١٨ عمرو بن الفتح هو ابن الحارث ابن يعقوب الانصاري الثقة الحافظ الفقيه ١٢  
 ١٤١٩ يونس هو ابن يزيد الدبلي ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وبها قليلاً ١٢ ١٤٢٠ عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود البجلي ثقة فقيه ثبت ١٢ ١٤٢١ أم قيس  
 بنت محصن بكسر الميم وسكون المملة ثم صاد مبهمة مفضحة بعد ما نون الاسدية أخت عائشة يقال اسمها أمية صحابية مشهورة ١٢ ١٤٢٢ سفيان شيخ يونس هو ابن عيينة روى الحديث  
 أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه ورواه ابن شيبان والبيهقي ١٢ ١٤٢٣ زائدة بن قدامة النخعي ثقة ثبت ١٢ ١٤٢٤ قوله فذهب قوم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي  
 والادراعي وابن وهب والشافعي وأحمد والشافعي وأبو ثور ١٢ ١٤٢٥ قوله فذهب قوم إلى أنهم إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن علي والثوري وأبا حنيفة وأصحابه وما كان و  
 أكثر أصحابه ١٢

الرشش ولكنه اراد يلزق بجانبها قالوا وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لصيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر في بول الغلام بالنضم يريد صب الماء في موضع واحد و اراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة وهذا المحتمل لما ذكرناه وقل روى عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك فمن ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابل وكلها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء اقل الا ترى ان سعيد اقد سوى بين حكم الابل وكلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشاً يظهر بالرش وما كان منه صباً يظهر بالصب ليس ان بعضها عنده ظاهراً وبعضها غير ظاهر ولكنها كلها عنده نجسة و فرق بين التطهر من نجاستها عنده بصيق مخرجها وسعته ثم اردنا بعد ذلك ان ننظر في الآثار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيها ما يدل على شئ مما ذكرنا فنظرنّا في ذلك فاذا محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيدعولهم فاتي بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليها الماء صبّا حدثنا ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم فذكر باسناد ماله مثل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد الله بن سليمان عن هشام بن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثته عن هشام فذكر باسناد ماله غير انه لم يقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل الا ترى ان رجلاً لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد ظهر وقل روى هذا الحديث زائدة عن هشام بن عروة فقال فيه فدعى بماء فنضفه عليه وقال مالك و ابو معاوية وعبد الله عن هشام بن عروة فدعى بماء فصبّه عليه فذل ذلك ان النضم عندهم هو الصب حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت بالحسن رضي الله عنه فبال عليه فاراد القوم ان يغسلوه فقال ابني فلما فرغ من بوله صب عليه الماء حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا وكثير عن ابن ابي ليلى فذكر مثله باسناد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا زهير بن معاوية عن عبد الله بن عيسى عن جده عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطنه او على صدره حسن او حسين فبال عليه حتى رايت بوله اساريج فقنا اليه فقال دعوه فدعا بماء فصبّه عليه حدثنا فهد قال ثنا ابو عسّان قال ثنا شريك عن سماك عن قابوس عن ام الفضل قالت لما ولد الحسين قلت يا رسول الله اعطني او ادفعه الي فلا كفيله او ارضعه بلبني ففعل فأتيت به فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية قال ابو جعفر فهذه ام الفضل في حديثها هذا انما يصب على بول الغلام وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الاول انما ينضم من بول الغلام فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت ان النضم الذي اراد به في الحديث الاول هو الصب المذكور ههنا حتى لا يتضاد الاثران وهذا ابو ليلى فلم يختلف عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء فثبت بهذه الآثار ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجوز منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضاً و فرق في اللفظ بينهما وان كانا مستويين في المعنى للعلّة التي ذكرنا من صيق المخرج وسعته فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فاننا رأينا الغلام والجارية حكم ابوالهما سواء بعد ما ياكلان الطعام فالنظر على ذلك ان يكون ايضاً سواء قبل ان يأكل الطعام فاذا كان بول الجارية نجساً فيبول الغلام ايضاً نجساً وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

١٩ ابو معاوية هو محمد بن حازم عم محمد بن عمار الكوفي ثقة احفظ الناس الحديث الا عشر ١٢ عده عده يعقح العين وسكون الموحدة آخره باء ابن سليمان الكلابي ثقة  
 ٢١ ثنا ابو شهاب كذا في نسخة المطبقة ايضاً وهو جده بن ماضع الناطق بالمعنى والنون قال في التقریب صدوق يده من الثامنة وقال ابو حاتم يروي عن ابن ابي ليلى يروي عن احمد بن محمد بن يونس وثقه في نسخة التي ثنا ابن شهاب وهو غلط والجواب ان العلامة لم يبق على الخط الفاضل فقال في الشرح هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ولم تأمل ان الزهري اقدم طبقة بعد من الرابعة لا يروي عن ابن ابي ليلى الذي صدق ومن السابقة ١٣ ٢٢ ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي صدوق شئ الخط محمد بن يونس عن ابن ابي ليلى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي ثقة ١٣ ٢٣ عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة ١٣ ٢٤ البجلي الانصاري والبريد بن ابن ابي ليلى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة ١٣ ٢٤ الحسن مكي بن علي بن ابي طالب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وقد صبر وحفظ عن مات شهيداً بالسهم ١٣ ٢٥ وكعب بن الجراح الرؤاسي ثقة حافظ عابد ١٣ ٢٥ يحيى بن صالح الوصافي صدوق من ابن الرازي ١٣ ٢٩ عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي ثقة والحدريث اخرج احمد والطبراني ١٣ ٣٠ ابوشامك بن اسمعيل السدي ثقة مشفق ١٣ ٣١ قابوس بن الحمارق لابن اسيد ١٣ ٣٢ ام الفضل ليا ببت المارث ١٣

باب الرجل لا يجيد الا نبيد التمر هل يتوضأ به او يتيمم

٥٨٢ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا قيس بن الحجاج عن حنظل الصنعا في عن ابن عباس ان مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجحى فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك يا ابن مسعود ماء قال معي نبيد في اداوتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصيب على فتوضأ به وقال شراب وطهور **حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابو عمر الخوصى قال ثنا حماد ابن سلمة قال اخبرني علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع مولى آل عمر عن عبد الله بن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجحى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى ماء يتوضأ به ولم يكن معه الا النبيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من لم يجيد الا نبيد التمر في سفره توضأ به واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يتوضأ بنبيد التمر ومن لم يجيد غيره تيمم ولا يتوضأ به ومن ذهب الى هذا القول ابو يوسف وكان من الحجى لاهل هذا القول على اهل القول الاول ان عبد الله بن مسعود انما روى ما ذكرنا عنه في اول هذا الباب من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجى عند من يقبل خبر الواحد ولم يجئ ايضا المجي الظاهر فيجب على من يستعمل الخبر اذا تواترت الروايات به فهذا مما لا يجب استعماله لما ذكرنا على مذهب الفريقين اللذين ذكرنا **ولقد روى** عن ابى عبيدة بن عبد الله ما يدل على ان عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **ليلتئذ حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا عثد ر عن شعبة عن عمرو بن مؤثر قال قلت لابي عبيدة اكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجحى فقال لا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله باسناده فلما انتفى عند ابى عبيدة ان آياه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلئذ وهذا امر لا يخفى مثله على مثل بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ليلئذ اذ كان معه **فان** قال قائل الآثار الاول اولى من هذا لانها متصلة وهذا منقطع لان آبا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا قيل له ليس من هذه الجهة احتجنا بكلام ابى عبيدة انما احتجنا به لان مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخطبته لما صوته من بعدة لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه لا من الطريق الذي وضعت **وقد** روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبيدة **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحداء عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجحى ولو ددت انى كنت مع **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى

باب الرجل لا يجيد الا نبيد التمر هل يتوضأ به او يتيمم

له النبذ فيل يعنى معقول من نبتت الشئ اذ طهر وهو الماء الذى تنبذ فيه قرات لمخرج حلا وما الى المار ١٢ **نخب** ٤ قيس بن الحجاج الكلاعي صدوق ١٢ **له** حنظل يفتح الحمله والنون الحقيقية بعد ما معجمه الصنعا في يفتح الحمله وسكون النون ثم حمله وبعد الالف نون اخرى ثقمة. والحديث رواه احمد وابن ماجه والبطراني والبزار والدارقطني ١٣ **امان** **له** قول ابو عمر الخوصى قلت لفظ الخوصى مزادة من قبل بعض الناقلين فان لم اجدر رواية ابى بكر عن الخوصى وكذا رواية الخوصى عن حماد بن ابو عمر الذى يروى عن حماد وعنه ابوبكر هو ابو عمر المزور بناء ثم اذا حصل لي شرح المعنى لعانى الآثار ارجع فاذا اتممتها من لفظ الخوصى وقال في الشرح هو ابو عمر العزيز فالحمد لله ١٢ **له** عن ابن زيد بن جلدان بن زيد بن عبد الله بن جردان بن جريم مضمومة وسكون وال ثم عين مهمله آخره نون ضيعف اخرج له الجماعة الا البخارى فانه اخرج في الادب ١٢ **له** ابو رافع الصائغ اسمه نضج ولا يدري اسم ابيه والذي وقع في تميم السديب نضج بن نافع فخطا ثقمة ثبت. والحديث اخرج احمد بن مسنده والدارقطني في سنة ١٢ **له** قوله نذيب الخاراد بالقوم بولار عمرته ولا وزاعي وحماد صاحب الحسن بن حمى واسحق فانه هو الى جواز التوضى بنبيد التمر عند عدم الماء المطلق واليه ذهب ايضا ابو حنيفة وفي المعنى لابن قدامة وروى عن علي انه كان يرى باسنا بالوفور بنبيد التمر ويرى قال الحسن والاوزاعي وبقا عكرمة النبذ وهو من لم يبد الماء وقال اسحق البزري اللواحب الى من التيمم وتيممها حب الى وعن ابى حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه بجواز الوضوء بنبيد التمر اذا طبع واشتمت عند عدم الماء في السفر بحديث ابن مسعود وفي احكام القرآن لا بى بكر الرازى عن ابى حنيفة في ذلك ثلاث روايات اهداها يتوضأ به ولا يشترط فيه النبذ ولا يتيمم قال وهذه هى المشهورة وقال قاضى خان وهو قوله الاول وهو قال ذفره الثانية يتيمم ولا يتوضأ او اياه نوح بن ابراهيم واسد بن عمرو والحسن بن زياد قال قاضى خان وهو الصحيح عنه وقوله الاخر الذى رجع اليه وبما قال ابو يوسف واكثر العلماء واغتيال الطحاوى وانما الشئ روى عن الجمع بينهما وهذا قول محمد بن ١٣ **نخب** وقال الشيخ رحمه الله في البذل اختلف العلماء في جواز التوضى بالنبذ وعدم جوازه فعند ابى حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتمت منها صار حراما لا يجوز التوضى به لحديث عبد الله بن مسعود وفرق القياس بالنسب وعند ابى يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وبه قال الامة الثلثة وهى الرواية المرجوح الراسع ابى حنيفة وقوله الا خير عليه الفتوى واختاره الطحاوى وهو الذى ذهب المختار عند نالان الحديث وان صح كن آية التيمم ناسخة لاذى مدرسة وعنه محمد بن جريح يجمع بينهما فانه لئلا الجن كان بالنبذ ايضا لان صاحب آكام الرجاء ذكر ان ظاهر الا حد ينفى الوارادة فينبى وفادة الجن كانت ست مرات وذكر مناصرة في بيع الفرقة قد حضر ابان مسعود فلما ينطق بالشيخ ١٢ **له** قوله وفا نعم الخاراد بهم عطارد بن ابى رباح والثورى والحسن البصرى ومالك والشافعي واحمد وابا بصير والباثور وداد فانهم ذهبوا الى عدم جواز التوضى بنبيد التمر سواء كان في السفر والسفرو ومن ذهب الى ذلك الامام ابو يوسف ١٢ **نخب** **له** هو ابن عبد الله بن مسعود ثقمة ١٣ **له** ابو معشر زياد بن كليب الكوفي ثقمة ١٣ **له** ثنا يحيى بن زكريا الخولقي ليس في نسخة العين ذكر يحيى بل فيما ثنا اسد قال ثنا زكريا بن ابى زائدة الخ وهو خطأ والعلامة لم يشترط لرجال هذا الاسناد في الشرح النبذ والصواب ما فى النسخ المطبوعة فان رواية ربيع المؤذن عند بواسطه اسد كثيرة ويقويه ان الناظر في تهذيبه ذكر في شيوخه داود بن ابى هند ١٣

ابن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا داود بن ابي هند عن عامر بن علقمة قال سألت ابن مسعود هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن احد فقال لم يصحبه متا احد ولكن فقدناه ذات ليلة فقلنا اُسْتُطِيرُوا أُغْتِيلُ ففترقنا في الشعاب والاورية نلتبسُه وبتنا بشر ليلة بات بها قوم نقول اُسْتُطِيرَامُ أُغْتِيلُ فقال انه اتاني داعي الجن فذهبت اقرئهم القرآن فارانا آثارهم **فهذا** عبد الله قد انكر ان يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فهذا الباب ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث الذي فيه الانكار اولي لاستقامة طريقه ومثنته وثبت روايته وان كان من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان موجودا في حال وجود الماء انه لا يتوضأ به لانه ليس بماء فلما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك هو في حال عدم الماء وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيذ التمر انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به وهو غير مسافر لانه انما يخرج من مكة يريد هم فقيل انه توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان وهو في حكم من هو بمكة لانه يتم الصلوة فهو ايضا في حكم استعماله ذلك النبيذ هناك في حكم استعماله اياه بمكة فلو ثبت هذا الاثران النبيذ مما يجوز التوضي به في الأمصار والبوادي ثبت انه يجوز التوضي به في حال وجود الماء وفي حال عدمه فلما اجمعوا على ترك ذلك والعمل بصدقه فلم يجزوا التوضي به في الأمصار ولا فيما حكمه حكم الأمصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخروج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه فثبت بذلك انه لا يجوز التوضي به في حال من الاحوال وهو قول ابي يوسف وهو النظر عندنا والله اعلم

### باب المسح على النعلين

حدثنا ابوبكرة و ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوداود قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يعقوب بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال رأيت ابي توضحا ومسح على نعلين له فقلت له اتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن يعقوب بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر ونزلنا بماء من مياه الأعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال ابو جعفر فذهب قوم الى المسح على النعلين كما مسح على الخفين وقالوا قد شد ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود وذهب قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان انه رأى عليا بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى **ونحالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتها جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كان عليه بلا نعلين جازله ان مسح عليه ما كان مسحا ذلك مسحا اراد به الجوربين فاني ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسح على الجوربين هو الذي تطهر به وصححه على النعلين فضل وقد بين ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا عيسى بن يونس عن ابي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه **حدثنا** ابوبكرة وابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن سفیان الثوري عن ابي قيس عن هزبل بن شريك عن المغيرة بن شعبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فاخبر ابو هولى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه **وقد روي** عن ابن عمر في ذلك وجه آخر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي ذئب عن ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونحلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا فاخبر

### باب المسح على النعلين

له يعل بن عطاء العامري او العيشي الطائفي ثقة ١٣ هـ اوس بن ابي اوس حذيفة الشافعي صماني وهو غير اوس بن اوس الذي سكن دمشق على الصحيح ١٢ هـ قوله نذرب قوم الخ قال العيشي اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والوليد بن مسلم ونفر من الظاهرية فانهم قالوا يجوز المسح على النعلين وادعوا انه مذهب علي واوس بن ابي اوس ١٢ هـ ابونعيمان يفتح البصرة وسكون الموعدة حميين بن جندب الجهمي الكوفي ثقة ١٣ هـ قوله وخالفهم الخ اراد بهم الثوري والشافعي وابا حنيفة وماركا والشافعي واحمد واصحابهم وجمهور العلماء من ان يعين ومن بعدهم ١٢ هـ المعلى بن منصور الرازي ثقة سني فقير طلب للفضاء فاشتهر ١٢ هـ عيسى بن يونس بن ابي اسحق السجستاني امواسي ثقة ما موم ١٢ هـ ابوسان يعلني بن سنان الشافعي الفلسطيني يمين الحديث ١٢ هـ الضحاك بن عبد الرحمن البجلي ثقة ١٣ هـ ابو موسى هو الاشعري والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ١٢ هـ ابو قيس عبد الرحمن بن ثروان الكوفي صدوق ١٢ هـ هزبل بالزاي ابن شريك اللادي الكوفي ثقة مختمم والحديث اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه ١٢ هـ



ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون ما مسح على قدميه هو لفرض وما مسح على نعليه كان فضلاً فحديث أبي أوس يحتمل عندنا ما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال أبو موسى والمغيرة او كما قال ابن عمر فان كان كما قال أبو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك لاننا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين قد قال ذلك أبو يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان كالخفين وان كان كما قال ابن عمر فان في ذلك اثبات المسح على القدمين فقد بيننا ذلك وما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين فعلى أي المعنيين كان وجه حديث أوس بن أبي أوس من معنى حديث أبي موسى والمغيرة ومن معنى حديث ابن عمر فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعيلين قلاً احتمال حديث أوس ما ذكرنا ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعيلين التمسناً ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الحنفين اللذين قد جُوزَ المسح عليهما اذا اختلفا حتى بدأت القدمان منهما او أكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما فلما كان المسح على الخفين انما يجوز اذا اغتبتا القدمين ويبطل ذلك اذا لم يغتبا القدمين وكانت النعلان غير مغتبتين للقدمين ثبت انهما كالخفين اللذين لا يغتبان القدمين -

## باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة

٥٩٥ حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحسين بن علي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني ابن الهادي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحیضة ولكنها ركضة من الرجم لتنظر قد رقرورها التي تحيض لها فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلی حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلاة فان كانت لتغتسل في المذكن وهو ملوؤها ثم تخرج منه وان الدم لغالبه ثم تصلی قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المستحاضة تدرك الصلاة ايام أقرائها ثم تغتسل لكل صلاة واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المرؤى في هذه الاثار وبفعل ام حبيبة بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الهيثم بن محمد قال اخبرني النعمان والاوزاعي وابو معيد حفص بن غيلان عن الزهري قال اخبرني عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بحیضة ولكنه عرق فتقه ابليس فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلی وصلي واذا قبلت فاتركي لها الصلاة قالت عائشة فكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلاة وكانت تغتسل احياناً في مكرن في حجرة اختها زينب وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حمة الدم لتعلو الماء فتصلی مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنعها ذلك من الصلاة حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل وقال ان هذه عرق وليست بالحیضة فكانت هي تغتسل لكل صلاة حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلاة حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادریس قال

## باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة

١٥ محمد بن النعمان بن بيشر السقطي المقدسي ثقة مشهور روى عن ابو عوانة ايضاً ١٢ نخب الأثر ٢٥ السقطي يفتحن نسبة الى بيع السقط كذا في لب الباب وفي القاموس السقط بالتمريك ما سقط من الشيء وما لا خير فيه وروى المتاع وبالفتح السقاط والسقطي ١٢ ٢٥ الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى ثقة ١٣ ٢٥ عبد العزيز بن ابي حازم سلمة ابن دينار المدني صدوق ١٣ ٥٥ ابن الهادي يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي الليثي المدني ثقة ١٣ ٤٥ الوهبي هو احمد بن خالد بن موسى صدوق ١٣ ٤٥ قوله فذهب قوم الخ قال النبي في التمسك ايراد بالقوم هؤلاء مكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وقادة ومجاهد وابو ذؤيب الظاهري ١٣ ٥٥ البيهقي بن حميد في اوله وآخره مطلة الخاني صدوق ١٣ ٥٥ النعمان هو ابن المنذر الخاني صدوق ١٣ ٤٥ قال في التقریب ابو معيد بالتصغير اسم حفص بن غيلان بالجمع بعد ما تنانير ساكنة مشهور بكيفية شامي صدوق فقيه ١٣ ٤٥ يحيى بن عبد الله بن بكير مصنف الخزومي ثقة ١٣ ٤٥ اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل المزني بمضمومة وفتح زاي وبنون الامام الجليل قال الرازي صاحب مذهب مستقل وكان جبل علم مناظر امجاد وهو قال ابي جعفر الطوسي وشيخه وفي المعنى المزني منسوب الى مزينة ١٣ ٤٥ محمد بن ادریس بن النجاشي المطليبي الامام الشافعي

انا ابراهيم بن سعد سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله ولم يذكر قول الليث **حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ** قال ثنا محمد  
قال ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة مثله قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلوة **وقد قال ذلك علي بن ابي طالب** من  
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وأفتى بذلك** **حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب** قال ثنا **الحصيب بن ناصم** قال ثنا **هاشم بن قتادة** عن  
**ابي حسان** عن **سعيد بن جبيرة** ان امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الى ابنه فتترقبه فدفعه الى  
فقرأته فقال لابنه **الاهد رمتك كما هدر رمه** الغلام المصري فاذا فيه **بسم الله الرحمن الرحيم** من امرأة من المسلمين انها  
استحيضت فاستفتت علياً فامرها ان تغسل وتصلي فقال اللهم لا اعلم الا قول الاما قال علي **ثلث مرات** قال **قتادة** واخبرني  
عزرة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلوة فقال لو شاء الله لا يتلاها بما هو اشد منه  
**حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب** قال ثنا **الحصيب** قال ثنا **يزيد بن ابراهيم** عن **ابي الزبير** عن **سعيد بن جبيرة** ان امرأة من اهل  
الكوفة استحيضت فكتبت الى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير **تناشدهم الله** وتقول **يا امرأة مسلمة**  
اصابني بلاء واخا استحيضت منذ سنتين فما ترون في ذلك فكان اول من وقع الكتاب في يده **ابن الزبير** فقال ما علم لها الا ان  
تدع قروها وتغسل عند كل صلوة وتصلي فتتابعوا على ذلك **حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة** قال ثنا **حجاج** قال ثنا **حماد** عن **سعيد**  
**ابن جبيرة** عن **ابن عباس** خاصة مثله غير انه قال تدع الصلوة ايام حيضها فجعل اهل هذه المقالة على المستحاضة ان تغسل  
لكل صلوة لما ذكرنا من هذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا الذي يجب عليها ان تغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً تصلي  
به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً تصلي به فتؤخر الاولى وتقدم الاخرة  
كما فعلت في الظهر والعصر وتغسل للصبح غسلاً **وذهبوا** في ذلك الى ما **حَدَّثَنَا ابن ابي داود** قال ثنا **نجيم بن حماد** قال ثنا **ابن**  
**المبارك** قال انا **سفيان الثوري** عن **عبد الرحمن بن القاسم** عن **القاسم بن محمد** عن **زيد بن جحش** قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم  
انها مستحاضة فقال **لتجلس ايام اقرأها ثم تغسل وتؤخر الظهر وتؤجل العصر وتغسل وتصلي وتؤخر المغرب وتؤجل العشاء وتغسل**  
وتصلي وتغسل للفجر **حَدَّثَنَا يونس** قال ثنا **سفيان** عن **عبد الرحمن بن القاسم** عن **ابيه** ان امرأة استحيضت من المسلمين فسألت النبي  
صلى الله عليه وسلم ذكر نحوه الا انه قال **قد ايامها** **حَدَّثَنَا ابن مرزوق** قال ثنا **بشر بن عمر** قال ثنا **شعبة** عن **عبد الرحمن بن القاسم**  
عن **ابيه** عن **عائشة** ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر تركها الصلوة ايام  
اقرأها ولا ايام حيضها **حَدَّثَنَا** **فهد** قال ثنا **الحجاني** قال ثنا **خالد بن عبد الله** عن **سهيل** عن **الزهري** عن **عروة** عن **اسماء** ابنة **عميس** قالت  
قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت **ابي حبيش** استحيضت منذ اكد اكد فلم تصل فقال سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مكن فاذا رأيت  
صفرة فوق الماء فلتغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ثم تغسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتتوضأ فيما بين ذلك فتقول وتتوضأ  
فيما بين ذلك يحتمل ان تتوضأ لما يكون بها من الاحداث التي توجب نقض الطهارات ويحتمل ان تتوضأ للصبح فليس فيه دليل على  
خلاف ما تقدم من حديث **شعبة** و**سفيان** قالوا فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر  
والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا تأخذ وهي اولى من الآثار الاول التي  
فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة لانه قد روى ما يدل على ان هذا ناسخ لذلك فذكرنا ما **حَدَّثَنَا ابن ابي داود** قال ثنا **الوهبي**  
قال ثنا **محمد بن اسحق** عن **عبد الرحمن بن القاسم** عن **ابيه** عن **عائشة** قالت **راى سهيلة ابنة سهيل بن عمرو استحيضت** وان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يأمرها بالغسل عند كل صلوة فلجهد هذا ذلك أمرها ان تجم الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء

١٤ ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري ثقة حجة ١٢ ١٥ الوصان بالسين الاعرج اسمه سلم بن عبد الله صدوق. والحديث اخره ابن شعبة  
١٢ عزرة بفتح الطية وسكون الزاي وفتح الراء ثم باد بن عبد الرحمن الخزازي الكوفي ثقة. والحديث رواه الدارمي وابن ابي شيبة ١٢ الماني ١٦  
يعلم الثناة الاولى وفتح الثانية بينهما سين مملئة ساكنة واخره راء ثقفة ثبت ١٢ ١٨ رواه ابن حزم في المحلى واخره عبد الرزاق مقفراً على ابن الزبير واخره الدارمي عن طريق شعبة  
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة  
ابن المعتز وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد بن ابي بكر ١٢ قاله البيهقي في النخب ١٢ ١٩ حماد بن سعيد هو ابن ابي سليمان ١٢ ٢٠ قوله وفاعلهم الخ اذ بهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وموسى  
هو ابن عبيدة ١٢ ٢١ بشر بالكسر ابن عمر بن النخعي في النخب ١٢ ٢٢ خالد بن عبد الله الطمان الواسطي ثقة ثبت ١٢ ٢٣ سهيل مصفر ابن ابي صالح المدني صدوق ١٢ -  
٢٤ اسامة بنت ميمس في اوله واخره مملئة مصفر صحابية وهي اخت ميمونة ام المؤمنين لاسما ١٢ ٢٥ فاطمة بنت ابي حبيش بمهله ثم موحدة آخره معجمة مصفر ١٢ ٢٦  
الوهبي هو ابن خالد بن موسى الكندي صدوق ١٢ ٢٧ محمد بن اسحق امام الغازي ١٢ ٢٨ سهيلة ابنة سهيل مصفر ابن عمرو بالفتح امرأة ابي حذيفة العامرية ١٢

في غسل واحد وتغتسل للصبح قالوا فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأولى لانه أمر به بعد ذلك فصلا القول به أولى من القول بالآثار الأولى قالوا وقد روى ذلك ايضا عن علي بن عباس فذكروا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر قال ثنا عبد الوارث قال قال محمد بن حماد عن اسحق بن عمار بن رجاء عن سفيان بن عيينة عن ابن عباس قال جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفهمها وقال لها سئلي غيري قال فأتت ابن عمر فسأله فقالت لها لا تصلي ما رأيت الدم فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال رحمه الله ان كاد لي كفرك قال ثم سألت علي بن ابي طالب فقال تلك ركزة من الشيطان او قرحة في الرحم اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال ما جد لك الا ما قال علي حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس ان ارضنا ارض باردة قال توخر الظهور وتجل العصور وتقتل لهما غسلا واحدا وتوخر المغرب وتجل العشاء وتغتسل لهما وتغتسل للفجر غسلا فذهب هؤلاء الى هذه الآثار :

**وخالفهم في ذلك** اخرون فقالوا انما المستحاضة الصلوة ايام أقرأها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلى وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسى قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى استحاض فلا ينقطع عني الدم فأمرها ان تدع الصلوة ايام أقرأها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلى وان قطر الدم على الحصى قطرأ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابو حنيفة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى احيض الشهر والشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا أقبل الحيض فدعى الصلوة واذا أدبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي اليقظان ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلى قالوا وقد روى عن علي بن ابي طالب ذلك فذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلى قالوا وقد روى عن علي بن ابي طالب ذلك فذكروا ما حدثنا حديثه عن ابيه عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا قال فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي بن نقول **فعارضهم** معارض فقالوا ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمر وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والبيه عن هشام بن عروة انه اخبرهم عن ابيه عن عائشة ان فاطمة ابنة ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تستحاض فقالت يا رسول الله انى والله ما اطهر اقدع الصلوة ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا قبلت الحيضة فأتري الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلي حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام كلاهما عن عروة عن عائشة مثله فهكذا روى الحافظ هذا الحديث عن هشام

عبد الرحمن بن عمرو المقدر التميمي ثقة ثبت ١٢ ٢٢٢ محمد بن حماد بن عمار الجهم وتخصيف المهمله، ثقة ١٢ ٢٣٣ اسمعيل بن رجاء بن ربيعة الكوفي، ثقة ١٢ ٢٣٤ حماد بن عمار بن سلمة ١٢ ٢٣٥ قيس بن سعد يسكن العين الكوفي، ثقة ١٣ ٢٣٦ مجاهد بن جابر بن جابر الامام في التفسير ١٢ ٢٣٧ قوله وخالفهم في ذلك اخرون اه اراد بهم الثوري وعبد الله بن مبارك وعروة بن الزبير واباسلمة بن عبد الرحمن وابا حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وقال ابن حزم ومن قال بايجاب الوضوء لكل صلوة على المستحاضة عائشة ام المؤمنين وعلي بن ابي طالب وابن عباس وفتحا المدينية وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين والحسين البصري وهو قول سفیان الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد وابي سعيد وغيرهم ١٢ ٢٣٨ يحيى بن عيسى التميمي الكوفي صدوق ١٢ ٢٣٩ عروة قال الحافظ في تهذيبه في ترجمة حبيب بن ابي ثابت روى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة وحزم الثوري اذ لم يسمع منه وانما هو عروة المزني آخر وكذا تبع الثوري ابو داود والدارقطني ثم قال وقال الترمذي عن البخاري لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا وقال ابن ابي حاتم في الراسيل عن ابيه اهل الحديث اتفقوا على عدم سماعه منه واتفاقهم على شئ يكون حجة مكن قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب بن عروة ابن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا فهذا روى عن علي بن زعم ان حبيب لم يسمع من عروة بن الزبير وقد صرح في روايته كون عروة بهنا هو ابن الزبير لا عروة المزني الذي هو مجهول وكبح ومحمد بن ربيعة وعبد الله بن داود ١٢ ٢٤٠ ابو حنيفة الامام الاعظم النخعي بن ثابت بن زوطان ماه الكوفي فقيه العراق رحمه الله تعالى ١٢ ٢٤١ يحيى بن عيسى النيسابوري ثقة ثبت اسمام ١٢ ٢٤٢ ابو الريخان عثمان بن عيسى مصنف الراسي الكوفي ضعيف كان يغلو في التشيع ١٢ ٢٤٣ عدى بن ثابت الانصاري الكوفي ثقة ١٢ ٢٤٤ عن ابيه ثابت اختلف في اسم ابيه قال في الترمذي مجهول الحال ١٢ ٢٤٥ عن حمزة بن عبد الله بن محمد بن عمار الكوفي ثقة بن داود ١٢ ٢٤٦ قالوا انما حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي بن نقول كذا في نسخة البجلي وبيع المعنى ١٢ ب ٢٤٦ عمرو بن الفتح هو ابن المارث بن يعقوب الانصاري ثقة فقيه ١٢ ٢٤٨ سعيد بن كمر العين بن عبد الرحمن الهذلي صدوق ١٢ ٢٤٩ سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي الفقيه ثقة جميل ١٢ ٢٥٠ عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان الهذلي صدوق يروى عن ابيه وهو ثقة فقيه ١٢

ابن عروة لا كما رواه أبو حنيفة فكان من الحجّة عليهم في ذلك ان حماد بن سيلة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفاً يدل على موافقته لابي حنيفة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سيلة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن علي عن سليمان بن داود غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وتوضئ وصلّي ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء مع امرأة اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابي حنيفة وليس حماد بن سيلة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك و الليث وعمر بن الخطاب فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل صلوة الا انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب **فاردنا ان** ننظر في ذلك لنعلم ما الذي ينبغي ان يجعل به من ذلك فكان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما روينا في اول هذا الباب انه امر ام حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلوة فقد ثبت نسخ ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني من هذا الباب في حديث ابن ابي داود عن الوهبي في امر سهلة بنت سهيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها بالغسل لكل صلوة فلما اجهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر يغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلاً فكان ما امرها به من ذلك ناسخاً لما كان امرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلوة فاردنا ان ننظر فيما روى في ذلك كيف معناه فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد روى عن ابيه في المستحاضة التي استحاضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك فروى الثوري عنه عن ابيه عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك وان تدعى الصلوة ايام اقراءها ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن ايضاً عن ابيه ولم يذكر زينب الا انه وافق الثوري في معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في ايام الاستحاضة خاصة ثبت بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبية فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كما رواه الثوري وابن عيينة غير انه لم يذكر ايام الاقراء وتابع على ذلك محمد بن اسحق فلما روى هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفنا له لنعلم من اين جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الاقراء في حديث القاسم عن زينب وليس ذلك في حديثه عن عائشة فوجب ان يجعل روايته عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الاقراء حديثاً منقطعاً لا يثبت به اهل الخبر لانهم لا يجتمعون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زينب لم يذكرها القاسم ولم يولد في زمنها لانها توفيت في عهد عمر بن الخطاب وهي اول ازوج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعدة وكان حديث عائشة هو الذي ليس فيه ذكر الاقراء انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تجمع بين الصلاتين بغسل على ما في ذلك الحديث ولم يبين اى مستحاضة هي فقلنا وجدنا المستحاضة قد تكون على معان مختلفة فمنها ان تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وايام حيضها معروفة لها فسبيلها ان تدعى الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك ومنها ان تكون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلوة لانها لا يأتى عليها وقت الاحتمل ان تكون فيه حائضاً او طاهرّاً من حيض او مستحاضة فيحتاج لها فتوضئ بالغسل ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهراً يوجب عليها غسلاً فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنتها ذلك فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة ذلك بيان استحاضة تلك المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا اى مستحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيرها الا بدليل يدلنا على ذلك فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلاً فاذا اذكر بن ادریس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجاهد بن سعيد وبيان قالوا اسمعنا عاصم بن الشیبی يحدث عن قيس بن امرأة مسروق عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدعى الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ عند كل صلوة **حدثنا** حسين بن نصر وعلی بن شيبه قالنا ثنا ابو نعیم

٥٥٢ عبد الملك بن ابي سليمان بيسرة صدوق ١٢ المبالغة بضم الهم وتخفيف الجيم وبعد الالف لام، ابن سعيد الهذلي بسكون الهم ليس بالقوي وقد تقدم في آخر عمره اخرج له مسلم واصحاب السنن ١٢ ٥٥٣ بيان بوجهة ثم شتاتية واخره لون ابن بشر بسكون الباء ثم شتاتية ثم راد بنت عمر بالمعنى الكوفية امرأة مسروق بقوله ١٢

قال تناسفیان عن فراس وبيان عن الشعبي فذكرنا ما ذكرنا من قولها الذي اُنتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلاة وما ذكرنا انها تجتمع بين الصلاتين بغسل وما ذكرنا انها تدعى الصلاة ايام اقرانها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وقد روى ذلك كله عنها ثبت بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدعى الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافاً لهذا وجه قد يجوز ان يكون معاني هذه الآثار عليه وقد يجوز في هذا وجه آخر يجوز ان يكون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة ابنة ابي حبيش لا يخالف ما روى عنه في امر سهلة ابنة سهيل لان فاطمة ابنة ابي حبيش كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها مجهولة الا ان دمها ينقطع في اوقات ويعود في اوقات هي قد لحاط عليها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى ان صلت الصلاتين جميعاً فان كان ذلك كذلك فانا نقول بالحدِيثين جميعاً فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه اليه ونجعل حكم حديث سهلة على ما صرفناه اليه واما حديث ام حبيبة فقد روى مختلفاً فبعضهم يذكر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء لكل صلاة ولم يذكر ايام اقرانها فقد يجوز ان يكون امرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجاً لها لانه يقلص الدم في الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدعى الصلاة ايام اقرانها ثم تغتسل لكل صلاة فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون اراد به العلاج وقد يجوز ان يكون اراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلاة الا تحتمل ان تكون عندها طاهرة من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالوضوء لذلك فان كان هذا هو معنى حديثها فانا كذلك نقول ايضاً فيمن استمر بها الدم ولم تعرف ايامها فليست احتملت هذه الآثار ما ذكرنا وروينا عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا ثبت ان ذلك هو حكم المستحاضة التي تعرف ايامها وثبت ان ما خالف ذلك مما روى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه او في مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان ذلك على اى المعاني كان فيما روى في امر فاطمة ابنة ابي حبيش اولى لان معه الاختيار من عائشة له بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك ايضاً ما روينا عن علي في المستحاضة انها تغتسل لكل صلاة وما روينا عنها انها تجتمع بين الصلاتين بغسل وما روينا عنها انها تدعى الصلاة ايام اقرانها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة انما اختلفت اقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي اذنت فيها بذلك واما ما روى عن ام حبيبة في اغتسالها لكل صلاة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به فهذا الحكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يجتهد بها فيه ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك فاردنا نحن ان نستخرج من القولين قولاً صحيحاً فرأينا هم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى تخرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوء جديد ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت فلما ذكرنا ان الذي يُنقض طهرها هو خروج الوقت ووضوءها يُوجب الوقت لا الصلاة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيها كان لها ان تجتمع في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعاً بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلاة وهو الوقت وحجته اخرى اننا قد رأينا الطهارات تُنقض باحد منها الغائط والبول وطهارات تُنقض بخروج اوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين يُنقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيها ما ينقضها صلاة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شئ غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيرة فاولى الاشياء ان نرجع في هذا الحديث المختلف فيه فنجد له كالمحدث الذي قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجد له كما لم نجد له اصلاً فنثبت بذلك قول من ذهب الى

٥٥ فراس بكسر الفاء وخفزة راء وسين هاء من يمين الهاء الى يمين الهمزة المكنية صدوق ربا وهم اخرج لاجتماعه ١٣ ٥٦ قوله احتملت هذه الآثار اراد بها الآثار التي روينا في فاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سبيل وام حبيبة ١٢ ان ٥٧ قوله روينا عن عائشة ان اراد به ما روى في امر فاطمة ابنة سهيل الذي سبق ذكره ١٢ ان ٥٨ حكم المستحاضة التي تعرف ايامها كذا في نسخة العين "تعرفت" ١٢ ٥٩ على اى المعاني لان كان فيها روى المحدث في نسخة الشارح ١٢ ٦٠ لم نجد فيها ما ينقضها كذا في نسخة العين وهو الصحيح ١٢

انها تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

### باب حكم بول ما يؤكل لحمه

حدثنا ابوبكر قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال قدام ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ينة فاجتروها فقال لو خرجتم الى دؤد لنا فشربتم من البانها قال وذكر قتادة انه قد حفظ عنه وابوالها حل ثنا عبد الله بن محمد ابن حشيش قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال من البانها وابوالها حل هـ قوم الى ان بول ما يؤكل لحمه طاهر وان حكم ذلك كحكم لحمه ومن ذهب الى ذلك محمد ابن الحسن وقالوا لما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء لما بهم ثبت انه حلال لانه لو كان حراما لم يداوهم به لانه داء ليس بشفاء كما قال في حديث علقمة بن وائل بن حجر حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد ابن سلمة ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابوالوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن يماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعدنا با نعتصرها افنشر منها قال لا فراجعته فقال لا فقلت يا رسول الله انا نستشفى بها المريض قال ذاك داء وليس بشفاء وكما قال عبد الله بن مسعود وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص قال قال عبد الله ما كان الله لي يجعل في رجس او فيما حرم شفاء حل ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي وائل قال اشكى رجل ميتا فبعثت له السكر فالتنا عبد الله فسألناه فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم حل ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال قالت عائشة اللهم لا تشف من استشفى بالخرق قالوا فلما ثبت بهذه الآثار ان الشفاء لا يكون فيما حرم على العباد ثبت بالآثار الاول الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم بول الابل فيه دواء انه طاهر غير حرام وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة عن حنث بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في ابول الابل والبانها شفاء لذرية بطونهم قالوا ففي ذلك تشبیه ما وصفنا ايضا ونحالفهم في ذلك اخرون فقالوا ابول الابل نجسة وحكمها حكم دماؤها لاحكم البانها ولحومها وقالوا اما ما روينا في حديث العرنين فذلك انما كان للضرورة فليس في ذلك دليل انه مباح في غير حال الضرورة لانا قد رأينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم نجزم في غير الضرورات ورويت فيها الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اناهما م ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا الجراح بن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة عن انس ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما قال انس فزيت على كل واحد منهما قميصا من حرير فهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له اللبس من الرجال للحكة التي كانت بمن اباح ذلك له فكان ذلك من علاقتها ولم يكن في اباحتها ذلك لهم للعلل التي كانت بهم ما يدل على ان ذلك مباح في غير تلك العلل فكذلك ايضا ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعربيين للعلل التي كانت بهم فليس في اباحتها ذلك لهم دليل ان ذلك مباح في غير تلك العلل ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي ان يكون حلالا في حال الضرورة

### باب حكم بول ما يؤكل لحمه

١ عبد الله بن بكر بالفتح السمي ثقة حافظ. والمحدث اخرجه الجماعة بالفاظ مختلفة مطولة ومختصرة واخرجه احمد ايضا ١٢ هـ ثابت بن عمار بن اسلم الباني ١٢ والمحدث اخرجه الترمذي ١٣ هـ قوله فذهب قوم الى ان البان والبنون اربابا لبقولهم المذكورين الضمى وعطاء والنخعي والزهرى وابن سيرين والمكهم بن عيسى والثوري فانه استدلوا بالمحدث المذكور على طسارة بول ما يؤكل لحمه ومن ذهب الى ذلك محمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة والاصطخري والرويانى من اصحاب الشافعي واليه ذهب مالك و احمد وقال داود وابن علقمة بول كل حيوان نجس وان كان للابول طاهر بول الادمى ١٤ هـ اخرجه مسلم والبوداد والترمذي و احمد ١٥ هـ علقمة بن وائل الحضرمي الكوفي صدوق ١٦ هـ طارق بن سويد وقيل سويد بن طارق الحضرمي ويقال الجعفي صواب ليس له غير هذا الحديث. والمحدث اخرجه الطبراني في الكبير ١٧ هـ وذهب بالفتح هو ابن جرير ١٨ هـ ابواسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ١٩ هـ ابوالاحوص عوف بن مالك، ثقة ٢٠ هـ عاصم هو ابن بهدلة، صدوق ٢١ هـ عثمان بن الاسود المكي، ثقة ثبت ٢٢ هـ عطاء هو ابن ابي رباح ٢٣ هـ ابن هبيرة بعد الهاء موقدة (مصغرا) هو عبد الله بن هبيرة بن اسعد الحضرمي المصري، ثقة ٢٤ هـ حنث بن عوف بن عاصم بن عبد الله الصنعاني، ثقة ٢٥ هـ قوله وما لقم في ذلك اخرون الخ قال يعنى اربابهم ابا حنيفة و ابا يوسف و الشافعي و ابا ثور و اخرين كثيرين فانه قالوا الابل نجسة وحكمها حكم دماؤها في النجاسة لا حكم لحمها وقال ابن حزم في الملل والبول بجملة من كل حيوان انسان وغير انسان مما بول لحمه ولا يؤكل لحمه ولا يؤكل لحمه الا من طار بول كل لحمه ولا يؤكل لحمه فكل ذلك حرام الاكل وشربه الا الضرورة تدوى او اكره او جوع او عطش فقط وفرغ اجتنايه في الطبارة والصلوة الا ما لا يمكن التفتت منه ان لا يخرج فهو مضمون ٢٦ هـ اخرجه الجماعة والطيالسي في مسنده

ولا انه علاج من بعض العلل فكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة فثبت بذلك ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المخمر انه داء وليس بشفاء انما هو لانهم كانوا يستشفون بها لانها خير فذلك حرام وكذلك معنى قول عبد الله عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو لئلا يكونوا يفعلون بالخير لآياتهم ولا يمنهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها فقال لهم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فهذا وجه هذه الآثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الأبول احتجنا ان نرجع فنلت من ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه فنظروا في ذلك فاذا لحوم بني آدم كل قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت ابوالهم باقيا بقاها بحكم دمها لم لا يحكم لحومها فالنظر على ذلك ان تكون كذلك ابوال الابل يحكم لها بحكم دمها لانه لا يحكم لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة **وقد اختلف المتقدمون في ذلك فما روى عنهم في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال** ثنا اسرائيل قال ثنا جابر عن محمد بن علي قال لا بأس بابول الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها فقد يجوز ان يكون ذهب الى ذلك لانها عندة حلال طاهرة في الأحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وقد يجوز ان يكون اباح العلاج بها للضرورة لانها طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة **حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستشفون** بابول الابل لا يزرون بها باسا فقد يحتمل هذا ايضا ما حمل قول محمد بن علي رضي الله عنهما **حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال كل ما اكل لحمه فلا بأس ببوله فهذا الحديث مكشوف المعنى **حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن انه كره ابوال الابل والبقر والغنم او كلاما هذا معناه :****

### باب صفة التيمم كيف هي

**حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عثمان قال كنت مع** رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضرباً واحداً للوجه ثم ضربنا ضرباً لليدين الى المنكبين **ظهوراً** وبطناً **حدثنا ابن ابي داود ومحمد بن النعمان قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال ثنا ابراهيم بن سعيد عن صالح** عن ابن شهاب فذكر باسنادة مثله **حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال انا جويرة عن مالك عن الزهري** عن عبيد الله بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عن عثمان قال تمصنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا وجوهنا وأيدينا الى المنكبين **حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سعيد بن داود قال ثنا مالك ان ابن شهاب حدثنا ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه عن عثمان مثلته **حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عن عثمان قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المنكبين **حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عثمان بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ففلك عقد لعائشة فطلبوا حتى اصبحوا وليس مع القوم ماء فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بأيديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وظاهروا** أيديهم الى المنكبين وباطنهما الى الأباط **حدثنا محمد بن نعمان و ابن ابي داود قال ثنا الأوسيني قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عثمان بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر******

٤٦ اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ثقة ١٢ - ١٨ جابر بن ابي يزيد المعنى يروي عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي جعفر الباق ١٢ - ١٩ عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة متفق ٢٠ - عطاء بن ابي رباح ١٢ - ٢١ يونس بن ابي عبد ١٣.

### باب صفة التيمم كيف هي

١ - الوهبي احمد بن خالد صدوق ١٢ - ٢ ابن اسحاق محمد بن اسحاق امام الخازن ١٢ - ٣ عبيد الله تصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة النذل ثقة ثبت فقيه ١٢ - ... ٤ - عمار بن ابي سواد الحديث اخبره ابو داود متعلقاً وموصولاً والنسائي وابن ماجه متعلقاً وليس فيه ذكر المنكبين ١٣ - ٥ قولنا ابراهيم بن منصور بان علي التيمي يمتنع من حيث النظر واليمن ١٣ - ٦ عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن ابي اوسى المدني ثقة ١٢ - ٧ ابراهيم بن سعيد يسكن اليمن ابن ابراهيم الزهري ثقة حمير ١٣ - ٨ صالح بن ابي كيسان المدني ثقة ثبت فقيه والحدِيث اخبره البراد أبو محمد ١٢ - ٩ سعيد بن كسر العيين ابن داود الوهمان المدني صدوق ١٢ - ١٠ ابراهيم بن بشاد موصولة ومجتزى الطوى حافظ الحديث اخبره البراد ١٣ - ١١ والحدِيث استاده منقطع ١٢ لان عبيد الله لم يدرك عماله ١٣

فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والآباط ونحو لفهم في ذلك آخرون فانفردوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين فكان من الحجاة لهاتين الفرقتين على الفرقة الاولى ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبر عن فعلهم فقد يحتمل ان تكون الآية لما أنزلت لم تنزل بتامها وانما أنزل منها فتميموا صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف يتيمموا فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا في التيمم لا وقت في ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فاستحووا بوجوهكم وأيديكم منه وهما يدل على ما قلنا من ذلك ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن هبة عن أبي الاسود حدثه انه سمع عروة يخبره عن عائشة قالت أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له حتى إذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعتس من الليل وكانت على قلاوة تدعى اليمط تبلغ السرة فجعلت ألعس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلاوتي من عنقي فقال أيها الناس ان أقمكم قلاوتها فابتغوها فابتغها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلوة ووجدوا القلاوة ولم يقدروا على ماء فممن من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب بعضهم على جلد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم ففي هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب فعلنا تيممهم انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها فانزل الله آية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا وهما يدل ايضا على ان هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك ان عمار بن ياسر وهو الذي روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى غيره عنه في التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك فثبت ما حدثنا على ابن معبد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن أبيه ان عمار بن ياسر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامر بالوجه والكفين حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذر بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن أبيه ان رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال اني كنت في سفر فأجئبت فلم أجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عماريا امير المؤمنين اما تذكر اني كنت انا وأياك في سرية فأجئبتنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمرعت في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اما انت فكان يكفيك وقال بيديه فضرب بهما ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه ففعل عمار اذا قمرغ يريد بذلك التيمم وان كان ذلك بعد نزول الآية فانما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لانه عمل على ان التيمم للجنب غير التيمم للحدس حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انها سواء حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زائدة وشعبة عن حصين عن أبي مالك عن عمار انه قال الى المفصل ولم يرفع حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن أبيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخها ومسح بهما وجهه

١٣ ارادوا لقوم محمد بن مسلم الزهري ومن تبعه وقيل انه مذهب

الزهري فقط ولم يقل بغيره قلت نقل ابن بزرقة ان هذا مذهب ابن سلمة ايضا وقال ابن حزم في المحلى وقد ذهب قوم الى ان التيمم الى المناكب ثم قال ويكره ان يقول عمار والزهري ١٣  
نفس ١٤ ارادهم بما يبرهن العلماء والائمة الاربعة وصاحبهم فان احدا منهم لم يقل ان التيمم الى الآباط ١٣ فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين قال البيهقي في الشعب وهو في الأكثرين واليرزب الوهيفي واصحابه وهو قول الشافعي ومالك في رواية والثوري والشافعي والحسن البصري وعلي بن ابي طالب وعروة وابنه سالم بن عبد الله ١٥  
وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين قال البيهقي وهو مذهب عطاء وكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وعن ابن سيرين لا يجزئ اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وعن ثلاث ضربات الثالثة لها جميعا ١٦ احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري صدوق ١٣ ١٤ ابوالاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي تيمم عروة ١٣ ١٨ قوله نست من نفس نفس من باب نصر نصرنا ونعتنا اول التيمم ١٩ بكسر السين وسكون الميم وهو اليمط مادام فيه خرزالا فوسلك وامسك من التيمم وهو التيمم ١٣ ان الحديث اخبر البخاري ومسلم والبوداؤد والنسائي وليس في حديثهم ذكر صفة التيمم ان ٢١ عبد الوهاب بن عطاء الغفاري صدوق ١٣ سعيد هو ابن ابي عروة والحديث اخبر البوداؤد في سننه وزعم شارح صاحب المنهل ان سعيد بن اياس الجرمي ولا يصح فقد وقع في رواية الدارقطني مشوبنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة ١٣ ٢٣ عروة يفتح الميم وسكون الزاي وفتح الراء بعد باء قال البيهقي هو ابن عبد الرحمن الكوفي الا عروة وكذا قال شيخ مشايخنا في البذل وصاحب المنهل ويؤيد ان اصحاب الرجال يذكرون سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي في شيوخه وفتاوه في تلامذته قال البخاري عروة بن عبد الرحمن المزاعي الكوفي من سعيد بن جبيرة سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي روى عنه قتادة وزعم مولانا محمد يوسف ان ابن ثابت لما وقع في روايات الدارقطني من طرق مختلفة عروة بن ثابت مشوبنا وقال الترمذي اول من القرائن وثنى ان الحديث لا يفيض باحد هائل كالماء وياه والله اعلم ١٣ ٢٣ سيد بكسر العين ابن عبد الرحمن بن ابزي المزاعي الكوفي ثقة قال الحافظ في تهذيبه روى عنه عروة بن عبد الرحمن ١٣ ٢٥ عن امير عبد الرحمن بن ابزي يفتح الهزة وسكون الواو بعد هاء مقصورة صحابي صغير ١٣ ٢٦ الحكم يفتح الكاف هو ابن عتبة ١٣ ... ٢٦ ذر يفتح ذال مجزوءا مشددة ابن عبد الله الربيعي يفتح الميم وسكون الراء ثقة ما به ١٣ ٢٨ حسين هو ابن عبد الرحمن السلمي ١٣ ٢٩ ابومالك هو غزوان الغفاري الكوفي ثقة وزعم العلامة العيني يفتح الميم وسكون الراء وهو خطأ ١٣ ٣٠ عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ثقة ما مون والحديث اخبر البوداؤد والدارقطني



وكفيه **حُدُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ** قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِذَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَضُرِبَ شَعْبَةٌ بِكَفِيهِ إِلَى الْأَرْضِ وَأَدْنَاهَا مِنْ فِيهِ فَفَخَّ فِيهَا ثُمَّ مَسَحَ بِرُجْمِهِ وَكَفِيهِ **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَكَذَا** قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ فِي اسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ وَثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ هَكَذَا **قَالَ أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ ذَرَّاعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَحْوَةَ قَالَ سَلْمَةُ لَا أَدْرِي بَلْخُ الذَّرَاعِينَ أَمْ لِأَحْلُ ثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْمِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ أَبِي مِثْلِهِ وَزَادَ فَمَسَحَ بِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى أَنْصَافِ الذَّرَاعِ **حُدُّ ثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثَنَا مَوْثَلٌ قَالَ ثَنَا سَفِيَانُ فَذَكَرَ بِسَانِدِهِ مِثْلَهُ **فَقُلَّ اضْطَرَبَ عَلَيْنَا** حَدِيثٌ عَمَّا رَأَيْتُ هَذَا غَيْرَ أَنَّهُمْ جَمِيعًا قَدْ نَفَوْا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ الْمُنْكَبِينَ وَالْأَبْطِينَ فَثَبَّتْ بِذَلِكَ انْتِفَاءً مَا رَوَى عَنْهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَثَبَّتْ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَأَذَا أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَمَسُّ وَجْهَهُ وَكَفِيهِ فَذَلِكَ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التِّيمَّمَ إِلَى الْكَفْيَيْنِ وَرَوَى نَافِعٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تِيمَّمَ إِلَى مَرْفِقَيْهِ وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي بَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْحَائِضِ وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَسْلَمَ التَّمِيمِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِي يَا أَسْلَمُ قُمْ فَارْحَلْ لَنَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْ بَنِي بَعْدَكَ جَنَابَةٌ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى آتَاهُ جَبْرِئِيلُ بِآيَةِ التِّيمَمِ فَقَالَ لِي يَا أَسْلَمُ قُمْ فَتِيمَّمْ صَعِيدًا طَيِّبًا ضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةً لَوَجْهِكَ وَضَرْبَةً لَذِرَاعَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا فَمَا انْتَهَيْتَا إِلَى الْمَاءِ قَالَ يَا أَسْلَمُ قُمْ فَاعْتَسِلْ قُلَّ اخْتَلَفُوا فِي التِّيمَمِ كَيْفَ هُوَ وَاخْتَلَفَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ رَجَعْنَا إِلَى النَّظَرِ فِي ذَلِكَ لِنَسْتَخْرِجَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَقَادِيلِ قَوْلًا صَحِيحًا فَأَعْتَبْنَا بِذَلِكَ فَوَجَدْنَا الرِّوَايَةَ عَلَى الْأَعْضَاءِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَكَانَ التِّيمَمُ قَدْ اسْقَطَ عَنْ بَعْضِهَا فَاسْقَطَ عَنِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ فَكَانَ التِّيمَمُ هُوَ عَلَى بَعْضِ مَا عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ فَبَطُلَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ أَنَّهُ إِلَى الْمُنْكَبِ لِأَنَّهُ لَمَّا بَطُلَ عَنِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ وَهِيَ مَا يَوْضَانُ كَانَ آخَرَى أَنْ لَا يَجِبُ عَلَى مَا لَا يَوْضَانُ ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الذَّرَاعَيْنِ هَلْ يَوْضَانُ أَمْ لَا فَرَأَيْنَا الرِّوَايَةَ بِالصَّعِيدِ كَمَا يَغْسَلُ بِالْمَاءِ وَرَأَيْنَا الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ لَا يَوْضَانُ مِنْهُمَا شَيْءٌ فَكَانَ مَا اسْقَطَ التِّيمَمُ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَ عَنْ كُلِّهِ وَكَانَ مَا وَجِبَ فِيهِ التِّيمَمُ كَانَ كَالرِّوَايَةِ سَوَاءً لِأَنَّهُ جَعَلَ بَدَلَهُ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ أَنْ بَعْضُ مَا يَغْسَلُ مِنَ الْيَدَيْنِ فِي حَالِ وَجُودِ الْمَاءِ تِيمَمٌ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ ثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ التِّيمَمَ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا بَيْنَنَا مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا الْقَوْلُ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ **حُدُّ ثَنَا يُونُسُ** قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍاءَ عَنِ التِّيمَمِ فَضَرْبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَمَسَحَ بِمَا يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَضَرْبَ ضَرْبَةً آخَرَى فَمَسَحَ بِمَا ذِرَاعِيهِ **حُدُّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ** قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَاسِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍاءَ مِثْلَهُ **حُدُّ ثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ** قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عُفَيْرِ بْنِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍاءَ مِثْلَهُ **حُدُّ ثَنَا يُونُسُ** قَالَ أَنَا ابْنُ هَبٍ أَنَا مَا لَكَ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍاءَ قَبَلَ مِنَ الْجُرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَرْفِقَيْنِ تِيمَمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ بِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى **حُدُّ ثَنَا فَهْدٌ** قَالَ ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ ثَنَا عَزْرَةَ بِنْتُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ قَالَ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَصَابَتْ بَنِي جَنَابَةٌ وَأَنِّي تَمَعْتُ فِي التَّرَابِ فَقَالَ أَصْرَتْ حِمَارًا وَضَرْبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِمَا يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا التِّيمَمُ وَقَدْ رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ الْحَسَنِ **حُدُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ** قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ثَنَا حَمَادُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ الْكَفْيَيْنِ وَضَرْبَةً لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ **حُدُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَجَّاجٍ** قَالَ ثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ۝

### بَابُ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

**حُدُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ** بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ اسْمَعِيلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

عنه محمد بن كثير هو العبدى كما هو مصرح في رواية أبي داود وهو ثقة روى عنه البخاري والبوداؤد ١٢ ٢٢٢ قوله عن ابن عباس قلت كذا في نسخة العيني وهو وهم  
 أما من المصنف وأما من بعض النسخ والصواب بدل "عن ابن عمر" وقد أوردناه في باب قراءة القرآن فراجع إليه ١٢ ٢٣٣ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن  
 حبيب صاحب الامام الاكبر ١٢ ٢٣٤ هو الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السدي، مزيك ١٢ ٢٣٥ رواه ابن ماجه ١٢ اب وايضا اخبر الطبراني والدارقطني و  
 البيهقي في سننه والبوداؤد يعرفه العمارة والجاحظ وابن الاثير وابن حزم ١٢ ٢٣٦ عبيد الله بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عبد الله بن عبد  
 الامسلي الكناسي بعضهم الكاف وتخفيف الوزن وببعضه صروق عارف بالادب ١٢ ٢٣٨ عبد العزيز بن ابي رواد يفتح الراد وتشهد بدراوا، صدوق ١٢ ٢٣٩ عزرة بن ربيع الهلبي  
 وسكون الزلا وفتح الراء ثم بار، ابن ثابت الانصاري، بصري ثقة والمحدث اخبره الدارقطني وابن ابي شيبة ١٢ ٢٤٠ ابو الاشهب بالاء ثم بومرة هو جعفر بن حيان  
 بن عتبة السدي، ثقة ١٢

### بَابُ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٢ محمد بن علي مرزوق قال ابن ابي ماسم كان صدوقا لا يحد من منبل روى عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد كتب عن ابي بصير سألته عن فقال كان ثقة والمحدث

ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنباً واصيبوا من الطيب فقال ابن عباس  
 اما الغسل فنعم واما الطيب فلا اعلمه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال طائوس  
 قلت لابن عباس ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريح عن ابراهيم بن ميسرة عن طائوس عن ابن عباس  
 مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن يحيى بن وثاب قال سمعت رجلاً سأل ابن عمر عن  
 الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن نافع وعن  
 يحيى بن وثاب قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة  
 عن الحكم انه سمع نافعاً يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن  
 جريح عن الزهري عن حديث سألهم بن عبد الله عن عبد الله عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا يونس  
 قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا  
 سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب بن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابو بكر قال ثنا  
 ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا عبد الرحمن  
 ابن الجارود ابو بشر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله  
 ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا محمد بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم  
 قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن  
 عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الاشيم عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على كل محتلم الرواح الى الجمعة وعلى من راح الى الجمعة الغسل حدثنا روح بن  
 الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن موهب وعبد الله بن عباد البصري قالوا حدثنا المفضل فذكر مثله باسناد حدثنا علي بن  
 شيبه قال ثنا ابو عستان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلحة بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن  
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل يوم الجمعة حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن  
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل  
 مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يطيب من طيب ان كان عند حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله عن داود  
 ابن ابي هندح وحدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد عن داود عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوماً وهو يوم الجمعة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء  
 ابن يسار عن ابي سعيد الخدري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا يونس قال انا

٢٤ رواه اليان الحكم بن نافع البهراني بفتح الهمزة الحمى ثقة ثبت روى عنه البخاري والباقر بن الواسط والمديني اخبر البخاري ١٢ ٣٤ ابراهيم بن ميسرة (مهم  
 مفتوح ثم تميم بن نيرة ساكنة واخوه هارم الطائفي ثبت حافظ والمديني اخبر مسلم ١٢ ٤٤ يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثناة آخره موصوفه الاسدي الكوفي ثقة عابده والمديني  
 اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ٥٥ سليمان بن حرب الازدى البصري ثقة امام حافظ ١٢ ٥٦ ابراهيم بن ابي الوزير عن مطرف الباشي الكوفي صدوق ١٢ ٥٧ ابو عبد الله  
 ابن عبد الله بن بكير العبد فيهما ابي عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن المدني كان وصي ابيه ثقة اخبر حديثه مسلم وقال ناقصه عن الليث بن عباد عن عبد الله بن عمر عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جأركم الجمعة فليغتسل واخرجه الترمذي بعينه هذا الاسناد ثم قال قال محمد بن ابي هريرة عن ابي عبد الله بن عبد الله بن ابي كلاب عن ابي عبد الله بن محمد بن ابي  
 المديني اخبر البخاري وسلم والبوداود ١٢ ٥٩ المفضل بن فضالة بن جيبه القتيبي ثقة ١٢ ٦٠ عياش بن رباح التميمي وثقته في آخره شيخ محمد بن ابي جاسم بموصوفه وسين همله  
 القتيبي ثقة روى له مسلم واصحاب السنن والبخاري في جزاء القصة والمديني اخبر الوداود ١٢ ٦١ يزيد اول ثمانية ابن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء هو يزيد بن خالد  
 ابن يزيد بن عبد الله بن موهب الهذلي ثقة مابده روى عنه الوداود ودوي النسائي وابن ماجه بواسطه ذكر الماظة في تهذيب المفضل بن فضالة في شيوه وروح بن الفرخ في تلامذته وقد  
 نسب بهنا ال جده ولم يطلع العلامة العيني على ذلك فخره يزيد بن موهب الشامي الذي ذكره ابن حبان في الثقات كذا ذكره في شرحه نخب الافكار كذا في معاني الاخبار في رجال معاني  
 الاثار ايضا وتبعه مولانا حمود بسف وياتي روايته في الشفة ايضا وفتح هناك يزيد بن خالد بن موهب والمديني اخبر الطبراني في الكبير ١٢ ٦٢ عبد الله بن عباد البصري قال  
 الذي في الميزان ضعيف ١٢ ٦٣ ابو عثمان مالك بن اسمعيل التميمي ثقة ١٢ ٦٤ محمد بن بشر ذكر الهمزة وسكون الهمزة المديني ثقة حافظ ١٢ ٦٥ مصعب ابن  
 شيبة العبد بن ابي المديني ١٢ ٦٦ طلق يسكون الام ابن مصعب البصري صدوق عابده والمديني اخبر الوداود ١٢ ٦٧ سعد بن يسكون العيني ابن ابراهيم بن عبد الرحمن  
 ابن عوف ثقة فاضل عابده والمديني اخبر احمد ١٢ ٦٨ خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الهذلي ثقة ثبت ١٢ ٦٩ ابو خالد الاحمر سليمان بن حبان وبخانيه الازدي  
 صدوق وكفى والمديني اخبر احمد ١٢ ٧٠ صفوان بن سليم ومعه في المديني ثقة عابده والمديني اخبر البزار في مسنده ١٢ ٧١ ابيشاه الازدي والطراني في الصغير ٢٣٨

ابن وهب ان ما لكا حدثه عن صفوان فذكر باسنادة مثله **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من لم يغتسل يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عنده هله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب قال ابو جعفر فذهب قوم الى ايجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وَحَالَفَهُمْ** في ذلك اخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعان قد كانت فمهما ما روى عن ابن عباس في ذلك **حَدَّثَنَا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا الدراوردى **وَحَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا الدراوردى قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة او واجب هو قال لا ولكنه ظهور وخير فمن اغتسل فحسن ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقاً مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت رياح حتى اذى بعضهم بعضاً فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثلاً ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير وليسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم فهذا ابن عباس يخبر ان ذلك الامر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعله ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل وقد روى عن عائشة في ذلك **حَدَّثَنَا** يونس قال ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد **وَحَدَّثَنَا** محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن محمد قال ثنا عبد الله بن عبيد الله عن يحيى قال سألت عكرمة عن غسل يوم الجمعة فذكرت انها سمعت عائشة تقول كان الناس عمال انفسهم فيروحون بهياً تهم فقال لو اغتسلتم فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان نذاهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حكماً وهي احد من روى عنها في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم وقد روى عن عمر بن الخطاب ما يدل على ان ذلك لم يقع عند موقع الفرض **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب هو يخطب يوم الجمعة اذ قبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الان حين توضع فقال ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضع ثم جئت فلما دخل امير المؤمنين ذكرته فقلت يا امير المؤمنين اما سمعت ما قال قال وما قال قلت قال ما زدت على ان توضع حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم اننا امرنا بغير ذلك قلت وما هو قال الغسل قلت انتم ايها المهاجرون الا ولون ام القيا جميعاً قال لا ادري **حَدَّثَنَا** يونس قال ثنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضع فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال مالك والرجل عثمان بن عفان **حَدَّثَنَا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله غير انه لم يذكر قول مالك انه عثمان **حَدَّثَنَا** ابو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق عن

٢١ والمديث اخرجه البخاري ومسلم والبوداوي والنسائي ١٢ **٢٢** يزيد بن ابي زياد الهاشمي ضعيف ١٢ **٢٣** قوله فذهب قوم الخ قال في التلخيص المحمد وهو اى الوجوب مروى عن احمد في رواية والمخلى عن ابي هريرة وعمار بن ياسر قال السطواني وذكر النودى في شرح مسلم ان ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك وكلام مالك في المؤطا واكثر الروايات عنه ترويه وقال ابن حجر على ابن حزم الوجوب عن عمرو بن عفير عن الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم من ليس فيها عن احد منهم التقرين بذلك الا نادوا وانما اعتمد ابن حزم في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن مسليد ع الغسل يوم الجمعة ١٢ **٢٤** قوله فذهب قوم الخ اريدوا بالقوم هؤلاء الحسن البصري وعطار بن ابي رباح والمسيب بن رافع وما كان في رواية وجماعة الظاهرية فانهم قالوا بوجوب الغسل يوم الجمعة فتمتيم. بالاماديين المذكورة وقال ابن حزم في المحلى ومن قال بوجوب عمر بن الخطاب بغير الصحابة لم يخالف فيه احد منهم والوجه في ابن عباس والوجه في عمرو بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمرو بن مسلم وكعب والمسيب بن رافع قال ولا تعلم ان يصح عن احد من الصحابة اسقاط فرض الغسل يوم الجمعة ١٢ **٢٥** وقاله في الغسل يوم الجمعة ١٢ **٢٦** وقاله في الغسل يوم الجمعة ١٢ **٢٧** وقاله في الغسل يوم الجمعة ١٢ **٢٨** وقاله في الغسل يوم الجمعة ١٢ **٢٩** وقاله في الغسل يوم الجمعة ١٢ **٣٠** وقاله في الغسل يوم الجمعة ١٢ **٣١** وقاله في الغسل يوم الجمعة ١٢ **٣٢** وقاله في الغسل يوم الجمعة ١٢

مَعْبَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ الْوَلِيدَ عَنِ الْوَزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَأَلْتُ حَرْبَ بْنَ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ يُخَاطِبُ النَّاسَ إِذْ دَخَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ لَهُ عُمَرُ وَقَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عَسَّانٍ قَالَ سَأَلْتُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُخَاطِبُ فَتَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ مَا كَانَ إِلَّا الْوَضُوءُ ثُمَّ الْإِقْبَالُ فَقَالَ عُمَرُ وَالْوَضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالْغَسْلِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَعْنَى يَنْفِي وَجُوبَ الْغَسْلِ فَمَا أَحَدُهَا فَانْ عَثْمَانُ لَمْ يَغْتَسِلْ وَكَتَفَى بِالْوَضُوءِ وَقَدْ قَالَ لَهُ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغَسْلِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ أَيْضًا بِالرُّجُوعِ لِامْرُوسِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّاهُ بِالْغَسْلِ فَقِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ الَّذِي كَانَ أَمْرًا بِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمَا عَلَى الْوَجُوبِ وَأَمَّا كَانَ لَعَلَّةَ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَاشِيَةَ أَوْ لِبَعْضِ ذَلِكَ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا تَرَكَهُ عَثْمَانُ وَلَمْ يَسْكُتْ عُمَرُ عَنْ أَمْرِهِ أَيَّاهُ بِالرُّجُوعِ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَدْ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَمِعَهُ عُمَرُ وَعُلَمُوا مَعْنَاهُ الَّذِي أَرَادَهُ فَلَمْ يَنْكُرُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَمْ يَأْمُرُوا بِإِخْلَافِهِ فَقِي هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى نَفْيِ وَجُوبِ الْغَسْلِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الْإِخْتِيَارِ وَاصْبَابَةِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ يَعْقُوبَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بْنَ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَوْضِئِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ حَسَنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَفَّانَ قَالَ سَأَلْتُ هَاهُمْ ح وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ سَأَلْتُ الْوَلِيدَ قَالَ سَأَلْتُ هَاهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ لِبِخْلَدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْجَعْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ عُبَيْدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْعَطَارِقَةَ قَالَ نَاقِسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ سَفِيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَأَلْتُ خَالِدَ بْنَ خَلْفَةَ الْحَمَصِيِّ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَشَّابُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَمْطَلِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتْ وَقَدْ أَدَّى الْفَرْضَ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ فَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْفَرْضَ هُوَ الْوَضُوءُ وَإِنَّ الْغَسْلَ أَفْضَلُ لِمَا يَبَيِّنُ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ لِأَنَّ الْفَرْضَ قَانَ أَحْتَجُّهُ مَحْتَجُّهُ فِي وَجُوبِ ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ هَاهُمْ قَالَ سَأَلْتُ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ سَعْدٍ فَذَكَرَ الْغَسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ ابْنُهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ سَعْدٌ مَا كُنْتُ أَرَى مُسْلِمًا يَدْعُ الْغَسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ۖ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ زَادَانَ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا عَنِ الْغَسْلِ فَقَالَ اغْتَسَلَ إِذَا شِئْتَ نَقَلْتُ فَأَمَّا أَسْأَلُكَ عَنِ الْغَسْلِ الَّذِي هُوَ الْغَسْلُ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النِّحْرِ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ سَأَلْتُ

ثقة ١٢ ٤٣٥ حرب بن شداد البشكري ثقة ١٢ ٤٣٦ أبو عثمان مالك بن اسمعيل النهدي ثقة متفق ١٢ ٤٣٧ جويرية عن نافع قال في الاماني قال الحافظ بعد ما عزي الحديث الى المصنف هذا الاسناد اعلى من رواية جويرية بن أسماء عن مالك ١٢ ٤٣٨ يعقوب الحمزي هو ابن اسحق صدوق ١٢ ٤٣٩ الربيع الهلبي ابن مسعود بن الربيع بن الحسن بن يزيد الرقاشي عن انس رقت على هر لفظ الطحاوي يدل على ان رواية الربيع عن الحسن موهولة مثل رواية عن يزيد وهذا مخالف لما رواه محمد في مؤلفه قال حدثنا الربيع بن مسعود عن سعيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن البصري كما يهاجره الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضع يوم الجمعة الا فمنا صريح في ان رواية الحسن البصري مرسلة فليحذر ١٢ ٤٤٠ الحسن هو البصري ١٢ ٤٤١ يزيد اوله تحاشية ابن ابان الرقاشي بفتح الهللة وتخفيف القاف وبفتح ضيف روى له الترمذي وابن ماجه والبخاري في اللادب ١٢ ٤٤٢ فيها ونعمت هو بكر النون وسكون العين في المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذا اللفظ وروى نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح السين وفتح السين في شرح المذهب هذا تصحيف بهت عليه مثلا يفتريه قال الاصمعي معناه فباستة اخذ ونعمت الستة وقال ابو حامد معناه فبا رخصة اخذ لان الستة الغسل وقال ابو الفضل العراقي اي فبطارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة ونعمت الخصلة بن الطهارة ١٢ ٤٤٣ قول ونعمت المخصوص بالمدح مخدوف اي هذه الخصلة والمحدث رواه الطحاوي ١٢ ٤٤٤ سمرة هو ابن جندب الغفاري صحابي شير ١٢ ٤٤٥ علي بن الجعد البغدادي ثقة ثبت ١٢ ٤٤٦ عبدة مصغرا غير مصنف ابن اسحاق ذكره ابن حبان في الثقات وقال يفر ١٢ ٤٤٧ ابوسفيان طلحة بن نافع الواسطي صدوق ١٢ ٤٤٨ خالد بن خلث ربا لواء الجيرة وزن على الحمصي صدوق ١٢ ٤٤٩ محمد بن حرب الخولاني ثقة ١٢ ٤٥٠ الضحاك ابن حمزة بن عيسى بن عمار بن ابي الفوارس (بضم الهزرة) ذكره ابن حبان وابن شاذان في الثقات واخرج له الترمذي وحسن حديثه ١٢ ٤٥١ الجراح بن ارطاة (بفتح الهزرة) الضمى صدوق ١٢ ٤٥٢ ابراهيم بن المهاجر البجلي صدوق ١٢ ٤٥٣ الحسن بن ابى الحسن هو البصري ١٢ ٤٥٤ وقد اخرج ابن ماجه من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضع من توضع فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فذا وانصت الخ اخرج في باب الرخصة في ترك غسل الجمعة ١٢ ٤٥٥ يزيد بن ابى زياد النخعي ضعيف اخرج له البخاري تعليقا ١٢ ٤٥٦ عبد الله ابن الحارث بن نوفل امير البصرة له رواية ١٢ ٤٥٧ فقال ابنه هو ابراهيم بن سعد قاله البجلي ١٢ ٤٥٨ عمرو بن لفيح ابن مرة الجليل ثقة ١٢ ٤٥٩ زاذان الكندي صدوق ١٢ ٤٦٠

سفيان عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هريرة يقول حق لله واجب على كل مسلم في كل سبعة ايام يغتسل ويغسل منه كل شئ ويمس طيبا ان كان لاهله حل ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان مصعب بن ثابت حدثه ان ثابت بن ابي قتادة حدثه ان ابا قتادة قال له اغتسل للجمعة فقال فقد اغتسلت من جنابة فقال اغتسل للجمعة فانك انما اغتسلت للجنابة حل ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن عتبة بن ابي بكابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابيزى ان ابا هانئ كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة فيتوضأ ولا يعيد الغسل قيل له اما ما روى عن علي رضي الله عنه فلا دلالة فيه على الفرض لانه لما قال له زاذان انما استلك عن الغسل الذي هو الغسل اى الذي في اصابتة الفضل قال يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة فقرن بعض ذلك ببعض فلي كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة ليس على الفرض فكذلك غسل يوم الجمعة واما ما روى عن سعد من قوله ما كنت ارى ان مسلما يدع الغسل يوم الجمعة اى لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنته واما ما روى عن ابي هريرة من قوله حق لله واجب على كل مسلم يغتسل في كل سبعة ايام فقد قرن ذلك بقوله وليمس طيبا ان كان لاهله فلم يكن ميسر الطيب على الفرض فكذلك الغسل وهو فقد سمع عمر يقول لعثمان ما ذكرناه ولم يأمره بالرجوع بحضرتي فلم يتكر ذلك عليه فذلك ايضا دليل على انه عنده كذلك واما ما روى عن ابي قتادة مما ذكرنا عنه في ذلك فهو ارادة منه للقصد بالغسل الى الجمعة لاصابة الفضل في ذلك وقد روينا عن عبد الرحمن بن ابيزى خلاف ذلك وجميع ما بيناه في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

### باب الاستجمار

حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر خذ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حل ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق قال ثنا الزهري عن عائد الله قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله حل ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حل ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو غسان قال حدثني ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرئ اذا اتى احدنا الغائط بثلاثة اجار حل ثنا محمد بن محمد بن حميد قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني هشام بن سعد عن ابي حازم عن مسلم بن قزط سمع عروة يقول حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم الى الغائط فليدب بثلاثة اجار يستنظف بها فانها ستكفيه حل ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن منصور ح وحدثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال قرأت على منصور ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن

٦٢ عمرو بن دينار ٦٣ شعيب بن الليث بن سعد البصري ثقة فقيه يميل بروى عن ابيه ١٣ مصعب بن ثابت ابن ابي قتادة قال البخاري في الكبير سمع ثابت بن ابي قتادة روى عنه يزيد بن ابي حبيب وكذا ذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه وهم العلامة البيني وكذا صاحب الحاوي فقالوا هو مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ٦٥ ثابت بن ابي قتادة السلمي الانصاري المدني هو ثابت بن الحارث بن ربي، كما ذكره البخاري وقال قال ل عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب سمع مصعب بن ثابت ان ابا هانئ قال له اغتسل يوم الجمعة اهلكت قول ابا هانئ مرزوق في ان مصعب بن ثابت هذا هو ابي قتادة دون مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام كما زعم صاحب الحاوي قال في كشف الاستار ذكره ابن جبان في الثقات ثم قال وذكر في المعاني من العجلي انه قال مدني تابعي ثقة، والحديث اخرجه البخاري في ترجمته ثابت ٦٦ عبدة وفتح الصلاة وسكون الموصدة آخره باء ابن ابي بابة (بعض لام وخفة موصدة) الاسدي ثقة ١٣.

### باب الاستجمار

١٤ عبد الرحمن بن زياد الشافعي الرضا في ثقة ابن يونس وقال ابن ابي حاتم صدوق ١٣ ابو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه ١٣ والحديث اخرجه البخاري ١٣  
 ١٥ الاعرج عبد الرحمن بن هرم، ثقة ثبت عالم ١٣ ابو ادريس الخولاني اسمه عائد الله ولد في جوة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ والحديث اخرجه مسلم ١٢ ابو ابي احمد  
 ابن خالد صدوق ١٣ ابن اسحاق هو محمد امام الخازني ١٣ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٣ بشر بن بكر ابن عمر بن الخطاب بن ابي الفتح ثقة ١٣ والحديث اخرجه  
 ابن ماجه ١٣ ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم ثقة ثبت فقيه ١٣ ابو عثمان هو محمد بن مطرف بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التيمي الليثي المدني يقال انه  
 من موالى آل عمر بن عبد مناف ثقة احمد والموحان والجزجاني ويعقوب ابن شيبه وابن معين ذكر المافظ في تهذيبه محمد بن عجلان في شيوخه وسيد بن الحكم في تلامذته  
 وزعم العلامة البيني، وكذا مولانا محمد يوسف انه مالك بن اسمعيل الشامي ولا يصح البتة فانه متأخر الطبقة عن محمد بن مطرف بروى عنه شيوخ الطحاوي وغيره واسطة ١٣ ابن عجلان هو  
 محمد، صدوق ١٣ قعقاع بن حكيم الكوفي المدني، ثقة ١٣ ابو صالح وكوان الزيات ثقة ثبت ١٢ والحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعبد الرزاق ١٣ ابن  
 محمد بن حميد بن هشام ثقة ابن يونس ١٣ عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق ١٢ هشام بن سعد المدني، صدوق ١٣ ابو حازم سلمة بن دينار المدني،  
 ثقة مائة ١٣ مسلم بن قزط (بعض القاف وسكون الراء بعد باهلة) المدني مقبول ١٣ والحديث اخرجه النسائي والدارقطني ١٣ والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ١٣

شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجر فليوتر حد ثنا أبو بكر قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان ح وحد ثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلاثة أجزايع في الاستجار حد ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستجار بثلاثة أجزايع ليس فيها رجم حد ثنا فهد قال ثنا جندل بن واثق قال ثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سنان قال نهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أجزايع فذهب قوم إلى أن الاستجار لا يجزى بأقل من ثلاثة أجزايع واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ونحالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما استجر به منها فألقى به الأذى ثلاثة كانت أو أكثر منها أو أقل وترك أنت أو غير وتركان ذلك طهرا وكان من الحجاة لهم في ذلك إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بالوتر يحتمل أن يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر لا على أن ما كان غير وتر لا يطهر ويحتمل أن يكون إرادته التوقيت الذي لا يطهر ما هو أقل منه فنظرنا في ذلك هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك فإذا يونس قد حد ثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الجبلي عن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن تحلل فليلفظ ومن لأك بلسانه فليبتلع من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيبا يجمع فليستتر به فإن الشيطان يتلاعب بمقاعد بني آدم حد ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الجبلي قال حدثني أبو سعيد الخدري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل- وزاد من استجر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فدل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالوتر في الآثار الأولى استحبابا منه للوتر لا أن ذلك من طريق الفرض الذي لا يجزى إلا هو وقد روى عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين ذلك أيضا حد ثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن زهير قال أخبرني أبو اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الغائط فقال أيتني بثلاثة أجزايع فالتفت فلم أجدا لجزين ورؤيته فالتقى الروثة وأخذ الجزين وقال انهار كس حد ثنا ابن إدريس قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا يزيد بن عطاء عن أبي اسحق عن علقمة والأسود قال قال ابن مسعود فذكر نحوه ففي هذا الحديث ما يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه أجزايع لقوله لعبد الله ناولني بثلاثة أجزايع ولو كان بحضوره من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان فلما أتاه عبد الله بجزين ورؤيته فالتقى الروثة وأخذ الجزين دل ذلك على استعماله الجزين على أنه قد رأى أن الاستجار بها يجزى مما يجزى منه الاستجار بالثلث لأنه لو كان لا يجزى الاستجار بما دون الثلث لما اكتفى بالجزين ولا أمر عبد الله أن يبغى ثالثا ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالجزين فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما من طريق النظر فإنا رأينا الغائط والبول إذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك أثرها وريحها حتى لم يبق من ذلك شيء إن مكثها قد طهر ولو لم يذهب بذلك لو فها ولا ريمها احتيج إلى غسله ثانية فإن غسل ثانية فذهب لونها وريحها

١٩ بلال (أولها) ابن يساف (بكر التتائية) أخره فار، الكوفي، ثقة، ١٢ الحديث أخره النسائي ١٣ ٢٠ علي بن عبد الرحمن المزومى لقبه علان، ثقة، أخرجه عنه النسائي في اليوم والليل ١٣ الحديث أخرجه أبو داود بإسناد من ١٣ ٢١ عبد الرحيم بن سليمان الكناشي الطائي أبو علي الأشعث الرازي، ثقة، ١٣ ٢٢ عمرو بن المغيرة المدني، مقبول ٢٣ ٢٤ عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري المدني، ثقة، ١٢ الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه ١٢ ٢٥ جنبل بن جهم دلال مفتوح بيننا نون ساكنة وأخره لام، ابن واثق الكوفي، صدوق يغلط ويصحف روى عنه البخاري في كتاب الأدب والبرزخ والبرهان ١٣ ٢٥ عن سلمان بن ربيع أوله وسكون اللام، هو الفارسي رضي الله عنه ١٢ الحديث أخرجه الجماعة غير البخاري وابن أبي شيبه في مصنفه ١٣ ٢٦ قوله قد ذهب قوم الزواجر بالقوم هؤلاء الشافعي وأحمد واسحق بن راهويه وأبو ثور ١٣ ٢٧ قوله خالفتم في ذلك آخرون الزواجر بهم بأصنافه وأبا يوسف ومحمد وأبو مالك وأبو داود من الظاهرية فانهم قالوا الشرط الانتقادي لوجوه الانتقادي بجزء واحد وهو وجه الشافعية ١٣ ٢٨ ثور (باسم الحيوان) ابن يزيد بن التتائية في أوله الحمصي، ثقة ثبت ١٣ ٢٩ حصين (بالصاد المهملة) يقال إن اسم أمير عبد الرحمن الجبلي ربهتم المهمله وسكون الواو أخره فون، بمول ذكره ابن جابر في الثقات أخرجه حديثه أبو داود وابن ماجه ١٣ ٣٠ أبو سعيد بالتتائية، هو الجبلي، تابعي ويقال هو الحمصي ١٣ ٣١ أبو سعيد الجبلي كان في نسخة العمري ووقع في رواية ابن ماجه أبو سعيد الجبلي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الغافق في تهذيبه أبو سعيد الجبلي ويقال أبو سعيد الجبلي عن أبي هريرة حديث من اكتحل فليوتر الحديث وعنه حصين الجبلي ثم قال الصواب التصديق بينهما فقد نص على كون أبي سعيد الجبلي البخاري والبرهان وابن جابر والنفوسي وابن قاسم وجماعة وأما أبو سعيد الجبلي فتابعي قطعا وإنما هو بعض الرواة فقال حديثه (عن حصين الجبلي) عن أبي سعيد الجبلي وسئل تصحيف وصرّف ١٢ الحديث أخرجه أحمد في مسنده ١٣ ٣٢ أبو اسحق، هو السبيعي ١٣ ٣٣ عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، ثقة، ١٢ الحديث أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه ١٣ ٣٤ زهير بن عباد بن طبع الكوفي وثقة أبو حاتم ١٣ ٣٥ زهير (أول التتائية) ابن عطاء بن يزيد الواسطي لين الحديث ١٣ ٣٦ علقمة بن قيس النخعي ١٣ الحديث أخرجه الدرر القطعي وابن خزيمة في صحيحه ١٣.

ظهر بذلك كما يظهر بالواحدة ولولم يذهب لونها ولا رجيمها بغسل مرتين احتيم الى ان يغسلا بعد ذلك حتى يذهب لونها ويرجيمها فكان ما يراى في غسلها هو ذهابها بما اذهبها من الغسل ولم يرد في ذلك مقداراً من الغسل معلوماً لا يجزى ما هو اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراى من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزى الاستجمار بأقل منه ولكن يجزى من ذلك ما اذهب بالنجاسة مما قل أو كثر وهذا هو النظر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى :-

### باب الاستجمار بالعظام

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابى عثمان بن سته الخزامي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احد بعظم او بروثة حدثنا فهد قال ثنا جندل بن وابق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سبلان قال نهياً ان نستنجى بعظم او رجيم حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن موسى بن ابى اسحق الانصارى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روث او جلد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ح وأخذنا ابو بكرة قال ثنا صفوان قال ثنا ابن عجلان ح وأخذنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا ابن عجلان عن الفقعاء عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث اورقة والرمة العظم حدثنا محمد بن حميد بن هاشم الرعيثي قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس ان شريك بن بختان اخبره انه سمع رؤيف بن ثابت الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا رؤيف بن ثابت لعل الحليوة ستطول بك فاخبر الناس ان من استنجى برجيم دابة او عظم فان محمد امنا برئى قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يستنجى بالعظام وجعلوا المستنجى بها في حكم من لم يستنج واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وحالفتهم في ذلك اخرون فقالوا الم يبينه عن الاستجمار بالعظم لان الاستجمار به ليس كالاستجمار بالحجر وغيره ولكنه نهى عن ذلك لانه جعل زاداً للجن فان مر بنو آدم ان لا يقدره عليهم وقل بين ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن ابى هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بعظم ولا روث فانها زواد اخوانكم من الجن حدثنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابى هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريلة لقيمهم في بعض شعاب مكة الزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عظم يقع في ايديكم قد ذكر اسم الله عليه او قوما يكون لحمه والبعير يكون علفاً لدا بكم فقالوا ان بني ادم ليخسؤنه علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم من الجن حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا احمد بن محمد بن محمد بن عجلان قال ثنا عمر بن يحيى بن سعيد عن جدته عن ابى هريرة قال اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج في حاجة له وكان لا يلتفت فدأ نوت منه فاستانست وتخفضت فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغني أشجاراً استطيب بهن ولا تأتني بعظم ولا بروث قال فأتيت بأشجار اجملها

### باب الاستجمار بالعظام

- ١٥ ابو عثمان بن سته يفتح السين المهلة ويشد يد النون الخزامى دمشق مقبول من الثابتين وهو من زعم ان له حبيبة فان حديثه امرسل كذا في التقریب وقال العيني في التنب لا يدرى اسمه وذكره ابن ابى حاتم وسكت عنه ١٢ والحدِيث اخبر النساى ١٣ جندل بن ربيع ووال مملته مفتوحين بينما نون ساكنة وآخرة لام ابن وايق (بالواو) الكوفى صدوق ١٣ ٣٥ حفص بن يونس بنيات ١٢ عرو (بالفتح) ابن الحارث بن يعقوب الانصارى ثقة فقيه حافظ ١٣ ٥٥ موسى بن ابى اسحق الانصارى ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان مجهول الحال كذا في كشف الاستار ١٣ ٦٥ عبد الله بن عبد الرحمن زعم ابن حبان في ترجمة موسى من الثقات ان ابى الطواله عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر الانصارى البخارى المدنى وثقه احمد وابن معين والترمذى والنسائى والدارقطنى ويز جزم الحافظ فى الدرر الأربعة والحدِيث اخبر الدرر القطنى والبخارى فى ترجمة موسى ١٣ ٧٥ صفوان بن عيسى الاخيرى ثقة ١٣ ٨٥ محمد بن حميد بن هاشم البرقري الرميمى وثقه ابن يونس قال البيني فى التنب ١٣ ٩٥ اصبح بن الفرج بن سعيد الفقيه المصري ثقة ١٣ ١٠٥ حيو بن شريك المعري ثقة ثبت فقيه زايد ١٣ ١١٥ عياش بن يحيى بن حمران بن عياش بن عيسى بن بوحدة وآخرة مهله المصري ثقة ١٣ ١٢٥ شريك بن بختان بن عياش بن عيسى بن بوحدة وآخرة مهله المصري ثقة ١٣ ١٣٥ رؤيف بن ثابت الانصارى المدنى صحابى سكن مصر ١٣ ١٤٥ فذهب قوم الخزامى الى ان النجس اراد بالقوم هو لاء الشافعي واحمدوا سحنى والثوري والظاهر بن فاهم قالوا لا يجوز الاستجمار بالعظام ١٣ ١٥٥ وخالفتهم فى ذلك الورد بن ابى جعفر واصحابه وما كانا دابن جرير الطبرى قال القاسمى واختلفت الرواية عن مالك فى كراهته بذال حتى الاستجمار بالعظم والمشهور عن النبی من الاستجمار به ١٣ ١٦٥ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف الجعفی صدوق ١٣ ١٧٥ داود بن ابى هند القشيري ثقة متقن ١٣ ١٨٥ الشعبي عامر بن شراحيل ١٣ ---
- ١٩٥ علقمة بن يونس بن شريك بن بختان بن عياش بن عيسى بن بوحدة وآخرة مهله المصري ثقة ١٣ ٢٠٥ احمد بن محمد بن عبد الوهيد بن علقمة بن يونس بن شريك بن بختان بن عياش بن عيسى بن بوحدة وآخرة مهله المصري ثقة ١٣ ---
- ٢١٥ عرو (بالفتح) ابن يحيى بن شريك بن بختان بن عياش بن عيسى بن بوحدة وآخرة مهله المصري ثقة ١٣ ٢٢٥ عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد ثقة ١٣

في ملاءة فوضعتها الى جنبه ثم اعرضت عنه فلما قضى حاجته اتبعت فسالته عن الأجر والعظم والروثة فقال انه جاءني وفد نصيبين من الجن ونعم الجن هم فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليه طعاما حُل ثنا احمد بن داود قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا عمرو بن يحيى فذكر بأسناده مثله فثبت بهذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتماهى عن الاستنجاء بالعظام لكان الجن لا ينهالوا تطهر كما يطهر الحجر وجميع ما ذهبنا اليه من الاستنجاء بالعظام انه يطهر قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى :

### باب الجنب يريد النوم والاكل والشرب والجماع

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام وهو جنب ولا يمسه الماء حُل ثنا ابن ابى داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاهها ثم ينام كهيأته ولا يمسه الماء حُل ثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا على بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى اسحق عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمسه ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل حُل ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا المجاج بن ابراهيم قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر مثله بأسناده حُل ثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق فذكر مثله بأسناده حُل ثنا صالح قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن ابى اسحق فذكر مثله بأسناده فذهب قوم الى هذا ومن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا لا نرى بأسا ان ينام الجنب من غير ان يتوضأ لان التوضى لا يخرج منه من حال الجنابة الى حال الطهارة وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا ينبغي له ان يتوضأ للصلاة قبل ان ينام وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر مختصر ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه وذلك ان فهذا حُل ثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابى اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيى اخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمسه ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فأقضى عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا الاسود بن يزيد قد اباك في حديثه لما ذكرنا بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوء للصلاة واقام قولها فان كانت له حاجة قضاهها ثم ينام قبل ان يمسه ماء فيحتمل ان يكون ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على التوضؤ وقد روى ذلك غير ابى اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلاة ما حُل ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن

٢٣ في ملاءة بالضم والجرى الاثار جمع الملاء كذا في الجمع ١٢ ٢٢ سويد بن سعيد بن سئل الروى صدوق ١٢

### باب الجنب يريد النوم والاكل والشرب والجماع

١٤ ابو اسحق هو السيسى ١٢ والمحدث اخبر اصحاب السنن وقال احمد بن حنبل ١٢ من ٤ ابو الاحوص سلام بن سليم المنقى ثقة ١٢ ٤ مالك بن عبد الله بن سيف التميمي الوسيدي البصري قال ابو عامر سمعت منه وكان صدوقا ١٢ ٤ المجاج بن ابراهيم الازرق البغدادي ثقة فامل ١٢ ٥ عبيد الله بن عبد الله بن عمرو بالفتح الرقي ثقة فقيه ١٢ ٦ قول فذهب قوم الزغال السبي ارادوا التوضؤ ببول الثوري والحسن بن يحيى وابى اسحق وابى المبارك والآخرين ولكنهم اختلفوا في صفة هذا التوضؤ وحكم فقال احمد بن حنبل الجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثيابا او ياكل ان يغسل فرجه ويتوضأ وروي ذلك عن ابى عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويضمض ويحلق عن نحره عن احمد بن اسحق والحقبة وقال مجاهد بن يسار يغسل كفيه وروى مالك بن يسار ان كان اصحابها اذى وقال ابو عمر في التيميد واختلف العلماء في اجاب التوضؤ عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على التيميد والاستحسان لا على الوجوب وذهب طائفة الى ان التوضؤ المأمور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التيميد وذلك عند العرب ليسي وضوءه قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم التوضؤ الكامل للصلاة وهو يروي الحديث وعلم مجاهد وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال ولان يداود والرويا كل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذر فيغسلهما قال والحاقص تمام قبل ان يتوضأ وقال الشافعي في هذا نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب اليانا ان يتوضأ قالوا اذا اراد ان ياكل يضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن يحيى وقال ابو اسحق والحاقص والجانب اذا اراد ان يطعمه اغسل يديه بها وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة ١٢ ابو غسان هو مالك بن اسمعيل الهدي ١٢ ٤ وضوءه للصلاة فان قيل كيف قال الطحاوي يتوضأ وضوءه للصلاة وليس في الحديث الذي اخبر الا يتوضأ فقط وكذا في رواية مسلم وليس فيها وضوءه للصلاة قلت قد وقع في رواية غيره يتوضأ وضوءه للصلاة اخبر الناس ١٢ ٤ بشر بن عمر بن عبد الله بن الحكم الزهراني ثقة ١٢ الحكم بن



الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او يأكل وهو جنب يتوضأ ثم روى عن الاسود من رايه مثل ذلك **حُدثنا** روح بن الفرخ **حُدثنا** يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ثعلبة عن ابراهيم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ينام فليتوضأ فاستحال عندنا ان تكون عائشة قد حدثت عن رسول الله عليه وسلم بانه كان ينام ولا يغتسل ماء ثم يامر به بعد ذلك بالوضوء ولكن الحديث في ذلك ما رواه ابراهيم **وقل** روى غير الاسود عن عائشة ما يوافق ذلك ايضا **حُدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة **حُدثنا** ابوبكر قال ثنا ابوداود قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حُدثنا** محمد بن محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة عن عائشة **حُدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الازاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حُدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ويغسل فرجه **حُدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن لجان ابا عمرو مولى عائشة اخبره عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن ابى سلمة فهذا غير الاسود قد روى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقل** روى عن عائشة من قولها مثل ذلك ايضا **حُدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة **حُدثنا** يزيد بن سفيان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال انا هشام قال اخبرني ابى عن عائشة مثله وزاد فانه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه فحال ان يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ثم تفتي بهذا فثبت بما ذكرنا فساد ما روى عن ابى اسحق عن الاسود مما ذكرنا وثبت ما روى ابراهيم عن الاسود **وقل** يحتل ايضا ان يكون ما اراده ابواسحق في قوله ولا يغتسل ماء يعنى الغسل فان ابا حنيفة قد روى عنه من هذا شئ **حُدثنا** ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابى حنيفة وموسى بن عقبة عن ابى اسحق الرهمدي عن الاسود بن يزيد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل فكان ما ذكر انه عليه السلام لم يكن يفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل وذلك لا ينفى الوضوء **وقل** روى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حُدثنا** علي بن زيد الفراءى قال ثنا محمد بن كثير عن الازاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ **حُدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوءه للصلاة **حُدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الجردى قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حُدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد واغسل ذكرك **حُدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حنيفة ح **وحُدثنا** علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم ح **وحُدثنا** حسين ابن نصر قال ثنا الفريابي ثم اجمعوا جميعا فقالوا عن سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله **حُدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر مثله باسناده **وروى** عن عمار بن ياسر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك **حُدثنا** ابوبكر قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سمية عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال رخص

١٢ ابو الاحوص هو سلام بن سليم ١٣ مغيرة هو ابن مقيم ثقة ١٤ هو يونس بن يزيد الابرص ١٥ هشام هو الدستواي ١٦ -  
 ١٧ الحديث اخبر احمد في مسنده ١٨ بشر بكسر الهمزة ابن بكر بالفتح التميمي ثقة ١٩ الحديث اخبر احمد في مسنده ٢٠ ابو عمرو بالفتح اسمه زكريا مولى عائشة مدني تابعي ثقة ٢١ -  
 الحديث اخبر ابن ابي شيبه في مصنفه ٢٢ يزيد بن يحيى بن سعيد القطان هو ابن سنان كما في التنب ٢٣ الحديث اخبر ابن ابي شيبه في مصنفه ٢٤ لعل نفعه اي نفعه في امة او نفعه عليه  
 بدم فموت او بغيره حيوان ونحو ذلك من اسباب الموت وهي كثيرة ٢٥ معاذ بن فضالة الابرص ثقة ٢٦ ابو حنيفة الامام الاعظم رحمه الله تعالى ٢٧ -  
 الحديث اخبر ابن ابي شيبه في مصنفه ٢٨ علي بن زيد بن عبد الله الفراءى بالفاء والصاد المعجم قال ابن يونس مكلوا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة كذا في اللسان  
 ٢٩ الحديث اخبر ابن ابي شيبه في مصنفه ٣٠ الحديث اخبر ابن ابي شيبه في مصنفه ٣١ الحديث اخبر ابن ابي شيبه في مصنفه ٣٢ الحديث اخبر ابن ابي شيبه في مصنفه  
 ابن سعد والنسائي صدوق ٣٣ الفريابي بكسر الفاء محمد بن يوسف ثقة ٣٤ الحديث اخبر احمد والدارمي والحديث ٣٥ الحديث اخبر ابن ابي شيبه في مصنفه ٣٦ مؤمل  
 يونس بن محمد هو ابن اسمعيل صدوق ٣٧ عطاء بن ابى سلمة الخراساني صدوق ٣٨ يحيى بن يعمر الفراءى ثقة ٣٩ الحديث اخبر ابن ابي شيبه في مصنفه ٤٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب إذا اراد ان ينام او يشرب او يأكل ان يتوضأ وضوءه للصلاة حبل ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن  
ابى مريم قال انا ابن لهيعة ويحيى بن ايوب ونافع بن يزيد نحو ذلك عن ابن الهاد عن عبد الله بن خطاب عن ابى سعيد الخدرى انه  
قال قلت يا رسول الله اصابني النوم قال توضأ وارقد فقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب إذا اراد النوم  
بما ذكرنا وقد قال بذلك نفر من الصحابة من بعده منهم عائشة قد ذكرنا ذلك عنها من رأيها فيما تقدم وقد روى ذلك ايضا عن زيد  
ابن ثابت حبل ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال اذا توضأ  
الجنب قبل ان ينام فقد بات طاهرا فهذا زيد بن ثابت يجرانه اذا توضأ قبل ان ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل قبل ان ينام في الثواب  
الذي يكتب لمن بات طاهرا وقد ذكرنا حديث الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان  
يأكل وهو جنب توضأ وعن ابى سعيد الخدرى ما يوافق ذلك فذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للجنب ان يطعم حتى يتوضأ ونحو القوم  
في ذلك اخرون فقالوا لا بأس ان يطعم وان لم يتوضأ وكان لهم من الحجاة في ذلك ان فهذا حديثنا قال اخبرني سحيم الخزازي قال ثنا  
عيسى بن يونس قال ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان  
يأكل وهو جنب غسل كفيه فقد روى عن عائشة ما ذكرنا وروى عنها خلاف ذلك ايضا مما روينا عنها انه كان يتوضأ وضوءه للصلاة  
فما تضا ذلك عنها احتمال عندنا والله اعلم ان يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب انه  
كان اذا اهرق الماء لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمى ويأكل ثم نسخ ذلك ففضل كفيه بالتنظيف وترك الوضوء وكذلك وضوءه  
صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله ايضا لينا على ذكره نسخ ذلك فايح للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي له  
توضأ وقد روينا في غير هذا الموضع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقيل له ألا يتوضأ فقال اريد للصلاة  
فأتوضأ فاخبرانه لا يتوضأ الا للصلاة ففي ذلك ايضا نفى الوضوء عن الجنب إذا اراد النوم او الأكل او الشرب وهما يدل على نسخ  
ذلك ايضا ان ابن عمر قد روى ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمر ثم جاء عنه انه قال بعد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما حل ثنا ابن خزيمة قال ثنا حماد عن ايوب بن نافع عن ابن عمر قال اذا جنب الرجل و اراد ان يأكل او يشرب او ينام  
غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم امرني ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا الا وقد ثبت النسوخ لذلك عنه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الرجل يجمع اهله ثم يريد الماء ودعة ما حدثنا بحرين نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابوالاحوص عن عاصم عن ابى المتوكل عن  
ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ حبل ثنا يزيد بن سنان قال ثنا  
يوسف بن يعقوب قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذكره مثل - باسنادة فقد يجوز ان يكون امر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله  
حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليسمى عند جماعه كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ثم رخص لهم ان يتكلموا بذكر الله  
وهم جنب فارتفع ذلك وقد روى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قد ذكرنا ذلك في هذا الباب  
فهذا عندنا ناسخ لذلك فان قال قائل فقد روى عنه انه كان يطوف على نسائه فكان يغتسل كلما جامع واحدة منهن وذكر في ذلك ما  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عقاب بن مسلم وابوالوليد قال حدثنا حماد بن سلمة ح وحديثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان  
قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمي عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف على نسائه في يوم  
فجعل يغتسل عندها وعند هذه فقيل يا رسول الله لوجعلته غسلا واحدا فقال هذا ازكى واظهر واطيب قيل له في هذا ما يدل

٣٨ ابن ابى

مرم بن سعيد بن الحكم ثقة بلس ١٢ ٤٣٩ نافع بن يزيد اوله ثمانية المرمى ثقة ١٣ ٤٤٠ ابن الهاد بن عبد الله بن زبير بن اسامة بن الهاد البجلي المديني ثقة ١٢ ٤٤١ عبد الله  
ابن حجاب بن جهم و هو من المديني مشددة الانصاري المديني ثقة ١٢ ٤٤٢ ابن هبيرة صحفيا هو عبد الله ابو هبيرة السبائي المغمزي ثقة ١٣ ٤٤٣ قبيصة بن ذؤيب المديني لرواية  
١٢ ٤٤٤ زيد بن ثابت الامصاري كاتب الوحي ١٣ ٤٤٥ نذيب بن عمرو بن ابي ذؤيب بن ذؤيب المديني لرواية  
والشافعي واسمى ١٢ ٤٤٦ سحيم بن محمد بن القاسم المزني بن محمد بن القاسم المذكور في الثقات كما في كشف الاستار وقال ابو حاتم  
صدوق وروى بنو عزة والوزرة ١٣ ٤٤٧ عيسى بن يونس بن ابي اسحق السجستاني ثقة ١٢ ٤٤٨ ابو الاحوص بن سلام بن سليم ١٢ ٤٤٩ عاصم بن همام بن سليمان الاحول  
١٢ ٤٥٠ المتوكل بن داود ويقال ابن داود بنعزم الدال يربدا واهله واهله الناجي بنون وجم الهبيرة ثقة ١٢ ٤٥١ يوسف بن يعقوب بن ابي القاسم السدي صدوق من  
رجال البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه ١٢ ٤٥٢ حماد بن اسلمة ١٢ ٤٥٣ عبد الرحمن بن ابي رافع مقبول اخرج له اصحاب السنن ١٢ ٤٥٤ سلمي بن عبد الرحمن  
ابن ابي رافع مقبوله والحديث اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه ١٢ ٤٥٥ البراء بن العقبلي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢

على ان ذلك لم يكن على الوجوب لقوله هذا ازكى واطيب واظهر وقد روى انه عليه السلام طاف على نساءه بغسل واحد حدثنا  
يونس وبجرقالاتنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس  
عن صالح بن ابى الاخير عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نساءه بغسل واحد حدثنا علي بن شيبه  
قال ثنا قبيصة بن عقيب قال ثنا سفيان بن معمر عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم  
قال ثنا سفيان فذكر باسنادة مثله حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يعقوب قال ثنا هشيم بن محمد عن انس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن حزم قال ثنا عبد الله بن محمد  
التيبي قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابى داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا  
بقيّة عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

## كتاب الصلوة

باب الاذان كيف هو حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريح  
قال اخبرني عثمان بن السائب قال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابى محذورة يعني عن ابي محذورة وقال روح  
في حديثه عن ام عبد الملك بن ابى محذورة عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان كما تؤذون الان  
الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان لا اله الا الله اشهد  
ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد  
الله اكبر لا اله الا الله وقال روح في حديثه اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ام عبد الملك بن ابى محذورة انهما سمعت ذلك من ابي  
محذورة وقال ابو عاصم في حديثه قال واخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابى محذورة انها  
سمعا ذلك من ابى محذورة حدثنا علي بن شيبه وعلي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك  
ابن ابى محذورة ان عبد الله بن محيريز حدثه وكان يتيما في حجر ابى محذورة قال اخبرني ابو محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له  
قم فأذن بالصلوة فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقى على التاذين هو بنفسه ثم ذكر مثل التاذين الذي في الحديث  
الاول قال ابو جعفر فنذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يؤذَنَ ونحالفهم اخرون في موضعين أحدهما ابتداء الاذان  
فقالوا ينبغي ان يقال في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن واللفظ  
لابى بكرة قال ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه  
ان ابا محذورة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسعة عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر بقية الاذان  
على ما في الحديث الاول حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن حزم قال ثنا محمد بن

**٥٥٤** والحدِيث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
**٥٥٥** صَالِحُ بْنُ أَبِي الْاَخْبَرِ الرَّاهِمِيُّ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الضَّعِيفُ بِعِيْرَةٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي  
**٥٥٦** مَعْرُوفُ بْنُ اِبْنِ سَفِيَانَ هُوَ الثُّورِيُّ **٥٥٧** مَعْرُوفُ بْنُ اِبْنِ سَفِيَانَ هُوَ الثُّورِيُّ **٥٥٨** مَعْرُوفُ بْنُ اِبْنِ سَفِيَانَ هُوَ الثُّورِيُّ **٥٥٩** مَعْرُوفُ بْنُ اِبْنِ سَفِيَانَ هُوَ الثُّورِيُّ  
**٥٦٠** قَبِيصَةُ بْنُ عَقِيْبَةَ بْنِ عَقِيْبَةَ بْنِ  
**٥٦١** سَفِيَانَ هُوَ الثُّورِيُّ **٥٦٢** مَعْرُوفُ بْنُ اِبْنِ سَفِيَانَ هُوَ الثُّورِيُّ **٥٦٣** مَعْرُوفُ بْنُ اِبْنِ سَفِيَانَ هُوَ الثُّورِيُّ **٥٦٤** مَعْرُوفُ بْنُ اِبْنِ سَفِيَانَ هُوَ الثُّورِيُّ  
**٥٦٥** مَعْرُوفُ بْنُ اِبْنِ سَفِيَانَ هُوَ الثُّورِيُّ **٥٦٦** مَعْرُوفُ بْنُ اِبْنِ سَفِيَانَ هُوَ الثُّورِيُّ **٥٦٧** مَعْرُوفُ بْنُ اِبْنِ سَفِيَانَ هُوَ الثُّورِيُّ  
**٥٦٨** حِيَوَةُ بِنْتُ مَرْثَدَةَ مَرْثَدَةُ بِنْتُ مَرْثَدَةَ مَرْثَدَةُ بِنْتُ مَرْثَدَةَ مَرْثَدَةُ بِنْتُ مَرْثَدَةَ مَرْثَدَةُ بِنْتُ مَرْثَدَةَ مَرْثَدَةُ بِنْتُ مَرْثَدَةَ مَرْثَدَةُ بِنْتُ مَرْثَدَةَ  
**٥٦٩** بَقِيَّةُ هُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ الْكَلْبِيُّ مَدْرُوقِي **٥٧٠** هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ اَنْسِ الْاَنْصَارِيُّ يَرْوِي عَنْ جَدِّهِ دُثَيْرِ بْنِ مَيْمُونٍ وَذَكَرَهُ ابْنُ جَسْتَانَ  
فِي الثَّقَاتِ ١٢

## كتاب الصلوة

**٥٧١** روح بن عبادة بمضمومة وخففت موحدة وهاء ابن العملاء البعري ثقة **٥٧٢** عثمان بن السائب الكلبي مقبول **٥٧٣** اخبرني ابى هو السائب مقبول **٥٧٤** عبد الله بن محيريز بن عبد الملك بن ابى  
عبد الملك زوجه ابى محذورة مقبولة **٥٧٥** ابو محذورة الحمصي المكي صالحي مشهور **٥٧٦** والحدِيث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْبُرْقَانِيُّ **٥٧٧** عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى  
معدونة الكلبي مقبول قال اللفظ في تذيير يروى عن جده حديث الاذان وقيل عن عبد الله بن محيريز عنه **٥٧٨** عبد الله بن محيريز بهله وادأ أخوه زاضي مصغر الكلبي ثقة عابد **٥٧٩**  
**٥٨٠** فذهب قوم إلى القول بالمعنى الاو بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين والسنن البعري وما نزل اهل المدينة **٥٨١** قوله وغافلهم آخرون الخ قال في الثنوب اردوهم بما اثير الفقهاء  
وابا طيفة والشافعي واحمد واصحابهم **٥٨٢** تسعة عشرة يسكون المشين وكسر بوله الرامي والترمذي والنسائي وروياه ايضا مطولا وكلم عليه البيهقي بما وجر من الضعيف ورد بها  
ابن دقيق العيد في الامام **٥٨٣** موسى بن داود والمعنى مدروق في زياد **٥٨٤** محمد بن سنان العوفي يفتح المبهة والاولو بعد با تاف ثقة ثبت **٥٨٥**

سنان العوفي قال ثناهم ح وحُد ثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد وأبو عمر الحوضي قال ثناهما ثم ذكروا مثله بأسناده ففي هذا الحديث  
 انه يقول في اول الاذان الله أكبر أربع مرات فكان هذا القول عندنا أصح القولين في النظر لأننا رأينا الاذان منه ما يُردُّ في موضعين  
 ومنه ما لا يُردُّ إنما يُردُّ في موضع واحد فاما ما يذكر في موضع واحد ولا يُكرَّرُ فالصلوة والفلاح فذلك يُنادى بكل واحد منه  
 مرتين والشهادة تُدكر في موضعين في اول الاذان وفي اخرى فتشئ في اوله فيقال اشهد ان لا اله الا الله مرتين ثم تُفرد في اخرى فيقال  
 لا اله الا الله ولا يُشئ ذلك فكان ما يشئ من الاذان انما يشئ على نصف ما هو عليه في الاقل وكان التكبير يُدكر في موضعين في اول الاذان  
 وبعد الفلاح فاجمعوا انه بعد الفلاح يقول الله أكبر الله أكبر فالنظر على ما وصفنا ان يكون ما اختلف فيه مما يُبتدأ به الاذان من التكبير  
 ان يكون مثل ما يشئ به قياساً ونظراً على ما يُبتدأ من الشهادة ان لا اله الا الله فيكون ما يُبتدأ به الاذان من التكبير على ضعف ما يشئ  
 فيه من التكبير فاذا كان الذي يشئ هو الله أكبر الله أكبر كان الذي يُبتدأ به هو ضعفه الله أكبر الله أكبر فلهذا هو النظر  
 الصحيح وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن غيران ابى يوسف قد روى عنه ايضاً في ذلك مثل القول الاول والموضع الاخر الذي  
 اختلفوا فيه منه هو الترجيع فذهب قوم الى الترجيع وتركه آخرون واحتجوا في ذلك بما حدَّثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود  
 عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى لى ان عبد الله بن زيد رأى رجلاً نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بُردان  
 اخضران فقام على جذم حائط فنادى الله أكبر الله أكبر الله أكبر فذكر الاذان على ما في حديث ابى محمد ورواه غير انه لم يذكر  
 الترجيع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له نعم ما رأيت عليه بلاءاً حُلُّ ثنا على بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى  
 النيسابورى قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى لى قال حدثني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم  
 ان عبد الله بن زيد الانصارى رأى الاذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عليه بلاءاً فقام بلال فاذن مثني  
 مثني فهدى عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع فقد خالف ابى محمد ورواه في الترجيع في الاذان فاحتمل ان يكون الترجيع  
 الذي حكاه ابو محمد ورواه انما كان لان ابى محمد ورواه لم يمد يدك صوتك على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي  
 صلى الله عليه وسلم ارجع وامد ذ من صوتك هكذا اللفظ في هذا الحديث فلما احتمل ذلك وجب النظر لنستخرج به من القولين قولاً صحيحاً  
 فرأينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله لا ترجيع فيه فالنظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا  
 فيه من ذلك معطوفاً على ما اجمعوا عليه ويكون اجماعهم ان لا ترجيع في سائر الاذان غير الشهادة يقضى على اختلافهم في الترجيع  
 في الشهادة وهذا الذي وصفنا وما بيناه من نفي الترجيع قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

### باب الاقامة كيف هي

٤٨١ حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس بن مالك قال امر  
 بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حُلُّ ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة وجماد بن زيد فذكر باسناده مثله  
 حُلُّ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن خالد بن زيد فذكر باسناده مثله حُلُّ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا  
 حجاج بن المنهال قال ثنا جماد بن سلمة وجماد بن زيد عن خالد بن زيد فذكر باسناده مثله حُلُّ ثنا محمد بن عيسى بن قليم بن سليمان قال ثنا  
 سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن خالد بن زيد فذكر باسناده مثله حُلُّ ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال ثنا محمد  
 ابن دينار الطاسي قال ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن انس بن مالك قال كانوا قد ارادوا ان يضربوا بالناقوس وان يرفعوا نارا

١٣٠ ابو عمر

بالصم حفص بن عمر بن الحارث الحوضي بفتح ميمه وولوا وودعجة ثقة ثبت ١٣٠ هـ بهام بن يحيى البصري ثقة ١٣٠ هـ فذهب قوم الى الترجيع قال العيني اراد بهم الشافعي وواهم  
 واستحق وابا ثور وآخرين فانهم قالوا لا بد من الترجيع وهو ان يرفع صوتك بالشادتين بعد ان خفض بهما ١٣٠ هـ وتركه آخرون قال العيني اى وترك الترجيع جماعة آخرون واراد بهم  
 ابان حنيفة وابا يوسف ومحمد بن اوزفوا واهل الكوفة ١٣٠ هـ عبد الله بن داود بن ماهر المعروف بالخرمى ثقة عابده ١٣٠ هـ عمرو بن الفتح ابن مرة الجبلي ثقة عابده ١٣٠ هـ عبد الرحمن  
 ابن ابى ليلى الانصارى المدنى ثقة ١٣٠ هـ عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى المدنى صحابى مشهور ١٣٠ هـ

### باب الاقامة كيف هي

١٣٠ هـ بشر بن بكر العمري الثقيلة ابن الحسن بن مبشر بن مكسر بعد الكاف سين مهمل القيسى قال ابن يونس في عزراء مصر يكنى ابان بن مهران فذكره ابن حبان  
 في الثقات كذا نقله في كشف الاستار من المغاني وذكر ابن ابي حاتم جده مبشر بن بكر في كتابه ١٣٠ هـ خالد بن عبد الرحمن الخراساني صدوق ١٣٠ هـ واخرج عبد الرزاق ١٣٠ هـ  
 ١٣٠ هـ محمد بن يحيى بن فليح لم يوجد ١٣٠ هـ واخرج الدرر القطبي في سننه ١٣٠ هـ ابراهيم بن عبد الله الهروي يفتي نسيب الى هراة مدينة بخراسان صدوق حافظ ١٣٠ هـ  
 محمد بن دينار ابن ابى الفرات الازدي البصري صدوق والطاسي عميلين نسيب الى بنى طاحية كذا في الناسب وغيره ١٣٠ هـ واخرج الحديث اخرج البخاري ومسلم ١٣٠ هـ

لاعلام الصلوة حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **حُدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا الاقامة تُفرد مرة **وخالفهم** اخرون في حرف واحد من ذلك فقالوا الا قوله قد قامت الصلوة فانه ينبغي له ان يثنى ذلك مرتين **واحتجوا** في ذلك بما حدثننا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سمك ابن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة **حُدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوفي قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد عن ابي قلابة عن انس **ح** وحدثننا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا اسمعيل قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقلت له وان يوتر الاقامة فقال الا الاقامة **حُدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جعفر القراء عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين والاقامة مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلوة قالها مرتين فعرفنا انها الاقامة فيتوضأ احدنا ثم يخرج **واحتجوا** في ذلك ايضا من النظر فقالوا رأينا الاذان ما كان منه مكررا لم يثن في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الا بتداء وكانت الاقامة لا يبتدأ بها انما يكون بعد الاذان فكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها مما هو في الاذان غير مثني وما فيها مما ليس في الاذان مثني فكل الاقامة في الاذان غير قد قامت الصلوة فيفرد الاقامة كلها ولا يثنى غير قد قامت الصلوة فانها تكثر لانها ليست في الاذان **وخالفهم** اخرون في ذلك كله فقالوا الاقامة كلها مثني مثني مثل الاذان سواء غير انه يقال في اخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وقالوا ما ذكرتم عن بلال قد روى عنه خلاف ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى **حُدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او يردان اخضران فقام على جذم حائط فاذن الله اكبر الله اكبر على ما ذكرنا في الباب الاول ثم قعد ثم قام فقام مثل ذلك فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم ما رأيت علمها بلالا **حُدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رأى في المنام الاذان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثني مثني واقام مثني مثني وقعد عدة **حُدثنا** فهذه قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي ابيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثننا اصحابنا فذكر نحوه قال عبد الله لولا اني اتهم نفسي لظننت اني رأيت ذلك وانا يقظان غير نائم قال وقال عمر بن الخطاب انا والله لقد طاف بي الذي طاف بعبد الله فلما رأيت قد سبقني سكت ففي هذا الاثران بلا اذن بتعليم عبد الله بن زيد يا امر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بذلك فاقام مثني مثني فهذه يخالف الحديث الاول **تحقق** وي عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثني مثني ويقوم مثني مثني فدل ذلك ايضا على تفاءل ما روى انس **حُدثنا** احمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر بن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثنى الاذان ويثنى الاقامة **حُدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شريك **ح** وحدثننا

٦٤ عبيد الله بتصغير العبد

ابن عمرو بالفتح الرقي الجزري ثقة فقيه ١٢ والمديني اخبره ابو داود ١٢ **ك** قوله فذهب قوم الرقي في الثوب اراده بالعموم بخلاف ربيعة وما كانا واهل المدينة ١٣ **هـ** قوله وظالم اخرون الرقي العتيق لولدهم كحولا والشاخي واحمد واسحق وابا عبيد ١٣ **هـ** سماك بن عطية البصري ثقة بروى عن ايوب بن ابي تيمية السخيتي والمديني اخبره البخاري ٥٥ **و** ابو داود ص ٨٢ والوعوانة ص ٢٢٤ ١٣ **هـ** محمد بن سنان العوفي يفتح الهاء والواو بعد باقاف ثقة ثبت ١٣ **هـ** قوله ثنا محمد بن اسمعيل الخليلي في نسخة العتيق بدل محمد بن سنان الرقي الذي تقدم في الرواية السابقة والظاهر ان العيوب ويحتمل ان يكون محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة فقد ذكر ابن ابي عمير في شروط اسمعيل ابن عطية قال الحافظ في تقريبه ثقة وزعم صاحب كشف الاستار ان ابن سمرة الاحمسي ولم يذكر دليلا والشاهد علم ١٣ **هـ** اسمعيل بن ابي عمير في نسخة الشارح ١٣ **هـ** ابو جعفر الفراء قيل اسمه سليمان وقيل كيسان وقيل زياد ثقة قال في اللاماني اختلفت الروايات في كونه الفراء وغيره كثيرا فقال المصنف الى الاول ووافقه البيهقي واكره النسائي والطحاوي وقال لا يس بالفاء وقال الحاكم ابو جعفر هذا هو عمر بن زيد بن حبيب الخطمي والدارمي والدارقطني بقظ الى جعفر ولم يذكره والزيادة وشره في البذل محمد بن ابراهيم بن مسلم والرابع انه الفراء ١٣ **هـ** مسلم بن ابي النضر وقال ابن مهران بن المشيخ الواسطي ويقال اسمه مهران ثقة مؤذن مسجد الجوامع الكوفة قال الحافظ في تهذيبه روى عنه جعفر ابو جعفر محمد بن ابراهيم بن مسلم ١٣ **هـ** والمديني رواه ابو داود والنسائي والبيهقي والحاكم والبخاري في تاريخه ١٣ **هـ** قوله وظالم الرقي الخليلي وهو المعروف بالخرميين بضم الخاء المعجمة وفتح الراء ويوحده مصنفنا **هـ** ١٣ **هـ** عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد راى الخليلي في نسخة العتيق ايضا في حديث ابن مرزوق بدون ذكر الاصحاب مسلما وكذا في الاذان ولم يتعرض للعلامة العتيق في الشرح بشي ١٣ **هـ** والمديني اخبره ابن حزم في المحلى ١٣ **هـ** عبيد الله بتصغير العبد ابن عمرو بالفتح هو الرقي ١٣ **هـ** زيد بن ابي ابيسة الجزري ثقة ١٣



ابن الاكوع كان يثنى الإقامة **حدثنا** محمد بن محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم كان توبان يؤذن مشنئ  
ويقيم مشنئ **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محمد وثرة يؤذن مشنئ مشنئ ويقيم مشنئ  
وقد روى عن مجاهد في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الإقامة مرة مرة انما  
هو مشنئ استخفه الامراء فاخبر مجاهد ان ذلك **حدثنا** وان الاصل هو التثنية .

### باب قول المؤذن في اذان الصبح الصلوة خير من النوم

قال ابو جعفر كره قوم ان يقال في اذان الصبح الصلوة خير من النوم واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الاذان الذي اصره  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعليمه اياه بلاه فامر بلاه بالتأذين به **وخالقهم** في ذلك اخرون فاستحبوا ان يقال ذلك في  
التأذين للصبح بعد الفلاح وكان من الحجّة لهم في ذلك انه وان لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ابا محمد وثرة بعد ذلك وامره ان يجعله في الاذان للصبح **حدثنا** علي بن محمد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريح  
قال اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محمد وثرة عن ابي محمد وثرة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه في الاذان الاول  
من الصبح الصلوة خير من النوم **حدثنا** علي قال ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن فيع قال سمعت  
ابا محمد وثرة قال كنت غلاماً صبيّاً فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم قال ابو جعفر فلما علم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابا محمد وثرة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها وقد استعمل ذلك  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع  
عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا  
يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن انس  
قال كان التثويب في صلوة الغداة اذا قال المؤذن حيّ على الفلاح قال الصلوة خير من النوم مرتين **هذا** ابن عمر والنس يخرجان  
ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في اذان الصبح فثبت بذلك ما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

### باب التأذين للفجراى وقت هو بعد طلوع الفجر وقبل ذلك

**حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسleme القعنبى قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اخرجه البخارى ١٢

**٣٥** **حدثنا** ابو عبد الله بن مسleme قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **٣٦** **حدثنا** ابو عبد الله بن مسleme قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه **٣٧** **حدثنا** ابو عبد الله بن مسleme قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **٣٨** **حدثنا** ابو عبد الله بن مسleme قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سليمان بن الاكوع وثوبان والوليد وثرة وفي الباب عن عبد الله بن زيد الانبارى وعلي بن ابي طالب اخرج خبرهما ابن ابي شيبه في مصنفه واخرج الطبرانى في الكبير والدارقطنى من طريق لوليس  
لاورى عن عون بن ابي عبيدة عن ابيه ان بلا الاذان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مشنئ مشنئ ويقيم مشنئ مشنئ **٣٩** **حدثنا** ابو عبد الله بن مسleme قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

### باب قول المؤذن في اذان الصبح الصلوة خير من النوم

**٤٠** **حدثنا** ابو عبد الله بن مسleme قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **٤١** **حدثنا** ابو عبد الله بن مسleme قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
واستاق **٤٢** **حدثنا** ابو عبد الله بن مسleme قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **٤٣** **حدثنا** ابو عبد الله بن مسleme قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المشنى والوليد وثرة وادود واصحاب الشافعى وهو رأى الشافعى في القديم ويكره عنده في الحديث وهو يرى عن ابي حنيفة قال الشوكاني وقد عرفت ان النقل من العام ليس  
بصحيح بل قول المصنف كما سمي في ورده ايضا كتب الاحاديث انتهى **٤٤** **حدثنا** ابو عبد الله بن مسleme قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **٤٥** **حدثنا** ابو عبد الله بن مسleme قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هو ابن مسعود كما في نسخة النبي **٤٦** **حدثنا** ابو عبد الله بن مسleme قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **٤٧** **حدثنا** ابو عبد الله بن مسleme قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلح الكوفى وراق ابي نعيم ثقفى والنظار اراؤد بهذا الوضع فانه لم يات الا في هذا المقام واشكل عليه مما تاملنا محمد يوسف في شرحه اما في الاجازة احد من اصحاب الرجال لم يذكر البيهقى في تلامذة  
الهدى بكر بن عياش وكذا لم يذكر ابا بكر في شيوخ البيهقى ثم ذكر ترجمته البيهقى **٤٨** **حدثنا** ابو عبد الله بن مسleme قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **٤٩** **حدثنا** ابو عبد الله بن مسleme قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الحافظ في تقريبه ذكرهما من الطبقة الاولى عشرة وهى طبقة مشايخ الطراوى واما مشايخهم فممن فى العاشرة ولعل الشرح بعد ذلك امر انهم بعد زمان طويل جدا بلطف الله تعالى  
ومن توفيقه ان ههنا وههنا من التامنين واصحاب ان شاء الله تعالى مكانه ثنا ابو البيهقى خالد بن يزيد بن خالد وهو فخرنا من زياد بن زياد ابو البيهقى الاسدى الكلبى الطيب الكمال المقرئ الكوفى  
فقد ذكر الحافظ في تمهيد ابا بكر بن عياش في شيوخه واما ائمة الطراوى فى تلامذته وهو من مشايخ الطراوى يروى عنه البخارى في صحيحه والبرماهم الرازى وقال صدوق وعدة الحافظى  
تقرئهم من الطبقة العاشرة . والحمد لله الذى بجزته وجلالاته العالمات **٥٠** **حدثنا** ابو عبد الله بن مسleme قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **٥١** **حدثنا** ابو عبد الله بن مسleme قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عاليه يقال هو صبيبت وصائب مثل ريت ومائت واصلة صيوت لانه من الاجوف الواوى اجتمعت الواوى والياء وسبقت احدتها لسانكون فابدلت الواوى بالياء واودعت الياء في غير  
قاله النبي في الغنم والمديث اخرج الدارقطنى **٥٢** **حدثنا** ابو عبد الله بن مسleme قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **٥٣** **حدثنا** ابو عبد الله بن مسleme قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان رجلاً اعى لا ينادى حتى يقال له اصمحت اصمحت اصمحت  
 ١١٤ حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر  
 ١١٥ حدثنا يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 مثله ١١٦ حدثنا يزيد قال ثنا ابوداود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله باسناده ١١٧ حدثنا  
 ابن ابي داود قال ثنا ابواليمان قال ثنا اشعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم ١١٨ حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور الباسلي قال ثنا  
 محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ١١٩ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب  
 ابن جبرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ١٢٠ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً  
 حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله ١٢١ حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن  
 دينار فذكر باسناده مثله غير انه قال حتى ينادى بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة ١٢٢ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى  
 ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك قالت ولم يكن بينهما الا  
 مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا ١٢٣ حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت حبيب بن عبد الرحمن يحدث  
 عن عمته ائيشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال او ابن ام مكتوم  
 فكان اذا نزل هذا او اذ هذا ان يصعد تعلقوا به وقالوا كما انت حتى ننشر ١٢٤ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة  
 فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا ويُنزل هذا ١٢٥  
 ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته ائيشة قالت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تمعوا نداء بلال ١٢٦ حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة  
 قال ثنا شعبة قال سمعت سودة القشيري وكان امامهم قال سمعت سمرة بن جندب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا  
 يُغزركم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدا الفجر او ينجز الفجر ١٢٧ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سودة القشيري  
 عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك  
 بهذه الآثار فمن ذهب الى ذلك ابو يوسف وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يؤذن للفجر ايضاً الا بعد دخول وقتها كما  
 لا يؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها واحتجوا في ذلك فقالوا انما كان اذان بلال الذي كان يؤذن به بليل لغير الصلوة  
 فذكروا ما حدثنا علي بن معبد وابوشير الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد واللفظ لابن معبد ح وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا  
 اسباط بن محمد ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو عثمان قال ثنا زهير ثم اجتمعوا جميعاً  
 فقالوا عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم اذان

باب التأذين للفجر وقت هو بعد طلوع الفجر وقبل ذلك

١٤ قال في الاويز عن ابن عبد البر رواه يحيى والكرز رواه الموطأ مرسلًا وصله القبي قال عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله في موطاه ١٣ ١٤  
 عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماشون ثقة فقيه ١٢ والحدِيث اخرج الطيالسي في مسنده ١٢ ان ١٤ ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي ثقة ثبت ١٢ الحسن مكي بن  
 عبد الله ابن منصور الباسلي بكر الام نسبة الى باس بلدة بالشام ذكره ابن يونس وسكت عنه ١٢ محمد بن كثير بن ابي عطاء ابو يوسف صدوق ١٢ عبيد الله بن  
 بصير العبد بن عمر بن ابي بصير المديني ثقة ثبت ١٢ والحدِيث اخرج النسائي والدارمي ١٢ ان ١٤ حبيب بن عبيد بن جبير بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة المديني ثقة روى  
 له الجماعة يروي عن عمته ائيشة بنت حبيب بن يونس بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة المديني ثقة ثبت ١٢ والحدِيث اخرج الطيالسي في مسنده ١٢ والحدِيث اخرج الطيالسي في الكبير ١٢ ان ١٤  
 حرب وجماعة عن شعيب بن ابي شيبه ١٢ ١٤ والحدِيث اخرج الطيالسي في الكبير ١٢ ان ١٤ عمرو بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة المديني ثقة ثبت يروي عن ابي حنيفة  
 ابن زاذان الواسطي ثقة ١٢ ١٤ حبيب بن عبيد بن جبير بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة المديني ثقة ثبت يروي عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة المديني ثقة ثبت يروي عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
 يقات ومعه مصنف اصدوق ١٢ والحدِيث اخرج احمد في مسنده وسلم والطيالسي في الكبير ١٢ ان ١٤ قول فهد هب الخ قال يعني في النخب ادوا بالقوم به لاد الاوزاعي والشافعي ومالك واهل الحديث  
 وادودا بن جبر الطبري عبد الله بن المبارك فانهم قالوا يؤذن للفجر قبل دخول وقتها واجتوا في ذلك بهذه الآثار المذكورة ومن ذهب الى قولهم هذا ابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة  
 ١٥ قال اكثر من الخليفة كان ابو يوسف يقول يقول ابو حنيفة حتى الى المدينة فرجع الى قول مالك وعلم انه علم المتصل ١٢ التليق المجدد ١٥ قوله وعلم انما قال يعني اراد بهم  
 سفيان الثوري وابطه وخرافه في النزول ١٢ ١٥ ابو يوسف بكر الموصلة عبد الملك بن مروان الرقي مقبول ١٢ ١٥ هو محمد بن عمرو بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة المديني ثقة يروي عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
 ١٩ اسباط بن محمد بن عبد الرحمن القري ثقة ١٢ ١٥ نعيم بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة المديني ثقة يروي عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة المديني ثقة يروي عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
 صدق ثقة ١٢ ١٥ قوله اجتمعوا جميعاً فقالوا اي شجاع بن الوليد واسباط بن محمد وابن المبارك وزيهري بن معاوية عن سليمان بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة المديني ثقة يروي عن ابي حنيفة بن ابي حنيفة  
 البخاري في كتاب الصلوة في باب الاذان واخرجه سلم في كتاب العيام ١٢



بلال من سحرة فانه ينادى او يؤذن لي يرجع غائبكم ولينبه نائمكم وقال ليس الفجر او الصبح هكذا وهكذا وجمع اصبعيه وفرقهما  
 وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وحفظها حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضاً فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك  
 النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوة وقد روى عن ابن عمر ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل  
 قال ثنا حماد بن سلمة ح وما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان اذن بلال اذن قبل طلوع  
 الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد قد نام فرجع فنادى الا ان العبد قد نام فهذا ابن عمر يروي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا وهو من قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا  
 حتى ينادى ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من نداءه قبل طلوع الفجر ما كان مباحاً له هو لغير الصلوة وان ما انكره عليه  
 اذ فعله قبل الفجر كان للصلوة وقد روى عن ابن عمر ايضا عن حفصة ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو  
 عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قال فصلي  
 ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم كانوا يؤذنون للصلوة الا بعد  
 طلوع الفجر و امر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالاً ان يرجع فينادى الا ان العبد قد نام ينادى على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون  
 اذا نال قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا نالوا احتاجوا الى هذا النداء واراد به عندنا والله اعلم بذلك النداء انما هو ليعلمهم انهم في  
 ليل بعد حتى يصلى من اثر منم ان يصلى ولا يمسيك عما يمسيك عن الصائم وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في دقت كان يرى ان  
 الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره والدليل على ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن اشكاب ح وحدثنا فهذا  
 قال ثنا شهاب بن عباد العبدي قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يخرتكم اذان بلال فان في بصره شيئاً فدل ذلك على ان بلا لا كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان لا يعملوا على اذانه اذا كان من عادته الخطأ لضعف بصره وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن  
 لهيعة عن سالم عن سليمان بن ابي عثمان انه حدثه عن عدي بن حاتم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك  
 تؤذن اذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضاً فاخبرني هذا الاثر انه كان يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس  
 هو في الحقيقة بفجر وقد روينا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم  
 قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا فإلما كان بين اذانهم ما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان وقتاً واحداً  
 وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال لما يبصره ويصيبه ابن ام مكتوم لانه لم يكن يفعل حتى يقول له الجماعة اصبحت اصبحت ثم قد روى  
 عن عائشة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود قال قلت يا  
 ام المؤمنين متى توترين قالت اذا اذن المؤذن قال الاسود وانما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تأذينهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشة بالمدينة وهي قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما قد روينا فلم تنكر عليهم تركهم  
 التأذين قبل الفجر ولا انكر ذلك غيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان مراد بلال باذانه ذلك الفجر  
 ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر فلما رويت هذه الآثار  
 على ما ذكرنا وكان في حديث حفصة انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر فان كان ذلك كذلك فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ابو يوسف  
 وان كان المعنى على ذلك وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فان حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٥ قوله يرجع الخ كذا في رواية الطحاوي وهو من الغيب وفي رواية غيره وهي المشهورة ليرجع قائمكم  
 بنصب الميم لانه مفعول يرجع لان رجح الذي هو ثلثي يتعدى بنفسه ولا يتعدى يقال رجح بنفسه رجوماً ورجع غيره وبذلك يقول ارجع غيره ومعناه يرده الى راحته ١٢ ان ٢٦ موسى  
 ابن اسمعيل في سلسلة التبروكي ثقة ١٢ ٢٤ حجاج بن ابان المشال ١٢ ٢٨ عبيد الله بن عمار بن عمرو بن الفتح الرقي ثقة فقيه ١٢ ٢٩ عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة  
 متفق ١٢ ٣٠ احمد بن اشكاب بكسر الهمزة بعد با مجزأة آخره موهدة الحظري ثقة حافظ ١٢ ٣١ شهاب بن عبد الجبار الكوفي ثقة ١٢ ٣٢ محمد بن بشر بن الحارث بن عبد  
 سكون العجوة العمري ابو عبد الله الكوفي ثقة حافظ ١٢ والمدني ثقة ١٢ ٣٣ ابو الاسود الغفري بن عبد الجبار الرازي ثقة ١٢ ٣٤ سالم بن جابر بن غياث العمري  
 ليس به بأس ١٢ ٣٥ سليمان بن ابي عثمان التميمي قال ابو حاتم مجهول ١٢ ٣٦ عدي بن حاتم قلت وتقع في رواية احمد عن عدي بن حاتم او ما تم بن عدي بن اشك ذكره ابن جابر  
 في ثقات التابعين في حاتم بن عدي ١٢ ٣٧ ابو ذر الغفاري اسمه جندب بن جادة على الاصح الصمالي المشهور تقدم اسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرأنا كثيرة جداً مات  
 سنة اثنين وثلاثين من خلافة عثمان بن عفان ١٢ والمدني ثقة ١٢ ٣٨ ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ١٢ ٣٩ كذا في نسخة العيني ايضا والظاهر قلت لعائشة  
 كذا في رواية ابن حزم بخلافه في الاماني ١٢



لم ينبغ ان يكون القائم بهما الرجل واحدًا ورأينا الإقامة جعلت من اسباب الصلوة ايضاً واجمعوا انه لا بأس ان يتولاها غير الامام  
فكما كان يتولاها غير الامام وهي من الصلوة اقرب منها من الاذان كان لا بأس ان يتولاها غير الذي يتولى الاذان فهذا هو النظر وهو قول  
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى -

### باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن وفي حديث مالك النداء فقولوا مثل ما يقول وفي حديث مالك ما يقول المؤذن  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس فذكر مثله <sup>اخبرنا يونس</sup> حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوثة قال انا  
كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص  
يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله  
عليه بها عشرًا ثم سلوا الله تعالى الى الوسيلة فانها منزل في الجنة لا ينبغي لاحد لا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو من  
سأل الله الى الوسيلة حكى له الشافعية <sup>حدثنا</sup> ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة <sup>حدثنا</sup> ابن ابي داود واهمدا بن داود  
قالا حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المليم عن عبد الله بن عتبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
اذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت <sup>حدثنا</sup> محمد بن محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني محمد بن عمرو  
الليثي عن ابيه عن جدّه قال كنا عند معاوية فاذا المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن  
فقولوا مثل مقالته او كما قال قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ  
من اذانه <sup>وخالقهم</sup> في ذلك اخرون فقالوا ليس لقوله حتى على الصلوة حتى على الفلاح معنى لان ذلك انما يقول المؤذن ليدعوه  
الناس الى الصلوة والى الفلاح والسامع لا يقول من ذلك على جهة دعاء الناس الى ذلك انما يقوله على جهة الذكر وليس هذا من  
الذكر فينبغي له ان يجعل مكان ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاخر وهو لاجل ولا قوة الا بالله فكان  
من الحجّة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون قوله فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت اي فقولوا مثل ما ابتدأ به الاذان من التكبير  
وشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير والشهادة هما المقصود اليهما بقوله مثل ما يقول وقد  
قصد الى ذلك في حديث ابي هريرة <sup>حدثنا</sup> احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد

### باب ما يستحب للرجل ان يقول اذا سمع الاذان

١٤ يونس عن ابن شهاب هو ابن يزيد الايلي ١٣ والحدِيث اخبرنا ابو عثمان في سننه ١٢ عن عطاء بن يزيد الليثي الذي ثقة ١٢ ١٣ قيل ان لفظ المؤذن بهنلدرج  
لكن لاجته عليه ١٣ عثمان بن عمر بن عمار بن قانس ثقة ١٢ والحدِيث اخبرنا الدارمي ١٢ ١٣ البوزرعة وهب الله بن راشد قال ابو حاتم محمد بن حنبل الصدوق وقال الترمذي بعد ما  
اخرج حديث ابي سعيد بن ابي ذر في الباب عن ابي رافع والي هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وما نشئ ومعاوية بن انس ومعاوية ١٢ حيوثة هو ابن شريك بن  
صفوان التميمي ثقة ثبت فقيه ١٢ كعب بن علقمة بن كعب المعري صدوق ١٢ عبد الرحمن بن جبير المعري ثقة ١٢ والحدِيث اخبرنا مسلم والرواد ود والنسائي ١٢ ٩  
ابو بشر بكر الموصلة جعفر بن اياس ثقة ١٢ ابو الميخ بن اسامة الهذلي ثقة ١٢ عبد الله بن عتبة بن عتبة بالمشاة ابن ابي سفيان المدني مقبول ١٢ اخبرنا ابن ماجه واهمدا بن داود  
١٣ عن محمد بن عبد الله بن المشي الانصاري ثقة ١٢ ١٣ محمد بن عمرو بن نافع بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق ١٢ قال في التنب حديث معاوية بن روى  
بالفاظ مختلفة ولها قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روى مثل ما يقول طائفة وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان الى آخره وهو  
رواية الطحاوي وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء الا قول على الصلوة حتى على الفلاح فانه يقول فيما لاجل ولا قوة الا بالله ثم يتم الاذان وهو رواية البطي  
في الكبير وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية عبد الرزاق في مصنفه وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى  
وهو ان يقول المؤذن حتى يبلغ حتى على الصلوة حتى على الفلاح فيقول لاجل ولا قوة الا بالله يدرك كل كلمة منهما مرتين على حسب ما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يتم  
الاذان وهو رواية البخاري ١٣ ١٥ فذهب قوم الخصال في التنب ارادوا بالقوم هؤلاء النخعي والشافعي واحمد في رواية وانما في اخرى فانهم قالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما  
يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه واستدلوا على ذلك بالاحاديث المذكورة واليه ذهب اهل الظاهر ايضا وقال ابن حزم في المحلى ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن سواء من  
اول الاذان الى آخره سواء كان في غير صلوة او في صلوة فرض او نافلة ماش قول المؤذن حتى على الصلوة حتى على الفلاح فانه لا يقولها في الصلوة ويقولها في غير الصلوة فاذا تم الصلوة فليقل  
ذلك واذا قال سامع الاذان لاجل ولا قوة الا بالله مكان حتى على الصلوة حتى على الفلاح فحسن ١٣ ١٦ قوله وحسب النعم الخ قال في التنب ارادوا بهم الثوري وابا عبيدة وابا يوسف  
وحسبوا واحمد في الصحيح وما كان في رواية ١٣ ١٦ قوله ولا حول الا قال العين في التنب يجوز فيه خمسة اوجه الاول فتحها بلا تنوين والثاني في فتح الاول ونصب الثاني منون والثالث  
رفعها منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منوناً والثامن مسكاه ويقال فيه لاجل ولا قوة والاول المستطاعة الالمشية الله تعالى وقيل معناه لاجل  
في دفع الشر ولا قوة في تحصيل الخير الا بالله وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنان معناه لاجل من معصية الله العصمة ولا قوة على طاعة الاممونة ١٣ ١٨ ابراهيم بن محمد بن الجبار  
الملك بن عم الامام الشافعي صدوق ١٣ ١٩ عبد الله بن رجاء المكي ثقة ١٣ والحدِيث اخبرنا ابو محمد المدني في سننه ١٣ عباد اسمع عبد الرحمن بن اسحاق المدني صدوق ١٣  
والحدِيث اخبرنا ابن ماجه ايضا ١٣

ابن اسحق عن ابن شهاب ح وحدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد  
 ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما ما روى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم في قوله عند ذلك لا حول ولا قوة الا بالله وفي الحوض على ذلك فما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد القروي قال ثنا  
 اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن عزيبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابيه عن جداه عمر بن الخطاب ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد  
 ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة فقال لا حول ولا قوة الا بالله  
 ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر فقال الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا  
 الله من قلبه دخل الجنة **ح ٥٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن الحسين  
 عن ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال مثل ما قال واذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح قال لا حول  
 ولا قوة الا بالله **ح ٥٥** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم القرشي  
 عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال كنا عند معاوية بن ابي سفيان فاذا المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر  
 فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله  
 حتى بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله قال يحيى وحدثني رجل ان معاوية لما قال ذلك قال هكذا سمعنا نبيكم يقول  
**ح ٥٦** ثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جداه ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٥٧** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني ايضا يعني داود بن عبد الرحمن  
 عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثل ذلك ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول **ح ٥٨** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا جابر بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن يحيى الانصاري ان عيسى بن محمد اخبر  
 عن عبد الله بن علقمة بن وقاص فذكر نحوه **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقول عند الاذان ويأمر به  
 ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس عن عاصم بن سعد بن ابي  
 وقاص عن سعد بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن انا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له  
 وان محمدا رسوله رضي الله به ربنا وبنا لاسلام ديننا غفر له ذنبه **ح ٥٩** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن يوسف  
 قال ثنا الليث فذكر باسنادة مثله **ح ٦٠** ثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن

**٢١** بشر بن مكرم المؤدبة ثم حجة - ابن المفضل البصري ثقة ثبت **٢٢** عبد الرحمن بن اسحق هو عباد بن اسحق المذكور آنفا **٢٣** اسحق بن  
 محمد بن اسمعيل القروي بنح الفاروق والصادق **٢٤** اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير ثقة **٢٥** عمارة بن عزيبة بنح المعجزة وكسر الزاي بعدها تخا نيرة ثقيلة لابي اس بن **٢٦**  
**٢٧** فريب بنح معزة وموهدين معزة ابن عبد الرحمن بن فريب ثقة **٢٨** حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولد في جيزة النبي صلى الله عليه وسلم **٢٩** والحديث اخرجه مسلم و  
 ابوداود والنسائي **٣٠** سعيد بن الحسين بن سليمان الاصبلي ثقة حافظ **٣١** عامر بن محمد بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف اخرجه لاصحاب السنن  
 والبخاري في خلق افعال العباد **٣٢** علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين ثقة ثبت فقيه فاضل **٣٣** الوراق القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **٣٤**  
**٣٥** هشام بن ابي عبد الله هو الدستوائي **٣٦** محمد بن ابراهيم بن المحدث القريشي ثقة **٣٧** عيسى بن طلحة بن عبيد الله بنح عبيد الله بنح عاصم بن  
 والحديث اخرجه البخاري منقرا ورواه ابو نعيم والاسمعيلى بنح عامر بن محمد بن عاصم بن عمر بن الخطاب في الحديث اخرجه الطبراني في الكبير فقال حدثنا معاوية بن  
 المشي حدثنا مسدد عن يحيى بن محمد بن عمرو بن عروة بن عيسى بن محمد بن عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح  
**٣٨** داود بن عبد الرحمن بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح  
 داود بن عبد الرحمن بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح  
 انا داود بن عبد الرحمن بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح  
 علقمة بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح  
 قلت كذا في نسخة العيني ايضا بدون ذكر ابيه علقمة بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح  
 حدثنا جراح قال ابن جريح بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح  
 من الصحابة ولذلك عد الحافظ في تقريبه من الطبقة السادسة والثامنة **٤٢** جراح بن محمد الطميصي الاخير ثقة ثبت تغير في آخر عمره **٤٣** قول عيسى بن محمد كذا في نسخة  
 العيني ايضا لكن قال في الشرح وقد وقع في النسخ كلها عيسى بن محمد وهو غلط والصواب عيسى بن عمرو **٤٤** والحديث اخرجه البيهقي في المعرفة **٤٥** الحكم بنح عاصم بن عمر بن الخطاب بنح  
 المطبى صدوق **٤٦** عامر بن سعد بن الحسين بن ابي وقاص الزهري المدني ثقة يروي عن ابيه والحديث رواه مسلم واصحاب السنن الاربعين والسنن عن سعد **٤٧**  
 عبد الله بن يوسف القيسي ثقة متقن **٤٨**

عبيد الله بن المغيرة عن الحكميم بن عبد الله بن قيس فذكر مثله باسناده وزاد انه قال من قال حين يسمع المؤذن يتشهد **ح** ثنا  
محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو عمر البرزنجي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله  
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكب المنادي فيكب ثم يشهد ان لا اله الا الله وان  
محمد رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمد الوسيلة واجعله في الاعلين درجة وفي المصطفين محبته وفي المقربين  
ذكره الاوجب له شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة **ح** ثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا علي بن عياش  
قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال اللهم  
رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط محمد الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته **ح** ثنا فهد قال ثنا  
ابو نعيم الطحان قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق عن حفصة بنت ابي كثير عن امها قالت علفتني ام سلمة وقالت علني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبالك ليك واستدبار نهارك واصوات  
دعواتك وحضور صلواتك اغفر لي فهذا الاثار تدل على انه اراد بما يقال عند الاذان الذكر فكل الاذان ذكر غير حي على الصلوة  
حي على الفلاح فانها دعاء فما كان من الاذان ذكر فينبغي للسامع ان يقوله وما كان منه دعاء الى الصلوة فالذكر الذي هو غير فضل  
منه وادعى ان يقال وقد قال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثله ما يقول على الوجوب وخالقه  
في ذلك اخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب وكان من الحجاة لهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن  
معاذ بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الاحوص عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع منا ديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال شهدان  
لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدأنا فاذا هو صاحب ماشية اذركته الصلوة فنادى بهما  
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير ما قال فدال ذلك ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي  
يقول ان ذلك ليس على الاجاب وانه على الاستحباب والتدبئة الى الخيرة واصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان  
يقولوه في دبر الصلوات وما شبه ذلك

### باب مواقيت الصلوة

**ح** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان بن عباد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن


**٥٤٤** عبيد الله بن المغيرة عن محمد بن النعمان السقطي بنحوه الى السقط وهو المتاع الردي وبالله القطا والسقطي ثقة ١٢ قاموس **٥٤٩** اخوه زاي مجزة اسم حفص بن سليمان الازدي متروك الحديث مع امامته في القرارة ١٣ **٥٥٠** كما اخبر الطبراني بلفظ اعطاء ١٢ **٥٥١** قولوه في القرن  
ذكرة كذا في رواية الطبراني **٥٥٢** قلت الحديث اخبر الطبراني في العيص من ١٢ وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم بحق هذه الدعوة التامة والصلوة  
القائمة أنت محمد الوسيلة والفقير واليه المقام المحمود الذي وعدته جلست له شفاعتي يوم القيمة اخبره يمين اسناد الطحاوي ١٢ **٥٥٣** هكذا في نسخة العين ايضا والصواب في حديث  
جابر بن عبد الله است **٥٥٤** كما في رواية البخاري واصحاب السنن ١٢ **٥٥٥** الونيم هو طراز بن مرد ١٢ **٥٥٥** حفصة بنت ابي كثير يدركها في الثقات ١٢  
**٥٥٦** عن اما قال العين في النب لم ادر من هي ولا وقتت على اسمها ولم يزل يعينها والصح عن حفصة بنت ابي كثير عن ابيها ابي كثير من روى في روى الترمذي حيث قال ثنا حسن بن علي بن  
الاسود قال ثنا محمد بن فضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن حفصة بنت ابي كثير عن ابيها ابي كثير من ام سلمة قالت علني الا قال الترمذي هذا حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه وحفصة بنت ابي كثير  
لا نعرفها ولا ابائها اخبره في ابواب الدعوات ١٢ **٥٥٦** اخبر الترمذي في الدعوات والبر اواد والطبراني اخبره عن طريقين عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة  
بدون واسطه حفصة عن عبد الرحمن بن اسحق عن حفصة بنت ابي كثير عن ابيها ابي كثير عن ام سلمة ١٣ **٥٥٨** قال العين نظرت والعاقل فيه قوله انظر  
**٥٥٩** اولها القوم هؤلاء ابا حفصة وابي يوسف ومحمد بن ابي داود وابي اسحق بن عباد بن مالك والظاهرية ١٢ **٥٦٠** اولها هم الشافعي واما مالك واحمد وجوزاء الفقهاء وهو اختيار الطحاوي ١٢  
نحوه عنقرا **٥٦١** عبيد الله بن المغيرة الجدي معاذ بن معاذ البصري ثقة حافظ بروي عن ابيه وهو ايضا ثقة ١٢ **٥٦٢** ابو الاحوص عوف بن مالك الكوفي ثقة ١٢ والحديث  
اخبره البيهقي ١٢

### باب مواقيت الصلوة

**٥** هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة هكذا الصواب في نسبة وقوع في الخلاصة بين عياش وابي ربيعة ايضا عهد الله وهو خطأ قال العمل مدني ثقة ١٢  
**٦** حكيم بن حكيم بكبرا فيما بين عباد بن سهل بن عبيد بن عباد بن عباد بن مالك والظاهرية ١٢ **٥٦٣** عباد بن سهل **٥٦٤** وسقط هذا الحديث عن نسخة العين وذكر مولانا محمد يوسف في شرحه ان وقع عند  
البيهقي ايضا نحوه اخبره من طريق الحسين بن حفص عن سفیان بن عبد الرحمن بن الحارث ولا يخفى ان ذكر سهل في نسبة خطأ فاحش فان اصحاب الرجال مسقون على ان عبادا هو ابن حنيف  
وان سلتا هو اخو عبادا ابوه قال الحافظ في تفريره وتمد به حكيم بن عباد بن عباد بن عباد بن عباد بن عباد بن عباد بن عباد بن عباد بن عباد بن عباد بن عباد بن عباد بن  
حكيم واما سهل بن حنيف والد ابي امامة فهو عم ابي حكيم بن عباد بن حنيف وهذه صيغة نسبه  
(لاحظ الصورة النسب في الصفحة الآتية)

حَنِيفٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ افْطَرَ الصَّائِمَ وَصَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى بِي الفَجْرَ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ مِنَ الخَدَّ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ وَصَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ افْطَرَ الصَّائِمَ وَصَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ وَصَلَّى بِي الخُدَاةَ عِنْدَ مَا اسْفَرَتْهُ التَّفَتُّ إِلَى فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ هَذَا وَقْتُ الْانْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْجَةَ قَالَ ثنا بَكْبَكُ بْنُ الْأَشْجَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ السَّاعِدِيِّ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ قَامَتِ قَائِمَةٌ وَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ثُمَّ أَمَّنِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَصَلَّى الظُّهْرَ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى العَصْرَ وَالفَتْحُ قَاهِمَانِ وَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى العِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ ثنا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنِّيَّانِي قَالَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جِبْرِيلُ يَعْلَمُكُمْ أَمْرًا دِينَكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي العِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ ذَهَبَتِ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثنا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ قَالَ ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّى مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ قَبْلَ غَيْبِ الشَّفَقِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَاسْفَرَتْهُ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ كَانَ فِي الْإِنْسَانِ مِثْلِهِ ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ غَيْبِ الشَّفَقِ ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ شَطْرُ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثنا حَاجِبُ بْنُ الْمُهَالِ قَالَ ثنا هَامُ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاةَ مَعَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ فَجَعَلَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ فَجَعَلَ ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا مِنَ العَدْلِ فَاتَّخَذَ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ مَا بَيْنَ صَلَاتِي فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ وَقْتُ كُلِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ ثنا بَدْرُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَأَلَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَمْرًا بِهَا فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ وَالنَّاسَ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَلَمْ يَكُنْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَخْرَجَ الفَجْرَ مِنَ العَدْلِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ثُمَّ أَخْرَجَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنَ العَصْرِ ثُمَّ أَخْرَجَ العِشَاءَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ امْحَرَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَخْرَجَ المَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سِقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ أَخْرَجَ العِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ اصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ ثنا اسْمَعِيلُ بْنُ سَالِحٍ قَالَ ثنا اسْحَقُ بْنُ

٣ نافع بن جبيرة بن مطعم المدني ثقة قاض ١٢ ٤ عبد الملك بن سعيد بن كسر العيين ابن  
 سويد الساعدي الاشاري المدني ثقة ١٢ ٥ الفضل بن الفتح بن موسى السيني بمهمله مكسورة و نونين ثقة ثبت ١٢  
 ٦ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق ١٢ ٧ الخولصة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة ١٢ ٨  
 حامد الالاف بن المهدي والميم بن يحيى السلمي ثقة حافظ ١٢ ٩ عبد الله بن الحارث بن عبد الملك الخزومي المكي ثقة ١٢  
 ١٠ ثور بن يزيد بن اولاد بني الحنظلي الحنظلي ثقة ثبت ١٢ ١١ سليمان بن موسى الاموي لقبه الاشتر صدوق فقيه ١٢  
 ١٢ بدر بن عروة وداد بن مهران بن عثمان الاموي مولا لهم الكوفي ثقة اخرج له السلم والنسائي ١٢ ١٣ ابو بكر بن موسى  
 الاشعري مشهور بكثرة ثقة ١٢ ١٤ اسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي نزيل مكة والده محمد ثقة ١٢ ١٥  
 اسحاق بن يوسف بن مرداس المعروف بالازرق ثقة ١٢



يوسف عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا قال فلما زالت الشمس امرئلاً فأذن ثم امره فأقام الظهر ثم امره فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم امره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان في اليوم الثاني امره فأذن للظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم فيما بين ما رأيتم قاصاً ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في صلاة الفجر فلم يختلفوا عنه فيه أنه صلاها في اليوم الأول حين طلع الفجر وهو أول وقتها وصلها في اليوم الثاني حين كادت الشمس أن تطلع وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وأخر وقتها حين تطلع الشمس وأما ما ذكره في صلاة الظهر فإنه ذكره أنه صلاها حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها وأما آخر وقتها فإن ابن عباس وأبا سعيد وجابر وأبا هريرة رَوَوْا عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله فأحتمل أن يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيء مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد ما أحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله وهذا جائز في اللغة قال الله عز وجل وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَدْسِرْخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْإِمْسَاكُ وَالتَّسْرِيمُ مقصوداً به أن يفعل بعد بلوغ الأجل لأنها بعد بلوغ الأجل قد بانت وحرم عليه أن يمسكها وقد بين الله عز وجل ذلك في موضع آخر فقال وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فَخبر الله عز وجل أن لهن بعد بلوغ أجلهن أن ينكحن فثبت بذلك أن ما جعل للزواج عليهن في الآية الأخرى إنما هو في قرب بلوغ الأجل لا بعد بلوغ الأجل فكذلك ما روى عن ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله فيكون الظل إذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر والليل على ما ذكرنا من ذلك أن الذين ذكروا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في هذه الآثار أيضاً أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال ما بين هذين وقتاً فاستحال أن يكون ما بينهما وقت وقد جمعها في وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله أعلم على ما ذكرنا وقد دل على ذلك أيضاً ما في حديث أبي موسى وذلك أنه قال فيما أخبر عن صلاة في اليوم الثاني ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من العصر فأخبر أنه إنما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر فثبت بذلك إذا جمعت في هذه الروايات أن ما بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وقت العصر أنه محال أن يكون وقتاً للظهر لاخباراً أن الوقت الذي لكل صلاة فيما بين صلاتي في اليومين وقد دل على ذلك أيضاً ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلاة أولاً وأخراً وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر فثبت بذلك أن دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر وأما ما ذكره عنه في صلاة العصر فلم يختلف عنه أنه صلاها في أول يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه فثبت أن ذلك هو أول وقتها وذكره أنه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال الوقت فيما بين هذين فأحتمل أن يكون ذلك هو آخر وقتها الذي إذا خرج قاتت واحتمل أن يكون هو الوقت الذي لا ينبغي أن تؤخر الصلاة حتى يخرج وأن من صلاها بعده وأن كان قد صلاها في وقتها مفترط لأنه قد فات من وقتها ما فيه الفضل وإن كانت لم تفت بعد وقل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أن الرجل ليصلي الصلاة ولم تفته وما فاتته من وقتها خير له من أهله وماله فثبت بذلك أن الصلاة في خاص من الوقت أفضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت ويحتمل أن يكون الوقت الذي لا ينبغي أن تؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه في اليوم الثاني وقد دل على ما ذكرنا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلاة أولاً وأخراً وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عمرو قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنا ثلث مرار فرجع مرة ولم يرفع مرتين فذكر مثله ففي هذا الاثران آخر وقتها حين تصفر الشمس وذلك بعد ما يصير الظل قاتتين قد دل ذلك أن الوقت الذي قصد رسول الله

١٩ سليمان بن بريدة بن الحبيب ثم روى عن أبيه ولا صفة ١٢ كاه محمد بن فضيل بالتحضير ابن غزوان صدوق ١٣ هـ أبو صالح ذكوان الزيات المدني ثقة ثبت

١٩ أبو أيوب السمرقندي ويقال حبيب بن مالك ثقة ١٢ هـ عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢

صلى الله عليه وسلم في الآثار الأولى من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذي اذا خرج فانت الصلوة بخروجه حتى تصم هذه الآثار ولا تتصا وغير  
 ان قوما ذهبوا الى ان اخر وقتها الى غروب الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سفيان  
 ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك  
 الصلوة ومن ادرك ركعتين من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك **ح** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا  
 سعيد اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سيلة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن  
 عمر قال ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار و بسير بن سعيد وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر  
**ح** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
**قالوا** فلما كان من ادرك من العصر ما ذكر في هذه الآثار صار مداركها ثبت ان اخر وقتها هو غروب الشمس ومن قال بذلك ابو حنيفة  
 و ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى فكان من حجة من ذهب الى ان اخر وقتها الى ان تتغير الشمس ما قد روي عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من نهي عن الصلوة عند غروب الشمس فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن  
 عاصم عن زير قال قال لي عبد الله كنانة عن النبي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار **ح** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا  
 حبان بن هلال قال ثناهما قال ثنا قتادة عن محمد بن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة اذا طلع قرن الشمس  
 او غاب قرن الشمس **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني  
 قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها ان نُصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين  
 تقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تصيف الشمس للغروب حتى تغرب **ح** ثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو فضة قال ثنا الرازي عن هشام بن  
 عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحركوا ابصلا تكمل طلوع الشمس ولا غروبها واذ بدأ حاجب الشمس  
 فاجروا الصلوة حتى تبرزوا اذا غاب حاجب الشمس فاجروا الصلوة حتى تغيب **ح** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن  
 نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحركوا احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **ح** ثنا محمد بن خزيمة  
 قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن عائشة قالت وهم عمر بن الخطاب رضوا الله عنهم انما نهى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان نتحرى طلوع الشمس او غروبها **ح** ثنا جابر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح قال حدثني ابو بصير  
 وصخر بن حبيب وابو طلحة عن ابي امامة الباهلي قال قال عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها تظلم بين  
 قرني الشيطان وهي ساعة الكفار فدفع الصلوة حتى ترتفع ويذهب شعاعها ثم الصلوة محضورة مشهودة الى ان يتصيف النهار  
 فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتُسجَر قدح الصلوة حتى يبقى النقي ثم الصلوة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها  
 تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة الكفار **ح** ٩١ ثنا ابو بكر بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال  
 سمعت المهلب بن ابي صفرة يحدث عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع  
 بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان **قالوا** فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب

ارادوا لعموم هؤلاء اما صفة والاروسف ومحمد اذ قرين الهذيل وما كان في رواية ابن وهب فانهم قالوا اخر وقت العصر غروب الشمس ١٢ ٢٢٢ سيبويه في قوله ان من لم يكن قد صلى  
 عن ابيه ١٢ ٢٢٣ سعيد بن ابي عروة ١٢ والحدِيث اخر مسلم العدني في سننه ١٢ ن ٢٢٤ بشر بن الموردة وسكون المعجم ابن عمر بن الخطاب بن ابي هريرة في قوله  
 وسكون المعجم ابن سعيد المدني العابد ثقة ١٢ ٢٢٥ اخره النسائي وابن ماجه ١٢ ن ٢٢٦ من ذهب قال البيهقي اراد بقوله من ذهب الى آخره الشافعي في قوله واحمد في الصحيح عند  
 ما كان في المشورة وجور اصحابه والحن بن زياد من اصحاب ابي حنيفة واسحق وداود فانهم ذهبوا الى ان اخر وقت العصر الى تغير الشمس واختاره الطحاوي ايضا على ما يفهم من كلامه ١٢ ٢٢٨  
 حبان بن ينج اول ثم موردة ابن بلال البصري ثقة ١٢ ٢٢٩ عن محمد بن زيد بن ثابت كذا في جميع النسخ المطبوعة ووقع في نسخة البيهقي عن محمد بن ابي جعفر محمد بن ابي سعد بن ابي وقاص قال  
 العلامة في الشرح وقد وقع في بعض النسخ عن محمد بن زيد بن ثابت بدون نسبة محمد فان صح يكون المراد من محمد بن سيرين كما هو كذلك في مسند احمد بن حنبل ١٢ ٢٣٠ مؤيد بن علي  
 بالتصغير اللخمي البصري صدوق يروي عن ابيه على ١٢ ٢٣١ ابو مصعب احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث الازهرى المدني الفقيه صدوق ١٢ ٢٣٢ عبد الله بن عمر بن الخطاب الكوفي ثقة ١٢ ٢٣٣  
 معلى بن اسد اخو بهز ثقة ثبت ١٢ ٢٣٤ عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني ثقة فاضل عايد ١٢ ٢٣٥ ابو يحيى سليمان بن عامر الحمصي ثقة ١٢ ٢٣٦ صفرة بن يحيى المعجمي وسكون الميم  
 وبعده الازهر بن حبيب بن يحيى المهلب بن ابي صهيب الحمصي ثقة اخرجه اصحاب السنن ١٢ ٢٣٧ ابو طلحة نعيم بن زياد الشامي ثقة ١٢ ٢٣٨ عمرو بن ابي عبد الله بن عيسى بن هاشم بن  
 بينهما موردة كلما مفتوحة صحابي اسلم ثقة ١٢ ٢٣٩ المهلب بن ابي صفرة بن يحيى القنادي المهلب وسكون القنادي ثقة في الامم وكان عارفا بالفتن الحرب ١٢



الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوة وان وقت العصر يخرج بدخوله فكان من حجة الآخرين عليهم انه روى في هذا الحديث النبي عن الصلوة عند غروب الشمس وروى في غيره من ادراك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر فكان في ذلك اباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت فجعل النبي في الحديث الاول على غير الذي ابيح في الحديث الاخر حتى لا يتضاد الحديثان فهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لا يتضاد واما وجه النظر عندنا في ذلك فاننا رأينا وقت الظهر الصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله وقضاء كل صلوة فائتة وكذلك ما اتفق عليه انه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه واما النبي عن التطوع خاصة فيه فكان كل وقت قد اتفق عليه انه وقت لصلوة من هذه الصلوات كل قد اجمع ان الصلوة الفائتة تقضى فيه فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوات المجمع عليها و ثبت ان غروب الشمس لا تقضى فيه صلوة فائتة بانفاقهم خرجت بذلك صفة اوقات الصلوات المكتوبات و ثبت ان لا تصلى فيه صلوة اصلا كنصف النهار وطلوع الشمس وان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر للدلالات التي شرحناها وبينناها فهذا هو النظر عندنا وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد و اما وقت المغرب فان في الآثار الاول كلها انه قد صلاها عند غروب الشمس وقد ذهب قوم الى خلاف ذلك فقالوا اول وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث بن سعد عن خير بن نعيم عن ابي هبيرة السبائي عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر بالمخض فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيغوها فمن حافظ عليها منكم اوتى اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد **ح ٨٩٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي ثم ذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر بالمخض وقال لا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها وكان قوله عندنا ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا اخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ويكون الشاهد هو الليل ولكن الذي رواه غير الليث تأول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب **ح ٨٩٤** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقالت مسروق يا ام المؤمنين رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يأتون عن الخير اما احدهما فيعجل المغرب ويعجل الافطار والاخر يؤخر المغرب حتى يبدا والنجوم ويؤخر الافطار يعني ابا موسى قالت ايها يعجل الصلوة والافطار قال عبد الله قالت عائشة كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٨٩٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس **ح ٨٩٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس **ح ٨٩٧** ثنا علي بن معبد قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب وقد روى في ذلك ايضا عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٨٩٨** ثنا سليمان بن

٢٣٠ فذا به  
 انظر الم قال يعني انظر بهذا الكلام الى ان وجه النظر والقاس هو ما ذهب اليه الشافعي ومن تبعه من ان وقت العصر الى ان تغيب الشمس وان وقت الغروب ليس بوقت العصر وان هذا اختياره  
 نفسه وقد ضالفت فيه ابا حنيفة واصحابه فلذلك قال فهد اهو النظر عندنا وهو خلاف قول ابي حنيفة **ح ٨٩١** وقد ذهب قوم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يصلي المغرب في كل وقت من اوقات  
 عطار بن ابي رباح وروى بن شبر **ح ٨٩٢** خير بن ابي عمير عن ابي نعيم بالفتح الحضرمي صدوق فقيه **ح ٨٩٣** ابو بصرة بعد الباء موحدة واخره باربعين مسنونا هو عبد الله بن هبيرة  
 السبائي بفتح المهملة والموحدة ثم هزة ثقفة **ح ٨٩٤** ابو تميم عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وفتح الميم ساكنة بعدها بمجره ثقفة مخففة **ح ٨٩٥** ابو بصرة بموحدة اسم جميل بفتح المهملة وقيل  
 بصرا وقيل بالميم ابن بكرة بالفتح الغفاري صحابي سكن مرموقات بها **ح ٨٩٦** والحديث اخرجه مسلم **ح ٨٩٧** بالمخض بفتح الميم وسكون الماد المهملة وفي آخره ضاد ومجره وهو الموضع الذي ترى فيه الاابل كذا قال  
 الضبي في الشعب وقال النودي هو تميم مضمومة وضماد مجر ثم تميم مفتوحة في موضع معروف وقال السندي على الشافعي هو على وزن محمد **ح ٨٩٨** عمارة بن عبد القيس الكوفي ثقفة ثبت **ح ٨٩٩**  
 ابو عطية الوداعي البهائي اسمه مالك ثقفة **ح ٩٠٠** عبد الله هو ابن مسعود **ح ٩٠١** والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي في تعجيل الفطر والناس في تافه السور والطالسي في مسند ابي عطية عن  
 عائشة **ح ٩٠٢** بشير بفتح الموحدة ابن ابي مسعود عتيق بن عمرو الانصاري المدني له رواية وقال العجل تا بفتح ثقفة **ح ٩٠٣** ابو مسعود والد بشر صحابي جليل بدرى **ح ٩٠٤** قلت الحديث  
 اخرجه الدرر القطنى ص ٩٣ والبيهقي ص ٣١ في تعجيل صلوة العصر والحكم ص ١٩٢ في استظهار الصلوة بعد الصلوة باسانيدهم عن الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب واخرجه  
 السنن الاثرية في بطول وقصة عمر بن عبد العزيز الا ان في اسنادها رواه ابي تميم ليست واسطة بين الليث والزهرى فالليث يروى بهذا الحديث عن الزهرى بواسطتين ويدرول واسطة والمصنف  
 رحمه الله اخبر بهذا الحديث بعين هذا الاسناد في باب الوقت الذي يصلى فيها النجم **ح ٩٠٥** محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب ثقفة **ح ٩٠٦** يزيد بن ابي عبيد بن جراح  
 الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع ثقفة **ح ٩٠٧**



سعيد الخدري و ابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل ثم صلاها وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان يكون صلاها قبل مضي الثلث فيكون مضي الثلث هو اخر وقتها واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روى في ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولاً و اخرها وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وعن اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس **ح ٩١٠** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثناهما م عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل **ح ٩١١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنى ثلث مرات فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله فثبت بهذه الاثارة ان ما بعد ثلث الليل ايضاً هو وقت من وقت العشاء الاخرة وقد روى في ذلك ايضاً ما يدل على ذلك **ح ٩١٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده ولا ندري اشئ شغل في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يتقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى **ح ٩١٣** ثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن سليمان بن ابي سفيان عن جابر قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً حتى اذا انتصف الليل او بلغ ذلك خرج الينا فقال صلى الناس و رقدوا وانتم تنتظرون هذه الصلوة اما انكم لن تزالوا في صلوة ما انتظروها **ح ٩١٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة ان عائشة قالت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعمرة حتى ناداه عمر قال نام الناس والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ولا تصلي يومئذ الا بالمدينة قالت وكانوا يصلون العمرة فيما بين ان يغيب عسق الليل الى ثلث الليل **ح ٩١٥** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال انا حميد الطويل عن انس قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وانما و رقدوا و اولم تزالوا في صلوة ما انتظروها **ح ٩١٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال انا حماد قال انا ثابت انهم سألوا انس بن مالك اكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم قال نعم ثم قال اخر العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل او الى شطر الليل ثم ذكر مثله ففي هذه الآثار انه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مضي ثلث الليل فثبت بذلك ان مضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم ان افضل وقت العشاء الاخرة التي يصلي فيه هو من حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة ثم ما بعد ذلك الى ان يمضي نصف الليل في الفضل دون ذلك حتى لا تتضاد هذه الآثار ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شئ فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال انا يحيى بن ايوب وعبد الله بن عمرو بن عيسى عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ذات ليلة الى شطر الليل ثم انصرف فاقبل علينا بوجهه بعد ما صلى بنا فقال قد صلى الناس و رقدوا و اولم تزالوا في صلوة ما انتظروها **ح ٩١٧** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس بن مالك مثله **ح ٩١٨** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذه الآثار انه صلاها بعد مضي نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقيت من وقتها بقية بعد مضي نصف الليل وقد روى عنه في ذلك ايضاً ما هو ادل من هذا **ح ٩٢٠** ثنا علي بن معبد و ابوبشر الرقي قال ثنا جابر بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني المغيرة بن حكيم

٤٤٢ محمد بن فضيل مصغر ابن غزوان الكوفي صدوق ١٣ ٤٤٣ ابو ايوب الرازي اسمعيل بن اوصيب بن مالك ثقة ١٢ ٤٤٤ الحسن بن علي بن عمير بن اعين شقيق العمري صدوق ١٣ ٤٤٥ جرير بن ابي عبد الحميد الكوفي ثقة ١٢ ٤٤٦ منصور بن ابي المعتمر ١٣ ٤٤٧ الحكم بن عتيق الكوفي ثقة ١٣ ٤٤٨ زائدة عن سليمان بن ابي داود الكوفي ثقة ١٣ ٤٤٩ زائدة عن سليمان بن ابي داود الكوفي ثقة ١٣ ٤٥٠ عفان بن مسلم بن عبد الله البجلي ثقة ثبت ١٣ ٤٥١ ثابت بن ايوب بن سلم البجلي ثقة ١٣ ٤٥٢ عبد الله بن عمر بن الخطاب الذي ضعيف الخرج له سلم واصحاب السنن ١٣ ٤٥٣ انس بن عياض البصري ثقة ١٣ ٤٥٤ اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ثقة ثبت ١٣ ٤٥٥ والمحدث الخرج النسائي ١٣ ٤٥٥ عبد الله بن صالح العمري كاتب الليث صدوق ١٣ والمحدث الخرج البخاري ١٣ ٤٥٦ المغيرة بن حكيم الصغاني بن المصعب بن نون ثقة ١٣

عن ام كلثوم بنت ابى بكر انهما اخبرته عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصله وقال انه لو قتها لولا ان اشق على امتي ففي هذا انه صلاها بعد مضى اكثر الليل و اخبر ان ذلك وقت لها فتبت بتصحيح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الاخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضى الليل كله ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضى ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله **وقل** روى ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ايضا ما يدل على ما ذكرنا **ح ٩٢١** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب ان وقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فلا تؤخروها الى ذلك الا من شغل ولا تناموا قبلها من نام قبلها فلا نامت عينه قالها ثلثا فهذا عمر قد روى عنه هذا وقد روى عنه ايضا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الخوصي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجران عمر بن الخطاب الى ابي موسى ان صل صلاة العشاء من العشاء الى نصف الليل اى حين شئت **ح ٩٢٢** ثنا ابو بكر قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله **ح ٩٢٣** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عبد الله بن عون عن محمد بن المهاجر مثله وزاد ولا ارى ذلك الا نصفه ذلك ففي هذا انه قد جعل له ان يصلها الى نصف الليل وقد جعل ذلك نصفاً **وقل** روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت **ح ٩٢٤** وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اى الليل شئت ولا تغفلها ففي هذا انه جعل الليل كله وقتا لها على ان لا يغفلها فوجه ذلك عندنا والله اعلم على ان تركه اياها الى ان يمضى نصف الليل اغفال لها وتركه اياها الى ان يمضى ثلث الليل ليس باغفال لها بل هو اخذ بالفضل الذي يطلب في وقتها وما بين هذين الوقتين نصف بين الامرين اى انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثاني فقد وافق هذا ايضا ما صرفنا اليه معنى ما قد منا ذكره مما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقل** روى عن ابي هريرة في ذلك من قوله ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث **ح ٩٢٥** وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبيد بن جريح انه قال لابي هريرة ما افراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر فهذا ابو هريرة قد جعل افراطها الذي به تفوت طلوع الفجر وقد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العشاء في اليوم الثاني حين سئل عن مواقيت الصلوة بعد ما مضت ساعة من الليل وفي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت العشاء الى نصف الليل فتبت بذلك ان وقتها الى طلوع الفجر ولكن بعضها افضل من بعض وجميع ما بيننا من هذه الاقاويل في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد الا ما بيننا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر فان ابا حنيفة قال هو الى ان يصير الظل مثليه هكذا روى عنه ابو يوسف فيما حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن بن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقد حدثني ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في ذلك اخر وقتها اذا صار الظل مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد ومحمد بن ابي حنيفة

**باب الجمع بين الصلوتين كيف هو**

**ح ٩٢٦** ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق توفى اليها وبى محل ثقة ١٢ **ح ٩٢٧** اسلم هو العدوي مولى عمر بن الخطاب ثقة مخفوم ١٢ **ح ٩٢٨** يزيد بن ابراهيم السمرى ثقة ثبت وطرف من هذا الحديث بهذا الاسناد تقدم عن قريب ١٢ **ح ٩٢٩** المهاجر غير منسوب ذكره البخاري وابن ماجة وقال بهي ذكره ابن حبان في ثقاته ابن عبيد بن كافي اللسان والتميم وقد مر ١٢ **ح ٩٣٠** هشام بن حسان الازدي من اثبت الناس في ابن سيرين ١٢ **ح ٩٣١** عبد الله بن عون بن اوطبان البصرى ثقة ثبت فاضل ١٢ **ح ٩٣٢** نافع بن جبير من طمع ثقة فاضل ١٢ **ح ٩٣٣** يزيد بن ابي حبيب سويده ثقة نقيه ١٢ **ح ٩٣٤** عبيد مصغر غير مصنف ابن جريح التيمي مولاهم المدني ثقة ١٢ **ح ٩٣٥** احمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي الواسطي عرف بالجلال ذكره ابو ابي حنيفة قاله ابن عدي كذا في اللسان ١٢ **ح ٩٣٦** علي بن معبد بن شداد الرقي ثقة نقيه ١٢ **ح ٩٣٧** محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ١٢ **ح ٩٣٨** احمد بن ابي عثمان بن عيسى الجعفي القنادي من ابا حنيفة ثقة ابن يونس ١٢ **ح ٩٣٩** ابن اشبل بالمشهور واليم هو محمد بن شجاع متروك ١٢ **ح ٩٤٠** الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الامام ابي حنيفة قال مسلم بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات واخره لابي بكر في مستدرکه والوعوانة في مستدرکه ١٢ **ح ٩٤١** ابن ابي عمير بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٤٢** ابو عمران بن محمد بن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٤٣** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٤٤** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٤٥** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٤٦** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٤٧** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٤٨** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٤٩** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٥٠** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٥١** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٥٢** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٥٣** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٥٤** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٥٥** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٥٦** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٥٧** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٥٨** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٥٩** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٦٠** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٦١** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٦٢** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٦٣** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٦٤** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٦٥** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٦٦** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٦٧** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٦٨** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٦٩** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٧٠** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٧١** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٧٢** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٧٣** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٧٤** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٧٥** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٧٦** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٧٧** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٧٨** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٧٩** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٨٠** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٨١** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٨٢** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٨٣** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٨٤** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٨٥** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٨٦** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٨٧** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٨٨** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٨٩** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٩٠** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٩١** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٩٢** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٩٣** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٩٤** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٩٥** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٩٦** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٩٧** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٩٨** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٩٩** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ١٠٠٠** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢

ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر **ح ٩٢٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن ابى الزبير المكي عن ابى الطفيل ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء **ح ٩٢٣** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة بن خالد عن ابى الزبير قال ثنا ابى الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل فذكر مثله قال قلت ما حملك على ذلك قال اراد ان لا يخرج امته **ح ٩٢٤** ثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا **ح ٩٢٥** ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال انا جابر ابن زيد انه سمع ابن عباس يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت لابي الشعثاء اظنه اخر الظهر ومجل العصر واخر المغرب ومجل العشاء قال وانا اظن ذلك **ح ٩٢٦** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابى الزبير المكي عن سعيد ابن جبيرة عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا عن غير خوف ولا سفر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة بن ابى الزبير فذكر باسنادة مثله قلت ما حملك على ذلك قال اراد ان لا يخرج امته **ح ٩٢٧** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابى الزبير فذكر باسنادة مثله **ح ٩٢٨** ثنا ابو بصير الجيزي قال ثنا عبدالله بن مسيلة القعنبى قال ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس مثله غير انه قال في غير سفر ولا مطر **ح ٩٢٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن عمار بن حدير عن عبدالله بن شقيق ان ابن عباس اخر صلوة المغرب ذات ليلة فقال رجل الصلوة الصلوة فقال لا ام لك اتعلنا بالصلوة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة **ح ٩٣٠** ثنا يزيد بن سنان وفهد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني نافع ان عبدالله بن عمر عجل السير ذات ليلة وكان قد استصرخ على بعض اهله ابنة ابى عبيد فسارحتي هم الشفق ان يغيب واصحابه ينادونه للصلوة فابى عليهم حتى اذا اكثر واغتم عليه قال انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء وانا اجمع بينهما **ح ٩٣١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء **ح ٩٣٢** ثنا فهد قال ثنا الحجازي قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير **ح ٩٣٣** ثنا فهد قال ثنا الحجازي قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي بجم عن اسمعيل بن ابى ذؤيب قال كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس هبنا ان نقول له الصلوة فسارحتي ذهبت فحمة العشاء رأينا بياض الافق فنزل فصلي ثلثا المغرب واثنين العشاء ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **ح ٩٣٤** ثنا محمد بن خزيمة و ابن ابى داود وعمران بن موسى الطائي قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاثنان في قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة لدرخص من غير خوف ولا علة **ح ٩٣٥** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراودي عن مالك بن انس عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرفت يعنى الصلوة **ح ٩٣٦** ثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابى كثير عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك ان

٦ اخرج البرز في مسنده ثنا احمد بن عثمان بن حكيم تاكر بن عبد الرحمن قال نا يحيى بن المختار عن ابن ابي ريثي نحوه وقال لا تعلم بروى عن عبدالله الا بهذا الاسناد واخرجه ابن ابى شيبه والطبراني ١٢ **ح ٩٣٧** ابو الطفيل عامر بن واثلثة راى النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ **ح ٩٣٨** قوله تبوك . هي بلدة بين الحيرة والشام ١٢ **ح ٩٣٩** اخرج الجماعة ما خلا البخاري ١٣ **ح ٩٤٠** عبد الرحمن بن مهدي العبدي ثقة ثبت ١٣ **ح ٩٤١** قرة بن خالد السدوسي ثقة ضابط ١٣ **ح ٩٤٢** قوله " لا يخرج " من الاخراج والمعنى ان لا يوقع احد في الضيق ١٣ **ح ٩٤٣** اسمعيل ابن يحيى المزني ١٣ **ح ٩٤٤** محمد بن ادريس الامام الشافعي ١٣ **ح ٩٤٥** سفيان بن عيينة ١٣ **ح ٩٤٦** صالح بن نهان مولى التوءمة بلغ المشاة وسكون الواو بعد باهزة مفتوحة صدوق ١٣ **ح ٩٤٧** حجاج بن حماد بن ابى المنهال ١٣ **ح ٩٤٨** عمران بن حدير بن جندب ودال وراه مملات مصفرا ثقة ١٣ **ح ٩٤٩** نزار الطرقي والطرق المذكورة عن ابن عباس صحيحه ورجالهم كلهم ثقات ١٣ **ح ٩٥٠** قوله اتعلنا بالصلوة كذا في نسخة اليمنى ايضا والحمد لله اخرج مسلم والطيالسي واحمد والنسائي ثقات ١٣ **ح ٩٥١** والحمد لله اخرج مسلم والنسائي ١٣ **ح ٩٥٢** ابن ابي بجم هو عبد الله والبرنج اسمه يسار المكي ثقة ١٣ **ح ٩٥٣** اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابى ذؤيب الازدي ثقة ١٣ **ح ٩٥٤** اخرج النسائي ولفظ فسارحتي ذهب بياض الافق وجمدة العشاء ثم نزل الخ ويدر الخالف ما في رواية الطحاوي كما ترى ١٣ **ح ٩٥٥** هذه الطرق الاربعة عن ابن عمر كلها صحيحة ورجالها ثقات ١٣ **ح ٩٥٦** عمران بن موسى الطائي لم اقف على ترجمته الا ان المصنف ذكر كنيته في مشكله بابا الحسن ١٣ **ح ٩٥٧** الربيع بن يحيى بن مقسم الاثنان في بعض الالف وسكون الشين المعجمة ثم نون وبعد الالف نون ايضا صدوق ١٣ والحمد لله اخرج ابن جريح في نسخة ١٣ **ح ٩٥٨** علي بن عبد الرحمن ابن محمد بن المغيرة الكوفي ثقة ١٣ **ح ٩٥٩** نعيم بن حماد بن معاوية الزعري ثقة فقيه ١٣ **ح ٩٦٠** قال العيني في التوب وقع في بعض النسخ الصحيحة للنسائي بسرق بالقاف قال ابو جبري سرق اسم لوضع والحمد لله اخرج ابو داود والنسائي ١٣ **ح ٩٦١** مسلم بن ابراهيم القزويني ثقة مأمون ١٣ **ح ٩٦٢** ابان بن يزيد العطار ثقة ١٣ **ح ٩٦٣** يحيى بن ابى كثير الطائي ثقة ثبت ١٣ **ح ٩٦٤** حفص بن عبيد الله بن عبيد بن العبد بن انس بن مالك صدوق روى عن حماد ١٣ والحمد لله اخرج البخاري وابو يعلى والاسماعيلي في صحيحه والبرنجي في مسنده ١٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الظهر والعصر وقتها واحد قالوا  
 لذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت أحدهما وكذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتها وقت واحد لا يفوت أحدهما  
 حتى يخرج وقت الأخرى منهما **وخالقهم** في ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها  
 وقالوا أما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلواتين فقد روي عنه كما ذكرتم وليس في ذلك دليل أنه جمع بينهما في وقت  
 أحدهما فقد يحتمل أن يكون بجمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل أن يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد وهو روي ذلك عن  
 ابن عباس وعمر بن دينار من بعده فقال أهل المقالة الأولى قد وجدنا في بعض الآثار ما يدل على أن صفة الجمع الذي فعله صلى الله عليه وسلم  
 كما قلنا فذكرنا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمار بن الفضل قال ثنا سماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر **أشتر** صرخ على  
 صفية بنت أبي عبيد وهو بمكة فاقبل إلى المدينة فسار حتى غربت الشمس وبدأت النجوم وكان رجل يصعبه يقول الصلوة الصلوة  
 قال وقال له سالم الصلوة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير في سفر جمع بين الصلواتين وأنا أريد  
 أن أجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما **ح ٩٢٩** ثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن  
 نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جدد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 إذا جدد به السير جمع بينهما قالوا ففي هذا دليل على صفة جمعه صلى الله عليه وسلم كيف كان فكان من الحجاة عليهم **لخالقهم** أن  
 حديث أيوب الذي قال فيه فسار حتى غاب الشفق ثم نزل كل أصحاب نافع لم يذكر ذلك لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث ولا من  
 روي عنه حديث ابن عمر في هذا الباب وإنما أخبر بذلك من فعل ابن عمر وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع ولم يذكر كيف جمع فأما  
 حديث عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر كيف كان وأنه كان بعد ما غاب الشفق فقد يجوز أن  
 يكون أراد أن صلاته العشاء الأخرى التي بها كان جامعاً بين الصلواتين بعد ما غاب الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق  
 لأنه لم يكن قط جامعاً بينهما حتى صلى العشاء الأخرى فصار بذلك جامعاً بين المغرب والعشاء وقد روي ذلك غير أيوب مفسراً على  
 ما قلنا **ح ٩٥٠** ثنا فهد قال ثنا يحيى في قال ثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد قال أخبرني نافع ان ابن عمر جدد به السير فراح  
 روحه لم ينزل الا لظهور العصر وأخر المغرب حتى صرخ به سالم فقال الصلوة فصمت ابن عمر حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع  
 بينهما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا إذا جدد به السير ففي هذا الحديث ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق  
 فاحتمل ان يكون نافع بعد ما غاب الشفق في حديث أيوب انما أراد به قرينة من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روي عنه في ذلك **وقل**  
 روي هذا الحديث غير أسامة عن نافع كما رواه أسامة كما **ح ٩٥١** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر قال حدثني  
 نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمرو وهو يريد أرضاً قال فنزلنا منزلاً فاتاه رجل فقال له ان صفية بنت أبي عبيد **بها** ولا  
 اظن ان تُدركها فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش فسرونا حتى إذا غابت الشمس لم يُصَلِّ الصلوة وكان عهدى بصاحبى وهو محافظ على  
 الصلوة فلما أبطأ قلت الصلوة رحمتك الله فما التفت إلى ومضى كما هو حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت

٢٤٤ قال

أبو جعفر قال العيني في التنبؤ ارباب القوم يقولون مطار بن ابي رباح وطاوسا ومجاهدا وسالم بن عبد الله والسحمي بن زاوية والشافعي ومالك وحماد وداود وابا ثور فانهم قالوا وقت الظهر والعصر  
 واحد لا دليل ذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت أحدهما وكذلك المغرب والعشاء قال أبو عمر اختلف الفقهاء في هذا الباب فروي ابن القاسم عن مالك وهو رأي لا يجمع المسافر  
 في حج أو عمرة الا ان جدد السير أو ماتت فوات ارجع في آخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك في المغرب والعشاء الا ان يركل عند الزوال فيجمع بينهما في الصلاة بين الظهر والعصر ولم يذكر  
 في النشأين الجمع عند الزوال اول الوقت وقال سحنون هما كالظهور والعصر يجمع بينهما عند الزوال ١٢ **ح ٤٤٨** قال في التنبؤ اربابهم ابراهيم النخعي والحسن البصري ومكحولاً ومحمد بن سيرين  
 ومجاهد بن زيد وعمر بن دينار والثوري والاسود وعمر بن عبد العزيز وابا حنيفة وابا بوسيف ومحمد بن الحسن وزفر بن المنذر والليث بن سعد ومالك في رواية المدونة قال ابن بطال فانهم قالوا  
 كل صلوة لها وقت مخصوص لا يشرك الاخرى فلا يجوز الجمع الا في موضعين عرفه ومزولته وهو قول امين مسعود وسعد بن ابي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الاحكام وقول ابن عمر في  
 رواية الى داود انما قول النووي ان ابا بوسيف ومجاهدا الفاضل بينهما وان قولهما يقول الشافعي وحماد فقد رده عليه صاحب النونية في شرح البداية بان هذا اصل لعنما وقال عياض ابى ابو حنيفة وحدة  
 الجمع للمساكين على كراهة عن ابن سيرين والحسن البصري وروي عن مالك مشدود روي عن كراهية الرجال دون النساء قلت ترد قوله ابى ابو حنيفة وحدة من ذكرنا من الصحابة وان يجمعهم ان  
 قولهم مثل قوله ١٣ **ح ٤٤٩** عامر بن بهيتي لقب واسم محمد بن الفضل السدوسي البصري ثقة ثبت ١٣ **ح ٤٥٠** يحيى بن سفيان سعيد القطان عن عبيد بن عمير عن حفص بن غياث عن عامر بن عبد الله  
 اخبره ابو داود والترمذي ١٣ **ح ٤٥١** مثل سالم بن عبد الله واسماعيل بن ابي ذؤيب ١٣ **ح ٤٥٢** قول غير ارباب ١٣ **ح ٤٥٣** اسامة بن زيد هو الليثي ١٣ **ح ٤٥٤**  
 ومثل هذا يقع في الكلام كراهة حتى في كلام ابن عسقلان كما في قوله تعالى فاذا بلغن اهلن فامسكن من معرفت الآية معناه فاذا اشارن على بلوغ الاجل ١٣ **ح ٤٥٥** بشر بكسر الهمزة ابن بكر كبراً هو  
 القتيبي ثقة يفرغ ١٣ **ح ٤٥٦** ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الا انه في الشامى ثقة ١٣ والحديث اخبره النسائي ١٣ **ح ٤٥٧** لما بها قال العيني في التنبؤ ابو بكر اللام وتحفيف  
 الميم في محل الرفع على انها خبر لان في قوله ان صفية والمعنى صفية بالكتابة لما بين الضعف الشديد وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي لما بها بفتح اللام اي للذي بها من المرض الشديد  
 ابو بكر اللام اي هي في الشدة والنعيب لما بين المرض ١٣ **ح ٤٥٨** قول عمري العبد اللقاة والمعروفة اي من زينة وعرفته كان يحافظ على الصلوة ١٣ **ح ٤٥٩** وقد توارت الاكثاف في نسخة  
 العيني ايضا ووقع في سنن النسائي والدارقطني وقد توارى ١٣

ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا وكما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطاف بن خالد الخزومي عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر حتى اذا كنا ببعض الطريق استصرخ علي زوجته بنت ابي عبيد فراح مسرعاً حتى غابت الشمس فنودي بالصلاة فلم ينزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي فقلت الصلاة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير فكل هؤلاء يروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فالاول الاشياء بنا ان تحل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فيجعل ما روى عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيبوبة الشفق اذ كان قد روى عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاً لان حديث ايوب ايضاً فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين الصلوتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان وفي حديث ابن جابر بصفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى فان قالوا فقد روى عن انس ما قد فسرا لجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقييل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك مثله يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوماً جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق قالوا ففي هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر في وقت العصر وان جمعه بينهما كان كذلك فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا وقد يحتمل ان يكون صفة الجمع من كلام الزهري لا عن انس فانه قد كان كثيراً ما يفعل هذا يصل الحديث بكلامه حتى يتوهم ان ذلك في الحديث وقد يحتمل ان يكون قوله الى اول وقت العصر الى قرب اول وقت العصر فان كان معناه بعض ما صرفنا اليه مما لا يجب معه ان يكون صلاها في وقت العصر فلا حجة في هذا الحديث للذي يقول انه صلاها في وقت العصر وان كان اصل الحديث على انه صلاها في وقت العصر فكان ذلك هو جمعه بينهما فانه قد خالفه في ذلك عبد الله بن عمر فيما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفته في ذلك عائشة ايضاً حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعلى بن عمار عن ابن عمر عن ابي عبد الله بن زيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط في غير وقتها الا انه جمع بين الصلاتين بجمع وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها فنبت بما ذكرنا ان ما عين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا فهذا احكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المروية في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وقد ذكر فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف كما جمع بينهما في السفر فيجوز الاحد في الحضر لا في حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب تغيب الشمس ثم يصلى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريط في الصلاة ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن ابي عبد الله قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلاة الى وقت اخرى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تأخير الصلاة الى وقت التي بعدها تفريط وقد كان قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك انه اراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلاة الى وقت التي بعدها مفراطاً فاستحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بما كان به مفراطاً ولكنه جمع بينهما

٥٤٩ العطاف بتشديد الطاء آخره فاراد ابن خالد المدني صدوق بهم ١٢ والمديث اخبره الدارقطني ١٢٠٣ اشار بهذا الى ان اشنان من الثقات تابعاً اسامة فيما رواه عن نافع اهداهما عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي والاخر العطاف بن خالد بن عبد الله بن ١٢٠٤ قوله فكل هؤلاء اشار بهؤلاء الى اسامة ابن زيد وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وعطاف بن خالد فانهم كلهم روى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق واما ايوب السخيتاني فانه روى عن نافع حتى غاب الشفق ١٢٠٥ جابر بن اسمعيل المديني يقول ١٢٠٦ عقييل بن خالد الاموي ثقة ثبت ١٢٠٧ المديث اخبره ابو داود والنسائي والبيهقي ١٢٠٨ الحسن بن بكر بن بشر بالكوفة قال الكوفي صدوق ١٢٠٩ المعلى بن عمار الازدي الموصلي ثقة عابد فقيه ١٢٠٩ المغيرة بن زياد الجعفي الموصلي صدوق ١٢٠٩ قبيصة بن عقبة الكوفي صدوق ١٢٠٩ الفريابي بن محمد بن يوسف ثقة فاضل ١٢٠٩ سفيان بن الثوري ١٢٠٩ والمديث اخبره البخاري ومسلم والواد ود والنسائي ١٢٠٩ عمار بن عبد الله بن عمير مديني ثقة ثبت ١٢٠٩ الكوفي ثقة ثبت ١٢٠٩ ابن بريدة بن قيس النخعي ثقة ١٢٠٩ اسناد حديث ابن مسعود بنده صحيح على شرط البخاري ورجالهم رجال الصحيح ما خلا حسين بن نصر والفريابي ١٢٠٩ ولما اوجز عن الفقه ذهب جماعة الى الاخذ بظاهر المديث فيجوز الجمع في السفر للوجوه مطلقاً بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقاً ومادة ومن قال بذلك ابن بزر بن وديعة واشهب وابن المنذر والقائل الكبير وغيرهم ١٢٠٩ راجع في الكوكب ١٢٠٩ سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم المديني ثقة ثبت ١٢٠٩ ثابت بن عمار بن ابي اسلم البجلي ثقة ثبت ١٢٠٩ عبد الله بن رباح بالموحدة الانصاري المدني ثقة ١٢٠٩ البرقادة الحارثي ابن رجب الانصاري السلمي المدني شهيداً واحداً وما بعده ١٢٠٩

بخلاف ذلك فصلى كل صلوة منهما في وقتها وهذا ابن عباس قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلاتين ثم قد قال ما حدثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ثيب عن طائوس عن ابن عباس قال لا يفوت صلوة حتى يجئ وقت الأخرى فاخبر ابن عباس ان مجئ وقت الصلوة بعد الصلوة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما عمله من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين كان بخلاف صلاته احداهما في وقت الأخرى وقد قال ابوهريزة ايضا مثل ذلك **ح ٩٥٨** ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا قيس وشريك انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابوهريزة ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجئ وقت الأخرى قالوا وقد دل على ذلك ايضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا قيل لهما ما في هذا حجة تؤجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلوة **والدليل** على ذلك قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت اذا كان ما قبلها وما بعدها وقت كله ولم يكن ذلك دليلا على ان كل صلوة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات **وحجة** أخرى ان عبد الله بن عباس واباهرية قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلوة ثم قالوا في التفريط في الصلوة انه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها فثبت بذلك ان وقت كل صلوة من الصلوات خلاف وقت الصلوة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صلوة الصبح لا ينبغي ان تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان تؤخر عن وقتها ولا تقدم قبله فان اعتل معتل بالصلوة بعرفة وجمع قيل له قد رأيناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها كما في سائر الايام وصلى العصر في وقتها كما في سائر الايام وفعل مثل ذلك في المغرب العشاء بمزدلفة فصلى كل واحدة منهما في وقتها كما يصلى في سائر الايام كان مسيئا ولو فعل ذلك وهو مقدم او فعله وهو مسافر في غير عرفة وجمع لم يكن مسيئا فثبت بذلك ان عرفة وجمع مخصوصتان بهذا الحكم وان حكما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما فثبت بما ذكرنا ان ما رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجمع بين الصلاتين انه تأخير الأولى وتجيل الأخرى وكذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد لا يجمعون بينهما **ح ٩٥٩** ثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابوخيثمة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للجم فكننا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب العشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قد منا مائة **ح ٩٦٠** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن محمد النضلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابواسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعود في حجة فكان يؤخر الظهر ويجعل العصر ويؤخر المغرب ويجعل العشاء ويسفر بصلوة الغداة وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب من كيفية الجمع بين الصلاتين قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

### باب الصلوة الوسطى اي الصلوات

**ح ٩٦١** ثنا ابراهيم بن سليمان المرادي المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبير قال ان رهطا من قريش اجمعوا فربهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه غلامين لهما في الصلاة الوسطى فقال هي الظهر فقالوا فقلنا هي الظهر

٩٦٨ يرف هو ابن ابي سلمة صدوق ١٣ ٩٦٩ قيس هو ابن الريح الاسبدي الكوفي صدوق ١٣ ٩٧٠ شريك هو ابن عبد الله النخعي صدوق كثر الخرج للجماعة والبخاري تبعهما ١٣ ٩٧١ عثمان بن عبد الله بن موهب البجلي المدني ثقة ١٣ ٩٧٢ محمد بن النعمان بن بشير السقطي البجلي ثقة ١٣ ٩٧٣ يحيى بن يحيى بن بكير النشاوري ثقة ثبت امام ١٣ ٩٧٤ ابونعيم بن يعقوب البجلي ثقة ثبت امام ١٣ ٩٧٥ عاصم الاحول هو ابن سليمان ثقة ١٣ ٩٧٦ ابو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل ثقة ثبت محترم ١٣ ٩٧٧ سعد بن مسعود العيني ابن مالك هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة كما هو مصرح في رواية عبد الرزاق ١٣ الماني والديلمي اخبر ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن جرير الماني ١٣ ٩٧٨ عبد الله بن محمد بن علي بن فضال بنون وفاد مصغرا النضلي ابو جعفر الحارثي ثقة حافظ ١٣ .

### باب الصلوة الوسطى اي الصلوات

١ خالد بن عبد الرحمن الواسطي الخراساني صدوق ١٣ ٢ ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدني ثقة روي عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد ولم يسمع منهما ١٣ ٣ الزبير بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الكوفي ثقة ١٣ ٤ قال هي الظهر كذا في جميع النسخ المطبوعة وكذا هو في تاريخ البخاري ورواية النسائي والطبراني ٣٢٤ جلد ٢ ورواية احمد ايضا ووقع في نسخة اخرى مكانه فقال هي العصر والظاهر انهما وهم الكتاب ١٣ ٥ ققام اليربوعان منهم فسألاه فقال هي الظهر ثم انصرفا الى اسامة بن زيد فسألاه فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة البجلي ١٣



ثم انصرفنا الى اسامة بن زيد فسأله فقال هي الظهران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف الصفان  
والناس في قائمتهم وتجاثرهم فانزل الله تعالى حَا فِظُوا عَلٰى الصَّلٰوةِ الْوَسْطٰى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُنْتَهَيْنَ رِجَالٌ اَوْ  
اِحْرَقَنَ بِيَوْمِهِمْ **ح ٩٤٢** ثنا فهد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن الزبير بن عروة عن زيد بن ثابت  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير او قال بالهاجرة وكانت اتقل الصلوات على اصحابه فنزلت حَا فِظُوا عَلٰى الصَّلٰوةِ  
وَالصَّلٰوةِ الْوَسْطٰى لِان قَبِلَهَا صَلَاتَيْنِ بَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ **ح ٩٤٣** ثنا ابوشرا الرقي قال ثنا جاج بن محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمان عن  
عبد الرحمن بن ابيان بن عثمان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال هي الظهر **ح ٩٤٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة  
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله **ح ٩٤٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ما لكان حدثه عن داود بن الحصين  
عن ابن يربوع الخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك **ح ٩٤٦** ثنا ابن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوثة و ابن لهيعة قالانا ابو مخنف  
انه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابي يقول ذلك **ح ٩٤٧** ثنا يونس بن الفرج  
قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا موسى بن ربيعة عن الوليد بن ابى الوليد المدني عن عبد الرحمن بن افلح ان نضرا من اصحابه ارسلوه  
الى عبد الله بن عمر يسأله عن الصلوة الوسطى فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها التي في اثرا الضمى قال فردوني  
اليه الثانية فقلت يقرؤون عليك السلام ويقولون لك بين لنا اى صلوة هي فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها  
الصلوة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال وقد عرفنا ها هي الظهر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ما ذكرنا فقالوا هي  
الظهر واحتجوا في ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرناه عنه في حديث ربيع المؤذن وبما روينا في ذلك عن ابن عمر  
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله لِيُنْتَهَيْنَ اقوام او احرقن  
عليهم بيوتهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الآية  
فاستدل هو بذلك على انها الظهر فهذا قول من زيد بن ثابت ولم يزوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذه الآية عندنا  
دليل على ذلك لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية أنزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها فكانت الظهر فيما اريد وليست هي  
الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم  
في الصلوة التي يفرضون في حضورها لينتهين اقوام او احرقن عليهم بيوتهم يريد لينتهين اقوام عن تضييع هذه الصلوة التي قد  
امرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها او احرقن عليهم بيوتهم وليس في شئ من ذلك دليل على الصلوة الوسطى اى صلوة هي منهم وقد  
قال قوم ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المكين لصلوة الظهر وانما كان لصلوة الجمعة **ح ٩٤٨** ثنا ابن داود قال ثنا احمد  
ابن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقوم  
يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم فهذا ابن مسعود يخبر ان قول  
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان للمتخلفين عن الجمعة في بيوتهم ولم يستدل هو بذلك على ان الجمعة هي الصلوة الوسطى بل قال  
بصد ذلك وانها العصر وسأني بذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقد وافق ابن مسعود على ما قال من ذلك غيره من التابعين  
**ح ٩٤٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال زعم حميد وغيره عن الحسن قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله

**٩٤٥** عمرو بن الفتح ابن مرزوق ابو عثمان الباهلي ثقة لاهام ١٣ والمدينة اخبر ابو داود و

البخاري في تاريخه الكبير ١٢ **٩٤٥** عمرو بن الفتح ابن ابي حكيم الواسطي ثقة ١٢ **٩٤٥** عروة بن الزبير ١٢ **٩٤٥** ابو بشر بكر الموهبة عبد الملك بن مروان الرقي مقبول ١٢

**٩٤٥** الجراح ابن محمد المصيصي ثقة ١٣ **٩٤٥** عمرو بن الفتح ابن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ويقال اسمه عمر بن الفتح ١٣ **٩٤٥** عبد الرحمن بن ابيان بن عثمان

ابن عفان الاموي ثقة ١٣ **٩٤٥** والمدينة اخبر ابن ابي شيبة ١٢ **٩٤٥** داود بن الحصين بالصاد الواسطي الاموي ثقة ١٣ والمدينة اخبر عبد الرزاق ١٢ **٩٤٥**

ابن يربوع بن عبد الرحمن المدني ثقة ١٣ **٩٤٥** حدثنا ابن منقذ الرقي قال وقع في جميع النسخ ابن معبد في المتن ونقلوا على الدامش عن بعض النسخ ابن منقذ ووقع في نسخة يحيى

ابن ابي عمير عن ابن مسعود في بعض النسخ عن ابراهيم بن منقذ العسفي قلت هو الراجح عندي والجمعة في الصحيح ١٣ **٩٤٥** هو ابن شريك بن صفوان ثقة ثبت ١٢

**٩٤٥** ابو الصخر اسمعيل بن محمد بن عبد الله بن قسيط بقات مصف ثقة ١٣ **٩٤٥** خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني ثقة فقيه بروى عن ابيه ١٣

**٩٤٥** موسى بن ربيعة المصيصي ثقة ابو زرعة ١٣ **٩٤٥** الوليد بن ابى الوليد الواسطي المدني ثقة بن المديني ١٣ **٩٤٥** عبد الرحمن بن افلح اخبره ابن حبان في الثقات

١٢ والمدينة اخبر ابى ابيان في الاوسط ١٢ **٩٤٥** قال ابو جعفر الزمالي الحسن بن ابي داود القوم هؤلاء عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير وابا حنيفة في رواية فانهم قالوا الصلوة الوسطى هي

صلوة الظهر وهو قول اسامة بن زيد وابى سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو بن زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم وقال الطبري وهو قول ابن عمرو بن ابي سعيد الخدري على اختلاف عنهما ١٢ ن

**٩٤٥** وما نعم الزمالي الحسن بن ابي داود القوم متفقون في ثنائهم اولئك القوم متخلفون ايضا فيما بينهم ١٣ **٩٤٥** وقد قال قوم ان قول الزمالي الحسن بن ابي داود القوم الحسن بن ابي داود

ابن مالك والنفخي ١٢ **٩٤٥** ابو الاحوص عوف بن مالك الكوفي ثقة ١٢ والمدينة اخبر سلمة وابن ابي شيبة وابيه في ١٢ انما

صلى الله عليه وسلم ان يحرق على اهلها صلوة الجمعة **وقد روى عن ابي هريرة** خلاف ذلك ايضا **ح ٩٤٠** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر رجلا يحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم الذي نفسي بيده لو يعلم احد هم انه يجد عظمي سمينا او مرمايين حسنتين لشهدا لعشاء **ح ٩٤١** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابي الزناد ومالك عن ابي الزناد فذكر مثله باسناد **ح ٩٤٢** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس صلوة اثقل على المنافقين من صلوة الفجر صلوة العشاء ولو يعلمون ما فيهما لا توها ولوحبوا لقد هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخذ شعلا من نار فاحرق على من لم يخرج الى الصلوة بيته **ح ٩٤٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخبر العشاء الاخرة حتى كان ثلث الليل او قبله ثم جاء وفي الناس رقاد وهم عزون فغضب غضبا شديدا ثم قال لو ان رجلا ندى بالناس الى عرق او مرمايين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لقد هممت ان امر رجلا فيصلى بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاضررها عليهم بالنيران **ح ٩٤٤** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر عن عاصم فذكر مثله باسناد فهد ابو هريرة يخبر ان الصلوة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول هي العشاء ولم يدل ذلك على انها هي الصلوة الوسطى بل قد روى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى **وقد وافق ابا هريرة من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيب** **ح ٩٤٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا اعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها صلوة العشاء الاخرة وقد روى عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله وان ذلك القول لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلوة وانما كان لحال اخرى **ح ٩٤٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شيء لأمرت رجلا يصلي بالناس ثم حرقت بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شيء فقال لئن لم ينهه لاحتقن عليه بيته على ما فيه فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للتخلف عما لا ينبغي التخلف عنه فليس في هذا ولا في شيء مما تقدمه الدليل على الصلوة الوسطى ما هي فلما انتفى بما ذكرنا ان يكون فيما روي عن زيد بن ثابت في شيء من ذلك دليل رجعتنا الى ما روى عن ابن عمر فاذا ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هي الصلوة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة **وقد روى عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك** **ح ٩٤٧** ثنا محمد بن حزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح. وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن المهدي عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال الصلوة الوسطى صلوة العصر فلما تضاد ما روى في ذلك عن ابن عمر دل هذا على انه لم يكن عنده شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجعتنا الى ما روى عن غيره فاذا ابو بكر قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عوف عن ابي رجاء قال صليت خلف ابن عباس الغلاة فقلت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى **ح ٩٤٨** ثنا ابو بكر قال ثنا ابوداود قال ثنا اقرة قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباس قال هي صلوة الصبح **ح ٩٤٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن ابي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله

**٢٢٨** والحدِيث اخرج ابن ابي شيبة ١١٣ اساني  
**٢٢٩** ابو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه ١٢ **٢٣٠** الاعرج عبد الرحمن بن هرير المدني ثقة ثبت عالم ١٢ **٢٣١** ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن صدوق ١٢ **٢٣٢** عمر بن الخطاب ابن حفص بن غياث الكوفي ثقة ١٢ **٢٣٣** ابو صالح السمان اسمه ذكوان الزيات المدني ثقة ثبت ١٢ **٢٣٤** قوله رقد بضم الراء وفتح القاف المشددة جمع راقدة ١٢ .. **٢٣٥** وهم عزون بكذا بالزاي في نسخة العين وقال في المشرح هو جمع عزة وهي الملقبة بالجمعة من الناس واصلا عزمة فذفت الواو وجعت جمع السلامة على غير قياس ١٢ **٢٣٦** او مرمايين يروى بكسر الميم وفتحها ومهماز الهمزة وهي تشبه مرماة وهي ظلت الشاة وقيل ما بين ظففيها وقيل الرماة بكسر الميم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو احقر السهام ١٢ **٢٣٧** والحدِيث رواه احمد والسراج في مسنده ١٢ **٢٣٨** ابو عثمان مالك بن اسيد بن الندي ثقة متفق ١٢ **٢٣٩** ابو بكر بن ياشع بن جازية ومجهول الكوفي ثقة عايد ١٢ **٢٤٠** عطارد الخراساني هو ابن ابي مسلم صدوق بهم كثير ويرسل اخرج له مسلم واصحاب السنن ١٢ والحدِيث اخرج ابن ابي شيبة ١٢ **٢٤١** الماني **٢٤٢** ابن يوسف القتيبي بفتح القاف وثقون ثقيلة بعد ما تتخاينه ثم سين مملثة ثقة متفق ١٢ **٢٤٣** ابن الهادي هو يزيد بن محمد بن اسامة بن السادة الليثي المدني ثقة ١٢ **٢٤٤** عوف آخره فاء هو ابن ابي جليل بن ابي جليل العلوي البصري ثقة ١٢ **٢٤٥** ابو رجاء عمران بن عثمان بكسر الميم وسكون اللام بعد ما مملثة ويقال ابن تيم العطاردى مخضرم ثقة معرقات سنة (١٠٥) دار ما تروى وعشرون سنة ١٢ والحدِيث اخرج البيهقي وابن ابي شيبة وابن جرير الماني **٢٤٦** ابو الخليل صالح بن ابي مرجم الضبي البصري ثقة ابن ميم والوداود والناساني ١٢ والحدِيث اخرج الطبراني والبيهقي وابن جرير ١٢

**٩٨٢** ثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله  
**٩٨٣** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال صليت خلف أبي موسى  
الاشعري صلوة الصبح فقال رجل الى جنبني من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة الوسطى فكان ما ذهب اليه ابن عباس  
من هذا هو قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين + فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت  
الصبح فجعل بذلك الصلوة الوسطى هي الصلوة التي فيها القنوت عنده وقد خولف ابن عباس في هذه الآية فبعض نزلت فحدثنا  
علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيب عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال  
كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت **٩٨٥** ثنا حسين  
ابن نصر قال سمعت يزيد بن هارون فذكر مثله **٩٨٦** ثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سفيان في هذه الآية وقوموا لله  
قانتين فذكر عن منصور عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلوة حتى نزلت هذه الآية فالقنوت السكوت والقنوت لطاعة **٩٨٧** ثنا  
أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في هذه الآية وقوموا لله قانتين قال من القنوت الركوع والسجود و  
خفض الجناح وغض البصر من رهبة الله **٩٨٨** ثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن ابن عون عن عامر  
الشعبي قال لو كان القنوت كما تقولون لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منه شيء انما القنوت الطاعة يعني ومن يقنت منك لله ورَسُولِهِ  
**٩٨٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا أبو الاشهب قال سألت جابر بن زيد عن القنوت فقال الصلوة كلها  
قنوت اما الذي تصنعون فلا ادري ما هو فهذا زيد بن ارقم ومن ذكرنا معه يخبرون ان ذلك القنوت الذي أمروا به في هذه الآية  
هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلوة فيخرج بذلك ان يكون في هذه الآية دليل على ان القنوت المذكور فيها هو  
القنوت المفعول في صلوة الصبح وقد انكر قوم ان يكون ابن عباس كان يقنت في صلوة الصبح وقد روينا ذلك باسناده في باب  
القنوت في صلوة الصبح فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية هو القنوت في صلوة الصبح اذا لم يتركه اذا كان قد أمر  
به الكتاب وقل روى عن ابن عباس ان الذي ذهب اليه في ذلك معنى **٩٩٠** ثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا خالد بن  
خديش المهلب قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال الصلوة الوسطى هي الصبح تصلى  
بين سواد الليل وبيان النهار فهذا ابن عباس قد اخبر في هذا الحديث ان الذي جعل صلوة الغداة به هي الصلوة الوسطى هذه العلة  
وقد يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به في صلوة الصبح فيكون ذلك القنوت هو طول القيام كما قال النبي  
صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الصلوة افضل فقال طول القنوت وقد ذكرنا ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا وقد روى عن  
عائشة ايضا انها قالت انما اقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وقد ذكرنا ذلك ايضا في غير هذا الموضع وقد يحتمل ان يكون قوله قنوت  
لله قانتين اراد به في كل الصلوات صلوة الوسطى وغيرها وقد روى عن ابن عباس في الصلوة الوسطى انها العصر **٩٩١** ثنا فهد  
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن رزين بن عبد الله العبدي قال سمعت ابن عباس يقول الصلوة الوسطى صلوة العصر قنوتها  
لله قانتين فلما اختلف عن ابن عباس في ذلك اردنا ان ننظر فيما روى عن غيره وذهب ايضا من ذهب الى انها غير العصر انه قد  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فذكرنا ما حدثنا علي بن معبد بن نوح قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد

**٥٤٤** الربيع بن أنس البكري او المنفي صدوق لداود المازني له الادوية **٥٤٥** ابو العالية هو رفيع بالصغير ابن مهران  
الرياحي كسر الراء والهمزة ثمة كثير الارسل **٥٤٦** والمحدث اخبره ابن جرير **٥٤٧** الماني **٥٤٨** قوله وقد خولف الخصال التي الخالق المسمى الخالق لابن عباس في سبب نزول هذه الآية زيد بن ارقم من  
الصحابه ومجاهدين جبير والشعبي وجابر بن زيد من التابعين **٥٤٩** الحارث بن شبيب بالمعجم والموصلة مصفرا البجلي الوالطيف ثمة اخرج له الجماعة الا ابن ماجه **٥٥٠** ابو عمرو  
بالفتح الشيباني هو سعد بسكون السين ابن اياس الكوفي ثمة مخضرم مات **٥٥١** سنة وثمانين وعشرين وثمان مائة سنة وزعمه العلامة العيني السنن بن مراك الشيباني وهو يومئذ **٥٥٢** زيد اذله زاي  
ابن ارقم بن زيد بن قيس الانصاري محال مشهور والمحدث اخرج له الجماعة الا ابن ماجه **٥٥٣** والمحدث اخبره عبد الرزاق **٥٥٤** الماني **٥٥٥** والمحدث اخبره ابن جرير **٥٥٦** الماني  
**٥٥٥** محمد بن طلحة بن معروف الياسي صدوق **٥٥٦** ابن عون آخره فون هو عبد الله بن عون بن اربطان ثمة ثبت فاضل **٥٥٧** ابو الاشهب بشين معجمة ثم باربعه بالسجدة  
جعفر بن حيان بضم الحاء السعدي ثمة **٥٥٨** خالد بن خديش بكسر الخاء وتخفيف الدال آخره معجمة البجلي البصري صدوق بخلي روى عنه مسلم والبخاري في الادب والنسائي بواسطة **٥٥٩**  
ثور بن يزيد كذا في المطبوعات وكذا هو في نسبه العيني ايضا وقال في الشرح والاصواب ابن زيد بن ثور بن زيد الرضائي مولاهم المدي ثمة روى عن عكرمة وعنه الدراوردي **٥٦٠** اخبره  
القاضي اسمعيل بن اسحاق عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس **٥٦١** عن رزين بن نوح الرازي آخره فون ابن ميمون مضاف العبدي ذكره البخاري  
في الكبير وقال رزين بن ميمون قال اسحق الطبراني اوم سمع اسرائيل عن ابي اسحق عن رزين بن ميمون عن ابن عباس الوسطى العصر وقال صاحب كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات  
له قلت واخره البجلي ودفع فيه عن رزين بن ميمون وهو يومئذ **٥٦٢** والمحدث اخبره ابو يعقوب بن ميمون عن ابراهيم بن سعد بسكون السين  
ابن ابراهيم الزهري ثمة فاضل يروي عن ابيد هو ثمة **٥٦٣**

قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني أبو جعفر محمد بن علي نافع مولى عبد الله بن عمران عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما  
 انه كان يكتب لمصاحف على عهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال فاستكتبتني حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 مصحفاً وقالت لي اذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فأملئها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال فلما بلغت ما أتيتها بالورقة التي اكتبها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر :  
**٩٩٣** ثنا يونس قال حدثني ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها لم  
 تذكر النبي صلى الله عليه وسلم **٩٩٣** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم  
 عن أبي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث علي بن معبد **٩٩٥** ثنا علي بن معبد  
 قال ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريم اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام خميد بنت عبد الرحمن انها سألت عائشة عن  
 قول الله عز وجل الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرأها على الحرف الاوّل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات  
 والصلوة الوسطى و صلوة العصر وقوموا لله قانتين قالوا فلما قال الله عز وجل فيما ذكر في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا  
 على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر ثبت بذلك ان الوسطى غير العصر قال ابو جعفر وليس في ذلك دليل عندنا على ما ذكرنا  
 لانه قد يجوز ان يكون العصر مسمّاةً بالعصر ومسمّاةً بالوسطى فذكرها ههنا باسميها جميعاً هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة  
 الزائدة على التلاوة التي قامت بها الحجة مع ان التلاوة التي قامت بها الحجة دافعة لكل ما خالفها وقل روي ان الذي كان في  
 مصحف حفصة من ذلك غير ما روي في الآثار الاوّل **٩٩٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن  
 ابي سلمة عن عمرو بن رافع قال كان مكتوباً في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقوموا  
 لله قانتين فقد ثبت بهذا ما صرفنا اليه تأويل الآثار الاوّل من قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر انه سمي  
 صلوة العصر بالعصر وبالوسطى فقد ثبت بهذا قول من ذهب الى انها صلوة العصر وقل روي عن البراء بن عازب في ذلك ما يدل  
 على نسخ ما روي في ذلك عن حفصة وعائشة **٩٩٤** ثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا  
 فضيل بن مرزوق قال ثنا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات و صلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاخبر البراء بن عازب في هذا الحديث  
 ان التلاوة الاولي هي ما روت عائشة وحفصة وانه نسخ ذلك التلاوة التي قامت بها الحجة فان كان قوله الثاني والصلوة الوسطى  
 نسخاً للعصر ان تكون هي الوسطى فذلك نسخ لها وان كان نسخاً لتلاوة احد اسميها وتشببت اسمها الاخر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطى  
 هي صلوة العصر فلما احتمل هذا ما ذكرنا عدنا الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك **٩٩٨** ثنا علي بن معبد قال ثنا شريح  
 ابن الوليد قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصمًا يحدث عن زير بن علي رضي الله عنه قال قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صلوة العصر  
 حتى كربت الشمس ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املا قلوب الذين شغلونا عن الصلوة الوسطى ناراً و املا بيوتهم  
 ناراً و املا قبورهم ناراً قال علي كذا نرى انها صلوة الفجر فهذا **٩٩٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر  
 العقدي عن شعبة عن الحكم بن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه عليه انه تعد يوم الخندق على قرصنة  
 من قرض الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول علي كذا نرى انها الصبح **١٠٠٠** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان  
 عن عاصم بن ابي الجلود عن زير بن حبيش قال قلت لعبيدة سألنا علياً عن الصلوة الوسطى فسأله فذكر نحوه وزاد كذا نرى انها

**٩٩٣** ابن اسحاق هو محمد امام المنازي **١٢** **٩٩٤** ابو جعفر الباقى محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ثقة فاضل **١٢**  
**٩٩٥** عمرو بالفتح ابن رافع مولى عمر بن الخطاب مقبول **١٢** **٩٩٦** اخبر مالك والبيهقي وعبد بن حميد والوليعلى وابن جبر وابن الانباري والبيهقي في سنة ١١٢ او جز **٩٩٦** القعقاع بن  
 حكيم الكنانى الذي ثقة **١٢** والحديث اخبر مالك في موطاه **١٢** **٩٩٨** ابو يونس مولى عائشة ثقة **١٢** **٩٩٩** عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد القرشي من اهل مكة ذكره ابن حبان في الثقات  
**١٢** **١٠٠٠** ام حميد وقيل ام حميدة بزيادة التاء في آخره بنت عبد الرحمن لا يعرف مالها **١٢** والحديث اخبر عبد الرزاق **١٢** **١٠٠١** محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة بن وقاص صدوق **١٢** **١٠٠٢** ابو شريح  
 بالهمزة آخره هامة محمد بن زكريا بن يحيى قلت لم عهد ترجمته وقد فرغ المصنف في مشكله ايضا **٢٤** حله انسى هناك جدي اير صاني ثم حصل ان نخب الافكار للمصنف فريست فيه ان قال ابو شريح محمد بن  
 زكريا بن يحيى القعقاعى ذكره ابن يونس بن من ورد مصروف قال كان رجلاً صالحاً يعظم الحديث ويحفظ **١٢** **١٠٠٣** فضيل بالتصغير ابن مرزوق الاغزالي بالهمزة والراء القاشي صدوق بهم بروى عن شقيق بن  
 عبيدة اخبر له الجماعة غير البخاري **١٢** **١٠٠٤** شقيق بن عبيدة بالفتح العبدى الكوفي ثقة **١٢** **١٠٠٥** زائدة ابن قدامة الشقي الكوفي ثقة ثبت **١٢** **١٠٠٦** عامر بن ابي بصير صدوق **١٢** **١٠٠٧**  
 ذكره البخاري و تشهد به الرازي بن جيمش الاسدي الكوفي ثقة جميل مخرم **١٢** **١٠٠٨** الحكم بن ابي حنيفة ثقة ثبت فقير **١٢** **١٠٠٩** يحيى البرزنجي وهم وزاي صدوق روى بالغلو في الشيع **١٢** ...  
**١٠١٠** عبيدة بالفتح ابن عمرو السلمي المزني الكوفي تميمي كبير مخرم ثقة ثبت



سميت بذلك لانها بين صلاتين من صلوة الليل وبين صلاتين من صلوة النهار وقال الآخرون في ذلك ما حدثني القاسم بن جعفر قال سمعت بحر بن الحكم الكيساني يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن عائشة يقول ان ادم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح و فدى اسحق عند الظهر فصلى ابراهيم عليه السلام اربعاً فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت فقال يوماً فرأى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام وغفر لادود عليه السلام عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلثاً و اول من صلى العشاء الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم فلذلك قالوا الصلوة الوسطى هي صلوة العصر فهذا معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح واخرها العشاء الاخرة فالوسطى فيما بين الاولى والاخرة هي العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد

### باب الوقت الذي يصلى فيه الفجرى وقت هو

١٠١٥ حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح متلفعات بمرو وظهرن ثم يرجعن الى اهلهم وما يعرفهن احد **١٠١٦** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري فذكر مثله **١٠١٧** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليم بن سليمان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله غير انه قال وما يعرف بعضهم بعضاً من الغلس **١٠١٨** حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة نحوه غير انه قال وما يعرفون من الغلس **١٠١٩** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابى مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل **١٠٢٠** حدثنا سليمان بن شبيب قال ثنا بشير بن بكر قال حدثني الاوزاعي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي قال حدثني نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي انه قال صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا فقال هذه صلواتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر فقلت عمر رضى الله عنه اسفر بها عثمان رضى الله عنه **١٠٢١** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن انس بن مالك و زيد بن ثابت قال تحدرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا الى الصلوة قلت كم بين ذلك قال قدر ما يقرا الرجل خمسين آية **١٠٢٢** حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس بن زيد بن ثابت مثله **١٠٢٣** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن قال لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلوة فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح او قال كانوا يصلون الصبح بغلس **١٠٢٤** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس **١٠٢٥** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عبد الله

الله القاسم بن جعفر **١٠٢٦** حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح متلفعات بمرو وظهرن ثم يرجعن الى اهلهم وما يعرفهن احد **١٠٢٧** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري فذكر مثله **١٠٢٨** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليم بن سليمان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله غير انه قال وما يعرف بعضهم بعضاً من الغلس **١٠٢٩** حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة نحوه غير انه قال وما يعرفون من الغلس **١٠٣٠** حدثنا سليمان بن شبيب قال ثنا بشير بن بكر قال حدثني الاوزاعي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي قال حدثني نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي انه قال صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا فقال هذه صلواتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر فقلت عمر رضى الله عنه اسفر بها عثمان رضى الله عنه **١٠٣١** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن انس بن مالك و زيد بن ثابت قال تحدرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا الى الصلوة قلت كم بين ذلك قال قدر ما يقرا الرجل خمسين آية **١٠٣٢** حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس بن زيد بن ثابت مثله **١٠٣٣** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن قال لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلوة فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح او قال كانوا يصلون الصبح بغلس **١٠٣٤** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس **١٠٣٥** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عبد الله

### باب الوقت الذي يصلى فيه الفجرى وقت هو

له قال في خزائن الروايات نقلها عن الاحياء وادراك الفجر بالمشاهدة عمير في اول الايام تتعلم منازل القمر ويعرف بالقمريلتين من الشهر فان القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثني عشر من الشهر هذا هو الغالب ويتطرق اليه تفاوت في بعض البروج **١٢** من التلخيص وهو شد الغار وهو ما يظن الوجه **١٢** عيني **٣** ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني يفتح الموحدة المحصى ثقة ثبت **١٢** شبيب بن ابى حمزة عن اثرت الناس في الزهري عن ابن معين **١٣** فليح بن سليمان بن ابى المغيرة المدني صدوق كثير الخطأ اخرج له الجماعة **١٣** عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر ثقة جليل **١٢** يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ثقة ثبت **١٣** بشير بن ابى مسعود عقبة بن عمر والانصار قال العمل تاليفي ثقة **١٢** بشر بن بكر بالفتح هو التميمي ثقة يعرف **١٢** طلحة محمد بن كثير بن ابى عطاء الثقفي ابو يوسف الصنعائي صدوق كثير الخطأ وهو العلامة العيني اذ قال انه محمد بن كثير الجدي شيخ البخاري **١٣** نبيك بنون وزن عظيم ابن يريم تحت ابيه ثقة شامي ثقة حكي الترمذي عن البخاري قال حديث الاوزاعي عن نبيك في التقليل بالفجر حديث حسن **١٢** مغيث بن سمي كسر المعجمة تحت تيمه بعد ما مثلته ابن سمى بمهمله مصغر ابو اليبس الشامي ثقة **١٢** هشام بن ابى عبد الله السنوي ثقة ثبت **١٢** والحديث اخرج الجماعة بخير لابي داود **١٣** انس بن مالك الانصاري الخزازي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مشهور **١٣** محمد بن سليمان بن الحارث بن عمير الرحمن الازدي الباغندي سكن بغداد والباغدي يفتح الغين المعجمة وسكون النون قاله السمعاني في الاشباق ويا قوت في المعجم **١٢** عمرو بن الفتح بن عون آخره لون الواسطي ثقة ثبت **١٢** سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثقة **١٣** والحديث رواه البخاري وسلم بطوله **١٢** محمد بن عمرو بن الفتح ابن الحسن مكبر ابن علي بن ابى طالب ثقة **١٢** يعقوب بن اسحق بن زيد الحضرمي صدوق **١٢** عه يريم وزن عظيم **١٣**

ابن حسان العنبري قال حدثني جدّ تاي صفية بنت عليبة ودحيبة بنت عليبة انهما اخبرتهما قيلة بنت محزومة انها قد ماتت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر وقد اقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء والرجال لا تكاد تعارف من الظلمة **ح ١٠٢٤** ثنا ابو امية قال ثنا روح بن عبادة والجاحج بن نصير قال ثنا قرة بن خالد السدوسي قال ثنا ضرغام بن عليبة بن حرملة العنبري قال حدثني ابي عن جدّي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبت من الحى فصلى بنا صلوة الغداة فانصرف وما اكاد ان اعرف وجوه القوم اى كانه بغلس **ح ١٠٢٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا قرة عن ضرغام بن عليبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار وقالوا هكذا يفعل في صلوة الفجر يخلص بها فانه افضل من الاسفار بها **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التخلّيس واحتجوا في ذلك بما حدّثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فامرني علقمة ان الزمه فلما كانت ليلة مزدلفة وطلع الفجر قال اقم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان هذه لساعة فارأيتك تصلي فيها قط فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه يعني هذه الصلوة الا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحوّلان عن وقتها صلوة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة وصلوة الغداة حين يبزغ الفجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **ح ١٠٢٦** ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود الى مكة فصلى الفجر يوم النحر حين سَطَعَ الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين تحوّلان عن وقتها في هذا المكان المغرب وصلوة الفجر هذه الساعة **ح ١٠٢٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا بشر بن السري قال ثنا زكريا بن اسحق عن الوليد بن عبد الله بن ابي سميرة قال حدثني ابو طريف انه كان شاهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف فكان يصلي بنا صلوة البصر حتى لو ان انسانا رمى ببئله ابطر مواضع نبله **ح ١٠٢٨** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كما سماها **ح ١٠٢٩** ثنا ابو بكره وابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف بن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي علي ابي بركة فسأله ابي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يتصرف من صلوة الصبح والرجل يعرف وجهه جليسه وكان يقرأ فيها بالسيتين الى المائة قالوا ففي هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وعلى تنويرها بها وفي حديث عبد الله بن مسعود انه كان يصلي في سائر الايام صلوة الصبح في خلاف الوقت الذي يصلي فيه بمزدلفة وان هذه الصلوة تحول عن وقتها قال ابو جعفر وليس في شيء من هذه الآثار ولا فيما تقدّمها دليل على ان الافضل من ذلك ما هولانه قد يجوز ان يكون قد فعل شيئا وغيره افضل منه على التوسعة منه على اهتدائه كما توصنا مرة مرة وكان وضوءه ثلاثا افضل من ذلك فاردنا ان ننظر فيما روى عنه سوى هذه الآثار هل فيها ما يدل على لفضل في شيء من

١٠٢٤ عجد الله بن حسان بالسبين العنبري مقبول والحديث اخرج الطبراني في الكبير مطولا واخرج ابو داود فخطه منها في باب اقطاع الارضين في كتاب الخراج ١٢٣٥ صفيته بنت عليبة بالمهملزة واللام والموحدة مصغرة مقبولة تروى عن جده ابيها قيلة بقا ثم تخنانية بعد بالام بنت محزومة لها صحبة ١٢٣٥ قيلة بقا ثم تخنانية بعد بالام بنت محزومة لها صحبة ١٢٣٥ الجاحج بن نصير بضم النون البصري ضعيف كان يقبل السائقين اخرج له الترمذي ١٢٣٥ ضرغام بن عليبة مقبولة ١٢٣٥ قرة بن خالد السدوسي قال ثنا ضرغام بن عليبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار وقالوا هكذا يفعل في صلوة الفجر يخلص بها فانه افضل من الاسفار بها **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التخلّيس واحتجوا في ذلك بما حدّثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله فامرني علقمة ان الزمه فلما كانت ليلة مزدلفة وطلع الفجر قال اقم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان هذه لساعة فارأيتك تصلي فيها قط فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه يعني هذه الصلوة الا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحوّلان عن وقتها صلوة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة وصلوة الغداة حين يبزغ الفجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **ح ١٠٢٦** ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود الى مكة فصلى الفجر يوم النحر حين سَطَعَ الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين تحوّلان عن وقتها في هذا المكان المغرب وصلوة الفجر هذه الساعة **ح ١٠٢٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا بشر بن السري قال ثنا زكريا بن اسحق عن الوليد بن عبد الله بن ابي سميرة قال حدثني ابو طريف انه كان شاهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف فكان يصلي بنا صلوة البصر حتى لو ان انسانا رمى ببئله ابطر مواضع نبله **ح ١٠٢٨** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كما سماها **ح ١٠٢٩** ثنا ابو بكره وابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف بن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي علي ابي بركة فسأله ابي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يتصرف من صلوة الصبح والرجل يعرف وجهه جليسه وكان يقرأ فيها بالسيتين الى المائة قالوا ففي هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وعلى تنويرها بها وفي حديث عبد الله بن مسعود انه كان يصلي في سائر الايام صلوة الصبح في خلاف الوقت الذي يصلي فيه بمزدلفة وان هذه الصلوة تحول عن وقتها قال ابو جعفر وليس في شيء من هذه الآثار ولا فيما تقدّمها دليل على ان الافضل من ذلك ما هولانه قد يجوز ان يكون قد فعل شيئا وغيره افضل منه على التوسعة منه على اهتدائه كما توصنا مرة مرة وكان وضوءه ثلاثا افضل من ذلك فاردنا ان ننظر فيما روى عنه سوى هذه الآثار هل فيها ما يدل على لفضل في شيء من

ذلك فاذا على بن شيبة قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود  
ابن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فكلما اسفرتكم فهو اعظم للاجر او قال للاجر كم  
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال  
من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا بصلوة الصبح فما اصبحتم  
بها فهو اعظم للاجر حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود  
ابن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا محمد بن حميد قال ثنا  
عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا بكر  
ابن ادريس بن المحاج قال ثنا ادم قال ثنا شعبة عن ابي داود عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا علي بن معبد قال ثنا شاذان بن سوار قال ثنا ايوب بن سيار عن  
محمد بن المنكدر عن جابر عن ابي بكر الصديق عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر في هذه الآثار الاخبار عن  
موضع الفصل وانه التنوير بالفجر وفي الآثار الأولى التي في الفصلين الأولين الاخبار عن الوقت الذي كان يصلى فيه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أي وقت هو فقد يجوز ان يكون كان مرة يغسل ومرة يسفر على التوسعة والافضل من ذلك ما بينه في حديث  
رافع حتى لا تتضاد الآثار في شيء من ذلك فهذا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واما ما روى عن  
بعده في ذلك فان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا جاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن  
ابراهيم النخعي عن جبران بن الحارث قال سمعتنا مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلما فرغ من السجود امر المؤمنون فاقام الصلوة قال  
ابو جعفر في هذا الحديث ان عليا دخل في الصلوة عند طلوع الفجر وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها أي وقت كان  
فقد يحتمل ان يكون اطال فيها القراءة فادرك التغليس والتنوير جميعا وذلك عندنا حسن فاردنا ان ننظر هل روى عنه ما يدل على  
شي من ذلك فاذا ابوبشر الرقي قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الوليد عن داود بن يزيد الأودي عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب

٤٣٣ حديث ابن عجلان أخرجه ابوداود والنسائي

واين ماجزه وابن جبران ان كلفه عاصم بالصاد ثم يم ابن عمر بالضم ابن قتادة الانصار من المدني ثقة عالم بالمغازي ١٢٥٤ محمد بن لبيد بالفتح صحابي صغير ١٢٥٤ كلفه قتادة في  
نسخة العين بعد حديث علي بن شيبة عن ابي نعيم حديثه عن يزيد بن هارون الذي وقع في المطبوعة بعد حديث روح ثم بعد ذلك حديث بكر بن ادريس وهذا الترتيب هو  
الصواب فان الطحاوي رحمه الله اخرج حديث رافع بن خديج بهذه الطرق الثلاث فلا وجه للتفريق بينها ١٢٥٤ زهير بن عباد بن ميسرة الكوفي وثقة ابن ابي حاتم وقال  
الدارقطني مجهول وقال العيني في النخب هو ابن عم وكيع بن الجراح كوفي نزل مصر ثم قال وثقة جماعة ١٢٥٤ حفص بن ميسرة الصنعائي ثقة ١٢٥٤ عن زيد بن اسلم عن عاصم بن  
عمر بن قتادة عن رجال لا كذا في نسخة العيني ايضا بدون ذكر محمود بن لبيد في روايته روح ومحمد بن حميد وحديث زيد بن اسلم هذا أخرجه النسائي من طريق ابي عثمان عن عاصم بن بكر  
بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار كذا مع ذكر محمود والظاهر ان سقط عن نسخ معان الآثار الموجودة عندنا فقد ذكره الزبيدي في نصب الراية في سباق  
الطحاوي ايضا وقال الدارقطني في علله اختلفت عن زيد بن اسلم في حديثه عن ابي اياس بن عبد الله بن ابي داود الجوزي عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد  
عن رافع بن خديج مرفوعا تورا والذو كذا وقع في روايته الطبراني ايضا أخرجه الكوفي الكوفي حديثي عن ابي داود الجوزي عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد  
عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بصلوة الفجر فانه اعظم للاجر والترمذي وابو داود  
البيهقي في مسنده من طريق شعبة عن محمد بن اسحق ١٢٥٤ بلفظ اسفروا بصلوة الفجر ١٢٥٤ والحديث أخرجه النسائي ١٢٥٤ قوله عن ابي داود كذا في النسخ المطبوعة بلفظ الكنية  
والحديث اورد الزبيدي في نصب الراية من سباق الطحاوي ووقع في نسخة شعبة عن ابي داود الجوزي عن زيد بن اسلم ووقع في رواية الطبراني عن ابي داود البصري كما في النخب  
فان كان لفظ ابي محفوظا فلا ادري من هو والا فقد وقع في نسخة العيني مكانه عن شعبة عن داود بلفظ الاسم وقال العلامة في الشرح هو داود بن ابي هند ولا يجد قال المنجني يروي عنه وطني  
انه داود بن الزبير كان يروي عن زيد بن اسلم وروي عنه شعبة كما في تهذيب التهذيب ١٢٥٤ حديث رافع بن خديج هذا أخرجه اصحاب السنن وابن حبان والطبراني والبخاري  
في الكبير والبيهقي في مسنده وابن ابي شيبة في مسنده وفي روايتهما حتى يري القوم مواقع بينهم ١٢٥٤ شيئا بين سوار المدائني ثقة حافظ ١٢٥٤ الوب بن سيار بعد المهمة تحتها بينة  
مشددة الزهري المدني ضعيف ١٢٥٤ المعتمر بن سليمان بن طرخان القتيبي ثقة ١٢٥٤ منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفي ثقة ١٢٥٤ محمد بن ابراهيم النخعي عن جبران بن  
الحارث كذا في نسخة العيني ولم اجد هذا الطريق عند احد المعرفين بالرواية عن جبران بن الحارث، هو شبيب بن عرقدة وحده واخشى فيما رواه فقد اخرج الاعراب الى شيبة وابيه في  
الدولابي في الكشي وابن حزم في المحلى والبخاري في الكبير في ترجمة جبران بن الحارث من سبعة طرق كلها عن شبيب عن جبران وكذا اصحاب اسماء الرجال كابن ابي حاتم وابن حبان والذوالقاي  
والخطيب وعبد الغني لم يذكر احد منهم راو عن جبران بن شبيب والحمد اعلم وقد روى ايضا هذا الاثر شبيب عن طارق بن قرعة عن علي كما ذكره البخاري ١٢٥٤ جبران بكسر الهمزة  
ثم مودة ابن الحارث البغدادي كره ابن حبان في الثقات كما في النخب ١٢٥٤ داود بن يزيد الاودي بمفضحة فواد سكتة ثم قال هملة منسوب الى اودي بن صعيب ضعيف  
روي له الترمذي وابن ماجه والبخاري في الادب ١٢٥٤ عن ابيه هو يزيد بن عبد الرحمن مقبول وسقط عن بعض النسخ لفظ رافع بن ابي داود



يصلى بنا الفجر ونحن نترآى الشمس مخافة ان تكون قد طلعت فهذا الحديث يخبر عن انصرافه انه كان في حال التنوير فدل ذلك على ما ذكرنا وقد روى عنه ايضا في ذلك الامر بالاسفار **ح ١٠٣٢** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن شعيب بن عبید عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول يا قنبر اسفرا اسفرا **ح ١٠٣٣** ثنا فهد قال ثنا ابن الاصمهاقي قال انا سيف بن هرون البرقي عن عبد الملك بن سلم الهذلي عن عبد خير قال كان علي بن زيور بالفجر احيانا ويجلس بها احيانا قال ابو جعفر فيجمل تغليسه بها ان يكون تغليسا يدرك به الاسفار وقل روى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك **ح ١٠٣٤** ثنا فهد قال ثنا ابن الاصمهاقي قال انا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن كحرشة بن الحر قال كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويجلس ويصلي فيما بين ذلك ويقرا بسورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل وقد رويت عنه اثار فتواترة تدل على انه قد كان ينصرف من صلاته مسفرا **ح ١٠٣٥** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لحدثه عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب صلوة الصبح فقرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذ لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل **ح ١٠٣٦** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فقرا فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لوطلت لم تجدنا غافلين **ح ١٠٣٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال صلى بنا عمر صلوة الصبح فقرا بنى اسرائيل والكهف حتى جعلت انظر الى جدرا المسجد هل طلعت الشمس **ح ١٠٣٨** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال قرأ عمر في صلوة الصبح بالكهف بنى اسرائيل **ح ١٠٣٩** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عامر بن عمر بن الخطاب قرأ في الصبح بسورة الكهف وسورة يوسف **ح ١٠٤٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق قال صلى بنا الاحنف بن قيس صلوة الصبح بعا قول الكوفة فقرا في الركعة الاولى الكهف في الثانية بسورة يوسف قال صلى بنا عمر رضي الله عنه صلوة الصبح فقرا بهما فيما **ح ١٠٤١** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة صلوة الفجر فقرا في الركعة الاولى بيوسف حتى بلغ **وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ** ثم ركع ثم قام فقرا في الركعة الثانية بالنجم فوجد ثم قام فقرا **اِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا وَرَفَعَتْ صَوْتَهُ بِالقِرَاءَةِ** حتى لو كان في الوادي احد لا سمعه **ح ١٠٤٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه صلى مع عمر الفجر فقرا في الركعة الاولى بيوسف في الثانية بالنجم فوجد **ح ١٠٤٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم التيمي عن حصين بن سبرة قال صلى بنا عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فلما روى ما ذكرنا عن عمر وفي حديث عبد الله بن عامر ان قراءته تلك كانت قراءة بطيئة لم يجزوا لله اعلم ان يكون دخوله فيها كان الا بخلس

**١٢٥** سعيد بن العيينة عن ابن عبيد مصغرا غير مصنف **١٢٥** علي بن ربيعة الكوفي ثقة **١٢٥** ابن الاصمهاقي، محمد بن سعيد ثقة **١٢٥** سيف بن بارون الكوفي البرقي بعنه موعدة وسكون راء وهم جيم بعد بايم ضعيف روى له الترمذي وابن ماجه **١٢٥** عبد الملك بن سلع بين المهمتين لام الهذلي صدوق **١٢٥** عبد خير الهذلي الكوفي ثقة مخضرم **١٢٥** ابو حصين بافتح عثمان بن عاصم الكوفي ثقة ثبت **١٢٥** خرشة بين العجميتين راء وكلها مفتوحة حذ ابن الحارث بعنه المهمل الفزاري كان تيميا بن جرح قال ابو داود له صحبة وقال البجلي ثقة من كبار التابعين **١٢٥** والحديث اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة **١٢٥** قوله عن ابي زرعة مسلم بن الحجاج ان مالكا وهم قيردان اصحاب هشام لم يذكر واقره عن ابيه وانما قالوا عن هشام اخبرني عبد الله بن عامر وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان ابا اسامة ووكيئا وحاتم بن اسماعيل روه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر ابيهم ثم قال البيهقي هو الصواب كذا في الاماني عن الجوهري **١٢٥** عبد الله بن عامر وثقة البجلي **١٢٥** والحديث اخرجه مالك والبيهقي وعبد الرزاق **١٢٥** امانى **١٢٥** محمد بن يوسف ابن عبد الله الكندي الاعمري المدني ثقة ثبت **١٢٥** السائب بن يزيد بن سعيد الكندي يعرف بابن اخت النمر صحابي صغير ورجح يرفى في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين **١٢٥** نبتاه وقع في تهذيب التهذيب راجع الى مع النبي صلى الله عليه وسلم والصواب حج في كافي تاريخ البخاري **١٢٥** عبد الملك بن سليمان ميسرة صدوق **١٢٥** زيد اول زاري ابن وهب كبرا البيهقي اليوسليمان الكوفي ثقة مخضرم **١٢٥** والحديث اخرجه ابن جرير الطبري **١٢٥** امانى **١٢٥** يحيى بن سعيد هو القطان **١٢٥** مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين ابن كدام ثقة ثبت فاضل **١٢٥** والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنف **١٢٥** امانى **١٢٥** مسلم بن ابراهيم القرظي ثقة **١٢٥** بديل بن موعدة ودال هملة آخره لام مصغرا ابن ميسرة البصري ثقة **١٢٥** عبد الله بن شقيق العقبلي بعنه ثقة **١٢٥** الاحنف بهملة فنون مفتوحة ثم فاوا ابن قيس القيسي القيسي السعدي ثقة مخضرم **١٢٥** اخبره ابو يعقوب في المستخرج **١٢٥** عمدة - ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا محمد بن سليمان عن الزبير بن الحزير عن عبد الله بن شقيق عن الاحنف **١٢٥** رور رابطة ابن ابي شيبة بنده اورد بها العيني في عمدة القاري صفحته **١٢٥** فوقع فيها اليوم فقال عن الزبير بن الحارث عن عبد الله بن قيس عن الاحنف والصواب ما ذكرنا والله اعلم **١٢٥** ابو الاحوص سلام بن سليم ثقة **١٢٥** ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي **١٢٥** عمر و بافتح ابن مرة البجلي الكوفي الاعمى ثقة عابد **١٢٥** والحديث اخرجه عبد الرزاق **١٢٥** امانى **١٢٥** الحكم بن ابي عتيبة ثقة ثبت **١٢٥** ابراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك ثقة عابد **١٢٥** ثنا ابى جرحير بن حازم بن زيد الازدي ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعفت وله اوام اذ احدثت عن حفظم **١٢٥** حصين بالصاد المهملة مصغرا ابن ميسرة بهملة ثم موعدة قال البخاري صحيح قوله روى عنه ابراهيم التيمي وثقة ابن معين كما في كتاب ابن ابي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات كما في كشف الاستار **١٢٥**

ولاخروجه كان منها الأوقد أسفراً شديداً وكذلك كان يكتب إلى عماله **ح ١٠٥٢** ثنا ابن داود قال ثنا أبو عمر الحوفي قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجران عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الفجر بسواد وقال بعلس إطل القراءة **ح ١٠٥٥** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا ابن عون عن محمد عن المهاجر عن عمر مثله قال أبو جعفر فلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بعلس وإن يطيلوا القراءة فذلك عندنا إرادة منه أن يطولوا الأسفار وكذلك كل من روي عنه في هذا شيئاً سوى عمر قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضاً **ح ١٠٥٦** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى بنا أبو بكر صلوة الصبح فقرأ سورة آل عمران فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم نجدنا غافلين **ح ١٠٥٧** ثنا ابن داود قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزي الزبيدي قال صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلوة الصبح فقرأ سورة البقرة في الركعتين جميعاً فلما انصرف قال له عمر كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم نجدنا غافلين قال أبو جعفر فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الأسفار ثم صدق القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله لا ينكر ذلك عليه منهم منكر فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم فثبت بذلك أن هكذا يفعل في صلوة الفجر وأن ما علموا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير مخالف لذلك فإن قال قائل فإمعن قول ابن عمر بن الخطاب بن شيبه لما جلس بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر فلما قتل عمر أسفروها عثمان قيل له قد يحتمل أن يكون أراد بذلك وقت الدخول فيها لا وقت الخروج منها حتى يتفق ذلك وما روينا قبله ويكون قوله ثم أسفروها عثمان أي ليكون خروجهم في وقت يأمنون فيه ولا يخافون فيه أن يغتالوا كما اغتيل عمر وقل روى عن عثمان أيضاً ما يدل أنه كان يدخل فيها بسواد لاطالته القراءة فيها **ح ١٠٥٨** ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ما لكا حدثه عن يحيى بن سعيد وربيع بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن القرافصة بن عمير الحنفي أخبره قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه أيها في الصبح من كثرة ما كان يرددوها فهذا يدل أيضاً أنه قد كان يحذ وفيها حد ومن كان قبله من الدخول فيها بسواد والخروج منها في حال الأسفار وقل كان عبد الله بن مسعود أيضاً ينصرف منها مسفراً **ح ١٠٥٩** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي عن الأعمش قال حدثني إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد أنه كان يصلي مع أمهم في التيمم فيقرأهم سورة من المثني ثم يأتي عبد الله فيجده في صلوة الفجر **ح ١٠٦٠** ثنا أبو الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلوة الصبح فقد عقلنا بهذا أن عبد الله كان يسفر فعلنا بذلك أن خرج منه كان حينئذ ولم يذكر في هذه الأحاديث دخوله فيها في أي وقت كان ذلك عندنا والله أعلم على مثل ما روى عن غيره من أصحابه وقل كان يفعل أيضاً مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ١٠٦١** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال أنا سفيان بن عيينة قال ثنا عثمان بن أبي سليمان قال سمعت عراك بن مالك يقول سمعت أبا هريرة يقول قد أتت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بجبير ورجل من بني غفار يؤم الناس فمعه يقرأ في صلوة الصبح في الركعة الأولى بسورة مريم وفي الثانية بويل للطففين **ح ١٠٦٢** ثنا ابن داود قال ثنا المقدام قال ثنا فضيل بن سليمان عن حنيفة بن عراك عن أبيه عن أبي

٩٠ أبو عمر بالغصم حفص بن عمر ثقتة

ثبت ١٢٩٤ يزيد بن إبراهيم التيمي ثقة ثبت ١٢٩٥ المهاجر ذكره ابن حبان في الثقات اتابعين وقال لا ادري من هو ولا ابن من هو كذا في كشف الاستار ١٢٩٦ ابن عون أبو عبد الله ثقة ثبت ١٢٩٧ عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصافي ذكره ابن حبان في الثقات ١٢٩٨ سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم ١٢٩٩ عبيد الله بن جعفر العبد ابن المغيرة المصري صدوق ١٣٠٠ عبد الله بن حارث بن جزء يفتح الجيم وسكون الزاي آخره همزة الزبيدي بعض الزاي صحابي ١٣٠١ مغيث بن ميمون وكسر الغين المعجمة ثم تحتها زينة بعد ما مثلثة ابن سمى بمهملته مصغراً أبو أيوب الشامي ثقة وقول ابن عمر بن عبد الله في أول البياض ١٣٠٢ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ثقة ثبت ١٣٠٣ ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي ثقة نقيب مشهور ١٣٠٤ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي أحد الفقهاء بالمدينة ثقة ١٣٠٥ القرافصة بقائين وراء خفيفة وصا وهملة هو عند المحرثين يفتح الفاء الأولى وقال غيرهم الفاء الأولى معنومة وثقة ابن حبان قال العيني في النخب وقال الحافظ في التعميل قال العجلي في الثقات القرافصة مدني تابعي ثقة ١٣٠٦ عمر بن حفص بن غياث أكوني ثقة ١٣٠٧ ثنا أبي أبو حفص بن غياث ثقة ١٣٠٨ إبراهيم بن يزيد بن شريك ثقة ١٣٠٩ الحارث بن سويد أبو عاصم ثقة أكوني ثقة ١٣١٠ أبو الدرداء هاشم بن عمار بن عبد الله السبيعي ١٣١١ عبد الرحمن بن يزيد النخعي ثقة ١٣١٢ والحديث أخرجه الطبراني في الكبير وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ١٣١٣ أمان بن عثمان ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم الكوفي ثقة ١٣١٤ الحارث بن حزم في المحلى ١٣١٥ عراك بن مالك الغفاري ثقة فاضل ١٣١٦ رجل من آل أبو سباع بن عرقطة كافي الرواية الآتية ١٣١٧ عبد الله بن محمد بن علي بن بكر بن علي بن عطية ثقة ١٣١٨ فضيل بن سليمان بن سفيان بن عمار بن عراك بن مالك الغفاري المدني لأب ١٣١٩

هُرَيْرَةُ مثله غير انه قال واستخلف على المدينة **سبَاعُ** بن عَرَفَةَ الغفاري فصليت خلفه فهذا **سبَاعُ** بن عَرَفَةَ قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه يصلي بالناس صلوة الصبح هكذا يطيل فيها القراءة حتى يصيب فيها التخليل والاسفار جميعاً وقد روى ايضا عن ابي الدرداء من هذا شئ كما **ح** ثنا محمد بن داود قال ثنا محمد بن المثني قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن **جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ** قال صلى بنا معاوية الصبح بغلس فقال **أبو الدرداء** **أَسْفِرُوا** بهذه الصلوة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بجوامعكم فهذا عندنا والله تعالى اعلم من ابي الدرداء على انكاره عليهم ترك المد بالقراءة الى وقت الاسفار لا على انكاره عليهم وقت الدخول فيها فلما كان ما روينا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاسفار الذي يكون الانصراف من الصلوة فيه مع ما روينا عنهم من اطالة القراءة في تلك الصلوة ثبت ان الاسفار بصلوة الصبح لا ينبغي لاحد تركه وان التخليل لا يفعل الاومعه الاسفار فيكون هذا في اول الصلوة وهذا في اخرها فان قال قائل فما معنى ما روى عن عائشة ان النساء كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقصرن وما يعرفن من الغلس قيل له يحتمل ان يكون هذا قبل ان يؤمر باطالة القراءة فيها فانه قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا **ابو عمرو الحوضي** قال ثنا **مرجبان بن رجاء** قال ثنا **داود** عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وصل الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وترو صلوة الصبح لطول قراتها وكان اذا سافر عاد الى صلواته الاولى فاخبرت عائشة في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل ان يتم الصلوة على مثال ما يصلي فيه الان في السفر ثم امر باطالة القراءة فيها وان يكون مفعوله في الحضر بخلاف ما يفعل في السفر من اطالة هذه وتخفيف هذه وقال اسفروا بالفجر اطيولوا القراءة فيها ليس ذلك على ان يدخلوا فيها في اخر وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها في وقت الاسفار فثبت بذلك نسخ ما روت عائشة بما ذكرنا مع ما قد دل على ذلك ايضا من فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده في اصابتهم الاسفار في وقت انصرافهم منها واتفاقهم على ذلك حتى لقد قال **ابراهيم النخعي** ما قد **ح** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبی قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير فاخبرناهم كانوا قد اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتمعوا على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك وثبت خلافه فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التخليل والخروج منها في وقت الاسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

## باب الوقت الذي يستحب ان يصلى صلوة الظهر فيه

**ح** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبير بن عروة عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير **ح** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبير بن عروة عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير **ح** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبير بن عروة عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير **ح** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبير بن عروة عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير **ح** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبير بن عروة عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير

الله سباع كبير اوله ثم موعدة وآخره عين ابن عرفة ذكره المحافظ في الاصابة والبخاري في تاريخه وقال الباقى استعمل النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ١٢ والحديث اخرجه البيهقي واهمدا وابن خزيمة والبخاري في الكبير ١٢ ما في خلاصة احمد بن داود بن موسى السدي وثقة ابن يونس ١٢ سنة محمد بن المشني البصري المعروف بالزمن اليماني مشهور بكنيته ثقة ثبت حافظ ١٢ سنة عبد الرحمن بن مهدي ثقة ثبت حافظ ١٢ سنة معاوية بن صالح الحضرمي صدوق ١٢ سنة ابو الزاهرية اسمه جدير يهملتين في اخره راء مصغرا ابن كريب الحضرمي صدوق ١٢ سنة جبير بن نفير ثقة جليل ١٢ سنة ابو الدرداء اسمه عامر صحابي جليل اول مشاهير اجداد السنة ابو عمرو بن العاصم الخوصي هو حقه بن عمر بن الحارث ثقة ثبت ١٢ سنة مرعا يعظم اليهم وفق الراء وثقه يدر الجيم ابن رجاء البصري صدوق ١٢ سنة داود بن ابي هند ثقة ١٢ -

### باب الوقت الذي يستحب ان يصلى صلوة الظهر فيه

سنة ثنا ابو داود انما نقلت هو الطيالسي وقد اخرج الحديث في مسنده حدثنا ابن ابي ذئب عن الزبير بن عروة قال كنا جلوسا عند زيد بن ثابت فاسئلوا الى اسامة بن زيد بالهجير وقع فيه عن زهرة مكان عروة واخرجه الزبير في اسناده ايضا نحوه وقال حدثنا عمرو بن علي قال نا ابو داود قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزبير بن عروة قال كنا بالهجير في ترجمة الزبير قالان في رواية ابي داود قال لنا بهران في رواية الطحاوي وهما ١٢ سنة سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن محمد الرحمن بن عوف ثقة قاض ١٢ سنة محمد بن عمرو بالفتح ابن الحسن مكبر ابن علي بن ابي طالب ثقة ١٢ سنة عميرة بن عيسى بن سليمان الكلابي ثقة ثبت ١٢ سنة محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة صدوق له اوام ١٢ سنة سعيد بكسر العين ابن الحويرث كنا مصغرا في نسخة العمري ايضا وهو ممن اناسجمن والعمري ان العلامة لا يعني ان لم يترض له والحديث اخرجه ابو داود والنسائي والبيهقي وابن ابي شيبة باسنادهم عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر بن يوسف بن الحارث مكبر ابن ابي سعيد الانصاري المدني ثقة ١٢

جا برين عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فاخذ قبضة من الحصباء او من التراب فاجعلها في كفي ثم احوّلها في الكف الاخرى حتى تبرّد ثم اضعها في موضع جبيني من شدة الحر **ح ١٠٦٩** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن سعید بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذر الرضاة بالهجير فما اشكنا **ح ١٠٧٠** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خزيمة عن ابي اسحق عن سعید بن وهب عن خباب مثله قال ابو اسحق كان يجعل الظهر فيشتد عليهم الحر **ح ١٠٧١** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب او من هو مثله من اصحابه قال خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حذر الرضاة فلم يشكنا **ح ١٠٧٢** ثنا ابو امية قال ثنا قبضة قال ثنا يونس **ح ١٠٧٣** ابي اسحق عن ابي اسحق **ح ١٠٧٤** وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو اسحق **ح ١٠٧٥** وحدثنا ابو امية قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة عن خباب مثله **ح ١٠٧٦** ثنا ابو بكر قال ثنا اسحق بن ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة ما رايت احدا اشدا تجيلا لصلوة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استبنت اباهم ولا عمر **ح ١٠٧٧** ثنا ابو بكر و ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير الذي تد عونه الظهر اذا دخصت الشمس **ح ١٠٧٨** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن لحرمة العائدي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر فقال رجل ولو كان بنصف النهار فقال لو كان بنصف النهار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلي بهم صلوة الظهر **ح ١٠٧٩** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران **ح ١٠٨٠** وحدثنا ابن خزيمة قال انا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن سليمان بن عبد الله بن مرة عن مسروق قال صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس فقال هذا والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاستحبوا تجليل الظهر في الزمان كله في اول وقتها واحتجوا في ذلك بما ذكرنا ونحو القرم في ذلك اخرون فقالوا اما في ايام الشتاء فيجعل بها كما ذكرتم واما في ايام الصيف فتؤخر حتى يبرد بها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا شعبة عن قهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل فاذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له يا بلال ان اراد ان يؤذن فقال له مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال حتى رأينا في التلول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيم جهنم فأبردوا بالصلوة اذا اشتد الحر **ح ١٠٨٢** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعید قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيم جهنم **ح ١٠٨٣** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي سعید عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٠٨٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب اخبره عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٠٨٥** ثنا ربع الجيزي قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال انا فم بن يزيد

**ح ١٠٨٦** مؤمل يوالين اسماعيل البصري ثقة ١٢٥٠ هـ سقبان بن النورى ١٢٥١ هـ ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ١٢٥٢ هـ سعید بن كيسان العين بن وهب كبير الهمدانى ثقة مخم ١٢٥٣ هـ شهاب بالخاء المعربى ومجوس بن الاوى مشقة ابن الارث بهزة وراء مفتوح بن وشدرة مشقة التميمى من السابقين الى الاسلام وشهد بدر ١٢٥٤ هـ زياد بن خيثمة بجمعة وسكون حنيفة فتشقة الجعفى ثقة ١٢٥٥ هـ حارثة بن بهمة ومثله ابن مضرب بعنم الميم ولشدة الرء المكسورة قبله معوية العبدى الكوفى ثقة ١٢٥٦ هـ قبضة بن عقبة بن محمد الكوفى صدوق ١٢٥٧ هـ يونس بن ابي اسحق السبيعي ابو اسرائيل صدوق يروى عن ابي ١٢٥٨ هـ محمد بن سعید بن الاصبهاني ثقة ثبت ١٢٥٩ هـ شريك بن ابي عبد الله النخعي صدوق ١٢٦٠ هـ ابن الاصبهاني بن محمد بن سعید المذكور آنفا ١٢٦١ هـ ابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي صدوق ١٢٦٢ هـ حكيم بن ليث بن جبير الكوفى ضعيف اخرج له اصحاب السنن ١٢٦٣ هـ سعید بن كيسان العين بن عامر القضيبي ثقة ١٢٦٤ هـ عوف آخوه فاع بن ابي حنيفة ثقة ١٢٦٥ هـ سيار بن يثقب الهملاني ولشدة النخابتة ابن سلام بن حفصة اللام ثقة ١٢٦٦ هـ ابو برة بن فقع الموحدة وسكون الراء وبعد الزاي باء هو ثقتان بن عبدة الاسلامى سلم قيل الثقة ١٢٦٧ هـ يحيى بن سعید بن القحطاني ١٢٦٨ هـ حمزة بن الهمة والزاي بن ابي عمرو والعايدى بالتمناينة والزال المعجزة القضيبي البصري صدوق ١٢٦٩ هـ يونس عن ابن شهاب بن ابي يزيد الابطلي ثقة الا ان في روايته عن الزهري وبها قليلا ١٢٧٠ هـ سليمان بن مهران ابو الاعمش ١٢٧١ هـ عبد الله بن رجاء الغداني بعنم الغين المعجزة وتحففت الهملاني بالنون صدوق ١٢٧٢ هـ زائدة بن اسحق بن قيس ١٢٧٣ هـ سليمان بن الاعمش ١٢٧٤ هـ عبد الله بن مرة الهمداني ثقة ١٢٧٥ هـ قوله فذهب قوم الى العيني اراد بالقوم بولاة البيت بن سعد والاشهب وجماعة العراقيين ١٢٧٦ هـ قوله وقال القهم في ذلك اخرون الى قال العيني في النخب ارادهم النورى وابا عتيقة وابا اسحق وجماعة من اهل حمير وما كان في الصحيح وعبد الله بن المبارك ١٢٧٧ هـ المهاجر ابو الحسن القضيبي الصالغ ثقة ١٢٧٨ هـ زيد بن ابي اسحق بن ابي وهب المعجزة البصري مخم ثقة ١٢٧٩ هـ ابو ذر الغفاري الصماني المشهور بالحديث اخرج به البخارى والبوداؤى والترمذى والبخارى في سننه والمام احمد ١٢٨٠ هـ ابو صالح ١٢٨١ هـ وكوان السمان ١٢٨٢ هـ والحديث اخرج به ابن ماجه ١٢٨٣ هـ والحديث اخرج به البخارى ١٢٨٤ هـ ابو النضر بن عبدالقادر المعجزة ابن عبد الجبار ابو الاسود المرادي ثقة ١٢٨٥ هـ صالح بن يزيد اوله ثقتان بن الكعبي ثقة ١٢٨٦ هـ

عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٠٨٦** ثنا ابن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٠٨٧** ثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٠٨٨** ثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٠٨٩** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هُرْمَز قال كان ابو هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **ح ١٠٩٠** ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عُمي قال ثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشيم عن بسر بن سعيد سئل انك الاخر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيم جهنم **ح ١٠٩١** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة وعن عوف عن الحسن بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ثابت بن قيس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي زرعة عن ثابت بن قيس عن ابي موسى يرفعه قال ابردوا بالظهر فان الذي تجدون من الحر من فيم جهنم قال ابو جعفر ففى هذه الآثار الامرياً لا يبراد بالظهر من شدة الحر وذلك لا يكون الا فى الصيف فقد خالف فى ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعجيل الظهر فى الحر على ما ذكرنا فى الآثار الأولى فان قال قائل فادل على ان احداً الاخرين اولى من الاخر قيل له لانه قد روى ان تعجيل الظهر فى الحر قد كان يفعل ثم نصح كما **ح ١٠٩٢** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين وتميم بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف قال ثنا شريك عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهجير ثم قال ان شدة الحر من فيم جهنم فابردوا بالصلاة فاخبر المغيرة فى حديثه هذا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابرد بالظهر بعد ان كان يصليها فى الحر فثبت بذلك نصح تعجيل الظهر فى شدة الحر ووجب استعمال الابرد فى شدة الحر وقل روى عن انس بن مالك و ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعلها فى الشتاء ويؤخرها فى الصيف **ح ١٠٩٥** ثنا بذلك ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزيغ الشمس وربما اخرها فى شدة الحر باسنادة عن ابي مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعلها فى الشتاء ويؤخرها فى الصيف **ح ١٠٩٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدام بن عمار قال ثنا ابو خلدَةَ قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكراً بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة **ح ١٠٩٧** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشير بن ثابت قال ثنا ابو خلدَةَ عن انس قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكراً بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها قال ابو جعفر فهكذا السنة عندنا فى صلوة الظهر على ما يذكر ابو مسعود و انس من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قد ذكره فى الفصل الاول ما يجب به خلاف شئ من هذا لان حديث اسامة وعائشة و خباب و ابي برة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذى رويانا فى الفصل الاخير واما حديث ابن

١٢٢  
 ١٢٢٥ ابن الهادي هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي ثقة ١٢٢٥ محمد بن ابراهيم بن الحارث البجلي ثقة ١٢  
 ١٢٢٦ والحدِيث اخرج السراج فى سنده ١١٢ ماني ١٢٢٥ عبد الله بن يزيد بالتحنا بينه فى اول الخبر وفى المدنى ثقة ١٢٢٥ والحدِيث اخرج مالك فى موطأه ١٢٢ ماني ١٢٢٥ جعفر بن ربيعة الكندي ثقة ١٢٢٥ هو الاعرج ثقة ثبت علم ١٢٢٥ عمى هو عبد الله ١٢٢٥ بشر بن ميمون الموصلة وسكون المهلة ابن سعيد المدنى العابد ثقة جليل ١٢٢٥ سليمان بفتح اوله وسكون اللام الاخر بالمعينة والراء ثقة ١٢٢٥ والحدِيث اخرج مسلم ١٢٢٥ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري محمد الصدوق ١٢٢٥ هشام بن حسان بالسعين المازدى من اثبت الناس فى ابن سيرين ١٢٢٥ والحدِيث اخرج احمد ١٢٢٥ ماني ١٢٢٥ قوله عن عوف عن الحسن بن عمرو بن ابي حازم عن هشام بن حسان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الشتاء بكراً بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها قال ابو جعفر فهكذا السنة عندنا فى صلوة الظهر على ما يذكر ابو مسعود و انس من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قد ذكره فى الفصل الاول ما يجب به خلاف شئ من هذا لان حديث اسامة وعائشة و خباب و ابي برة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذى رويانا فى الفصل الاخير واما حديث ابن

مسعود في صلوة الظهر حين زالت الشمس وحلفه ان ذلك وقتها فليس في ذلك الحديث ان ذلك كان منه في الصيف ولا انه كان منه في الشتاء ولاد لالة في ذلك على خلاف غيره وهذا انس بن مالك فقد روى عنه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاء أبو خلدة ففسر عنه انه كان يصليها في الشتاء مجحلا وفي الصيف مؤخرا فاحتمل ان يكون ما روى ابن مسعود هو كذلك ايضا فان احتمت محتم في تجليل الظهر بما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصمعي في قال انا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة قال سمع الحجاج اذا بالظهور وهو في الجبانة فارس اليه فقال ما هذه الصلوة قال صليت مع أبي بكر مع عمرو مع عثمان رضي الله عنهم حين زالت الشمس قال فصرفه وقال لا تؤذن ولا تؤم قيل له ليس في هذا الحديث ان الوقت الذي راهم فيه سويدا كان في الصيف وقد يجوز ان يكون كان في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك والدليل على ذلك ان يزيد ابن سنان قد حدثنا قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان عمر قال لا يبي محذورة بمكة انك بارض حارة شديدة الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلوة ا فلا ترى ان عمر قد امر بالامر بالامر في هذا الحديث بالابرد لشدة الحر فأولى الاشياء بان تأجل ما رواه عنه سويد على غير خلاف ذلك فيكون ذلك كان منه في وقت الاحرفيه في ان قال قائل ان حكم الظهر ان تأجل في سائر الزمان ولا يؤخر كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث خباب عائشة وجابر وابي برة وانما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من امرة اياهم بالابرد رخصة منه لهم لشدة الحر لان مسجدهم لم يكن له ظلال وذكرني ذلك عماري عن ميمون بن مهران حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو المليح عن ميمون بن مهران قال لا بأس بالصلوة نصف النهار وانما كانوا يكرهون الصلوة نصف النهار لانهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال ابردوا بها قيل له هذا كلام يستحيل ان هذا لو كان كما ذكرت كما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في السفر حيث لا يكن ولا ظل على ما في حديث ابي ذر ولصلاها حينئذ في اول وقتها في غير كين ولا ظل فتزكاه الصلوة حينئذ دليل على ان ما كان منه من الامر بالابرد ليس لان يكونوا في شدة الحر في الكين ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر لانه لو كان ذلك كذلك لصلاها حيث لا يكن في اول وقتها ولكن ما كان منه في هذا القول عندنا والله اعلم ايجاب منه ان ذلك هو سنتها كان الكين موجودا او معدوما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

### باب صلوة العصر هل تجل او تؤخر

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري ثم الظفري عن انس بن مالك قال سمعته يقول ما كان احدا اشد تجيلا لصلوة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابعد رجلين من الانصار دارا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بوليا به بن عبد المنذر اخو بني عمرو بن عوف وابو عابس بن جبراحد بن حارثة دارا في كباة بقباء ودار ابي عابس في بني حارثة ثم ان كانا ليصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كتبت لصلوة العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجد هم يصلون العصر حدثنا

الاصمعي في صلوة الظهر حين زالت الشمس وحلفه ان ذلك وقتها فليس في ذلك الحديث ان ذلك كان منه في الصيف ولا انه كان منه في الشتاء ولاد لالة في ذلك على خلاف غيره وهذا انس بن مالك فقد روى عنه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاء أبو خلدة ففسر عنه انه كان يصليها في الشتاء مجحلا وفي الصيف مؤخرا فاحتمل ان يكون ما روى ابن مسعود هو كذلك ايضا فان احتمت محتم في تجليل الظهر بما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصمعي في قال انا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة قال سمع الحجاج اذا بالظهور وهو في الجبانة فارس اليه فقال ما هذه الصلوة قال صليت مع أبي بكر مع عمرو مع عثمان رضي الله عنهم حين زالت الشمس قال فصرفه وقال لا تؤذن ولا تؤم قيل له ليس في هذا الحديث ان الوقت الذي راهم فيه سويدا كان في الصيف وقد يجوز ان يكون كان في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك والدليل على ذلك ان يزيد ابن سنان قد حدثنا قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان عمر قال لا يبي محذورة بمكة انك بارض حارة شديدة الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلوة ا فلا ترى ان عمر قد امر بالامر بالامر في هذا الحديث بالابرد لشدة الحر فأولى الاشياء بان تأجل ما رواه عنه سويد على غير خلاف ذلك فيكون ذلك كان منه في وقت الاحرفيه في ان قال قائل ان حكم الظهر ان تأجل في سائر الزمان ولا يؤخر كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث خباب عائشة وجابر وابي برة وانما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من امرة اياهم بالابرد رخصة منه لهم لشدة الحر لان مسجدهم لم يكن له ظلال وذكرني ذلك عماري عن ميمون بن مهران حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو المليح عن ميمون بن مهران قال لا بأس بالصلوة نصف النهار وانما كانوا يكرهون الصلوة نصف النهار لانهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال ابردوا بها قيل له هذا كلام يستحيل ان هذا لو كان كما ذكرت كما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في السفر حيث لا يكن ولا ظل على ما في حديث ابي ذر ولصلاها حينئذ في اول وقتها في غير كين ولا ظل فتزكاه الصلوة حينئذ دليل على ان ما كان منه من الامر بالابرد ليس لان يكونوا في شدة الحر في الكين ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر لانه لو كان ذلك كذلك لصلاها حيث لا يكن في اول وقتها ولكن ما كان منه في هذا القول عندنا والله اعلم ايجاب منه ان ذلك هو سنتها كان الكين موجودا او معدوما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

### باب صلوة العصر هل تجل او تؤخر

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري ثم الظفري عن انس بن مالك قال سمعته يقول ما كان احدا اشد تجيلا لصلوة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابعد رجلين من الانصار دارا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بوليا به بن عبد المنذر اخو بني عمرو بن عوف وابو عابس بن جبراحد بن حارثة دارا في كباة بقباء ودار ابي عابس في بني حارثة ثم ان كانا ليصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كتبت لصلوة العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجد هم يصلون العصر حدثنا

ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا مالك بن انس قال حدثني الزهري واسحق بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء قال احدهما وهم يصلون وقال الآخر والشمس مرتفعة  
 ١٠٣ ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن الزهري عن انس ح وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثته  
 عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتهم والشمس مرتفعة ١٠٤ ثنا ابن ابي داود قال ثنا  
 نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا محمد بن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيذهب الذاهب الى  
 العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي على الميادين والثلاثة واحسب قال والاربعه ١٠٥ ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا شيبان  
 ابن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب  
 الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة ١٠٦ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور  
 عن ربعي قال ثنا ابوالابيض قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء ثم ارجع الى  
 قومي وهم جلوس في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فقد اختلف عن انس بن  
 مالك في هذا الحديث فكان ما روى عاصم بن عمر بن قتادة واسحق بن عبد الله وابوالابيض عن انس بن مالك يدل على التجليل بها  
 لان في حديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها ثم يذهب الذاهب الى المكان الذي ذكره فيجد هم لم يصلوا العصر ونحن  
 نعلم ان اولئك لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفار الشمس فهذا دليل على التجليل واما ما روى الزهري عن انس فانه قال كنا نصليها  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتى العوالي والشمس مرتفعة فقد يجوز ان تكون مرتفعة قد اصفرت فقد اضطرب حديث انس هذا لان  
 معني ما روى الزهري منه بخلاف ما روى اسحق بن عبد الله وعاصم بن عمرو ابوالابيض عن انس وقد روي في ذلك ايضا عن غير انس فمن ذلك  
 ما حدثنا ابن ابي داود وفهد قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا ابو واقد الليثي قال ثنا ابو اروى قال كنت  
 اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم اتى الشجرة ذال الحليفة قبل ان تغرب الشمس وهي على رأس فرسخين ففي هذا  
 الحديث انه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك سيرا على الاقدام وقد يجوز ان يكون سيرا  
 على الابل والدواب فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ قد حدثنا قال ثنا معلى بن احمد بن اسحق الحضرمي قال ثنا  
 وهيب بن ابي واقد قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم امشيت الى ذى الحليفة فاتيهم قبل ان  
 تغيب الشمس ففي هذا الحديث انه كان ياتيها ماشيا واما قوله قبل ان تغرب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك وقد اصفرت الشمس  
 ولم يبق منها الا اقل القليل وقد روى عن ابي مسعود نحو من ذلك ١٠٧ ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني  
 يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير يقول اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها الى ذى الحليفة ستة اميال  
 قبل غروب الشمس فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث ابي اروى وزاد فيه انه كان يصليها والشمس مرتفعة وذلك دليل على انه قد  
 كان يؤخرها وقد روى عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا ما حدثنا نضار بن حرب المسمعي البصري قال ثنا ابو داود الطيالسي  
 قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن ابى الابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء محلقة فقد اخبر  
 انس في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة وذلك دليل على انه قد كان يؤخرها ثم

قصه نعيم بالضم هو ابن حماد المروزي صدوق ١٢٠٠ سنة  
 بميمين مفتوحين بينهما عين هو ابن راشد الازدي ثقة ١١٠٠ والمحدث اخبره ابو داود واحمد والبيهقي وعبد الرزاق ١١٢ ما في سله والحديث اخبره الجماعة الا الترمذي ١٢٠٠ سنة عبد الله بن رجاء  
 الغداني صدوق ٢٠٠ سنة زائدة هو ابن قدامه ثقة ١٢٠٠ سنة منصور هو ابن المعتز ثقة ١٢٠٠ سنة ربيعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين وتشديد التحيته ابن حراش بكسر المهملة آخره محجمة الكوفي  
 ثقة عابد محضرم ١٢٠٠ سنة ابو الابيض الشامي ثقة ١٢٠٠ سنة موسى بن اسماعيل البغدادي ثقة ثبت ١٢٠٠ سنة ابو واقد الليثي هو صالح بن محمد ضعيف اخبره ابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي  
 في اليوم والليثي ١٢٠٠ سنة ابو اروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو والدودي اخبره حديثه، هذا الامام احمد وابن ابي شيبة والبخاري والبطراني في الكبير كما في الاطراف الحديث اخبره احمد والبخاري  
 ١٢٠٠ سنة محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ البغدادي صدوق ١٢٠٠ سنة محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ البغدادي صدوق ١٢٠٠ سنة احمد بن اسحق بن زيد بن عبد الله ثقة ١٢٠٠ سنة ابو صالح المصري  
 عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق ١٢٠٠ سنة يزيد بن ابي حبيب الوريثي ثقة فقيه ١٢٠٠ سنة اسامة بن زيد الليثي صدوق ١٢٠٠ سنة بشير بفتح الموحدة ابن ابي مسعود له رواية وقال العجلي  
 ثابث ثقة ١٢٠٠ سنة عن ابيه هو ابو مسعود عقيق بن عمرو بدرى ١٢٠٠ سنة نضار بن حرب المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية بينهما سين جملة  
 ابو بكر البصري قدم مصر وحدث بها وكان قد عمى قبل موته بمسيرة وكان ثقة كذا في تاريخ الغزالي لابن يونس نقل عنه العيني في المعاني كذا في كشف الاستار ١٢٠٠ سنة والحديث رواه النسائي  
 مشاهير الطيالسي في مسنده صفح ٢٨٢ ١٢٠٠ سنة الغداني بضم العين المعجمة والتخفيف ١٢٠٠ سنة

يكون بين الوقت الذي كان يصليها فيه وبين غروبها مقداً ما كان يسير الرجل الى ذي الحليفة أو الى ما ذكرني هذه الآثار من الأماكن  
وقد روى عن انس بن مالك أيضاً في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي صَدَقَةَ مولى  
انس عن انس أنه سُئِلَ عن مواقيت الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر ما بين صلاتيكم هاتين  
فذلك يحتمل ان يكون اراد بقوله فيما بين صلاتيكم هاتين ما بين صلوة الظهر و صلوة المغرب فذلك دليل على تأخير العصر ويحتمل  
ان يكون اراد فيما بين تجليلكم وتأخيركم فذلك دليل على التأخير أيضاً وليس بالتأخير الشديد فإما احتمل ذلك ما ذكرنا وكان في حديث  
أبي الأبيض عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضاء مُحْتَقَةً دل ذلك على انه قد كان يؤخرها فإن قال قائل  
وكيف ذلك كذلك وقد روى عن انس في دم من يؤخر العصر فذكرني ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكاحدثه عن العلاء  
ابن عبد الرحمن انه قال دخلت على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تجليل الصلوة او ذكرها فقال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين قالها ثلاثاً يجلس احدُهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان  
قام فنقر اربعاً لا يذكر الله فيهن الا قليلاً قيل له قد بينت انس في هذا الحديث التأخير المكروه ما هو انما هو التأخير الذي لا يمكن  
بعده ان يصلي العصر الا اربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً فاما صلوة يصليها متمكناً ويذكر الله تعينها متمكناً قبل تغير الشمس فليس ذلك  
من الاول في شيء والاقول بنا في هذه الآثار ما جاءت هذا المعنى ان نحملها ونخرج وجوهها على الاتفاق لا على الخلاف والتضاد  
فنجعل التأخير المكروه فيها هو ما بينته العلاء عن انس ونجعل الوقت المستحب من وقتها ان يصلي فيه هو ما بينته ابو الأبيض عن  
انس وافقه على ذلك ابو مسعود فان قال قائل فقد روى عن عائشة ما يدل على التجليل بها فذكرنا ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان  
ما لكاحدثه عن ابن شهاب عن عروة قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر  
حدها ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا سفیان عن الزهري سمع عروة يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يقم الفتي بعد حدها ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه  
عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس طالعة في حجرتي قيل له قد يجوز ان يكون ذلك كذلك  
وقد اخرا العصر لقصر حجرتها فلم تكن الشمس تنقطع منها الا يقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث على تجليل العصر وذكرني ذلك  
ما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح وحدها ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن  
سيار بن سلامة قال دخلت مع أبي علي بن ابي برزة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس  
حية قيل له قد مضى جوابنا في هذا فيما تقدم من هذا الباب فلم نجد في هذه الآثار ما صححت وجمعت ما يدل على تأخير العصر  
ولم نجد شيئاً منها يدل على تجليلها الا ما قد عارضه غيره فاستحبنا بذلك تأخير العصر الا انها تصلي والشمس بيضاء في وقت يبقى بعده من  
وقتها مدة قبل تغير الشمس ولو تخيلنا والتظر لكان تجليل الصلوات كلها في اوائل اوقاتها افضل ولكن اتباع ما روى عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مما تواترت به الآثار أولى وقد روى عن اصحابه من بعده ما يدل على ذلك أيضاً حدها ثنا يونس قال انا ابن وهب  
ان ما لكاحدثه عن نافع ان عمر كتب الى عثمان ان اهم امركم عندى الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لم  
سواها اضمح صلوات العصر والشمس مرتفعة بيضاء لقيه قد رأينا يسير الراكب فرمحين او ثلثة حدها ثنا ابن داود قال ثنا نعيم  
ابن حماد قال ثنا يزيد بن ابي حكيم عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة في جنازة فلم يصلي العصر وسكت حتى راجعنا فمرأنا  
فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس اطول جبل بالمدينة حدها ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان عن منصور عن  
ابراهيم قال كان من قبلكم اشد تجيلاً للظهر و اشد تأخيراً للعصر منكم فهذا عمر بن الخطاب يكتب الى عثمان وهم اصحاب رسول الله صلى الله

صلوة ابو صدقة اسمه توبة الانصاري البصري مقبول ١٢٧ والحديث اخرجه النسائي والطبراني في مسنده ١٢٣٥ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

المدني صدوق ربه وهم اخرجه له مسلم واصحاب السنن ١٢٧ والحديث اخرجه مالك وسلم والوداود والترمذي والنسائي والبخاري و احمد والطبراني ١٢٣٥ سفيان بن عيينة  
والحديث اخرجه البخاري وسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه و احمد والبخاري والدارقطني ١٢٣٥ قوله يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في التبع المطبوعه  
ووقع الخطأ في نسخة العين في غيرها محدث عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس طالعة في حجرتي قبل ان تظهر  
بصره على لفظ عن عائشة الذي في الرواية الآتية فسقطت العبارة التي كانت بعد لفظ «عن عائشة» بدال لفظ «عن عائشة» الذي في الرواية الآتية ١٢٣٥ حدها ثنا يونس بن  
عبد الغني بن رفاعه بن عبد الملك ابو جعفر بن ابي عقيل ثقة فقيه من مشهور ابي داود ١٢٣٥ حدها ثنا ابن مرزوق ١٢٣٥ حدها ثنا ابن عمار العتيبي ثقة  
١٢٣٥ حدها ثنا اوله بهمة ثم تحاشيته مشددة ابن سلامة تجليل اللام ثقة ١٢٣٥ البربرة بفتح الموحدة وسكون الراء بعد زاي اسم نضلة بن عبيد الاسلمي صحابي مشهور ١٢٣٥ حدها ثنا  
اخبره الطبراني في الكبير ١٢٣٥ حدها ثنا ابن عكيم بن ابي حكيم المدني صدوق ١٢٣٥ الحكم بفتح المهملة والسكون ابن ابان العدي صدوق عابد ١٢٣٥ صالح



عليه سلم يأمرهم بان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم ابهريرة قد اخرها حتى رآها عكوفة على رأس اطول جبل بالمدينة ثم ابراهيم يخبر عن كان قبله يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله انهم كانوا اشد تأخير العصر من بعدهم فيل جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفاً على ما ذكرنا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلها والشمس مرتفعة وفي بعض الآثار مخالفة وحب التمسك بهذه الآثار وترك خلافها وان يؤخروا العصر حتى لا يكون تأخيرها يدخل مؤخرها في الوقت الذي أخبرنا بن مالك في حديث العلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافقين فان ذلك الوقت هو الوقت المكروه تأخير صلوة العصر اليه فاما ما قبله من وقتها مما لم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه ان يصل في صلوة العصر ويذكر الله فيها متمكناً ويخرج من الصلوة والشمس كذلك فلا بأس بتأخير العصر الى ذلك الوقت فذاك افضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعدة **ولقد روى عن ابي قلابة انه قال انما سميت العصر لتعصر حشا** بذلك كما لم بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لتعصر فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا انما هو لان سبيلها ان تعصر وهذا الذي استجبنا من تأخير العصر من غير ان يكون ذلك الى وقت قد تغيرت فيه الشمس ودخلتها صفرة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وبه تأخذ فان احتج محتم في التكبيرها ايضاً بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الازاعي قال حدثني ابو الجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج الجزور فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ فناكل كل لحماً نضجاً قبل ان تغيب الشمس قيل قد يجوز ان يكون كانوا يفعلون ذلك بسرعة عملي وقد اخرجت العصر فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تأخير العصر **وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلوة في حديث يزيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم صلاها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان اخرها في اليوم الاول فكان قد اخرها في اليومين جميعاً ولم يجعلها في اول وقتها كما فعل في غيرها فنبت بذلك ان وقت العصر الذي ينبغي ان تصلي فيه هو ما ذهب اليه من ذهب الى تأخيرها لا ما ذهب اليه الآخرون اخرجت كتاب الاذان والمواقيت :**

## باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة الى ان يبلغ بهما

**حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان مولى الزرقيين قال دخل علينا ابوه ريرة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدياً قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلوة مدياً ولم يؤقتوا في ذلك شيئاً واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا بل ينبغي له ان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حد ومكبيه وبما قد حدثنا**

عن عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن احمد بن محمد بن اسد بن موسى قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان مولى الزرقيين قال دخل علينا ابوه ريرة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدياً قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلوة مدياً ولم يؤقتوا في ذلك شيئاً واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا بل ينبغي له ان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حد ومكبيه وبما قد حدثنا

## باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة الى ان يبلغ بهما

عن ابن ابي ذئب بن محمد بن عبد الرحمن ثقفية ثقفية ١٢٤٥ سجد بكسر العين ابن سمعان بكسر اوله وفخر وسكون ميم واهمال عين آخره نون الانصاري الزرقي بقسم الزاي وقتع راء مولاهم المدني ثقفية ١٢٤٥ قوله فذهب قوم الى ان الرجل يرفع يديه مدياً ولم يؤقتوا في ذلك شيئاً واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا بل ينبغي له ان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حد ومكبيه وبما قد حدثنا



ابن هريرة الذي بدأنا بذكره ان يكون مضاد لها اردنا ان ننظر اي هذين المعنيين اولى ان يقال به فاذا فهد بن سليمان قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصمغاني قال انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت يرفعه يديه حذاء اذنيه اذ اكبروا اذ رفعوا واذا سجدوا فذكر من هذا ما شاء الله قال ثم اتيت من العام المقبل وعليهم الاكسية والبراس فكانوا يرفعون ايديهم فيها و اشار شريك الى صدره فاخبر وائل بن حجر في حديثه هذا ان رفعهم الى مناكيرهم انما كان لان ايديهم كانت حينئذ في ثيابهم واخبرناهم كانوا يرفعون اذا كانت ايديهم ليست في ثيابهم الى حد واذا انهم فاعلمنا روايته كليهما فجعلنا الرفع اذا كانت اليدين في الثياب لعله البرد الى منتهى ما استطاع الرفع اليه وهو المنكبان واذا كانتا باديتهما رفعهما الى الاذنين كما فعل صلى الله عليه وسلم ولم يجوز ان يجعل حديث ابن عمر وما اشبهه الذي فيه ذكر رفع اليدين الى المنكبين كان ذلك واليدين باديتهما اذ كان قد يجوز ان تكونا كانتا في الثياب فيكون ذلك مخالفا لما روى وائل بن حجر فبعضنا الحديثان ولكننا نعلمهما على الاتفاق فنجعل حديث ابن عمر على ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذاه في توبه على ما حكاه وائل في حديثه ونجعل ما روى وائل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله في غير حال البرد من رفع يديه الى اذنيه فيستحب القول به وترك خلافه واما ما روينا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فهو خطأ وسبب ذلك في باب رفع اليدين في الركوع ان شاء الله تعالى فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما فضلنا مما فعل في حال البرد في غير حال البرد وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

### باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح

حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا جعفر بن سليمان الضبي عن علي بن الرضا عن ابي المتوكل الناجي عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وح ٢٨ ثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا جعفر بن سليمان فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ثم يقرأ وح ٢٩ ثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو معاوية عن حارثة ابن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفعه يديه حد ومناكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وح ٣٠ ثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو معاوية فذكر مثله باسناده وقل روى عن عمر بن الخطاب انه كان يقول هذا ايضا اذا افتتح الصلوة كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا شعبة عن الحكم بن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفة فقال الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود وهب قال ثنا شعبة عن الحكم فذكر باسناده مثله وزاد ولا اله غيرك وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابواحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم بن الاسود عن عمر مثله غير انه لم يقل بذي الحليفة ح ٢٣ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بكر البرقي قال انا سعيد بن ابى غروبة عن ابى معشر عن ابراهيم بن علقمة والاسود عن عمر مثله وزاد يجمع من يليه وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن الحكم بن ابراهيم بن الاسود عن عمر مثله وكما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا

٣٩ محمد بن سعيد بكسر العين ابن سليمان يعرف بابن الاصمغاني ثقة ١٢ سنه شريك هو ابن عبد الله النخعي صدوق ١٢

### باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح

١٤ ابو ظفر بفتح المعجمة والقاف عبد السلام بن مطهر بوزن محمد الازدي صدوق ١٢ جعفر بن سليمان الضبي بضم الصاد المعجمة وفتح الواو صدوق زاهد كثره ينسب ١٢ علي بن الرضا عن ابى معاوية عن ابى داود الناجي بالنون والهمزة ثمة ١٢ الحسن مكبر ابن الربيع البجلي ثقة ١٢ مالك بن عبد الله بن سيف بن عبد الله بن شهاب البوسعيدي التجيبي ذكره ابن يونس في علماء مصر وقال يبنى ابا سعد توفي بمصر يوم الثلاثاء آخر يوم جمادى الاخرة سنة ٢٤٨ هـ مئى بوفاة ابنه ابو عمر سعد بن مالك كذا في كشف الاستار عن المغاني وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب وقال ذكره صاحب الكمال ولم يذكره من اخرج له (داى من الجماعة) وقد اكثر عنه الطحاوى في كتابه هذا اكثر من اربعة احاديث وقد ذكره ابن حاتم ايضا وقال سمعت منه وكان صدوقا احفظت وقع كنيته في الكتابين ابوسعيد مع التثنية ووقع في النخب في مواضع عديدة ابوسعد يسكن العين وهو الصواب عندى كما وقع في كلام ابن يونس ١٢ حارثة بن محمد بن ميمونة ومثله ابن ابى الرجال بخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن المدنى ضعيف اخرج له الترمذى وابن ماجه ١٢ محمد بن بكر بالبفتح ابن عثمان البرسني بضم الواو صدوق وسكن الراء ثم همزة وبعد الالف لون صدوق بخيل ١٢

الاعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر كبر فرفع صوته وقال مثل ذلك ليتعلموها قال ابو جعفر ذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي اذا افتتح الصلوة ان يقول ولا يزيد على هذا شيئا غير التعوذ ان كان اماما او مصليا لنفسه ومن قال ذلك ابو حنيفة **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل ينبغي له ان يزيد بعد هذا ما قدر روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر وما حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال **وَجَهَّتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ** وبذلك امرت وأنا اول المسلمين وما قد حدثنا محمد بن خزيمة البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن سالم قال ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن علقمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله قالوا فلما جاءت الرواية بهذا اوجها قبله استحسبنا ان يقولهما المصلي جميعا ومن قال هذا ابو يوسف رحمه الله تعالى :

### باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن كعيمة بن الجهم قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين فقال الناس امين ثم يقول اذا سلم ما والذي نفسي بيده اني لاشبههكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين اياك نعبد و اياك نستعين ه اهدنا الصراط المستقيم لا صراط

١٥ قوله فذهب قوم الى ان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة وعلقمة والاسود واسحق بن راهويه واحمد ١٢ قوله وقال في ذلك آخرون الى قال العيني اراد بهم الاوزاعي وعطاء وطاوس وجماعة من الظاهرية ثم قال وهو الذي اختاره الطحاوي والباقون المروزي والبرقاني والشافعي وقال الشافعي يستفتح بما روى عن علي ر ١٢ عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون المدني ثقة فقيه ١٢ عن عمر بن ابي يعقوب بن ابي سلمة الماجشون صدوق ١٣ الماجشون هو يعقوب عم عبد العزيز المتقدم ١٢ عبد الله بن الفضل كبير ابن عباس الهاشمي ثقة ١٢

### باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة

قال في نصب الرتبة اقوال العلماء في البسلة والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط فالتوسط الاول قول من يقول انها ليست من القرآن الا في سورة النمل كما قاله مالك وطائفة من الحنفية وقال بعض اصحاب احمد مدعي ان من مذهبنا اننا قلنا لذلك رواه عنه والطرف المقابل له قول من يقول انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه فقد نقل عن الشافعي انها ليست من اول السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا بها والقول الوسط انها من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة وكذلك تنلى آية مقرونة في اول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليها انا اعطيتك الكثير رواه مسلم من حديث المختار بن قاسم عن انس ثم قال وهذا قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد ورويه قال جماعة من الحنفية وذكر ابو بكر الرازي ان مقتضى مذهب ابي حنيفة وبنا قول المحققين من اهل العلم فان في هذا القول الجمع بين الادلة وكتابتها سطر مفضلا عن السورة يؤيد ذلك ثم قال ولاصحاب هذا القول في الفاتحة قولان هما روايتان عن احمد احدهما انها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة والثاني وهو الاصح انه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك وان قراءتها في اول الفاتحة كقراءتها في اول السور والا حاد في الصحة توافق هذا القول وحينئذ الاقوال في قراءتها في الصلوة ايضا ثلاثة احدها انها واجبة وجوب الفاتحة وهو مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وطائفة من الحديثيين بناء على انها من الفاتحة والثاني انها مكروهة رتبا وجبراً وهو المشهور عن مالك والثالث انها جائزة بل مستحبة وهو مذهب ابي حنيفة والمشهور عن احمد واكثر اهل العلم ثم مع قراءتها بل يسبغ الجهر بها اولا في ثلثة اوقات احدها يسبغ الجهر ورويه قال الشافعي ومن وافقه والثاني لا يسبغ ورويه قال ابو حنيفة والجمهور من اصحاب الحديث والرأى والفقهاء وجماعة من اصحاب الشافعي وقيل يجزئها وهو قول اسحق بن راهويه وابن حزم ١٢ له افرده هذه المسئلة بالفتنة جماعة منهم الخطيب وابن خزيمة وابن جمان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر و آخرون واستندرك على الخطيب ابن عبد الهادي ١٣ سعيد بكسر العين ابن ابي هلال الليثي صدوق ١٢ له نعيم بن ابي عبد الله ثقة ١٢ له قوله فقال الناس الخ قلت واختصره المصنف واستثنى بقدر حاجته في الاستدلال وقد اخرج الشافعي وبقره بطوله ١٢ له رواه الشافعي وابن خزيمة وابن جمان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه الدارقطني والحاكم والبيهقي ١٢ نصب الراية له رواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث عمر بن بارون عن ابن جريج نحوه وعمر ضعيف ١٢ للغيث



جُبَيْرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي أَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنْهَا هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي فَأَنَا لَا نَأْخُذُ بِعَمْرٍو فِي ذَلِكَ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْهَا فَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا ذَكَرْتُمْ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ رُويَا عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَمْ يَجْهَدْ بِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَلَمْ يَخْتَلَفُوا جَمِيعًا أَنْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ سَبْعُ آيَاتٍ فَمَنْ جَعَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْهَا عَدَّهَا آيَةً وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا مِنْهَا عَدَّ النَّعْتِ عَلَيْهَا آيَةً فَلِذَا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَجِبَ النَّظَرُ وَسَبَّبَتْ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا هُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قُلْتُ لِعَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا جَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمِدْتُمْ إِلَى الْإِنْفَالِ وَهِيَ مِنَ السَّبْعِ الطُّوَلِ وَالْمِ بَرَاءَةُ وَهِيَ مِنَ الْمَيْمَنِ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَجَعَلْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ عَثْمَانُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَزَلَ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ اجْعَلُوهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَتَوَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ فَحَفَّتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهَا فَقَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَجَعَلْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هَذَا عَثْمَانُ يُخْبِرُنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ السُّورِ وَأَنَّهُ أَمَّا كَانَ يَكْتُبُهَا فِي فَصْلِ السُّورِ وَهِيَ غَيْرُهَا فَهَذَا خِلَافُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ جَاءَتْ الْآثَارُ مُتَوَاتِرَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ ابْنِ بَكْرٍ وَعَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَنْهُمْ كَانُوا لَا يُجْهَرُونَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ح ١٦٦ ثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا اسمعيل بن علقمة عن الجريسي عن قيس بن عباية قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه وقل رأيت رجلا أشد عليه حدثا في الإسلام منه فسمعتني وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بُنِيَّ أياك والحديث في الإسلام فإني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمعها من أحد منهم ولكن إذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين وكما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم وسعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وكما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب أن ما لكا حدثه عن حميد الطويل عن انس بن مالك أنه قال قت وراء أبي بكر وعمر وعثمان بن عفان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلوة وكما حدثنا فهد قال ثنا أبو عسَّان قال ثنا زهير بن معاوية عن حميد عن انس بن أبي بكر وعمر ويروي حميد أنه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه وكما حدثنا أحمد بن أبي عمران وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قال ثنا علي بن الجعد قال أنا شيبان عن قتادة قال سمعت انس يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا أبو اسمية قال ثنا الأحوص بن جواب قال ثنا عمار بن زريق عن الأعمش عن

٥٥

بمؤذة بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الذا المجرية ثم باء ابن خليفة بفتح الخاء المجرية وكسر اللام وفتح الفاء بينهما تحت تارة الشقاق صدوق ١٢٩١٢ عوت بين العين والفاء وادابن ابى جميلة الاعلى ثقة ١٢٩٥ يزيد الفارسي كذا في رواية ابى داود وكذا في نسخة الحسين ايضا وقال في الشرح وفي بعض النسخ يزيد القاشي وليس يصح انه قال في التقريب مقبول ١٢٩٥ الجريسي مصغرا هو سعيد بن اياس ابو مسعود البصري ثقة ١٢٩٥ قيس بن عباية ثقة اوله وتحقيق الموحدة ثم تحتنا نينة الحنفى ثقة ١٢٩٥ ابن عبد الله بن مغفل بفتح الميم ثم مجرية وقد سماه اليعقوبيان السعدي في روايته يزيد بن اخرج حديثه الطبراني والبخاري في مسندهما حفيظة واخرجه الطبراني عن طريق عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن ابي عبيد الله قال الزبلي وبالجملة هذا حديث صريح في عدم الجهر بالنسبية وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحسن ينجح به لا سيما اذا تعددت شواهد وكثرت متابعتة ١٢٩٥ حدثنا نصيب على التمييز وارا ديرة الامر الحديث الذي لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في ايام الخلفاء الراشدين ١٢٩٥ والحديث اخرجه اصحاب السنن غير ابى داود واهمروا الطبراني وابن ابى شيبة ١٢٩٥ سعيد بكسر العين ابن عامر الضبي ثقة ١٢٩٥ والحديث اخرجه احمد ١٢٩٥ عبد الرحمن بن زياد الشافعي الرصافي بالفاء وثقة ابن يونس ١٢٩٥ والحديث رواه مسلم وابن حبان في صحيحه ١٢٩٥ قوله قتت وراء الخ قال العيني في الغريب اخرجه مالك في موطأه وقال ابو عمر بكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة فيما علمت موثوقا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك مرفوعا عن حميد عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكلمهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلوة وهكذا رواه ابن اخى ابن وهب عن مالك وابن عبيدة والعمري عن حميد عن انس مرفوعا وهو خطأ عندهم من ابن اخى ابن وهب في رفعه ذلك عن عمر بن مالك واما رواية الوليد بن مسلم فلم يتابع عليها عن مالك والصواب عن مالك خاصة ما في الموطأ وقد روى هذا الحديث مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق كثيرة باسناد صحيح عن انس من حديث قتادة وثابت البناني وحميد رحمهم الله ١٢٩٥ ابو عسَّان مالك بن اسمعيل النهدي ثقة ١٢٩٥ زهير بن معاوية بن حذرة بن اليمانية المصنف ثقة ثبت ١٢٩٥ احمد بن ابى عمران موسى بن عيسى من الكا بر الحفيفة وثقة ابن يونس ١٢٩٥ علي بن عبد الرحمن المخزومي ثقة عدلان ثقة روى عنه النسائي في الريم والليث ١٢٩٥ علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ثقة ١٢٩٥ شيبان بن شعيبان ابن عبد الرحمن التميمي ثقة ١٢٩٥ والحديث اخرجه الدرر فطنى ١٢٩٥ الاحوص بن جواب بفتح الجيم ولشديد الواو وكوفي صدوق ١٢٩٥ عمار بن زريق بفتح الميم والراء على الزاى مصغرا الكوفي لاباس به ١٢٩٥ والحديث اخرجه البرزقي في مسنده ١٢٩٥

شعبة عن ثابت عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابوبكر ولا عمر يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وحدثنا  
 ابراهيم بن ابي داود قال ثنا دحيتم بن الليث قال ثنا سويد بن عبد العزيز عن عثمان القصير عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابوامية قال ثنا سليمان بن عبد الله الرقي قال ثنا محمد بن  
 الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان يستفتحون  
 بالحمد لله رب العالمين وكما حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسي قال ثنا محمد بن كثير عن الازاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي  
 طلحة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة  
 عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح اخا بنى سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وابا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد قال ثنا  
 سعيد بن ابي عروبة عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير ويفتح  
 القراءة بالحمد لله ويختمها بالتسليم قال ابو جعفر فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان بما  
 ذكرنا وكان في بعضها انهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس في ذلك دليل على انهم كانوا لا يذكرن بسم الله  
 الرحمن الرحيم قبلها لانه انما عني بالقراءة ههنا قراءة القرآن فاحتمل انهم لم يجعلوا بسم الله الرحمن الرحيم قرائنا وعدوها  
 ذكرا مثل سبحانك اللهم ومحمدك وما يقال عند افتتاح الصلاة فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح بالحمد لله رب العالمين  
 وفي بعضها انهم كانوا لا يجهرن بسم الله الرحمن الرحيم ففي ذلك دليل على انهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولو لاذ ذلك  
 لما كان ذلك هم نفي الجهر معنى فثبت بتصحيم هذه الآثار ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وذكرها سئل وقد روى ذلك  
 ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا سليمان بن شعيب  
 الكيساني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي سعد عن ابي وائل قال كان عمر وعلی لا يجهران بسم الله  
 الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير  
 ابن معاوية قال سمعت عائشة وعبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم  
 قال ذلك فعل الاعراب وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن ابي اصمغمة اني قال ان اشريك عن عبد الملك بن ابي بشير عن  
 عكرمة عن ابن عباس مثله قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا وكما حدثنا  
 ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ان سيار بن عبد الرحمن الصدي في حديثه عن عبد الرحمن  
 الاخرج قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله  
 ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير مثله **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير  
 ابن عفيرة قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد قال لقد ادركت رجلا من علماء ما يقرأون بها وكما حدثنا روح بن  
 الفرج قال ثنا سعيد قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن قاسم قال ما سمعت القاسم يقرأ بسم الله

١٤٥ دحيم بلال واهاء هم لثمن مصفرا ابن اليتيم لقب عبد الرحمن بن ابراهيم ثقة حافظ ١٢٢٥ سويد بن عبد العزيز السلمي المشقي ليدن الحديث ١٢٥٥ عثمان القصير هو ابن مسلم البصري  
 صدوق ١٢٢ والحديث الاخر الطبراني ١٢٥٥ ابو ايوب محمد بن ابراهيم بن سلم الطرسوسي صدوق ١٢٥٥ سليمان بن عبد الله بنصفير الجدي الانصاري الرقي صدوق ١٢٥٥ محمد بن فتح  
 اليم وسكون المعجمة وليد اللام وال ابن الحسين مصفرا البصري ثقة فاضل ١٢٥٥ الحديث الاخر ابن الجارود في مسنده ١٢٥٥ احمد بن مسعود الخياط بيت المقدس روى عنه الطبراني  
 قال العيني في النخب ولم يجد ترجمته في موضع آخر ١٢٥٥ محمد بن كثير بن ابي عطاء اليوسف الثقفى صدوق ١٢٥٥ اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ثقة حجة ١٢٥٥ الحديث الاخر سلمو  
 اللاذقنى ١٢٥٥ ابراهيم بن منقذ يقيم بسم وسكون نون وكسرة قاف لجمعة المعجزة العصفري وثقة ابن يونس ١٢٥٥ الحديث الاخر عبد الله بن وهب في مسنده ١٢٥٥ محمد بن نوح اتوبي  
 سعد بن بكر لم يجد ترجمته ولم يترجم له العلامة العيني في ثمره ١٢٥٥ محمد بن عمرو بن الفتح ابن عمران بن دينار ابو جعفر ابن يونس السوسي ١٢٥٥ اسباط بن محمد متهمة وسكون همزة و  
 بموحدة وطاء همزة ابن محمد ثقة ١٢٥٥ بديل بن موحدة ودال همزة آخرة لام مصفرا ابن ميسرة العقيلي بالقم ثقة ١٢٥٥ ابو الجوزاء اء بالهم والزاى اوس بن عبد الله الريمي بفتح  
 بصري يرسل كثيرا لثقة ١٢٥٥ الحديث الاخر سلمو والواد واولن ما جزمه ١٢٥٥ البوسعد يكون العين هو مسجد كبير العين ابن مرزبان الكوفي ضعيف مدلس اخرج له البخاري في الادب  
 المفرد والترمذي وابن ماجه ١٢٥٥ ابو اهل شقيق بن سلمة الاسدي ثقة مخضرم ١٢٥٥ عبد الرحمن بن زياد الثقفي وثقة ابن يونس ١٢٥٥ عامر بن ابي سليمان الاحول ثقة ١٢٥٥  
 عبد الملك بن ابي بشير البصري ثقة ١٢٥٥ سيار بعد السين همزة تحتها زينة مشقة واخره راء ابن عبد الرحمن الصدفي بفتح الصاد واللال الهمايتين ثم فاء صدوق ١٢٥٥ واخره  
 اللاذقنى لبسه عن الاسود قال صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم ١٢٥٥

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ ابوجعفر فلما ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ذكرنا بعدة ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ثبت أنها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب أن يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها ألا ترى أن بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لأنها من القرآن فلما ثبت أن التي قبل فاتحة الكتاب يخافت بها ويجهر بما سواها بالقرآن ثبت أنها ليست من القرآن وثبت أن يخافت بها ويسر كما يسر التعوذ والافتتاح وما أشبههما وقد رأيناها أيضاً مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بأية ثبت أيضاً أنها في فاتحة الكتاب ليست بأية وهذا الذي ثبتنا من نفي بسم الله الرحمن الرحيم أن تكون من فاتحة الكتاب ومن نفي الجهر بها في الصلوة هو قول أبي حنيفة وإبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى :

## باب القراءة في الظهر والعصر

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا سعيده وحماة ابنا زيد عن أبي جهضم مؤسسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال كنا جلوساً في قتيان من بني هاشم إلى ابن عباس فقال له رجل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قال فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه في حديث سعيد قل لا وفي حديث حماد بن شهر من الأولي ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً لله عز وجل فبلغه والله ما أمر به حدثنا ابن مروزق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم قال ثنا أبي قال سمعت أبا يزيد المدني يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أنه قيل له إن ناساً يقرأون في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السننهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوتها لنا سكوتاً فذهب قوم إلى هذه الآثار التي رويناها فقلدها وقالوا نرى أن يقرأ أحد في الظهر والعصر البتة ورووا ذلك أيضاً عن سويد بن عقلة كما حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن معاوية عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن عقلة أيقرأ في الظهر والعصر فقال لا فقبل لهم ما لكم فيما روينا عن ابن عباس حجته وذلك أن ابن عباس قد وعد عن ذلك كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن النصارى قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قد حفظت السنة غير أني لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا فهذا ابن عباس يخبرني هذا الحديث أنه لم يتحقق عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما وإنما أمر بترك القراءة فيما تقدمت روايته له عنه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ في ذلك فإذا انتفى أن يكون قد تحقق ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انتفى ما قال من ذلك لأن غيره قد تحقق قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وسلم فيهما ما سندا كونه في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى مع أنه قد روي عن ابن عباس من رأيه ما يدل على خلاف ذلك كما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا اسمعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال إقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا يونس بن أبي اسحق عن العيزار بن حريث

### باب القراءة في الظهر والعصر

له سعيد بكبر العين ابن زبير بن درهم احوحا وصدوق لاهبام ١٢٣٥ ابو جهضم بجيم ومجته مؤسسى بن سالم صدوق ١٣٣٥ عبد الله بن بكير العبد بن عبد الله بن عبيد الله بن نصير العبد بن عباس الهاشمي ثقة قال الترمذي في سننه وروي سفبان الثوري عن ابي جهضم هذا وقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمد بن يقطين حدثنا الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري والصواب ما روى اسمعيل بن عبيدة وعبد الوارث بن سعيد عن ابي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس ١٢٣٥ قوله في قتيان، أي بين قتيان كما في قوله تعالى فادعني في عباده أي بين عباده والفتيان جمع فتى وهو الشاب ١٢٣٥ لفظ الى بمعنى مع أي مع ابن عباس كما في قوله تعالى من النصارى الى الشد ١٢٣٥ والحديث اخرج في البوداود والترمذي والنسائي في السبايح الوضوء وابن ماجه والدارقطني ١٢٣٥ اخرج في البوداود وغيره بطوله واقصر المؤلف حسب عادته على طرف منه ويكره طرفه الآخر في باب الصدقة على بني هاشم بعين هذا الاسناد ١٢٣٥ البرزنجي بنهما زي المديني مقبول لا يسي ١٣٣٥ والحديث اخرج في الطبراني وخرجه البزار في مسنده ١٣٥ قوله قد روي قوم الإجازة بالقوم هؤلاء سويديون عن حفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علقمة وما لحق في روايته فقالوا لا قراءة في الظهر والعصر أصلاً ١٢٣٥ الوليد بن قيس ابوجاهم السكوني والد شجاع بن الوليد المذكور ثقة ١٢٣٥ حصين بن صالح الميموني ثقة ١٣٣٥ اسمعيل بن أبي خالد روى عنه سعد بن إبراهيم ثقة ١٢٣٥ العيزار بن حريث بفتح الميمونة ويكون النخاعة بين الزاي والرعاة الف ابن حريث مصفراً العبد ثقة ١٣



قال شهدت ابن عباس<sup>رضي</sup> فمعه يقول لا تُصَلِّ صَلَاةَ الاقْرَأَتْ فِيهَا وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ **وحدثننا** احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي وموسى بن اسماعيل قال ثنا احمد بن سلمة عن ابي ايوبي<sup>رضي</sup> عن ابي العالية البراء قال سألت ابن عباس<sup>رضي</sup> او سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأ منه ما قل وما كثر وليس من القرآن شئ قليل وكما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا سعيد بن ابي عروبة عن ابي العالية قال سألت ابن عباس<sup>رضي</sup> فذكر مثله قال وسألت ابن عمر فقال اني لا استحي ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها بآم القرآن وما تيسر قال ابو جعفر فهذا ابن عباس<sup>رضي</sup> قد روى عنه من رأيه ان المأموم يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر وقد رأينا الامام يحمله عن المأموم ولم نر المأموم يحمله عن الامام شيئاً فاذا كان المأموم يقرأ فالامام اخرى ان يقرأ مع ما قد روينا عنه ايضاً من امره بالقراءة فيهما **فاما ما روى** عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباس<sup>رضي</sup> من ذلك فان ابا بكر بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا ابوداود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان ابا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر فيمعا<sup>١٩٩</sup> الآية احياناً وان ابا بكر قد حدثنا قال ثنا ابو الزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وان محمد بن عبد الله بن ميمون البخاري قد حدثنا قال ثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بآم القرآن وسورتين معها في الاوليين من الصلوة الظهر والعصر **وسمعنا** الآية احياناً وان ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن مسلم بن ابي خالد عن جعفر بن محمد عن الزهري عن عبد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه انه كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بآم القرآن <sup>الصادق</sup> وفي العصر مثل ذلك وفي الاخيرين منهما بآم القرآن وفي المغرب في الاوليين بآم القرآن وفي الثالثة بآم القرآن قال عبد الله واره قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر قد حدثنا قال ثنا ابوداود قال ثنا المسعودي عن زيد العيني عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اجتمع ثلثون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقا<sup>٢٠٠</sup>سوا قراءته في الركعتين الاوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين آية وفي الركعتين الاخيرين على النصف من ذلك وفي صلوة العصر في الركعتين الاوليين على قدر النصف من الاوليين في الظهر وفي الركعتين الاخيرين على قدر النصف من الركعتين الاخيرين من الظهر وان ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد بن ابي بشر بن مسلم العنبري عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية <sup>اخرجه مسلم ١٢</sup>

**١٣** عبيد الله بن صغير العبد بن محمد التيمي ثقة **١٢** **١٤** موسى بن اسماعيل ابو سلمة التيمي ثقة ثبت **١٢** **١٥** ابوبن ابي تميم السخيتاني حجة **١٢** **١٦** ابوالعالية البراء بموحدة وراه مشددة آخرة همزة كان يبري النبل ثقة **١٢** **١٧** هشام بن ابي عبد الله الاسكندراني صدوق ثقة ثبت **١٢** **١٨** يحيى بن ابي كثير الطائي ثقة **١٢** **١٩** عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني ثقة يروي عن ابي بكر الاسكندراني صدوق روى عنه ابوداود والنسائي **١٢** **٢٠** الوليد بن مسلم الدمشقي ثقة **١٢** **٢١** خطاب بن عثمان ثقة **١٢** **٢٢** خطيب بن ابي عمير ثقة يروي عن ابي بكر الاسكندراني صدوق ثقة **١٢** **٢٣** اسمعيل بن عياش تميمي وآخرة محجة المحصي صدوق **١٢** **٢٤** مسلم بن خالد الخزومي المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الاوابام **١٢** **٢٥** جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالصادق صدوق فقيه امام **١٢** **٢٦** عبيد الله بن صغير العبد بن ابي رافع المدني ثقة كان كاتب علي **١٢** **٢٧** المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق **١٢** **٢٨** زيد العمي ثقة الهملتي وتشهد بيد ابيهم هو زيد بن الحارثي البصري قاضي هراة ضعيف وسمى بالعمي لانه كلما سئل عن شئ يقول حتى اسأل عمي اخرج له اصحاب السنن **١٢** **٢٩** ابو نضرة بنون ومجته المنذرين مالك العبد بن ابي قتادة **١٢** **٣٠** حبان بن هلال البجلي الباهلي البصري ثقة ثبت **١٢** **٣١** منصور بن زاذان الواسطي ثقة ثبت **١٢** **٣٢** ابو داود الخزازي البصري ثقة **١٢** **٣٣** ابو الصديق الناجي بالنول والجيم البصري صدوق **١٢**

وفي الأخيرين نصف ذلك وكان يقوم في العصر في الركعتين الأولىين قد خمس عشرة آية وفي الأخيرين قد نصف ذلك وإن أحمد  
 ابن شعيب قد حدثنا قال أنا يعقوب بن إبراهيم الدؤوبي قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن أبي  
 الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كنا نحضر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرتنا قيامه في الظهر  
 قد رثلت آية قد سورة السجدة في الركعتين الأولىين وفي الأخيرين على قدر النصف من ذلك وحزرتنا قيامه في الركعتين  
 الأولىين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر وحزرتنا قيامه في الركعتين الأخيرين من العصر على النصف من ذلك وإن  
 علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا يونس بن محمد المؤدب قال ثنا حماد بن سلمة عن شريك عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج وبخوها من السور وإن عبد الله بن محمد بن حنبل  
 البصري قد حدثنا قال ثنا عارم قال ثنا ابوعوانة عن قتادة عن زمارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله  
 عليه وسلم في الظهر والعصر في انصرف قال أيكم قرأ بسبب اسم ربك الأعلى قال رجل أنا قال لقد علمت أن بعضكم قد خالجهما  
 وإن محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن زمارة حدثهم عن عمران  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وإن محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حماد بن عمار قال ثنا حماد عن قتادة عن زمارة  
 عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وإن محمد بن بجر بن مطر البغدادي قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا سليمان  
 التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر قال ولم اسمعه منه إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر قال فرأى أصحابه أنه قرأ  
 تنزيل السجدة وإن عبد الرحمن بن الجارود قد حدثنا قال ثنا عبدة الله بن موسى قال أنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت فجهزنا فيما جهر ونخافتنا فيما خافت وسمعتة يقول لا صلوة الا بقراءة وإن ابن  
 أبي داود قد حدثنا قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا ابوعوانة عن زينة عن عطاء عن أبي هريرة قال في كل الصلوة قراءة فما سمعنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعتنا كما وما أخفاه علينا أخفيناه عليكم وإن محمد بن النعمان السقطي قد حدثنا قال ثنا يحيى  
 ابن يحيى قال ثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء عن أبي هريرة مثله وإن يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا قال ثنا  
 عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن جريم عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول فذكر نحوه وإن محمد بن بجر بن مطر قد حدثنا  
 قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا حبيب المعلم عن عطاء عن أبي هريرة مثله وإن محمد بن النعمان قد حدثنا قال ثنا  
 الحميدي قال ثنا سفيان عن ابن جريم عن عطاء قال سمعت أبا هريرة ثم ذكر مثله وإن ابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا سعيد بن  
 سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال أخبرني أبو عبدة وهو حميد الطويل عن انس أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبب اسم ربك الأعلى قال ابو جعفر وقد احتج قوم في ذلك ايضا مع ما ذكرنا بما روى عن حجاب  
 ابن الارت كما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلت لحجاب

٣٢٢ أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي الحافظ صاحب السنن ١٢ ٣٥٥ يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي ثقة ١٢  
 ٣٦٦ كنا نحضر زيارته بالمهملتين زيارته أي تقدروا ١٢ ٣٤٥ يونس بن محمد المؤدب بالمهملتين ثم موحدة البعداني ثقة ثبت ١٢ ٣٣٨ سماك بن حرب صدوق ١٢ ١٢٠ والحدريث اخوه ابوداود  
 والترمذي والنسائي ١٢ ٣٤٥ عارم بمهملتين بينهما الفت آخره ميم لقب محمد بن الفضل ثقة ثبت ١٢ ٣٤٥ زرارة بن عبيد الزاي ابن اوفى ثقة عابده ١٢ ٣٤٥ محمد بن عبد الله بن  
 المثني ثقة ١٢ ٣٤٥ ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعد زايه لاحق بن حميد البصري ثقة ١٢ ٣٤٥ عبيد الله بن عبيد الله بن موسى بن ابي الخطاب ثقة  
 ١٢ ٣٤٥ ابن ابي ليلى ابو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بصير صدوق ١٢ ٣٤٥ سهل بن بكر ابن بكرا ابو بشر المكفوف ثقة ١٢ ٣٤٥ زينة بن عطاء مفتوح حنين ابن مصقلة بفتح القاف واللام  
 الجدي ثقة ١٢ ٣٤٥ يحيى بن يحيى النيسابوري ثقة ١٢ ٣٤٥ يزيد بن زريع ثقة ثبت ١٢ ٣٤٥ حبيب المعلم مولى سفيان بن عطاء الحنفي  
 صدوق ١٢ ٣٤٥ سفيان بن عباد بن عوام الواسطي ثقة ١٢ ٣٤٥ حماد بن عمار ثقة ثبت ١٢ ٣٤٥ حماد بن عمار ثقة ثبت ١٢ ٣٤٥ حماد بن عمار ثقة ثبت ١٢ ٣٤٥ حماد بن عمار ثقة ثبت ١٢ ٣٤٥  
 بعد المهملتين فاء ابن حنين مصغرا الواسطي ثقة ١٢ ٣٤٥ قوله وهو حميد الطويل قلت ليس هذا اللفظ في نسخة البيهقي وقال في التزج ابو عبدة ذكره البخاري في المعنى المجردة  
 وقال الحاكم ابو احمد فليقل ان يكون ابو عبدة حميد الطويل كناه سفيان بن حسين بكثيرة ونحو ذلك على محمد بن اسمعيل البخاري وقد حدثت سفيان بن عمار حميد الطويل وقال عباس  
 الدوري عن يحيى بن معين وحميد الطويل ١٢ ٣٤٥ قوله وقد احتج قوم الخ قال البيهقي في الخب ارادوا بالقوم هؤلاء لاجتماعهم من اصحاب الائمة الاربعه حيث استدلوا على وجوب القراءة  
 في الظهر والعصر بحديث حجاب بن الارت ١٢ ٣٤٥ حجاب بن عمار بمهملتين وموحدة بينهما الفت ابن الارت شهد به ١٢ ٣٤٥ قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بعد المهملتين  
 قاف السواني صدوق ١٢ ٣٤٥ سفيان بن عمار هو الثوري ١٢ ٣٤٥ عمارة بن عمير مصغرا ثقة ثبت ١٢ ٣٤٥ ابو معمر بمهملتين مفتوح حنين بينهما مهملتان ابو عبد الله بن سفيان ثقة ١٢ ٣٤٥





عليه سلم يقرأ فيها بأطول الطوليين الاعراف **ح ١٢٢٨** ثنا زهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن حميد عن انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب في ثوب واحد متوشحاً به فقرا والمرسلات ما صلى بعدها صلوة حتى قبض فرعهم قوم انهم يأخذون بهذه الآثار ويقلدونونها **وخالفهم** اخرون في قولهم هذا فقالوا لا ينبغي ان يقرأ في المغرب الا بقصار المفصل وقالوا قد يجوز ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ بعضها وذلك جائز في اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئاً منه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلمها فنظرنا في ذلك هل روى فيه شيء يدل على احد التاويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داود قد حدثانا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قد تمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكله في اسارى بدانتهيت اليه وهو يصلي باصحابه صلوة المغرب فسمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع فكانت صدق قلبي فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان اتاني لشققته فيهم يعني اباة مطعم بن عدى **فهذا** هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فيبين القصة على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ان عذاب ربك لواقع فبين هذا ان قوله في الحديث الاول قرأ بالطور انما هو ما سمعه يقرأ منها وليس لفظ جبير الاماروى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله ان عذاب ربك لواقع خاصة واما حديث مالك فمختصر من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطول المصحح يجوز ان يكون ذلك على قراءته بعضها وما يدل ايضاً على صحة هذا التأويل ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون **ح ١٢٣١** ثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبدة الله بن محمد وموسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا ثابت عن انس قال كنا نصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمى احدنا فيرى موضع نبه **ح ١٢٣٢** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله **ح ١٢٣٣** ثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشرح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداود عن ابي عوانة وهشيم عن ابي بشرح عن علي بن بلال قال صليت مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار فحدثوني انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يترقون لا يخفي عليهم موقع سهاهم حتى يأتوا ديارهم وهي اقصى المدينة في بني سلة **ح ١٢٣٥** ثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن الوزاعي عن الزهري عن بعض بني سلة انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الى اهلهم وهم يجهرون موقع النبيل على قدر ثلثي ميل **ح ١٢٣٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتى بني سلة وانا لنبصر مواقع النبيل قالوا قلم كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراف لانصافها **ح ١٢٣٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال صلى معاذ باصحابه المغرب فافتتحت سورة البقرة او النساء فصلى رجل ثم انصرف فبلغ ذلك معاذ فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت يا معاذ قالها مرتين لوقرات بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه يصلي خلفك ذوالحاجة والضعيف والصغير والكبير **ح ١٢٣٨** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو اسحق عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ١٢٣٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد

١٢٢٨ فقيده زاهد ١٢٢٨ عليه سلم يقرأ فيها بأطول الطوليين الاعراف في الخب اراد بالقوم هؤلاء حميد وعودة بن الزبير وابنه هشام والشافعي والظاهرية فانهم اخذوا بهذه الاحاديث المذكورة وتلقوها وقالوا الا حسن ان يقرأ المصل في المغرب بالسور التي قرأها عليه السلام نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذي عن مالك انه يقرأ في صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره بل استحبه ان يقرأ بهذه السور في صلوة المغرب وقال ابن حزم في المحلى ولو انه قرأ في المغرب بالاعراف او المائدة او الطور او المرسلات حسن ١٢٢٨ قوله وخالفهم الجزء اراد بهم الخشي والثوري وعبد الله بن المبارك وابا حنيفة ويا يوسف ومحمد او مالك واحمد والشافعي فانهم قالوا المستحب ان يقرأ في صلوة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذي وعلى هذا العمل عند اهل العلم والمفصل السبع السابح سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة حمد وقيل من الفتح وقيل من ق الى آخر القرآن واوساطه من السماء ذات البروج الى لم يكن ١٢٢٨ الخب عليه سلم على بن بلال وقال بعضهم حسان بن بلال قال صليت الخ كذا في كتاب ابن ابي حاتم وقال الحسين في الاكمال ليس بمشهور وذكره ابن حبان في الثقات ١٢٣٨ المقبري هو سعيد بن ابي سعيد ثقة ١٢٣٨ محارب بعضهم اوله وكسر الراء ابن دثار كبير المهلثة وتحييت الثلثة السدوسى ثقة امام ١٢٣٨ سعيد كبير العين ابن مسروق والد سفيان الثوري كوفي ثقة ١٢٣٨

قال ثنا شعبه عن عمرو بن دينار عن جابر قال هي العتمة **ح ١٢٢٠** ثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا فآخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تخفى ناحية فصلى وحده فقلنا مالك يا فلان أنا فقئت قال ما نأفقت ولا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تخبرته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وأنت آخرت العشاء البارحة فصلى معك ثم جاء فتقدم ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأيت ذلك تخفيت فصليت وحدي يا رسول الله انما نحن اصحاب نواضح انما نعمل بأجر انما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفأتان أنت يا معاذ مرتين اقرأ بسورة كذا اقرأ بسورة كذا **ح ١٢٢١** ثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء الاخرة بالشمس وضحتها واشباهها من السور فان قال قائل فهل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بقصار المفصل قيل **ح ١٢٢٢** ثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن اسراييل عن جابر عن عامر عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب باليتين والزيتون **ح ١٢٢٣** ثنا يحيى بن اسمعيل ابو زكريا البغدادي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا الضحاك بن عثمان قال حدثني بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل **ح ١٢٢٤** ثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن الضحاك عن بكير عن سليمان بن ابي هريرة قال ما رأيت احدا اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال بكير فسألت سليمان وقد كان ادرك ذلك الرجل فقال كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل **ح ١٢٢٥** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا عثمان بن ميثان عن الضحاك ثم ذكر باسنادة مثله فهذا ابو هريرة قد اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل فان حملنا حديث جبير وما روينا معه من الآثار على ما حمله عليه المخالف لنا تضادت تلك الآثار وحديث ابي هريرة هذا وان حملنا على ما ذكرنا اتفقت هي وهذا الحديث واولى بنا ان نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد فثبت بما ذكرنا ان ما ينبغي ان يقرأ به في صلاة المغرب هو قصار المفصل وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ح ١٢٢٦** ثنا فهد قال ثنا ابن ابي عمير قال اخبرنا شريك عن علي بن زيد بن جده عن زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر اليه اقرأ في المغرب باخر المفصل :

## باب القراءة خلف الامام

**ح ١٢٢٦** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فتعابت عليه القراءة فلما سلم قال اتقروا خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفتح الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها **ح ١٢٢٧** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال انا محمد بن اسحق قال ثنا يحيى

لا اجد با ١٢٦ عيني ٢٢٦ عيني بن الحسن مكبر ابن شقيق العمري الروزي ثقة قال الواحتم هو احب الي من الحسين بن واقد ١٢٢٧ عه والحديث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢٦ عه

يحيى بن اسمعيل ابو زكريا البغدادي ١٢٦ عه والحديث اخرج ابن ابي شيبة ١٢٦ عه والحديث اخرج النسائي وابن حبان في صحيحه ١٢٦ عه قوله من فلان قل العيني بوعمرو بن سلمة الجرجاني ١٢٦ عه عثمان بن ميثان بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء المثناة من فوق كذا ضبطه العيني في النخب ولم يتعرض له بشئ آخر ١٢٦ عه والحديث اخرج البيهقي في سننه ١٢٦ عه

باب القراءة خلف الامام لعلي بن عباد ثقة ١٢٦ عه

ابن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج حتى إذا قرأ سورة فاتحة الكتاب قال ثنا ابن مردودق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا يزيد بن زريع قال انا محمد بن اسحق فذكر بأسا مثلته **ح ١٢٥٠** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لك حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج حتى يخرج غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيا في وراء الامام قال اقرأها يا فاستي في نفسك **ح ١٢٥١** ثنا ابن مردودق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قال ثنا شعبة بن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٢٥٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابو عسان قال ثنا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب الى هذه الآثار قوم واوجبوا بها القراءة خلف الامام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب **وحالهم في ذلك اخرون** فقالوا لا نرى ان يقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات بفاتحة الكتاب ولا غيرها وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك ان حديثي ابي هريرة وعائشة اللذين روها عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ليس في ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التي تكون وراء الامام فقد يجوز ان يكون عنى بذلك الصلوة التي لا امام فيها للمصلي واخرج من ذلك المؤمن بقوله عليه السلام من كان له امام فقرأه الامام قراءة له فجعل المؤمن في حكم من يقرأ بقراءة امامه فكان المؤمن بذلك خارجا من قوله عليه السلام كل من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج وقد رأينا ابا الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثله هذا فلم يكن ذلك عنده على المؤمن **ح ١٢٥٣** ثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح **ح ١٢٥٤** وحدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي زاهرية عن كثير بن هرة عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله في الصلوة قرآن قال نعم فقال رجل من الانصار ووجبت قال وقال لي ابا الدرداء ارى ان الامام اذا امر القوم فقد كافاهم **فهذا** ابا الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل الصلوة قرآن فقال رجل من الانصار ووجبت فلم يترك ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الانصاري ثم قال ابا الدرداء بعد من رأيه ما قال وكان ذلك عنده على من يصلي وحده وعلى الامام لا على المؤمن فكذا خالف ذلك رأى ابي هريرة ان ذلك على المؤمن مع الامام وانتهى بذلك ان يكون في ذلك حجة لاحد الفريقين على صاحبه **واما** حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المؤمن بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان نظهر هل ضاد ذلك غير ام لا فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان ما لك حدثه عن ابن شهاب عن ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل على ابى هريرة ان يقرأ بأم القرآن قال فيها بالقراءة فقال هل قرأتكم معي احد انفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول ما لي ان انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك **ح ١٢٥٥** ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن الازاعي قال حدثني الزهري عن سعيد بن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال فالتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرءون **ح ١٢٥٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الحسين بن عبد لاول الاحول قال ثنا ابو خالد مسلم بن حبان قال ثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتمر به فاذا قرأ فانصتوا **ح ١٢٥٧** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرءون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القرأة **ح ١٢٥٨** ثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عبيد الله بن وهب قال اخبرني الليث عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شاذان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقرأه الامام له قراءة **ح ١٢٥٩** ثنا ابو بكرة

سنة عن ابي جبار **ح ١٢٥٨** قال ابو حنيفة **ح ١٢٥٩** قال ابو حنيفة **ح ١٢٦٠** قال ابو حنيفة **ح ١٢٦١** قال ابو حنيفة **ح ١٢٦٢** قال ابو حنيفة **ح ١٢٦٣** قال ابو حنيفة **ح ١٢٦٤** قال ابو حنيفة **ح ١٢٦٥** قال ابو حنيفة **ح ١٢٦٦** قال ابو حنيفة **ح ١٢٦٧** قال ابو حنيفة **ح ١٢٦٨** قال ابو حنيفة **ح ١٢٦٩** قال ابو حنيفة **ح ١٢٧٠** قال ابو حنيفة **ح ١٢٧١** قال ابو حنيفة **ح ١٢٧٢** قال ابو حنيفة **ح ١٢٧٣** قال ابو حنيفة **ح ١٢٧٤** قال ابو حنيفة **ح ١٢٧٥** قال ابو حنيفة **ح ١٢٧٦** قال ابو حنيفة **ح ١٢٧٧** قال ابو حنيفة **ح ١٢٧٨** قال ابو حنيفة **ح ١٢٧٩** قال ابو حنيفة **ح ١٢٨٠** قال ابو حنيفة **ح ١٢٨١** قال ابو حنيفة **ح ١٢٨٢** قال ابو حنيفة **ح ١٢٨٣** قال ابو حنيفة **ح ١٢٨٤** قال ابو حنيفة **ح ١٢٨٥** قال ابو حنيفة **ح ١٢٨٦** قال ابو حنيفة **ح ١٢٨٧** قال ابو حنيفة **ح ١٢٨٨** قال ابو حنيفة **ح ١٢٨٩** قال ابو حنيفة **ح ١٢٩٠** قال ابو حنيفة **ح ١٢٩١** قال ابو حنيفة **ح ١٢٩٢** قال ابو حنيفة **ح ١٢٩٣** قال ابو حنيفة **ح ١٢٩٤** قال ابو حنيفة **ح ١٢٩٥** قال ابو حنيفة **ح ١٢٩٦** قال ابو حنيفة **ح ١٢٩٧** قال ابو حنيفة **ح ١٢٩٨** قال ابو حنيفة **ح ١٢٩٩** قال ابو حنيفة **ح ١٣٠٠** قال ابو حنيفة

قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر  
 جابراً وإذا أبو بكر حدثنا قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من أهل  
 البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ١٢٤٢** ثنا أبو أمية قال ثنا اسحق بن منصور السكولي قال ثنا الحسن بن صالح  
 عن جابر بن وليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٢٤٣** ثنا ابن أبي داود وفهد قال ثنا أحمد بن عبد الله  
 ابن يونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر بن جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٢٤٤** ثنا  
 فهد قال ثنا أحمد قال ثنا ابن سحيب عن جابر عن نافع عن ابن عمر مثله **ح ١٢٤٥** ثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا مالك  
 عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل  
 إلا وراء الإمام **ح ١٢٤٦** ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولم يذكر النبي صلى الله  
 عليه وسلم **ح ١٢٤٧** ثنا فهد قال ثنا اسمعيل بن موسى ابن ابنة السدي قال ثنا مالك فذكر مثله بأسانداً قال فقلت لما لك أرفعه  
 فقال خذ وأبرجله **ح ١٢٤٨** ثنا أحمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس  
 قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل بوجهه فقال اتقروا والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثاً فقالوا أنا لنفعل هذا قال  
 فلا تفعلوا قال أبو جعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روي عبادة **ف ١** اختلفت هذه الآثار المنروية في  
 ذلك التمساحه من طريق النظر فرأيناهم جميعاً لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك  
 الركعة وان لم يقرأ فيها شيئاً فلما اجزاه ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمال ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة واحتمل  
 ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضاً فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء الى الإمام وهو  
 راكع فركع قبل ان يدخل في الصلوة بتكبير كان منه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوت الركعة  
 فكان لا بد له من قومه في حال الضرورة وغير حال الضرورة فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلوة ولا تجزي الصلوة  
 الا بما صابرها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فكانت في النظر ايضاً ساقطة  
 في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فان قال قائل فقد روي  
 عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كانوا يقرؤون خلف الإمام ويأمرون بذلك فذكر ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن  
 قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا أبو اسحق الشيباني عن جَوَّاب بن عبد الله التيمي قال ثنا يزيد بن شريك ابو  
 ابراهيم التيمي انه قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال لي اقرأ فقلت وان كنت خلفك فقال  
 وان كنت خلفي قلت وان قرأت قال وان قرأت **ح ١٢٤٩** ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن مجاهد قال  
 سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في صلوة الظهر من سورة مريم **ح ١٢٥٠** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة  
 عن حصين قال سمعت مجاهد يقول صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الإمام قيل له قد روي هذا  
 عن ذكرتم وروي عن غيرهم بخلاف ذلك **ح ١٢٥١** ثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
 ومروان بن داود بن الإصمعياني قال حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى  
 قال قال لي علي رضي الله عنه من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة **ح ١٢٥٢** ثنا نصر بن المزروع قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب  
 ابن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابي واثل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلاً وسيكفيك ذلك  
 الإمام **ح ١٢٥٣** ثنا أبو عامر داود بن عمرو قال ثنا أبو عامر داود بن عمرو قال ثنا منصور عن ابي واثل عن عبد الله مثله  
**ح ١٢٥٤** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي واثل عن ابن مسعود نحوه .  
**ح ١٢٥٥** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا أحمد بن محمد بن معاوية عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ

١٢٤٥ أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري ثقة ثبت ١٢٥٥ له بيت هو كماله ابن جني (صحة الميت) وقيل جيني بالتصغير والسن بن صالح  
 ابن صالح بن جني ١٢٥٥ ابن الاصمعياني بكسر الهمزة وفتحها هم ثلاثة نفر والمراد به هنا أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصمعياني الجعفي الكوفي وهو أكبرهم سناً وأكثرهم رواية وكان  
 يتجر الى الصهبان وهو ثقة اخرج له الجماعة ١٢٥٥ وكان قد قرأ على ابي ابي علي والدي وهو عبد الرحمن بن ابي ليلى يعني بابا عيسى ١٢٥٥ والحديث اخرج الدارقطني بسنده عن المختار  
 عن علي بن يونس واسنطه ابيه عبد الله ١٢٥٥ المختار بن عبد الله بن ابي ليلى قال ابن ابي حاتم معمر الحديث ١٢٥٥ مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكره ذكره ابن حبان في الثقات كما  
 في كشف الاستار ١٢٥٥ ابو عامر داود بن عمرو قال ابو جعفر انا اشك كذا في نسخة العيني والواعظ هو العقدي وحمل روايته عن مبشر عنه واما ابو جابر فهو محمد بن عبد الملك الازدي البصري  
 صاحب شعبية قال ابو حاتم ليس بالقوي ادر كتمات قبلها يسير وذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان ١٢٥٥



خلف الامام مولى فوه تزيابا **ح** ١٢٤٤ ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن ابراهيم عن علقمة نحوه  
**ح** ١٢٤٥ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله  
ابن عمرو زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقر خلف الامام في شئ من الصلوات **ح** ١٢٤٩ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب  
قال اخبرني محزمة عن ابيه عن عبد الله بن مقسم قال سمعت جابرا بن عبد الله ثم ذكر الحدِيث مثل ذلك **ح** ١٢٥٠ ثنا  
يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني محزمة بن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول  
لا يقرأ المؤمن خلف الامام في شئ من الصلوات **ح** ١٢٥١ ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن يزيد  
ابن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن مثله **ح** ١٢٥٢ ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح الحراني قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي  
بجزة قال قلت لابن عباس اقرأوا الامام بين يدي فقال **ح** ١٢٥٣ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن نافع  
ان عبد الله بن عمر كان اذا سُئِلَ هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وكان عبد الله  
ابن عمر لا يقرأ خلف الامام **ح** ١٢٥٤ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال  
يكفيك قراءة الامام قال ابو جعفر فهو لاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف  
الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه وشهد لهم النظر الذي قد ذكرنا فذلك  
اول ما خالفه .

### باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير

**ح** ١٢٥٥ ثنا ابن ابي عمير قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا يحيى بن حماد عن شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن ابي  
عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير **ح** ١٢٥٦ ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال  
ثنا شعبة فذكر مثله باسنادة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكانوا لا يكبرون في الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا وكذلك  
كانت بنو امية تفعل ذلك ونحو الفهم في ذلك الآخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا وذهبوا في ذلك الى ما تواترت به  
الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** ١٢٥٧ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال حدثنا زهير بن معاوية قال ابو اسحق  
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل وضع ورفع **ح** ١٢٥٨ ثنا  
ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن زهير فذكر مثله باسنادة قال ورأيت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك **ح** ١٢٥٩ ثنا ابن مرزوق قال حدثنا  
عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال حدثني سالم البراد قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال ابو مسعود البدرى  
الا صلى لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اربع ركعات يكبر فيهن كلما خفض ورفع وقال هكذا رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم **ح** ١٢٦٠ ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا عبد الله الداناج قال ثنا  
عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فاتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال اوليس ذلك سنة ابي القاسم  
صلى الله عليه وسلم **ح** ١٢٦١ ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن عكرمة مثله ولم يذكر ابا هريرة  
**ح** ١٢٦٢ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال قال ابو موسى الاشعري ذكرنا على رضى الله  
عنه صلوة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدًا أي كبر كل خفض وكل رفع وكل سجدة **ح** ١٢٦٣ ثنا  
ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة **ح** ١٢٦٤ ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن  
يونس بن جبير عن جطان بن عبد الله الترقاشي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام وسجد فكبروا و  
اسجدوا **ح** ١٢٦٥ ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن عمر القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن

بنه والحديث اخرجه الزقاق ١٢٥ عن ابي جمره ضبط الحديث بالجيم والراء وهو نص ابن عمران الصنبي ثقة ثبت ١٢٥

### باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير

الحسن بن بكر ابن عمران ابو عبد الله الصقلاني لين الحديث والحديث اخرجه ابو داود في سنة ١٢٩٥ والطيالسي في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه ١٢٥ قوله فذهب  
قوم الى قال العيني اراد بالقوم هؤلاء عمرو بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة ١٢٥ قوله وما الفهم في ذلك الآخرون الى قال في النخب  
اراد بهم عطاء بن ابي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي والثوري والاذاعي وابا حنيفة وما لكا والشافعي واحمد واصحابهم وغيرهم من عوام العلماء ١٢٥  
عبد العزيز بن المختار الدبارج البصري ثقة يروي عنه مسدد ١٢٥ عبد الله بن قيروز لقبه الداناج بنون خفيفة وجيم وهو العالم بالفارسية ثقة ١٢٥ عبيد الله بن عبيد  
ابن عمر بن الضم ابن ميسرة القواريري ثقة ثبت ووقع في تهذيب التذويب اسم ابيه بالفتح ابن عمر ولو لم يكن الكاتب ١٢٥

الاصم قال سمعت انساً يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يتيمون التكبير يكبرون اذا سجدوا واذا رفعوا واذا قاموا من الركعة  
 ح ١٢٩٦ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو حذيفة عن سفيان عن عبد الرحمن الاصم فذكر باسنادة مثله ح ١٢٩٤ ثنا  
 يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يصلي لهم المكتوبة فيكبر كل خفض  
 ورفع فاذا انصرف قال والله اني لا شبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ح ١٢٩٥ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا  
 ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي بهم المكتوبة فذكر مثله  
 ح ١٢٩٩ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة نحوه ح ١٣٠٠ ثنا ابو بكر  
 قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كل سجدة ورفع  
 ح ١٣٠١ ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى ان ابا سلمة قال رأيت ابا هريرة يكبر  
 في الصلوة كلما خفض ورفع فقلت يا ابا هريرة ما هذه الصلوة فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر  
 فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع اظهر من حديث عبد الرحمن بن  
 ابيزى واكثر تواترا وقل عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعلي وتواتر بها العمل الى يومنا هذا  
 لا ينكر ذلك منكرو ولا يدفعه دافع ثم النظر يشهد له ايضا وذلك اننا رأينا الدخول في الصلوة يكون بالتكبير ثم الخروج من  
 الركوع والسجود يكونان ايضا بتكبير وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير فكان ما ذكرنا من تغير الاحوال من حال الى حال  
 قد اجمع ان فيه تكبير اذ كان النظر على ذلك ان يكون تغير الاحوال ايضا من القيام الى الركوع والى السجود فيه ايضا تكبير قياسا  
 على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

### باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع امر لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن  
 الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن ابي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة  
 كبر ورفع يديه حذ ومنكبويه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا فرغ ورفع من الركوع ولا يرفع يديه في  
 شيء من صلواته وهو قاعد واذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر ح ١٣٠٢ ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم  
 عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبويه واذا اراد ان يركع وبعد ما  
 يرفع ولا يرفع بين السجدين ح ١٣٠٣ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً اخبرني عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذ ومنكبويه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك و  
 قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدين ح ١٣٠٥ ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال  
 حدثنا مالك فذكر باسنادة مثله ح ١٣٠٦ ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد عن جابر قال رأيت  
 سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبويه في الصلوة ثلاث مرار حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه قال جابر فسألت  
 سالم عن ذلك فقال سالم رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ح ١٣٠٤ ثنا ابو بكر  
 قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا علمكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الحمد فوالله ما كنت  
 اكثر ناله تبعة ولا اقد صالته صحبة فقال بلى فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى  
 يجاذى بهما منكبويه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يجاذى بهما منكبويه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى  
 يجاذى بهما منكبويه ثم يقول الله اكبر يهوى الى الارض فاذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذى بهما منكبويه ثم يصنع مثل  
 ذلك في بقية صلاته قال فقالوا جميعاً صدقت هكذا كان يصلي ح ١٣٠٨ ثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليهم  
 ابن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

ح ١٣٠٩ قال حدثنا ابي اي والدي وبنو جرير بن حازم البصري ثقة بروي عن النعمان بن راشد وهو صدوق سي الحفظ ١٢٥٥ المقبري بفتح الهمزة ومنه الموصدة بينهما قات ساكنة، الواسع  
 باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع امر لا سلمه بن يزيد بن ابي ابيسة وجابر بن ابي يزيد بن جعفر ١٢٠٠

ابو حميد انا عملكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام رفع يديه ثم رفع يديه حين يكبر للركوع فاذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه **ح ١٣٠٩** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه **ح ١٣١٠** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن عاصم بن كليب عن ابن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يجاذى بهما فوق اذنيه **ح ١٣١٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود في الصلاة كلها **وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ترى الرفع الا في التكبيرة الاولى واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لا يفتتح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابرها ما قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود **ح ١٣١٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد بن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ١٣١٥** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يعقوب قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه وعن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٣١٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود **ح ١٣١٧** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يعقوب قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن **ح ١٣١٨** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ان كان وائل راها مرة يفعل ذلك فقد راها عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك **ح ١٣١٩** ثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله قال ثنا حصين عن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضر موت فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعدها فذكرت ذلك لابراهيم فخصب وقال راها هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه فكان هذا ما احتج به اهل هذا القول لقولهم ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان من حجة مخالفيهم عليه في ذلك ان قال مع ما روينا عن نحن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها فقولنا اولي من قولكم فكان من الحجة عليهم في ذلك ما سنينته انشاء الله تعالى اما ما روى في ذلك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي الزناد الذي بدأنا بذكره في اول هذا الباب فان ابا بكر قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعدها **ح ١٣٢١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر النهشلي عن عاصم بن ابيه وكان من اصحاب علي رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه مثله فحدث عاصم بن كليب هذا قد دل على ان حديث ابن ابي الزناد على احد وجهين اما ان يكون في نفسه سقيما ولا يكون فيه ذكر الرفع اصلا كما قد رواه غيره فان ابن خزيمة حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء **ح ١٣٢٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبي قالوا انا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكرنا مثل حديث ابن ابي الزناد في اسناده ومنتنه ولم يذكر الرفع في شيء من ذلك فان كان هذا محفوظا وحديث ابن ابي الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطأ حجة وان كان ما روى ابن ابي الزناد صحيحا لانه زاد على ما روى غيره فان عليا لم يكن ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعدها الا وقد ثبت عندنا نسخ الرفع فحدث علي اذا صم فيه اكب الحجة لقول من لا**

٢٥ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن ابي رباح وطاووس ومجاهد والقاسم ابن محمد وسالم وعتادة ومحمدا وسعيد بن جبيرة وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والشافعي واحمد واسحق وابا عبيد وابا ثور وابن جرير الطبري وما كان في رواية ١٢ ان ٢٥ قوله وخالفهم في ذلك اخرون الخ قال العيني اراد بهم ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابا اسحق السبيعي وسفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن المنبيل وشمسة وقيسا والمغيرة وكثيرا وعاصم بن كليب وما كان في رواية ١٢ ان ٢٥ قوله ان قال العيني ان هذا مفتوح حتى مصدره في محل الرفع لانها اسم كان وقوله من حجة من القم، خبرها ١٢ هـ كذا اوردته العيني في عمدة القاري في سياق الطحاوي ١٢ هـ هو عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن ابي سلمة الماحشون المدني ثقة فقيه مصنف ١٢ هـ قوله اذا صح قال العيني واعلم ان كلمة «اذا» ليست للشرط لان صحته حديثه على الذي رواه ابي سلمة لا يشك فيما لم يجر والنظر في قافهم ١٢

يرى الرفع وأما حديث ابن عمر فإنه قد روى عنه ما ذكرنا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى عنه من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **ح ١٣٢٢** ثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبير الأولى من الصلوة فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجّة عليه بذلك فإن قال قائل هذا حديث منكر قيل له وما ذلك على ذلك فلن تجد إلى ذلك سبيلاً فإن قال فان طأؤسا قد ذكرناه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قيل لهم فقد ذكر ذلك طأؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طأؤس يفعل قبل أن تقوم عنده الحجّة بنسخه ثم قامت عنده الحجّة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا ينبغي أن يحمل ما روى عنهم وينبغي عنهم الوهم حتى يتحقق ذلك الإسقاط أكثر الروايات وأما حديث وائل فقد ضاعده إبراهيم بما ذكرنا عن عبد الله أنه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكره فعلاً بل الله أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم بأفعاله من وائل قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه **ح ١٣٢٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه **ح ١٣٢٤** كما حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر بأسناده مثله قال أبو جعفر وقال أيضاً ليليني منكم ولو الأحلام والنهي كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال أخبرني سليمان قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليليني منكم ولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **ح ١٣٢٥** كما حدثنا أبو بكر وداود بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي بكرة عن إياس بن قتادة عن قيس بن عباد قال قال لي أبي بن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا في الصف الذي يليني قال أبو جعفر فعبد الله من أولئك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم ليحفظوا أفعاله في الصلوة كيف هي ليعلّموا الناس ذلك فما حكوا من ذلك أولى مما جاء به من كان بعد منه منهم في الصلوة فإن قالوا ما ذكرتموه عن إبراهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية به عن عبد الله قد قال له الأعمش إذا حدثني فأسند فقال إذا قلت لك قال عبد الله فلما قل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله وإذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني **ح ١٣٢٦** ثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الأعمش بذلك قال أبو جعفر فأخبرنا ما أرسله عن عبد الله فخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله كذلك هذا الذي أرسله عن عبد الله لم يرسله إلا ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك فقد رويناه متصلاً في حديث عبد الرحمن بن الأسود وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلواته كما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلوة إلا في الافتتاح وقل روى مثل ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحجاج بن أبي داود قال ثنا الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أنجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم بن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود قال رأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال أبو جعفر فهذا أمر لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبير الأولى في هذا الحديث وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه فإنه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افتري عمر بن الخطاب خفي عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك من هودونه أو من هومعه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا يتكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أياها على ذلك دليل صحيح إن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه وأما ما روى عن أبي هريرة من ذلك فأنما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشاهدين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتجتم مثله

شع عن أبي حمزة بالجيم هو نصر بن عمران وشيخ إياس بن قتادة ذكره الحافظ في التلخيص وقال وثقه ابن حبان وابن سعد ١٢٥ قيس بن عمار وبقية المهملات وتخفيف الموحدة لفظه مخضرم ١٢٥ الحسن بن بكر بن عياش أخوه عمير الكوفي صدوق ١٢٥ عبد الملك بن إبراهيم موحدة وجيم هو ابن سعيد بن حبان بالتحته نيسة ابن الجبر الكوفي ثقة عابد ١٢٥ والهجرت أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٥

عليهم لم يُسَوِّعُوا آيَاهُ وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَهَمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ خَطَأٌ وَأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ إِلَّا عَبْدًا لَوْ هَابَ التَّقِيُّ خَاصَّةً وَالْحِفَاطُ يُوقِفُونَهُ عَلَى أَنَسٍ وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَأَنَّهُمْ يَضْعَفُونَ عَبْدَ الْحَمِيدِ فَلَا يَقِيمُونَ بِهِ حُجَّةً فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا وَمَعَ ذَلِكَ فَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءٍ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي حَمِيدٍ وَلَا مِنْ ذَكَرْتَهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ وَأَنَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَحَدِيثُ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ هَذَا فِيهِ فَقَالُوا جَمِيعًا صَدَقَتْ فَلَيْسَ يَقُولُ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ أَبِي عَاصِمٍ **ح ٣٢٠** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم **ح ٣٢١** ثنا ابن أبي عمير قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الحميد بن كزاعة باسناد له ولم يقلوا فقالوا جميعاً صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد **وقل** ذكرنا في باب الجلوس في الصلوة فما نرى كشف هذه الآثار يوجب لما وقف على حقائقها وكشف مخارجها الأترك الرفع في الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار قال أبو جعفر في أردت بشئ من ذلك تضعيف أحد من أهل العلم وما هذا أمد هي ولكني أردت بيان ظلم الخضم لنا وأما وجه هذا الباب من طريق النظر فأنهم قد اجمعوا أن التكبير الأولي معها رفع وأن التكبير بين السجدين لا يرفع معها واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح وفيها الرفع كما فيها الرفع وقال الآخرون حكمها حكم التكبير بين السجدين لا يرفع فيها كما لا يرفع فيها وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزى الصلوة إلا بما صابتها ورأينا التكبير بين السجدين ليست كذلك لأنه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلوة لأنه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته وهما من سننها فلما كانتا من سنن الصلوة كما أن التكبير بين السجدين من سنن الصلوة كانتا كمنى في أن لا يرفع فيها كما لا يرفع فيها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **ولقد** حدثني ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ما رأيت فقيها قط يفعل يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى :

## باب التطبيق في الركوع

**ح ٣٢٢** ثنا علي بن شيبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله بن موسى قال أنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود انهما دخلا على عبدة بن عبد الله فقال صلى هؤلاء خلفكم فقالوا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعتنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذييه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٣٢٣** ثنا علي قال ثنا عبدة بن عبد الله قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود انهما كانا مع عبدة بن عبد الله ثم ذكر نحوه **ح ٣٢٤** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن الأسود قال دخلت أنا وعلقمة على عبدة بن عبد الله فقال صلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم قال فصلوا فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة فقمتنا خلفه فقد منا فقام أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنأ قال وضرب يدي على ركبتي وقال هكذا وأشار بيده فلما صلى قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فقد موا احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فخذييه فكأنني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذا واحتجوا بهذا الحديث **ح ٣٢٥** قالوا في ذلك الآخرون فقالوا بل ينبغي له اذا ركع ان يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفترق بين اصابعه واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر وحبان بن هلال قال ثنا شعبة قال اخبرني ابو حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال عمر **ح ٣٢٦** امسوا فقد سئلت لكم الركب **ح ٣٢٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد

**ح ٣٢٨** يحيى بن يحيى هو التيسابوري ثقة ثبت امام ١٢٠ هـ ابن ابي عمران بن احمد بن ابي عمران موسى بن عيسى بن جعفر البغدادي من الكبار الحنفية وثقة ابن يونس ١٢٠ هـ القواريري، أبو عبدة بن عبد الله بن عمر بن الصغبر بن ميسرة ثقة ثبت ١٢٠ هـ

## باب التطبيق في الركوع

له قول فذهب قوم الى ارادوا بالقوم هؤلاء الاسود وعلقمة والبراهيم الخنى واباعبيدة فانهم ذهبوا الى التطبيق واحتجوا بهذا الحديث اي حديث ابن مسعود وهو من رواية ابي ١٢ نخب له قول وقال لهم في ذلك آخرون الى اراد بهم الثوري والاوزاعي وابن سيرين والحسن البصري واباحنيفة وما لكا والشافعي واحمد واصحابهم ١٢ نخب له ابو حصين يفتح المبهلة ثم صاد جملة عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي ثقة ثبت ١٢٠ هـ قول اسود الى امر من الامساس والمعنى اسوا ايديكم ركبتكم فقد سئلت الى يعني سئلت اسما سها والاخذ بها ١٢٠ هـ

قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال لنا ابو مسعود البدرى الا اريك صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال  
 ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضلته اصابعه على ساقيه **ح ٣٣٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فيليم بن سليمان عن  
 عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد و ابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلوٰة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما .  
**ح ٣٣٩** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي  
 في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة فذكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت **ح ٣٤٠** ثنا  
 صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه **ح ٣٤١** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا خيوة قال سمعت  
 ابن عجلان يحدث عن سفيان عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال اشكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلوٰة  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب فكانت هذه الآثار معارضة للاثر الاول ومعها من التواتر ما ليس معفارا  
 ان ينظر هل في شئ من هذه الآثار ما يدل على نسخ احد الامرين بصاحبه فاعتبرنا ذلك فاذا ابوبكر قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد  
 الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي فجعلت يدي بين ركبتي فضرب يدي  
 فقال يا بني انا كنا نفعل هذا فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب **ح ٣٤٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن ابي  
 يعفور فذكر باسنادة مثله **ح ٣٤٣** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مصعب بن سعد  
 قال صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فها في عنه وقال كنا نفعل حتى نهينا عنه فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وان  
 كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو  
 فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفرقهما فاردنا ان ننظر في حكم اشكال ذلك في الصلوٰة  
 كيف هو فرأينا السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بان يجافي في الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفرق  
 الاعضاء وكان من قام في الصلوٰة امران يراو ح بين قدميه وقد روى ذلك عن ابن مسعود وهو الذي روى التطبيق فلما رأينا  
 تفرق الاعضاء في هذا بعضها من بعض اولى من الصاق بعضها ببعض واختلفوا في الصاقها وتفرقها في الركوع كان النظر على ذلك  
 ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه منه فيكون كما كان التفرق فيما ذكرنا افضل يكون في سائر الاعضاء كذلك  
 وقل روى في التجافي في السجود ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن التميمي عن ابن عباس ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه **ح ٣٤٤** ثنا ابو امية قال ثنا كثير بن هشام و ابو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان  
 قال حدثني يزيد بن الاصم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافي حتى يرى من  
 خلفه وضم ابطيه **ح ٣٤٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن جعفر بن برقان وعبد الله بن  
 عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنحو **ح ٣٤٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا هشام بن يوسف  
 عن معمر بن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافي حتى يرى بياض  
 ابطيه او حتى يرى بياض ابطيه **ح ٣٤٧** ثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق قال ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني  
 ابو الهيثم قال سمعت ابا سعيد يقول كأنني انظر الى بياض كشمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد **ح ٣٤٨** ثنا ابو امية قال ثنا  
 يحيى الخثمي قال ثنا شريك عن ابي اسحق قال رأيت البراء اذا سجد خوي ورفع عجزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يفعل **ح ٣٤٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله  
 بن بكينة انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبتيه حتى يرى بياض ابطيه

هـ وفضلته اصابعه وقال العيني اي وضع فضلته اصابعه اراد انه عليه الصلوٰة والسلام التزم بكتفيه ووضع ما زاد من اصابعه على ساقه والمراد به طرف  
 الساق الفوقاني لان ما بعد عيني الركبة من حد الساق ١٢ هـ البوزعرة وهب الله بن راشد حمل الصدق ١٢ هـ حيوة هوا بن شريح بن صفوان التجيبي البوزعرة المصري ثقة  
 ثبت ١٢ هـ ابن عجلان ابو محمد المدني صدوق ١٢ هـ سفيان بن عمار البصري ثقة ١٢ هـ ابو اسحق بن عمار الخزازي ثقة ١٢ هـ ابو اسحق بن عمار الخزازي ثقة ١٢ هـ  
 بينهما تحتانيته هو اربعة ويقال اربعة يكون راء فوحدة مكسورة المفسر صدوق ١٣ هـ والحديث رواه ابو داود في سننه والطيالسي في مسنده ١٣ هـ محمد بن القتيبي ح بوحدة مشددة اللولابي  
 ابو جعفر البغدادي ثقة حافظ ١٢ هـ منصور بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن نسيه ثقة ١٢ هـ ابو اسحق بن عمار الخزازي ثقة ١٢ هـ  
 عبد الله بن بكينة بوحدة ومهملة ونون مصغرا وبي امر واسم امير مالک صحابي ابن صحابي ١٢ هـ

١٣٥٢ ثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اكرم الكعبي عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الى عفرة ابويه يعني بياض ابويه وهو ساجد **١٣٥٣** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني نافع بن يزيد قال اخبرني خالد بن يزيد عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي هريرة انه قال كاني انظر الى بياض كعبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد **١٣٥٤** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا ابو نعيم وعفان قال حدثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثني احمد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لنا وحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجاني في يديه عن جنبه اذا سجد **١٣٥٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو عامر عن عباد بن صيسرة عن الحسن قال اخبرني احمد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الاعضاء لا الصاقتها كانت فيما ذكرنا ايضا كذلك فثبت بثبوت السنخ الذي ذكرنا وبالسنخ الذي وصفنا انتفاء التطبيق وجوب وضع اليدين على الركبتين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

### باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه


١٣٥٦ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه **١٣٥٧** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ونحالفهم في ذلك اخرون فقالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوي راعيا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطئن ساجدا فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن ابي نمر عن علي بن يحيى عن عمه رفاعه بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال له اذا قمت في صلواتك فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل ثم اركع حتى تطئن راعيا ثم قم حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطئن ساجدا ثم اجلس حتى تطئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما نقصت من ذلك فائما تنقص من صلاتك **١٣٥٨** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى عن ابيه عن جداه عن رفاعه بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **١٣٥٩** ثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني

عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن اكرم بمقتضى ثقافت ساكنة وراه ثم يم الخراي مجازة لثقة ١٣٥٨ عن ابيه ابو عبد الله بن اكرم بن زيد صحابي ليس له غيره الحديث ١٣ والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن ابي شيبة ١٣٥٩ عن احمد بن داود وابن ماجه واهم البخاري في تاريخه ١٣

### باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه

١٣٥٦ عن ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه **١٣٥٧** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ونحالفهم في ذلك اخرون فقالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوي راعيا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطئن ساجدا فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن ابي نمر عن علي بن يحيى عن عمه رفاعه بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال له اذا قمت في صلواتك فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل ثم اركع حتى تطئن راعيا ثم قم حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطئن ساجدا ثم اجلس حتى تطئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما نقصت من ذلك فائما تنقص من صلاتك **١٣٥٨** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى عن ابيه عن جداه عن رفاعه بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **١٣٥٩** ثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني

نسبه هكذا



كعبي عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الى عفرة ابويه يعني بياض ابويه وهو ساجد **١٣٥٣** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني نافع بن يزيد قال اخبرني خالد بن يزيد عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي هريرة انه قال كاني انظر الى بياض كعبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد **١٣٥٤** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا ابو نعيم وعفان قال حدثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثني احمد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لنا وحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجاني في يديه عن جنبه اذا سجد **١٣٥٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو عامر عن عباد بن صيسرة عن الحسن قال اخبرني احمد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الاعضاء لا الصاقتها كانت فيما ذكرنا ايضا كذلك فثبت بثبوت السنخ الذي ذكرنا وبالسنخ الذي وصفنا انتفاء التطبيق وجوب وضع اليدين على الركبتين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

كعبي عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الى عفرة ابويه يعني بياض ابويه وهو ساجد **١٣٥٣** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني نافع بن يزيد قال اخبرني خالد بن يزيد عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي هريرة انه قال كاني انظر الى بياض كعبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد **١٣٥٤** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا ابو نعيم وعفان قال حدثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثني احمد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لنا وحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجاني في يديه عن جنبه اذا سجد **١٣٥٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو عامر عن عباد بن صيسرة عن الحسن قال اخبرني احمد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الاعضاء لا الصاقتها كانت فيما ذكرنا ايضا كذلك فثبت بثبوت السنخ الذي ذكرنا وبالسنخ الذي وصفنا انتفاء التطبيق وجوب وضع اليدين على الركبتين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

كعبي عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الى عفرة ابويه يعني بياض ابويه وهو ساجد **١٣٥٣** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني نافع بن يزيد قال اخبرني خالد بن يزيد عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي هريرة انه قال كاني انظر الى بياض كعبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد **١٣٥٤** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا ابو نعيم وعفان قال حدثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثني احمد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لنا وحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجاني في يديه عن جنبه اذا سجد **١٣٥٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو عامر عن عباد بن صيسرة عن الحسن قال اخبرني احمد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الاعضاء لا الصاقتها كانت فيما ذكرنا ايضا كذلك فثبت بثبوت السنخ الذي ذكرنا وبالسنخ الذي وصفنا انتفاء التطبيق وجوب وضع اليدين على الركبتين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه ولا تتم الصلاة الا به ما هو فعلنا ان ما سوى ذلك انما اريد به انه ادنى ما ينبغي به الفضل ان كان ذلك الحديث الذي ذكره منقطعاً عنه غير مكافئ لهذين الحديثين في اسنادها وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلم رحمهم الله تعالى؛

### باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وحيتي وعظمتي وعصبي لله رب العالمين يقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك اسلمت وانت ربي سجدت وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **ح ٣٦٢** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء **ح ٣٦٣** وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا انا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكروا باسنادة مثله **ح ٣٦٤** ثنا ابو امية قال ثنا روح بن عبادة عن ابن جريم قال اخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري وحيتي وعظمتي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين **ح ٣٦٥** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال انا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ وان اراك او ساجداً فاما الركوع فخطموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **ح ٣٦٦** ثنا احمد بن الحسن الكوفي قال سمعت ابن عيينة يقول حدثنا سليمان بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس **ح ٣٦٧** قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر ثم ذكر مثله **ح ٣٦٨** ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثران يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرک واتوب اليک فاغفر لي وانت التواب **ح ٣٦٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر **ح ٣٧٠** وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قالوا احدنا شعبة عن منصور فذكروا باسنادة مثله **ح ٣٧١** ثنا علي بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله النخعي قال ثنا سفيان عن منصور فذكر باسنادة مثله **ح ٣٧٢** ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك الله الملك الوهاب **ح ٣٧٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسنادة مثله **ح ٣٧٤** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفرّج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه اتى جاريتي فالتصت به بيدي فوقعت يدي على صدره وقد ميه وهو ساجد يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك واعوذ بك منك لا اخصي شياء عليك انت كما اثبتت علي نفسك **ح ٣٧٥** ثنا يونس بن عبد لا على قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة قالت ثم ذكر مثله **ح ٣٧٦** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن غزيرة قال سمعت ابا النضر يقول سمعت عروة يقول قالت عائشة فذكر مثله الا انه لم يذكر قوله لا اخصي شياء عليك وزاد اثني عليك لا ابلغ كما فيك **ح ٣٧٧** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزيرة عن سمعي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقاً وجله اوله واخلره وعلانيته وسره

### باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود

لصاحبنا محمد بن داود قال العيني في النخب هو احمد بن داود بن موسى المكي شيخ الطبراني ايضا ١٢ له النعمان بن سعد الانصاري الكوفي مقبول ١٢ له عبد الله بن معبد بن العباس الباشمي ثقة ١٢ والحديث اخرجه مسلم والوداود والنسائي ١٢ له منصور بن ابي بكر بن المصنف المعروف بالهمداني ١٢ له ابو الفتح اسلم بن ابي بصير ثقة فاضل ١٢ والحديث اخرجه الجماعة غير الترمذي ١٢ نخبه له محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى البوكلي بن كنانة بن علقمة الكوفي ثقة في النون ثم جمله وهو لقب ابيه اوجده الاسدي صدوق عارف بالادب اخرجه له النسائي ١٢ له مطرف بن عمار بن عمرو بن عبد الله بن عبد الاعلى البوكلي بن كنانة بن علقمة الكوفي ثقة في النون ثم جمله وهو لقب ابيه اوجده الاسدي صدوق عارف بالادب اخرجه له النسائي ١٢ له مجمع بن واقد بن عمرو بن عبد الله بن عبد الاعلى البوكلي بن كنانة بن علقمة الكوفي ثقة في النون ثم جمله وهو لقب ابيه اوجده الاسدي صدوق عارف بالادب اخرجه له النسائي ١٢ له مجمع بن واقد بن عمرو بن عبد الله بن عبد الاعلى البوكلي بن كنانة بن علقمة الكوفي ثقة في النون ثم جمله وهو لقب ابيه اوجده الاسدي صدوق عارف بالادب اخرجه له النسائي ١٢



**ح ٣٤٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو صالح قال حدثني يحيى بن أيوب عن عمارة بن عازبة عن سُحَيْبِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اقْرُبْ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ فَكَثُرُوا الدُّعَاءَ قَالَ  
 أَبُو جَعْفَرٍ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوا الرَّجُلَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِمَا أَحَبَّ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مُوقَّتٌ وَاحْتَجَّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا  
 الْأَثَرِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي رُكُوعِهِ عَلَى سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ يُزِدُّهَا مَا أَحَبَّ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْقُصَ  
 فِي ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي سُجُودِهِ عَلَى سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى يَرُدُّهَا مَا أَحَبَّ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْقُصَ فِي ذَلِكَ مِنْ  
 ثَلَاثِ مَرَّاتٍ وَاحْتَجَّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن أيوب عن عمه  
 إِيَّاسَ بْنِ عَامِرِ الْخَافِقِيِّ عَنْ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهَنِيِّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ وَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ **ح ٣٤٩** ثنا أحمد بن عبد الرحمن  
 ابن وهب قال ثنا عيسى قال حدثني موسى بن أيوب فذكر بأسناده مثله **ح ٣٥٠** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا  
 يحيى بن أيوب قال ثنا موسى بن أيوب عن إِيَّاسَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَكَانَ مِنَ الْحِجَّةِ لَهُمْ أَيْضًا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ  
 مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَثَرِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِي عَقِبَةَ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِمَا أَمْرَهُمْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَ أَمْرَهُ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَعْلِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ كَانَ  
 يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ مَا أَمْرَهُ فِي حَدِيثِ عَقِبَةَ **ح ٣٥١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قال ثنا شعبه عن  
 سليمان الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة  
 فكان يقول في رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى **ح ٣٥٢** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا سُحَيْبُ الْخَرَّابِيُّ قَالَ ثنا  
 حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في رُكُوعِهِ سُبْحَانَ  
 رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا فَهَذَا أَيْضًا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ وَقُوفِهِ عَلَى دُعَاءٍ بَعَيْنِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ  
 وَقَالَ آخَرُونَ أَمَّا الرُّكُوعُ فَلَا يَزِيدُ فِيهِ عَلَى تَعْظِيمِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَيَجْتَهِدُ فِيهِ فِي الدُّعَاءِ وَاحْتَجَّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَلِيِّ  
 وَابْنِ عَبَّاسٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ فَكَانَ مِنَ الْحِجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الرُّكُوعُ  
 فَعَطَّفُوا فِيهِ الرَّبَّ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَعْمَالِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحَادِيثِ الْأَوَّلِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمُ بِالْتَعْظِيمِ فِي الرُّكُوعِ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ  
 فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ وَبِجَهْدِهِمْ بِالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ بِمَا أَحَبُّوا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا نَزَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ  
 بِأَنْ يَنْتَهَوْا إِلَيْهِ فِي سُجُودِهِمْ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَقِبَةَ وَلَا يَزِيدُ مِنْ عَلَيْهِ فَصَارَ ذَلِكَ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَمَا كَانَ الَّذِي أَمْرُهُمْ  
 بِهِ فِي الرُّكُوعِ عِنْدَ نَزُولِ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ نَاسِخًا لِمَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَانْ قَالُوا قَائِلًا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَرْبِ وَفَاتِهِ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّتَارَةَ وَالنَّاسُ صَفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ  
 قِيلَ لَهُ فَهَلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُوْفِيَ فِيهَا صَلَاةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَقِبَتِهَا وَأَنَّ تِلْكَ الْمَرْضُةَ هِيَ  
 مَرْضَتَهُ الَّتِي تُوْفَى فِيهَا لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُوْفَى بِعَقِبَتِهَا وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةً غَيْرَهَا قَدْ  
 صَحَّ بَعْدَهَا فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُوْفَى بِهَا فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ  
 وَفَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ مُتَقَدِّمَةً لِذَلِكَ فَهِيَ أَحْزَى أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا مَا ذَكَرْنَا فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ  
 تَصْحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ وَأَقْرَبُ وَجْهٌ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا مَوَاضِعَ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ التَّكْبِيرَ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ  
 وَمِنْ ذَلِكَ التَّكْبِيرَ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ مِنَ الْقَعُودِ فَكَانَ ذَلِكَ التَّكْبِيرَ تَكْبِيرًا قَدْ وَقَفَ الْعِبَادُ عَلَيْهِ وَعَلَمُوا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ أَنْ  
 يَجَاوِزُوا إِلَى غَيْرِهِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَتَشَهَّدُونَ بِهِ فِي الْقَعُودِ فَقَدْ عَلِمُوا وَوَقَفُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا مَا كَانَ بِهِ ذَكَرْنَا لِأَنَّ رَجُلًا  
 لَوْ قَالَ مَكَانَ قَوْلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَعْظَمُ أَوْ اللَّهُ أَجَلُ كَانَ فِي ذَلِكَ مُسِيئًا وَلَوْ تَشَهَّدَ رَجُلٌ بِلَفْظٍ يَخَالِفُ لَفْظَ التَّشَهُّدِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ

٣٤٤ قوله فذهب قوم الخ قال البيهقي أراد بهؤلاء القوم الشافعي وأحمد والحنفي وداود وإسحاق ٣٤٥ قوله وقالهم في ذلك آخرون الخ قال في التخبير أراد بهم إبراهيم النخعي والحسن  
 البصري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومجاهد وأحمد في رواية ٣٤٦ قوله موسى بن أيوب بن عامر المصري مقبول ووقع في نسخ التقريب البصري بالموحدة وهو خطأ يروي عن عمه إياس ٣٤٧  
 إياس بن عامر المصري صدوق ٣٤٨ قوله أبو عبد الرحمن المقرئ رواه البردادي وابن ماجه ٣٤٩ قوله سعد بن عبيدة الأسلمي ثقة ٣٥٠ قوله حفص بن غياث قال  
 آخرون الخ قال البيهقي أراد بهم محمد بن المبارك وما كانا ومن تبعهما من الفقهاء ثم قال قال القاضي عياض ذهب مالك إلى قوله عليه السلام أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَطَّفُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا  
 فِيهِ الدُّعَاءَ الْحَدِيثَ ٣٥١ وكراهه القراءة في الركوع وكراهه الدعاء في الركوع وأباحه في السجود إجماعاً للحديث ٣٥٢

الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان في ذلك مُسَيِّئاً وكان بعد فراغه من التشهد الأخير قد أيمح له من الدعاء ما أحب فقيل له فيما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليختر من الدعاء ما أحب فكان قد وقف في كل ذكر على ذكر بعينه لم يجعل له مجاوزته إلى ما أحب إلا ما قد وقف عليه من ذلك وإن استوى ذلك في المعنى فلما كان في الركوع والسجود قد اجتمع على أن فيهما ذكر أوله يجمع على أنه أيمح له فيما كل الذكر كان النظر على ذلك أن يكون ذلك الذكر كما ذكرنا الذي ذكر في صلواته من تكبيرة وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأمور ربنا ولك الحمد فيكون ذلك قولاً خاصاً لا ينبغي لأحد مجاوزته إلى غيره كما لا ينبغي له في سائر الذكر الذي في الصلوة ولا يكون له مجاوزة ذلك إلى غيره إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم له على ذلك فثبت بذلك قول الذين كفتوا في ذلك ذكرًا خاصاً وهم الذين ذهبوا إلى حديث عقبه على ما فصل فيه من القول في الركوع والسجود وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف محمد رحمهم الله تعالى فإن قال قائل وإين جعل للمصلي أن يقول بعد التشهد ما أحب قيل له في حديث ابن مسعود حدثنا بذلك أبو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلسنا في الصلوة السلام على الله وعلى عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا إذا ذكرنا التشهد على ما ذكرناه في غير هذا الموضع عن ابن مسعود قال ثم ليختر أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام **ح ٣٨٣** ثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير أننا نسبح ونكبر ونحمد ربنا وإن محمد صلى الله عليه وسلم أوتي فواتح الكلم وجوامعها أو قال نواتجها فقال إذا قعدت في الركعتين فقولوا إذا ذكرنا التشهد ثم تخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به ربه **ح ٣٨٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء فإيمح له ههنا إن يختار من الدعاء ما أحب لأن ما سواه من الصلوة بخلافه من ذلك ما ذكرنا من التكبير في مواضعه ومن التشهد في موضعه ومن الاستفتاح في موضعه ومن التسليم في موضعه فجعل ذلك ذكرًا خاصاً غير متعمد إلى غيره فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الذي ذكرنا في الركوع والسجود ذكرًا خاصاً لا يتعدى إلى غيره.

### باب الأمر يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعد ما ربنا ولك الحمد

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وأبو عوانة وأبان عن قتادة عن يونس بن جبيرة عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقال إذا كبر الإمام فكبروا وإذا ركع فأركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده **ح ٣٨٤** ثنا أبو بكر وابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فإنه يأسأده مثله **ح ٣٨٥** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه لم يذكر قوله يسمع الله لكم إلى آخر الحديث **ح ٣٨٦** ثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩١** ثنا يونس قال أنا ابن وهب إن ما لكان حدثه عن سمعي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وإن هب قوم إلى أن هذه الآثار قد دللتهم على ما يقول الإمام والمأمور جميعاً وإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على أن سمع الله لمن حمده يقولها الإمام دون المأمور وإن ربنا لك الحمد يقولها المأمور دون الإمام ومن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وما لك

١٩ فضيل مصنف ابن عياض الزاهد المشهور ثقة ١٢

باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعد ما ربنا ولك الحمد

لص مصعب بن محمد الجعدي الكل لا بأس به ١٢٥ مكي مصنف المولى أبي بكر بن عبد الرحمن ثقة ١٢ الوصالح ذكر أن السماء ثقة ١٢ قوله قد هب قوم الخ قال العيني أراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد ومالك بن عبد الله بن وهب وأحمد بن حنبل في روايته فأنهم قالوا إن الإمام يكتم بالنسيح والمأمور بالتكبير فقط ومن ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة ١٢

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا ذلك الحمد ثم يقول المؤمن ربنا ذلك الحمد خاصة وقالوا ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ذلك الحمد دليل على ان ذلك يقوله المؤمن دون غيره ولو كان ذلك كذلك لاستحال ان يقولها من ليس بمؤمن فقد رأينا كما تجتمعون ان المصلي وحده يقولها مع قوله سمع الله لمن حمده كما كان من يصلي وحده يقولها وليس بمؤمن ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام ايضا يقولها كذلك ولا ينفى ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا في ذلك بما حدثننا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وبما حدثننا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩٢** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرني عبيد هو ابن الحسن ابو الحسن قال سمعت ابن ابي اوفى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩٥** ثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال انا سعيد بن عبد العزيز التتويحي عن عطية بن قيس الكلعي عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبدا لا نازع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم **ح ٣٩٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد ابن سليمان عن ابي عمرو وهو المنهبي عن ابي جحيفة قال ذكرت الجدم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم جد فلان في الابل وقال بعضهم في الخيل نسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام يصلي فرفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اما نك ما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم فليس في هذه الآثار انه قد كان يقول ذلك وهو امام ولا فيها ما يدل على شئ من ذلك غير انه قد ثبت بها ان من صلى وحده يقول سمع الله لمن حمده ربنا ذلك الحمد فاردنا ان ننظر هل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حكم الامام في ذلك كيف هو وهل يقول من ذلك ما يقوله من يصلي وحده ام لا فاذا اونس قد حدثننا قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة انهما سمعا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ذلك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث فقد يجوز ايضا ان يكون قال ذلك لانه من القنوت ثم تركه بعد ما ترك القنوت فرجعنا الى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شئ مما ذكرنا فاذا ربيع المؤذن قد حدثننا قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة انه قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد واذا اونس قد اخبرني قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ذلك الحمد **ح ٣٩٧** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركوع قال ذلك ففي هذه الآثار ما يدل على ان الامام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده لان في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يصلي بالناس وفي حديث ابي هريرة انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ذلك فاخبر ان ما فعل من ذلك هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **هـ**

قوله وخالفهم في ذلك العيني اراد بهم الشيخي وابن سيرين وايا برودة والشافعي واسحق وابن المنذر وابا يوسف ومحمد بن الحسن واحمد في المشهور فانهم قالوا ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد واليرد هيب الظاهرية ايضا **١٢** عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب علي بن ابي طالب **١٢** عبيد مصغر اخير مضاف ابن الحسن بالنسبة ابو الحسن الكوفي ثقة **١٢** عبيد الله بن ابي اوفى ابو عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة شهدا الحديثية وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة **١٢** عبيد الله بن عبد الله بن سيبغ الياسيدي القمي قال ابن ابي حاتم سمعت منه وكان صدوقا **١٢** عبيد الله بن يوسف التميمي ابو محمد ثقة **١٢** عبيد الله بن عبد العزيز الدمشقي ثقة امام سواه احمد بالا وراعي لكنه اختلط في آخر عمره **١٢** ابو عمر المنهبي اسمه شريط مجهول والحديث اخرجه ابن ماجه **١٢** عبيد الله بن عبيد الله السوائي مشهور بكينيتة محمدي حرث **١٢** عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن ابي اسلمت قبل ان يخلص نفدي فقال كرهت ان يظن اني اسلمت جزعا فجلس بكنت ثم اقلت اس من اسراهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحقه يعلم وسلمت بن هشام كان قديم الاسلام وعذب في الله ومنه من ان يهاجر الى مدينة الرسول استشهد اول خلافة عمر وعياش بن ابي ربيعة اسلم قديما واوثق الرجل بكنت وهو اخوه لامة وقتله يوم اليرموك وهو لاء كل واحد منهم ابن عم الآخر وقوله واشهد ووطا نك كناية عن الاخذ الشديد ومضرا لوقبيلية والمراد من سني يوسف بن ابي السبع الشداد المذكورة في القرآن **١٢**

في صلواته لا يفعل غيره وفي حديث ابن عمر ما ذكرنا عنه وهو أيضاً فيه اخبار عن صفة صلاته كيف كانت فلما ثبت عنه انه كان يقول وهو امام اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان هكذا ينبغي للامام ان يفعل ذلك اتباعاً لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فهذا احكم هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانهم قد اجموا فيمن يصلي وحده على انه يقول ذلك فأردنا ان ننظر في الامام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده ام لا فوجدنا الامام يفعل في كل صلواته من التكبير والقراءة والقيام والعود والشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده ووجدنا احكاماً فيما يطء عليه في صلاته كاحكام من يصلي وحده فيما يطء عليه من صلاته من الاشياء التي توجب فسادها وما يوجب سحر السهو فيها وغير ذلك وكان الامام ومن يصلي وحده في ذلك سواء بخلاف المأموم فلما ثبت باتفاقهم ان المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان الامام ايضاً يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا وجه النظر ايضاً في هذا الباب فبهذا نأخذ وهو قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فكان يذهب في ذلك الى القول الاول :

## باب القنوت في صلوة الفجر وغيرها

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن الحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصمت الله ورسوله :

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء الاخرة فرجع رأسه من الركوع قال اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر مثله **حدثنا ابو بكرة** قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال قال ابو هريرة لأرئيبكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلمة نحوها فكان اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده دعا للمؤمنين ولعن الكافرين **حدثنا علي بن شيبه** قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخرة من صلوة العشاء قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داؤد **حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون** قال ثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن يحيى قال حدثني ابوسلمة عن ابي هريرة مثله قال ابو هريرة واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال او ما تراهم قد قداموا **حدثنا احمد بن داؤد** قال ثنا ابوسلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعوا لحد او يدعوا على احد قنت بعد الركوع وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر قول ابي هريرة فاصبح ذات يوم ولم يدع لهم الى اخر الحديث وزاد قال يجره به وكان يقول في بعض صلاته اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب فانزل الله تعالى لئس لك من الامر شي أو يتوب عليهم أو يعذبهم **قائلهم ظلمون** **حدثنا ابو بكرة** قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد في الركعة الاخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا على ناس من المنافقين فانزل الله تعالى لئس لك من الامر شي أو يتوب عليهم أو يعذبهم **قائلهم ظلمون** **حدثنا ابن** ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا سلمة بن رجاء قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الاخرة قال اللهم انج ثم ذكر مثل حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في اول هذا الباب وزاد فانزل الله عز وجل لئس لك من الامر شي قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على احد **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب **حدثنا** فهد قال ثنا ابونعيم

قال ثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن نصير عن ابي شجرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوماً **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا خالد بن عبد الله بن حزملة عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ايماء قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني الحنظلية اللهم العن رجلاً وذكوان الله أكبر ثم ختر ساجداً **حدثنا** محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الكثيري المدني قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن خالد بن عبد الله بن حزملة المدلجي عن الحارث بن خفاف ابن ايماء بن رخصة الغفاري عن خفاف بن ايماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر انه لما ختر ساجداً قال الله أكبر وزاد فقال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو وقد ذكر باسنادة مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال سئل انس اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر قال نعم فقل له او فقلت له قبل الركوع او بعدة قال بعد الركوع **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عمرو بن عبيد عن الحسن بن انس بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقت فصليت مع ابي بكر فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقت وصليت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقت **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهر ايد عو على عصية وذكوان ورعل والحيان **حدثنا** ابو امية قال ثنا قبيصة بن عتبة قال ثنا سفيان عن عاصم عن انس قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهراً قال قلت فكيف القنوت قال قبل الركوع **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال لا بل قبل الركوع قلت ان ناساً يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً ايد عو على انا س قتلوا انا ساً من اصحابه يقال لهم القراء **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا شاذ بن فياض قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس انه قال كان القنوت في الفجر والمغرب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر ايد عو على رعل وذكوان **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحارث بن ابي عبيد قال ثنا حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوا فز **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالساً عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارقت الدنيا **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن مروان الاصفري قال سألت انساً قنت

سنة نصير كذا في نسخة العيني ايضا وهو بضم النون وفتح الصاد

المهملة ابن ابي الاشعث الاسدي الكوفي وثقه ابو زرعة والبراهم ١٢ كس ابو حمزة بالحاء والزاي المعجمة هو ميون الاحمر القصاب من اصحاب ابراهيم الغنوي وزعم العلامة العيني انه محمد بن ميون ابو حمزة السكري وهو يومهم منه فانه لا يروي عن ابراهيم والله اعلم ١٢ والحديث اخرجه السراج في مسنده ١٢ ان هـ خالد بن عبد الله بن حزملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم الجازي المدلجي بفتح الميم وسكون المهملة وكسر اللام ثم جيم مقبول ١٢ هـ الحارث بن خفاف بفتح المهملة وتخفيف الفاء ابن ايماء مختلف في صحبته ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ كس خفاف بن ايماء بكسر الهمزة وسكون الخاء نيزه والمد صحابي ١٢ هـ محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت قال ابو سعيد بن يونس مدني قدم مصرو حدث بهاروي عن اسمعيل بن اويس قال ابن ابي حاتم كتبته عنه ومحل الصدق قاله السمعاني في الكثير وضبطه بفتح الكاف وكسر المشنة وسكون النخينة وايضا قال السمعاني الكثير بفتح الكاف وكسر الراء المشنة وسكون الياء المنقوطة من تحتها بفتحين وفي آخره براء هذه النسبة الى كثير وهو اسم رجل والمنسب اليه من القداماء ابو عبد الرحمن محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كثير بن الصلت المدني من اهل البصرة يسكنها بها قال ابو سعيد بن يونس هو مدني قدم مصرو حدث بها وخرج الى الاسكندرية فحدث بها ايضا وكان وقته سنة اثنتين ومائتين يروي عن اسمعيل بن ابي اويس قال ابن ابي حاتم كتبته عنه بالمدينة ومحل الصدق ١٢ هـ هو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن اويس والوه عبد الله يعني ابا اويس بالتصغير صدوق اخطاني احاد بفتح السين حقه ١٢ هـ عبد العزيز بن محمد هو الدر اوردي ١٢ هـ محمد بن ابراهيم بن سيبويه ١٢ هـ ابو عمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ثقف ١٢ والحديث اخرجه الدارقطني في سننه ٣٣ هـ سعيد بن بشير بفتح النون بالفتح النهرية بالنون مولى بني نصر ضعيف ١٢ هـ شاذ بن فياض بنينهما الف ابن فياض لفاء وتحتا نيزه آخره مجيد صدوق ١٢ هـ حدثنا ابن ابي داود كذا في نسخة العيني وهو ابراهيم بن ابي داود البرسي يروي عن احمد بن يونس ١٢ هـ ابو مجلز بكسر الهميم وسكون الجيم آخره زاي لاحق بن حميد ثقف ١٢ هـ مروان الاصفري بفاء هو ابو خلف بالمعجمة واللام البصري ثقف ١٢

عمر فقال قد قنت من هو خير من عمر **ح ١٣٢٥** ثنا ابن أبي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر عن حميد عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوماً **ح ١٣٢٦** ثنا الحسن بن عبد الله بن منصور الباسلي قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابو هلال الراسي عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح يكبر حتى اذا فرغ كبر فركم ثم رفع رأسه فمجد ثم قام في الثانية فقرأ حتى اذا فرغ كبر فركم ثم رفع رأسه فدعا **ح ١٣٢٧** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا هام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحاً على رعل وذلك في عصابة الذين عصوا الله ورسوله **ح ١٣٢٨** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع يدعو على حتى من احياء العرب ثم تركه قال ابو جعفر فذهب قوم الى اثبات القنوت في صلوة الفجر ثم افتروا فرقتين فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع ومن قال ذلك منهم ابن ابي ليلى ومالك ابن انس **ح ١٣٢٩** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال سمعت ما لكا يقول الذي اخذ به في خاصة نفسى القنوت في الفجر قبل الركوع فكان من حجة من ذهب منهم الى انه بعد الركوع ما ذكرناه عن ابي هريرة وابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وكانت الحجة عليهم للفريق الاخر ما ذكرناه في حديث سفيان عن عاصم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت بعد الركوع شهراً وانما القنوت قبل الركوع وحال فهم في ذلك اخرون فقالوا انرى القنوت في صلوة الفجر اصلا قبل الركوع ولا بعده وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار المروية في القنوت قد رويت على ما ذكرنا فكان احد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود قد روي عنه فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ثلثين يوماً فكان قد ثبتت عندنا قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه شعر قد وجدنا عنه ما **ح ١٣٣٠** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو عسان قال ثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده **ح ١٣٣١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو معشر قال ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على عصابة وذكر ان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلوة الغداة قال ابو جعفر فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان انما كان من اجل من كان يدعو عليه انه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخاً فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان احد من روى ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ثم قد اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فصار ذلك عند ابن عمر منسوخاً ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت كما حدثنا ابراهيم بن مردوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن ابي محمد قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت اكبر بمعناك فقال ما حفظه عن احد من اصحابي وكما حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب ومؤمل قال احدنا شعبة عن الحكم عن ابي الشعثاء قال سالت ابن عمر عن القنوت فقال ما شهدت وما رأيت هكذا في حديث وهب وفي حديث مؤمل ولا رأيت احداً يفعله وكما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن الاشعث عن ابيه قال سئل ابن عمر عن القنوت فقال وما القنوت فقال اذا فرغ الامام من القراءة في الركعة الاخيرة قام يدعو قال ما رأيت احداً يفعله واني لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه وكما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن منصور عن قيس بن سلمة قال سئل ابن عمر عن القنوت فذكر مثله الا انه قال ما رأيت ولا علمت فوجه ما روى عن ابن عمر في هذا الباب انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الاخيرة

١٥٥ قوله قد ذهب قوم الى ان العيني اراد بالقنوت هو ان يركعوا من اول ركعة الى اخرها والشافعي واحمد واسحق قالوا انما القنوت في صلوة الفجر واليه ذهب الظاهرية ١٧٢ قوله ثم افتروا القنوت في صلوة الفجر في قولهم فقلت فرقة منهم وهم الشافعي واحمد واسحق والظاهرية هو ان القنوت بعد الركوع وحكاها ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قولهم فقلت فرقة منهم وهم مالك وعبد الرحمن بن ابي ليلى واحمد في رواية هو ان القنوت قبل الركوع وكذلك ذهب الى صيغة ان قبل الركوع ولكن في الوتر خاصة وهو ذهب عمر وعلي وابن مسعود والاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس والانس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الشك من المالك على ذلك ابن المنذر على ايضا التخيير قبل الركوع ولجده عن انس واليونس بن ابي عمير وعبد الله بن احمد بن حنبل وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول اختار القنوت بعد الركوع لان كل شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت انما هو في الفجر لما رجع رأسه من الركوع وقنوت الوتر اختاراه بعد الركوع ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل او بعده في ذلك قوله وخالفهم في ذلك آخرون الى قال في النخب اراد بهم سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك والشعبي وطائفة من اصحابنا واهل بيتنا واهل بيتنا واهل بيتنا والبيت بن سعد وايا يوسف ومحمد واذهب من المالكية له ابو عسان مالك بن اسمعيل النهدى ١٢ له ابو حمزة بالمهمل والزاي هو يونس الاغور القصاب ضعيف اخرج لالتمذي وابن ماجه ورواهم العلامة العيني اذ زعم محمد بن ميمون المروزي السكري ٢٧٢ له يميم بن شاذان مفتون ابن سلوة بسين في اوله الكوفي ثقة ١٢

قننت حتى أنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون فترك لذلك القنوت الذي كان يقننته وسأله أبو مجلز فقال الكبر يمنعك من القنوت فقال ما أحفظه من أحد من أصحابي يعني من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أنهم لم يفعلوا بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه وسأله أبو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر عن ذلك القنوت ما هو فأخبره أن الإمام إذا فرغ من القراءة في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قام يده عوفقال ما رأيت أحدا يفعلها لأن ما كان هو عمله من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان الدعاء بعد الركوع وأما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فانكر ذلك من أجله فقل ثبت بما روينا عنه نصح قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ونفى القنوت قبل الركوع أصلا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله ولا خلفاؤه من بعده وكان أحد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فأخبر في حديثه الذي روينا عنه بأن ما كان يقننت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء علي من كان يدعو عليه وإن الله عز وجل نصح ذلك بقوله ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم الآية ففي ذلك أيضا وجوب ترك القنوت في الفجر وكان أحد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا خفاف بن إيماء فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما رفع رأسه من الركوع قال أسلم سلمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان ومن ذكر معهم ففي هذا الحديث لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثي ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر وقد أخبرهما في حديثهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين أنزلت عليه الآية التي ذكرنا ففي حديثيها النسخ لما في حديث خفاف بن إيماء فلهما أولى من حديث ابن إيماء وفي ذلك وجوب ترك القنوت أيضا وكان أحد من روى عنه ذلك أيضا البراء فروى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقننت في الفجر والمغرب ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز أن يكون ذلك القنوت الذي رواه ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر ومن روى ذلك معها ثم نسخ ذلك بهذه الآية أيضا وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقننت فيهما ففي إجماع مخالفنا لنا على أن ما كان يفعله في المغرب من ذلك منسوخا ليس لأحد بعده أن يفعله دليل على أن ما كان يفعله في الفجر أيضا كذلك وكان أحد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا القنوت في الفجر انس بن مالك فروى عمرو بن عبدي عن الحسن بن الحسن عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقننت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقه فثبت في هذا الحديث القنوت في صلاة الغداة وإن ذلك لم ينسخ وقد روى عنه من وجوه خلاف ذلك فروى أيوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس أقننت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فقال نعم فقبل له قبل الركوع أو بعد فقال بعد الركوع يسيرا وروى اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه أنه قال قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان وروى قتادة عنه نحو من ذلك وروى عنه حميد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قننت عشرين يوما فهؤلاء كلهم قد أخبروا عنه خلاف ما روى عمرو بن الحسن وقد روى عاصم عنه انكار القنوت بعد الركوع أصلا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فضا ذلك أيضا ما روى عمرو بن عبدي وخالفه فلم يجز لأحد أن يحتج في حديث انس بأحد الوجهين مما روى عن انس لأن الخصمه ان يحتج عليه بما روى عن انس مما يخالف ذلك وأما قوله ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز أن يكون ذلك أخذة عن بعد أوربا رآه فقد رأى غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يكون قوله أولى من قول من خالفه إلا بجهة تبين لنا فإن قال قائل فقد روى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقبل له إنما قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقننت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا قيل له قد يجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت الذي رواه عمرو بن الحسن عن انس فإن كان ذلك كذلك فقد ضادة ما قد ذكرنا ويجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره انس في حديث عاصم فلم يثبت لنا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قبل الركوع شيء وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع وكان أبو هريرة أحد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا القنوت في الفجر فذلك القنوت هو دعاء لقوم دعاء علي الآخرين وفي حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك

٢٢ وفي نسخة العيني بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى على من كان يدعو عليه وإن الله تعالى نسخ ذلك ١٢ ٢٥ عمرو بن الخطاب بن عبدي غير مضات النبي مولاهم أبو عثمان البصري المعتزلي المشهور كان داعية إلى بدعتهم جماعة مع انه كان عبدا يروي عن الحسن البصري ١٢

ذلك حين أنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء الآية فإن قال قائل فكيف يجوز أن يكون هذا هكذا وقد كان أبو هريرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح فذكر ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال كان أبو هريرة يقنت في صلوة الصبح قال أبو جعفر فدل ذلك على أن المنسوخ عند أبي هريرة إنما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما القنوت الذي كان مع ذلك فلا قيل له أن يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي روينا في أول هذا الباب ما قد حدثنا يونس ابن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه قال ثم قد بلغنا أنه ترك ذلك حين أنزل عليه ليس لك من الأمر شيء الآية فصارت ذكر نزول هذه الآية الذي كان به المنسوخ من كلام الزهري لا يرواه عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة فقد يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته إلى أن مات لأن الحجّة لم تثبت عنده بخلاف ذلك وعلم عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن أبي بكر أن نزول هذه الآية كان نسخاً لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فأنتهياً إلى ذلك وتركه به المنسوخ المتقدم وحجّة أخرى أن في حديث ابن إجماع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه من الركعة غفراً غفراً لله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال الله أكبر وخسر ساجداً فثبت بذلك أن جميع ما كان يقول هو ما ترك بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للأسرى الذين كانوا بكماة ثم ترك ذلك عندما قد روى أبو هريرة أيضاً في حديث يحيى بن أبي كثير الذي قد روينا في ما تقدم منا في هذا الباب عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة يذكر القنوت وفيه قال أبو هريرة وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال أما تراهم قد قدموا ففي ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة كما كان يقول في الصبح وقد جمعوا أن ذلك منسوخ من صلوة العشاء الآخرة بكماة لا إلى قنوت غيره فالفجر أيضاً في المنسوخ كذلك فيلما كشفنا وجه هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت فلم نجد لها تدل على صحبه إلا أن في صلوة الفجر لم نؤمر به فيها وأمرنا بتركه مع أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكروا أصلاً كما حدثنا علي بن معبد وحسين بن نصر وعلي بن شيبه عن يزيد بن هرون قال أنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق قال قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي ههنا بالكوفة قريباً من خمس سنين أفكانوا يقننون في الفجر فقال أي بني تحدثت قال أبو جعفر فلو قلنا نقول أنه لم يحدث علي أنه لم يكن قد كان ولكنه قد كان بعد ما روينا في ما قد روينا في هذا الباب قبله فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا إلى ما روى عن أصحابه في ذلك فإذا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم أنا نستعينك ونستغفرك ونشئ عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخشى ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق وإذا صالح قد حدثنا قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن زرارة بن عبد الله الرمادي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه أنه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك إلا أنه قال ونشئ عليك ولا نكفرك ونخشى عذابك الجحيم وإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي لبيبة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه أن عمر قنت في صلوة الغداة قبل الركوع بالسورتين حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم بن عقيم عن ابن عباس عن عمر أنه كان يقنت في صلوة الصبح بسورتين اللهم أنا نستعينك اللهم إياك نعبد حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثناهما عن قتادة عن أبي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلوة

١٢٥ أبو مالك سعد بسكون العين ابن طارق بكسر الراء وبفتحة الأشجعي الكوفي ثقة وصديقه هذا

أخرجه الترمذي والبوداوي الطيالسي في مسنده والنسائي وابن أبي شيبة وابن حبان ١٢٥٤ عبيد مصغر غير مضاف ابن عمير بن قتادة البجلي الكوفي كان قاصص أهل مكة ثقة ١٢٥٨ حصين بالصاد المهملة مصغر ابن عبد الرحمن السلمي ثقة روى عن زرارة بن عبد الله الرمادي المرزبي كما في تهذيب التهذيب لكن وقع فيه بدل «وذكر ابن عبد الله المرزبي يوم الكاتب ١٢٥٩ ذر بفتح الذال المعجمة ولشديد الراء ابن عبد الله المرزبي ثقة ١٢٥٩ عبيدة بفتح المهملة وسكون الواو آخره باء ابن أبي لبيبة بضم اللام وبوجهين الكوفي ثقة ١٢٥٩ قوله بسورتين أراد بالسورتين اللهم أنا نستعينك إلى آخره لأنها سورتان من القرآن قد نسخنا قاله العين ١٢٥٩ الحديث أخرجه عبد الرزاق ١٢٥٩ البوراني اسمه ليث الصائغ مولى ابنة عمر ثقة وهو من لا يدري اسم أبيه والذي وقع في تهذيب التهذيب بفتح بن رافع فوهم ١٢



الصبح فقرأ بالاحزاب فسمعتُ قنوته وانا في اخر الصفوف **حدَّثنا** ابوبكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان **حدَّثنا** <sup>١٣٤٢</sup> **حدَّثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل كلاهما عن **حدَّثنا** طارق عن طارق بن شهاب قال صليت خلف عمر صلوة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبرت ثم قنت ثم كبر فركم **حدَّثنا** ابوبكر قال ثنا شعبة عن **حدَّثنا** طارق فذكر باسنا ده مثله **حدَّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابن عون عن محمد بن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسي قال ابو جعفر فقد روى عن عمر ما ذكرنا وروى عنه خلاف ذلك **حدَّثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان لا يقنت في صلوة الصبح **حدَّثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمر بن ميمون قال لا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت **حدَّثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت **حدَّثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب باسنا ده هذا انهم قالوا كنا نصلي خلف عمر نحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيام ساعته يُعْتَوْنُ القنوت :-

**حدَّثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جريث عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمر بن ميمون قال لا صلينا خلف عمر فلم يقنت في الفجر **حدَّثنا** ابوبكر قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه قال ابو جعفر فهذا اخلاف ما روي عنه في الآثار الاول فاحتمل ان يكون قد كان فعل كل واحد من الامرين في وقت فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد **حدَّثنا** قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني عبد الملك بن صيسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر فاخبر زيد بما ذكرنا انه كان ربما قنت وربما لم يقنت فارادنا ان ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو فاذا ابن ابي عمران قد **حدَّثنا** قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن ابي شهاب الحنات عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت فاخبرنا الاسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر انه اذا حارب يدع على اعدائه ويستعين الله عليهم ويستنصره كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من اصحابه حتى انزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ قال عبد الرحمن بن ابي بكر ما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد فكانت هذه الاية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمرو من افقرهما على ما كانا يتولاه في ذلك نسيم الدعاء بعد ذلك في الصلوة على احد ولم يكن عند عمرنا نسخة ما كان قبل القتال انما نحن عند الدعاء في حال عدم القتال الا انه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلوة الفجر فهذا الوجه ما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فروى عنه في ذلك ما **حدَّثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عطاء بن سائب عن ابي عبد الرحمن عن علي انه كان يقنت في صلوة الصبح قبل الركوع :-

**حدَّثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وابدوداود قال ثنا شعبة **حدَّثنا** الحسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان كلاهما عن ابي حصين عن عبد الله بن معقل في حديث سفيان قال كان علي وابو موسى يقنتان في صلوة الغداة في حديث شعبة قنت بنا علي وابو موسى **حدَّثنا** ابوبكر قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن عبد بن الحسن قال سمعت ابن معقل يقول صليت خلف علي الصبح فقنت قال ابو جعفر فقد يجوز ان يكون علي كان يرى القنوت في صلوة الفجر

<sup>١٣٤٢</sup> طارق بن شهاب عن طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه <sup>١٣٤٣</sup> ابن عون بن عبد الله بن عمرو بن اربطان المزني البصرى ثقة ثبت فاضل <sup>١٣٤٤</sup> ابن عمر بن الخطاب ما شمرت ان احد ابقعه <sup>١٣٤٥</sup> عيني <sup>١٣٤٦</sup> والحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه <sup>١٣٤٧</sup> ان عبد الله بن رجاء القداني بضم المعجمة وتخفيف المهللة وبتون صدوق بهم تليلا <sup>١٣٤٨</sup> زائدة بن قدامة الشافعي الكوفي ثقة ثبت <sup>١٣٤٩</sup> والحديث اخرجه البيهقي في سننه <sup>١٣٥٠</sup> ان عمر بن الخطاب بن ميمون الاودي مخفم ثقة <sup>١٣٥١</sup> عبد الحميد بن صالح الكوفي ثقة <sup>١٣٥٢</sup> ابو شهاب عبد ربه بن نايف الكنانى الحنات بالمهله والنون صدوق ييم <sup>١٣٥٣</sup> جريث بن عبد الحميد الكوفي ثقة <sup>١٣٥٤</sup> والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه <sup>١٣٥٥</sup> مسعر بكر الميم وسكون المهله وفتح العين ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهله الكوفي ثقة ثبت فاضل <sup>١٣٥٦</sup> عبد الملك بن ميسرة بفتح الميم وسكون التخفيف وفتح المهله الملالى الكوفي ثقة <sup>١٣٥٧</sup> زيد اول رزاي ابن وهيب بالفتح الجهمي مخفم ثقة <sup>١٣٥٨</sup> ابن ابي عمران هو احمد بن ابي عمران واسم مولى بن عيسى ابو جعفر البغدادي وثقة ابن يونس كان من اكابر الحقيقة <sup>١٣٥٩</sup> سعيد بن سليمان العنبي الواسطي لقبه سعدويه ثقة حافظ <sup>١٣٦٠</sup> ابو حنيفة الامام الاعظم رحمه الله <sup>١٣٦١</sup> حماد بن عمار بن ابي سليمان الكوفي صدوق <sup>١٣٦٢</sup> ابو عبد الرحمن هو عبد الله بن ربيعة بالتصغير السلي الكوفي <sup>١٣٦٣</sup> والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه <sup>١٣٦٤</sup> ان عبد الله بن رجاء القداني بضم المعجمة وتخفيف المهله وبتون صدوق بهم <sup>١٣٦٥</sup> عبد الله بن ربيعة بالتصغير السلي الكوفي <sup>١٣٦٦</sup> والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه <sup>١٣٦٧</sup> ان عبد الله بن رجاء القداني بضم المعجمة وتخفيف المهله وبتون صدوق بهم <sup>١٣٦٨</sup> عبد الله بن ربيعة بالتصغير السلي الكوفي <sup>١٣٦٩</sup> والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه <sup>١٣٧٠</sup> ان عبد الله بن رجاء القداني بضم المعجمة وتخفيف المهله وبتون صدوق بهم

في سائر الدهر وقد يجوز ان يكون فعل ذلك في وقت خاص للبعث الذي كان فعله عمر من اجله فنظرنا في ذلك فاذا روي بن  
 الفرج قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في الفجر  
 اول من قنت فيها علي وكانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا **ح ١٢٦٠** ثنا فهد قال ثنا محرز بن هشام قال ثنا  
 جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال انما كان علي رضي الله عنه يقنت فيها ههنا لانه كان محاربا فكان يدعوه على اعدائه في  
 القنوت في الفجر والمغرب فثبت بما ذكرنا ان مذهب علي في القنوت هو مذهب عمر الذي وصفنا ولم يكن علي يقصد بذلك  
 الى الفجر خاصة لانه قد كان يفعل ذلك في المغرب فيما ذكر ابراهيم **ح ١٢٦١** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود عن شعبة قال  
 اخبرني حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن معقل يقول صليت خلف علي المغرب فقلت ودعا فكل قد اجمع ان  
 المغرب لا يقنت فيها اذ لم يكن حرب وان عليا انما كان قنت فيها من اجل الحرب فقنوته في الفجر ايضا عندنا كذلك واما  
 ابن عباس فروى عنه في ذلك ما قد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عوف عن ابي رجاء عن  
 ابن عباس قال صليت معه الفجر فقلت قبل الركعة **ح ١٢٦٢** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف فذكر  
 باساده مثله وزاد وقال هذه الصلوة الوسطى فقد يجوز ايضا في امر ابن عباس في ذلك ما جاز في امر علي فنظرنا هل  
 روي عنه خلاف لهذا فاذا ابو بكر قد حدثنا قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير  
 قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان في صلوة الصبح **ح ١٢٦٥** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال  
 انا زائدة عن منصور قال ثنا مجاهد او سعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلوة الفجر **ح ١٢٦٦** ثنا صالح بن  
 عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حصين بن عثمان بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس في صلاة  
 الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعدة **ح ١٢٦٧** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال انا  
 عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت قال ابو جعفر فكان الذي يروي عنه القنوت ههنا  
 رجاء وانما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلي وكان احد من يروي عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير وانما كانت  
 صلواته معه بعد ذلك بمكة فكان مذهبه في ذلك ايضا مذهب عمر وعلي فكان الذي روي عنهم القنوت في الفجر  
 انما كان ذلك منهم للعارض الذي ذكرنا ففقتوا فيها وفي غيرها من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض وقد  
 روي عن اخرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في سائر الدهر من ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا  
 مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلوة الصبح **ح ١٢٦٩** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود  
 قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت  
 فيه قبل الركعة **ح ١٢٧٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن ابي اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في  
 صلوة الصبح **ح ١٢٧١** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا المسعودي فذكر مثل حديث ابي بكر عن ابي داود  
 عن المسعودي باساده **ح ١٢٧٢** ثنا فهد قال ثنا الجاني قال ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العجلي عن  
 علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه **ح ١٢٧٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا  
 حدثه **ح ١٢٧٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات :-  
**ح ١٢٧٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن مسلم الطائفي قال حدثني عمرو بن دينار قال كان عبد الله

**ح ١٢٧٦** حزر بنهم الميم وسكون المهمل وكسر الراء بعد بازاى ابن هشام

المراوى ذكره ابن جبران في الثقات قال في كشف الاستار واما العيني في بعض له في النخب **ح ١٢٧٧** حزر بنهم الميم وسكون المهمل وكسر الراء بعد بازاى ابن هشام  
 الحافظي تبديهم مغيرة بن قيس من شيوخه واما ابن حازم فهو اقدم طبقة من ابن عبد الحميد يروي عن ابي الطيب عامر بن وثالة وله رواية وعنه ابي رجاء الطاردي وهو مخفر والحسن  
 البصري وابن سيرين واما شيوخ ابن عبد الحميد فهم مثل الاعمش ويحيى بن سعيد الانصاري ونحوهم **ح ١٢٧٨** حزر بنهم الميم وسكون المهمل وكسر الراء بعد بازاى ابن هشام  
 الكوفي ثقة لغير حفظه في الاخر اخرج له الجماعة **ح ١٢٧٩** حزر بنهم الميم وسكون المهمل وكسر الراء بعد بازاى ابن هشام حزر بنهم الميم وسكون المهمل وكسر الراء بعد بازاى ابن هشام  
 هو ابو عبد الله مولى زيد بن خليفة كوفي صدوق روى له النسائي **ح ١٢٨٠** حزر بنهم الميم وسكون المهمل وكسر الراء بعد بازاى ابن هشام حزر بنهم الميم وسكون المهمل وكسر الراء بعد بازاى ابن هشام  
**ح ١٢٨١** حزر بنهم الميم وسكون المهمل وكسر الراء بعد بازاى ابن هشام حزر بنهم الميم وسكون المهمل وكسر الراء بعد بازاى ابن هشام حزر بنهم الميم وسكون المهمل وكسر الراء بعد بازاى ابن هشام  
 عنده خاص نهم امي وعند قوم مخصوصين من الفقهاء القنوت في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة وارا دهم الشامي وما لكان في رواية ابن نافع عنه واحمد في وجه وقال الترمذي وقد روى  
 عن علي بن ابي طالب انه كان لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وكان يقنت بعد الركوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى بناءه قال الشافعي واحمد كذا في النخب **ح ١٢٨٢**

ابن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت قال ابو جعفر فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت في دهره كله وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عُمُرًا أو في أكثرها فلم يكن يقنت لذلك وهذا ابو الدرداء يكثر القنوت وابن الزبير لا يفعله وقد كان محارباً حينئذ لانه لم تعلمه أم الناس الا في وقت ما كان الامر صار اليه فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين فيما ذهبوا اليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة فلما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحاً فكان ما روينا عنهم انهم قننوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلا ما روينا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في صلوة العشاء فان ذلك محتمل ايضاً ان يكون هي المغرب ويحتمل ان يكون هي العشاء الاخرة ولم نعلم عن احد منهم انه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب ولا غيره فلما كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما في حال الحرب وفي حال عدم الحرب وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فيهن في حال الحرب ايضاً وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند اكثر الفقهاء في سائر الدهر وعند خاص منهم في ليل النصف من شهر رمضان خاصة فكانوا جميعاً انما يقننوا لتلك الصلوة خاصة لا لحرب ولا لغيره فلما انتفى ان يكون القنوت فيما سواها يجب لعل الصلوة خاصة لالعله غيرها انتفى ان يكون يجب لمعنى سوى ذلك فثبت بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال الحرب ولا غيره قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

### باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين او الركبتين

حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا الدراوردي عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع ذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور و اصبغ بن الفرج قال ثنا الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه فقال قوم هذا الكلام محال لانه قال لا يبرك كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فامرهم ههنا ان يضع ما يضع البعير ونهاه في اول الكلام ان يفعل ما يفعل البعير فكان من الحجته عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفى الاحالة منه ان البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر الهائم وبوادهم ليسوا كذلك فقال لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يبدأ فيضع اول يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير **فذهب** قوم الى ان اليدين يبدأ بوضع الركبتين واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جداه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه **وهي** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جداه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله

### باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين او الركبتين

له قوله اليدين منصوب لفعل مخدوف اي بل يضع اليدين اولاً او يضع الركبتين اولاً ويجوز ان يكون معولاً المصدر المضاف الى فاعله اعني قوله يضعه وقوله في السجود معترض بين الفاعل والمفعول ١٢ تخيب به اخرج الدرر القطبي والبيهقي ثم قال رواه ابن وهب و اصبغ ومحمد بن سلمة عن عبد العزيز ولا اراه الا وهما فالشبهه عن ابن عمر ما رواه حماد بن زيد وابن جارية عن ابوب عن تافع عن قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع يديه فليضع يديه في الركبتين الذي اخرج الطحاوي واخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحديث الذي علته به فيه نظر لان كلامهما منفصل عن الآخر ١٢ سنة والمحدث اخرج البوداود والنسائي والبيهقي في سنة ١٢ ان كسبه قوله فذهب قوم الى ان في مرة الصعود ذهب اليه مالك والا وراعي واحمد في رواية ١٢ سنة قوله وخالفهم الا قال في المرافقة عليه جمهور الامم والوجه في الشافعي واحمد في رواية فاستخبره انتهى وقال الحسين في شرح البخاري قال الحارثي اختلف العلماء في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولي وبه قال مالك والا وراعي والحسن وفي المعنى وهي الرواية عن احمد وبه قال ابن حزم وخالفهم في ذلك آخرون ورواوا وضع الركبتين قبل اليدين اولي منهم عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار والثوري والشافعي واحمد والوجه في الصحابة والحق واهل الكوفة وفي المصنف زاد ابا قلابة ومحمد بن سيرين وحكاها البيهقي عن ابن مسعود وعن الصحابة وحكاها ابن بطال عن ابن وهب قال وفي رواية ابن شعبان عن مالك ١٢

عليه سلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل فهذا اخلاف ما روى الاصحاح عن ابي هريرة و  
 معني هذا الا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه **ح** ثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال ثنا  
 يزيد بن هرون قال انا شريك عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه **ح** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثناهما م قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم  
 ابن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر وائلا كذا قال ابن ابي داود من حفظه سفيان الثوري وقد  
 غلط والصواب شقيق وهو ابوليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه قال ثنا حبان بن هلال قال ثناهما م عن شقيق ابي  
 ليث عن عاصم بن كليب عن ابيه وشقيق ابوليث هذا فلا يعرف فلما اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبدأ بوضعه  
 في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار ان وائل لم يختلف عنه وانما الاختلاف عن ابي هريرة فكان ينبغي  
 ان يكون ما روى عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا احكم تصحيح معاني الآثار في ذلك واما وجه  
 ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاعضاء التي امر بالسجود عليها هي سبعة اعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مما روى عنه في ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل  
 ابن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امر العبد ان يسجد على سبعة ارباب وجهه وكفيه و  
 ركبتيه وقدميه ايها لم يقع فقد انتقص وما حدثنا ابن مردوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل عن  
 عامر بن سعد عن ابيه قال اذا سجد العبد سجد على سبعة ارباب ثم ذكر مثله **ح** ثنا محمد بن نعيم بن خلف قال ثنا  
 عبد الله بن صالح قال حدثني الليث **ح** وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهادي عن محمد بن  
 ابراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد  
 العبد سجد معه سبعة ارباب وجهه وكفاه وركبته وقد ماة وما حدثنا ابن مردوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا  
 عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهادي ذكرنا سادة مثله وما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن طائس عن ابن  
 عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم **ح** وما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا  
 يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فكانت هذه الاعضاء  
 هي التي عليها السجود فنظرنا كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل اذا سجد  
 يبدأ بوضع احد هذين اما ركبته واما يداه ثم رأسه بعدهما ورأينا اذا رفع بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع  
 مؤخرا في الوضع ثم يثني بعد رفع رأسه برفعه يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا في حكم  
 الرأس اذا كان مؤخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع ان يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع  
 ان تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل فهذا هو النظر به ناخذ وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و  
 محمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن عمرو وعبد الله وغيرهما كما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص قال

له قول عن وائل قال

الحافظ في التلخيص قال البخاري والترمذي وابن ابي داود والدارقطني والبيهقي تفرد به شريك (اي بايصاله) قال البيهقي انما تابعه بهام عن عاصم عن ابي هريرة وسلا وقال الترمذي رواه بهام  
 عن عاصم مسلما وقال الحارثي روايته من ارسل الصح وقد تعقب قول الترمذي بان بهاما رواه عن شقيق يعني ابا ليث عن عاصم عن ابي هريرة وسلا ورواه بهام ايضا عن محمد بن حماد عن عبد الجبار  
 عن وائل عن ابي هريرة وسلا وهذا الطريق في سنن ابي داود الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابي هريرة ذكره شاهدنا ١٢ والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن السكن ١٢ للتلخيص  
 قولنا اذا سجد قلت انتم المصنف على قدر حاجته في الاستدلال وتمازوا اذا تبصرت رجع يديه قبل ركبتيه والحديث اخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب والحاكم وابن حبان  
 ومحمد بن ابي داود في التلخيص شاهد الحديث وائل فقال روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن الش في حديث فيه ثم انخط بالتكبير  
 فسبقت ركبته يديه قال البيهقي تفرد به الطلاء وهو مجهول ١٢ في شقيق ابوليث قال في التلخيص مجهول واخرجه ابو داود هكذا رواه ابن قانع في مجله من طريق بهام عن شقيق عن عاصم  
 بن شنتم عن ابيه فان صححت روايته ابن قانع في شبه ان يكون الحديث متصلا وان كانت روايته ابي داود هي الصحيحة فالحديث منسوخ وشنتم ذكره ابو القاسم البغوي في مجله الصالحة كما قال  
 ابن قانع وقال لم اسمع لشنتم ذكر الا في هذا الحديث وقال ابو الحسن الفطاني هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية بهام كذا في تهذيب الحافظ باختصار ١٢ من الحديث واخرجه  
 عبد بن حميد في سننه ١٢ ان الله هذا الحديث رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وروى البزار بلفظ امر العبد ان يسجد على سبعة ارباب ١٢ نصيب الراية ١٢ والحديث  
 اخرجه الجماعة بطوله ١٢ عيني ١٢ عمر بن شنتم ابن حفص بن غياث الكوفي ثقة وكذا ابو ثقة فقيه ١٢



أنا حديث السنن فيها في عبد الله بن عمرو قال إنما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تخملائي قال أبو جعفر فذهب قوم الى ان القعود في الصلوة كلها ان ينصب الرجل رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد بالأرض واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود ويقول عبد الله بن عمرو في حديث عبد الرحمن بن القاسم ان ذلك سنة الصلوة قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو القوم في ذلك اخرون وقالوا اما القعود في اخر الصلوة فكما ذكرتم واما القعود في التشهد الاول منها فعلى الرجل اليسرى وكان من الحجة لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الاول ان قول عبد الله بن عمر إنما سنة الصلوة فذكر ما في الحديث لا يدل ذلك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يجوز ان يكون رأى ذلك او اخذاه من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى وقال سعيد بن المسيب لما سأله ربيعة عن أروش اصابع المرأة انما السنة يا ابن اخي ولم يكن فخرج ذلك الا عن زيد بن ثابت فسمى سعيداً قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو سمى مثل ذلك ايضاً سنة وان لم يكن عنده في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ وفي ذلك حجة اخرى ان عبد الله بن عبد الله ارى القاسم الجلي في الصلوة على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه لما قال له فانك تفعل ذلك فقال رجلاي لا تخملائي فكان معنى ذلك انهما لو حملتا في قعدت على احد رهما واقمت الاخرى لان ذكره لهما لا يدل على ان احد رهما تستعمل دون الاخرى ولكن تستعملان جميعاً فيقعد على احد رهما وينصب الاخرى فهذا اخلاف ما في حديث يحيى بن سعيد وقد روى ابو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدثهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر انه كان في الجلسة الاولى يثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى اذا كانت السجدة التي يكون في اخرها التسليم اخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قال فقالوا جميعاً صدقت وما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنيفة عن محمد بن عمرو بن عطاء سم قال واخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يقل فقالوا جميعاً صدقت حدثني ابو الحسين الاصبهاني هو محمد بن عبد الله بن محمد قال ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا عبد السلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حنيفة الذي ذكرنا سادة مثله فهذا يوافق ما ذهب اليه اهل هذه المقالة وقد خالف في ذلك ايضاً اخرون فقالوا القعود في الصلوة كلها سواء على مثل القعود الاول في قول اهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها واحتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالوا حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب الجزي عن

عنه قال العيني في النخب قال ابو عم قديان في هذا الحديث ان التزيغ في الصلوة لا يجوز وليس من سنتها وعلى هذا جماعة الفقهاء وقد روى عن ابن عباس والنس ومجاهد وابي جعفر محمد بن علي وسالم وابن سيرين وكبير المزني انهم كانوا يصلون متربعين وهذا على العلم على انهم كانوا يجلسوا عند عدم القوة على القيام او كانوا ينتقلون جالساً لانهم كلهم قد روى عنه التزيغ في الصلوة لا يجوز الا لمن اشتكى او تقفل واما الصحيح فلا يجوز له التزيغ في الصلوة باجماع من العلماء وكذا لك اجماع على ان من لم يقدر على بيئته الجلوس في الصلوة اتى على حسب ما يقدر لا يكلف الله نفساً الا وسعها ١٢ سنة قوله قد هيب قوم الازاد بالقوم هؤلاء يحيى بن سعيد الانصاري والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وما لنا فاتهم ذموا الى ان القعود في الصلوة كلها في القعدة الاولى والاخيرة ان تنصب المصلي رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد بالأرض وهذا هو المتورك الذي ينقل عن مالك ١٢ سنة قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الشافعي واحمد والشافعي فاتهم قالوا القعود ان كان في آخر الصلوة فلما ذكرنا ذلك القوم وان كان في التشهد الاول يكون قعوده على رجله اليسرى وينصب اليمنى قال ابو عمر قال الشافعي اذا قعدت في الرابعة اما طرطيد جميعاً فخرجهما عن ركع اليمين ونهض بمقتدته الى الارض واضمح اليسرى وينصب اليمنى في القعدة الاولى وقال احمد مثل قول الشافعي في كل شئ الا في الجلوس الصحيح فانه عنده كالجلوس في شقين وهو قول داود وقال الطبري ان فعل هذا محس وان فعل هذا محسن لان ذلك كثر ثبت عن النبي عليه السلام ١٢ سنة وقال سعيد الخاخي عن ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال قلت لسعيد بن المسيب كم في بده من المرأة يعني الخنزيرة ١٢ سنة يزيد بن محمد بن قيس بن مخزوم القرشي المدني ثقة ١٢ سنة عبيد الكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي ثقة عابد ١٢ سنة خالد بن مخلد بن ابي بصير البجلي البصري ثقة بجملة الكوفي صدوق يثني ١٢ سنة عبيد السلام بن حفص بجملة ثم فاء المدني وثقة ابن معين ١٢ سنة وقد خالف الخاخي اراد بهم الثوري وابن المبارك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واواحمد في رواية فاتهم قالوا في الصلوة كلها في القعدة الاولى وفي الاخرة سواء وهو ان ينصب رجلا اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليه ١٢ سنة ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفى الكوفي ثقة متفق صاحب حديث ١٢ سنة عاصم بن كليب بن شهاب الجزي بفتح الجيم وسكون الراء صدوق ١٢

ابيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقدا صابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يده عوبا الاخرى **ح ١٥٠٢** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا الخزازي قال ثنا خالد بن عاصم فذكر باسناد مثله قال ابو جعفر فهد ابو افاق ما ذهبوا اليه من ذلك وفي قول وائل ثم عقدا صابعه يده يدا على انه كان في اخر الصلوة فقد تضاد هذا الحديث وحديث ابي حميد فنظرنا في صحته فحيثما واستقامت اسانيدهما فاذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن صالح قال يحيى وسعيد بن ابي مريم قال حدثنا عطاء بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء قال ابو جعفر فقد فسدا بما ذكرنا حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل اهل الاسناد لا يحقون بمثل هذا فان ذكروا في ذلك ضعف العطاء بن خالد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعفونكم للعطاء مع انكم لا تطرحون حديث العطاء كله انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان حديثه باخرة قد دخله شيء هكذا قال يحيى بن معين في كتابه فابن ابي مريم سمعه من العطاء قديما جدا فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث سمعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف ولكن الذي روى حديث ابي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد **ح ١٥٠٦** ثنا نصر بن عمار البغدادي قال ثنا علي بن اشكاب قال حدثني ابو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عياش او عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة و ابواسيد و ابو حميد الساعدي من الانصار انهم تذكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فانارنا قال فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه ايضا ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنن رأسه ولا مصوب به ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله اكبر فمجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه هو ساجد ثم كبر فجلس فتورك احدى رجليه ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركم الركعة الاخرى فركب ذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هواراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله **ح ١٥٠٤** ثنا نصر بن عمار قال ثنا علي قال ثنا ابو بدر قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بن عيسى ان مما حدثه ايضا في الجلوس في التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير في الدعاء باصبع واحدة **ح ١٥٠٥** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد و ابواسيد و سهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الاولى ولحميد ذكر غير ذلك **ح ١٥٠٩** ثنا ابو الحسين الاصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الله العدي عن العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله

سنة خالد كذا في جميع النسخ المطبوعة غير منسوبة ووقع في نسخة العيني خالد بن مخلد وهو غلط ولم يتبين العلامة على الوجود فقال في الشرح انه الغلط وانما هو خالد بن عبد الله الواسطي كما هو مخرج في رواية البيهقي **ح ١٥٠٤** و قد اوضحت ذلك في رسالتي تصحيح الاغلاط والله الموفق **ح ١٥٠٥** يحيى بن عثمان بن صالح السهمي مولا هم المصري صدوق روى بالتشيع روى عنه ابن ماجه **ح ١٥٠٩** قال يحيى الخزازي قال يحيى بن عثمان المذكور حديثي سعيد بن ابي مريم ايضا كما حدثني عبد الله بن صالح و انا فهد بن عمرو عن عبد الله بن صالح فقط **ح ١٥٠٩** قوله وان حديثه باخرة الخ قال العيني قوله باخرة في نجات الهمزة والحاء والراء يقال جاء فلان باخرة و ما عرفت الا باخرة اي اخيرا **ح ١٥٠٩** ثنا نصر بن عمار النون بملة ابن عمار البغدادي قال في كشف الاستار ذكره العيني في المغاني وسكت عنه ولم اذكره في غيره مما عتدي انتهى قلت ذكره الخطيب وقال نصر بن عمار البغدادي روى عن علي بن الحسين بن اشكاب روى عنه احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ولم يرد عليه شيئا فكانه اخذه من اسناد الطحاوي هذا فقط ولم يجده في غير هذا الموضع وكذا لم يتعرض له العلامة العيني في تحب الافكار بل ترك بيانها ولا بعد عتدي ان يكون هذا منقولاً بنظر اهل ان اكثر نسخ معاني الآثار مملوءة بالخطا من قديم فلعلمه كان في الاصل عمار بن نصر البغدادي الذي من رجال التهذيب ثم بعد ذلك ظهر لي ان ليس كذلك فان وقافته سنة تسع وعشرين و مائتين و لا اذ الطحاوي على ما هو المحقق عندي سنة تسع و مائتين و مائتين **ح ١٥٠٩** عيسى بن عبد الله بن مالك بن عياض العمري مقبول **ح ١٥٠٩** ابو اسيد مصنف احمد مالك بن ربيعة الساعدي بدمري **ح ١٥٠٩** عيسى بن عبد الله بن مالك الدار العمري مقبول **ح ١٥٠٩** قوله فابن خالد في نسخة العيني قلت رد الحافظ ابن حجر على الطحاوي في تهذيبه قوله عدم الفصال الحديث في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء **ح ١٥٠٩**

صلى الله عليه وسلم قالوا من أين قال رَقِبْتُ ذلك منه حتى حفظتُ صلاته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه فاذا كبر للركوع فعل مثل ذلك واذ رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد واذ سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه ولا مفترش ذراعيه فاذا قعد للشهد أفتح رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد فهذا أصل حديث أبي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود الأعلى مثل ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن عمرو وغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد لأن في حديثه أنه حضراً بآباً حميداً وابتداءً ووفاءً أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لأنه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه عليٌّ فأبى من محمد بن عمرو بن عطاء من هذا فلما كان المتصل عن أبي حميد موافقاً لما روى وائل ثبت القول بذلك ولم يجز خلافه مع ما شدة من طريق النظر وذلك أننا رأينا القعود الأول في الصلاة وفيما بين السجدين في كل ركعة هو أن يفتش اليسرى فيقعد عليها ثم اختلفوا في القعود الأخير فلم يجز من أحد وجهين أن يكون سنة أو فريضة فإن كان سنة فحكمه حكم القعود الأول وإن كان فريضة فحكمه حكم القعود فيما بين السجدين فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد قال بذلك أيضاً إبراهيم النخعي كما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الجحوص عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان يفتش إذا جلس للرجل في الصلاة أن يفتش قدمه اليسرى على العرض ثم يجلس عليها أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢

### باب التشهد في الصلاة كيف هو

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس أن ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزكيات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ١٥١٢ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أنا ابن شهاب عن حديث عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله ١٥١٣ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد قال كان يقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمداً رسول الله ١٥١٤ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن صالح ١٥١٥ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال إذا تشهد أحدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر ١٥١٦ حدثنا محمد بن خزيمة وفيه قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الرهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله فذهب قوم إلى هذه الأحاديث وقالوا هكذا التشهد في الصلاة لأن عمر بن الخطاب قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والأنصار فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه عندنا صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يخالف أحد منهم عمر في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه وروى أكثرهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود ووهب وأبو عاصم قالوا ثنا هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك

### باب التشهد في الصلاة كيف هو

له عبد الرحمن بن عبد الجبار بن القاري بالتشديد من ولد قارة بن الدليس يقال له رؤبة وذكره العجلي في ثقات التابعين ١٢٠٢ قال العيني هذا موقوف ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد لم يروها ١٢٠٣ والحيث أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ٢٠٢ عيني وإيضاً رواه مالك ١٢٠٤ والحديث أخرجه البيهقي ١٢٠٥ عنه قوله فذهب قوم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا السلام على الله وإنما تقولوا التحيات لله وهو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك والشاقص والحمد والحق وأبو ثور وأصحاب الحديث وجماعة الفقهاء ١٢٠٦



أيها النبي ورحمة الله وبركاته السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
وما حدَّثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حماد فذكر مثله بإسنادة وما حدَّثنا أبو بكر  
قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله مثله **ح** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب  
ابن ناصم قال ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله مثله **ح** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا  
مُحَلَّب بن مُحَرَّر الضبي **ح** وثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مُحَلَّب بن مُحَرَّر قال ثنا شقيق فذكر مثله بإسنادة  
وزاد حسين في حديثه قالوا وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن  
حبيب قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه قال أخذت التَّشْهَد من في رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لَقِّنِيهَا كَلِمَةً ثُمَّ ذَكَرَ التَّشْهَدَ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ وَزَادَ قَالَ فَكَانُوا يَخْفُونَ التَّشْهَدَ وَلَا يظهرونه  
**ح** ثنا حسين بن نصر قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يوسف قال ثنا زهير قال ثنا معوية الضبي قال ثنا شقيق بن سلمة ثم  
ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان ومُحَلَّب عن أبي وائل غير أنه لم يقل وبركاته **ح** ثنا أبو بكر قال ثنا سعيد  
ابن عامر قال ثنا شعبة **ح** وثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة **ح** وثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله  
بن موسى قال أنا إسرائيل كلاهما عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير  
أن نسبح وتكبر ونحمد ربنا عز وجل وإن محمد أعلم فواتح الكلم وخواتمها أو قال وجوامعها فقال إذا قعد أحدكم في  
الركعتين فليقل ثم ذكر مثله **ح** ثنا حسين بن نصر قال ثنا شعبة بن سوار وعبد الرحمن بن زياد قال ثنا المسعودي عن  
أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال علَّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة فذكر مثله وخالفه في ذلك أيضاً  
عبد الله بن عباس فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدَّثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث واسد  
ابن موسى قال ثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطائفة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعلمنا التَّشْهَدَ كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله و  
بركاته السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله **ح** ثنا أبو بكر قال أنا أبو عامر  
قال أنا ابن جريح قال سئل عطاء وأنا اسمع عن التَّشْهَدِ فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله ثم ذكر مثله ثم  
قال لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير  
يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال لا وخالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن عمر **ح** ثنا ابن مرزوق  
قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا أبان بن يزيد قال ثنا قتادة قال حدَّثني عبد الله بن بابي المكي قال صليت إلى جنب عبد الله بن  
عمر فلما قضى صلاته ضرب يده على فقال لا أعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا قال فلا هؤلاء  
الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح** ثنا ابن أبي داود ومُحَلَّب بن اسمعيل البغدادي  
بطبرية قال ثنا نصر بن علي قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال ابن أبي داود في حديثه عن مجاهد وقال يحيى سمعت  
مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التَّشْهَدِ التحيات لله الصلوات الطيبات السَّلام عليك أيها  
النبي ورحمة الله السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا أن يحيى  
زاد في حديثه قال ابن عمر زدتُ فيها وبركاته وزدتُ فيها وَحَدَّةَ لِأَشْرِيكَ لَه **ح** ثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله  
ابن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد قال كنت أطوف مع ابن عمر ببيت وهو يعلمني التَّشْهَدَ يقول التحيات

١٦٨  
**ح** ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله مثله بإسنادة وما حدَّثنا أبو بكر  
قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله مثله بإسنادة وما حدَّثنا أبو بكر  
ابن ناصم قال ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله مثله بإسنادة وما حدَّثنا أبو بكر  
مُحَلَّب بن مُحَرَّر الضبي **ح** وثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مُحَلَّب بن مُحَرَّر قال ثنا شقيق فذكر مثله بإسنادة  
وزاد حسين في حديثه قالوا وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن  
حبيب قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه قال أخذت التَّشْهَد من في رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لَقِّنِيهَا كَلِمَةً ثُمَّ ذَكَرَ التَّشْهَدَ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ وَزَادَ قَالَ فَكَانُوا يَخْفُونَ التَّشْهَدَ وَلَا يظهرونه  
**ح** ثنا حسين بن نصر قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يوسف قال ثنا زهير قال ثنا معوية الضبي قال ثنا شقيق بن سلمة ثم  
ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان ومُحَلَّب عن أبي وائل غير أنه لم يقل وبركاته **ح** ثنا أبو بكر قال ثنا سعيد  
ابن عامر قال ثنا شعبة **ح** وثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة **ح** وثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله  
بن موسى قال أنا إسرائيل كلاهما عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير  
أن نسبح وتكبر ونحمد ربنا عز وجل وإن محمد أعلم فواتح الكلم وخواتمها أو قال وجوامعها فقال إذا قعد أحدكم في  
الركعتين فليقل ثم ذكر مثله **ح** ثنا حسين بن نصر قال ثنا شعبة بن سوار وعبد الرحمن بن زياد قال ثنا المسعودي عن  
أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال علَّنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة فذكر مثله وخالفه في ذلك أيضاً  
عبد الله بن عباس فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدَّثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث واسد  
ابن موسى قال ثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطائفة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعلمنا التَّشْهَدَ كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله و  
بركاته السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله **ح** ثنا أبو بكر قال أنا أبو عامر  
قال أنا ابن جريح قال سئل عطاء وأنا اسمع عن التَّشْهَدِ فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله ثم ذكر مثله ثم  
قال لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير  
يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال لا وخالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن عمر **ح** ثنا ابن مرزوق  
قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا أبان بن يزيد قال ثنا قتادة قال حدَّثني عبد الله بن بابي المكي قال صليت إلى جنب عبد الله بن  
عمر فلما قضى صلاته ضرب يده على فقال لا أعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا قال فلا هؤلاء  
الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح** ثنا ابن أبي داود ومُحَلَّب بن اسمعيل البغدادي  
بطبرية قال ثنا نصر بن علي قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال ابن أبي داود في حديثه عن مجاهد وقال يحيى سمعت  
مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التَّشْهَدِ التحيات لله الصلوات الطيبات السَّلام عليك أيها  
النبي ورحمة الله السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا أن يحيى  
زاد في حديثه قال ابن عمر زدتُ فيها وبركاته وزدتُ فيها وَحَدَّةَ لِأَشْرِيكَ لَه **ح** ثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله  
ابن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد قال كنت أطوف مع ابن عمر ببيت وهو يعلمني التَّشْهَدَ يقول التحيات

لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمر وزدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر وزدت فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمد عبده ورسوله وهكذا احدثنا ابن ابي داود عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا ان قول ابن عمر فيه وزدت فيها ما يدل انه اخذ ذلك ان غيره ممن هو خلاف عمر اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو بكر وحديثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زيد العجمي عن ابي الصديق التاجي عن ابن عمر قال كان ابو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء فهذا الذي روينا عن ابن عمر في ما رواه سالم ونافع عنه وهذا اولى لانه حكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعلمه مجاهد فاحال ان يكون ابن عمر يروي ما اخذ من النبي صلى الله عليه وسلم الى ما اخذه عن غيره وخالفه في ذلك ابو سعيد الخدري فروى عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا موسى بن هرون البردي قال ثنا سهل بن يوسف النماطي قال ابن ابي داود بصري ثقة قال ثنا محمد بن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القران ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء وخالفه في ذلك ايضا جابر بن عبد الله فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ائمن بن نابل قال حدثني محمد بن مسلم ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء الا انه قال عبد الله ورسوله واسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار وخالفه في ذلك ابو موسى الاشعري فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابو بكره وابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال سمعت ابا موسى الاشعري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلواتنا وبيننا لنا سنتا فقال اذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام او قال سلام شك سعيد عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله حديثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا هام قال ثنا قتادة قال ثنا ابو غلاب يونس بن جبير ان حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال قال لي ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلواتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله وخالفه في ذلك ايضا عبد الله بن الزبير فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن لهيعة قال حدثني الحارث بن يزيد ان ابا سلمة المؤذن حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يتشهد به بسم الله وبالله خيرا الاسماء التحيات الطيبات الصلوات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمد عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة اتيه لا ريب فيها السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني فكل هؤلاء قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ما ذكرنا عنهم وخالف ما روي عن عمر فقد تواترت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات فلم يخالفها شيء فلا ينبغي خلافها ولا الاخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما فيها الا ان في حديث ابن عباس حروفا يزيد على غيره وهو المباركات فقال قائلون هو اولى من حديث غيره اذ كان قد زاد عليه الزائد اولى من الناقص وقال اخرون بل حديث

<sup>١٢</sup> زيد الهنسي هو ابن الحواري ضيف اخبر له اصحاب السنن ١٢ سنة مولى ابن بارون البردي بعظم الوحدة ويكون الراوية الي يردة كان يلبسها صدوق ربما اخطأ ١٢ سنة قوله البردي نسبة الي بردة كان يلبسها ١٢ سنة سهل بفتح اوله ابن يوسف الانماطي بمقتضى ونون ساكنة واهمال طاء منسوب الي الانماط وهي البسطة ثقة ١٢ سنة قلت حديث الامين بن نابل اخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي في العلق والحاكم وصح وقال الترمذي في جامعه بعد ما اخرج حديث زين عباس وروي الامين بن نابل الكوفي هذا الحديث عن ابي الزبير عن جابر بن عمر بن جعفر بن ابي لهيعة ثقة ١٢ سنة وعلقته انه زاد في اول الحديث بسم الله والله في اخره اسئال الله الجنة واعوذ بالله من النار قال النووي في الخلاصة يوم دودي تصيح الحاكم فقد مضى جماعة من الحفاظ هم اجمل من الحاكم واثقون ومن تصحف البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كذا يستفاد من نصب الراية وغيره ١٢ سنة حيطان بكسر الميم والتشديد اخره نون ابن عبد الله الرقاشي بمقتضى خطه قاف وشين بمجمة ثقة ١٢ سنة الحارث بن يزيد اوله تحت نية الحضرمي ابو عبد الكريم المصري ثقة ثبت عالم ١٢ سنة ابو اسلم المؤذن كذا في نسخة العيني ايضا وبيضه في الشرح ووقع في رواية الطبراني بدل ابو الوورد اخرجه في الكبير حديثنا بكر بن سهل الدرمي صاحبنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد قال سمعت ابا الوورد يقول سمعت عبد الله بن الزبير يقول تشهد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الحمد لله والحمد لله والحمد لله في الكبير ١٢ عمدة

ابن مسعود و ابي موسى و ابن عمر الذي رواه عنه مجاهد و ابن بابي اولى لاستقامة طرقهم و اتقانهم على ذلك لاق ابا الزبير لا يكا في الاعمش و لا منصور و لا مغيرة و لا اشباههم من روى حديث ابن مسعود و لا يكا في قتادة في حديث ابي موسى و لا يكا في ابا بشر في حديث ابن عمر و لو وجب الاخذ بما زاد و ان كان دونهم لوجب الاخذ بما زاد ايم بن نابل على الليث عن ابي الزبير فانه قد قال في التشهد ايضا بسم الله و لوجب الاخذ بما زاد ابواسلم عن عبد الله بن الزبير فانه قد قال في التشهد ايضا بسم الله و زاد ايضا على ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لانه لم يزلها على الليث مثله لم يقبل زيادة ابي الزبير في حديث ابن عباس على عطاء بن ابي رباح لان ابن جريح رواه عن عطاء عن ابن عباس موقوفا و رواه ابو الزبير عن سعيد بن جبيرة و طاووس عن ابن عباس مرفوعا و لو ثبتت هذه الاحاديث كلها و تكافأت في اسانيدها لكان حديث عبد الله اولها لانهم قد اجمعوا انه ليس للرجل ان يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روى من ذلك فلما ثبت ان التشهد بخاص من الذكر و كان ما رواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره و زاد عليه غيره ما ليس في تشهده كان ما قد اجمع عليه من ذلك اولى ان يتشهد به دون الذي اختلف فيه و حجة اخرى انا قد اينا عبد الله شد في ذلك حتى اخذ على اصحابه الواو فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا نعلم غيره فعل ذلك فلهمنا استحسانا ما روى عن عبد الله دون ما روى عن غيره فمما روى عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد <sup>١٥٢٢</sup> حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله انا كل <sup>١٥٢٣</sup> حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا الثوري عن منصور عن ابراهيم بن الربيع بن خثيم لقي علقمة فقال انه قد بدل الى ان ازيد في التشهد و مغفرتة فقال له علقمة ننتمى الى ما علمناه <sup>١٥٢٤</sup> حدثنا فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا زهير قال ثنا ابواسحق قال اتيت الاسود بن يزيد فقلت ان ابا الاحوص قد زاد في خطبة الصلوة و المباركات قال فاتته فقل له ان الاسودينهاك و يقول لك ان علقمة بن قيس يعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القران عد هن عبد الله في يده ثم ذكر تشهد عبد الله فلهمنا الذي ذكرنا استحسانا ما روى عن عبد الله لتشد يده في ذلك و لا حجة لهم عليه اذا كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغي ان يتشهد الا بخاص من التشهد و هذا قول ابي حليفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى .

## باب السلام في الصلوة كيف هو

<sup>١٥٢٥</sup> حدثنا ربيع الجيزي و روح بن الفرج قال ثنا احمد بن ابي بكر الزهري قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة السلام عليكم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المصلي يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه السلام عليكم و احتجوا في ذلك بهذا الحديث و نحالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل ينبغي له ان يسلم عن يمينه و عن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم و رحمة الله و كان من الحجج لهم في ذلك على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد هذا انما رواه كما ذكره الداروردي خاصة و قد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب غيره <sup>١٥٢٦</sup> حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي

<sup>١٥٢٥</sup> الحديث بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي المدني ضعيف روى عنه الترمذي و ابن ماجه ١٢ سنة الربيع بن شبيب مصغر ابن عائد ابو يزيد الكوفي ثقة ١٢ و الحديث اخرجه عبد الرزاق ١٢ و ابن ابي شيبة ١٢ ب .

### باب السلام في الصلوة كيف هو

له عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن محمد بن عمرو الجبلي في نسخة الشارح و هو غير صواب بل الصواب ما في نسخة المطبوعة بغير تأمل ١٢ و الحديث رواه مسلم و الزوار و الدارقطني و ابن حبان ١٢ و قال ابن عبد البر في الاستدكار بنا و منهم و انما الحديث كما رواه ابن المبارك و غيره ١٢ شرحه قوله فذهب قوم الى ان العيني في التحب اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز و الحسن البصري و محمد بن سيرين و الاوزاعي و ما كانا فاقهم قالوا التسليم في آخر الصلوة مرة واحدة و يحكي ذلك عن ابن عمر و انس و سلمة بن الاكوع و عائشة و قال عمار بن ابي عمار كان سجدا للانصار مسلمون قبيبة تسليمتين و كان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة قال ابن بطال انما حدثت التسليمتان من بني هاشم و قال الطبري في التمهيد في ذلك آخرون الى ان قال العيني ارادهم نافع بن عبد الحارث و علقمة و ابا عبد الرحمن السلمي و عطاء بن ابي رباح و الشعبي و الثوري و النخعي و ابا حنيفة و ابا يوسف و محمد و الشافعي و اسحق و ابن المنذر فانهم قالوا ان المصلي يسلم في صلوة تسليمتين تسليمة عن يمينه و تسليمة عن يساره و يحكي ذلك عن ابي بكر الصديق و علي و عمار و ابن مسعود و في نسخة ١٢ تحب له قال في التلخيص و في الباب عن سعد و عمار و البراء و سهل بن سعد و حذيفة و عدي بن عميرة و طلق بن علي و المغيرة بن شعبه و وائل بن الاسقع و وائل بن حجر و يعقوب بن الحصين و ابي رثمة و جابر بن سمرة اه قلت و عن علي و ابن مسعود و ابن عمر و ابي مالك الاشعري و اوس بن ابي اوس ١٢ عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي ثقة جواد ١٢

قال ثنا عبد الله بن مبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه من ههنا ومن ههنا **ح** ١٥٤٢  
 محمد بن خزيمة و ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت فذكر  
 باسناده مثله فهذا **ع** عبد الله بن المبارك مع حفظه و اتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدرر اوردى عنه وافقه  
 على ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه و جلالتة ثم قد روى هذا الحديث عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد كما رواه  
 محمد بن عمرو و ابن المبارك لا كما رواه الدرر اوردى **ح** ١٥٤٣ ثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان **ح** وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا  
 ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 يمينه حتى ارى بياض خده وعن يساره حتى ارى بياض خده فقد انتفى بما ذكرنا ما روى الدرر اوردى عنه و ثبت عن سعد  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمين و قد وافقه على ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 فحدثنا فهذا قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي موسى قال صلى بنا  
 على يوم الجمل صلوة ذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يكون نسبنا لها او تركناها على عمد فكان يكبر في كل  
 خفض ورفع و يسلم عن يمينه وعن شماله **ح** ١٥٥١ ثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن موسى العيسى قال اناسفیان عن ابي  
 اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يبدا بياض خده السلام  
 عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **ح** ١٥٥٢ ثنا ابوامية قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي  
 الاحوص عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٥٥٣ ثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن  
 الحسين بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد قال ثنا ابو اسحق قال ثنا علقمة و الاسود بن يزيد و ابوالاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن  
 مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٥٥٤ ثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود  
 عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٥٥٥ ثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن موسى قال انا اسرائيل  
 عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابو بكر و عمر يسلمون عن ايمانهم  
 وعن شمالهم في الصلوة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **ح** ١٥٥٦ ثنا ابوبشر الرقي قال ثنا شجاع بن  
 الوليد عن زهير بن معاوية **ح** وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوالوليد قال ثنا زهير **ح** وحدثنا علي بن سعيد قال ثنا  
 ابوالجواب الاحوص بن جؤاب قال انا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه و علقمة عن عبد الله عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر مثله **ح** ١٥٥٩ ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن  
 الحكم و منصور عن مجاهد عن ابي مخرم عن عبد الله قال صلى امير مكة فسلم عن يمينه وعن شماله فقال عبد الله من اين  
 علقها قال الحكم في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **ح** ١٥٦٠ ثنا ابوامية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا  
 يحيى فذكر باسناده مثله **ح** ١٥٦١ ثنا صالح بن عبد الرحمن و علي بن عبد الرحمن قالوا حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو بكر بن  
 عياش عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عمارة بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلواته عن يمينه وعن شماله  
**ح** ١٥٦٢ ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جرير قال اخبرني عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى  
 ابن حبان عن عمه و اسحق بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يكبر كلما خفض  
 ورفع و يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله **ح** ١٥٦٣ ثنا ابن ابي داود قال ثنا  
 حيوة بن شريح قال ثنا بقر بن زهير عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم

ح ١٥٤٢ يزيد بن محمد و رواه مصنف ابن ابي عمير بالكتاب بن ربيعة البصري ثقة ١٢٥ هـ  
 قوله عن عبد الله قال العقبلي و الاسود صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود تسليمين و لا يصح في تسليمه واحدة شئ ١٢٥ كنجي و الحديث رواه احمد و ابن حبان و الدرر قطن و الاربع ١٢ تلخيص  
 في ابوالجواب الاحوص بن جواب كوفي صدوق ١٢ و الحديث اخرجه الدرر قطن و احمد ٢٥٥٥ ابو عمر عبد الله بن شجرة الازدي ثقة ١٢٥ هـ قوله صلى امير مكة قال في النخب بونا فغ بن عبد الحارث  
 و الدليل عليه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير قال اخبرني عطاء بن نافع بن عبد الحارث و هو امير مكة كان اذا سلم التفت فيسلم عن يمينه ثم يسلم عن شماله فبلغت ابن مسعود فقال اني اخذها  
 ابن عبد الحارث قال ابن جرير و بلغني ان ابن مسعود قال اني اخذها فاني رايت بياض وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلا الشفتين اذا سلم ١٢ و الحديث اخرجه مسلم ١٢٥ هـ و الحديث  
 رواه ابن ماجه و الدرر قطن ١٢٥ هـ محمد بن يحيى بن حبان بن بقر بن زهير عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم  
 في الزبير بالزاي و الموحدة مصنف ابو محمد بن الوليد بن عامر ثقة ثبت ١٢

في الصلوة تسليمين عن يمينه وعن شماله **ح** ١٥٦٣ ثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا صخر  
 وحدثنا أبو أمية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا مسعر عن عبد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا خلف  
 النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بأيدينا قلنا السلام عليكم فقل ما بال أقوام يسمون بأيديهم كأنها أذناب خيل  
 شمس أما يكفي أحدكم إذا جلس في الصلوة أن يضع يده على فخذه يشير بأصبعه ويقول السلام عليكم السلام عليكم  
**ح** ١٥٦٤ ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا أبو براهيم الترمذي قال ثنا أحمد بن محمد بن معاوية عن أبي اسحق عن البراء أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمين **ح** ١٥٦٥ ثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد وأبو الربيع قال ثنا عبد الله بن  
 داود عن حريث عن الشعبي عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٥٦٦ ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا  
 شعبة **ح** وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مجزراً أبا عبس يحدث عن وائل  
 ابن حجر أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن يساره **ح** ١٥٦٧ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله  
 ابن رجاء قال أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سمعت عبد الرحمن يحدث عن وائل بن حجر عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٥٦٨ ثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل  
 حدثني أبو جرير أن قيس بن أبي حازم حدثه أن عدي بن عميرة الحضرمي حدثه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم  
 في الصلوة أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر  
**ح** ١٥٦٩ ثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش الرقاص قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا قرة قال ثنا بديل عن شهر بن حوشب عن  
 عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعري لقومه الا صلوا بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلوة وسلم  
 عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** ١٥٧٠ ثنا أبو أمية قال ثنا علي بن المديني  
 قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا هودبة بن قيس بن طلق عن أبيه عن جدته طلق بن علي قال كنا إذا صلينا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فسلم رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر **ح** ١٥٧١ ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد بن موسى  
 قال ثنا قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن اوس بن اوس قال  
 اقمتم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر ف رأيت يصلي ويسلم عن يمينه وعن شماله **ح** ١٥٧٢ ثنا أحمد بن  
 عبد المؤمن الصوفي قال ثنا اشعث بن شعبة قال ثنا المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا أبو ربيعة ثم حدثنا  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم في الصلوة عن يمينه وعن يساره قال أبو جعفر فلم نعلم شيئاً صم عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم في السلام في الصلوة الا وقد دخل فيما روي في هذا الباب فانما يخالف ذلك من يخالفه الى حديث الدراودي  
 الذي قد بينا فساده في اول هذا الباب وقد احتج قوم في ذلك ايضا بما حدثنا ابن أبي داود وأحمد بن عبد الله بن  
 عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة قال ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله

١٢ مسعر بن بوابين كدام ١٢٥٤ عبيد الله بن عبد الله بن القبطية كوفي ثقة ١٢ ١٢٥٥ والحديث رواه مسلم ١٢  
 ١٢٥٦ والحديث رواه ابن أبي شيبة والدارقطني ١٢٥٧ مسعر بن بوابين كوفي ثقة ١٢٥٨ مسكون الجيم ابن العنيس بفتح المجهلة وسكون النون وفتح الموحدة المحض الكوفي أبو العنيس ويقال أبو السكس صدوق  
 ذكر الترمذي عن البخاري ان شعبة اخطأ فيه فقال حج أبو العنيس وانما هو أبو السكس ١٢٥٩ أبو العنيز بن مسعود بن غير وثقة ثبت ١٢٥٩ فضيل بن يسار ابن ميسرة صدوق ١٢٥٩ أبو جرير  
 بالمهلب ثم رآه آخره زاي عبد الله بن الحسين صدوق ١٢٥٩ عدي بن عميرة الكندي البوزرارة صحابي ١٢٥٩ الحضرمي قال الحافظ ابن حجر من نسبة حضرميا فقد وهم انما هو كندي ١٢  
 ١٢٥٩ حتى يرى بياض خده الأيمن الخ كذا في نسخة الشارح لكن وقع في رواية أحمد مثل ما في المطبوعة بدون لفظ الأيمن ١٢٥٩ اخرجنا أحمد بن محمد بن طريق معتمر بن سليمان قال قرأت على  
 الفضيل بن ميسرة قال حدثني أبو جرير بن قيس بن أبي حازم حدثه ان عدي بن عميرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم اقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى  
 بياض خده ثم يسلم عن يساره يقبل بوجهه حتى يرى بياض خده عن يساره ١٢٥٩ مسعود بن عمرو والبطراني ١٢٥٩ عمير بن عبد الله الكوفي ثقة ١٢٥٩ اوس  
 ابن اوس او اوس بن ابي اوس - قال العيني في النخب اوس بن اوس الثقفي الصحابي ويقال اوس بن ابي اوس كذا قال يحيى بن معين ويقال اخطأ فيه يحيى لان اوس بن ابي اوس هو ابن  
 حذيفة والنظامه ما قاله يحيى لان البخاري قال في تاريخه الكبير اوس بن حذيفة الثقفي والد عمرو ويقال اوس بن ابي اوس وكذا جعل أبو العنيم كليهما واحداً وهو وقال الحافظ في تهذيبه بعد ما  
 ذكر قول يحيى فكنت تابع ابن معين جماعة اعلى ذلك منهم أبو داود والتحقيق انها اثنان وانما قيل في اوس بن اوس بن اوس في اوس بن ابي اوس والآلة اوس بن اوس مخطوطة والله اعلم ١٢  
 ١٢٥٩ أحمد بن عبد المؤمن الصوفي كني ابا جعفر ضعيف جد امات بمصر سنة تسع وخمسين وماتين كذا في لسان الميزان ولم يتعرض له العيني في النخب ولا في المغاني ١٢٥٩ المنهال بن  
 خليفة البغدادي الجملي ضعيف ١٢٥٩ أبو ربيعة كذا في نسخة العيني وضبط في الشرح اعني سباني الاخبار بكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهم وآخره باء وكذا نقل على الهاشم  
 عن بعض النسخ كما ترى والحديث اخرجنا أبو داود في سننه ووقع في نسخة أبو ربيعة بالهم بعد الراء وبالمنلثة وكتب في بعض النسخ على الهاشم بطريق نسخة في آخر الحديث  
 قال أبو داود وقد قيل أبو ربيعة مكان أبي ربيعة ١٢

صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه واحدة قيل لهم هذا حديث اصله موقوف على عائشة هكذا رواه الحفاظ و  
 زهير بن محمد وان كان رجلاً ثقة فان رواية عمرو بن ابي سلمة عنه تضعف جداً هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عن  
 غيره واحد من اصحابنا منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة وزعم ان فيها تخليطاً كثيراً فان قال قائل فاذا ثبتت عن عائشة  
 فيما ذكرت فبمن تعارضها في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قيل له باي بكر وعمر قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من  
 هذا الباب وقد حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبه قالنا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق  
 قال كان ابو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينقل ساعته كما كانه على الرضف **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود وهب  
 قالنا ثنا شعبة وهشام **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا هشام عن حماد فذكر كما سناده مثله **حدثنا** سليمان بن  
 شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي رزين قال صليت خلف علي بن ابي طالب وسلم عن  
 يمينه وعن يساره **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي رزين قال كان علي يسلم عن يمينه وعن  
 شماله قيل لسفيان علي قال نعم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عاصم عن ابي رزين  
 قال صليت خلف علي وعبد الله فسلمنا تسليمين **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن ابي  
 اسحق عن شقيق بن سلمة عن علي انه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا  
 الخصب قال ثنا همام عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي انه صلى خلف علي وابن مسعود فكلها يسلم عن يمينه  
 وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق  
 عن شقيق بن علي انه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عثمان بن ابي شيبه قال ثنا جابر بن  
 الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان امير اهل بيته بمكة فسلم تسليمين فقال ابن مسعود  
 اترى من اين علقها فسمعت ابن ابي داود يقول قال يحيى بن معين هذا من اصح ما روى في هذا الباب **حدثنا**  
 ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ثخانة بن مضرب قال كان عمارة امير اهل بيته سنة لا يصلي صلوة الا يسلم  
 عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد  
 ابن بكير قال حدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه رأى سهل بن سعد الساعدي اذا انصرف من الصلوة سلم عن يمينه  
 وعن شماله قال ابو جعفر فهو اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار ومن ذكرنا معهم  
 يسلمون عن ايماهم وعن شمالهم لا يترك ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظهم  
 لا فعالة فما ينبغي لاحد خلافتهم لو لم يكن روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فكيف وقد روى عنه صلى الله عليه  
 وسلم ما يوافق فعلهم رضي الله عنهم فان انكر منكم ما روينا عن ابي واثل عن علي انه كان يسلم في الصلوة تسليمين وما  
 روينا عنه في ذلك عن عبد الله واحتج بما انكر من ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة **حدثنا**  
 ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي واثل اتحفظ التكبير قال نعم قال قلت فالتسليم قال واحدة  
 قال فكيف يجوز ان يحفظ هو التسليم واحدة وقد رأى علياً وعبد الله يسلمان اثنتين اترى عن حفظ الواحدة غيرها وعنهما  
 كان يتحفظ وهما كان يقتدي ففي ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما روينا عنه في التسليمين قيل له ان الذي روينا عنه  
 في التسليمين صحيح لم يدخله شيء في اسناده ولا في متنه وذلك على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود والذي  
 اراده ابو واثل في حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو في الصلوة ذات التكبير فانه قد كان جماعة من الكوفيين  
 منهم ابراهيم يسلمون في صلواتهم على جنازة تسليمة خفية ويسلمون في سائر صلواتهم تسليمين فهكذا معنى حديث

١٢٤٥ ابي رزين برأيه فتوته ورواي مسورة ثم تحت ايدي ساكنة بعد ما نزل مسعود بن مالك الاسدي الكوفي ثقة فاضل ١٢ والحديث  
 اخرج ابن ابي شيبة ١٢٤٥ عن عاصم بن عدي بن ابي هذيل فقد ذكره في تهذيب التهذيب في تلامذة ابي رزين وذكر ابا رزين في شيوخه وزعم العلامة العيني انه ابن سليمان الاحول  
 ١٢ والحديث اخرج عبد الرزاق ١١٧ ١٢٤٥ شقيق بن يحيى ابا واثل ١٢٤٥ ان امير اهل بيته بمكة هو نافع بن عبد الحارث كما هو موضح في رواية عبد الرزاق اخرج في مصنفه ١٢٤٥ من  
 ابن علقما اي من ابن اخيه ابا واثل ١٢٤٥ حارث بن ابي هذيل والمتشبه ابن مضرب يتشبه برأيه المسورة قبلها بمحنة العبد الكوفي ثقة ١٢٤٥ قوله منهم ابراهيم الخ قال ابن ابي شيبة  
 في مصنفه ثنا حفص عن ابي شيبة عن ابي هذيل عن ابي اسحق عن ابراهيم قال تسليم السهو والجنابة واحدة وروى ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال ابن ابي شيبة ثنا حفص  
 ابن غياث عن جراح عن عمر بن مقعد قال صلى على علي بن زيد بن المكشفت فكبر عليه اربعاً وسلم تسليمة خفية عن يمينه ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان  
 اذا صلى على الجنابة رفع يديه فذكر علي بن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسلم على الجنابة تسليمة ١٢٤٥

أبي وأهل عندنا في ذلك ولهذا أولى ان يحمل عليه روى عنه في ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضاً فان قال قائل فقد كان  
عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين يسلمون في صلاتهم تسليمه واحدة وذكر في ذلك ما قد حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا  
معاذ عن ابن عون عن محمد وعن أشعث عن الحسن انهما كانا يسلمان في الصلاة تسليمه واحدة حيال وجوههما وما  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن الحسن في عهد تسليمه واحدة <sup>١٥٩٢</sup> حدثنا إبراهيم بن مرزوق  
قال ثنا سعيد بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز مثله قيل له صدقت قد روي هذا عن هؤلاء وقد روي عن قلمهم ممن ذكرنا  
ما يخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمت ذكره في هذا الباب وقد روي عن سعيد بن المسيب  
وابن أبي ليلى وهما من التابعين أكبر من أولئك خلاف ما روي عنهم <sup>١٥٩٢</sup> حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني  
سعيد بن أبي ايوب عن زهرة بن معبد قال كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره <sup>١٥٩٢</sup> حدثنا إبراهيم بن  
مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال كنت اصلي مع ابن أبي ليلى فيسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة  
الله السلام عليكم ورحمة الله فهذا ان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما ليس للذي يخالفهما ممن ذكرنا في هذا الباب فالذي روي عنهما من ذلك اولي لاقتلائهما بمن قبلهما ولموافقتهما لما  
قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا ايضا قول أبي حنيفة وابي يوسف في عهد رحمهم الله تعالى :

### باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها او من سنتها

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي  
طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم فذهب قوم الى ان  
الرجل اذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم فلا يجوز ان يخرج  
منها بغيره ونحو لفهم في ذلك اخرون فافتروا على قولين فمنهم من قال اذا قعد مقدر التشهد فقد تمت صلاته وان لم يسلم  
ومتهم من قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يتشهد ولم يسلم وكان من الحجّة للفريقين جميعاً  
على اهل المقالة الاولى ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم انما روي عن علي بن ابي طالب روي عن علي بن ابي  
في مثل ذلك ما يدل على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عندة على غير ما حمل عليه اهل المقالة الاولى  
فذكرنا ما قد حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا رفع رأسه من آخر  
سجدة فقد تمت صلاته فهذا اعلیٰ قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه " قال تحليلها التسليم " ولم يكن ذلك عندة على ان  
الصلاة لا تتم الا بالتسليم اذا كانت تتم عندة بما هو قبل التسليم وكان معني " وتحليلها التسليم " عندة ايضا هو التحليل الذي  
ينبغي ان يحل به لا بغيره والتام الذي لا يجب بما يحدث بعد اعادة الصلاة بغيره فان قال قائل قد قال تحريمها التكبير  
فكان هو الذي لا يدخل فيها الا به فكذلك لما قال وتحليلها التسليم كان كره ولا يخرج منها الا به قيل له انه لا يجوز الدخول  
في الاشياء الا من حيث امر به من الدخول فيها وقد يخرج من الاشياء من حيث امران يخرج به منها ومن غير ذلك من ذلك فاقد  
رأينا النكاح قد نهي ان يُعقد على المرأة وهي في عدة وكان من عدة عليها وهي كذلك لم يكن بذلك ما كالتصريح بها ولا  
وجب له عليها نكاح في اشياء لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب وامران لا يخرج منه الا بالطلاق الذي لا اثم فيه وان  
تكون المطلقة طاهراً من غير جماع فكان من طلق على غير ما امر به من ذلك فطلق ثلثاً او طلق امرأته حائضاً يلزمه ذلك ان

سنة معاذ بن معاذ بن نصر العنبري البصري ثقة متفق يروي عن عبد الله بن عون واشعث بن عمار بن جابر

### باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها او من سنتها

سنة عبد الله بن محمد بن عقيل بالفتح اليه في صدوق ١٢ سنة محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب ثقة عالم ٢ سنة والحديث اخره صاحب السنن الا النسائي والشافعي و احمد  
والبخاري ومحمد بن ابي بكر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب ثقة عالم ٢ سنة والحديث اخره صاحب السنن الا النسائي والشافعي و احمد  
في اسناده لابن ١٢ تلخيص سنة قوله فذهب قوم الى ان التسليم هو الذي لا يدخل فيها الا به فكذلك لما قال وتحليلها التسليم كان كره ولا يخرج منها الا به قيل له انه لا يجوز الدخول  
واين السيب والبراهيم وقتادة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمداً وابن جرير الطبري ١٢ سنة قوله منهم المراد من سعيد بن المسيب والحسن البصري ١٢ صححه الحكم بفتح الكات هو ابن  
عقيلة ثقة ١٣ سنة عاصم بن ضمرة بالفتح والمجزة والراء السلولي ثقة اخرجه له اصحاب السنن ١٢

كان آثماً ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح الصحيح فكان قد بُيِّنت الأسباب التي تملك بها الأَبْضَاعُ كيف هي  
والأسباب التي تزول بها الأملاك عنها كيف هي ونحوها كما خالف ذلك أو شيئاً منه فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليُدخل  
به في النكاح لم يدخل به فيه وإذا فعل شيئاً منه ليخرج به من النكاح خرج به منه فلما كان لا يدخل في الأشياء إلا من حيث  
أمر به من الدخول فيها ويخرج منها من حيث أمر به من الخروج منها وبغير ذلك كان كذلك في النظر في الصلوة أن يكون  
كذلك فيكون الدخول فيها غير واجب إلا بما أمر به من الدخول فيها ويكون الخروج منها بما أمر به مما يخرج به منها ومن  
غير ذلك وكان مما احتج به من ذهب إلى أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته **ح ١٥٩٤** ثنا  
أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادَةَ عن  
عبد الله بن عمرَوان النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث **ح ١٥٩٨** ثنا  
يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله بأسانيد قيل لهم  
أن هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا ورواه الآخرون على غير ذلك **ح ١٥٩٩** ثنا إبراهيم بن مُنقذ وعلی بن شيبة  
قالا ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادَةَ الجذامي عن عبد الله  
ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الإمام الصلوة فقد أحدث هو واحد ممن أتم الصلوة معه  
قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها قال أبو جعفر فهداه معناه غير معنى الحديث الأول وقد روى هذا الحديث  
أيضاً بلفظ غير هذا **ح ١٦٠٠** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سفیان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم  
فذكر مثل حديث أبي بكرة عن أبي داود عن ابن المبارك قال معاذ فلقبت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فحدثني عن  
عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادَةَ فقلت له لقيتهما جميعاً فقال كلاهما حدثني به عن عبد الله بن عمرَوان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهداً ثم أحدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها واحتج الذين قالوا  
لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فرهد قال ثنا أبو نعيم وأبو عسان واللفظ لا بى نعيم قال ثنا زهير بن معاوية  
عن الحسن بن الحزق قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيدي وأن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي وعله التشهد فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال فإذا فعلت  
ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك أن شئت أن تقوم فقروا أن شئت أن تقعد فأقعد **ح ١٦٠٢** ثنا الحسين بن  
نصر قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحزق فذكر مثله بأسانيد **ح ١٦٠٣** ثنا إبراهيم بن داود قال ثنا  
المقدمي قال ثنا أبو معشر البراء عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد قال  
لا صلوة إلا بتشهد قرو وأما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روي من قول عبد الله ما حدثنا سليمان بن شبيب  
قال ثنا يحيى بن حنان قال ثنا أبو وكيع عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال لتشهد انقضاء الصلوة والتسليم اذن  
بانقضاءها ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلوة وهو أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فلم يسلم فلما أخبر بصنيعه فثبني رجلاه فوجد سجدة فوجدتها سجدة كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا  
يحيى بن حنان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بذلك ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلوة ركعة من غيرها قبل السلام ولم يرد ذلك مفسد للصلوة ولو  
رأه مفسداً لها إذا أعادها فلما لم يعدها وخرج منها إلى الخامسة لا بتسليم دل ذلك أن السلام ليس من صلوات الأتري  
أنه لو كان جاء بالخماسة وقد بقى عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسداً للاربع لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان  
السلام واجباً كوجب سجود الصلوة لكان حكمه أيضاً كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة وقد روي أيضاً في حديث أبي سعيد  
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً فليبين على اليقين ويدع الشك فإن  
كانت صلاته نقصت فقد أتمها وكانت السجدة ترفع الشيطان وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدة تان له نافلة فقد

فيه عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية ضعيف مرسله معاذ بن يحيى بفتح

الكوفات ابن رافع الجبلي البوسعيدي البصري كذا ذكره العيني في الغريب ولم يرد عليه شيئاً ١٢٠٤٠ والحدِيثُ إِخْرَجَهُ ابْنُ جَبْرِ فِي صِيحْرِهِ ١٢٠٤٠ ان شاء الله بحمزة بالهمزة والنزاي أبو يعقوب الأزهر القصب  
ضعيف أخرجه الترمذي وابن ماجه ورواه العلامة العيني اذ زعمه محمد بن يعقوب السكري ١٢٠٤٠ والحدِيثُ إِخْرَجَهُ ابْنُ جَبْرِ



جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصة الزائدة والسجدتين اللتين للسجود تطوعاً ولم يجعل ما تقدم من الصلوة بذلك فاسد أو أن كان المصلي قد خرج منها إليه فثبت بذلك أن الصلوة تتم بغير تسليم وإن التسليم من سننها لا من صلبها فكان تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب إليه الذين قالوا تتم الصلوة حتى يقعد مقدار التشهد لأن حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتمل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا وأما حديث ابن مسعود فهو الذي لم يختلف فيه وأما وجه ذلك من طريق النظر فإن الذين قالوا إنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته قالوا رأينا هذا القعود يعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلوة وقد رأينا قبله في الصلوة قعوداً فيه ذكر يتشهد به فكل قد اجتمع أن ذلك القعود الأول وما فيه من الذكر ليس هو من صلب الصلوة بل هو من سننها واختلف في القعود الأخير فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كالقعود الأول ويكون ما فيه كما في القعود الأول فيكون سنة وكل ما يفعل فيه سنة كما كان القعود الأول سنة وكل ما يفعل فيه سنة وقد رأينا القيام الذي في كل الصلوة والركوع والسجود الذي فيها أيضاً كونه كذلك فالنظر على ما ذكرنا أن يكون القعود فيها أيضاً كونه كذلك فلما كان بعضه باتفاقهم سنة كان ما بقي منه كذلك أيضاً في النظر واحتج عليهم الآخرون فقالوا قد رأينا القعود الأول من قام عنه ساهياً فاستتم قائماً أمراً المضي في قيامه ولم يؤمر بالرجوع إلى القعود وقد رأينا من قام من القعود الآخر ساهياً حتى استتم قائماً أمراً بالرجوع إلى قعوده قالوا فما يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض الاتري أن من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائماً أمراً بالرجوع إلى ما قام عنه لأنه قام فترك فرضاً فأمر بالرجوع إليه كذلك القعود الأخير أمراً الذي قام عنه بالرجوع إليه كان ذلك دليلاً على أنه فرض ولو كان غير فرض إذ المأمور بالرجوع إليه كما لم يؤمر بالرجوع إلى القعود الأول فكان من الحجج عليهم للآخرين أنه إنما أمر الذي قام من القعود الأول حتى استتم قائماً بالمضي في قيامه وإن لا يرجع إلى قعوده لأنه قام من قعوده غير فرض فدخل في قيام فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع إلى غير الفرض وأمر بالتمادي على الفرض حتى يتمه فكان لو قام عن القعود الأول فلم يستتم قائماً أمراً بالرجوع إلى القعود لأنه ما لم يستتم قائماً فلم يدخل في فرض فأمر بالرجوع مما ليس بسنة ولا فرض إلى القعود الذي هو سنة وكان يؤمر بالرجوع مما ليس بسنة ولا فريضة إلى ما هو سنة ويؤمر بالرجوع من السنة إلى ما هو فريضة وكان الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً أخيراً في سنة ولا في فريضة وقد قام من قعوده هو سنة فأمر بالرجوع إليه وترك التماضي فيما ليس بسنة ولا فريضة كما أمر الذي قام من القعود الأول الذي هو سنة فلم يستتم قائماً فدخل في الفريضة أن يرجع من ذلك إلى القعود الذي هو سنة فهذا أمر الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً بالرجوع إليه لا لما ذهب إليه الآخرون قال أبو جعفر فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال الآخرون ولكن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذهبوا في ذلك إلى قول الذين قالوا إن القعود الأخير مقدار التشهد من صلب الصلوة وقد قال بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين كما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله بن مسعود من آخر سجدة فقال لا يجزيه حتى يتشهد ويقعد قدر التشهد حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا سعيد بن سابق الرشيدي قال ثنا حيوة بن شريح عن ابن جريم قال كان عطاء يقول إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فحدثنا أن لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاماً معناه فقد تمت صلاته أو قال فلا يعود إليها :-

٣٤ قوله فيبدل على الفرض على المنقح لا على المنقح ١٢ مصحح محمد سعيد كبير

العين ابن سابق بن الأزرقي الرشيدي يولي عبد الله بن الحجاب يعني أبا عثمان ذكره ابن يونس في علماء مصر ولم يتعرض إليه يثني قال العيني في النخب وقال في كشف الاستار ذكره ابن جتان في الثقات وقال السمعاني في كتاب الأنساب الرشيدي يفتح الرءاء وكسر الشين المعجزة وسكون الباء المنقوطة بالفتحة من تحت وفي آخرها الدال المهملة هذه النسبة إلى شيبين أحد هالي بلدة من نواحي مصر يقال لها رشيد على ساحل اسكندرية والمشهور بالانساب إليها سعيد بن سابق الرشيدي حدثنا عن عبد الله بن أبي عمير روى عنه أبو اسمعيل الترمذي ومحمد بن زيد الكوفي ساكن مصر ١٢.

### باب الوتر

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة ح وحدثنا بكار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي التياح  
قال سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل **حدثنا سليمان بن شعيب**  
الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز يذكر مثله **حدثنا سليمان بن شعيب** قال ثنا  
الحصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
ركعة من اخر الليل وسألت ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة من اخر الليل قال ابو جعفر فذهب  
قوم الى هذا فقلدوه وجعلوه اصلا **وخالفهم** في ذلك آخرون فافتروا على فرقتين فقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات  
لا يسلم الا في اخرهن وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهم وفي اخرهن وكان قول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل قد يحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع قد تقدمها  
وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة وتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر **حدثنا يزيد**  
ابن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال  
مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة توترك صلواتك **حدثنا يونس** قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن  
نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون** قال  
ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا**  
نصر بن مزروق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مثله **حدثنا بكار** قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عمر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم مثله **حدثنا بكار** قال ثنا ابوداود عن هشيم عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهذا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جري عن منصور عن حبيب عن طاووس عن ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا صالح بن عبد الرحمن** قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ناخالد  
قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** فهذا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن  
حبيب بن ابي ثابت عن طاووس قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا احمد بن داود**  
قال حدثنا مسدد قال ثنا احمد بن زيد عن بديل بن ميسرة وايوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
مثله **حدثنا ابن ابي داود** قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ونافع عن ابن عمر اخبر  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا احمد بن عبد الرحمن** قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث  
عن ابن شهاب عن سالم ومحمد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حدثنا  
احمد بن داود بن موسى قال ثنا علي بن بحر القطان قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوضيين بن عطاء قال اخبرني سالم بن  
عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه وتره بتسليمة واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل

### باب الوتر

له قوله فذهب قوم الى ان العيني في تحجب الافكار اراد بالقوم هؤلاء يعطوا ابن ابي رباح وسعيد بن المسيب ومالكا والشافعي واحمد وابانور واشنق وداود بن علي فاتهم ذهبوا الى هذا الحديث  
وجعلوه اصلا في الاثار بركعة الا ان مالكا قال ولا بد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهما في المحض والسر وعنه لا بأس ان يوتر المسافر بواحدة ١٢ له قوله وقا فهم في ذلك آخرون الخ اراد بهم الثوري وابن  
البارك وعمر بن عبد العزيز وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد في رواية والشافعي في قول والحسن بن يحيى ومالكا في الصحيح ١٣ له قوله فقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات عن عمرو بن  
مسعود وابي بن كعب وزيد والنس كافي في الجوهر النقي وقال العيني في الشرح هم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمدا والثوري وابن المبارك ثم قال وقال ابو عمر يروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وابن  
مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت والنس وابي امامة وحنيفة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة وقال الترمذي وذهب قوم من اهل العلم من الصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم  
الى ان الوتر ثلاث ركعات وقال سفيان ان شئت اوترت بثلث وان شئت اوترت بركعة قال سفيان والذي استحب ان يوتر بثلث ركعات وهو قول  
ابن المبارك وايل الكوفي ١٤ له قوله وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات الخ قال العيني في الشرح اراد بهم مالكا والشافعي في قول واحمد في رواية واخبرنا فاتهم قالوا الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين  
منهن وفي اخرهن وعن الشافعي انه باختيار ان شاء اوتر بركعة وان شاء اوتر بثلث او خمس او سبع او ثمان او عشرة في الاوقات كلها وقال الزهري في شهر رمضان ثلاث ركعات  
في غيره ركعة واحدة وقال مالك الوتر ثلاث يفصل بينهما فان لم يفعل ونسى الى ان قام الى الثالثة سجدة سجدة في السهو ١٥ له رواه البخاري عن طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن  
ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما تزي في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشى الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وان كان يقول اجعلوا اخر صلواتكم الوتر فان  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يره ١٦ والحديث رواه البخاري عن طريق ابي نافع عن ابن عمر ١٧ الوضيين يفتح الواو وكسر الصاد المعجمة وسكون النون لانه بعد بانون ابن عطية الخراعي صدوق

ذلك فقد اخبرانه كان يصلي شفعا وترا وذلك في الجملة كله وترو قوله يفصل بتسليمه يحتمل ان يكون تلك التسليمه يريد بها التشهد ويحتمل ان يكون التسليم الذي يقطع الصلوة فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالا كحدثه عن نافع ان عبدا لله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة ففي هذه الاثار انه كان يوتر بثلاث ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنين فقد اتفق عنه في الوتر انه ثلاث وقد جاء عنه من رايه ايضا ما يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه كما وصفنا انه يحتمل من التأويل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبه بن مسلم قال سألت عبدا لله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت او احسنت ثم قال بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر وعن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثلثي مثلثي فاذا اخشيت الصبح فاوتر بواحدة افلا ترى ان ابن عمر حين سأله عقبه عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار اى هو كهو وفي ذلك ما بيننا ان الوتر كان عند ابن عمر ثلاثا كصلوة المغرب اذ جعل جوابه لسأله عن وتر الليل اتعرف وتر النهار صلوة المغرب ثم حدثه بعد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا فثبت ان قوله فاوتر بواحدة اى مع شئ تقديرها يوتر بتلك الواحدة ما صليت قبلها وكل ذلك وترو قوله بين ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبه عن ابي اسحق عن عامر الشعبي قال سألت ابن عباس و ابن عمر كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالوا ثلاث عشرة ركعة ثمان و يوتر بثلاث و ركعتين بعد الفجر :-

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فامر ان يفصل فقال الرجل اني اخاف ان يقول الناس هي البتراء فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عائشة رضي الله عنها في ذكرها وتر النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة ما ذكرنا حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد فذكر باسناد مثله فاخبرت ان الوتر ثلاث لا يسلم بين شئ منهن ثم قد روى عن عائشة بعد هذا احاديث في الوتر اذ اكتشفت رجعت الى معنى حديث سعد هذا فمن ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو حرة قال ثنا الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتقم صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر فاخبرت ههنا انه كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلاث منهن كذا من الثمان وركعة بعدها فيكون جميع ما صلى احدى عشرة ركعة ويحتمل ثم يوتر بثلاث متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شئ يدل على شئ منه بعينه فاذا ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندي قد حدثنا قال حدثنا ابو الوليد قال ثنا حاتم بن نافع العنبري عن الحسن بن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة فقلت حدثيني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر

عليه والحديث اخرجه النسائي ١٢ عليه والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢

عنه منصور عن العيص بن ابي عمير عن ابي داود ان فاهم يذكر في الرواية عنه والله اعلم ١٢ هـ محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني اخو اسمعيل ثقة ١٢ هـ قوله ثمان قال العيني هو مرفوع بالبناء ونحوه محذوف والتقدير بينهما ثمان ركعات كما هو في رواية ابن ماجه ١٢ هـ سعد بن بكر العيني ابن هشام بن عامر الانصاري المدني ابن عم انس ثقة ١٢ هـ اخرجه النسائي ٢ هـ فقال حدثنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا الحسن بن الفضل قال ثنا سعيد بن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر فقلت الاسناد جيد قال الحافظ في التكميل واخرجه احمد ولفظه كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهما واخرجه الحاكم ولفظه لا يفصل الا في آخره وقال هو على شرطهما ١٢ هـ انما اراد المصنف ان يكشف معنى حديث سعد الذي رواه عنه زرارة باحد احوال اخر عن سعد رواه غير زرارة عنه والا في بعض طرق حديث عائشة عن غير سعد ابن ابي عمير حديث سعد بن هشام رواه مالك في موطاه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتردد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعاً فائتمل عن جنهن وطوبى من يصلي اربعاً فلا يتمل عن جنهن وطوبى من يصلي ثلثاً الا فقومها يصلي اربعاً اى كان يصلي اربع ركعات بتسليمته ثم اربعاً بتسليمته كما هو مقتضى ظاهر كلامها واخرجه الترمذي والنسائي ومسلم والبخاري ولفظه مسلم ثم اوتر بثلاث وهذا اوضح لمرام من لفظ الموطأ ١٢ هـ

١٢ هـ حاتم بن نافع العنبري البصري

بالتسعة فلما بَدَن صلى ست ركعات واوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس **ففي** هذا الحديث انه كان يوتر بالتسعة  
فذلك محتمل ان يكون يوتر بالتسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضاد ان  
**حدثنا** بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حنيفة عن الحسن بن سعد بن هشام الانصاري انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى العشاء ثم يتجاوز بركعتين وقد أعد سواكه وطهوره فيبعث الله ما شاء ان يبعثه  
فيتسوك ويتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم يقوم فيصلى ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة ثم يوتر بالتسعة فلما اسر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم واخذة اللحم جعل تلك الثماني ستا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون  
واذا زلزلت الارض **ففي** هذا الحديث انه كان يصلى قبل الثماني التي يوتر بتاسعتهم اربعاً فجميع ذلك ثلث عشرة ركعة منها الوتر  
الذي فسره زرارة عن سعد بن عاصم وهو ثلث ركعات لا يسلم الا في الخرهن فقد صحت رواية سعد بن عاصم وبانت على  
ما ذكرنا وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا هشيم بن بشير قال انا  
نخالد الخداع قال انا عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان اذا صلى  
بالناس العشاء يدخل فيصلى ركعتين قالت وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فاذا اطلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم  
يخرج فيصلى بالناس صلوة الفجر **ففي** هذا الحديث انه كان يصلى اذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعاً فيهن الوتر  
فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين وانما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث  
سعد بن هشام ولا يتضاد ان وقد روى ابوسلمة بن عبد الرحمن عن عائشة في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل  
ابن بكار قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابوسلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع  
وصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين فيحتمل ان يكون الثمان ركعات التي اوترت بتاسعتهم في هذا الحديث هي الثمان ركعات  
التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلهن اربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث  
سعد ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر  
ويحتمل ايضا ان يكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يصليها لما بَدَن فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ثم كان يصلى بعد الوتر  
ركعتين جالساً بما بَدَن فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ثم كان يصلى بعد الوتر  
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة قال سألت  
عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ثلث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يصلى ركعتين هو  
جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قائماً ثم يسجد وكان يصلى ركعتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح فهذا الحديث معناه  
معنى حديث احمد بن داود عن سهل غير انه ترك ذكر الوتر **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن مَعْبُد قال ثنا اسمعيل بن ابي  
كثير عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل احدى عشرة ركعة منها  
ركعتان وهو جالس ويصلى ركعتين قبل الصبح فذلك ثلث عشرة ركعة **فقد** وافق هذا الحديث ايضا حديث احمد بن داود قولها  
يصلى ركعتين قبل الصبح تعنى قبل صلوة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داود في حديثه انه كان يصليهما بين الاذان  
والاقامة **حدثنا** احمد بن ابي عمران قال ثنا القواريري ح **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا  
سفيان قال ثنا ابن ابي ليبيد قال سمعت اباسلمة يقول دخلت على عائشة فسألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالليل فقالت كانت صلاته في رمضان وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر **فقد** وافق هذا الحديث ايضا ما روينا  
قبله من احاديث ابى سلمة **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن

١٤٤ البقرة بضم الميم وتشديد الراء ثم باء واصل بن عبد الرحمن البصري اخرج له مسلم والنسائي ١٢٥٤ هـ بارون بن اسمعيل الخزاز بمجمعات

البصري ثقتة ١٢٥٤ هـ علي بن المبارك البصري ثقتة ١٢٥٤ هـ محمد بن عمرو بن ميمونة ثقتة ١٢٥٤ هـ ابن ابي ليبيد بالفتح هو عبد الله ثقتة ١٢٥٤ هـ

ابن سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فيحتمل هذا الحديث ان يكون قولها ثم يصلي ثلثا تريد يوتر باحد من اثنتين من الثمان ثم يصلي الركعتين الباقيتين وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابوسلمة فيما تقدم مما روينا عنه انه كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث وما تقدمه من احاديثه ويحتمل ان يكون الثلث وتراكلها وهو اغلب المعنيين لانها قد فصلت صلاته فقالت كان يصلي اربعا ثم اربعا ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلي ثلثا ولم تصف ذلك بطول وجمعت الثلث بالذکر فذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه احدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام او مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر وهذا اشبه بروايات ابن سلمة لان جميعها تخبر عن صلواته بعد ما بدت وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلواته بعد ما بدت وعن صلواته قبل ذلك وقد روى عروة بن الزبير عن عائشة في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتي المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا يحتمل ان يكون على صلواته قبل ان يبدن فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتنهما صلواته ويحتمل ان يكون على صلواته بعد ما بدت فيكون ذلك على احدى عشرة ركعة منها تسع فيها الوتر وركعتان بعدها وهو جالس على ما في حديث ابن سلمة وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق غير ان ما لكا روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا <sup>١٦٣٣</sup> ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن ابي ذئب عن ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وسجدة قد رما يقرأ احدكم خمسين آية فاذا استت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتي المؤذن للاقامة فيخرج معه بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث <sup>١٦٣٤</sup> ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر مثله باسنادة ففي هذا الحديث ان جميع ما كان يصليه بعد العشاء الاخرة الى الفجر احدى عشرة ركعة فقد عاد ذلك الى حديث ابن سلمة وعلما به ان تلك الصلوة هي صلواته بعد ما بدت واما قولها يسلم بين كل ركعتين فان ذلك يحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره فيثبت بذلك ما يذهب اليه اهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ويحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتضاد ان صح انه قد روى عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه فمن ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن هشام بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فهذا خلاف ما في حديث ابن ابي ذئب وعمرو ويونس عن الزهري عن عروة فذلك محتمل ان يكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلك دليل على وتره كيف كان فنظرننا في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجرات يعني ركعات <sup>١٦٣٥</sup> ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجرات ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم <sup>١٦٣٦</sup> ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال نا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روى الزهري من قوله كان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلم اضطرب ما روى عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روى عنها في ذلك حجة ورجعنا الى ما روى عنها غير فنظرننا في ذلك فاذا علي بن عبد الرحمن

قد حدثنا قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا موسى بن أعين عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات **ح ١٦٥١** ثنا أحمد بن داود قال ثنا موسى بن أعين عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل أو ترسبع **ح ١٦٥٢** حدثنا أبو أيوب يعني ابن خلف الطبراني قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلها ففي هذا الحديث ان وتره كان تسعا الا ان فهدا حدثنا قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الوحوص عن الأعمش عن إبراهيم قال أبو جعفر فيما اظن عن الأسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات ففي هذا الحديث ان تلك التسع هي صلاته التي كان يصليها في الليل فخالف هذا ما قبله من حديث الأسود واحتقل ان يكون جميع ما سماه وتره وجميع صلاته التي فيها الوتر والليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار انه كان يصلي قبل ان يضعف تسعا فلما بلغ سنا صلى سبعا فوافق ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن أولا ويوتر بواحدة فلما بدن جعل تلك الثمان سنا ووتر بالسابعة فل هذا على انه سمي جميع صلاته في الليل التي كان فيها الوتر وتراحتى تتفق هذه الآثار فلا تضاد غير اننا لم نقف بعد على حقيقة الوتر الا في حديث زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام خاصة فنظرنا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر ايضا كيف هي فاذا احسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا سعيد بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسم اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في التي في الوتر قل هو الله احد وقل عوذ برب الفلق وقل عوذ برب الناس **ح ١٦٥٣** ثنا بكر بن سهل الدمي طي قال ثنا شعيب بن يحيى قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتلك يقرأ في اول ركعة بسم اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فاخبرت عمرة عن عائشة في هذا الحديث بكيفية التركيف كانت وافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد انه كان لا يسلم الا في آخرهن **ح ١٦٥٤** ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن ابي ادريس عن ابي موسى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين فقد وافق هذا الحديث ايضا ما روى سعد وعمرة **ح ١٦٥٥** ثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن هب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث وثمان وثلاث وعشور وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة ففي هذا الحديث ذكرها لما كان يصليها صلى الله عليه وسلم في الليل من التطوع وتسميتها آيات وتر الا انها قد فصلت بين الثلث وبين ما ذكرت معها وليس ذلك الا لان الثلث كان لها معنى بائن من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الأسود ومسروق ويحيى بن الجزار عن عائشة انه كذلك والدليل على ذلك ايضا ما روى عنها من قولها **ح ١٦٥٦** ثنا أحمد بن داود قال ثنا ابن العمير قال ثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد ابن المسيب عن عائشة قالت كان الوتر سبعا وثمانيا والثلث بتيراء فكرهت ان تجعل الوتر ثلثا لم يتقدم من شئ حتى يكون قبلهن غيرهن فلما كان الوتر عندها احسن ما يكون هو ان يتقدمه تطوع اما اربع واما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل الذي صلح به الوتر الذي بعدها والوتر تمت ذلك بذلك ترا الا انه قد ثبت في جملة ذلك عنهما ان الوتر ثلث فثبتت من روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها آيات فثبت بذلك ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن غير ان ما رواه هشام من عرفة عن ابيه في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن لم نجد له معنى وقد جاءت العامة عن ابيه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك فما روت العامة اولى بما رواه هو وحده وانفرد به وقد رويت عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انما يعود معناها ايضا الى المعنى الذي عاد اليه معنى حديث عائشة فمن ذلك ما قد حدثنا ابن مرزوق وبكار قال ثنا وهب

١٦٥٥ ابو ايوب الخوفي نسخة الشارح حدثنا ابو ايوب عبد الله بن عبد الرحمن بن خلف الطبراني ولم يتعرض العلامة له في الشرح الا انه قال وهذا السناد صحيح لان رجال ثقات ١٢٥٣ يحيى بن الجزار ياجيم ثم زاي الكوفي صدوق ١٢٥٤ بكر بن سهل بكر بن ابي بكر والهملة وسكون يميم وفتح تحية ولبطاء هملة وقيل باحجام ذال بلد بن بلاذس مصعب بن محمد بن يحيى بن السائب التميمي المصري صدوق عابد اخرج له النسائي ١٢٥٥ محمد بن يزيد الرحبي يراو وهملة مفتوح حنين ثم موحد قة ذكره ابن جرمان في الطبقة الرابعة من الثقات قاله في كشف الاستار وقال العلامة في الشرح محمد بن يزيد البكري الرحبي الدمشقي قال الذهبي لم الهم فيه كلاما ١٢٥٦

قال ثنا شعبه عن ابي جهم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة ومن ذلك ما ذكره ثنا ابن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا مهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي فقمت فتوضأت ثم قمت عن يساره فجدتني فاذا رأتني عن يمينه فصلت ثلث عشرة ركعة قياما فيهن سواء ومن ذلك ما حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبه عن سلمة بن كهيل قال سمعت كريباً يحدث عن ابن عباس رضي فذكر مثله وقال فتكملت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة في جملة صلواتها انها كانت ثلث عشرة ركعة الا انه لا تفصيل في حديث ابن عباس فاردنا ان ننظر هل روى عن ابن عباس في تفصيل ذلك شيء فنظرنا في ذلك فاذا اعلی بن معبد قد حدثنا قال ثنا شاذان بن سوار قال ثنا ابي بن اسحق عن ابي المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال امرني العباس ان ابیت بال النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الي ان لا تنام حتى تحفظ في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم نام ثم قام فبال ثم توضأ ثم صلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين ثم عاد الى فراشه ثم نام حتى سمعت غطيطة او خطيطة ثم استوى فعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات واوتر بثلاث **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين عن جبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال ثنا ابي عن ابن عباس مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال قالنا الحسين عن جبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم اوتر ولم يقل بثلاث فاخبرني بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان في صلاته تلك انه ثلث وخالف ابا جهم وعكرمة بن خالد وكريباً في عدد التطوع واما سعيد بن جبيرة فروي عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبه عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول عن ابن عباس خرج وحدثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعاً ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى كعتين ثم نام حتى سمعت غطيطة او خطيطة ثم خرج الى الصلوة ففي هذا الحديث انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر وقد وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد عليه كعتين بعد الوتر وقد روى عن سعيد بن جبيرة ويحيى بن الجزار عن ابن عباس في وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم مفرد اما يدل على انه ثلث فمن ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو بكر النهشلي عن جبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات **حدثنا** فرج بن الفرج قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ثارود بن الفرخ قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن مخلد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسم الله ربك الا على في الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ابن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا فيه تحقيق ما روى علي بن عبد الله عن ابيه من وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ثلثاً واما كريب فروي عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود وقال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا شريك بن ابي عمران كريباً اخبره انه سمع ابن عباس يقول بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الاخرة انصرفت معه فلما دخل البيت ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سجودها وسجودها مثل قيامهما ثم اضطجع مكانه فمصله فرق حتى سمعت غطيطة ثم تعازت ثم توضأ فصلى كعتين كذلك ثم اضطجع ثانية مكانه فرق حتى سمعت غطيطة ثم فعل مثله ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة وانا به بلال في الصبح فصلى كعتين ثم خرج الى الصلوة فقد اخبر في هذا الحديث انه صلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة فقد يحتمل ان يكون

٢٥ ابو جهم بالميم  
 هو نصر بن عمران قال التوتوي روى عن شعبه رجال يروون كلامهم عن ابن عباس يقال له ابو جهم بالحاء والزاي الا ابا جهم لعمري بن عمران فبالميم والراء والفرق بينهم يدرك بان شعبه اذا اطلق وقال عن ابي جهم عن ابن عباس فهو بالميم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه ونسبه ١٢ والحدوث اخرجه البخاري والترمذي ١٢  
 بوكريب بن ابي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس ثقة ١٢ شاذان بن سوار ثقة حافظ اكثر من روى عنه من شعيب بن الطحاوي ومولى بن معبد ١٢ حنين ومغفر ابن عبد الرحمن السلي ثقة ١٢ والحدوث اخرجه مسلم ١٢ شريك بن ابي اسحق وعن مخلد بن ابي عبد الله التميمي صدوق ١٢ شريك بن ابي نسيب له جده هو ابن عبد الله المدني صدوق ١٢  
 شريك بن ابي نسيب الطبراني في الكبير واخرجه ابو داود مثل هذا عن الفضل بن عباس ١٢

أوتروا واحدة مع ثنتين قد تقدمتاها فتكونان مع هذه الواحدة ثلثا ليستوى معنى هذا الحديث ومعنى حديث علي بن عبد الله  
وسعيد بن جبيرة يحيى بن الجبير أنهم نظروا أهل روى عنهما يبين ذلك فإذا إبراهيم بن منقذ العصفري قد حدثنا قال ثنا المقرئ عن  
سعيد بن أبي أيوب قال ثنا عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمان عن كريب بن مولى بن عباس أن عبد الله بن عباس حدثه قال فصلى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين  
ان جميع ما صلى إحدى عشرة ركعة وبين هذا ان الوتر فيها ثلث ثلثت بذلك ان معنى حديث ابن أبي داود ثم أوتروا واحدة أي مع  
اثنين قد تقدمتاها معهما وترحدا ثنا يونس قال ثنا ابن هب ان الكاكدته عن حفرة بن سليمان عن كريب ان عبد الله  
ابن عباس حدثه انه بات ليلة عند يمونة وهي خالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين  
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين  
ركعتين ولم يخالف في الوتر فكان ما روينا عن ابن عباس لما جمعت معانيه على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وقد  
روى عن ابن عباس من قوله في ذلك شيء حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا الخفيف بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء عن  
الاعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال في الاكوة ان يكون بتراء ثلثا ولكن سبعا وخمسا حدثنا عيسى بن إبراهيم النافعي قال  
ثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش فذكر باسنادة نحو حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال نا شعبة عن الاعمش  
فذكر باسنادة مثله فهذا عندنا على انه كره ان يوتر وتره المتقدمة تطوع واختر ان يكون قبله تطوع اثار كعتان اما رابع فان قال قائل  
فقد روى عن ابن عباس خلاف هذا فذكرنا حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء قال قال رجل لابن  
عباس هل لك في معاوية اوتروا واحدة وهو يريد ان يعيب معاوية فقال ابن عباس اصاب معاوية قبيل له قد روى عن ابن عباس في  
فعل معاوية هذا ما يدل على انكاره اياه عليه وذلك ان ابان غسان مالك بن يحيى الهمداني حدثنا قال ثنا عطاء الوها  
ابن عطاء قال انا عمر بن ابن حدير عن عكرمة انه قال كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزج من الليل فقام  
معاوية فركع ركعة واحدة فقال ابن عباس من اين ترى اخذها الحمار حدثنا ابو بكر قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عثمان  
فذكر باسنادة مثله الا انه لم يقل الحمار وقد يجوز ان يكون قول ابن عباس اصاب معاوية على التيقنة منه له اي اصاب في شيء اخر لانه كان في ضمن  
ولا يجوز عليه عندنا ان يكون ما خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عند صوابا وقد روى عن ابن عباس في الوتر انه ثلث  
حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال نا ابن لهيعة عن عبد العزيز بن صالح عن ابي منصور قال سألت عبد الله  
ابن عباس عن الوتر فقال ثلث قال بن لهيعة وحدثني يزيد بن ابي حبيب عن عمر بن الوليد بن عبدة عن ابي منصور بذلك حدثنا  
يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي يحيى قال سمى المسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الحمل ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ

الشم ثنا المقرئ قال العيني في مبانى الاخبار هو عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ وكنى  
في نخب الافكار ١٢٢٤ ثنا عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمان كذا في جميع النسخ المطبوعة وكذا في نسخة العيني ايضا وفيه وم عظيم من النسخين ولم يتبين العلامة عليه فقال في  
شرح مبانى الاخبار قيس بن سليمان العنبري وثقه يحيى وابن حبان واما في شرح الموسوم بنخب الافكار فلم يتعرض لشرح حديث ابراهيم بن منقذ بن الصواب عندي ما ذكرته في رسائل  
تصحيح الاغلاط ثنا عبد ربه بن سعيد بن قيس عن مخرمة بن سليمان عن كريب بن مولى بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوتر احدكم الا بثلث  
فان الحديث اخرج غير واحد هذا السنن على الصواب فقد اخرج البخاري بسنده عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب بن مولى بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوتر احدكم الا بثلث  
بزة على الغلظي شيخ الطحاوي واما قيس بن سليمان الذي ذكره العلامة وكذا صاحب كشف الاستار عن الثقات وقال ما روى عن ابي الحسن الى السماء تعظيما له وجل فالظاهر ان قيس بن سليمان العنبري  
الذي ذكره البخاري وابن ابي حاتم والمحافظة في تهذيبه وقال ذكره ابن حبان في الثقات ما روى عن ابي الحسن الى السماء تعظيما له وجل والله اعلم ١٢٣٤ عيسى بن ابراهيم بن عيسى اليوسفي الغافقي  
والداني جعفر الطحاوي من الرضا عنه ثقة روى عنه ابو داود والنسائي ١٢٣٥ ابو عثمان مالك بن يحيى بن كثير الهمداني السوسي ذكره ابن يونس في الخرباء الذين قدموا مصر وسكنت عنده ١٢  
١٢٣٥ قوله بترج البرقع الباهو وكسر الزاي المجرى بعد باياء اخر الحروف ساكنة وفي آخره عين مهملة معناه طائفة من الليل روي او ثلثه قال العيني والحديث اخرج البخاري في مناقب الصحابة  
في باب ذكر معاوية واخره البيهقي في باب الوتر ركعة واخره ابن ابي شيبة في مصنفه مختصرا ١٢٣٦ عبد الله بن محمد القهبي المصري البقومية ويقال له البيطارى ١٢٣٦ عبد العزيز  
ابن صلح مولى بني امية ذكره ابن يونس وقال الازدى ضعيف ١٢٣٧ ابو منصور مولى ابن عباس كان باقر بقرية ذكره ابن ابي حاتم وسكنت عنه كذا في النخب ١٢٣٨ عمرو بن لقيح  
ابن وليد بن محمد بن لقيح الموحد السهمي صدوق ١٢٣٩ ابو يحيى قال العيني في النخب في شرح هذا الحديث حصين بن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي يحيى الاعرج العرقب واسمه مصدق  
مولى معاذ بن عفر الانصاري ويقال مولى عبد الله بن عمرو بن العاص احد ثقات اصحاب الرجال متفقون على ان اسم ابي يحيى الذي روى عن ابن عباس وعنه حصين بن عبد الرحمن زياد قال  
الحافظ في تهذيبه زياد ابو يحيى المكي ويقال الكوفي الاعرج مولى قيس بن مخرمة ويقال مولى الانصار روى عن الحسن والحسين وابن عباس ومروان بن الحكم وعنه حصين بن عبد الرحمن  
وعطاء بن السائب قال احمد ابو يحيى صاحب حصين اسمه زياد وكذا قال ابن معين وهو كذا ليس به باس ثقة وقال ابو داود ابو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة وقال البخاري في التاريخ  
قال عبدان عن ابي حمزة عن عطاء عن ابي يحيى زياد الانصار عن ابن عباس اختم رجلا وذكرا ابن ابي حاتم له زحمتان فقال زياد ابو يحيى مولى قيس بن مخرمة ويقال مولى الانصار  
قال كناعنة بن عباس ومعنا ميسور بن مخرمة كوفي روى عنه حصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب ثم ذكره ثانيا فقال زياد ابو يحيى المكي روى عن ابن عباس روى عنه عطاء  
ابن السائب قال عبد الرحمن ان ابن ابي شيبة فيما كتب الي قال سألت يحيى بن معين عن ابي يحيى الاعرج فقال اسمه زياد وهو كذا ثقة حدثنا عبد الرحمن قال سمعت ابي يقول وقيل  
ان ابا زرعة قال ابو يحيى زياد مولى بن عفر آء ثقة فقال يروي عنه ١٢



الابصوات اهل لزوراء فقال لصحابه اتوني أدرك أصلي ثلثنا يريدنا لوتر وكعتي الفجر صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقالوا نعم فصلى  
وهذا في اخذت الفجر فقال ان يكون الوتر عند يجزي فيه اقل من ثلث ثم يصلي به حينئذ ثلثا مع ما يخاف من فوت الفجر فقال  
ذلك على صحة ما صرفنا اليه معاني احاديثه في الوتر انه ثلث وقد روى عن علي بن طالب في الوتر ايضا انه ثلث **ح ١٦٨٢** ثنا فهد قال  
ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الاولى  
الفهم التكاثر وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت وفي الثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي الثالثة قل يا ايها  
الكافرون وتبت قل هو الله احد وروى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **ح ١٦٨٣** ثنا فهد قال ثنا الحجاجي قال ثنا  
عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى  
بسم اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد وروى عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه  
وسلم في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن هب ان ما لكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي ان عبد الله بن قيس بن مخزوم اخبر عن  
زيد بن خالد الجهني انه قال لا رمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتيته اوفسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثلث مرات ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى  
ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم اوتر بذلك ثلث عشرة ركعة فالكلام في هذا امثل لكلام فيما تقدمه وقل روى عن ابي امامة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا عمارة بن اذان عن ابي غالب عن ابي امامة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع فلما يبدن وكثر لحمه او ترسبع و صلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيه ما اذا زلزلت قل  
يا ايها الكفرون فقد يجوز ان يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له  
وقد روينا عن ابي امامة من فعله ما يدل على هذا **ح ١٦٨٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمان بن جيان عن ابي  
غالب ان ابا امامة كان يوتر بثلث فثبت بذلك ان الوتر عند ابي امامة هو ما ذكرنا ومحال ان يكون ذلك عندك كذلك وقد علم من فعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ولكن ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفنا اليه والله اعلم وقد روى في ذلك عن  
ام الداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن  
مروة عن يحيى بن الجزار عن ام الداء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة ركعة فلما كبر وضحف او ترسبع فالكلام  
في هذا مثل لكلام في حديث ابي امامة ايضا وقد روى في ذلك عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد  
قال ثنا جري بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس و سبع لا يفصل  
بينهن بسلام ولا كلام فقد يجوز ان يكون هذا قبل ان يحكم الوتر فكان من شاء او تر بخمس ومن شاء او تر بسبع وكان انما يريد منهم ان يصلوا  
وترا لا عدله معلوم وقد روى عن ابي ايوب ما يدل على ان ذلك كان كذلك **ح ١٦٨٩** ثنا ابو غسان قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا  
سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او تر بخمس  
فان لم تستطع بثلث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فواحدة **ح ١٦٩٠** ثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب بن  
خالد قال ثنا عمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن او تر بخمس فحسن ومن او تر  
بثلث فقد احسن ومن او تر بواحدة فحسن من لم يستطع فليوهي ايباء **ح ١٦٩١** ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحان قال ثنا  
الاوزاعي قال ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء او تر بخمس ومن شاء او تر بثلث  
ومن شاء او تر بواحدة **ح ١٦٩٢** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب قال الوتر حق او واجب فمن  
شاء او تر بسبع ومن شاء او تر بخمس من شاء او تر بثلث ومن شاء او تر بواحدة ومن غلب الى ان يوهي فليوهي فاحب في هذا الحديث  
انهم كانوا يخبرون في ان يوتروا بما احبوا او وقت في ذلك ولا عدل بعد ان يكون ما يصلون وترا وقد جمعت الامة بعد رسول الله صلى الله

١٦٨٥ عن يحيى بن الجزار عن ام الدرداء كذا في نسخة العينين ايضا والحديث اخرجه الترمذي ١٢٢٤ مسطور به  
ابن المقته بروى عن الحكم بن عتيبة كذا في النخب ١٢ والحديث اخرجه النسائي ١٣٢٤ يحيى بن عبد الله بن الضحان الباليقي بمحدثين ولام مصمومة ومثناة ثقيلة الوسيعة ضعيف ١٢  
١٦٨٦ قال عن ابي ايوب قال الوتر حق - ووقع في نسخة العينين عن ابي ايوب قال ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق قال العلامة في الشرح هذا طريق آخر له فيه ولكنه موقوف واسناده  
صحيح واخرجه النسائي ايضا موقوف في احدى طرقه واخرجه الدارقطني ايضا بطرق كثيرة مرفوعة ثم قال بهذا رواه عدي بن الفضل عن معمر بن سفيان او وقفه عبد الرزاق عن معمر ووقفه ايضا سفيان  
ابن عيينة واختلف عنه ابو محمد بن اسحق عن الزهري ١٢

عليه وسلم على خلاف ذلك وأوتر وأوتر الإيجوز لكل من أوتر عند ترك شيء منه فدل إجماعهم على نسخ ما قد تقدم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عن وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال وقد روى عبد الرحمن بن ابزي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكفرون في الثالثة قل هو الله أحد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثاً يمدّ صوته بالثالثة **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن زبيد فذكر مثله بأسناده **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله بأسناده غير انه قال وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا أيها الكفرون وفي الثالثة الله الواحد الصمد فهذا يدل انه كان يوتر بثلاث وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن عبد الله بن وهب قال ثنا سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب **حدثنا** أحمد بن محمد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر ابن ربيعة حدث عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ولم يرفعه قال لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو تسع أو بأحدى عشرة وقد يحتمل ان يكون كره افراد الوتر حتى يكون مده شفيع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة فيكون ذلك تطوعاً قبل الوتر وفي ذلك نفي لواحدة ان تكون وتراً ويحتمل ان يكون على معنى ما ذكرنا من حديث أبي ايوب في التغيير الا انه ليس فيه اباحة الوتر بل واحدة فقد ثبت بهذه الآثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة ولم يرو في الركعة شيئاً الا قوله لا يحتمل ما قد شرحناه ويبدأ في موضع من هذا الباب ثم اردنا ان تلمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من احد جهين اما ان يكون فرضاً او سنة فان كان فرضاً فما قام نزيهاً من الفرائض الأعلى ثلثة اوجه فمنه ما هو ركعتان منه ما هو اربع ومنه ما هو ثلثة كل فلاح ان الوتر لا تكون اثنتين ولا اربعا فثبت بذلك انه ثلث هذا اذا كان فرضاً واما اذا كان سنة فانا لم نجد شيئاً من السنن الاولة مثل في الفرض من ذلك الصلوة منها تطوع ومنها فرض من ذلك الصدقات لها اصل في الفرض وهو الزكوة ومن ذلك الصيام وله اصل في الفرض وهو حجة الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه اختلاف سنتينه في موضع ان شاء الله تعالى ومن ذلك العتاق له اصل في الفرض وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات والظهار فكانت هذه الاشياء كلها يتطوع بها ولها اصول في الفرض فلم تر شيئاً يتطوع به الاولة اصل في الفرض وقد رأينا أشياء هي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها منها الصلوة على المنارة وهي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها ولا يجوز الاحدان يصلى على ميت مرتين يتطوع بالثالثة منهما فكان الفرض قد يكون في شيء ولا يجوز ان يكون يتطوع بمثله ولم تر شيئاً يتطوع به الاولة مثل في الفرض منه احياناً وكان الوتر يتطوع به فلم يجز ان يكون كذلك الاولة مثل في الفرض والفرض لم نجد فيه وطراً الا ثلثاً فثبت بذلك ان الوتر ثلث هذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى في ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثنا **حدثنا** ثنا أبو بكر قال ثنا روح بن عباد قال ثنا مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال قال عمر بن الخطاب ابي بن كعب يمتما الدار ان يقول للناس بأحدى عشرة ركعة قال فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصر الا في فرع الفجر فهذا يدل على انهم كانوا يوترون بثلاث لا يجوز ان يكونوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوا بشفع اخر **حدثنا** ثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن سليمان بن الجحفي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمر بن ابن هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال قال فناء أبو بكر ليلاً فقال عمر اني لم اوتر فقام وشفقنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن **حدثنا** ثنا أبو بكر قال ثنا ابي داود قال ثنا ابو خالد قال سألت ابا العاليت عن الوتر فقال علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير اننا نقرأ في الثالثة فهذا وتر النبيل هذا وتر النهار **حدثنا** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن

١٢٤٥ زيد بن جهمدة وآخره وال مصنف ابن الحارث بن عبد الكريم الكوفي ثقة ثبت عابد ١٢٤٦ ذكر بفتح الدال المعجمة وتشديد اللام ابن عبد الله ثقة عابد ١٢٤٧ قال الزبلي ليس في هذا الحديث الوتر ركعة فيلزمهم ان يقولوا به ١٢٤٨ الحديث رواه الدارقطني وقال رواه ثقات ١٢٤٩ زبلي ١٢٥٠ محمد بن يوسف بن عبد الله الكندي الاعرج مدني ثقة ثبت ١٢٥١ يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي صدوق يخطي روى عنه البخاري وروى عنه الترمذي بواسطه ١٢٥٢ ابن السباق هو عبيد الشقفي ثقة ١٢٥٣ ابو خالد بفتح الخاء المعجمة ومكون اللام هو خالد بن دينار السعدي صدوق ١٢٥٤ ابو العاليت رفيع بن مهران ثقة ١٢

عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال لو ترثلت كوتر النهار صلوة المغرب **حد** ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحارث فذكر مثله **حد** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن محمد عن انس قال لو ترثلت ركعات وكان يوتر بثلاث ركعات **حد** ثنا ابن مزيق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت قال صلى في انس الوتر انا عن يمينه وام ولدنا خلفنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني **حد** ثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن نافع والمقبري سمعا معا القاري يسلم في الركعتين من الوتر **حد** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عياش بن عباس لقتباني عن عامر بن يحيى عن حنشة الصنعاني قال كان معاذ يقرأ للناس في ركعات فكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام حتى يسمع من خلفه تسليمه فلما توفى قام للناس زيد بن ثابت فوتر بثلاث لم يسلم حتى فرغ منهن فقال له الناس ارجيت عن سنة صاحبك فقال لا ولكن ان سلمت الفضل للناس فهو لاء جميعا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلاث فمنهم من كان يسلم في الاثنتين منهم من كان لا يسلم فلما ثبت عنهم ان الوتر ثلث نظرنا في حكم التسليم بين الاثنتين منهن كيف هو فرائنا التسليم يقطع الصلوة ويخرج المسلم به منها حتى يكون في غير صلوة وقد رأينا ما اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغي ان يفصل بعضه من بعض بسلام فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الوتر لا ينبغي ان يفصل بعضه من بعض بسلام فان قال قائل فانه قد روى عن غيره واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة فذكر ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا فليح بن سليمان الخزازي قال ثنا محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن النخعي قال قلت لابي ثعلبة الليثي على المقام احد فممت اصلي فوجدت حش رجل من خلفي في ظهري فنظرت فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت ادوم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي ترى قبيل له قد يجوز ان يكون عثمان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم اوتر في ذلك ما راه عبد الرحمن وفي انكار عبد الرحمن فعل عثمان دليل على ان العادة التي قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله صحبة فقد دخل بذلك هذا المعنى في المعنى الاول وان احتج في ذلك فحتم بما روى عن سعد فانه قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثهم عن يعقوب ابن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال شهد عندي من شئت من ال سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بواحدة **حد** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بواحدة **حد** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال آتانا سعد بن ابي وقاص في صلوة العشاء الاخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده فقلت له يا ابا اسحق ما هذه الركعة فقال ترا نام عليه قال عمر فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا قبيل له قد يجوز ان يكون سعد فعل في ذلك ما احتمل ما فعله عثمان فيما ذكرنا قبله فان قال قائل ففي حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلا ذلك لانه قال صلى بنا فلما انصرف تنحى فصلى ركعة قبيل له قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف هو الانصراف الى منزله وقد صلى قبل ذلك بعد انصرفه من صلاته وقد **حد** ثنا ابو امية قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا داود بن ابي هند عن عامر قال كان ال سعد وال عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوتر بركعة فقد بين الشجعي في هذا الحديث مذهب ال سعد في الوتر وهما المقتدون بسعد المتبعون لفعله وان وترهم الذي كان ركعة ركعة انما هو وتر بعد صلوة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم فقد عاد ذلك الى قول الذين ذهبوا الى ان الوتر ثلث وحدثنا يونس قال ثنا ابو داود قال ثنا حماد عن حماد عن ابراهيم بن

٥٥٣ معاذا القاري يوم حادثة الحارث الانصاري  
 الخزازي بفتح الخاء والنون وقيل هو اليه صفة احد من اقامه بمصر بصلب الزاوية ويقال هو آخر صحابي صغير ١٢ ٥٥٤ عياش بن ربيعة بن جهم بن ابي عياش بوحدة وجملة القتيبي بكسر القاف و  
 سكون المشاة ثقة ١٢ ٥٥٥ عامر بن يحيى بن حبيب ثقة ١٢ ٥٥٦ حنشة بفتح المهملة والنون الخفيفة بعد باجمة هو ابن عبد الله بن علي الصنعاني بفتح المهملة بينهما تون  
 ساكنة واخره ايضا تون ثقة ١٢ ٥٥٧ قوله كان معاذ يقرأ قال العيني في النخب هو معاذ بن جبل والاثر اخره محمد بن نصر المروزي في رسالته سماها بقيام الليل ووقع فيها ساكنة ابي  
 فقال وعن حنشة الصنعاني قال كان ابي بن كعب حين امره عمر بن الخطاب ان يقوم بالناس يسلم في اثنتين من الوتر ثم قرأ بعده زيد بن ثابت فلم في ثلاث فقال له ابن عمر لم  
 سلمت في ثلاث فقال انما فعلت ذلك لثلاثي صرف الناس فلا يوترون في غير ١٢ ٥٥٨ والحديث اخره البيهقي وخرجه الامام الشافعي في مسنده والدارقطني في سننه ١٢ ب  
 ٥٥٩ قوله على المقام كذا وهد في نسخة العيني وقال العلامة في الشرح قوله على المقام اي القيام وهو مصدر يحيى وارايد به قيام الليل ١٢ ٥٦٠ حصين بالصاد المهملة هو ابن  
 عبد الرحمن السلمي ثقة ١٢ ٥٦١ الحديث اخره ابن ابي شيبة ١٢ ان

مسعود عاب ذلك على سعد ومحال عندنا ان يكون عبدا لله عاب ذلك على سعد مع ثبوت علمه الاملحني قد ثبت عند هو  
 اولى من فعله ولو كان ابن مسعود انما خالفه برأيه لما كان رأيه اولى من رأى سعد ولما عاب ذلك على سعد اذا كان ما اخذ ذلك منه  
 هو الرأى ولكن الذي علمه ابن مسعود ما خالف فعل سعد في ذلك هو غير الرأى وان احتج في ذلك بما حد ثنا فهذا قال ثنا  
 محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يزيد بن ابي مريم عن ابي عبيد الله قال رأيت ابا الدرداء وقضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد  
 والناس في صلوة الغداة فيتنحون الى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس في الصلوة قيل قد يجوز ان  
 يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا في بيوتهم اشغلا كثيرا فكان ذلك الذي في بيوتهم هو الشفع وما صلوا في المسجد هو الوتر فيعود  
 ذلك ايضا الى ان الوتر ثلث وقد حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال اثبت عمر بن عبد العزيز  
 الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا في اخرهن **حد** ثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا خالد بن  
 نزار الابلبي قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن السبعة سعيد بن المسيب عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن و  
 خارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل ربما اختلفوا في الشيء فاخذ بقول اكثرهم  
 وافضلهم رأيا فكان مما وعث عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمهم قد اجعوا  
 ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن وتأبعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز ولم ينكر ذلك متكرسوا هم وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر  
 سعد فاقتى بغيره وراه اولى منه وقد افتى عروة بن الزبير بذلك ايضا وقد روى عنه الزهري وابنه هشام في الوتر فاقد تقدمت ايتنا  
 له في هذا الباب فهذا عندنا مما لا ينبغي خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اصحابه واقوال  
 اكثرهم من بعده ثم اتفق عليهم تابعوهم :-

## باب القراءة في ركعتي الفجر

قال ابو جعفر قال قوم لا يقرأ في ركعتي الفجر قال اخرون يقرأ فيهما بما فاتحة الكتاب خاصة واحتج الفريقان في ذلك بما قد حد ثنا يونس قال  
 انا ابن وهبان ما لكا حدثه عن فاقع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن  
 من الاذان لصلوة الصبح والنداء بالصبح صلى كعتين خفيفتين قبل ان تقوم الصلوة **حد** ثنا محمد بن ادريس المكي قال ثنا الجدي  
 قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع فذكر باسناده نحوه فذهب تومر الى ان السنة فيهما هي التخفيف ومن قال انه  
 يقرأ فيهما بما فاتحة الكتاب خاصة مالك بن انس **حد** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال قال مالك بذلك اخذ في خاصته نفسه ان  
 اقرأ فيهما بام القرآن **حد** ثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب **حد** ثنا حسين بن نصر  
 قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده نحوه **حد** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا  
 معاوية بن صالح ان يحيى بن سعيد حدثه ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة ان عائشة قالت ثم ذكر نحوه **حد** ثنا ابن  
 مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمي عمرة تحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

ابن عتبة بن مسعود البجلي المديني ثقة فقيه ثبت ١٢٣٥ قوله في مشيخة سواهم قال العيني وهم مثل علقمة وجابر بن زيد وسعيد بن جبيرة ومحمول ومحمد وادراهم المنعني ١٢-  
 ابو مسلم بن مشكم كبير الميم كاتب ابي الدرداء ثقة ١٢٣٥ ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ابن ابي الاسود انصر من عبد الجبار المرادي ١٢٣٥ خالد بن نزار  
 بكسر النون ونزاي وراء الأيلي صدوق يخطي اخراج له ابو داود والنسائي ١٢٣٥ هو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ثقة فقيه عالم ١٢٣٥ هو عبيد الله بن عبد الله  
 ابن عتبة بن مسعود البجلي المديني ثقة فقيه ثبت ١٢٣٥ قوله في مشيخة سواهم قال العيني وهم مثل علقمة وجابر بن زيد وسعيد بن جبيرة ومحمول ومحمد وادراهم المنعني ١٢-

### باب القراءة في ركعتي الفجر

له قوله قال قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا بكر بن الصم وابن علقمة وبعض الظاهرية ١٢٣٥ قوله وقال اخرون الخ قال العيني اراد بهم مالك وعبد الله بن وربي  
 وبعض الشافعية ١٢٣٥ والحديث اخبر البخاري وسلم والنسائي والطبراني في الكبير ١٢٣٥ محمد بن ادريس ابو بكر المكي وراق الحميدي ذكره ابن جبان في الثقات كما في  
 كشف الاستار وذكره ابن ابى حاتم وقال سمعت منه بكرة وهو صدوق ١٢٣٥ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصري  
 ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وآخرين ١٢٣٥ عبد الله بن عمر بن الخطاب صحابته البصري صدوق ١٢٣٥ محمد بن عبد الرحمن عن امه هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة  
 الانصاري ابو الرجال ثقة ١٢٣٥ محمد بن عبد الرحمن عن عمته وقال المحاذق في التقريب محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري وابوه هو ابن عبد الله ويقال محمد بن  
 عبد الرحمن بن سعد فينسب اليه ابيه ثقة ١٢٣٥

إذا طلع الفجر صلى كعتين خفيفتين أقول يقرأ فيهما فاتحة الكتاب قال أبو جعفر ففى حديث شعبة هذا خلاف ما فى غيره من أحاديث عائشة  
التي قبله لانه قال قالت أقول قرأ فيهما فاتحة الكتاب ففى هذا تثبت قراءة فيه ما فذلك حجة على من نفى القراءة منهما وقد يجوز ان يكون  
يقرأ فيهما فاتحة الكتاب غيرها فيضعف القراءة حتى تقول على التعجب من تخفيفه هل قرأ فيهما فاتحة الكتاب وقد روى  
عنها منقطعاً ما فيه انه قد كان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب **ح ٢٢** ثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام بن محمد بن  
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفى ما يقرأ فيهما وذكرت قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فقد ثبت عند علي  
السلام بحديث عائشة الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب حديث ابى بكر هذا اقراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد  
فثبت بذلك انه كان يفعل فيهما ما يفعل فى سائر الصلوات من القراءة ثم نظرنا هل روى غير عائشة فى ذلك شيئاً فاذ  
ابراهيم بن ابي داود قد حدثنا قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معاذ بن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله  
قال ما أحصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين قبل الفجر الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو  
الله احد **ح ٢٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن مجاهد **ح ٢٤** ثنا  
ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي عمير قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعاً وعشرين مرة او خمساً و  
عشرين مرة يقرأ فى الركعتين قبل صلاة الغداة وفى الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **ح ٢٥** ثنا  
المؤذن قال ثنا اسد **ح ٢٦** ثنا ابي داود قال ثنا سويك بن سعيد قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا عثمان بن حكيم الانصارى قال  
انا سعيد بن يسار انه سمع ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتي الفجر فى الاولى منها قولوا آمنا بالله وما انزل الينا  
الاية وفى الثانية قل آمنا بالله واشهد باننا مسلمون **ح ٢٧** ثنا ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال  
ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال سمعت ابا الغيث يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى السجدة  
قبل الفجر فى السجدة الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الثانية ربنا آمنا بما انزلت  
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين **ح ٢٨** ثنا ابي داود قال ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمى قال ثنا اخى خلف بن  
موسى عن ابيه عن قتادة عن النس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون قل  
هو الله احد **ح ٢٩** ثنا محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا يحيى بن عبد الله بن  
يزيد بن عبد الله بن أنيس الانصارى قال سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر بن عبد الله بن جابر قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت  
يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن بربه ثم قام قرأ فى الآخرة قل هو الله  
احد حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه قال طلحة فانا استحب ان اقرأها تين السورتين فى هاتين  
الركعتين ففى هذه الآثار فى بعضها انه قرأ بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفى بعضها انه قرأ بغير ذلك وليس فى ذلك نفي  
ان يكون قد قرأ فاتحة الكتاب مع ما قرأ به من ذلك فقد ثبت بما وصفنا ان تخفيف ذلك كان تخفيفاً معه قراءة وثبت بما  
ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره ان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت انهما كسائر التطوع وانه يقرأ فيهما  
كما يقرأ فى التطوع ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشئ ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة ولم نجد شيئاً من التطوع كره  
ان يمد فيه القراءة بل قد استحب طول القنوت وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا على بن معبد  
قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا سليمان بن دهران **ح ٣٠** وحدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن معقول عن الامش عن ابي  
سفيان عن جابر قال اثنى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آتى الصلوة افضل قال طول القنوت **ح ٣١** ثنا محمد  
بن النعمان قال ثنا الحيدى قال ثنا سفيان قال سمعت ابا الزبير يحدث عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل

١٩ هشام بن حسان الازدى البصرى ثقة من اثبت الناس فى عهد بن سيرين ١٢ سنة والحديث اخرجه الترمذى نحوه واخرجه  
البيهقى فى مسنده نحوه ولكن ذكر موضع ابي وائل زر بن جينش ١٢ ان سنة والحديث اخرجه النسائى وابن ماجة ١٢ ان سنة وسويد بن سعيد ١٢ سنة مروان بن معاوية ١٢ سنة  
عثمان بن حكيم بن عبد الكرى ثقة ١٢ سنة سعيد بن يسار الوالجى بعقم الهذلي ومحدثين المدنى ثقة ١٢ سنة والحديث اخرجه ابو داود ١٢ سنة عثمان بن عمر بالضم ابن موسى  
اليمى المدنى مقبول ١٢ سنة ابو الغيث بعين ميمونة ٢٠ سنة مثلثة سالم المدنى ثقة ١٣ سنة والحديث اخرجه ابو داود ١٢ سنة عثمان بن موسى الخلفى العسلى ١٢ سنة والحديث اخرجه البزار فى مسنده ١٢  
ن سنة قال العيني فى النخب محمد بن ابراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي البزازى ابا بكر قال ابن عرفة ابو بكر بن جناد عدل ثقة مأمون مات بطريق مكة سنة ست وسبعين  
وما تين وفى التكميل روى عنه ابو داود فى المراسيل ١٢

الصلوة طول القيام **٤٢٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جري عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام **٤٢٧** ثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال ثنا عثمان بن ابي سليمان عن علي الازدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى الصلوة افضل قال طول القيام **٤٢٨** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان قال ثنا سويدا بو حاتم قال حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه عن جدّه ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل قال طول القنوت سمعت ابن ابي عمير يقول سمعت ابن سماعة يقول سمعت محمد بن الحسن يقول يقول بذلك ناخذ وهو افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع واكد امرها ما لم يؤكد امر غيرها من التطوع **٤٢٩** عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابي سبيلان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل **٤٣٠** ثنا ابو بكر قال ثنا مسد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشدّ معاهدة من علي الركعتين قبل الفجر **٤٣١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن ابن جريج عن عطلة بن كرم مثل باسناده **٤٣٢** ثنا محمد بن يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زبارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال ابو جعفر فلما كانت اشرف التطوع كان اولي بهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل في التطوع **٤٣٣** حدثني ابن ابي عمير قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا حنيفة يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر جزئين من القرآن فهذا لا بأس ان يطال فيهما القراءة وهي عندنا افضل من التصغير لان ذلك من طول لقنوت الذي فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره **٤٣٤** وقد روى في ذلك ابراهيم حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر **٤٣٥** ثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا جاد عن ابراهيم قال اذا طمعت الفجر فلا صلوة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لا ابراهيم اظن فيهما القراءة قال نعم ان شئت **٤٣٦** وقد رويت انا عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة فيهما اردت بذكرها الحجة على من قال لا قراءة فيهما فمن ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون **٤٣٧** ثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك **٤٣٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن العلاء بن المسيب ان ابا وائل قرأ في ركعتي الفجر بفاحة الكتاب وبأية **٤٣٩** ثنا يونس بن يزيد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال حدثني جعفر ابن ربيعة عن عقيبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبير انه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئاً

## باب الرّكعتين بعد العصر

**٤٤٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جريج عن شعبة عن ابى اسحق عن الاسود ومسروق عن عائشة انها قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر **٤٤١** ثنا احمد بن داود قال ثنا موسى بن اسحاق قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الشيباني قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر **٤٤٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن الشيباني ثم ذكر باسناده مثله **٤٤٣** ثنا ابو بكر قال ثنا هلال بن يحيى قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك الركعتين بعد

٤٤٥ حبان كذا غير منسوب في الشيخ المطبوع وفي نسخة العيني ثنا حبان بن بلال بن ابي اسود سويدا ابو حاتم هو ابن ابراهيم الحنظلي صدوق سيى المحفظ له اغلاط اخرجه له البخاري في الادب ١٢ ٤٤٦ محمد بن زيد اوله زاي ابن المهاجر بن قنفذ ليضم القنات والقنات بينهما نون ساكنة آخره ذال بحجة القرشي المدني ثقة ١٢ ٤٤٧ ابن سبيلان بكسر الميم بعد ما تحتها نيز ساكنة قال الحافظ في تهذيبه في ترجمته جابر بن ابراهيم بن سبيلان ثلثته جابر بن سبيلان وهو الراوي عن ابن مسعود وعبد ربه بن سبيلان وهو الذي يروي عن ابى هريرة ويروي عنه زيد بن اسلم فهو عيسى بن سبيلان احدوا ما بعد ربه بن سبيلان فقد قال العيني في النخب ان ابن حبان ذكره في الثقات ١٢ -

**ح ١٤٥٢** ثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عباد بن عبد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين عندى بعد العصر قط **ح ١٤٥٥** ثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قط بعد العصر الا صلى ركعتين **ح ١٤٥٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة نحوه **ح ١٤٥٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الحسن بن صالح بن ابي عوانة عن مغيرة عن ابي موسى قالت اتيت عائشة فسألتهما عن الركعتين بعد العصر فذكرت عنهما مثل ذلك ايضا **ح ١٤٥٨** ثنا ابو بكر قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر ثم يصلي بعدها ركعتين **ح ١٤٥٩** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جبر قال سمعت ابا سعيد الاعمى يحدث عن رجل يقال له السائب شحولي القاربي عن زيد بن خالد الجهني انه راى ركعتين بعد العصر ركعتين قال لا ادعها بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا لا بأس بان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين هما من السنة عندهم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **فحذفهم** اكثر العلماء في ذلك وكرهوها واحتجوا في ذلك بما حد ثنا علي بن محمد قال ثنا عبد الله بن موسى العنبري قال نا طاحونة بن يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية ارسل الى ام سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر فقلت امرت بهما قال لا ولكنى كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليت بهما الآن **ح ١٤٦١** ثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي ليبي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان معاوية بن ابي سفيان قال وهو على المنبر ليكثر من الصلوات اذهب الى عائشة فاسألها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر قال ابو سلمة فقمت معه وقال ابن عباس رضي لعبد الله بن الحارث اذهب معي فحدثنا فاسألناها فقالت لا ادري سلوا ام سلمة فاسألناها فقالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلى هاتين الركعتين فقال قد علمت وقد من بني تميم وجاءتني صدقتهم فشغلوني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان **ح ١٤٦٢** ثنا الحجاج بن عثمان بن الفضل البصري قال ثنا يوسف بن موسى القطان قال ثنا ابواسامة قال ثنا الوليد بن كثير قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابي سفيان ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها عن التجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاتها ولكن ام سلمة حدثتني انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لما رآه صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليت بهما بعد العصر ما صليت بهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي فقلت من الصدقة فسيتمهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يروني فصليت بهما عندك **ح ١٤٦٣** ثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا ابوالوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتهما ركعتين بعد العصر فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليت بهما الآن **ح ١٤٦٤** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمر بن الحارث عن بكير بن كريب عن ابي موسى بن عتبة عن ابن عباس وعبد الرحمن بن اذينة المسويين نحوه ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرأها السلام من جميعا وسلمها عن الركعتين بعد العصر وقل انا اخبرنا انك تصليتهما

باب الركعتين بعد العصر

المقدمي هو عمري محمد بن ابي بكر بن علي فانهم يذكرون في ثلاثة عباد ويذكرون بحمد ابي شيبة وزعم العلامة العيني انه محمد بن عمر بن علي والله اعلم **ح ١٢** ام موسى سرية بن ابي طالب مقبولة وصدقتها نفا عن عائشة اخرجه احمد في مسنده **ح ١٢** المقدم بن شريح بالمعجم ابن بائي الكوفي الحارثي ثقة وابوه محضرم ثقة **ح ١٢** ابو سعد بسكون العين قال البخاري في ترجمته شيخ السائب روى عن زيد بن خالد بن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الخرواه ابن جزيج عن ابي سعد الاعمى وقال الحافظ في تقريبه ابو سعد المكي الاعمى مجهول **ح ١٢** موسى الفاري من كذا في التاريخ الكبير للبخاري ونقل حشيش عن الثقات يدل على العارفين عن كتاب ابن ابي حاتم مولى الفارسيين نقلت ووقع في نسخة العلامة العيني من شرح الآثار مولى العارفين ونقل عن الثقات والظاهر انه سقط من نسخة النقط **ح ١٢** والحديث اخرجه الطبراني في الكبير **ح ١٢** قوله ذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الامود ومروقا وشريحا وعمر بن ميمون وعبد الله بن ابي الهذيل وعبد الرحمن بن الامود والاحمدي بن قيس وحكي ذلك عن علي وابن الزبير وابنه عبد الله وتميم الداري والنعمان بن بشير وابي ايوب الانصاري وزيد بن خالد الجهني وابي حبيقة وعائشة رضي الله عنهم واليه ذهب الشافعي واحمد ايضا **ح ١٢** كنه قوله فحذفهم اكثر العلماء والحال قال العيني وهو ذهب ابي حنيفة واصحابه وملك وابن سيرين والثوري وهو قول الشافعي واحمد اذا كانتا تطوعا وهو مذهب عمر رضي الله عنه ويحكي ذلك عن عبد الله بن مسعود وابي سعيد الخدري وعمر بن عتبة وعبد الله بن عباس ومعاوية وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم **ح ١٢** عن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن موسى بن ابي المختار العيسى بفتح الهاء وسكون الواو ثم سبعين هجلا نسبت الى عيسى بن يعقوب ثقة كان يمشي **ح ١٢** طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القيسي القرشي المدني صدوق يخطي **ح ١٢** الحجاج بن عمران بن الفضل المازني البصري شيخ الطبراني ايضا قال العيني في النخب وقال صاحب كشف الاستار عن المغاني ان ابن يونس ذكره في تاريخ الغرباء الذين دخلوا مصر وقال يحيى ابا عبد الله وكان كاتب يكار بن قتيبة القاضي **ح ١٢** يوسف آخره فاما ابن موسى بن راشد القطان الكوفي صدوق **ح ١٢** عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حبيب بن عبد العزيز القرشي المدني وثقة ابن جهمان في النخب **ح ١٢**

وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا قَالَ كَرِيبٌ قَدْ خَلْتُ عَلَيْهَا  
فَبَلَّغْتُهُمَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلْمَةَ فَمَجِئْتُ إِلَيْهَا فَخَبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ بِمَثَلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ  
فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيَّ عِنْدِي  
لَسَوْةٍ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوْلِي لَكَ أُمَّ سَلْمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلِمَةً أَسْمَعُكَ  
تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تَصَلِيهِنَّ مَا فَإِنْ أَتَى رَيْدَةَ فَاسْتَأْجِرِي عَنْهُ فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ فَاسْتَأْجِرْتِ عَنْهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ  
قَالَ يَا بِنْتِ ابْنِ أُمِيَّةٍ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَانَّهُ آتَانِي أَنَا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمٍ فَشَخَّلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّيْتَيْنِ  
بَعْدَ الظُّهْرِ فَمَا هَاتَانِ فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ فِي بَعْضِهَا أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا سَمِعَتْ عَمَّا حَكَى عَنْهَا مَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهَا فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى كَعْتَيْنِ أَضْفَاتِ ذَلِكَ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَانْتَفَتْ بِذَلِكَ الْأَثَارِ الْأَوَّلِ كُلِّهَا الْمَرْبُوعَةِ عَنْ عَائِشَةَ فَلَمَّا سَمِعَتْ  
عَنْ ذَلِكَ أُمَّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا وَافْتَقَرَا عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوِّبِيُّ بْنُ مَخْرَفَةَ  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَزْهَرِ إِلَّا أَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ بِلَاغًا وَلَمْ يَذْكُرُوا سَمَاعًا وَوَأَقْرَبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ حَكَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَمِمَّا رَوَى فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ ثنا سلامة بن رَوْحٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ حَرْثَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَرَامُ بْنُ  
دُرَّاجٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سَبَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فِدَعَاةٍ عَمْرٍو فَتَخَيَّرَ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَانَا عَنْهَا **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَعَادٍ** وَبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَتَابِيُّ قَالَ ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن  
أبي العالقة عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عن الصلاة  
بعد العصر حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا  
هشيم بن منصور عن قتادة عن أبي العالقة عن ابن عباس قال ثنا غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله  
**حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا ابان عن قتادة فذكر بأسناده مثله **حَدَّثَنَا** اسمعيل بن اسحق  
الكوفي قال ثنا أبو نعيم **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي في دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر العصر **حَدَّثَنَا** أحمد بن محمد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن أبي كثير  
الأنصاري عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس عن صلاة بعد  
العصر حتى تغرب الشمس **حَدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا محمد بن دينار قال ثنا سعد بن اوس قال حدثني مصدق بن ابي  
يحيى قال حدثني عائشة وبيبي وبينهما ستر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلاة إلا اتبعها ركعتين غير العصر العشاء  
فإنه كان يجعل لركعتين قبلها **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعيب عن سعد بن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن  
عقراء أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح  
حتى تطلع الشمس عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا أبو بكر النهشلي عن عطية  
الغفري عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك كما ذكره معاذ بن عقراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنَا**

١٣٥ قوله العاصمك الخ كذا في نسخة العيني والحديث أخرجه البخاري ومسلم والبراءة  
فقى رواية البخاري سمعتك تنهى وفي رواية أبي داود ومسلم اسمعك تنهى قال النووي معنى اسمعك سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى  
تذري قلبك وجهك ١٢ كقوله من قوم كذا في نسخة العيني ايضا ووقع في رواية مسلم والي داود من قومه ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠  
وقد تكلموا في صحة سماعه عن غيره سلمته روى عنه النسائي وابن ماجه والبراءة في غير السنن ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠  
وابن ماجه ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠  
عبد العزيز كذا في نسخة العيني ايضا اسم جده عبد العزيز وكذا ذكره اسمعالي ايضا في نسخة العتابي فقال ابو خالد عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز بن امية بن خالد عبد الرحمن بن عتاب  
ابن اسيد القرشي الاموي العتابي من اهل البصرة سمع ابيه السمان وجعفر بن عون وغيرهما روى عنه اسمعيل الصفار وابو عمرو السماك البغداديان لكن وقع في التهذيب والتقريب  
واللسان اسم جده عبد الله فليمر ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠  
فقدت الحديث أخرجه النسائي كما يظهر من تهذيب التهذيب واخرجه ايضا الطيالسي مطلقا في مسنده من طريق شعبه عن سعد بن ابراهيم قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن  
جده انه طاف مع معاذ بن عقراء بالببيت بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فقلت الا تصلي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة الحديث قال الحافظ في تهذيبه  
في ترجمة نصر روى عن معاذ بن عقراء بالببيت مع معاذ بن عقراء الحديث في النهي عن الصلاة بعد العصر كذا رواه سعيد بن عامر الضبي ومحمد بن جعفر خذ عن شعيب عن سعد  
ابن ابراهيم عنه وقال غير ما عن شعيب عن سعد بن نصر عن جده معاذ بن عقراء انه طاف فقال له معاذ بن عقراء انك لا تصلي وذكر الحديث ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠  
ابن قنطاط صدوق روى بالاراء ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠



ابن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن قتادة عن ابى نصرقة عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح٤٨٧** ثنا ابن فرقوق  
قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه  
**ح٤٨٨** ثنا فهد قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمر بن يحيى عن ابى سعدة عن ابى سعيد الخدري عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح٤٨٩** ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمر بن ابي سلمة عن زهير بن محمد قال اخبرني  
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح٤٩٠** ثنا ابو بكر قال ثنا عبد الله بن حمران قال  
ثنا شعبه عن ابى التياح الضبي قال ثنا حمران بن ابان قال خطبنا معاوية بن ابى سفيان فقال يا ايها الناس انكم لتصلون صلوة  
قد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيناها يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر **ح٤٩١** ثنا يونس قال انا  
ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد  
الصبح حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس فقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهى عن  
الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك كما روى عن اصحابه وذلك  
ما حدث ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر  
في الصلوة بعد العصر **ح٤٩٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قد ذكر مثله  
بأسناده **ح٤٩٣** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد لقطان قال ثنا الاعمش عن ابى داود عن عبد الله قال كان عمر بيك  
الصلوة بعد العصر وانا كره ما كره عمر **ح٤٩٤** ثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان قد ذكر بأسناده مثله  
**ح٤٩٥** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن جكة بن سميم قال سمعت ابن عمر يقول رأيت عمر يضرب الرجل اذا  
راه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته **ح٤٩٦** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى جهم قال سألت ابن  
عباس عن الصلوة بعد العصر فقال رأيت عمر يضرب الرجل اذا راه يصلي بعد العصر **ح٤٩٧** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا عبد الله  
ابن اياد بن لقيط عن اياد بن لقيط عن البراء بن عازب قال بعثني سلمان بن ربيع بريد الى عمر بن الخطاب في حاجة له فقلت عليه  
فقال لي لا تصلوا بعد العصر في اخاف عليكم ان تتركوها الى غيرها **ح٤٩٨** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال ان ابى سعد بن  
ابراهيم قال سمعت عبد الله بن رافع بن خديج يحدث عن ابىه قال فاتتني ركعتان من العصر فمقت اقصيهما وجاءني عمر ومعه الذرة  
فلما سلمت قال ماهذه الصلوة فقلت فاتتني ركعتان فمقت اقصيهما فقال ظننتك تصلى بعد العصر ولو فعلت ذلك لفعلت بك وفعلت  
**ح٤٩٩** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن عبيد الله بن رافع عن ابىه قد ذكر مثله **ح٥٠٠** ثنا فهد قال ثنا علي بن  
مجد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابى سعيد الخدري انه قال امرني عمر بن  
الخطاب ان اضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالذرة **ح٥٠١** ثنا الحسين بن الحكم الجبلي قال ثنا ابو عثمان قال ثنا مسعود  
ابن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شاذان عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على  
الصلوة بعد العصر **ح٥٠٢** ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عامر بن مصعب عن طاؤس انه سأل ابن  
عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه وقال وما كان للمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من

٥٢٢ أبو سعيد هو الخزري ١٢٥٥  
٥٢٣ الحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي بفتح الهمزة  
وسكون الراء ثم قات وثلثه ابن يونس ١٢٥٦  
٥٢٤ المنكر بفتح الميم وسكون النون وبعدها كات وال وراء هو ابن محمد بن الهدي بولد محمد ولد علي عبد النبي صلى الله عليه وسلم  
ولم يشبهت له الصيغة كذا قال العيني في النخب والاستناد والسلام في الاوجز وتوهم العلامة الزرقاني اذ زعم ابن ابنة المنكر بن محمد بن المنكر ١٢٥٧ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق  
وماك في مؤلفه ١٢٥٨ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ١٢٥٩ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ١٢٦٠ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق  
في مصنفه ١٢٦١ قوله بعثني سلمان بن ربيعة بريد اليه كذا في نسخة العيني وقال في الشرح بفتح الراء الواحدة وهو في الاصل البغل ثم سمي الرسول الذي يركبه بريد او هو سلمان كعبه ابن ربيعة  
ابن يزيد بن عمرو بن سفيان بن عيينة بن جهم بن عبد الله بن ابي وهو سلمان الجليل يقال له جهم وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ١٢٦٢  
٥٢٥ بنه غير العبد هو عبد الله بن رافع كذا في نسخة العيني وقال في الشرح ذكره ابن حبان في الثقات منعت عن كلام العيني وجود عبيد الله لان الرواية له والظاهر عندي مكانه عبد الله  
كعبه كما في الرواية السابقة ويؤيده رواية ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعيب عن سعد بن عبد الله كذا ذكره العيني في النخب . والشاهد علم ١٢٦٣ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص صدوق  
لا داهم ١٢٦٤ عمر بالضم ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل قال في النخب وثلثه ابن حبان واخرجه ابن حبان في ترجمة عمر بن عبد الملك بن ١٢٦٥ الحسين مصنف ابن الحكم بفتح  
الكاف ابن مسلم الجبلي كسبه المهمة وفتح الواحدة ثم راء الكوفي ذكره السمعاني في الانساب وسكت عنه ١٢٦٦ ابو عثمان مالك بن اسماعيل ١٢٦٧ مسعود بن سعد يسكن العيون الجبلي  
اخو الربيع ابن سعد ثقته عابدين والاشتر الجبلي في تاريخه في ترجمة مسعود بن سعد ١٢٦٨ الحسن كعبه ابن عبيد الله بن جهم بن عبد الله بن ابي وهو سلمان كعبه ابن ربيعة  
ابن قيس بن الغنم ثقته ١٢٦٩ الأشتر بفتح ثم شين معجمة ساكنة بعدها مشددة مفتوحة لقب مالك بن الحارث النخعي وثلثه العجلي ١٢٧٠ عامر بن مصعب لا يعرف الاخرجه الجبلي  
والنسائي ١٢٧١

أمرهم ط الأية **فهو** الأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهون عنهم ما يضرب عمر بن الخطاب عليهما بحضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكر ذلك عليه منهم منكر فان قال قائل فقد اخبرت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهي عنها ثم صلاها بعد ذلك لما تركها بعد الظهر فهكذا اتول يصليها بعد العصر من تركها بعد الظهر ولا يصلي احد بعد العصر شيئا من التطوع غيرها قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلاها حينئذ قد نهي عنها ان يقضيها احد ذلك ان علي بن شيبه حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوانك عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلوة لم تكن تصليها قال قد تم علي ما لم فشغلتني عن ركعتين كنت اصليها بعد الظهر فصليتهما الان قلت يا رسول الله انفقضيها اذا فاتت قال لا تفهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احدا ان يصليها بعد العصر قضاء عما كان يصليها بعد الظهر فدل ذلك على ان حكم غيره فيها اذا فاتت خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليها بعد العصر ولا ان يتطوع بعد العصر اصلا وهذا هو النظر ايضا وذلك ان الركعتين بعد الظهر ليستا فرضا فاذا تركتا حتى يصلي صلوة العصر فان صليتا بعد ذلك فانما تطوع بهما مصليهما في غير وقت تطوع فلذلك تجبنا احدا ان يصلي بعد العصر تطوعا وجعلناهما بين الركعتين غيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وحماد

## باب الرَّجُلُ يُصَلِّي بِالرَّجُلَيْنِ اَيْنَ يُقِيمُهُمَا

قال أبو جعفر قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع عن عبد الله بن مسعود انه صلى بعلقة والاسود فجعل احدها عن يمينه والاخر عن شماله قال ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فنضرب ايدينا بيديهما وطبق فلما فرغ قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاحتمل** ذلك عندنا ان يكون ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله هو التطبيق واحتمل ان يكون هو التطبيق واقامته احد المأمومين عن يمينه والاخر عن شماله فاردنا ان ننظر هل في شيء من الروايات ما يدل على شيء من ذلك فاذا حسين بن نصر قد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال قلت لابي علي بن عبد الله بالهاجرة فاقام الصلوة فتأخرنا خلفه فاخذ احدا بنا يمينه والاخر بشماله فجعلنا عن يمينه وعن يساره فلما صلى قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلثة **فهذا** الحديث يخبر ان قول ابن مسعود هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على قيام الرجلين احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وعلى التطبيق جميعا وقد حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كنت انا وشعيب بن الجباب عند ابراهيم فحضرت العصر فصلى بنا ابراهيم فقمتنا خلفه فجزنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله قال فلما صلينا وخرجنا الى الدار قال ابراهيم قال ابن مسعود هكذا فصلوا ولا تصلوا كما يصلح فلان قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم اسم له ابراهيم فقال هذا ابراهيم قد قال ذلك عن علقمة ولا اري ابن مسعود فعله الا لضيق كان في المسجد ولعذرا فيه لا على ان ذلك من السنة قال وذكرته للشعبي فقال قد زعم ذلك علقمة بن عون القائل ففى هذا الحديث اضافة الفعل الى ابن مسعود ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ايضا ان يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولا ابن سيرين ان ابن مسعود ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره الاسود لابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان المعنى فهذا فقد عورض ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابى حزرة المديني يعقوب بن مجاهد عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله فقال جابر حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى قمت عن يساره فاخذني بيدي فاذا رقي حتى اقامني عن يمينه وجاء جابر بن صخر فقام عن يساره قد فتكبيده جميعا حتى اقامنا خلفه **هذا** ما يونس قال نا ابن هب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته ملىكة دعيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوهوا فلا يصلي

والاعمال والسنن ١٢٢

١٢٢ الازرق بن قيس الحارثي البصري ثقة ١٢٣ هـ ذكر ان هو عندي البصاليح السمان يروي عن ام سلمة رضيها كما في كتب الفن وزعم العلامة العيني انه ذكر ان ابو عمر ومولى عائشة روى ولا يصح قاهم لا يذكر ولا غير عائشة له شيئا والله اعلم ١٢٢

### باب الرجل يصلي بالرجلين اين يقيمهما

١٢٤ همدى بن جعفر الرمي الزاهد صدوق له او بام ١٢٤ هـ ابو حزرة البقي المهملة وسكون الزاي ثم راء لقب يعقوب بن مجاهد ولينيت، ابو يوسف كذا قال الحافظ في باب الكس من الالقاب من تقرير صدوق ١٢٤ هـ بناطرون من حديث طويل اخرجه مسلم ص ١٢٤ وحمد والطبراني بطوله ١٢

لكم قال انس فمقت الى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس فتفحنته بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت انما واليتيم وراءه  
والعجوز من در اثنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فان قال قائل فان فعل ابن مسعود هذا الذي وصفنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم يدل  
على ان ما عمل به من ذلك هو الناسخ قيل له فقد روى عن غير ابن مسعود من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل بعد  
موت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل ما روى جابر والسنان فان كان ما روى عن ابن مسعود من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
دليلا عندك على ان ذلك هو الناسخ كان ما روى عن غير ابن مسعود من ذلك دليلا عند خصمك ان ذلك هو الناسخ فمما روى عن  
غير ابن مسعود في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري وحديثنا يونس قال انا ابن ابي شيبة ان ما لكا حدثه عن ابن  
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه قال جئت بالهاجرة الى عم فوجدته يصلي فمقت عن شماله فاخلفني فجعلني عن يمينه ثم  
جاء يرفا فتاخرت فصليت انا وهو خلفه حدثنا ثوبان بن ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن  
مولي ال طبرية قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت ابن شعبة يقول اقيمت الصلاة وليس في المسجد احد الا المؤمن ورجل وعمر بن  
الخطاب فجعلهم عمر خلفه فصلى بهم ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر فربنا الاصل ان الامام اذا صلى برجل احدا قامه  
عن يمينه وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث السنان وفيما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم  
قال ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فمقت عن يساره  
فاخلفني فجعلني عن يمينه فهذا مقام الواحد مع الامام وكان اذا صلى بثلاثة اقامهم خلفه هذا لا اختلاف فيه بين العلماء وانما  
اختلافهم في الاثنين فقال بعضهم يقيمهما حيث يقيم الواحد قال بعضهم يقيمهما حيث يقيم الثلاثة فاردنا ان ننظر في ذلك لنعلم  
هل حكم الاثنين في ذلك كحكم الثلاثة او كحكم الواحد فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال الاثنان فما فوقهما جماعة  
حدثنا بذلك احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن اسمعيل قال ثنا الربيع بن بد عن ابيه عن  
جدة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة فصار حكمها كحكم ما هو  
اكثر منهما لا حكم ما هو اقل منهما ورأيت ابا الله عز وجل فرض للاخر او للاخت من قبل الامم السدس فرض للجميع الثلث وكذلك  
فرض للاثنين جعل للاخت من الاب النصف للاثنين الثلثين وكذلك اجمعوا انه يكون لثلاث واجمعوا ان لابنة النصف للثلاث  
الثلثين وقال اكثرهم وابن مسعود فيهم ان للاثنين ايضا الثلثين وكذلك هو في النظر لان الابنة لما كانت في ميراثها من ابيها  
كالاخت في ميراثها من ابيها كانت الابنتان ايضا في ميراثها من ابيها كالاختين في ميراثها من ابيها فكان حكم الاثنين فيما وصفتنا حكم  
الجماعة لا حكم الواحد فالنظر على ذلك ان يكونا في مقامهما مع الامام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد فنثبت بذلك ما  
روى جابر والسنان وفعله عمر بن الخطاب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن غيران ابا يوسف قال الامام بالخيار ان شاء فعل كما  
روى ابن مسعود وان شاء فعل كما روى السنان وجابر وقول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن في هذا احب الينا.

## باب صلاة الخوف كيف هي!

حدثنا ابن ابي عمير قال ثنا عاصم بن علي وخلف بن هشام قال ثنا ابو عوانة ح وحديثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الصيرفي ح  
وحديثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة ح وحديثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال  
ثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم اربعاً في الخوف  
وركعتين في السفر وركعة في الخوف قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه وجعلوا اولاً فجعلوا صلاة الخوف ركعة  
فكان من الحجة عليهم في ذلك ان الله عز وجل قال واذا كنت فيهم فاقتم لهما الصلاة ولتقم طائفتا منهم معك

سنة والحدوث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه وماك في موطاه ١٢٥  
ابن غبيرة قال في النخب هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ١٢٥ في حديث النس الظاهر بدل في حديث جابر فليراجع الى نسخة العين ١٢.

### باب صلاة الخوف كيف هي؟

سنة البواهي الصيرفي هو ابراهيم بن زكريا والسند هكذا قال ثنا ابو اسحق الصيرفي ح وحديثنا عبد العزيز بن معاوية بن العتابي قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة ح وحديثنا صالح بن  
كنا في نسخة العين ١٢٥ بكير بن منصور بن الاخنس بفتح الهمة والنون بينهما معجمة ساكنة و آخره سين هائلة السدوسي ويقال اللين الكوفي في نسخة ١٢٥ قوله فذهب قوم الى قال العين  
اراد بالقوم هؤلاء عطاء وطاوسا والحسن ومجاهدا والحكم بن عتيبة وقتادة واسحق والضحك ١٢

وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَاذْكُرُوا مِنْ دَرَأِكُمْ وَنَتَّاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ ۖ ففرض الله عز وجل صلوة الخوف ونص فرضها في كتابه هكذا وجعل صلوة الطائفة بعد تمام الركعة الاولى مع الامام فثبت بهذا ان الامام يصليها في حال الخوف ركعتين وهذا خلاف هذا الحديث ولا يجوز ان يوحى بحديث يدفعه نص الكتاب ثم قد عارضه عن ابن عباس وغيره **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقيبة قال ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلوة الخوف المشركون بين يديه وبين القبلة نصف صفا خلفه وصفا موازي العدى وفصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة قال ابو جعفر فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روي عن ابن عباس ما خالف ما روى مجاهد عنه ومحال ان يكون الفرض على الامام ركعة فيصليها باخرى بلا قعود للشهد ولا تسليم فلما تصاد الخبران عن ابن عباس تناهيا ولم يكن لاحد ان يجتمع في ذلك مجاهد عن ابن عباس لان خصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس بخلاف ذلك فان قالوا فقد روي عن غير ابن عباس ما يوافق ما قلنا فذكروا ما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة عن سفيان عن الركيب بن الربيع عن القاسم بن حسان قال اتيت ابن وديعه فسالته عن صلوة الخوف فقال ايت زيد بن ثابت فاسأله فلقبته فسالته فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه نصف صفا خلفه وصفا موازي العدى فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء ووجه هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم **حدثنا** ابو بكر قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل قال ثنا سفيان ثم ذكر باسنادة مثله وقال عبد الله بن وديعه وزاد فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان لكل طائفة ركعة **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا قبيصة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن اشعث بن ابي الششاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ليكم شهد صلوة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام حذيفة فقال انا فعل مثل ما ذكر زيد سواء **حدثنا** ابن مردوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عطية بن الحارث قال حدثني محمد بن عمار قال غزوت مع سعيد بن العاص فسال الناس من شهد منكم صلوة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا السعدي عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابل لعدو ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال حدثني ابو حفص لفلان قال حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف فذكر مثله قيل لهم هذا غير موافق لما روى عبيد الله عن ابن عباس وقد مت حجتنا في اول هذا الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم محال ان يكون الفرض عليه في تلك الصلوة ركعة واحدة ثم يصليها باخرى لا يصليها بينهما **فثبت** بما ذكرنا ان فرض صلوة الخوف ركعتان على الامام ثم لم يذكر المأمومين بقضاء ولا غيره في هذه الاثار فاحتمل ان يكونوا قضاوا ولا بد فيما يوجب النظر من ان يكونوا قد قضاوا ركعة لا ناراينا الفرض على الامام في صلوة الامن والاقامة مثل الفرض على المأموم سواء وكذلك الفرض عليها في صلوة الامن في السفر سواء ومحال ان يكون المأموم فرضه ركعة فيدخل مع غيره ممن فرضه ركعتان الا ووجب عليه ما ووجب على امامه الا ترى ان مسافر لو دخل في صلوة مقيم صلى اربعا فكان المأموم يجب عليه ما يجب على امامه ويزيد فرضه بزيادة فرض امامه وقد يكون على المأموم ما ليس على امامه من ذلك انا رأينا المقيم يصلي خلف المسافر فيصلي بصلواته ثم يقوم بعد ذلك فيقضى تمام صلوة المقيم فكان المأموم قد يجب عليه ما ليس على امامه ولا يجب على امامه ما لا يجب عليه فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على امام ثبت ان مثلها على المأموم وقد روي عن حذيفة من قوله ما يدل على ما تأولنا في حديثه وحديث زيد بن جابر وابن عباس انهم قضاوا ركعة ركعة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن سليمان بن عبد الله عن حذيفة قال صلوة الخوف ركعتان واربع سجعات قال ابو جعفر فدل ذلك على انهم قد كانوا يفعلوا كذلك مع رسول الله

سنة ابو بكر بن ابي الجهم مكبر النسب الى جده واسم ابيه عبد الله العدوي ثقة فقيه ١٢  
 سنة قبيصة هو ابن عقيبة صدوق ١٣ سنة الركيب بن الربيع بالتصغير ابن الربيع ثقة ١٤ سنة القاسم بن حسان بالسين الكوفي مقبول ١٥ سنة ابن وديعه هو عبد الله الانصاري المدني اختلف في صحبته ١٦ سنة ثعلبة بن زيد مختلف في صحبته ١٧ سنة حدثني محمد بن عمار بن ميم وسكون الخاء المعجمة بعد ما بهم ثم لام ابن دماث بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخرة ثاء مثلثة كذا ضبط العيني في الغتب وقال الحافظ في التيجان محمد بن عمار وسكون وزن مسلم ابن دماث بمثلثة وزن قطام عن حذيفة في صلوة الخوف روى عنه ابو يروق عطية بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات انتهى رواه الحديث اخرجه احمد في مسند حذيفة ١٨ سنة ابو حازم محمد بن محمد بن عبد العزيز القاضى الحنفى وثقة ابن الجزري كذا في الغتب ١٩ سنة اصحاب بن حبان بفتح المعجمة وتشديد الواو آخره مشاة ابن جبير بن النعمان المدني الانصاري ثقة ٢٠ سنة سليمان بن عبد الله بن عبد الله السلولي ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التيجان ٢١

صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الأولى ثم اعتبرنا الآثار هل نجد فيها من ذلك شيئاً **قَدْ** أو بركة قد **حَدَّثَنَا** قال ثنا أبو داود  
قال ثنا أبو حنيفة عن الحسن بن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلوة الخوف فصلوا بطائفة منهم ركعة  
وكانت طائفة يأزأ العدو فلما صلى بهم ركعة سلم فتكسوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم ثم جاء الآخرون فصلوا بهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام كل فريق فصلوا ركعة ركعة **فَقَدْ** خبر في هذا الحديث أنهم قضاوا ويتن ما وصفتنا  
أنه يحتل في الآثار الأولى وكان قوله ثم سلم بعد الركعة الأولى يحتل أن يكون سلاماً لا يريد به قطع الصلوة ولكن يريد به اعلام  
المأمومين موضع الانصراف **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان **ح** وحدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل  
قال ثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض أيامه نصف  
صفا خلفه وصفا موازي العدو وكلهم في صلوة فصلوا بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء  
فصلوا بهم ركعة ثم قضاوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضاوا ركعة  
**حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا بكر بن بكار القيسي قال ثنا عبد الملك بن الحسين قال ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال ثنا  
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في حرة بنى سليم ثم ذكر نحوه غير أنه لم يذكرهم في صلوة وزاد وكانوا في غير  
القبلة قال أبو جعفر **فَقَدْ** خبر في هذا الحديث أنهم قضاوا ركعة ركعة وأخبارهم دخلوا في الصلوة جميعاً **فَقَدْ** ثبت بما ذكرنا  
من الآثار أن صلوة الخوف كعتان غير أن حديث ابن مسعود ذكر فيه دخولهم في الصلوة معاً **فَارِدْنَا** أن ننظر هل عارض  
هذا الحديث غيره في هذا المعنى فنظرنا في ذلك **قَدْ** أيونس قد **حَدَّثَنَا** قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع أن عبد الله  
ابن عمر كان إذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلوا بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو  
ولم يصلوا في تقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلوا بهم ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل طائفة من الطائفتين  
فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين قال نافع لا أرى  
ابن عمر يذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم **فَقَدْ** أخبر في هذا الحديث أن دخول الثانية في الصلوة بعد أن يصلوا الإمام بالطائفة  
الأولى ركعة والكتاب شاهد لهذا فإن الله تعالى قال **وَكُنَّ** طائفتان **أُخْرَى** لم يصلوا أو ليصلوا معك **فَقَدْ** ثبت بما وصفتنا أن دخول  
الثانية في الصلوة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى وهذا الخبر صحيح الإسناد وأصله مرفوع وإن كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدث  
به مالكاً وهكذا رواه عنه أصحابه إلا **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع  
عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة منهم مع وطائفة منهم فيما بينه و  
بين العدو فصلوا بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلوا بهم ركعة ثم سلم عليهم  
ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة **حَدَّثَنَا** فهد بن سليمان وأحمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن أبي  
ابن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه **وَقَدْ** رواه أيضاً سالم عن أبيه مرفوعاً **حَدَّثَنَا**  
يزيد بن سنان قال ثنا أبو الربيع الزهري قال ثنا قليم بن سليمان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كذلك **حَدَّثَنَا** أبو محمد فهد بن سليمان قال ثنا أبو اليمان قال أنا شيبه عن الزهري قال أخبرني سالم أن ابن عمر قال غزوت  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتته قبل نجد فوآزينا العدو ثم ذكر مثله **وَذَهَبَ** آخر ذلك في ذلك إلى ما حدثنا يونس قال  
أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن سالم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع  
صلوة الخوف أن طائفة صفت مع وطائفة وجاء العدو فصلوا بالذين مع ركعة ثم ثبت قائماً واتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفا  
وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً واتموا لأنفسهم ثم سلم بهم  
**حَدَّثَنَا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح بن خوات  
الأنصاري أن سهل بن أبي حنيفة أخبره أن صلوة الخوف فذكر نحوه ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في ذكر الركعة  
الأخرى قال في ركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون **حَدَّثَنَا** أبو بكر قال ثنا مؤمل قال

صلوة الخوف بعضهم إلى المصلحة وتشد يد الرء آخره ما رواه ابن عبد الرحمن صدوق ١٢ له بكر بن بكر بن بكار القيسي البصري قال أبو حاتم ليس بالقوي وذكره ابن جرير في الثقات  
روى عنه أبو داود الطيالسي وهو أكبر من ذكره الحافظ في تهذيبه وعليه رقم النسائي ولم أجده في نسخ التهذيب ١٢ له قوله ذهب آخرون الخ قال العيني أراد بهم مالكاً في رواية والشافعي وأحمد  
وأصحابهم الأكثرين ١٢

ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد فذكر مثله بأسناده قبيلا لهم ان هذا الحديث فيه اتمهم قد قضاوا وهم مأمورون قبل فراغ الاما  
 من الصلوة في حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وقد روينا من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
 ابيه عن صالح بن خوات خلافا لذلك لان في حديث يزيد بن رومان انه ثبت بعد ما صلى الركعة الاولى قائما واثموا لانفسهم ثم  
 انصرفوا ثم جاءت الاخرى بعد ذلك وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن عن ابيه عن صالح بن خوات انه صلى بطائفة منهم ركعة ثم ذهب  
 هؤلاء الى مصاف هؤلاء ولم يذكروا صلوا قبل ان ينصرفوا فقد خالف القاسم يزيد بن رومان فان كان هذا يؤخذ من طريق الاسنا  
 فان عبد الرحمن عن ابيه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن من يزيد بن  
 رومان عن صالح عن اخبره وان تكافئا تضادا او اذا تضادا الم يكن لاحد الخصمين في احد هما حجج اذا كان لخصمه عليه مثل ماله على  
 خصمه فان قال قائل فان يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان  
 ويحيى بن سعيد ليس يدان عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والحفظ قبيلا له يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفع الحديث الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم واقما اوقفه على سهل فقد يجوز ان يكون ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن صالح هو الذي كذلك كان  
 عند سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ثم قال هو من رايه ما بقى فصار ذلك رأيا منه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولذلك لم يرفع يحيى الى النبي صلى الله عليه وسلم فاما احتمال ذلك ما ذكرنا ارتفاعه ان يقوم به حجة ايضا والنظر في ذلك  
 لاننا نجد في شيء من الصلوات ان المأموم يصلي شيئا منها قبل الامام وانما يفعله المأموم مع فعل الامام او بعد فعل الامام وانما  
 يلتبس علمه ما اختلف فيه مما اجمع عليه فان قالوا رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلوة ولا يجوز في غيرها فما يكون  
 قضاء المأموم قبل فراغ الامام كذلك جوز في هذه الصلوة ولم يجوز في غيرها قبيلا له ان تحويل الوجه عن القبلة قد رأينا ابي في  
 غير هذه الصلوة للعدو فابحرف في هذه الصلوة كما ابحرف في غيرها وذلك انهما جمعا ان من كان منهنما فخرت الصلوة فانه يصلي ان كان  
 على غير قبلة فلما كان قد يصلي كل الصلوة على غير قبلة لعل العدا ولا يفسد ذلك عليه صلوته كان انصافه على غير القبلة من  
 بعد صلاة اخرى ان لا يضره ذلك فلما وجدنا اصالا في الصلوة الى غير القبلة فجمعنا عليه انه قد يجوز بالعدو عطفنا عليه ما اختلف فيه  
 من استدبار القبلة في الانصراف للعدو ولما لم نجد لقضاء المأموم من قبل ان يفرغ الامام من الصلوة اصلا فيما اجمع عليه يدل عليه  
 فنعطفه عليه ابطلنا العمل به ورجعنا الى الآثار الاخرى التي قد منا ذكرها التي معها التواتر وشواهد الاجماع وقد روى عن ابي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك كله **ح ١٨٢٨** ثنا علي بن شيبان قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا حيوة ابن لهيعة  
 قال اخبرنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل  
 صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال نعم قال مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة بئس قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لصلوة العصر وقامت مع طائفة وطائفة اخرى مقابلوا العدو وظهرهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا  
 جميعا الذين معه والذين مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت مع الطائفة التي تليه ثم سجد  
 سجدت مع الطائفة التي تليه والاخرى قيام مقابلوا العدو وركعوا سجدوا وركعت مع الطائفة التي مع فذهبوا  
 الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلى العدو فركعوا سجدوا وركعت مع الطائفة الاخرى التي كانت مقابلى العدو فركعوا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى فركعوا معه ثم سجدوا وسجدوا معه ثم قبلت الطائفة الاخرى التي كانت مقابلى العدو فركعوا  
 وسجدوا وركعت مع الطائفة التي مع فركعوا معه ثم سجدوا وسجدوا معه جميعا فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان **ح ١٨٢٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن  
 بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلوة الخوف فصلى الناس صدعين فصلت طائفتان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استواء اقياما مرجع الذين خلفه وراءهم القهقري فقاموا وراء  
 الذين بازاء العدو وجاء الاخرى فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم  
 ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم اخرى فكانت لهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين بازاء العدو  
 فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم بهم جميعا ففي هذا الحديث تحول الامام الى  
 العدو بالطائفة التي صلت مع الركعة وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا الحديث وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على دفع ذلك

لان الله عزوجل قال فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكفوا من ذرايعكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك فليصلوا فليصلوا أممك فهذا يدل على ان دخولهم في الصلاة إنما هو في حين فجيئهم لا قبل ذلك الثاني قوله فلتقم طائفة منهم معك ثم قال ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك فذكر الاتيان بالطائفتين الى الامام وقد وافق ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس المتواترة التي بدأنا بها كرها فهي اولى من هذا الحديث وذهب اخرون في صلاة الخوف الى ما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو عاصم عن الاشعث عن الحسن عن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا وجاء الاخرى فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وصلوا كل طائفة ركعتين **حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حنيفة عن الحسن عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا ابن ابي داود** قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابا نان قال ثنا يحيى عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاقامت الصلاة ثم ذكر مثل **حدثنا ابن خزيمة** قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة فصلى بهم صلاة الخوف فذكر مثل ذلك ايضا فقال قوم بهذا او زعموا ان صلاة الخوف كذلك ولا حجة لهم عندنا في هذه الآثار لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك لانه لم يكن في سفر يقصر في مثله الصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قفوا بعد ذلك ركعتين وهكذا نقول نحن اذا حضر العذر في مصر فاراد اهل ذلك المصر ان يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا يعني بعد ان يكون تلك الصلاة ظهرا او عصر او عشاء **قالوا** فان القضاء ما ذكر قيل لهم قد يجوز ان يكونوا قد قفوا ولم ينقل ذلك في الخبر وقد يجيء في الاخبار مثل هكذا كثيرا وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضا لانه يجوز ان يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة وقد كان ذلك يفعل في اول الاسلام ثم نسخ **حدثنا حسين بن نصر** قال سمعت يزيد بن هرثمة قال انا حسين المعلم عن عمر بن شبيب عن سليمان مولى ميمونة قال تبت المسجد فرأيت ابن عمر جالسا والناس في الصلاة فقلت الاتصلى مع الناس فقال قد صليت في رحلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان تصلى فريضة في يوم مرتين فالتمس ان يكون الا بعد الاباحة فقد كان المسلمون هكذا يصنعون في بدء الاسلام يصلون في منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلاة التي ادركوها على انها فريضة فيكونوا قد صلوا فريضة في يوم مرتين حتى نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامر بعد ذلك من جاء الى المسجد فادرك تلك الصلاة ان يصلها ويجعلها نافلا وتترك ابن عمر الصلاة مع القوم يحتمل عندنا ضربين يحتمل ان يكون تلك الصلاة صلاة لا يتطوع بعدها فلم يكن يجوز ان يصلها الا على انها فريضة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى صلاة فريضة في يوم مرتين اى فلا يجوز ان يصلى بها فريضة لاني قد صليت بها مرة ولا ادخل معهم لاني لا يجوز لي التطوع في ذلك الوقت ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اعادتها على المعنى الذي نهى عنه ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان تصلى على انها نافلة فلم يسمع ذلك ابن عمر فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد **حدثنا** قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن عثمان بن عيسى بن عبد الله بن ابي رافع قال ارسلني محمد بن ابي هريرة الى ابن عمر اسأله اذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جاء الى المسجد والناس يصلون فصلى معهم ايتيها صلاته فقال ابن عمر صلاته الاولى ففي هذا الحديث ان ابن عمر قد رأى ان الثانية تكون تطوعا فدل ذلك على ان تركه للصلاة في حديث سليمان انما كان لانها صلاة لا يجوز ان يتطوع بعدها فان كانت في حديث ابي بكر وجابر الذين ذكرنا كان اولى الحكم ما وصفنا ان من صلى فريضة جاز ان يعيدها فتكون فريضة فلذلك صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بالطائفتين وذلك هو جاز لو بقي الحكم على ذلك فاما اذا نسخ فنهي ان تصلى فريضة مرتين فقد ارتفع ذلك المعنى الذي له صلى بكل طائفة ركعتين وبطل العمل به فلا حجة لهم في حديث ابي بكر وجابر لاحتمالهما ما ذكرنا **حدثنا ابو بكر** قال ثنا جابر بن عبد الله قال ثنا قتادة عن عامر الاحول عن

كلمة قوله وذهب آخرون الى ان العيني اراد بهم الحسن البصري والاشعث وسليمان بن قيس ١٢ سلمة يحيى بن ابي كثير الطائي ثقة ١٣ سلمة عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع قال العيني في النخب هو مولى سعيد بن العاص وثقة ابن حبان والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن ربيعة بن عمار وابي العباس عن عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابن عمر قال صلى صلاة الاولى وقال ابن ابي حاتم عثمان بن عبيد الله بن ابي رافع مولى سعيد بن العاص المدني ويقال مولى سعد بن ابي وقاص رأى ابا هريرة وابا قتادة وابن عمر وابا سعيد بصيرون لما هم روى عنه ابن ابي ذئب ١٢

عمر بن شبيب عن خالد بن ايمن المكافري قال كان اهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا الصلوة في يوم مرتين قال عمر وقد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال صدق وقد روى عن جابر بن عبد الله في هذا ما يدل على غير هذا المعنى **حدثنا يزيد بن سنان** قال ثنا معاوية بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سليمان اليشكري انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلوة في الخوف اى يوم انزل واين هو قال انطلقنا نلتقى غير قرئش اتية من الشام حتى اذا كنا بخل جاء رجل من القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت محمد قال نعم قال تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعك منك قال فسَلَّ السيف قال فتهدده القوم وادعوه فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رحيل واخذ السلاح ثم تودى بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة اخرى يحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ثم تأخر الذين يلونه على اعقابهم فقاموا في مصافحهم وجاء الاخران فصلى بهم ركعتين والاخران يحرسونهم ثم سلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان ففي يومئذ انزل الله عز وجل اقصار الصلوة وامر المؤمنين باخذ السلاح ففى هذا الحديث ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم اربعاً يومئذ قبل انزال الله عليه في قصر الصلوة ما انزل عليه وان قصر الصلوة انما امره الله تعالى به بعد ذلك فكانت الاربع يومئذ مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المؤمنون به فرضهم ايضاً فيها كذلك لان حكمهم حينئذ كان في سفرهم كحكمهم في حضرهم ولا بد اذا كان ذلك كذلك من ان يكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين كما تفعل لو كانت في الحضر فان قال قائل ففى هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الاولى واستقباله الصلوة في وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها لان في الحديث ثم سلم قيل له قد يحتمل ان يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع هو سلام التشهد الذى لا يراد به قطع الصلوة ويحتمل ان يكون سلاماً اراد به اعلام الطائفة الاولى باوان انصرافها والكلام حينئذ مباح له في الصلوة غير قاطع لها على ما قد روى في ذلك عن عبد الله بن مسعود وعن ابي سعيد الخدري عن زيد بن ارقم على ما قد روينا عن كل واحد منهم في الباب الذى ذكرنا فيه وجوه حديث ذى ليدى في غير هذا الموضع من هذا الكتاب قد روى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها على غير هذا المعنى **حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم** قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال لنا يحيى بن ايوب قال حدثني يزيد بن الهاد قال حدثني شريح بن ساعد بن سعد بن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخون قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعوداً وهم كالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت طائفتان وركعت الطائفة التى خلفه والاخران قعود ثم سجد فسجدوا والاخران قعود ثم قاموا فاصفوا خلفه حتى كانوا مكان اصحابهم وادت الطائفة الاخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين والاخران قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين فهذه الحديث عندنا من المجال الذى لا يجوز كونه لان فيه اتمام دخولوا في الصلوة وهم قعود وقد اجتمع المسلمون ان لا يجلوا وقتهم الصلوة قاعداً ثم قام فاتفقوا تماماً ولا عذر له في شئ من ذلك ان صلواته باطلة فكان الدخول لا يجوز الا على ما يكون عليه الركوع والسجود فاستحال ان يكون الذين كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الثانى دخولوا في الصلوة قعوداً **ثبت** عن جابر بن عبد الله ما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث **وذهب** النخعي في صلوة الخوف الى ما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن عمار بن عياش الزرقى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بعسفان والمشركون بينه وبين القبلة فيهما وعليهم خالد بن الوليد فقال للمشركون لقد كانوا في صلوة لو اصبنا منهم لكانت الغنيمة فقال للمشركون انها ستبغى صلوة هي احب اليهم من اباؤهم وابنائهم قال فنزل جبريل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ووصف الناس صفين كبير وكبيراً معه جميعاً ثم ركع وركعوا معه جميعاً ثم رفع ورفعوا معه جميعاً ثم سجد وسجد الصنف الذى يلونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع و



رفعوا جميعاً ثم سجدا لصف المؤخر ثم رفعوا وتآخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر وكبروا وكبروا مع جميعاً ثم ركعوا  
 ركعتاً معه جميعاً ثم رفع ورفعوا معه جميعاً ثم سلم عليهم وصلوا مرة أخرى في أرض بنى سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ تَنَا  
 مَوْهَل قَالَ تَنَا سَفِيَان عَنْ أَبِي لَزِيرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى مِنْ هَذَا وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى  
 مَعَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَرَكَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَهَمْدُ بْنُ الْحَسَنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا  
 مَعَكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا جَمِيعًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ حَظِيْفَةَ وَزَيْدِ  
 ابْنِ ثَابِتٍ دَخُولِ لَطَائِفِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَكُنُوا صَلَّوْا قَبْلَ ذَلِكَ فَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَانَتْ عَنْهُمَا أُولَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّ الْعَدَّ إِذَا كَانَ  
 فِي الْقِبْلَةِ فَالصَّلَاةُ كَمَا رَوَى أَبُو عَبَّاسٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْقِبْلَةِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ كَرِيْبٍ كَرِيْبٍ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّرَ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ  
 مَا يُوَافِقُ مَا رَوَى وَأَنَّ كَانَ الْعَدُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاصْحَحْ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَّ كَانَ الْعَدُّ  
 فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْعَدُّ فِي الْقِبْلَةِ وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافِ التَّنْزِيلِ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَلَتَأْتِ  
 طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ إِذَا كَانَ الْعَدُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ أَحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ حُكِمَ الصَّلَاةُ إِذَا  
 كَانُوا فِي الْقِبْلَةِ ففعل الفعلين جميعاً كما جاء الخيران هذا أصحُّ الأقاويل عندنا في ذلك وأولها لأن تصحيح الآثار يستهد له  
 فقد دل على ذلك أيضاً ابن عبد الله بن عباس قد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ما قد ذكرنا في أول هذا الباب  
 مما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك موافقاً لما روى عبد الله بن مسعود وعبد الله  
 ابن عمر وحذيفة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم روى عن عبد الله بن عباس في ذلك من رأيه ما حدثنا سليمان بن شعيب قال  
 ثنا عبد الله بن محمد بن صالح الهاشمي أبو بكر قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن الأعرج أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عباس يقول كان  
 ابن عباس يقول في صلاة الخوف قد كرهنا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وحديث جابر بن عبد الله الذي  
 وافقه فلما كان ابن عباس قد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم على ما روينا عنه في حديث عبيد الله وقال كان  
 المشركون بينه وبين القبلة ثم قال هذا برأيه واستحال أن يكون يصلون هكذا والعَدُّ في غير القبلة ويصلون إذا كان العَدُّ  
 في القبلة كما روى عنه عبيد الله لأنهم إذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعَدُّ في ظهورهم كان أحرى أن لا يستدبروها إذا  
 كانوا في وجوههم ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو إذا كان العَدُّ في القبلة ويحتمل أن يكون أيضاً كذلك إذا كان  
 العَدُّ أيضاً في غير القبلة كما قال ابن أبي ليلى فقد أحاط علماً بقوله بخلاف ما روى عنه عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا  
 كان العَدُّ في القبلة ولم يكن ليقل ذلك إلا بعد ثبوت لمخماً تقدم عنه ولم يعلم نسخ ذلك عندنا إذا كان العَدُّ في غير القبلة  
 فجعلنا هذا الذي روينا عنه من قوله هو في العَدُّ إذا كانوا في القبلة وتركنا حكم العَدُّ إذا كانوا في غير القبلة على مثل ما  
 روى عنه عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو يوسف قال مرة لا يصلي صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وزعم أن الناس إنما صلَّوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صلَّوها لفضل الصلاة معه وهذا القول عندنا ليس بشيء لأن أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم قد صلَّوها بعد صلواتها حد يفة بطبرستان وما في ذلك فأشهر من أن يحتاج إلى أن تذكر ههنا فإن

٢٣٥ والحديث أخرجه البوداد والنسائي وأحمد والبيهقي ١٢٥ قوله وذريبت أبو يوسف  
 الإقبال في الخوف فلم يروى عن أبي يوسف ثلاث روايات في صلاة الخوف الأولى أنها لا تصل بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ما يأتي والثانية مثل قول أبي حنيفة وعمر والثالثة  
 بالتفصيل وهو أن العَدُّ إذا كانوا في القبلة يصلي كل في حديث أبي عياش الزرقى وجابر بن عبد الله وهو أن يحيل الإمام الناس هفتين فيكبر ويكبرون معه جميعاً ثم إذا ركع يركعون  
 معه جميعاً وإذا رفع رأسه يرفعون رأسهم معه جميعاً ثم إذا سجد يسجدوا معه الصلوات التي يكونون فيها يركعون مع الإمام رأسه من السجدة يرفع معهم الصلوات  
 التي يركعون ثم يسجد الصلوات التي يركعونها ثم يسجدوا معهم من السجدة يركعون مع الإمام رأسه من السجدة يرفع معهم الصلوات التي يركعون مع الإمام رأسه  
 يرفعون مع جميعاً ثم إذا سجد الإمام يسجد معه الصلوات التي يركعونها ثم يسجدوا معهم من السجدة يركعون مع الإمام رأسه من السجدة يرفع معهم الصلوات التي يركعون مع الإمام رأسه  
 وإن كان العَدُّ في غير القبلة يصلي كما في حديث عبد الله بن عمر وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ١٢٥ عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن صالح مولى بني هاشم ١٢٥  
 عبيد الله بن عبد الله بن عباس كذا هو في نسخة العين أيضاً وحذفت العلامة العين في الشرح لفظ ابن عباس وقيل عند ذكر رجال الأسناد عن عبد الرحمن الأعرابي عن عبيد الله بن  
 عبد الله بن عباس مولى بني هاشم ولم يتعرض لعبيد الله بن عبد الله بن عمر وهو عنده وهو عنده في نسخة العين أيضاً وحذفت العلامة العين في الشرح لفظ ابن عباس وقيل عند ذكر رجال الأسناد عن عبد الرحمن الأعرابي عن عبيد الله بن  
 عن عبيد الله بن عباس مولى بني هاشم ولم يتعرض لعبيد الله بن عبد الله بن عمر وهو عنده وهو عنده في نسخة العين أيضاً وحذفت العلامة العين في الشرح لفظ ابن عباس وقيل عند ذكر رجال الأسناد عن عبد الرحمن الأعرابي عن عبيد الله بن  
 ويؤيده أيضاً ما في كتب الرجال وهو مذكور في رسالتنا تصحيح الأغلط فراجع إليها ان مشئت ١٢

احتج في ذلك بقوله **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ** الآية فقال إنما امر بذلك إذا كان فيهم فإذا لم يكن فيهم انقطع ما أمر به من ذلك قيل له فقد قال عز وجل **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** الآية فكان الخطاب ههنا له وقد أجمع أن ذلك كان معمولاً به من بعده كما كان يعمل به في حياته ولقد حدثني أحمد بن أبي عمران أنه سمع أبا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يعيب قول أبي يوسف هذا ويقول أن الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت أفضل من الصلوة مع الناس جميعاً فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بكلام يقطعها فلا ينبغي أن يفعل فيها شيئاً لا يفعله في الصلوة مع غيره وأنه يقطعها ما يقطع الصلوة خلف غيره من الأحداث كلها فلما كانت الصلوة خلفها لا يقطعها الذهب المجلج واستند بأثر القبله إذا كانت صلوة خوف كانت خلف غيره كذلك أيضاً

## باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلوة وهو راكب هل يصل أم لا

حدثنا علي بن معبد هو ابن نوح قال ثنا علي بن معبد بن شداد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن عدي بن ثابت عن زرعة بن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة العصر قال لم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس ملائكة قبورهم ناراً وقلوبهم ناراً وبيوتهم ناراً قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن راكب لا يصل الفريضة على ابته وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ راكباً وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن كان هذا راكباً يقاتل فلا يصل إن كان راكباً لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى قد يجوز أن يكون الثبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ لأنه كان يقاتل فالقتال عمل الصلوة لا يكون فيها عمل قد يجوز أن يكون لم يصل يومئذ لأنه لم يكن امرئ من أن يصل راكباً فنظرنا في ذلك فاذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا أبو عمرو وبشر بن عمر عن ابن أبي ذئب ح حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب جهومي من الليل حتى كفيما وذلك قول الله تعالى **وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ** وكان الله قوياً عزيزاً قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فقام الظهر فاحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم امره فقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فقام المغرب فصلاها كذلك قبل أن ينزل الله عز وجل **فصلوة الخوف** فربحاً لا أو ركباً فإخبارنا بوسيدنا أن تركهم للصلوة يومئذ راكباً إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ثم أمرهم بهذه الآية فثبت بذلك أن الرجل إذا كان في الحرب لا يمكنه النزول عن دابته إن له أن يصل عليها أياماً وكذلك لو أن رجلاً كان على الأرض فحان أن سجدان يقرسه سبعة أو يضره رجل بسيف فله أن يصل قائماً إن كان يخاف ذلك في القيام ويؤمى أياماً وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

## باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلوة أم لا

حدثنا عبد الرحمن بن الحارث وهو أبو بشر البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمران سمع الحسن بن مالك بن زيد بن جرير أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجاءه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال انقطعت السبل فادع الله فيفتنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم استقنا قال انس فوالله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة وما بيننا وبين سبل من بيت ولادار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توشطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبتنا قال ثم دخل جل من الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس فاستقبله قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال انقطعت السبل فادع الله أن يميسكنا عتاً فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على

## باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلوة وهو راكب هل يصل أم لا

له قوله فذهب قوم إلى أن قال العيني أراد بالقوم هؤلاء ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن يحيى ١٢ له قوله وما فهم في ذلك آخرون الخ قال العيني أراد بهم الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وأوز فروم الكواحد فأنهم قالوا إن كان راكباً في الحرب يقاتل لا يصل وإن كان راكباً لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى وعند الشافعي يجوز له أن يقاتل وهو في الصلوة من غير تاج العزبات ١٢ له والحديث رواه الإمام الشافعي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ١٢ له قال في التلخيص له شاهد عن ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي وشاهد آخر من حديث جابر رواه البزار ١٢-

الأكام والظراب قال فقلت خرج بيثي في الشمس **حدثنا** أبو بصير قال قرئ على شيبان بن الليث أخبرك أبو بكر عن سعيد بن  
 أبي سعيد عن شريك فذكر بأساده نحوه **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا سليمان بن المقيرة عن  
 ثابت عن انس قال اني لقاتم عندا مني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال بعض اهل المسجد يا رسول الله حبس مطر  
 هلك المواشي فادع الله يسقينا فرفع يديه وما في السماء من سحاب فألف الله بين السحاب فوبلتنا حتى ان الرجل ليهمه من نفسه  
 ان يأتي اهله فمطرا سبعا قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في الجمعة الثانية اذ قال بعض اهل المسجد يا رسول الله فقد مات البئوت  
 فادع الله ان يرفع ما عنا قال فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتيقور ما فوق رؤوسنا من السماء حتى كانا في الكليل يحطروا حولنا ولا  
 نمطر **حدثنا** ابن مرزوق وابوبكرة قالان ثنا عبد الله بن بكر عن حميد قال سئل انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يرفع يديه قال قيل له يوم الجمعة يا رسول الله قط المطر واجدبت الارض هلك مال قال فمد يديه حتى رأيت بياض ابطنه ثم  
 ذكر نحوه حديث ابن أبي داود **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا شعيب بن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي  
 الجعد عن شريح بن السمرط قال قلنا لكعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا حديثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الله ابوك  
 واحذر قال عار رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيت فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واستجاب لك وان قومك قد  
 هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثا مرغيا مرغيا طريحا غدا غدا عاجلا غير غاشيا ثم انفا غير ضار قال فما كان الا غيثا او نحوها  
 حتى مطر وقال ابو جعفر فذهب قوم الى ان سنة الاستسقاء هو الالتهال الى الله تعالى والتضرع اليه كما في هذه الآثار وليس في  
 ذلك صلوة ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو يوسف فقالوا بل لسنة في الاستسقاء ان يخرج الامام  
 بالناس الى المصلى يصلي بهم هناك ركعتين فيجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب فيجول رداءه فيجعل علاه اسفله واسفله اعلاه الا  
 ان يكون رداءه ثقيل لا يمكنه قلبه كذلك او يكون طيبا فيجعل اليسرى اليمين منه على الكتف اليسرى والشق اليسرى  
 على الكتف اليمين وقالوا ما ذكرنا في هذه الآثار من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله ربه فهو جائز ايضا لسأل الله ذلك  
 فليس فيه دفع ان يكون من سنة الامام اذا اراد ان يستسقى بالناس ان يفعل ما ذكرنا فنظرنا فيما ذكرنا من ذلك هل يجد له من  
 الآثار دليلا فاذا اوردنا حديثنا قالنا ابن وهبان ما لكا حدثنا عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فقلب رداءه واستقبل القبلة **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال  
 ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج  
 الى المصلى فاستسقى فحول رداءه واستقبل القبلة **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن الزهري قال اخبرني عباد  
 ابن تميم ان عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى يستسقى لهم  
 فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة فحول رداءه فسقوا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن جابر قال نا المسعودي عن  
 ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقلب رداءه قال قلت  
 جعل الاعلى على الاسفل على الاعلى قال لا بل جعل اليسرى على اليمين واليمين على اليسرى **حدثنا** محمد بن النعمان قال

باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلوة ام لا

له والحديث اخرجه البخاري و ابو داود والنسائي ١٢ ان سنة والحديث اخرجه احمد ١٢ ان سنة والحديث اخرجه البيهقي ١٢ ان سنة  
 موطا بافتح والمدون جوزا وغامر مرتين ١٢ بذل سنة وفي المصباح ريت ورتك كردن ١٢ اب كذا في الاثر رقيمين الخرق والهدم ١٢ سنة قوله ومن ذهب الى ان في البذل اختفت  
 علماء الحنفية في بيان مذهب الامام فقال بعضهم ان الامام انكر سنة الاستسقاء في جماعة ولم يكر مشروعية قال صاحب البداية قال ابو حنيفة روي في الاستسقاء صلوة  
 مستنونة في جماعة وان صلى الناس وحدا ناجزا وانما الاستسقاء الدعاء والاستسقاء لقوله تعالى لا تغفلوا عن الدعاء والاستسقاء لقوله تعالى لا تغفلوا عن الدعاء  
 يدل ما روي عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن الاستسقاء فقال اما الصلوة بجماعة فلا وان صلوا وحدا فلا باس به وفي الاثر جزا قال الامام ابو حنيفة هي دعاء واستسقاء لقوله  
 تعالى استغفروا ربكم الآية فيدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبليها يمشون على دعاء والصلوة مع الجماعة جائزة ليست بمستنونة وقال محمد بن ابي حنيفة  
 وهما سنة والاصح ان ابا يوسف سمع ١٢ سنة وذهب الى ذلك ابراهيم النخعي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ايضا ١٢ يمشي سنة قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ اراد بهم الثوري  
 وما لكا والشافعي واحد والسني و ابا يوسف ومحمد او محمد بن ابي العلم ١٢ تخب سنة بفتح الطاء واللام واحدا لطيا لسته والهاء في الجمع للجمعة لانه قارسي صريح ١٢ سنة والحديث اخرجه  
 البخاري ومسلم ١٢ سنة والحديث اخرجه الطبراني ١٢ ان سنة قوله ان عمر بن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني كره ما صرح به مسلم لكنه ليس احدا لابيهم وانما قيل لانه كان زوجه امره  
 وقيل كان تميم اخا عبد الله لانه عمارة لبيته كذا قال في التلخيص وهذا بخلاف ما قاله في الاصابة في ترجمة تميم بن زيد وهو اخو عبد الله بن زيد بن عاصم في قول الاكثر وقيل هو اخوه  
 لانه ١٢ سنة والحديث اخرجه البخاري ١٢ ان

ثنا الحميدي قال ثنا الدارودي عن عمارة بن عزيبة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى وعليه خميصه سوداء فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذها باسفلها فيجعلها اعلاها فلما ثقلت عليه ان يحولها قلبها على عاتقه **ح ١٨٥٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب داءه ففى هذه الآثار قلبه لردائه وصفة قلب الرداء كيف كان وانه انما جعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه فكذلك نقول ما امكن ان يجعل اعلاه اسفله و اسفله اعلاه فقلبه كذلك هو وما لا يمكن ذلك فيه حوله فجعل الايمن منه اليسر واليسر منه الايمن فقد زاد ما فى هذه الآثار على ما فى الآثار الأولى فينبغي ان يستعمل ذلك لا يترك وقد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة من بنى مالك بن حنبل قال حدثني ابي قال رسلنى الوليد بن عتبة اسأل له عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فانيت ابن عباس فقلت انا تمارينا في المسجد في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال لا ولكن اسلك ابن اخيكم الوليد وهو امير المدينة ولو انه ارسل فسأل ما كان بذلك باس ثم قال ابن عباس رضي خرح النبي صلى الله عليه وسلم متبذرا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما يصلى في العيدين فقوله كما يصلى في العيدين يحتمل انه جهر فيها كما يجهر في العيدين **ح ١٨٥٨** ثنا محمد قال ثنا عبيد بن اسحق العطار قال ثنا حاتم بن اسمعيل فذكر باسناده مثله وزاد فصلى ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقيم ولم يقل مثل صلوة العيدين فدل ذلك ان قوله مثل صلوة العيدين في الحديث الاول فما اراد به هذا المعنى انه صلى بلا اذان ولا اقامة كما يفعل في العيدين **ح ١٨٥٩** ثنا محمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه فذكر مثل حديث ربيع عن اسد قال سفيان فقلت للشيبه المخطبة قبل الصلوة او بعد ها قال لا ادرى ففى هذا الحديث ذكر الصلوة والجهر فيها بالقراءة ودل جهر فيها بالقراءة انها كصلوة العيدين تفعل في وقت خاص فحكمها الجهر وكذلك ايضا صلوة الجمعة هي من صلوة النهار ولكنها مفعولة في يوم خاص فحكمها الجهر فثبت بذلك ان كذلك حكم الصلوات التي تصلى بالنهار لا في سائر الايام ولكن لعارض او في يوم خاص فحكمها الجهر وكل صلوة تفعل في سائر الايام نهارا لا لعارض ولا في وقت خاص فحكمها المخافتة فثبت بما ذكرنا ان صلوة الاستسقاء سنة قائمة لا يبغي تركها وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه **ح ١٨٦٠** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الايلي قال ثنا خالد بن بزارة عن القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المطرفا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع في المصلى ووعدا الناس يخرجون يوما قالت عائشة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا احاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله ثم قال انكم تشكونم الى جدب جنابكم واستنخار المطر عن اباان زمانه عنكم وقد امركم عز وجل ان تدعوه ووعدهم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعلنا من الرازقين لنا قوة وبلاغ الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفح حتى بدا بياض ابطيه ثم حوّل الى الناس ظهره وقلب وحوّل رداءه وهو

١٨٥٦ والحديث اخرجه ابو داود ١٢٠٤٠ ان عليه اخرجه الجماعة وقد اخرجها ايضا احمد والدارقطني ١٢٠٤٠ نصيب الراية والبوداؤد الطيباني ١٢٠٤٠ ب.  
 ١٨٥٨ هو هشام بن اسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة مقبول ١٢٠٤٠ عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة وكذا قال حاتم وكذا قال وكيع عن الثوري واما ابن مهيدي فقال عن الثوري عن هشام بن عبد الله بن كنانة عن ابيه اخرج حديثه النسائي كما قال الحافظ في التهذيب والترتيب في نصيب الراية كمن وقع في الشيخ المتداول في ديارنا من المجتبي خلافا ما ذكره بهذا اللفظ اخرجه اسحق بن منصور وحماد بن المنذر عن عبد الرحمن بن مهران بن مهيدي عن سفيان بن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه اخرج في سيباق ابن حبان هشام بن عبد الله بن كنانة ففسب الرواية هشام بن كنانة الى حده ١٢٠٤٠ قال في المنى مالك بن حنبل بمسكونة وسكون سين ١٢٠٤٠ والحديث اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٢٠٤٠ قال المنذرى في محققه رواية اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس وابي هريرة مرسل ١٢٠٤٠ نصيب الراية ١٢٠٤٠ وقال بعضهم الوليد بن عتبة كمانى رواية الى داود والدارقطني وهو الوليد بن عتبة بالمشافة ابن ابي سفيان كما قال اسحاق السبيري وهم متفقون عليه ١٢٠٤٠ ب حديثنا روح بن الفرخ قال ثنا هارون بن سعيد الخدري فقلت كذا في نسخة العين ايضا والغالب على ظني ان فيه وهما من التاميين والصواب حديثنا روح بن الفرخ وهارون بن سعيد الخدري في نسخة القارنفة فقد عده الذهبي في تذكرة الحفاظ والحافظ في اللسان في سيبوخ الطحاوى وكذا ذكر الحافظ في تهذيبه ابا جعفر الطحاوى في تلامذته ويقوى ان الطحاوى يروى عن خالد بن نزار بواسطه رجل دون رجلين كما مر في آخرباب التوروكما ياتي في باب لبس الحرير وفي باب وضع احدى الرجلين على الاخرى والله اعلم ١٢٠٤٠ قوله نحو مصدر وجمع تحط ١٢٠٤٠ قوله ابا بكر الهزرة وتشديد الموعدة هو اول الشئ ١٢٠٤٠ اختصت القراءة فيه فقرا عامم والكسافي بالالف والياقون بغيرها وكلا القراءتين ثبتنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله انزل الله عليه وسلم قوله انزل الله عليه وسلم قال هذا حديث غريب اسناده جيد اهل المدينة يقرؤون بملك يوم الدين وهذا الحديث حجة لهم ١٢٠٤٠

رافع يديه ثم اقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين واثنى الله سبحانه فرعدت وبرقت وامطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجدا حتى  
 سألت النبي فلما رأى التواء الثياب على الناس تسرعهم الى الركعتين ضحك حتى بدت نواجذهم وقال شهدان الله على كل شيء قد يرو  
 اني عبد الله ورسوله **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري  
 عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة قال  
 ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة ورفع يديه وقلب رداءه فجعل الايمن على اليسر واليسر على اليمين **حدثنا** محمد  
 ابن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي قديك خالد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ذئب **حدثنا** سليمان بن شبيب  
 قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى النبي  
 صلى الله عليه وسلم يوما خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يد عو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين قرأ فيهما وجهها  
**حدثنا** يونس قال انا ابن هب قال قال خبرني ابن ابي ذئب فذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر الجهر ففحق هذه الآثار وذكر  
 الخطبة مع ذكر الصلوة فثبت بذلك ان الاستسقاء خطبة غير انه قد اختلف في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم متى كانت ففي  
 حديث عائشة وعبد الله بن زيد انه خطب قبل الصلوة وفي حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلوة فنظرنا في ذلك فوجدنا الجمعة  
 فيها خطبة وهي قبل الصلوة ورأينا العيدين فيها خطبة وهي بعد الصلوة كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فاردنا ان ننظر  
 في خطبة الاستسقاء باي الخطبتين هي اشبه فنعطف حكمها على حكمها فرأينا خطبة الجمعة قرآنا وصلوة الجمعة مضممة بها لا تجزى الا  
 باصابتها ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك لان صلوة العيدين تجزى ايضا وان لم يخطب رأينا صلوة الاستسقاء تجزى ايضا وان لم  
 يخطب الا ترى ان اماما لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلواته حجازية غير انه قد اختلف في تركه الخطبة فكانت بحكم  
 خطبة العيدين اشبه منها بحكم خطبة الجمعة فالنظر على ذلك ان يكون موضعها من صلوة الاستسقاء مثل موضعها من صلوة  
 العيدين فثبت بذلك انها بعد الصلوة لا قبلها وهذا من حديث ابي يوسف وقد روى ذلك عن عبد النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 صلى في الاستسقاء وجهر بالقراءة **حدثنا** ابن ابي ذئب قال ثنا ابو عسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال خرج عبد الله  
 ابن يزيد يستسقي كان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج فيمن كان معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم قال ابو اسحق  
 وانا معه يومئذ فقام قائما على راحته على غير منبر واستسقى واستغفر وصلى ركعتين ونحن خلفه فجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ لم يقم  
**حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال نا زهير بن معاوية قال ثنا ابي ذئب قال ثنا عبد الله بن يزيد قال كان  
 رأى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقى بالكوفا فصلى ركعتين

### باب صلوة الكسوف كيف هي

**حدثنا** يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت انكسفت الشمس على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقام فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القيام وهو دون قيامه الاول ثم ركع فاطال الركوع  
 وهو دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه فاجد ثم قام ففعل مثل ذلك غير ان الركعة الاولى منها اطول **حدثنا** يونس قال  
 نا ابن هب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال نا  
 ابن هب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكر قال

٢٤٤ والمحدث اخبر البراد وادود وابن جهمان في صحبه والمحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين  
 ٢٤٥ والمحدث اخبر ابن ماجه والبيهقي في سننه وقال لفرود النعمان عن الزهري ١٢ انفس الراية ١٢ واخرجه ايضا احمد والبخاري في الخلافيات رواه ثقات ١٢ تلخيص  
 ٢٤٦ قوله عن عمر بن عبد الله بن زيد ١٢ ١٢ ١٢ قال في التلخيص اختلف الروايات في ان الخطبة قبل الصلوة او العكس ففي حديث عائشة بدأ بالخطبة وكذا لابي داود عن ابن عباس وفي  
 حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين خرج يستسقي فتوجه الى القبلة يدعوه ثم صلى بهذا اللفظ البصري لكن روى احمد من حديث عبد الله بن زيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ولا في تقيته  
 في الغريب من حديث الش نحو ١٢ ١٢ اراد بالخطبة في حديث عبد الله بن زيد قوله استقبل القبلة يدعوه كما ترى في رواية سليمان بن شبيب ١٢ ١٢ قال الخلف في الفتح وقع  
 عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التمرح بان بدأ بالصلوة قبل الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه وهو المرجع عند المالكية والشافعية وعن احمد روايته كذلك عند  
 الخطبة يصلي اولها ثم يخطب مستقبلا الى الناس وبعد الفراغ منها يجعل ظهره الى الناس ويوجه الى القبلة ويستغل بدعاء الاستسقاء وهم يؤمنون ١٢ يدل بتغيير ليرى واختار ابن السكندر  
 تقديم الخطبة على الصلوة لما ورد في حديث عائشة روى ابن عباس ١٢ التلخيص المحدث ٢٣ قوله وهذا من حديث ابي يوسف روت وبقا محمد وقال ابو حنيفة في خطبة الاستسقاء  
 لا تها من اول الصلوة بجماعة والجماعة غير مسنونة في هذه الصلوة عند وعند جماعة فكذا الخطبة ثم عند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلوس وعند ابي يوسف يخطب خطبة واحدة  
 ١٢ يدل باختصار

ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا يحيى بن سعيد عن عروة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطية بن يسار عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن محمد قال ثنا يحيى بن سليمان عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه لم يذكر ان الركوع الثاني كان دون الركوع الاول ولكن ذكر انه مثله قال وذلك يوم مات ابراهيم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا هكذا صلوة الكسوف اربع ركعات واربع سجعات وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هي ثمان ركعات في اربع سجعات واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف فقام فافتح ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم سجد ثم فعل مثل ذلك مرة اخرى **حدثنا** ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا هيرين حري قال ثنا يحيى القطان عن سفيان فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال ثنا حبيب ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا زهير عن الحسن بن الحر قال حدثني الحكم عن رجل يدعى حنينا عن علي انه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وخالف هؤلاء اخرون فقالوا بل هي ست ركعات في اربع سجعات واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حامد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في ركعتين ثم يسجد سجدتين ثم يقوم في ركعتين ثم يسجد سجدتين تعني في صلوة الكسوف **حدثنا** ثنا محمد بن عزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ست ركعات واربع سجعات **حدثنا** ثنا احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطية عن جابر بن عبد الله ان الشمس انكسفت يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فذكر مثل حديث ربيع عن اسد وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا حياة فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تجلي قالوا وقد فعل بن عباس مثل هذا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال زلزلت الارض على عهد ابن عباس فقال ما ادرى اتي ارض يعني ما كان به من التفرس هكذا ذكر الخصب او زلزلت الارض فقبل له زلزلت الارض فخرج فصلى بالناس فذكر اربعا ثم قرأ فاطال القراءة وكبر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر اربعا فاطال القراءة ثم كبر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر اربعا فاطال القراءة ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام ففعل مثل ذلك فلما سلم قال هكذا صلوة الايات وقرأ في الركعة الاولى بسورة البقرة وفي الاخرى سورة آل عمران وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا بل يطيل لصلوة كذلك ايد ايركع ويسجد لا توقيت في شيء من ذلك حتى تنجلي الشمس واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد فهد هذا سعيد بن جبير عن ابن عباس انه لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد والرابعة هي الاولى من الركعة الثانية فهد ايدل على انه لم يكن يقصد في ذلك ركوعا معلوما وانما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تجلي فيقطع الصلوة وذهبوا في ذلك الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى تنجلي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا صلوة الكسوف ركعتان كسائر صلوة

باب صلوة الكسوف كيف هي

له يحيى بن سليمان وزين بن شبيب الطائفي صدوق سني المحقق ١٢ سنة قوله فذهب قوم الى قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد وما لكا والشافعي واحمد وداود وعلوه المجاز ١٢ ان سنة قوله وخالفهم الى قال العيني اراد بهم طاؤس بن كيسان وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جزيق فانهم قالوا صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فيكون المجلد اربع ركعات واربع سجعات ويحكي ذلك عن علي بن ابي رباح ١٢ سنة عطاء بن ابي رباح ١٢ سنة عبيد مصفر وغيره عن ابن عمر بالتصغير اليش ثقتة ١٢ سنة قوله وخالفهم في ذلك اخرون الى قال العيني في النخب اراد بهم سعيد بن جبير والسختي بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية ١٢ سنة قوله وخالفهم في ذلك اخرون الى قال العيني اراد بهم النخعي وسفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن ابي بكر قال يروي ذلك عن ابن عمر وابي بكر ومرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة ١٢ سنة

التلوذ إن شئت طولتها وإن شئت قصرتها ثم أثار الدعاء من بعدها حتى تجلي الشمس واحتجوا في ذلك بما أخذ ثنا ربيع المؤذن  
قال ثنا سعد ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكذبوا ولم يرفعوا ثم رفع فلم يكذبوا ولم يرفعوا ثم سجد فلم يكذبوا ولم يرفعوا في الثانية  
مثل ذلك فرفع رأسه وقد احصت الشمس **ح ١٨٨٢** ثنا محمد بن عمرو بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد فدكر مثله بأسناده  
**ح ١٨٨٥** ثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان قال ثنا يعلى بن عطاء عن أبيه وعطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن  
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٨٨٦** ثنا علي بن شيبان قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفیان الثوري عن  
عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين  
**ح ١٨٨٧** ثنا ابن أبي داود قال ثنا الحجاج بن ابراهيم قال ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن  
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين واربع سجعات اطال فيهما القيام والركوع والسجود **ح ١٨٨٨** ثنا  
ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب يقول  
فرض النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلوة الحضر اربع ركعات وصلوة السفر ركعتين وصلوة الكسوف ركعتين وصلوة المتأسك  
ركعتين **ح ١٨٨٩** ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب  
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم مثل ما ذكر عبد الله  
ابن عمرو وسواء **ح ١٨٩٠** ثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الاسود فذكر مثله بأسناده  
**ح ١٨٩١** ثنا ابن مزيق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة بن عبيد عن الحسن بن الحسن عن ابي بكر قال انكسفت الشمس  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين **ح ١٨٩٢** ثنا علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا يزيد بن  
زريع قال ثنا يونس عن الحسن بن ابي بكر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فقام الى المسجد يجرد  
من العجلة وثاب الناس اليه فصلى كما تصلون **ح ١٨٩٣** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال  
انا يونس عن الحسن بن ابي بكر ان الشمس والقمر انكسفتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر  
ايتان من آيات الله وانهما لا يتكسفان لموت احد من الناس ولا لحياته فاذا كان ذلك فصلوا حتى تجلي **ح ١٨٩٤** ثنا ابراهيم  
ابن محمد الصيرفي هو البصري قال ثنا ابو الوليد قال ثنا اشرى عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدة **ح ١٨٩٥** ثنا ابن مزيق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا  
شعبة عن عاصم عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يركع  
ويسجد **ح ١٨٩٦** ثنا محمد بن ابي شيبان قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبان قال ثنا سفیان بن عاصم عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير  
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف نحو ما من صلواتكم هذه يركع ويسجد **ح ١٨٩٧** ثنا ابن داود وفهد قال  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبدة بن عمرو عن ايوب بن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسأل  
حتى انجلى ثم قال ان رجلا يزعمون ان الشمس والقمر لا يتكسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وليس ذلك كذلك  
ولكنهما ايتان من آيات الله فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له **ح ١٨٩٨** ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو الوليد عن زائدة عن زياد  
ابن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر  
ايتان من آيات الله لا يتكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا واذا حتى يتكسف **ح ١٨٩٩** ثنا سليمان بن شعيب  
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد وحدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق قال انكسفت الشمس فصلى  
المغيرة بن شعبه بالناس ركعتين واربع سجعات فدل ذلك ان ما كان علمه من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرة  
مثل ذلك **ح ١٩٠١** ثنا ابو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشير قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن

ابن فلابية عن قبيصة البجلي قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى كما تصلون **حدثنا ابن**  
**ابن داود** وهند قال **الثنا** ابن معبد قال ثنا عبيد الله عن ايوب عن ابن فلابية عن قبيصة الهلالي او غيره ان الشمس كسفت على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه وانامعه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين طالهما ثم  
 انصرف وتجلت الشمس فقال اما هذه الايات يخوف الله بها فاذا رايتنهما فصلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة فكان  
 اكثر الآثار في هذا الباب هو الموافقة لهذا المذهب الاخير **قارن** ان ننظر في معاني الاقوال الاول فكان النعمان بن بشير قد اخبر  
 في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ويسلم ويسأل فاحتمل ان يكون النعمان علم من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم السجود بعد كل ركعة وعلمه من واقعه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ولم يعلم الذين قالوا ركعتين او اكثر من  
 ذلك قبل ان يسجد لما كان من طول صلاته فتصحيح حديث نعمان هذا مع هذه الآثار هو ان يجعل صلاته كما قال النعمان لان  
 ما روى علي بن عباس وعائشة يدخل في ذلك وي زيد عليه حديث النعمان فهو اولي من كل ما خالفهم ثم قد شد ذلك ما  
 حكاة قبيصة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة فاخباره انما  
 يصلي في الكسوف كما يصلي لمكتوبة ثم رجعنا الى قول الذين لم يوقتوا في ذلك شيئا لما روه عن ابن عباس فكان قول رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في حديث قبيصة فصلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة دليل على ان الصلوة في ذلك موقوفة معلومة لها وقت معلوم و  
 عدد معلوم فبطل بذلك ما ذهب اليه المخالفون لهذا الحديث فاما قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا رايتم ذلك  
 فصلوا حتى تنجلي فقالوا ففي هذا دليل على انه لا ينبغي ان يقطع الصلوة اذا كان ذلك حتى تنجلي فيقال لهم فقد قال  
 في بعض هذه الاحاديث فصلوا وادعوا حتى تنكشف وقد خذنا من هذا قولنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عباس عن ابني  
 اسحق عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا  
 ينكسفان لموت احد اراة ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فعليكم بذكر الله والصلوة **حدثنا** ابن فلابية قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو  
 اسامة عن برید بن بليغ عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام  
 فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رأيت في صلوة قط ثم قال ان  
 هذه الايات التي يرسل الله عن وجل لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم  
 شيئا من هذا فزعو الى ذكر الله ودعائه واستغفاره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما امر بالصلوة  
 قبل ذلك على انه لم يرد منهم عند الكسوف الصلوة خاصة ولكن اراد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلوة والدعاء  
 والاستغفار وغير ذلك وقد خذنا من هذا قولنا الربيع بن يحيى قال ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة  
 عن اسماء قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعقاة عند الكسوف فدل ذلك على ما ذكرناه وقد روى في ذلك عن ابي مسعود  
 الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خذنا ثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا اسعيل بن ابي خالد عن عيسى  
 ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان  
 لموت احد ولا لحياته فاذا رايتنهما فقوموا فصلوا فامرنا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلوة وامروا في  
 الاحاديث الاول بالدعاء والاستغفار بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس فدل ذلك على انهم لم يؤمروا بان لا يقطعوا الصلوة  
 حتى تنجلي الشمس وثبت بذلك ان لهم ان يطيلوا الصلوة ان احبوا وان شاؤوا قصروها واصلوها بالدعاء حتى تنجلي الشمس  
 وقد خذنا ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا اسحق بن يحيى الكلبى قال ثنا الزهري قال كان كثير بن العباس يحدث  
 ان عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بمثل ما حدث به عروة عن عائشة  
 قال الزهري فقلت لعروة فان اخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلوة الصبح فقال اجل انه اخطأ  
 السنة فهذا عروة والزهري قد ذكرنا عن عبد الله بن الزبير انه صلى الكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير

الله هو احمد بن عبيد الله بن يونس التميمي ثقة

الله ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان الشيباني ثقة ١٢ لله الواسامة هو حماد بن اسامة القرشي ثقة ١٢ لله برید بن محمد بن ابي بردة  
 ابن ابي موسى الاشعري الكوفي ثقة يخطئ قليلا يروى عن جده اخرج له الجماعة والحديث اخرجه الشيخان ١٢ لله الوحاظي هو صدوق يقال انه قتل اباه ١٢ لله كثير بن العباس  
 ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير وكان رجلا صالحا فاضلا فقيها ١٢



رجل له صحبة وقد حضره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فلم يتكروا ذلك عليه منهم منكر فاما قول عروة انه  
 اخطأ السنة فان ذلك عندنا ليس بشئ وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلوة الكسوف انها ركعتان وان المصلي ان شاء  
 طولهما وان شاء قصرهما اذا وصلهما بالدعاء حتى تنجلي الشمس قول ابي حنيفة وابي يوسف محمد رحمهم الله تعالى وهو النظر عند ثلاثا  
 رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدة تين فالنظر على ذلك ان يكون هذه الصلوة كذلك

## باب القراءة في صلوة الكسوف كيف هي!

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمر بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سمعت  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف حرفا **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة **حدثنا**  
 حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال  
 صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف لا نسمع له صوتا **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا  
 سفيان عن الاسود بن قيس عن ابن ابي عمير عن عبد القيس عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**  
 ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر  
 فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا هكذا صلوة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لانها من صلوة النهار ومن ذهب الى ابو حنيفة  
 وخالفهم في ذلك اخرجوا فقالوا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجج لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون ابن عباس و  
 سمرة لم يسمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوته تلك حرفا وقد جهر فيها بعد همامه **فهذا** لا ينفي الجهر  
 اذ كان قد روى عنه انه قد جهر فيها **فما** روى عنه في ذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمر بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن  
 عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس **حدثنا** احمد  
 قال ثنا الحسين بن الربيع قال ثنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم مثله **فهذه** عائشة تخبرنا قد جهر فيها بالقراءة في اولي لما ذكرنا وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا ان رأينا  
 الظهور والعصر يصليان نهارا في سائر الايام ولا يجهر فيها بالقراءة ورأينا الجمعة تصلي في خاص من الايام ويجهر فيها بالقراءة فكان  
 الفرائض هكذا حكمها ما كان منها يفعل في سائر الايام نهارا خوفت فيه وما كان منها يفعل في خاص من الايام جهر فيه وكذلك  
 جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الايام نهارا خوفت فيه بالقراءة وما كان منها يفعل في خاص من الايام جهر فيه  
 وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الايام نهارا خوفت فيه بالقراءة وما كان منها يفعل في خاص من الايام مثل  
 صلوة العيدين يجهر فيها بالقراءة هذا ما لا اختلاف بين الناس فيه وكانت صلوة الاستسقاء في قول من يرى في الاستسقاء صلوة  
 هكذا حكمها عندنا يجهر فيها بالقراءة وقد شد قوله في ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا  
 في جهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء **فما** ثبت ما وصفنا في الفرائض والسنن ثبت ان صلوة الكسوف كذلك ايضا لما كانت  
 من السنة المفعولة في خاص من الايام وجب ان يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة في السنن المفعولة في خاص من  
 الايام وهو الجهر لا الخافتة قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن  
 ابن ابي طالب **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان عليا جهر  
 بالقراءة في كسوف الشمس وقد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد روينا مما تقدم من كتابنا هذا

## باب القراءة في صلوة الكسوف كيف هي

له قول فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء البيت بن سعد وماركا والشافعي وآخرون فانهم ذهبوا الى الآثار المذكورة وقالوا لا يجهر فيها بالقراءة لانها من صلوة النهار و  
 النهار العجماء لا يجهر فيها بالقراءة ومن ذهب الى هذا القول الامام ابو حنيفة رحمه الله ان **له** قوله **وما** نفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني اراد بهم ابا يوسف ومحمد واهل البيت وابن  
 المنذر وما كان في رواية فانهم قالوا لا يجهر بالقراءة في صلوة الكسوف ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وزيد بن ارقم والبراء بن عازب وعبد الله بن يزيد رضي الله عنهم وهو  
 مذنب الظاهرية ايضا ١٢

# باب التطوع بالليل والنهار كيف هو

أخذ ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت علي بن عبد الله البارقى يحدث عن ابن عمر قال واراها قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل النهار مثني مثني **ح** ثنا فهد قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنيني عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر نذ هبك يوم المهد افقاوا هكذا صلوة الليل والنهار مثني مثني يسلم في كل ركعتين واحتجوا بهذه الآثار **و** **ح** الفهم في ذلك اخرون فقالوا اما صلوة النهار فان شئت تصلى بتكبيرة مثني مثني تسلم في كل ركعتين وان شئت اربعاً وكرهوا ان يزيد على ذلك شيئاً واختلفوا في صلوة الليل فقال بعضهم ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت **و** ان شئت ستاً وان شئت ثمانياً وكرهوا ان يزيد على ذلك شيئاً ومن قال ذلك ابو حنيفة وقال بعضهم صلوة الليل مثني مثني يسلم في كل ركعتين ومن قال ذلك ابو يوسف واما ما ذكرناه في صلوة النهار فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وحماد بن محمد رحمهم الله ثم وكان من حجتهم على اهل المقالة الاولى ان كل من روى حديث ابن عمر سوى علي البارقى وسوى ما روى العمري عن نافع عن ابن عمر انما يقصد الى صلوة الليل خاصة دون صلوة النهار وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر وقد روى عن ابن عمر من فعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على فساد هذين الحديثين ايضاً اللذين ذكرناهما في اقل هذا الباب **ح** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعاً **ح** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد بن جحكة بن سحيم عن عبد الله ابن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اربعاً لا يفصل بينهم من سلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعاً فاستحال ان يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه البارقى ثم يفعل خلاف ذلك واما ما روى في ذلك عن غير ابن عمر عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم فخذ ثنا علي بن شيبه قال ان يزيد بن هرون قال انا عبيدة الصبي **ح** وخذ ثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن ابي ابيسة عن عبيدة **ح** فخذ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم هو النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القزعة عن ابي ايوب الانصاري قال ادمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله ائتلك تدمن هؤلاء الاربع ركعات فقال يا ابا ايوب اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلن ترتج حتى يصلي الظهر فاحب ان يصعد لي فيهن عمل صالح قبل ان ترتج فقلت يا رسول الله او في كلهن قراءة قال نعم قلت بينهم تسليم فاصل قال لا الا التشهد **ح** ثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا فهد بن حبان قال ثنا شعبة عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قزعة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن ابواب السماء قال ابو جعفر فقد ثبت بهذا الحديث انه قد يجوز ان ينطوع بربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن ثبت بذلك قول من ذكرنا انه ذهب الى ذلك وقد روى هذا ايضا عن جماعة من المتقدمين **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال كان عبد الله يصلي بربع ركعات قبل الظهر وربع ركعات بعد الجمعة واربع ركعات بعد لظهور الاضحي ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة **ح** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضبي عن محل الصبي عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعاً وبعدها اربعاً لا يفصل بينهم بتسليم **ح** ثنا

## باب التطوع بالليل والنهار كيف هو

له والحديث اخره اصحاب السنن ١٢ ان سلمه العمري ١٢ سلمه قول زهير قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وماركا والشافعي واهم فانهم ذهبوا الى الحديث المذكور وقالوا صلوة الليل والنهار ركعتين ركعتين وقال ابن قدامة و صلوة التطوع مثني مثني يسلم في كل ركعتين والتطوع تسمان تطوع ليل وتطوع نهار فاما تطوع الليل فلا يجوز الا مثني مثني هذا قول اكثر اهل العلم وبقول ابو يوسف ومحمد وان تطوع في النهار ياربع فلا بأس والا فضل في تطوع النهار ان يكون مثني مثني ١٢ نجب سلمه قوله وذا الفهم في ذلك اخرون الخ قال في النخب اراد بهم الا ذممي والثوري وعبد الله بن المبارك وابي يوسف ومحمد وانما قالوا صلوة النهار ان يكون ان شاء يصليها ركعتين وان شاء يصليها اربعاً ولكن الاربع افضل ثم اختلف هؤلاء في صلوة الليل فقال بعضهم وهم ابو حنيفة وسفيان والحسن بن حبي ان شئت صلوت بتكبيرة واحدة ركعتين وان شئت صلوت اربع ركعات وان شئت ست ركعات وان شئت ثمان ركعات وكرهوا ان يزيد على ذلك اي على الثمان وقال بعضهم وهم ابو يوسف ومحمد والبرك و صلوة الليل مثني مثني يسلم في كل ركعتين وهو قول الجماعة الاولى ١٢ نجب سلمه وفي نسخة العيني فان شئت صلوت بتكبيرة ركعتين وان شئت الخ ١٢ سلمه عبيدة بالضم ابن معتب الضبي بفتح الجيم ونشيد الوحدة ضعيف لرق البخاري حديث واحد في الاضاحي ١٢ سلمه اخره احمد في مسنده والوداؤد في سننه والطيايسي في سننه ١٢ سلمه فهد بن حبان بالتحسين المشدود النهشل البصري ضعيف ابن المديني والوحاتم ١٢ سلمه قزعة بفتح القاف والزاوي والعين المهملة ابن يحيى البصري لقنة ١٢ سلمه قزعة بفتح القاف وسكون الراء وفتح المشدود ثم عين هائلة الضبي صدوق مخضرم ادرك الجماعة ١٢ سلمه محل ١٢

على بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حُصَيْنٍ عن إبراهيم قال ما كانوا يسلمون في الأربع قبل الظهر **ح ١٩٢٤** ثنا مريم بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن مُغَيَّرَةَ قال سألت محمداً بن إبراهيم عن الركعات قبل الظهر يفصل بينهما بتسليم قال ن شئت أكتفيت بتسليم الشاهد وان شئت فصلت **ح ١٩٢٥** ثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن أبي معشران إبراهيم قال صلوة الليل النهار مثني مثني الا انك ان شئت صليت من النهار أربع ركعات لا يسلم الا في اخرهن قال أبو جعفر فقد ثبت حكم صلوة النهار على ما ذكرنا وما روينا في هذه الآثار لم يدفع ذلك ولم يعارضه شيء وما صلوة الليل فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في اول هذا الباب فكان من حجة الذين جعلوا له ان يصلى بالليل ثمانياً لا يفصل بينهما بتسليم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات فليل لهم فقد روى الزهري عن عروة عن عائشة انه كان يسلم بين كل اثنتين منهم وهذا الباب انما يؤخذ من جرمة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به وفعله اصحابه من بعده فلم نجد عنه من فعله ولا من قوله انه اباح ان يصلى في الليل بتكبيرة اكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو اصح القولين عندنا في ذلك :

### باب التطوع بعد الجمعة كيف هو

**ح ١٩٢٦** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن سميل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصلياً منكم بعد الجمعة فليصل اربعاً قال أبو جعفر فذهب قوم الى ان التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه هو اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان كالتطوع بعد الظهر واحتجوا في ذلك بما أخذنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن ابي ذئب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى الركعتين بعد الجمعة الا في بيته **ح ١٩٢٧** ثنا إبراهيم بن مزروق قال ثنا عامر قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر رأى رجلاً يصلى ركعتين بعد الجمعة فدفع وقال تصلى الجمعة اربعاً قال وكان ابن عمر يصلى الركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات اربع ثم ركعتان وقالوا قد يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رواه عنه ابو هريرة اولا ثم فعل ما روى عنه ابن عمر فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قوله والدليل على ما ذهبوا اليه من ذلك ان سليمان بن شعيب **ح ١٩٢٨** ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عطاء قال ابو اسحق حدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى اربع ركعات ثم انصرف فهذا ابن عمر قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ثم اربع فيصنع ان يكون فعل ذلك لما قد كان ثبت عنده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقطعه على ما ذكرنا وروى عن علي بن ابي طالب مثل ذلك **ح ١٩٢٩** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن ابي حنيفة عن ابي عبد الرحمن عن علي انه قال من كان مصلياً بعد الجمعة فيصلي ستاً **ح ١٩٣٠** ثنا يونس قال سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال علم ابن مسعود الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعاً فلما جاء علي بن ابي طالب علمهم ان يصلوا ستاً **ح ١٩٣١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة اربعاً فقدم بعده علي فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعاً فاعجبنا فعل علي فاخترناه فثبت بما ذكرنا ان التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست فهو قول ابي يوسف الا انه قال احب الي ان يبدأ بالاربعة ثم يثنى بالركعتين لانه هو ابعد من ان يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نفي عنه فانه **ح ١٩٣٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن

سليمان بن عبد الرحمن السلمي ١٢ ان

### باب التطوع بعد الجمعة كيف هو

له قول قد روي قوم الا قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا حنيفة ومحمد واهل بيته ورواه في رواية واسحق فاتهم قالوا السنة بعد صلوة الجمعة اربع ركعات ويجوز ذلك عن ابن مسعود واهل بيته النخعي وقال القاضي عياض قال ابو حنيفة واسحق يصلي اربعاً لا يفصل بينهما بسلام ١٢ تحب ٢٤ قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني اراد بهم مالك واهل بيته ومحمد بن يحيى والزهري فاتهم قالوا بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان ويجوز ذلك عن ابن عمر ١٢٢٤ قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني اراد بهم عطاء ومجاهد وجماعة من عبد الرحمن والثوري والشافعي والشافعية فاتهم قالوا التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات اربع بتبديدهم فتم ركعتان بعدها ويجوز ذلك عن علي بن ابي طالب واهل بيته الاشعري ١٢ ان سلكه ابو حنيفة بفتح اوله ومحمدان بن عاصم الاسدي ثقتهم ثبت ١٢

مهدى قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خريشة بن الحمران عن عمه كان يكبره ان يصلي بعد الصلوة الجمعة مثلها قال ابو جعفر فلذلك استحب ابو يوسف ان يقدم الاربعة قبل الركعتين لانهم لسن مثل الركعتين فكبره ان يقدم الركعتان لانهما مثل الجمعة واما ابو حنيفة فكان يذهب في ذلك الى القول الذي بدأنا به في اول هذا الباب :

### باب الرجل يفتتح الصلوة قاعدا هل يجوز له ان يركع قائما ام لا

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر للصلوة قائما وقاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا  
حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة  
انه سألها عن ذلك فحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن ابي بكر العتكي قال ثنا ابو هلال عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني بكير بن ميسرة عن ابن شقيق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا محمد بن زهير قال ثنا محمد بن زبير قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن بكير بن ميسرة عن ابن شقيق قال سألت عائشة فذكرتله بأسا  
حدثنا ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة فذكرتله بأسا  
حدثنا ثنا احمد بن داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن بكير بن ميسرة وحميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا ابو جعفر قال ثنا المسعودي عن يونس بن عبيد عن عبد الله بن معقل عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الركوع قائما من افتتاح الصلوة قاعدا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرن فلم يروا به بأسا وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلثين آية او اربعين آية ثم ركع حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا يزيد بن سنان قال حدثني يحيى بن سعيد قال ثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث غير وافي حديث عبد الله بن شقيق لان في هذا انه كان يركع قائما بعد ما افتتح الصلوة قاعدا وهذا اول من الحديث الاول الذي رواه ابن شقيق لان صبره على القعود حتى يركع قاعدا لا يدل ذلك على انه ليس له ان يقوم فيركع قائما وقيامه من قعوده حتى يركع قائما يدل على ان له ان يركع قائما بعد ما افتتح قاعدا فلهمنا هذا الحديث اولي مما قبله وهذا قول ابى حنيفة وابي يوسف محمد رحمهم الله تعالى :

### باب التطوع في المساجد

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن موسى عن سعد بن اسحق عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى لمخرب في مسجد بني عبد لا شهمل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال ايها الناس انما هذه الصلوة في الهيوت  
حدثنا ثنا جعفر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله ابن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في بيتي والصلوة في المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي

له خريشة يفتح الجمعة والاربعاء والشين الجمعة ابن المرحوم الهذلي الفرزاري قال ابوداؤد له صحته وقال العملي ثقة من كبار التابعين ١٢

### باب الرجل يفتتح الصلوة قاعدا هل يجوز له ان يركع قائما ام لا

له قوله فذهب قوم الى ان العيني اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين واشهد بن المالكية وبعض الظاهرية فانهم ذهبوا الى كراهة الركوع قائما من شرع في الصلوة قاعدا ١٢ تحب له قوله وظاهرهم في ذلك آخرون الخ قال في الغيب اراد بهم الحسن البصري والثوري والنخعي وابطهيفة واصحابه والشافعي وما كانا واحدا محمد بن اسحق الوائلي بالنون والجمعة سلم بن ابي امية مولى عمر بالضم ابن عبيد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ثوبان ١٢

في بيتي احب من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التطوع لا ينبغي ان يفعل في المساجد الا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فاما ما سوي ذلك فلا ينبغي ان تصلي في المساجد ولكن تؤخر ذلك للبيوت **وخالفهم في ذلك** اخرون فقالوا التطوع في المساجد حسن غير ان التطوع في المنازل افضل منه **واحتجوا في ذلك** بما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن المزيال بن عمر عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال قال لي العباس بنت الية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيرة قال ابو جعفر فهذا يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل فذلك عندنا حسن الا ان التطوع في البيوت افضل منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

### باب التطوع بعد الوتر

١٩٥٢ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في اول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في اخره **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا سعيد بن عامر عفا قال ثنا شعبة قال يواسق ابناي غير مرة قال سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا ربيع الجيزي** قال ثنا يعقوب بن اسحق بن ابي عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله **حدثنا ابو امية** قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل وقال مرة اخرى انا ابو اسرائيل عن السدي عن عبد خير قال خرج علينا علي ونحن في المسجد فقال ابن السائل عن الوتر فانه يهين اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ثم يدا له فاوتر وسطه ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة قال ذلك عند طلوع الفجر وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل ان يطلع حتى يستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الوقت الذي ينبغي ان يجعل فيه الوتر هو السحر وانه لا يتطوع بعده وان من تطوع بعده فقد نقصه عليه ان يبيد وتره اخره احتجوا في ذلك بتاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر الى اخر الليل بما روى عن جماعة من اصحابه من بعده اتم كما كانوا يرون ان من تطوع بعد وتره فقد نقصه **وذكروا في ذلك** ما حدثنا ابو بكر قال ثنا محمد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة ان عثمان قال في اوتر اول الليل فاذا قمت من اخر الليل صليت ركعة فاشبهتها الا يقبلص اضمها الى الابل **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير فذكر باسناده مثله **حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن عثمان بن بشير عن ابيته عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر كان يفعل ذلك **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا شعبة قال ثنا شعبة عن ابي هريرة عن العنوي عن حطان بن عبد الله قال سمعت عليا يقول الوتر على ثلاثة اواخر رجل او تر اول الليل ثم استيقظ فصلي ركعتين ورجل او تر اول الليل فاستيقظ فوصل الى وتره ركعة فصلي ركعتين ركعتين ثم اوتر ورجل اخر وتره الى اخر الليل **حدثنا محمد بن بحر** قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا همام عن قتادة ومالك بن دينار عن جده قال كنت جالسا عند عمارة فأتاه رجل فقال له كيف توتر قال توفي بما صنع قال نعم قال احسب قتادة قال في حديثه فاني اوتر بليل بنحو كعاب ثم ارتقد فاذا قمت من الليل شفقت **حدثنا**

### باب التطوع في المساجد

له قوله فذهب قوم الى ان العيني اراد بالقوم هؤلاء السائب بن يزيد والربيع بن جثيم وسويد بن غفلة وابراهيم النخعي وعبيدة فانهم قالوا ينبغي ان يفعل التطوع في المساجد الا تحية المسجد وركعتا الظهر والمغرب وقال عياض وذهب بعضهم الى ترك التنفل بعد الفرائض في المسجد جملة واليه ذهب النخعي وعبيدة لثلاثي يومتهم من الصلوة وثلاثي يخلط امرها على الجبال فيعدونها من الفرائض وذهب بعضهم الى كونها في المسجد جمع وذهب مالك والثوري الى كونها في النهار في المسجد وبالليل في البيوت ١٢ **نخب** له قوله وخالفهم في ذلك اخرون الى قال العيني ارادهم باحقيقة وصحابة والتأقي واحمد واسحق وآخريين من العلماء فانهم قالوا التطوع في المساجد حسن لكونها يثبت لاجل اقامة الصلوة وكونها في البيوت والمنازل احسن وافضل لكونها بعد من الريا وثلاثي المنازل عن ركعتها وعن نزول الملائكة فيها ١٢ **نخب**.

### باب التطوع بعد الوتر

له قوله فذهب قوم الى ان العيني اراد بالقوم هؤلاء السائب بن يزيد والربيع بن جثيم وسويد بن غفلة وابراهيم النخعي وعبيدة فانهم قالوا ينبغي ان يفعل فيه هو وقت السحر ولا يتطوع بعده فلو تطوع بعده فقد نقص وتره وعليه ان يعيد وتره آخره ويحكي ذلك عن علي واسامة بن زيد وابي هريرة وعمر وعثمان وابن عمرو وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ١٢ ان له عمران بن بشير بن حرر وثقه ابن جمان واخرج له احمد في مسنده ١٢ **نخب** عن ابي بصير قال العيني اخرج له ابو داود ما قلت الذي اخرج له ابو داود مقبول كما في التقريب ١٢ والحديث اخرج البيهقي ١٢ ان له خلاص كبير الخاء المعجمة وتخفيف اللام ابن عمرو بالفتح الجري لفتح الهاء والجمع ثقة ١٢ **نخب** والحديث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢

ابوبكر قال ثنا الوعام قال ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر قال من اوتر  
 فبدا له ان يصلي فليشقم اليها باخرى حتى يوتر بعد **ح** ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال زهير بن معاوية قال ثنا ابواسحق عن مسروق قال  
 قال ابن عمر شئ افعله برأي لا اروي به ثم ذكر نحو ذلك قال مسروق وكان اصحاب ابن مسعود يتعجبون من صنيع ابن عمر **ح** ثنا ابوبكر  
 قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي الحارث الغفاري عن ابي هريرة ان رجلا استفتاه عن رجل وتراؤل الليل  
 ثم نام ثم قام كيف يصنع قال يتمها عشرا وقد روى عن ابي هريرة خلاف هذا القول سند ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى **و** **ح** الفهم  
 في ذلك انهم فقالوا لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك ناقضا للوتر **و** **ح** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما **ح** ثنا  
 فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله البجلي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ركعتين بعد الوتر فخيرها وهو جالس فلما اراد ان يركع قام فركع وقد ذكرنا مثل ذلك ايضا عن عائشة في باب الوتر في حديث  
 سعد بن هشام **ح** ثنا فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا عمار بن زاذان عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في  
 الركعتين بعد الوتر بالرحمن والواحة **ح** ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا عبد الوارث عن ابي غالب عن ابي  
 امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا نزلت وقل يا ايها الكافرون **ح** ثنا فهد قال ثنا  
 عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن شريك بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد ثقيل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ  
 والا كانت له فهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تطوع بعد الوتر ركعتين وهو جالس لم يكن ذلك ناقضا للوتر المتقدم فهذا اولى مما تأوله اهل  
 المقالة الاولى وادعوه من معني حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتره الى السحر مع ان ذلك ايضا ليس فيه خلاف عندنا  
 لان قد يجوز ان يكون وتره ينتمى الى السحر ثم يتطوع بعده قبل طلوع الفجر فان قال قائل محتمل ان يكون بينك الركعتين هما ركعتا الفجر فلا يكون  
 ذلك من صلوة الليل قبيل له لا يجوز ذلك من جهتين اما احداهما فلان سعد بن هشام انما سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بالليل فكان ذلك منها جوابا لسؤاله واخبارا منها لايه عن صلواته بالليل كيف كانت والجهة الاخرى انه ليس لاحد ان يصلي ركعتي الفجر  
 جالسا وهو يطيق القيام لانه بذلك تارك لقيامها وانما يجوز ان يصلي قاعدا وهو يطيق القيام ماله ان لا يصلي البتة ويكون له تركه فهو  
 كما له تركه بكل ما يكون له ترك القيام فيه فاما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه فثبت بذلك ان بينك الركعتين اللتين تطوع بهما رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بعد الوتر كانتا من صلوة الليل في ذلك ما وجب به قول الذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر باسما ولم ينقضوا به  
 الوتر وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يدل على هذا ايضا ما قد ذكرناه عنه في حديث ثوبان وقد **ح** ثنا عثمان بن  
 مولى الطائي وابن ابي داؤد قال احدهما ابوالوليد **ح** ثنا ابن ابي عمير قال ثنا علي بن الجعد قال ان ابا ايوب عن عتبة عن قيس بن طلق  
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة **ح** ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا ملازم بن عماد  
 قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ثنا ابوامية قال ثنا ابونعيم و ابوالوليد  
 قال ثنا ملازم عن عبد الله بن بكير في ذكره اسناده هنله **ح** ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن  
 جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يركع حتى توتر قال اول الليل بعد العتمة قال اخذت بالوثقى ثم قال لعمر متى  
 توتر قال اخر الليل قال اخذت بالقوة **ح** ثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن ابن  
 المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكر الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوبكر اما انا فاصلي ثم انا م على وتر فاذا استيقظت، صليت  
 شفعا حتى الصباح فقال عمر لكني انام على شفعا ثم اوتر من اخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركع هذا وقال لعمر قولى  
 هذا فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة على ما ذكرنا من نفي اعاده الوتر ووافق ذلك قول ابى بكر اما انما تراؤل  
 الليل فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وترى رسول الله صلى الله عليه وسلم التكير عليه دليل على ان حكم ذلك كما كان يفعل

لله ابو الحارث الغفاري قال ابن  
 كثير في تفسيره في سورة البقرة غير معروف وذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فيمن لا يعرف اسمه ولم يذكر غير هذا كذا في اللسان وقال العيني في المغني ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكرها ويا غير يحيى  
 وسكت عنه كذا في كشف الاستار ١٢٠٢ له قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني اراد بهم طائفة وعلقته ويا مجلز والنخعي والاوزاعي والثوري ويا حنيفة وعبد الله بن  
 المبارك والشافعي ومالك و احمد و ابانور فانهم قالوا لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك ناقضا للوتر ويرى ذلك عن ابي بكر الصديق وعمار وسعد بن ابي وقاص وعائذ بن  
 عمرو وابن عباس و ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وقال ابن حزم في المحلى والوتر آخر الليل افضل ومن اوتر في اوله فحسن والصلوة بعد الوتر جائزة ولا يعيد وتر آخر ولا يشفع بركعة ١٣  
 ان شاء الله تعالى صاحب ابى امامة بصري صدوق يجهل ١٢٠٢ شرح بمجزة في اوله ومهله في آخره ابن عبيد صغر الغير اضافته المحض في ثقة ١٢٠٢ صاحب ابن عبيد بن محمد بن عقيل بن ابي طالب المدني  
 صدوق ١٢

وان الوتر لا ينقض النوافل التي يتنفل بها بعدة وقد روى ذلك ايضا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جرم قال سالت ابن عباس عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل فلا وتر اخرو اذا اوترت اخره فلا وتر اوله قال وسالت عائذ بن عمر فقال **حدثنا** ابن مردوق قال ثنا ابو امر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة ومالك بن دينار انهما سمعا خلاسا قال سمعت عامر بن ياسر وسال رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انا فان تمت صليت لكتين ركعتين وهذا عندنا معنى حديثهما عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الاول لان في ذلك فاذا تمت شفعت فا حقل ذلك ان يكون يشفع بركعة كما كان ابن عمر يفعل يحتمل ان يكون يصلي شفعا شفعا ففي حديث شعبة ما قد بين ان معنى قوله شفعت اي صليت شفعا شفعا ولم انقض الوتر **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة نقض الوتر فقالت لا وتران في ليلة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن ابي اس عن عمر بن المحرمان ابا هريرة قال لو جئت بثلاثة ابعرة فاختمتها نحر جئت ببعيرين فانختمها ليس كان يكون ذلك نرا قال وكان يضربه مثلا لنقض الوتر وهذا عندنا كلام صحيح ومعناه ان ما صليت بعد الوتر من الاشفاع فهو مع الوتر الذي اوترته **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تر فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قلت اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انا فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى وان اصبحت اصبحت على وتر فهذا ابن عباس وعائذ بن عمر وعمران وابو هريرة وعائشة لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر فهذا اولى عندنا ما روى عن خالفهم اذ كان ذلك موافقا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله والذي روى عن الاخرين ايضا فليس له اصل في النظر لانهم كانوا اذا ارادوا ان يتطوعوا صلوا ركعة فيشفعون بها وتر متقدما قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفوعوا به بكلام وعمل نوم وهذا لا اصل له ايضا في الاجماع فيعطف عليه هذا الاختلاف فلما كان ذلك كذلك وخالفه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرنا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا خلافه انتفى ذلك ولم يجز العمل به وهذا القول الذي يتنا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

### باب القراءة في صلاة الليل كيف هي!

**حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فيسمع قراءته من وراء الحجر وهو في البيت **حدثنا** ابي ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن هلال بن خباب عن يحيى بن جعدة عن جدته ام هانئ قالت كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل وانا نائمة على عريشي وهو يصلي يرجع بالقراءان **حدثنا** ابي نعيم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيى بن جعدة قال قالت ام هانئ اني كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على عريشي قال ابو جعفر قد هب قوم الى ان القراءة في صلاة الليل هكذا هي وكرهوا الخافضة فيها **حدثنا** ابي حنيفة في ذلك اخرون فقالوا ان شاء خافت ان شاء جهروا احتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عمران بن زائدة بن شبيب عن ابيه عن ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة قال كان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل يرفع طورا ويخفض طورا **حدثنا** ابي ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص بن غياث عن عمران بن زائدة بن شبيب **حدثنا** ابي نعيم قال ثنا ابو نعيم عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابي خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا هريرة **حدثنا** ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع صوته في قراءته بالليل طورا ويخفض طورا قال ذلك على ان للصلي

الله بعد ان يقرأ من حمزة بن جهم الحذاء المهملة ابو عبد الرحمن البصري صدوق يخطئ قليلا ١٢ سنة عمر بالعلم بن الحكم بفتح الحاء ١٢

### باب القراءة في صلاة الليل كيف هي

له بلال بن خباب بجمجمة ثم موعدة ثقيلة ابو العلاء الجدي صدوق ١٢ له قوله قد هب قوم الى قال يعني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابراهيم النخعي وعلقمة وعكرمة فانهم استجروا بهم القراءة في صلاة الليل وكرهوا الخافضة فيها وقال ابن قدامة ويحتمل ان يقرأ جزءه من القرآن في سجدة وهو يجيز بين الجهر بالقراءة والاسرار بها الا انه ان كان الجهر يقتل في القراءة او يحضرت من ليس قراءته او يتقبح بها فالجهر افضل وان كان قريبا منه من يتجهرا ومن يستنصر برقع صوته فالاسرار اولى وان لم يكن لانه لا يذلل بالليل في صلاة الليل ان شاء الله تعالى في ذلك الخ قال يعني اراد بهم جمهور العلماء من الائمة الاربعية ابي حنيفة ومالك والشافعي والحمد وغيرهم من اصحابهم ١٢

في الليل ان يرفع ان احب فيخفف ان احب **وقل** يجوز ان يكون ما ذكرت ام هانئ و ابن عباس من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالقراءة فصلاته بالليل هو رفع قد كان يفعل بعقب الخفض فحدث ابن عباس و ام هانئ لا ينفى الخفض حديثي لابي هريرة يبين ان المصلي ان يخفف ان احب يرفع ان احب فهو اولى من هذه الاحاديث وبه يقول ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنهم

### باب جمع السور في ركعة

١٩٨٦ حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي العالية قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة ركعة **ح ١٩٨٤** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية قال انا عاصم الاحول عن ابي العالية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سورة ركعة قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال اسمي لك من حدثه قلت لا قال اخلا تسأله فسألته فقلت من حدثك فقال اتى لاعلم من حدثني وفي آتى مكان حدثني وقد كتبت اصله بين عشرين حتى بلغني هذا الحديث **قال ابو جعفر** ذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للرجل ان يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب **واحتجوا** في ذلك بهذا الحديث و بما روى عن ابن عمر **ح ١٩٨٨** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابن ابي شيبة قال قال رجل لابن عمر اتى قرأت الفصل في ركعة او قال في ليلة فقال بن عمر ان الله لو شاء لانزل جملة واحدة ولكن فصل لتعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا بأس ان يصلى الرجل في الركعة الواحدة ما بدله من السور **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن مزيق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا كرمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور قالت المفصل **ح ١٩٩٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة عن حصين قال اخبرني ابراهيم عن تميم بن سنان السلمى انه اتى عبد الله بن مسعود فقال قرأت المفصل لليلة في ركعة فقال هذا مثل هذا الشعر ونثر مثل نثر الدقل انما فصل لتفصلوا القدر علما النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عشرين سورة الرحمن والنجم على تاليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة ذكر الدخان وعمر يتساءلون في ركعة فقلت لابراهيم ارايت ما دون ذلك كيف اصنع قال بما قرأت في ركعة **ح ١٩٩١** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب **ح ١٩٩٢** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمر بن مرة عن ابي وائل ان رجلا قال لعبد الله اني قرأت المفصل في ركعة فقال هذا كهدى الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما فقال هذا كهدى الشعر لانه قال التي كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما في كل ركعة **ح ١٩٩٢** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود **ح ١٩٩٥** ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني قرأت المفصل في ركعة فقال نثر اكثر الدقل وهذا كهدى الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ما فعلت كان يقرن بين كل سورتين في عمه كل ركعة سورتين في كل ركعة النجم والرحمن في ركعة

### باب جمع السور في ركعة

له قوله وقد كنت انزلت ترك العيني البياض في موضع شرحه ١٢ سنة قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء الشعبي و ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و ابا العالية رقيق بن مهران و آخرون ويحك ذلك عن زيد بن خالد الجهني كذا في الخب بتغيير ١٢ سنة قوله ابن ابي شيبة هو عبد الرحمن ١٢ سنة اخر جريد الزراق في مصنفه عن هشيم بن يعلى بن عطاء عن ابن ابي شيبة قال قلت لابن عمر وقال غيري اني قرأت المفصل في ركعة قال او قلتموها ان الله تعالى لو شاء لانزل جملة واحدة ١٧ سنة قوله و قال نعم الخ اراد بنحوه سعيد بن جبير و عطاء بن ابي رباح و علقمة و سويد بن غفلة و المغنني و الثوري و ابا حنيفة و مالك و الشافعي و احمد و يروى ذلك عن عثمان بن عفان و حذيفة و ابن عمر و تميم الداري ١٢ سنة كسب بفتح الكاف و الميم بينهما ما كانت ابن الحسن التميمي ثقة ١٣ سنة اخر جريد بن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ناكس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضى الله عنهن اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور في ركعة قالت نعم المفصل ١٢ نخب ١٤ سنة كذا في نسخة العيني البياض بدون لفظ رنعم و اما في رواية ابن ابي شيبة قالت نعم المفصل ١٢ سنة ابراهيم قال العيني هو المغنني فقلت بل هو ابراهيم بن يزيد ابن شريك التميمي كما هو مصرح في رواية المسند ١٢ سنة نبيك بوذن عظيم ابن سنان السلمى قال في التجميع كوفي روى عن ابن مسعود وعنه ابو وائل و ابراهيم التميمي ذكره ابن حبان في الثقات انه قلت نبيك بن سنان هذا اخرج له مسلم ايضا مع ذلك لم يذكره في التهذيب ١٢ سنة اخر جريد بن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نبيك بن سنان ابى ابن مسعود ١٢ نخب ١٤ سنة البزعة القراءة ١٢ سنة اى انما فصل المفصل و توسيع السابغ يعني اكثر قصور لتفصل ١٣ سنة كانه قول النظائر اجمع نظيرة وهي السور التي تشبه بعضها بعضا في الطول والقصر ١٢ سنة قوله عشرين سورة بدل من قول النظائر وليس بمفعول لقوله يقرأ انما مفعول يقرأ محذوف تقديره التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها قول الرحمن والنجم مثال لقوله النظائر لان كلاهما تشبه الاخرى في مقدار الطول والقصر قوله على تاليف ابن مسعود اراد ان سورة النجم كانت بعد سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان ١٢ سنة قوله الرباع السور اربع سور في ركعة واحدة وهي السور التي هي الاقصر في المقدار من السور المذكورة اى الرحمن والنجم والدخان وعمر يتساءلون ١٢ سنة مفعول محذوف تقديره كان عليه السلام يقرأ كل سورتين من النظائر التي هي عشرون سورة في كل ركعة واحدة من الصلوة ويجوز ان يكون مفعولا ليقرا النظائر فلا يحتاج الى تقدير يقرأ اخرى ١٢ نخب ورق ١٢ سنة والحديث اخره البخاري ومسلم ١٢ سنة والحديث اخره احمد في مسنده ١٢ سنة والحديث اخره ابو داود و اخره احمد في مسنده ١٢ سنة منسوب بفعل محذوف تقديره يقرن بين سورتين في ركعة ١٢ سنة قوله النجم الخ بيان عن السورتين فذلك

انصبا ١٢ سنة عنه متعلق بقوله كان يقرن ١٢ سنة



عشرون سورة في عشر ركعات **ح** ١٩٩٦ ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر الضري قال أنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الوحنف عن وكلة بن زفر عن حذيفة بن اليمان قال صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاستقم سورة البقرة فلما فرغ منها استقم آل عمران فكان إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة أو النار وقف فسأل أو تقف أو قال كلاماً هذا معناه ففي هذه الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرون بين السورتين في كل ركعة فقد خالف هذا ما روى أبو العالية وهو أولى لاستقامة طريقه وصحة حديثه وأما قول ابن مسعود بعد ذلك فما سُمي المفصل لتفصلوه فإن ذلك لم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه فإن كان ذلك من رأيه فقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان لأنه كان يختم القرآن في ركعة وسند كذلك في آخر هذا الباب أن شاء الله تعالى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في ركعة من صلوة الصبح ببعض سوراة **ح** ١٩٩٧ ثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا ابن جريج **ح** ١٩٩٨ ثنا يونس أنا ابن جريج قال أخبرني ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفیان عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفجر صلوة الصبح فأنتم سورة المؤمن فلما أتى على ذكر موسى وعيسى وهرون صلى الله عليهم أخذته سعة فركع قال قال قائل إنما فعل ذلك للسعة التي عرضت له قيل له فقد روى عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن قد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر وقد **ح** ١٩٩٩ ثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن رجل عن جسر بنت حاجة قالت سمعت أبا ذر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله بها يركع وبها يسجد بها يدعو **ح** ٢٠٠٠ ثنا عبد العزيز بن معاوية العنابي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن قدامة بن عبد الله عن جسر بنت حاجة عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية حتى أصبح إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم **ح** ٢٠٠١ ثنا عبد الله بن محمد بن حنيس قال ثنا أبو الوليد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثني قدامة بن عبد الله قال حدثني جسر بنت حاجة أنها سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السور في الركعة لما قد ذكرنا مما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الصلوة طول القيام فذلك ينفي أيضاً ما ذكر أبو العالية لأنه يوجب أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت القراءة فيه ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد **ح** ٢٠٠٢ وروى عن ابن عمر خلاف ما روينا عنه في الفصل الأول **ح** ٢٠٠٣ ثنا ابن داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمارة وموسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة **ح** ٢٠٠٤ ثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة وقد روى في ذلك أيضاً عن عمرو بن عطاء ما يدل على هذا المعنى **ح** ٢٠٠٥ ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة الفجر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف حتى بلغ وأيقمت عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركب **ح** ٢٠٠٦ ثنا روح بن الفرج قال ثنا عمر بن خالد قال ثنا زهير بن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال سجدت مع عمر بن الخطاب فقرأ في الركعة الأخيرة من المغرب الم تر ولا يلف **ح** ٢٠٠٧ ثنا روح بن الفرج قال ثنا عمر بن خالد قال ثنا زهير بن أبي اسحق حدثه عن عبد الرحمن بن يزيد قال صليت مع عبد الله العشاء الأخيرة فأنتم الانفال حتى انتهى إلى نعم المولى ونعم النصير ثم ركب **ح** ٢٠٠٨ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن

٢١٩ قوله عشرون سورة قال العيني في كثير من النسخ عشرون سورة بالنصب وفي بعضها عشرون باربع والظاهر أن الربع هو الصحيح وأما النصب فعلى عال مقدر تقديره يقرأ عشرون سورة في عشر ركعات وأما وجه الربع فعلى الابتداء ١٢ ان **ح** ٢٠٠٥ أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **ح** ١٢٠٥ عثمان بن عمر **ح** ٢٠٠٤ ابن عماد آخره وال ابن جعفر **ح** ١٢٠٤ أبو سلمة بن سفیان اسم عبد الله مخزومي ثقة **ح** ١٢٠٥ عبد الله بن السائب بن أبي السائب صبيعي بن عائذ المخزومي المكي القاري له ولاية حجة **ح** ١٢٠٤ كذا في جميع النسخ المطبوعة عندي وكذا في نسخة العيني أيضاً والصلوات سورة المؤمن كذا في رواية البخاري وسلم والنسائي ولان ذكر موسى وهارون إنما هو في سورة المؤمن دون سورة المؤمن **ح** ١٢٠٥ وال حديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه **ح** ١٢٠٥ أخرجه البيهقي من حديث الوليد بن كبريت بن نافع ان ابن عمر كان يجمع بين السورتين والثلاث من المفصل في السجدة الواحدة من الصلوة المكتوبة وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني نافع ان ابن عمر كان يقرأ في ركعة ثلاث سور في بعض ذلك وأخرج عن معمر بن الربيع عن نافع ان ابن عمر كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة وأخرج داود بن قيس قال سمعت رجلاً من جبهة يسأل نافع هل كان ابن عمر يجمع بين سورتين في ركعة قال نعم وسورة **ح** ١٢٠٥ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يقرن بين السورتين في ركعة واحدة من الصلوة المكتوبة **ح** ١٢٠٥ وال حديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه **ح**

ابن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن الاحول عن ابن سيرين قال كان تميم الدار يجيئ الليل كله بالقرآن كله في ركعة **ح ٢٠٠٩** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابي داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا الضمى يحدث عن مسروق قال قال لي رجل من اهل مكة هذا مقام اخيك تميم الدار لقد رأيته قام ليلة حتى اصبح اذ كان يصبح يقول آية يركع بها ويسجد يبكي ام حسب الذين اجترحوا السيئات الآية **ح ٢٠١٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الحسن بن علي قال سمعت بن سعيد عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه قرأ القرآن في ركعة **ح ٢٠١١** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد بن سعيد بن جبيرة قرأ القرآن في ركعة في البيت **ح ٢٠١٢** ثنا ارواح بن الفرخ قال ثنا يوسف قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال ائمتنا في صلاة المغرب فوصل بسورة الفيل ليلف قرئ في ركعة وهذا الذي ذكرنا مع توازن الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة من ذهب اليه من اصحابه ومن تابعيه هو النظر لانا قد رأينا فاتحة الكتاب تقرأ في سورة غيرها في ركعة ولا يكون بذلك بأس ولا يجب لفاتحة الكتاب لانها سورة ركعة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ما سواها من السور لا يجب ايضا لكل سورة منه ركعة وهذا من ذهب الى حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

### باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام

**ح ٢٠١٣** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عقان بن مسلم قال ثنا ادهيب قال ثنا داود وهو ابن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير الحضرى عن ابي ذر قال سمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ولم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصل بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة حتى خرج الليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج ونحوها به اهل فصل بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السجود قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل احتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقیة لیلته وحال قنوته في ذلك اخرن فقالوا بل صلواته في بيته افضل من صلواته مع الامام وكان من المجتهدين في ذلك ان ما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقیة لیلته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قد روى عنه ايضا انه قال خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فرأوا ان يقوم بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول فاعلمهم به ان صلواتهم في منازلهم ووجدنا افضل من صلواتهم مع في مسجدهم فصلواتهم تلك في منازلهم اعزى ان يكون افضل من الصلوة مع غيره في تحير مسجدهم فتصحيح هذا بين الاثرين يوجب ان حديث ابي ذر هو على ان يكتب له بالقيام مع الامام قنوت بقیة لیلته وحديث زيد بن ثابت يوجب ان ما فعل في بيته هو افضل من ذلك حتى لا يتضاد هذا ان الآثار **ح ٢٠١٤** ثنا ابن مرزوق وعلى بن عبد الرحمن قال ثنا عقان قال ثنا ادهيب قال ثنا موسى بن عتبة قال سمعت ابا الضمى يحدث عن بسر بن ابي سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتج حجر في المسجد من حصيد فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالى حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا واصوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتخاضع ليخبر اليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم منذ الليلة حتى تحشيت ان يكتب عليكم قيام الليل لو كتب عليكم ما قمت به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة **ح ٢٠١٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوكاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني برد ان ابا ابراهيم بن ابي فلان هو ابن ابي النظر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرء في بيته افضل من صلواته في مسجدى هذا الا المكتوبة **ح ٢٠١٦** ثنا ابي يعقوب الجيزي قال ثنا اسد بن الاسود قال لا انا ان ابي لم يبعث عن ابي النظر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله

**ح ٢٠١٧** عن ابي القول ابن جهمان ايضا **ح ٢٠١٨** والمحديث اخرجه ابن ابي شيبة **ح ٢٠١٩** قال في رجل لم يتعرض له العيني في النجف **ح ٢٠٢٠** والمحديث اخرجه البغوي باسناد صحيح **ح ٢٠٢١**

#### باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام

له الوليد بن عبد الرحمن الجرجسي **ح ٢٠٢٢** والمحديث اخرجه اصحاب السنن **ح ٢٠٢٣** قوله قد ذهب قوم الى ان افضل لهم لولاء البيت بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد وداود حتى فانهم قالوا القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال ابو عمر قال احمد بن حنبل القيام في المسجد افضل واحب الى من صلوة المرء في بيته وقال بقوم من التابعين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي من اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان ويكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران ومن اصحاب الشافعي اسمعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم **ح ٢٠٢٤** قوله وحال قنوته المرء في بيته اراد بهم ما رواه الشافعي ورعيته وابراهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة ثم قال وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابن مقسم وناجع انهم كانوا يصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصل الرجل وحده اذا كان قاريا **ح ٢٠٢٥** لم يرفعه الموحدة وسكون المهمل ابن سعيد المدني ثقة جليل **ح ٢٠٢٦** والمحديث اخرجه البخاري وسلم والبوداؤد والسائي **ح ٢٠٢٧** بفتح الموحدة والمسلمين لقب لابراهيم بن ابي النظر سالم بن ابي النظر البيهقي وهو صدوق **ح ٢٠٢٨**

صلى الله عليه وسلم قال ان افضل صلوة المرء صلواته في بيته الا المكتوبة وقد روى عن غير زيد بن ثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد فثبت بتصحيحه معاني هذه الآثار وأذكرناه وقد روى في ذلك عن عبد النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما صححناه عليه فمن ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان **حدثنا** ٢٠١٨ ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال قال رجل لابن عمر اصلي خلف الامام في رمضان فقال اتقرأ القرآن قال نعم قال صل في بيتك **حدثنا** ٢٠١٩ ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي حمزة ومغيرة عن ابراهيم قال لولم يكن معي الاسورتين لرددتهما احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان **حدثنا** ٢٠٢٠ ثنا روج بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان المنهجدون يصلون في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان **حدثنا** ٢٠٢١ ثنا ابو بكرة قال ثنا روج بن عبادة قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال كانوا يصلون في رمضان فيقومهم الرجل وبعض القوم يصلي في المسجد وحده قال شعبة سألت اسحق بن سويد عن هذا فقال كان الامام ههنا يؤمنوا وكان لنا صف يقال له صف القراء فنصلي على حدة والامام يصلي بالناس **حدثنا** ٢٠٢٢ ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي حمزة عن ابراهيم قال لولم يكن معي الاسورة واحدة لكنت ان اردتها احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان **حدثنا** ٢٠٢٣ ثنا يونس وفهد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة انه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع الناس **حدثنا** ٢٠٢٤ ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة قال لا اعلمه الا عن ابي بشران سعيد بن جبير كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والامام يصلي بهم فيه **حدثنا** ٢٠٢٥ يونس قال ثنا انس عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسألها ونافعاً ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس **حدثنا** ٢٠٢٦ ثنا ابن مروزق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال تبت مكة وذلك في رمضان في زمن ابن الزبير فكان الامام يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على حدة في المسجد فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار كلهم يفضل صلواته وحده في شهر رمضان على صلواته مع الامام وذلك هو الصواب :

### بَابُ الْمَقْصَلِ هَلْ فِيهِ سُجُودٌ اَمْ لَا !

**حدثنا** ٢٠٢٧ يونس قال ثنا ابن هب قال اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابي قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد احد منا **حدثنا** ٢٠٢٨ ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال نا حيو بن شريح قال نا ابو صخر فذكرنا باسناده مثله **حدثنا** ٢٠٢٩ ثنا ابو بكرة قال ثنا روج قال ثنا ابن ابي ذئب ح وحدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي بشير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابو جعفر فذهب الى هذا الحديث قوم فقلده فلم يردوا في النجم سجدة وحالهم في ذلك اخرين فقالوا بل فيها سجدة وليس في هذا الحديث دليل عندنا على انه لا يسجد فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك يحتمل انه تركه لانه كان في وقت لا يجعل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم كان عندنا في سجود التلاوة ان من شاء سجد ومن شاء تركه ويحتمل ان يكون تركه لانه لا يسجد فيها فالما احتمل تركه للسجود فيها معنى من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنى منها ابوتى من صاحب الابدالة تدل عليه من غيره ولكنها تحتاج الى ان نقتش ما بعد هذا الحديث من الاحاديث لتلتبس حكم هذه السوراة

شع عبيد الله بتصغير العهد هو ابن عمر بن حفص ١٢ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان شع والحديث اخرجه البيهقي في سننه ١٢ شع ابو حمزة بالزاي بيون الاخر ضعيف اخرجه النزمذي وابن ماجه ورواه العلامة العيني فقال هو عمران بن ابي عطاء ١٢ شع لولم يكن معي الاسورتين كذا في نسخة العيني ايضا ووقع في روايته ابن ابي شيبة لولم يكن معي الاسورة او سورتين ١٢ شع اسحق بن سويد التميمي البصري صدوق تكلم فيه للنسب ١٢

#### باب المقصّل بل فيه سجود ام لا

شع قوله قد ذهب الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوسا وملك فاتهم قالوا ليس في سورة النجم سجدة واجتمعا على ذلك بهذا الحديث ويحك ذلك عن ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكذا من ذهب هؤلاء في السجدة في المقصّل وهو سورة النجم والانشقاق والعلق وروى ذلك عن ابن عمر ايضا واليه ذهب مجاهد ١٢ شع قوله وقا لهم الخ اراد بهم الثوري وابا حنيفة والشافعي واحمد واسحق وعبد الله بن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك فاتهم قالوا بل في النجم سجدة وكذا في باقي المقصّل ويروى ذلك عن عثمان وعمار وعمر بن العاص وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ١٢ ان

هل فيها سجود أو لا سجود فيها فنظرنا في ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب ح وحده ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد  
 ابن هرم قال ثنا شعبة عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها فلم يبق احدا الا  
 سجد الا شيمخ كبير اخذ كفا من تراب فقال هذا يكفيني قال عبد الله ولقد رأيت بعد قتل كافر ح ٢٢٢ ثنا روح بن الفرج  
 قال ثنا ابو مضعب الزهرى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مضعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد فسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل حتى سجد الرجل على شئ رفعه الى وجهه بكفه  
 ح ٢٢٣ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر ريشون عمر عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن  
 ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فسجد للناس معه الا رجلين اراد الشيطان ح ٢٢٤ ثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا  
 محمد بن كثير قال ثنا محمد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فسجد  
 من حضرة من الجنة والارض الشجر ح ٢٢٥ ثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت المدني قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء عن  
 ابي سلمة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه رأى اباه هريرة سجد في خاتمة النجم قال بوسلمة يا ابا هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد  
 فيما قال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيما سجدت فيها ح ٢٢٦ ثنا يونس قال انا ابن هب قال خبرني عمر بن الحارث عن سعيد بن  
 ابى هلال عن اخيه عن ابى الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة فمنهن النجم ح ٢٢٧ ثنا فهد قال ثنا الحارث بن  
 قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن ابى وداعة قال ايت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم بمكة فسجد  
 فلم يسجد مع لاني كنت على غير الاسلام فلن ادعها ابدا ففي هذه الآثار تحقيق السجود فيها وليس فيما ذكرنا في الفصل الاقل ما ينفي ان  
 يكون فيها سجدة فهذه اولى لانه لا يجوز ان يسجد في غير موضع سجود وقد يجوز ان يترك السجود في موضع لعارض من العوارض التي ذكرناها  
 في الفصل الاول فقال قائل فان في ذلك دلالة ايضا تدل على ان لا يسجد فيها ذكرنا ح ٢٢٨ ثنا ابن داود قال ثنا احمد بن الحسين الهذلي  
 قال حدثني ابن ابى قديك قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه سأل ابي بن كعب هل في المفصل  
 سجدة قال لا قال فابى بن كعب قد قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله فلو كان في المفصل سجود اذا العلم بسجود  
 النبي صلى الله عليه وسلم فيه لما اتى عليه في تلاوته ولا يجزئه في هذا عندنا لانه قد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك  
 ذلك فيه لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الاول وقد ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سجود التلاوة الى انه غير  
 واجب الى ان التالى لا يفعله فمما روى عنهم في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن هب ان ما كذا حدثه ح ٢٢٩ وحده ثنا محمد بن  
 عمر قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابي ان عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد معه  
 ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيؤوا للسجود فقال عمر على سلككم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقراها ولم يسجد منهم من  
 يسجد ح ٢٣٠ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان بن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن قال مرسلان بقوم قد  
 قرؤا بالسجدة فقبلوا تسجد فقال نالم نقصد لها ح ٢٣١ ثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابى صغير عن  
 ابن ابى مليكة قال لقد قرأ ابن الزبير السجدة وانا شاهد فلم يسجد فقام الحارث بن عبد الله فسجد ثم قال يا امير المؤمنين ما منعك  
 ان تسجد اذا قرأت السجدة فقال انى اذا كنت في صلاة سجدة واذا لم تكن في صلاة فاني لا اسجد فهؤلاء الجلة لم يروها واجبة وهذا  
 هو النظر عندنا لانا رأيناهم لا يختلفون ان المسافر اذا قرأها وهو على احلة او حى بها ولم يكن عليه ان يسجدها على الارض فكانت هذه  
 صفة التطوع لا صفة الفرض لان الفرض لا يصلح الا على الارض التطوع يصلى على الماحلة وكان ابو حنيفة وابو يوسف محمد بن هبون في السجود  
 الى خلاف ذلك يقولون هي اجبة فثبت بما وصفنا ان ما ذكرنا عن ابى الدلالة فيه على ان لا يسجد في المفصل لانه قد يجوز ان يكون الحكم  
 كان في السجود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد من المعاني التي ذكرناها في ذلك عن عمر بن سليمان وابن الزبير فترك  
 السجود في المفصل لذلك لعله ايضا لم يسجد في تلاوته ما فيه سجود ايضا من غير المفصل وقد خالف ابى بن كعب فيما  
 ذهب اليه من ذلك جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ح ٢٣٢ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عامر بن

٣٥ والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ١٢ ان كعب الحارث  
 ابن عبد الرحمن القرشي العامري قال ابن ابي ذئب صدوق ١٢ والحديث اخرجه ابن شيبه في مصنفه ١٢ ان محمد بن عبد الله بن عيسى بن عاصم بن مهران  
 ١٢١ والحديث اخرجه ابن ابي حاتم في كتاب السبل ١٢ ان كعب بن سليمان قال العيني في النخب هو الفارسى ١٢ حاتم بن ابى صغيرة بالصاد الههلمة اسمه مسلم البصرى ثقة ١٢ ح ١٢  
 ابن عبد الله بن ابى ربيعة امير الكوفة صدوق ١٢

به دالة عن علي بن عاصم عن علي قال قال عزائم السجود تم تنزيل وحسن والنجم واقرأ باسم ربك **ح** ثنا حنين بن نصر قال  
 ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم بن مهران عن اسناده مثله **ح** ٢٠٢٥ ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاوص  
 عن ابي اسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة فقرا في الركعة الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام  
 فقرا اذا انزلت **ح** ٢٠٢٦ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود وهب عن روح قالوا لنا شعبة قال ثنا الحكم انه سمع ابراهيم التيمي يحدث عن ابيه قال صليت  
 خلف عمر بن الخطاب فذكر مثله واللفظ لروح **ح** ٢٠٢٧ ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبد الله او عبد الله بن  
 عمران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان عمر سجد في اذ السماء انشقت **ح** ٢٠٢٨ ثنا ابن مزيق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا شعبة عن علي  
 ابن زيد عن زرارة بن اوفى عن مسروق قال صليت خلف عثمان الصبر فقرا النجم فسجد فيها ثم قام فقرا سورة اخرى **ح** ٢٠٢٩ ثنا  
 ابن مزيق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسوان عمر عبد الله يعني ابن مسعود سجدا في اذ السماء انشقت  
 قال منصور واوحدها **ح** ٢٠٣٠ ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة فذكر اسناده مثله **ح** ٢٠٣١ ثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد  
 قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود قال ايت عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يسجدان في اذ السماء انشقت **ح** ٢٠٣٢  
 روح قال ثنا يوسف قال ثنا ابو الاوص عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن ذلك **ح** ٢٠٣٣ ثنا يونس قال ثنا ابن  
 وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رأيت عمر يسجد في النجم في صلوة الصبح ثم  
 استقم في سورة اخرى **ح** ٢٠٣٤ ثنا ابن مزيق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال صلى  
 بنا عمر فقرا النجم فسجد فيها **ح** ٢٠٣٥ ثنا فهد قال ثنا ابن مريم قال ثنا ابن مزيق قال حدثني عمر بن الحارث عن بكير بن نافع  
 حدثه انه رأى ابن عمر يسجد في اذ السماء انشقت اقرأ باسم ربك في غير صلوة **ح** ٢٠٣٦ ثنا ابن مزيق قال ثنا عبد الصمد بن  
 عبد الوارث قال ثنا شعبة عن اسحق بن سويد قال سئل نافع اكان ابن عمر يسجد في الحج يسجدتين قال مات ابن عمر ولم يقرأها ولكنه  
 كان يسجد في النجم في اقرأ باسم ربك **ح** ٢٠٣٧ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن نافع عن ابن عمر  
 انه كان يسجد في النجم **ح** ٢٠٣٨ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ابي عبد الرحمن  
 ان ابن مسعود كان يسجد في اذ السماء انشقت **ح** ٢٠٣٩ ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة والثوري حماد عن عاصم عن زرارة  
 عن ابي اسيد فيها **ح** ٢٠٤٠ ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة انه كان  
 يسجد فيها **ح** ٢٠٤١ قد خالفوا ابي بن كعب في قوله لا يسجد في المفصل وقد اخذنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا شريك  
 عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال لي ابن عباس اتي قراءة تقرأ قلت القراءة الاولى قراءة ابن مسعود فقال هي القراءة الاخيرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليا القرآن في كل عام قال اراه قال في كل شهر رمضان فلما كان العام الذي مات فيه  
 عرضه عليه مرتين فشهد عبد الله ما نسخ وما يبدل فهذا عبد الله بن عباس قلا خيرا عبد الله بن مسعود حضور قراءة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه فعلم ما نسخ وما يبدل فان كان في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 ابي بن كعب ما قد دل على ان ابي قد علم ما فيه من السجود من القرآن حتى صار قوله لا يسجد في المفصل ليلا على انه كذلك كان عند رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فان حضور ابن مسعود قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين ليلا على انه قد علم ما فيه من السجود من القرآن فصار  
 قوله ان في المفصل من السجود ما روينا عنه حجة وقال قوم قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر ترك ذلك وروا  
 ذلك عن ابن عباس من طريق ضعيف لا يثبت مثله وروا عنه من قوله انه لا يسجد في المفصل **ح** ٢٠٤٢ ثنا سليمان بن شعيب قال  
 ثنا الخصب قال ثنا حماد عن ابن جريح عن عطاء انه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه في المفصل شيئا وهذا عندنا لو  
 ثبت لكان فاسدا وذلك ان ابا هريرة قد روينا عنه في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في النجم انه كان حاضر ذلك وارت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في اذ السماء انشقت و اسلام ابي هريرة ولقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بالمدينة قبل وفاته

ثنا زرارة بن جبير ثقة جليل مخضرم ١٢٠ هـ عمران قال ابن حاتم عن عبد الله بن عمران القزيعي روى عن عبيد الله ويقال عبد الله  
 ابن شماس ومجاهد وعنه شعبة سمعت ابي يقول ذلك وسمته ينفول ويوشح وكذا ذكره الحافظ في التعميل وزاد ذكره ابن حبان في الثقات ١٢٠ هـ والحديث اخرجه ابن شعبة  
 ١١٢ هـ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١١٢ هـ سليمان بن ابي العباس ١٢٠ هـ والحديث اخرجه عبد الرزاق ١٢٠ هـ والحديث اخرجه  
 عبد الرزاق ١٢٠ هـ عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة ثبت في شعبة ١٢٠ هـ بن شام هو الدير سنوا في ١٢٠ هـ السجود في النجم بن عبد الله بن عتبة ١٢٠ هـ عبد الرحمن بن الاصبهاني  
 هو ابن عبد الله الكوفي الجهمي ثقة ١٢٠ هـ ابو عبد الرحمن بن جبير السلمي ثقة ١٢٠ هـ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي ١٢٠ هـ  
 ابن ام عبد وقيل ابن ام عبد الله والاول صح هو عبد الله بن مسعود ١٢٠ هـ

بثلث سنين وقد روينا ذلك عن في مواضع من كتابنا هذا فدل ذلك على نساد ما ذهب اليه اهل تلك المقالة وقد تواترت الآثار ايضاً  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجوده في المفصل فمن ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني قتيبة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب  
 وصفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت اقرأ باسم ربك  
 الذي خلق سجديتين **ح** ثنا داود بن المغيرة قال ثنا شيبان بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن نعيم المجراني قال صليت  
 مع ابي هريرة فوق هذا المسجد فقرا اذا السماء انشقت فسجد فيها وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها **ح** ثنا صالح  
 ابن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال نا علي بن زيد عن ابي رافع قال صليت خلف ابي هريرة بالمدينة فقرا اذا السماء  
 انشقت فسجد فيها فلما فرغ من صلاته لقيته فقلت المسجد فيها فقال آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلن ادع ذلك **ح** ثنا  
 ابوبكر قال ثنا روح بن عباد قال ثنا حماد قال ثنا علي بن زيد قال ثنا ابو رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو غير انتم لم  
 يدركوه فلن ادع ذلك ابدا **ح** ثنا ابوبكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن مروان الاصفري حدثه عن ابي رافع عن ابي هريرة قال سجدت  
 زاد فلن ادع ذلك حتى الفاه **ح** ثنا ابوبكر قال ثنا روح قال ثنا الثوري ابن جريح وابن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن  
 ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت **ح** ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا  
 ايوب بن موسى قال ثنا عطاء بن مينا عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك واذا السماء انشقت  
**ح** ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود وروح واللفظ لابي داود قال ثنا هشام عن يحيى قال ثنا ابوسلمة عن ابي هريرة انه راها يسجد في اذا  
 السماء انشقت قال لولم اري رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد **ح** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد  
 عن الازاعي عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله **ح** ثنا ابوبكر قال ثنا روح **ح** ثنا ابن مزيق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا  
 مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سجد فيها **ح** ثنا ابن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه  
 راى ابا هريرة وهو يسجد في اذا السماء انشقت فقال ابوسلمة فقلت له حين انصرف سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فقال لولم اري رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد **ح** ثنا منصور بن مزيق قال ثنا اسد قال ابن ابي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن عمرو بن عبد العزيز  
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت **ح** ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد  
 ابن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن جليل كلاهما خير من ابي هريرة ان احدهما سجد في اذا السماء انشقت في اقرأ باسم ربك الذي  
 خلق وكان الذي سجد افضل من الذي لم يسجد فان لم يكن عمر فهو خير من عمر فهذا ابو هريرة قد تواترت عنه الروايات انه سجد مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ايضاً في اذا السماء انشقت واسلامه انما كان بالمدينة فكيف يجوز ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر لم  
 يسجد في المفصل وقد روى عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجود المفصل ايضاً ما **ح** ثنا ابي يعقوب الجعفي قال ثنا ابوالاسود  
 قال ثنا ابن لهيعة عن العلاء بن كثير عن الحارث بن سعيد الكندي عن عبد الله بن ميمون اليحصبي ان عمرو بن العاص سجد في اذا السماء انشقت  
 وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق **ح** ثنا فقيل في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله عليه  
 وسلم بالسجود في المفصل فيما نقول هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واما النظر في ذلك فعلى غير هذا المعنى ذلك اننا رأينا السجود المتفق عليه هو عشر  
 سجودات منهم من في الاعراف وموضع السجود ما منها ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ومنهم من الرعد  
 وموضع السجود عند قوله عز وجل وبالله يسجد من في السموات والارض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال ومنهم من النحل وموضع السجود  
 منها عند قوله تعالى وبالله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة الى قوله يؤمرون ومنهم من في سورة بني اسرائيل وموضع السجود  
 منها عند قوله تعالى ويخرون بالذقان يسجدوا الى قوله خشوعاً ومنهم من في سورة مريم وموضع السجود منها عند قوله اذ انزلنا عليهم آيات  
 الرحمن تحروا سجدوا وبكبرياء ومنهم من في سورة الحج فيها سجدة في اولها عند قوله ألم تر ان الله يسجد له من في السموات من في الارض  
 الى اخر الآية ومنهم من في سورة الفرقان وموضع السجود منها عند قوله فاذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الى اخلاية ومنهم من في سورة التل فيها

١٢٥ حرة بن عبد الرحمن بن سعيد بن سكون العيني ١٢ ٥٢٦ ابوالاسود النخعي عن عبد الجبار المرادي ثقة ١٢  
 ١٢٥ العلمايين كثير مولى قريش ثقة ١٢ ٥٢٥ الحارث بن سعيد ويقال ابن يزيد وقيل سعيد بن الحارث المصري لقبول ١٢ ٥٢٩ عبد الله بن ميمون بن ميمون بصري يفتح التختانية  
 وسكون المهمل وكسر الصاد المهملة بعد ما موصدة المصري قال الحافظ في تهذيبه روى عن عمرو بن العاص في سجود القرآن وقيل عن عبد الله بن عمرو وعنه الحارث بن سعيد وثقة يعقوب  
 ابن سفيان انه قلت الحديث اخرجه ابو داود ٢٠٦ ولين ماجه ٥٥ والدارقطني ٥٦٤ والحاكم ٢٢٣ ١٢٠٥ صفوان بن سليم







فقالوا كل صلوة يجوز التطوع بعدها فلا بأس ان يفعل فيها ما ذكرتم من صلواتها مع الامام على انها نافذة له غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لانها ان اعيدت كانت تطوعاً والتطوع لا يكون ونزائماً يكون شقياً وكل صلوة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغي ان يعيدها مع الامام لانها تكون تطوعاً فوقت لا يجوز فيه التطوع واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد ذكرنا ذلك باسناد في غير هذا الموضع من كتابنا هذا فذلك عندهم ناسخ ما روي في اول هذا الباب قالوا انه لما بين في بعض الاحاديث الاول فقال صلوا فانها لكم نافذة او قال تطوع وهي عن التطوع في هذه الآثار الاخر واجمع على استعمالها كان ذلك اخلافاً لها ناسخاً لما قد تقدمه مما قد خالفوه من تلك الآثار ما لم يقل فيه فانها لكم تطوع فذلك محتمل ان يكون معنى هذا الذي بين فيه فقال فانها لكم تطوع ويحتمل ان يكون ذلك كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعاً فريستين ثم نهوا عن ذلك فعلى اي الامر من كان فان قد ناسخ ما قد ذكرنا ومن قال بانه لا يعاد من الصلوة الا الظهر والعشاء الاخرة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقلوب في ذلك عن جماعة من المتقدمين ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن نعيم بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال كنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فابصر رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في اخر المسجد الناس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم فبهؤلاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون المغرب في المسجد لما كانوا قد صلوا في بيوتهم ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً فلذلك ليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز ان يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب عليهم جميعاً حتى يكولوا على خلافه ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول وقلوب في ذلك ايضاً عن ابن عمر وغيره ما حدثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال خبرني نافع ان ابن عمر قال ان صليت في هلك ثم اردت الصلوة فصلها الا الصبح والمغرب فانها لا يعاد ان في يوم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يونس بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن معوية عن ابراهيم انه كان يكره ان يعاد المغرب الا ان يخشى رجل سلطاناً فيصليها ثم يشفع بركعة .

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يحطبه هل ينبغي لان يركع ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليلك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقدم عليك قبل ان يصل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قال لا قال قم فاركعها <sup>٢١٠٩</sup> حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن جابر ان رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحطبه ثم ذكر مثله <sup>٢١١٠</sup> حدثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال خبرني عمر بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر مثله <sup>٢١١١</sup> حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب الكوفي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحطبه فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يحطبه فليصل ركعتين حفيقتين ثم يجلس <sup>٢١١٢</sup> حدثنا محمد بن حنفية قال ثنا ابن حزم قال قال ثوبان بن جابر قال سمعت ابا صالح يذ كر حديث سليلك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان بعد ذلك يقول سمعت جابر يقول جاء سليلك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحطبه فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكل صلوة الى قال الحسين في الحطب وتكره جماعة من الحنفية انه اذا اراد ان يصليها فينبغي ان يركعها ركعة واحدة ولو روي التثنية في اليتم قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن سبيد بن عبيدة عن صلة بن زفر قال اعدت الصلوة كلها مع حفيفة وشفيع في المغرب بركعتين وثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا صلى المغرب وحده ثم صلى في جماعة شفع بركعة ثنا ابو معاوية عن حماد بن عمار عن ابي اسحق عن الحارث عن علي بن ابي بصير قال شفع بركعة اذا اعاد المغرب ١٢ في فاعلم بين النون والسين المهملة الفت وآخه بهم ابن ابي حنيفة ولام صغرة الهمداني المهرى ثقة فقيه ١٢

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يحطبه هل ينبغي لان يركع ام لا

له سليلك مصغراً ابن يربيع الهادي وسكون الدال ثم موحدة وقيل ابن عمر والغطفاني ١٣ الحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ١٢ الحديث اخرجه ابن ماجه والدارقطني ١٢ ان سله عن جابر قال جاء سليلك فقلت حديث ابي سفيان رواه ابن ماجه نحوه ورواه احمد والدارقطني من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن سليلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى الجملة في الكبرية قال بعضهم عن جابر عن سليلك ولا يصح عن سليلك فقلت وقد اخرجه الدارقطني من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليلك على الصواب ١٢ سله الحديث اخرجه الدارقطني وابن ماجه والبيهقي ١٢ اصابتة واخرجه ابو داود ١٢ ان وابيضار واهل مسلم

صلى الله عليه وسلم قام يا سليلك فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم والامام يجتنب فليصل ركعتين خفيفتين تجوز  
 فيهما **٢١١٣** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن سليلك بن  
 هذبة الغطفاني انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجتنب على المنبر يوم الجمعة فقال له اركعت ركعتين قال لا قال صل ركعتين وتجوز  
 فيهما **٢١١٤** ثنا محمد بن محمد بن هشام الرعيثي قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال نا يحيى بن ايوب قال حدثني ابن عجلان عن عياض بن  
 عبد الله اخبره عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يقول اذن حتى  
 دنا فامر فركع ركعتين قبل ان يجلس عليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثانية فامر بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة فامر بمثل ذلك  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس تصدقوا فاقوا الشيا ب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك امر الناس  
 ان يتصدقوا فالتقى الرجل حد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امره ان ياخذ ثوبه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من دخل  
 المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر يجتنب فينبغي له ان يركع ركعتين تجوز فيهما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وحالهم في ذلك انهم قالوا ينبغي  
 له ان يجلس لا يركع والامام يجتنب كان من الجمعة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سليلك بما امر به من ذلك فقطع  
 بذلك خطبة امره ان يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم استأنف الخطبة ويجوز ايضا ان يكون بنى على خطبة وكان في ذلك  
 قبل ان ينسخ الكلام والصلوة ثم نسخ الكلام والصلوة فسخ ايضا في الخطبة وقد يجوز ان يكون ما امر به من ذلك كما قال اهل المقالة الاولى يكون  
 سنة معمولا بها فنظر اهل روى شئ يخالف ذلك فاذا جرح من نصره قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن  
 ابي الزهراء عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اجلس فقد اذيت اذيت قال ابو الزهراء تية وكنا نتحدث حتى يخرج الامام فلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالجلوس  
 ولم يأمره بالصلوة فهذا يخالف حديث سليلك في حديث ابي سعيد الذي روينا في الفصل الاول ما يدل على ان ذلك كان في حال باحة الافعال  
 في الخطبة قبل ان يتمي عنها الاتراة يقول فالتقى الناس ثيابهم وقد جمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يجتنب مكروه وان مكسه الحصار  
 الامام يجتنب مكروه وان قوله لصاحبه انصت الامام يجتنب مكروه ايضا فذلك دليل على ان ما كان امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سليلك  
 والرجل الذي امر به بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما بعد ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت الامام يجتنب يوم الجمعة فقد لغا **٢١١٦** ثنا بنديك يونس قال انا ابن هبان ما لك احدثه عن  
 ابن شهاب عن ابن السيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يجتنب فقد لغوت  
**٢١١٧** ثنا ابو امية قال ثنا ابو عثمان قال ثنا القاسم بن معن عن ابن جرمج عن ابن شهاب فذكر باسناده **٢١١٨** ثنا  
 ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقييل عن ابن شهاب قال قال اخيرا في عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن  
 عبد الله بن قارظ وعن ابن المسيب انما حدثاه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع يقول اذا قلت لصاحبك انصت  
 الامام يجتنب يوم الجمعة فقد لغوت فاذا كان قول الرجل لصاحبه انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا فثبت

٥٥ الحديث اخبره عن ابي شيبة ١٢ ان ساه الحديث اخبره عن ابي شيبة ١٢ ان ساه قوله قال ابو جعفر الخ روى ابن حزم من طريق عبد الرحمن بن مهيدي عن سليمان بن ابي  
 تيبك عن سماك بن سلمة قال سأل رطل ابن عباس عن الصلاة والامام يجتنب فقال لو ان الناس فعلوه كان حسنا وعن ابي نعيم عن بريدة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري  
 قال رايت الحسن البصري دخل يوم الجمعة وابن بيرة يجتنب فصل ركعتين في مؤخر المسجد ثم جلس وعن وكيع عن عمران بن حصير عن ابي جرح قال اذا اجبت وقد خرج الامام فان شئت صليت  
 ركعتين ثم قال وهو قول ابن عيينة ومحول وعبد الله بن يزيد المقرئ والجدي وابي ثور واهمدا والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 قوم الخ قال العيني اراد بالقيم هؤلاء الحسن البصري وابن عيينة ومحول وعبد الله بن يزيد المقرئ والجدي وابي ثور واهمدا والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 فليصل ركعتين قبل ان يجلس ثم روى هذه الاحاديث ثم قال وهو قول سفيان الثوري ومحول وعبد الله بن يزيد المقرئ والجدي وابي ثور واهمدا والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 الحديث وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابها وقال الا وراعي ان كان صلاهما في بيته جلس وان كان لم يصلهما في بيته ركعها في المسجد والامام يجتنب ١٢ الله قال العيني في عمدة القاري ١٢  
 جلد ٤ قال الترمذي هذه الاحاديث كلها صحيحة في الدلالة لمدح الشافعي واحمد والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 ويكره الجلوس قبل ان يصلها وانه يجتنب ان يتجوز فيها وحكي هذا المنزيب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين اه ١٢ الله قوله وقال لهم الخ قال العيني في عمدة القاري ٢٣  
 جلد ٤ قال القاضي قال مالك والليث والبخاري والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي  
 وتاؤوا هذه الاحاديث انه كان عربا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام كي يراه الناس ويتصدقوا عليه ١٢ الله قال العيني في النخب اراد بهم ثريا وجرير بن سيرين وابراهيم النخعي و  
 قتادة والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد اوصاف والليث بن سعد ثم قال وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ويروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كذا قال القاضي  
 عياض ١٢ الله والحديث رواه ابو داود والنسائي واحمد ١٢ الله ابو عثمان مالك بن اسمعيل النهدي ثقة منتقن ١٢ الله القاسم باللقاق ولقد الالف هجلة ابن معن بفتح الميم وسكون  
 العين ثم نون الكوفي ثقة قاض ١٢ الله ابراهيم بن عبد الله بن قارظ باللقاق والراء ثم بعثة صدوق ١٢

بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليكم بما امر به انما كان قبل النهي وكان الحكم منه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك ما حدثنا ابو بكره وابن مرزوق قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن ابي الدرداء انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة على المنبر فخطب الناس فتلا آية والى جنبى ابي بن كعب فقلت له يا ابي متى نزلت هذه الآية فابى ان يكلمنى حتى اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر قال مالك من جمعك الامة لغوت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتبت فقلت يا رسول الله انك تلوت آية والى جنبى ابي بن كعب فسألت متى نزلت هذه الآية فابى ان يكلمنى حتى اذا نزلت زعم انه ليس لى من جمعك الامة لغوت قال صدق اذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى ينصرف **ح ٢٢٠** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد التميمى قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقرا سورة فقال بوذر لابي بن كعب متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال ابي لابي ذر مالك من صلواتك الامة لغوت قد دخل بوذر على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلوة وجعل لكلام فيها لغوا فثبت بذلك ان الصلوة فيها مكرهة فاذا كان الناس منتهيين عن الكلام ما دام الامام يخطب كان كذلك الامام منتهيا عن الكلام ما دام يخطب بغير الخطبة الا ترى ان المأمومين ممنوعون من الكلام في الصلوة فكذلك الامام فكان مانع منه غير الامام فقد منع منه الامام فكذلك لما منع غير الامام من الكلام في الخطبة كان الامام منع بذلك ايضا من الكلام في الخطبة بما هو من غيرها وقل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا ابن مرزوق ومحمد بن سليمان البغدادي قال ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن قرظ عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدون والجمعة قلت الله ورسوله اعلم ثم قال اتدون والجمعة قلت في الثالثة او الرابعة هو اليوم الذي جمع فيه ابوك قال لا ولكن اخبرك عن الجمعة ما من احد ينظروا ثم يمشى الى الجمعة ثم ينصت حتى يقضى الامام صلواته الا كان له كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقابلة **ح ٢٢١** ثنا احمد بن داود قال ثنا الجاني قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي معشر عن ابراهيم ثم ذكر باسنادة مثله **ح ٢٢٢** ثنا ابن داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي امامة انهما حدثاه عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستنن ومس من طيب ان كان عنده وكبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى ياتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم كره وانشأ الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام لكفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها **ح ٢٢٣** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٢٢٤** ثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب امراته ولبس اصل ثيابه ولم يتخط رقاب الناس لم يبع عند الموت كانت كفارة لما بينهما **ح ٢٢٥** ثنا ابن داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث الذمالي عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل وغسل وابتكر ودنا من الامام فانصت ولم يبع كان له مكان كل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها **ح ٢٢٦** ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث فذكر مثله باسنادة **ح ٢٢٧** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري قال اخبرني ابي عن عبد الله بن وديعة عن سلمان الخيران النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يغتسل لرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن من حن او مس من طيب بيته ثم راح فلم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب الله له ثم ينصت اذا تكلم الامام غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ففي هذه الآثار ايضا الامور بالانصات اذا تكلم الامام فذلك دليل ان موضع كلام الامام ليس بموضع صلوة فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه النظر فاننا رأيناهم لا يختلفون ان من كان في المسجد قبل ان يخطب الامام فان خطبة الامام ممنوعة من الصلوة فيصيرها في غير موضع صلوة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك لكل المسجد الامام يخطب اخلاله في غير موضع صلوة فلا ينبغي ان يصلى **ح ٢٢٨** ثنا اينا الاصل المتفق عليه ان الاوقات التي تمنع من الصلوة يستوي

١٤٤ حرب بن قيس ذكره ابن جرير في الطبقة الثالثة من الثقات كذا في النجاشي والحديث مسرسل ١٤٥ والحديث اخبره الطيباني في مسنده ١٤٦ ب ١٤٧ يحيى بن الحارث الذمالي بكسر الهمزة وتثنية الهميم وليد الالف راء ثقفة علم بالقرابة ١٤٨ ابو الاشعث بالبصرة بعد ما مثلته الصنعاني اسمه شراب جمل ثقفة اخبره له الجماعة بخبر البخاري ١٤٩ الحديث اخبره البخاري ١٥٠

فيها من كان قبلها في المسجد ومن دخل فيها المسجد فمنعها اياها من الصلوة فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد عن الصلوة كما  
 كذلك ايضا تمنع من دخل المسجد بعد دخول الامام فيها من الصلوة فهذا هو وجه النظر في ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد  
 وقد رويت في ذلك اثار عن جماعة من المتقدمين **حدَّث** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن توبة العنبري قال قال الشعبي  
 ارأيت الحسن حين يعبئ وقد خرج الامام فيصل عن اخذ هذا لقد رأيت شريحا اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل **حدَّث** ثنا ابن ابي  
 داؤد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يجلس  
 ولا يسبح اى لا يصل **حدَّث** ثنا احمد بن الحسن قال ثنا علي بن عاصم عن خالد الخذاء ان ابا قتادة جاء يوم الجمعة والامام يجلس لم  
 يصل **حدَّث** ثنا روح بن الفروج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال ثنا ابن ابي ليث عن ابن هبيرة عن ابى بصير عن عتبة بن عامر  
 قال الصلوة والامام على المنبر معصية **حدَّث** ثنا يونس قال اخبرني ابن هب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ثعلبة بن ابي مالك  
 القرظي ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الامام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يستت المؤمنون  
 فاذا قام عمر بن الخطاب على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضى خطبته كليهما ثم اذا نزل عمر بن الخطاب عن المنبر وقضى خطبته تكلموا **حدَّث** ثنا ابن ابي داؤد قال  
 ثنا اسمعيل بن الخليل قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عمرو قال رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يجلس على  
 المنبر وعليه زارور داء وغلان وهو متعثر بعافة فاستلم الركن ثم قال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس لم يركم **حدَّث** ثنا  
 ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم قال قبل لعقمة اتكلم الامام يجلس او قد خرج الامام قال لا فقال له رجل اقرأ  
 حزبي والامام يجلس قال عسى ان يصرك وان لا يصرك **حدَّث** ثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبيد الله بن محمد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال  
 ثنا الحجاج قال ثنا عطاء قال كان ابن عمرو بن عباس يكره ان يخرج الامام يوم الجمعة **حدَّث** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا  
 ابو عاصم عن سفيان عن ليث عن مجاهد انه كره ان يصلى الامام يجلس فقد روينا في هذه الاثار ان خرج الامام يقطع الصلوة وان  
 عبد الله بن صفوان جاء وعبد الله بن الزبير يجلس لم يركم فلم يتكلم ذلك عليه عبد الله بن الزبير ولا من كان بحضرته من اصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيه ثم قد كان شريحا يفعل ذلك رواه الشعبي احتج به على من خالفه وشذ ذلك الرواية عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مما قد ذكره ثم من النظر الصحيح ما قد وصفنا فلا ينبغي ترك ما قد ثبت بذلك الى غيره فان قال قائل فقد روى  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وذكر في ذلك ما حدَّثنا يونس قال ثنا سفيان  
 عن عثمان بن ابي سليمان سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يخبر عن عمر بن سليمان عن ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل  
 احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **حدَّث** ثنا ابي يعقوب الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عامر بن  
 عبد الله فذكر بأسناده مثله **حدَّث** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن عامر بن عبد الله فذكر بأسناده مثله  
**حدَّث** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الضرير عن ابراهيم بن زكريا قال ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله  
 ابن الزبير عن عمر بن سليمان الزرقى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد والامام يجلس  
 ان لا يجلس حتى يصلي ركعتين قيل له ما في ذلك قيل على ما ذكرت انما هذا على من دخل المسجد في حال يجلس فيها الصلوة وليس على من دخل المسجد  
 في حال لا يجلس فيها الصلوة الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها وفي وقت من هذه الاوقات المنهي عن الصلوة فيها انه  
 لا ينبغي له ان يصلى انه ليس ممن امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي ركعتين لدخوله المسجد لانه قد نهى عن الصلوة حينئذ فكذلك الذي  
 دخل المسجد والامام يجلس له ان يصلى ليس ممن امره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما دخل في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الذي ذكرت كل من لو كان في المسجد قبل ذلك فأتى ان يصلى كان له ذلك فاما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن ان يصلى  
 حينئذ فليس بداخل في ذلك وليس له ان يصلى قياسا على ما ذكرنا من حكم الاوقات المنهي عن الصلوة فيها التي وصفنا:

١٤٥ وثقه احمد وكفى بذلك ١٢٥ ابو مصعب هو مشرع بن هان المصري  
 مقبول ١٢٥٥ اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدَّثنا عباد بن العوام عن يعقوب بن سفيان عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي قال اوركت عمر وعثمان فكان الامام اذا خرج  
 تركن الصلوة واذا تكلم تركن الكلام يعني ١٢٥٥ اسمعيل بن الخليل الخزاز يجمع بين الكوفيين في ثقتهم روى عنه البخاري ومسلم ١٢٥٥ عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن محمد بن حفص البجلي ثقة بجواد ١٢٥٥  
 عمر بن سليم آخره ميم كذا في نسخة العيني ايضا وهو عمرو بن سليمان بن خالد الانصاري الزرقى ثقة من كبار التابعين والحديث اخرج ابو داؤد والترمذي ومالك ١٢٥٥ ابو اسحق ابراهيم بن  
 زكريا الضرير كذا في نسخة العيني ايضا وقال الدوالي اخبرني احمد بن شبيب قال اخبرني ابراهيم بن زكريا ابو اسحق الضرير المعلم جار الحجاج ١٢٥٥ والحديث اخرج الترمذي معناه ١٢٥٥

**باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلاة الفجر ولم يكن ركع ايركع او لايركع**

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن زكريا بن يحيى عن عمه بن دينار عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا قيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **٢١٢٢** حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو مصعب قال ثنا عبد الغني قال ثنا احمد الاصبهاني الصواب ابراهيم  
 ابن اسمعيل عن اسمعيل بن ابراهيم بن مجمع الانصاري عن عمه بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال  
 ابو جعفر فاذا هب قوم الى هذا الحديث فذكر هو الرجل ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة الفجر **وخالفهم في ذلك اخرن فقالوا**  
 لا بأس بان يركع ما غير مخالط للصفوف فالم يخف فوت الركعتين مع الامام وكان من الجتهلهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الحديث  
 الذي احتجوا به اصله عن ابي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ عن عمه بن دينار **٢١٢٢** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضرير  
 قال نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمه بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة بذلك لم يرفعه فصارا اصل هذا الحديث عن ابي هريرة لا عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم **وقد خالف ابا هريرة في ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** سند كروى عنهم من ذلك في اخر هذا الباب ان  
 شاء الله تعالى **٢١٢٥** حدثنا محمد بن ابي بصير قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن عبد الله بن عياض بن عباس القتيبي عن ابي سلمة عن ابي  
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيم لها فقد يجوز ان يكون اراد بهذا النهي عن ان يصلي  
 غيرها في موطنها الذي يصلي فيه فيكون مصليها قد وصلها بطوع فيكون النهي من اجل ذلك لا من اجل ان يصلي في اخر المسجد ثم يتنحى  
 الذي يصليها من ذلك المكان فيخالط الصفوف يدخل في الفريضة **وكان** مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا ما حدثنا علي بن مجد  
 قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حماد عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن مالك بن نجيدة انه قال قيمت صلاة الفجر تأتي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم على رجل يصلي ركعتي الفجر فقام عليه ثلاث به الناس فقال اتصليها اربعا ثلاث مرات **٢١٢٤** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو اد قال ثنا شعيب عن  
 سعد فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل وثلاث به الناس **٢١٢٨** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن سعيد قال ثنا شعيب بن كريمة باسناده نحوه غير انه لم يقل  
 ثلاث مرات فلا هل المقالة الاخرى على اهل هذه المقالة انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كره ذلك لانه صلى الركعتين  
 ثم وصلها بصلاة الصبح من غير ان يكون تقدم او تكلم فان كان لذلك قال له ما قال فان هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعا  
**فاردنا ان ننظر هل روى في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابا هريرة عن ابي هريرة قال ثنا**  
**علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن مالك بن نجيدة وهو**  
**منتصب يصلي بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعد ها واجعلوا بينهما فاصلا فبين هذا الحديث ان الذي**  
**كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن نجيدة هو وصلها اياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء وليس لانه كره له ان**  
**يصليها في المسجد اذا كان فرغ منها تقدم الى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس **وقد روى** مثل ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**في غير هذا الحديث **٢١٢٥** حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمر قال ثنا ابو الاشهب هوذة بن خليفة البكر اوى قال ثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء**  
**ابن ابي الخواران نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد يسأله ماذا اسمع من معاوية في الصلاة بعد الجمعة فقال صليت مع معاوية الجمعة في**  
**المقصورة فلما فرغت قمت لا تطوع فاخذ بثوبي فقال لا تفعل حتى تقدم او تكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك **٢١٥١** حدثنا**  
**ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج فذكر باسناده مثله **٢١٥٢** حدثنا ابراهيم المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الله**  
**ابن المغيرة عن صفوان بن يحيى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الصلاة المكتوبة بمثلها من التسليم في مقام**  
**واحد فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان يوصل المكتوبة بنا فله حتى يكون بينهما فاصل من تقدم الى مكان اخر او غير ذلك واحتمل**

**باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلاة الفجر ولم يكن ركع ايركع او لايركع**

له ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهري المدني صدوق ثقة ١٢٠٤هـ قال احمد الاصبهاني كذا في نسخة العينين بحذف لفظ **٢١٠١** هـ قوله فذهب قوم الى ان قال العيني اراد بالقوم  
 هؤلاء سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وابراهيم وعروة بن الزبير وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد والشافعي وقالوا **٢١٠٢** هـ قوله وما فهم اليه في الغيب اراد بهم  
 الاوزاعي واباحيصة وابا يوسف ومحمدا وقال القاضي عياض وذهب طائفة من السلف والفقهاء الى ان يصليها في المسجد بالمجلس فوات الركعة الاولى فان خشيتها دخل مع الامام  
 وبدا قول الثوري وقيل يركعها بالمجلس فوات الركعة الثانية وهو قول الاوزاعي والشافعية والنحو بر وقد حكى عن ابي حنيفة انه يركعها عند باب المسجد **١٢٠٤** هـ قوله عن مالك بن نجيدة  
 فقلت بهذا ابو عبد البخاري ايضا في رواية عماد وهو وهم الراوي والصواب عن عبد الله بن مالك بن نجيدة قال الحافظ في تهذيبه مالك بن نجيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم **١٢٠٥** هـ والحديث  
 اخرج احمد في مسنده **١٢٠٤** هـ والحديث اخرج الطبراني في الكبير **١٢٠٤** هـ صفوان بن يحيى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **١٢٠٥** هـ والحديث  
 قوله سمع من عبد الله بن المغيرة ونقل محشبه عن ثقات ابن جرير ايضا نحوه **١٢٠٤** هـ وفي نسخة العينين ايضا مولانا محمد بن علي بن ابي عمير قال سمع ابا هريرة  
 ١٢٠٥ هـ

اهل لمقالة الاولى لقولهم ايضاً بما أخذ تناريح المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس ان رجلاً جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فركع ركعتين في حديث حماد بن سلمة خلف الناس ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته قال يا فلان اجعلت صلاتك التي صليت معنا او التي صليت وحدك **ح ٢١٥٢** ثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة **ح ٢١٥٥** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر باسناوه مثله قالوا انفي هذا الحديث انه صلاها خلف الناس وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فمن الحجته عليهم للاخريين انه قد يجوز ان يكون قوله كان خلف الناس اي كان خلف صفوفهم لا فصل بينه وبينهم فكان شبيه المنحاط لهم فذلك ايضاً داخل في معنى ما بان من حديث ابن بختية وهذا مكروه عندنا وانما يجب ان يصليهما في مؤخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان الى اول المسجد فاما ان يصليهما في الظلمة فيصلي الفريضة فلا وقت **ح ٢١٥٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال كان ابن عباس يقول يا ايها الناس الانتقوا الله افصلوا صلاتكم قال وكان ابن عباس لا يصلي الركعتين بعد المغرب الا في بيته فاراد عبد الله بن عباس منهم الفصل من الفريضة والتطوع وذلك الذي اريد في حديث ابى هريرة وابى بختية وابن سرجس والله اعلم قال ابو جعفر ونحن نستحب ايضاً الفصل بين الفرائض والنوافل بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا في هذا الباب ولا نرى بأساً لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد وقد دخل الامام في صلاة الصبح ان يركعها في مؤخر المسجد ثم يمشي الى مقدمه فيصلي مع الناس الا ترى ان ذلك لو كان في ظهر او عصر او عشاء لم يكن به بأس ولا يكون فاعل ذلك اصلاً بين فريضة وتطوع فكذا اذا كان في صبح فلا بأس به ولا يكون فاعل واصلاً بين فريضة وتطوع وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى عن جلة من المتقدمين **ح ٢١٥٤** ثنا سليمان بن شبيب قال ثنا عبد الرحمن بن ريار قال ثنا زهير بن معاوية عن ابى اسحق قال حدثني عبد الله بن ابى موسى عن ابيه انه حين دعاهم سعيد بن العاص عا اباً موسى وحدثني وعبد الله بن مسعود قبل ان يصلى الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلاة فجلس عبد الله الى سطوة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة فهذا عبد الله قد فعل هذا ومع حديثه وابو موسى لا يكران ذلك عليه فدل ذلك على موافقة ما رآه **ح ٢١٥٨** ثنا سليمان بن خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابى اسحق عن عبد الله بن ابى موسى عن عبد الله انه دخل المسجد الامام في الصلاة فصل كعتي الفجر **ح ٢١٥٩** ثنا احمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال انا الحسين بن واقد قال ثنا يزيد الخوي عن ابى جابر قال قلت لابي عبد الله في الصلاة الغداة مع ابن عمر بن عباس والامام يصلي فاما ابن عمر فدخل في الصف اما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام تعذب ابن عمر حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين فهذا ابن عباس قد صلى الركعتين في المسجد والامام في صلاة الصبح وقد روى شعبة مولاة عنه انه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل قد عدت نفساً اذا صلى كعتي الفجر في بعض المسجد ثم دخل مع الناس في الصلاة فاصلاً بينهما فكذلك نقول **ح ٢١٦٠** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضري قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال انا مطرف بن طريف عن ابى عثمان الانصاري قال جاء عبد الله بن عباس في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم وقد روى عن ابن عمر مثل ذلك **ح ٢١٦١** ثنا محمد بن غزمية وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الرهاد عن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقامت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس فهذا وان كان لم يصليهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه باقامة الصلاة في المسجد فذلك خلاف قول ابى هريرة اذا اقيمت الصلاة الا المكتوبة ان كان معناه ما صرف اليه اهل لمقالة الاولى **ح ٢١٦٢** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال مالك بن مغول قال سمعت نافعا يقول يقظت ابن عمر لصلاة الفجر قد اقيمت الصلاة فقام فصلوا الركعتين **ح ٢١٦٣** ثنا علي بن شيبان قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه جاء والامام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجر حفصة ثم انه صلى مع الامام ففهم هذا الحديث عن ابن عمر انه صلاهما في المسجد لان حجر حفصة من المسجد فقد وافق ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس **ح ٢١٦٤** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن مسعود بن عبيد بن الحسن عن ابى عبيد الله عن ابى لهيثة انه كان يدخل المسجد الناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة **ح ٢١٦٥** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن ابى مالك الاشجعي عن ابى عبيد الله عن

١٥ والحدِيث اخبره عبد الرزاق ١٢ ان

ثنا حديث عبد الله بن ابى موسى عن ابيه كذا في نسخة الحسين ايضاً والعلامة لم يذكره في الشرح بل ترك بياناً والحدِيث اخبره الطحاوي في باب تكبيرات العيدين بهذا الاسناد ووقع هناك عن ابى اسحق عن ابراهيم بن عبد الله بن قيس عن ابيه لله ابو عثمان الانصاري المدني مقبول ١٢ لله ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق ثقة ١٢ لله ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود

عبدالله يعني ابن مسعود انه كان يفعل ذلك **حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن جعفر عن ابي عثمان النهدي قال كنا ناتي عمر بن الخطاب قبل ان نصلى الركعتين قبل الصبح وهو في الصلوة فنصلى الركعتين في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم في صلاتهم **حدثنا** روج بن العرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عامر عن ابي عثمان قال كنا نجي وعمر بن الخطاب في صلوة الصبح فركعتي الركعتين ثم ندخل مع في الصلوة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعيب عن حصين قال سمعت الشعبي يقول كان مسروق يجي الى القوم وهم في الصلوة ولم يكن ركعتي الفجر فيصلى الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن عامر الاحول عن الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك غير انه قال في ناحية المسجد **حدثنا** ابو بكر قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان يقول اذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلت بها وان كان الامام يصلي ثم ادخل مع الامام **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال قال نايوس قال كان الحسن يقول يصليها في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حصين بن ابن عون عن الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك فهو لا جميعا قد ابا حواركعتي الفجر ان يركعهما في مؤخر المسجد الامام في الصلوة فهذا وجه هذا الباب من طريق الانوار وما من طريق النظر فان الذين ذهبوا الى انه يدخل في الفريضة ويدرك الركعتين فانهم قالوا تشاغله بالفريضة اولى من تشاغله بالتطوع و افضل فكان من الحجة عليهم في ذلك انهم قد جمعوا انه لو كان في منزله فعلم دخول الامام في صلوة الفجر انه ينبغي له ان يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلوة الامام فان خاف فوت صلوة الامام لم يصليها لانه انما امر ان يجعلها قبل الصلوة ولم يجوعوا ان تشاغله بالسعي في الفريضة افضل من تشاغله بما في منزله وقد اكد تاما لم يؤكد شي من التطوع وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شي من التطوع اذوم منه عليه ما انه قال لا تتركوها وان طرقتكم الخيل فلما كانتا قد اكدتا هذا التأكيد رغب فيهما هذا الترغيب هي عن تركهما هذا النهي وكانتا تركعان في المنازل قبل الفريضة كانتا ايضا في النظر ان تركعا في المساجد قبل الفريضة قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

### باب الصلوة في الثوب الواحد

**حدثنا** ابو بكر قال ثنا روج بن عيادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر كساه وهو غلام فدخل المسجد فوجد يصلي متوشحا فقال ليس لك ثوبان قال بلى قال ارايت لو استعنت بك وراء الدار اكنت لابسهما قال نعم قال فاكفه احق ان تزين له ام الناس قال نافع بل لله فاخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن عمر قال نافع قد استيقنت انه عن احدهما واره الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشتمل حدكم في الصلوة اشتمال اليموم من كان له ثوبان فليتركه وليترك من لم يكن له ثوبان فليتركه ثم ليصل **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال ثنا حماد بن زيد عن ابي عن نافع فذكر باساده مثل سوان **حدثنا** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا جريدين حارم عن نافع قال حدث ابن عمر فلا ادري ارفع الى النبي صلى الله عليه وسلم او حدث به عن عمر شك نافع ثم ذكر مثل ما حدث به نافع عن ابن عمر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلام عمر في الحديث الا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت نافعا قال سمعت ابن عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فكهوا الصلوة في ثوب واحد لمن كان قادرا على ثوبين وكهوا الصلوة لمن لم يكن قادرا الا على ثوب واحد مشتملا به ملتخفا قالوا ولكن ينبغي له ان يتزربه واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وذكر وافي ذلك ما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن مسقة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبه فان الله احق من يؤتاه فان لم يكن له ثوبان فليتركه اذا صلى لا يشتمل حدكم في صلاته اشتمال اليموم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن

١٢٤٤ شعبان بن الجراح بن الورد روى عن حصين بن عبد الرحمن السلمي وروى عنه ابو داود الطيالسي ١٢٦٦ ١٢٥٥ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢٠٢ ان له يزيد بن ابراهيم

### باب الصلوة في الثوب الواحد

له عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بهامة وجم مفضو خين وموعدة نسبة الى جيزة جمع حاجب اي حجة بيت الله من بني عبد الدار بن قصى البصرى ثقة ١٢٥٢ قوله قد سبب الى هذا قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء مجازا وطاوسا و ابراهيم الخفي واحمد في رواية وعبد الله بن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جري الطبري فانهم كرهوا الصلوة في ثوب واحد اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد كرهوا الا ايضا ان يصلي مسدلا به ملتخفا بل السنة ان يتزربه ١٢

مَعَاذَ قَالِ ثَنَا ابْنُ قَالِ ثَنَا شَابِعَةَ عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَذَوَّلِيهِ تَدْوِيلًا  
 فِهَذَا مَوْسَى بْنِ عَقْبَةَ وَهُوَ مِنْ جِلَّةِ اصْحَابِ نَافِعٍ وَقَدْ مَاتَ هُمُ فَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَشْكُرْ وَافَقَهُ  
 عَلَى ذَلِكَ تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيِّ قِيلَ لَهُمْ فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ غَيْرَ نَافِعٍ فَذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا ابْنُ**  
**أَبِي دَاوُدَ قَالَ** ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ  
 قَالَ **أَبِي عُمَرَ** بِنِ الْخَطَّابِ جَلِيلٌ يَصِلُ فَلْتَحَقَّقَا فَقَالَ لِعَمْرٍو حِينَ سَلِمَ لَا يَصِلِينَ أَحَدُكُمْ فَلْتَحَقَّقَا وَلَا تَشْتَبِهُوا بِالْأَيْبُوْفَانَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِكُمُ الْإِثْمُ أَحَدٌ  
 فَلْيَتَذَرِيَهُ فِهَذَا سَالِمٌ وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ نَافِعٍ وَاحْفَظْ أَمَّا رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكْبَرُ  
 مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَوَّالٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَمْرٌ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمَةَ** قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنُ بَكِيرٍ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَسَا نَافِعًا ثَوْبَيْنِ فَقَامَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ أَحَدِ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ لِحَدِّ ذَاكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ  
 أَنْ يُجْعَلَ لَهُ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ أَحَدٍ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ** قَالَ ثَنَا  
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَبْرِينَ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ أَحَدٍ فَقَالَ وَكَلِمَتُكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ **حَدَّثَنَا**  
 أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا وَهَبٌ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ** قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ **مِثْلَهُ** **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثَنَا رُوْحٌ بْنُ عِبَادَةَ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكٌ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَُوا أَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 أَنَّ أَبَاهُ يَرْثُهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِثْلَهُ** قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَعَمْرِي إِنِّي لَأَتْرِكُ ثِيَابِي فِي الْمَشْجَبِ أَصَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ **حَدَّثَنَا**  
 يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ هَبِ انْ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ **مِثْلَهُ** وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ حَسِينِ بْنِ نَصْرِ** قَالَ سَمِعْتُ  
 يَزِيدَ بْنَ هَرْمَانَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْإِسْلَمَةِ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِثْلَهُ** **حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ حَسِينِ بْنِ نَصْرِ** قَالَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ  
 عَدِيٍّ قَالَ ثَنَا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَدْعَنَ قَيْسِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ**  
 قَالَ ثَنَا الْإِسْلَمَةُ مَوْسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ عَيْشَةَ بْنِ نُحَيْمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ الرَّجُلِ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ أَحَدٍ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا فَلَمَّا أَقِمْتَ الصَّلَاةَ طَارِقٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
 ثَوْبِيهِ فَصَلَّى فِيهِمَا **حَدَّثَنَا شَارِبِيُّ الْمُؤَنَنَ** قَالَ ثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ خَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 هُوَ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ أَحَدٍ قَيْصَةُ رَدَاؤُهُ فِي الْمَشْجَبِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا وَاللَّهِ مَا صَنَعْتَ هَذَا الْآمِنُ أَجْلَكُمْ انْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ  
 فِي ثَوْبٍ أَحَدٍ فَقَالَ نَعَمْ مَتَى يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثَنَا رُوْحٌ قَالَ ثَنَا زَيْدُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَحَدِّثُ  
 عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِهَذَا ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِلَاخَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ أَحَدٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا شَابِعَةُ قَالَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ أَحَدٍ فِي بَيْتِ امْرِئِ اسْمَةٍ **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ** قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَدَةَ عَنِ ابْنِ مَرْيَدَةَ عَنِ ابْنِ مَرْيَدَةَ عَنِ ابْنِ مَرْيَدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 عَنْ ابْنِ مَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ أَحَدٍ فَلْتَحَقَّقَا **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ** قَالَ ثَنَا  
 ابْنُ أَبِي قَتَيْبَةَ قَالَ نَالِدٌ رَاوَدِيٍّ عَنْ مَوْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكُوْعِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُعَالِجُ الصَّيْدَ فَأُصَلِّي  
 فِي الْقَيْصِ الْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ وَرَبُّهُ لَوْ بَشَوَكَةٌ فَفِي هَذِهِ الْأَنَارِ بِالْحَقِّ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَذَلِكَ يَضَادُ مَا نَعَى الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ أَحَدٍ وَيَدُلُّ  
 أَنَّ ذَلِكَ لِأَبْسَ بِهِ عَلَى حَالِ الْوُجُوْدِ وَحَالِ الْاِعْوَاذِ وَذَلِكَ أَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهُمَا أَحَدٌ فَا جَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَابًا مُطْلَقًا فَقَالَ وَكَلِمَتُكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ أَيْ لَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَكْرُوهَةً فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَكُرِهَتْ لِمَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا فَجَوَابُهُ  
 ذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مَنْ يَجِدُ الثَّوْبَيْنِ كَمَنْ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مَنْ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ شِمَارِدًا نَنْظُرُ كَيْفَ

س قوله آخرون إلا أرادهم الحسن البصري وابن سيرين والشيباني

وابن المسيب واما اسلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وعكرمة واما حنيفة والشافعي ومالك واحمد واسحق وجمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين فانهم قالوا  
 لا بأس بالصلاة في ثوب واحد وروى ذلك عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وابن عباس وعلي ومعاوية وحمزة بن الأكواع وابي امامة والس بن مالك وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله  
 وعمار بن ياسر والي بن كعب وعائشة واسماء وام هانئ وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول عامة فقهاء الامصار ان سلمة والحديث اخرج البيهقي نحوه ١٢ ان سلمة عيسى بن عثيم قال  
 البيني في الثوب عيسى بن عثيم بعث الخواص المعجز وفتح النشاء المشتهر بعد بياض آثر الخروف ساكنة الحنفى اليماني وثقه ابن حبان وذكره ابن عاتق وسكت عنه ١٢ سلمة طارق الخ قال البيني في  
 الثوب قولهم طارق الرجل بين ثوبيه اذا ظاهرتيها اى ليس احد بها على الآخر وطارق بين ثبيله اذا خصفت احد بها على الآخر سلمة روى ابن عمادة ١٢ سلمة روى البغوي والي والعين  
 المهلهة بينهما يمهم ساكنة ابن صار اليه في سكنه صحيفت اخرج له مسلم مقرونا ١٢ سلمة ابن ابي قتيبة اوله قات ثم مثناة وبعده اللام باهم مصغر ابو يحيى بن ابراهيم بن عثمان بن داود بن ابي قتيبة  
 ابو ابراهيم السلي صدوق ١٢ سلمة اخرج الشافعي واحمد وصحاب السنن وابن خزيمه وابن حبان والحاكم وعلقمة والبخاري في صحيحه ووصلني في تاريخه وقال في اسناده نظروله شاهد به مرسل وفيه انقطاع  
 ١٢ تخفيض الحبير



ينبغي ان يفعل بالثوب الواحد الذي يصلى فيه ايشتمل به اويتز فنظرنا في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب عن المغيرة عن ابي مسرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب في حديث طويل قالت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فسكبت له غسلاً فاغتسل ثم صلى في ثوب واحد مخالفين طرفيه ركعات **حدثنا** محمد بن زهير بن خمير قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمر قال ثنا ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي مرة فذكر باسأده في الصلوة مثله قال ثمان ركعات **حدثنا** يونس قال انا ابن هب ان مالكا حدثني عن موسى بن ميسرة وابي النظر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة اخبرها ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** سريج المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سفيان بن ابي هند ان ابا مرة حدثه ثم ذكر باسأده مثله **حدثنا** محمد بن علي بن محمد بن محرز قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في بُرد له حضرتي متوشحاً به فاعليه غيره **حدثنا** سريج الجيزي قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا يعقوب بن الحارث الحارثي قال سمعت غبلاً بن جامع يحدث عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابن ابي عمير قال قال ابي اشد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحاً به **حدثنا** ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو حنيفة عن سليمان بن ابي اسحق قال ثنا ابو سفيان عن جابر قال حدثني ابو سعيد انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فراه يصلى في ثوب واحد متوشحاً به **حدثنا** ابراهيم بن منقذ قال حدثني ادریس بن يحيى عن بكر بن مضر عن عمر بن الحارث ان ابا الزبير المكي اخبره انه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلى ملتخفاً بثوبه وثيابه قريية منه ثم التفت اليها فقال انما صنعت هذا لكيما تروا واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثنا** يزيد بن سنان وابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جرير عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليتعطف **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمر بن الحارث واسامة بن زيد الليثي عن ابي الزبير عن جابر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد مخالفين طرفيه على عاتقيه وثوبه على المشجب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو عثمان عن عاصم بن عبيد الله انه دخل على جابر بن عبد الله فلما حضرت الصلوة قام فصلح هو متوشحاً بازار وثيابه على المشجب فلما صلح انصرف اليها فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلح هكذا **حدثنا** يونس قال انا ابن هبان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سنان عن عمر بن ابي سلمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد ملتخفاً به مخالفين طرفيه على منكبيه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا احمد بن سلمة **حدثنا** محمد بن زهير قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة عن جيب بن الشهيد عن الحسن بن الحسن قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على اسامة متوشحاً به ويدفصلي بهم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد قالوا انا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روج ابن عباد قال ثنا هشام بن حسان شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد مخالفين طرفيه فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة في الثوب الواحد متوشحاً به في حال وجود غيره وقد ذكرنا ذلك في بعض هذه الاحاديث انه صلح ثيابه على المشجب في ثوب واحد متوشحاً به فقد يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها ويجوز ان يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فاذا ابوزرق

الله المقرئ هو سعيد بن ابي سعيد ثقفه ١٢ لله الائمة مولى عقيل ويقال مولى ام هانئ بنت ابي طالب اسم زيد ثقفه ١٢ لله ابراهيم بن عبد الله بن حنين بن زهير بن مضر ثقفه ١٢ لله سعيد بن ابي هند الفرزاري ثقفه يروي عن ابي مرة ١٢ لله محمد بن الوليد بن نويرة الاسدي لقبول ١٢ لله يحيى بن الحارث الحارثي بمصر ثقفه وخلفه جابر مملته وكسر ١٢ لله ابو حنيفة ثقفه ١٢ لله غبلاً بن جامع الكوفي ثقفه ١٢ لله اياس بن مسكوزة وخلفه نجيمه واهمال سين ابن سلمة المدني ثقفه ١٢ لله قوله ابن ابي عمير قال العيين في المنتخب لم اقف على التقدير باسمه ولكن لعنه الله بن ابي يحيى بن حيان في الثقات ١٢ لله سليمان بن ابي العاصم بن ابي مراح الالسطي صدوق ١٢ لله ابو سعيد هو الخدرى ر ١٢ لله ادریس بن يحيى الخولاني البصرى والمصرى ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ لله والحديث اخبره البزار في سننه ٢٠ لله والحديث اخبره البيهقي ١٢ لله عامر بن عبيد الله تصغير العبد ابن عامر بن عمر بن الخطاب ضيعفه اخرج لاصحاب السنن والبخاري في خلق افعال العباد ١٢ لله وفي رواية الموطأ في ثوب واحد متوشحاً به في بيت ام سلمة ١٢ لله

عبدالرحمن بن عمر الدمشقي قد <sup>٢٢١</sup>حدا ثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر بن خليفة عن شريك بن عبد الله بن سعد قال ثنا جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك اذا ضاق فاتزبه ثم صل فثبت بهذا الحديث ان الاشتغال هو المقصود وانه هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب التي يصلى فيها واذا المرقد عليه لضيق الثوب اتزبه واحتجنا ان ننظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطيع ان يتزبه ويشتمل هل يشتمل به اذ يتزود كيف يفعل فاذا اونس قد <sup>٢٢٢</sup>حدا ثنا قال ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ <sup>٢٢٣</sup>حدا ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم <sup>٢٢٤</sup>حدا ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى الزناد عن ابي اسناده مثل <sup>٢٢٥</sup>حدا ثنا ابن مثنى قال حدثني ادريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش عن ابن هريرة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم في ثوب احد فليجعل على عاتقه منه شئنا فمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى الزناد عن الصلوة في الثوب الواحد متزابه وقد جاء عنه ايضا انه هي ان يصلى الرجل في السراويل حدة ليس عليه غيره <sup>٢٢٦</sup>حدا ثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني زيد بن الحباب عن ابى المنيب عن عبد الله بن بريدة عن ابىه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهدنا مثل ذلك هذا عندنا على الوجود معه لغيره فان كان لا يجد غيره فلا بأس بالصلوة فيه كما لا بأس في الثوب الصغير متزابه فهدنا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وقد رويت عن اصحابه في ذلك آثار منها ما <sup>٢٢٧</sup>حدا ثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبدالرحمن بن اسحق عن ابى حازم عن سفيان بن سعد عن رجال من المسلمين كانوا يشهدون الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتقوا ثيابهم في رقابهم ما على احدهم الا ثوب <sup>٢٢٨</sup>حدا ثنا ابن ابي عمير قال ثنا خطاب ابن عثمان قال ثنا محمد بن حمير قال ثنا ثابت بن الجحان قال ثنا ابو عاصم سفيان الانصاري انه صلى مع ابى بكر في خلافته سبعة اشهر فرأى اكثر من يصلى معه من الرجال في ثوب واحد يدعى بردا ليس عليهم غيره <sup>٢٢٩</sup>حدا ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه <sup>٢٣٠</sup>حدا ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم بن قيس بن ابى حازم قال آتانا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وخلف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فهدنا ما ذكرنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة في الثوب الواحد ما يصاد ما روينا عن عمر ثم قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار المتقدمة ما قد وافق ذلك فذلك اولى ان يؤخذ به مما روى عن عمر وهذا الذي بينا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :-

### باب الصلوة في اعطان الابل

<sup>٢٣١</sup>حدا ثنا يزيد بن سنان وصالح بن عبد الرحمن وبكر بن ادريس قالوا <sup>٢٣٢</sup>حدا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا يحيى بن ايوب قال قال ابن ابي عمير عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في سبعة مواطن في المرتبة والمجذرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعان الابل فوق بيت الله <sup>٢٣٣</sup>حدا ثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الخزازي قال

<sup>٢٣٤</sup>حدا ثنا يحيى بن عمار قال قال صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في سبعة مواطن في المرتبة والمجذرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعان الابل فوق بيت الله <sup>٢٣٥</sup>حدا ثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الخزازي قال

### باب الصلوة في اعطان الابل

له قوله اعطان الابل . قال الجوهري العطن والمعطن واحد الاعطان والمعان وهي مبارك الابل <sup>٢٣٦</sup>حدا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال حدثني ابن عمر سنده ليس بذلك قد تكلم في زيد ابن جبير من قبل حفظه واخرجه ابن ماجه ايضا <sup>٢٣٧</sup>حدا ثنا ابن ابي عمير عن زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في سبعة مواطن في المرتبة والمجذرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعان الابل فوق بيت الله <sup>٢٣٨</sup>حدا ثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الخزازي قال

ثنا عباد بن العوام قال قال الهجاء قال ثنا عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم وكان ثقة وكان الحكمي يأخذ عنه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مراتب الغنم لا تصلوا في اعطان الا بل حسدا ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعرج عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اصلى في مراتب الغنم قال نعم قال توضحها قال لا قال صلى في معاطن الا بل قال قال توضحها قال نعم حسدا ثنا علي بن محمد قال ثنا عبد الله بن بكر بن محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا هشام بن حسا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجد الا مراتب الغنم معاطن الا بل فصلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في معاطن الا بل حسدا ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد بن سماعة بن حرب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلى في مراتب الغنم قال نعم قال صلى في مراتب الغنم قال لا بل قال لا بل حسدا ثنا محمد بن خزيمة قال قال ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حسدا ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن مبارك عن الحسن بن عبد الله بن مفضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في اعطان الا بل قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصلوة في اعطان الا بل مكروهة واحتجوا بهذه الآثار حتى غلط بعضهم في حكم ذلك فانفسد الصلوة وحالهم في ذلك اخرين فجازوا الصلوة في ذلك الموضع وكان من الحجج لهم ان هذه الآثار التي نعتت عن الصلوة في اعطان الا بل قد تكلم الناس في معناها وفي السبب الذي كان من اجل النهي فقال قوم اصحاب الا بل من عادتهم التغوط بقرباهم البول فينجسوا بذلك اعطان الا بل فنهي عن الصلوة في اعطان الا بل لذلك لعل الا بل افسادها لعل النجاسة التي تمنع من الصلوة في ابي موضع ما كانت اصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم وترك البول فيه التغوط فايحت الصلوة في مراتبها لذنك هكذا روى عن شريك بن عبد الله انه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى وقال يحيى بن ادم ليس من قيل هذه اللة عندى جله النهي لكن من قبل ان الا بل يخاف ثوبها فيعطب من يلاقيها حينئذ الا قرأه قال فاتها جن من جن خلقت في حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذه الا بل اريد اوابد او اابد الوحش وهذا غير عوفي من الغنم فامرا باجتنب الصلوة في معاطن الا بل نحو ذلك من فعلها الا لان لها نجاسة ليست للغنم مثلها وايحت الصلوة في مراتب الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الا بل حسدا ثنا ابن ماجه عن ابن شجاع التلخي عن يحيى بن ادم بالتفسيرين جميعا حسدا ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح قال قال ابي ابي عن الصلوة في اعطان الا بل لان الرجل يستريحها ليقضي حاجته فهذا التفسير هو تفسيره حسدا ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سعيده ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن علي بن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيد حسدا ثنا محمد بن سعيده بن سعيد قال نا يحيى بن ابي بكر الجدي قال انا اسرائيل عن زياد المصفر عن الحسن بن المقام الرهاوي قال جلس عبادة ابن الصامت والوالد رداء والحارث بن معاوية فقالوا بوالدرداء ايتكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى بنا الى بعيد من المغنم فقال عبادة انا قال قلت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعيد ثم مديدا فاخذ قدرة من البعير فقال ما يحل لي من غنمكم مثل هذه الا الخمس وهو مردود فيكم ففي هذا الحديث ان الصلوة في البعير فثبت بذلك ان الصلوة الى البعير جائزة وانه لم ينهاه عن الصلوة في اعطان الا بل لانه لا يجوز الصلوة بها وانما احتتم ان تكون الكراهة لعل ما يكون من الا بل في معاطنهم من الا بل لها واولها فنظرا في ذلك فرأينا مراتب الغنم كل قد اجمع على جواز الصلوة فيها وبذلك جاءت الروايات التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٥٥ والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ١٣ ان ٣٥٥ والحديث اخرجه  
البراد و الترمذي وابن ماجه مختفرا ١٣١ حسدا ثنا محمد بن عبد الله بن النسي الانصاري ثقة ١٣٥٥ والحديث اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح والحديث  
اخرجه الطبراني ١٣٥٥ اي في منازلهما التي تاوى اليها الغنم ١٣٥٥ قوله فذهب قوم الى ان الصلوة في اعطان الا بل  
مكروهة ويروى بها عن ابن عمر وجابر بن سمرة ١٣٥٥ اراد به احمد فانه قال في رواية مشهورة عنه اذا صلى في اعطان الا بل فسدت صلوة وعليه ان يعيد ١٣٥٥ حسدا  
مذهب اهل الظاهر ١٣٥٥ وحضر صفحته ١٣٥٥ قوله وخالفهم في ذلك آخرون الزاد بهم ابا حنيفة وما كانوا والشافعي و ابا يوسف ومحمد وجمهور العلماء فانهم اياها الصلوة في اعطان  
الا بل لغوم قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجد او ظهور ١٣٥٥ حسدا ثنا علي بن عيسى عن ابي بصير عن ابن جبر بن عبد الله بن ابي سرح القرشي العواوي  
وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان ويحتمل ان يكون عيسى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر القرشي الظهري المدني تزبل مصر وثقه ابن حبان ١٣٥٥ والحديث اخرجه البخاري في  
البراد و الترمذي ١٣٥٥ حسدا ثنا يحيى بن ابي بكر مصفرا ابن سمر بفتح النون وسكون المهمله العبدى قاضي كerman اليوزكريبا سكن بغداد وثقه و اعلم ان نسرا ابو جبريل صرح بالخيط وعبد الغني  
فوافق في نهذيب الحافظ ونقريبه يحيى بن ابي بكر واسمه حسدا ١٣٥٥ زباد المصفر مولى مصعب كنية ابو عثمان وثقه ابن حبان ١٣٥٥ حسدا ثنا ابن احمد في  
مسنده واخرجه احمد ايضا ان ١٣٥٥ وفي نسخة العيني فاهذ وكبرة ١٣٥٥ حسدا اي في حديث ابن عمر وعبد ١٣٥٥

وكان حكم يكون من الابل فاعطانا من ابوالها وغير ذلك حكم ما يكون من الغنم في مريضها من ابوالها وغير ذلك لافرق بين شئ من ذلك في نجاسة ولا طهارة لان من جعل ابوال الغنم طاهرة جعل ابوال ابل كذلك من جعل ابوال ابل نجسة جعل ابوال لغنم كذلك فاما كانت الصلوة قد ايجت في مريض الغنم في الحديث الذي هي فيه عن الصلوة فاعطان الابل ثبت ان النهي عن ذلك ليس لعلته النجاسة ما يكون منها اذ كان ما يكون من الغنم حكمه مثل ذلك كمن العلة التي لها كان النهي هو ما قال شريك او ما قال يحيى بن آدم فان كان لما قال شريك فان الصلوة مكروهة حيث يكون الغائط والبول كان عطنا او غيره وان كان لما قال يحيى بن آدم فان الصلوة مكروهة حيث يخاف على النفوس كان عطنا او غيره فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واقا حكم ذلك من طريق النظر فاننا رأينا ما لا يختلفون في مريض الغنم ان الصلوة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رأينا حكم لحماز الابل كحكم لحماز الغنم في طهارتها ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها ونجاستها فكان يحيى في النظر ايضا ان يكون حكم الصلوة في موضع الابل كمو في موضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثنا الليث بن سعد قال هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع الى الليث بن سعد يذكر فيها اما ما ذكرت من معاطن الابل فقد بلغنا ان ذلك يكره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته وقد كان ابن عمر ومن ادركنا من خيار اهل ارضنا يعرض احد هم ناقته بينه وبين القبلة فيصلى اليها وهي تبغ وتقول:

**باب الامام يقوته صلوة العيد هل يصليها من الغدام لا!**

حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح قال ثنا هشيم بن بشير عن ابى بشر جعفر بن اياس عن ابى عمير بن انس بن مالك قال اخبرني عومتي من الانصار ان الهلال خضع على الناس في اخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياحا فاشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم راوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر ففطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلوة العيد قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا اذا فات الناس صلوة العيد في صدر يوم العيد صلوا بها من غير ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها ومن ذهب الى ذلك ابو يوسف وحالفهم في ذلك اخرين فقالوا اذا فاتت الصلوة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده ومن قال ذلك ابو حنيفة وكان من الحجته لهم في ذلك ان الحفاظ من روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكر فيه انه صلى بهم من الغد فمن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا يجيب بن حسان سعيد بن منصور وهو ضبط الناس لانفاظ هشيم وهو الذي ميز للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره **حدثنا** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن ابى عمير بن انس قال اخبرني عومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اني علينا هلال شوال فاصبحنا صياحا فاجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا ومن يومهم لم يخرجوا العيد من الغد الى مصلاتهم **حدثنا** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن ابى بشر فذكر باسنا ده مثله فهذا هو اصل هذا الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح وامره اياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز ان يكون اراد بذلك ان يجتمعوا فيه ليدعوا اولئكي كثيرتهم فينتا كهو ذلك الى عدم فيعظم امرهم عنده لان يصلوا كما يصلي للعيد وقد رأينا المصلي في يوم العيد قد كان امر بحضوره من لا يصلي **حدثنا** ثنا صالح قال ثنا سعيد قال نا هشيم قال اننا منصور عن ابن سيرين عن ام عطية وهشام عن حفصة عن ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الحيض وذوات الخدري يوم العيد فاما ما في الحيض فيعتزلن يشهدن الخير ودعوة المسلمين وقال هشيم فقالت امرأة يا رسول الله فان لم يكن لاحدنا جلباب قال فلتعورها اختها جلبابها فلما كان الحيض يخرجن لا للصلوة ولكن لان تصيبهن دعوة المسلمين احتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالخروج من غدا لعيد لان يجتمعوا في دعوتهم لا للصلوة وقد روى هذا الحديث شعبه عن ابى بشر كما رواه سعيد يحيى لا كما رواه عبد الله بن صالح **حدثنا** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ذهب قال ثنا شعبه عن ابى بشر قال سمعت ابا عمير بن انس **حدثنا** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبه عن ابى بشر فذكر مثله باسنا ده عيانا قال امهم اذا اصبحوا ان يخرجوا الى مصلاتهم فمعنى ذلك ايضا معنى ما روى يحيى سعيد عن هشيم وهذا هو اصل الحديث ولما لم يكن في الحديث ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلوة في الغد ننظرنا في ذلك فورا الصلوة على فردين فمنها ما الدهر كله لها وقت غير الاوقات

**باب الامام يقوته صلوة العيد هل يصليها من الغدام لا**

له ابو عمير بن انس الانصاري ثقة قيل اسمه عبد الله ١٢ والحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه ١٢ له قوله فذهب قوم الخ قال يحيى اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والثوري و احمد والحق وابن المنذر ثم قال والبيهقي ايضا ابو يوسف من اصحاب ابى حنيفة والخطابي من اصحاب الشافعي ١٢ له قوله وقال نفهم الخ اراد بهم مالك والشافعي وابا ثور فاتهم قالوا اذا فاتت الصلوة يوم العيد حتى زالت الشمس من يوم العيد لم يصل بعد ذلك لاني هذا اليوم ولا فيما بعده ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة ١٢

التي لا يصل فيهما الفريضة فكان ما فات منها وقتها في ذلك الوقت بقضى فيه غير ما بقي عن قضائها من الأوقات ومنها ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لاحد ان يصل في غير ذلك الوقت من الجمعة حكما ان يصل يوم الجمعة من حين تنزل الشمس الى ان يدخل وقت العصر فاذا خرج ذلك الوقت فانت لم يجز ان يصل بعد ذلك في يومها ذلك لانها بعدة فكان ما لا يقضى في يومه بعد فواته لا يقضى بعد ذلك ما يقضى بعد فواته في بقية يومه ذلك قضي من الغد بعد ذلك كل هذا مجمع عليه كانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص في يوم العيد اخره زوال الشمس كل قدام جمع على انها اذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس انها لا تصل في بقية يومها فلما ثبت ان صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت انها لا تقضى بعد ذلك في غدا ولا غيره لانها ما الذي فات ان يقضى من غد يومه جازله ان يقضى من بقية اليوم الذي قته فيه وما ليس الذي فات ان يقضى من بقية يومه ذلك فليس ان يقضى من غده فصلاة العيد كذلك لما ثبت انها لا تقضى اذ فاتت في بقية يومها ثبت انها لا تقضى في غده فهذا هو النظر وهذا الباب هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فيما رواه عنه بعض الناس ولم نجد في رواية ابى يوسف عنه هكذا كان في رواية احمد رحمه الله تعالى

### باب الصلوة في الكعبة !

حدثنا ابو بكر بن بكار بن قتيبة القاضى قال ثنا ابو عاصم النبيل قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول انها امرنا بالطواف ولم تؤمر بدخوله يعني البيت فقال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول خبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه شيئا حتى خرج فلما خرج صلى ركعتين وقال هذه القبلة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال خبرني عمر بن دينار عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل لكنه لما نزع صلى عند باب البيت ركعتين **حدثنا** على بن زيد الفراء قال انا موسى بن داود قال ثنا همام عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوارى فقام الى كل سارية كذا ولم يصل قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يجوز الصلوة في الكعبة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى خارجا من الكعبة ان هذه القبلة وخالفهم في ذلك ائرون فقالوا لا بأس بالصلوة في الكعبة والواقد يحتمل قول النبى صلى الله عليه وسلم هذه القبلة ما ذكرنا ويحتمل ان يكون اراد به هذه القبلة التي يصل اليها امامكم الذي تأتون به وعندنا يكون مقامه فاراد بذلك تعليمهم ما امر الله عز وجل به من قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ولا يبرئ من قول النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة فيها دليل على انه لا يجوز الصلوة فيها وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثار متواترة انه صلى فيها من فخر ذلك ما **حدثنا** نسا بن ابي ناس قال انا ابن هب ان مالك حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وهو اساقبة بن زيد بلال وثمان بن طرفة العجوى اغلقها عليهم ومكث فيها قال ابن عمر فسألت بلال ارجح خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا على يساره وعمودين على يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى جعل بينه وبين الجدار نحو من ثلثة اذرع **حدثنا** على بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وانته صلى بين العمودين اليمينين الا انه لم يذكر كيف جعل العمودين ذكرها مالك في حديثه **حدثنا** محمد بن عزيز اليماني قال ثنا سلامة بن روف عن عقييل قال خبرني ابن شهاب قال خبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر اخبرني انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من سألني عن بيتي فليقله قال ثنا عمر بن الخطاب قال حدثني نافع عن ابن عمر مثله غير انه قال خبرني ان صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه **حدثنا** ثناء بن زيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة ورفيقه اسامة بن زيد فانما في ظل الكعبة قال ابن عمر فسبقت الناس قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال اسامة في البيت فنزلت ليلال من وراء الباب ان صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بجبالك بين السارين **حدثنا** على بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حماد بن زيد عن عمر بن دينار عن ابن عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة

#### باب الصلوة في الكعبة

لسه على بن زيد بن عبد الله الواسطي قال ابن بونس تكلموا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة ١٢ له قوله قد ذهب قوم الى ان قال العيني اراد بالقوم هؤلاء مالك واحمد وبعض الظاهريين ولكن في من ذهب تفصيل فقال القاضى عياض اختلف العلماء في الصلوة في الكعبة فقال مالك لا يصل فيها القرص ولا الوتر ولا ركعتا الحجر ولا ركعتا الطواف ولا يصل فيها التطوع وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري يصل فيها كل شيء وهو قول جماعة من السلف وبعض اهل الظاهريين وقال بعض الظاهريين لا تصل فيها تافهة ولا فريضة وتوجه مذهب ابن عباس وفي المنقذ ولا يصح الفريضة في الكعبة على ظهرها وجوز ابو حنيفة والشافعي ١٢ له قوله وخالفهم في ذلك آخرون الى قال العيني في الخب اراد بهم الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ١٢ له وفي نسخة العيني بدله انه صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمينين ١٢

**٢٢٢٨** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال كنت مع ابي فلقينا عبد الله بن عمر فسأله ابي دانا اسمع اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل بيت فقال ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم بين اسامة بن زيد بلال فلما خرجا سألهما ابن ابي عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي جهته **٢٢٢٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن ابي الشعثاء عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت حتى اذا كان بين الساريتين مضى حتى لزم بالحائط فقام يصلي فحيت فحيت الى جنبه فصلى اربعاً فقلت اخبرني اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت فقال ههنا اخبر اسامة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اسامة بن زيد قد روى عنه عبد الله بن عمران رأى النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فقلت اخبرني اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك روى ابن عمر ايضاً عن بلال مثل ما روى عن اسامة وكان ينبغي لما تصادت الرويات عن اسامة وتكافأت ان ترتفع ويثبت ما روى عن بلال اذا كان لم يختلف عن ذلك وقد روى عن ابن عمر مطلقاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة **٢٢٣٥** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب هو ابن جريز قال ثنا شعبة عن سماك الخنفي قال سمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت سيأتيك من ينهاك فتسمع قوله يعني ابن عباس **٢٢٤١** ثنا محمد بن ابي نعيم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن سماك الخنفي قال سمعت ابن عباس يقول لا تجعل شيئاً من البيت خلفك وايتم به جميعاً سمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقد روى عن غيره ابن عمر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى ابن عمر عن اسامة وبلال فمن ذلك ما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال ثنا محمد بن فضيل بن عثرون عن يزيد بن ابي زياد عن هجاء عن ابي صفوان او عبد الله بن صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح قد قدم فحجت على ثيابي فوجدته قد خرج من البيت فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقالوا تجاهد قلت كم صلى قالوا ركعتين **٢٢٤٣** ثنا علي بن شيبه قال ثنا اسحق بن ابراهيم الخنظلي قال انا جريز عن يزيد بن ابي زياد عن هجاء عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمركم كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة فقال صلى ركعتين **٢٢٤٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا جريز بن عبد الحميد فذكر باسناده مثله غير انه قال عبد الله بن صفوان فهذا عمر قد حكى عنه في ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر عن اسامة وبلال من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت وقد روى عن جابر بن عبد الله مثل ذلك **٢٢٤٥** ثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة قال ثنا شيبه عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين وقد روى ايضاً عن شيبه بن عثمان وعثمان بن طلحة مثل ذلك **٢٢٤٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا ابو اسمعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرم عن عبد الرحمن بن الزجاج قال تبت شيبه بن عثمان فقلت يا ابا عثمان ان ابن عباس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصلي قال بلى صلى ركعتين عبد الحمود بن المقدامين ثم الزرقان ما ظهر **٢٢٤٧** ثنا محمد بن ابي داود قال ثنا محمد بن سعيد قال انا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم فذكر باسناده مثله **٢٢٤٨** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علقان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا هشام بن عروة عن عروة عن عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه ركعتين جاهدك بين الساريتين قال ابو جعفر فان كان هذا الباب يؤخذ من طريق تصحيح تواتر الآثار فالتواتر قد تواترت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الكعبة ما لم تتواتر مثله انه لم يصلي ان كان يؤخذ بان يلقي ما يصاد منها عن ما يصاد ذلك عنه فيعمل بما سوى ذلك فان اسامة بن زيد الذي حكى عنه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة خرج منها ولم يصلي فقد روى عنه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها صلى فيها فقد تضاد ذلك عنه فتناً فياً شر قد روى عن عمرو وبلال وجابر وشيبه بن عثمان وطلحة بن عمار وروى ابن عمر عن اسامة قد ذكر اولي مما تفرده ابن عباس عن اسامة شر قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على جواز الصلاة فيها **٢٢٤٩** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور بن صفيية عن صفيية بنت شيبه ام منصور قال اخبرتني امرأة من بني سليمان قالت عامّة اهل حارث ان انا قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن طلحة فقال اني كنت رايت قرني الكباش حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تلج تخمها فانه لا ينبغي ان يكون في البيت شئ يسخل لك مصلياً وقد روى عنه ايضاً في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال نا ابن ابي الزناد قال ثنا علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل لبيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله

ع عمارة هو ابن عمير الكوفي ثقة ١٢٣٥ ابو الشعثاء سليمان بن اسود المحاربي ثقة ١٢٣٦ والحدِيث اخرجه احمد في سننه ١٢٣٧  
 كع والحدِيث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢٣٨ ان عه والحدِيث اخرجه الطبراني ١٢٣٩ شرحه عبد الرحيم بن سليمان الكوفي الرازي ثقة ١٢٤٠ سنه والحدِيث اخرجه احمد في سننه ١٢٤١ ان لله منصور بن صفيية هو ابن عبد الرحمن بن طلحة الكوفي ثقة ١٢٤٢ سنه قوله ولدت قال العيني هو تبشيد باللام واردها انها كانت قالبة ١٢٤٣ سنه قوله ان نجر بما قال العيني هو من التخيير بالخاء المعجمة وهو انقضية من شمر التاء اذا غطيت بشئ اخر قلت وفي الحدِيث وتمر اناك واذكر اسم الله ١٢٤٤ سنه قال العيني اخرجه عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن منصور بن صفيية عن خالد عن امره امرأة من بني سليمان قالت سألت عثمان لم ارسل اليك الى

صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر قال ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا في بناؤها فخرجوا الحجر من البيت فاذا ارتدت اقبلت في البيت  
فصلى في الحجر فاما هو قطعت منه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاز الصلوة في الحجر الذي هو من البيت فقد ثبت بما ذكرنا تصحيح  
قول من ذهب الى جازة الصلوة في البيت فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما حكمه من طريق النظر فان الذين يبهنون  
عن الصلوة فيه انما هو عن ذلك لان البيت كله عندهم قبلة قالوا فمن صلى فيه فقد استند بربعه فهو مكنته بربعه القبلة فلا تجزئ صلوة  
فكان من الحج عليه فذلك ان رأينا من استند بالقبلة او ليها يمينه او شماله ان ذلك كله سواء وان صلواته لا تجزئيه وكان من صلى  
مستقبل جهة من جهات البيت اجزأته الصلوة باتفاقهم وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها لان ما عن يمينه ما استقبال  
من البيت واما عن يساره ليس هو مستقبل كما كان لم يتجدد باستقبال كل جهات البيت في صلواته وانما يتجدد باستقبال جهة من جهاته فلا يضر  
ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها كان النظر على ذلك ان من صلى فيه فقد استقبال إحدى جهاته واستند بغيرها فما استند برمت  
ذلك فهو في حكم ما كان عن يمينه واستقبل من جهات البيت وعن يساره اذا كان خارجا منه فثبت بذلك ايضا قول  
الذين اجازوا الصلوة في البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن عبد الله بن الزبير  
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن عمر بن دينار قال رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر

### باب من صلى خلف الصف وحكاه

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة <sup>٢٢٦٢</sup> وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرثمة قال نا شعبة عن عمر بن مرة قال سمعت هلا  
ابن يساف يحدث عن عمر بن راشد عن ابنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في خلف الصف حذاه فامر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة <sup>٢٢٦٣</sup> حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن حصين عن هلال بن  
يساف قال خذ بيدي نياذ من ابي الجعد فاقامني على ابنة بن معبد بالرقعة فقال هذا حدثني ان رجلا صلى خلف الصف وحذاه فامر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة <sup>٢٢٦٤</sup> حدثنا ابن مروق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ملازم بن عمر قال ثنا عبد الله بن عبد الشحيم عن  
عبد الرحمن بن علي بن شيبان الشحيمي عن ابيه وكان احدا لو قد قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصي صلواته ورجل قد يصلي  
خلف الصف فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلواته ثم قال استقبال صلواتك فلا صلوة لفر دخل خلف الصف قد هبت قوم الى ان من  
صلى خلف صف منفردا فصلاته باطلة واجتجوا في ذلك بهذه الآثار <sup>٢٢٦٥</sup> وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من فعل ذلك فقد ساء وصلاته  
بجزية عنه وقالوا ليس بهذه الآثار ويدل على خلاف ما قلنا وذلك انك مرويت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي صلى خلف الصف ان  
يعيد الصلوة فقد يجوز ان يكون امرا بذلك لانه صلى خلف الصف يجوز ان يكون امرا بذلك المعنى احر كما امر الذي دخل المسجد فصلى ان  
يعيد الصلوة ثم امر ان يعيدها حتى فعل ذلك مرارا في حديث رفاعه وابي هريرة فلم يكن ذلك لانه دخل المسجد فصلى لكنه لم يفرغ  
ذلك هو تركه اصابه فرائض الصلوة فيحتمل ايضا ما روينا من امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ان يصلي خلف الصف ان يعيد الصلوة لا  
لانه صلى خلف الصف لكن المعنى اخر كان منه في الصلوة وفي حديث علي بن شيبان معنى زائد على المعنى الذي في حديث وابنة وذلك  
انه قال صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصي صلواته ورجل نزل يصلي خلف الصف فقام عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلواته  
ثم قال استقبال فانه لا صلوة لفر دخل الصف قال بوجوه ففي هذا الحديث انه امر ان يعيد الصلوة وقال لا صلوة لفر دخل الصف فيحتمل ان  
يكون امرا باعادة الصلوة كان للمعنى الذي صنفنا في معنى حديث وابنة واما قوله لا صلوة لفر دخل الصف فيحتمل ان يكون ذلك كقوله لا  
وفوء لمن لم يسجد وكما حديث الاخر لا صلوة لجا المسجد لا في المسجد ليس ذلك على انه اذا صلى كذلك كان في حكمه لم يصل لكنه قد صلى  
صلوة تجزئ ولكنه ليست بمنكاملة الاسباب في الفرائض السنن لان من سنة الصلوة مع الامام اتصال الصفوف سدا للفرج هكذا ينبغي للمصلي  
خلف الامام ان يفعل فان قصر عن ذلك فقد ساء وصلاته تجزئه ولكنها ليست بالصلوة التكاملة في فرائضها وسنة ما فقيل لذلك لا صلوة له اي لا  
صلوة له متكاملة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالذي تروى التمرة والتمران ولكن المسكين الذي لا يعرف في تصدق عليه لا يسأل

### باب من صلى خلف الصف وحده

له اخبر ابو داود والترمذي والدارمي والبيهقي والطبراني <sup>١٢</sup> اخبر ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد وابن ابي شيبه <sup>١٢</sup> اب <sup>١٢</sup> عبد الرحمن <sup>١٢</sup> له قوله فذهب  
قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء حماد بن ابي سليمان وابراهيم النخعي وابن ابي بيل ووكيعا والحكم والحسن بن صالح واحمد والحق وابن المنذر ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر وقال  
ابن حزم في المحلى ايمار صلى خلف الصف وحده بطلت صلواته ولا يفر ذلك المرأة شيئا <sup>١٢</sup> له قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والاوزاعي  
وابانيفر والشافعي ومالك وابا يوسف ومحمد رحمهم الله

الناس فكان معنى قول ليس المسكين بالذي نرده التمرة والتمران انما معناه ليس هو بالمسكين المتكامل في المسكنة اذ هو يسأل فيعطى ما يقوته و  
يوارى عورته ولكن المسكين الذي لا يسأل للناس ولا يعرفه فيتصدقون عليه فنفي في هذا الحديث من كان مسكينا غير متكامل سباب المسكنة  
ان يكون مسكينا فيحتمل ان يكون ايضا انما نفى بقوله لا صلوة لمن صلى خلف الصف حدة من صلى خلف الصف ان يكون مصليا لانه غير متكامل  
اسباب الصلوة وهو قد صلى صلوة تجزئه فان قال قائل فهل تجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا يدل على ما قلتم قيل له نعم  
**حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابو عمر الفريفي قال نا محمد بن سلمة ان زيادا اعلم اخبرهم عن الحسن بن ابي بكر قال جئت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم راكع قد حفرتي النفس فركعت ووالصف ثم مشيت الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ايكم الذي ركع دون الصف  
قال نا قال زادك الله حرصا ولا تعد **حدثنا الحسين بن الحكم الجبيري** قال ثلث عقول بن مسلم قال ثنا محمد بن سلمة فذكر باسناده مثله **حدثنا**  
**محمد بن ابي بكر** قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عمير بن زياد الاعلم قال ثنا الحسن ان ابا بكر ركب دون الصف فقال له النبي  
صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد **قال ابو جعفر** نفى هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة  
فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزئه صلاته لكان من دخل في الصلوة خلف الصف لا يكون داخلها الا ترى ان من صلى على مكان  
قد انصلت فاسدة ومن افتتح الصلوة على مكان قد رخصه صار الى مكان تطيف ان صلاته فاسدة فكان كل من افتتح الصلوة في  
موطن لا يجوز له فيه ان يأتي بالصلوة فيه بما لها الحكمين داخل في الصلوة فلما كان دخول ابي بكر في الصلوة دون الصف دخولا صحيحا  
كانت صلوة المصلي كلها دون الصف صلوة صحيحة فان قال قائل فاما معنى قوله ولا تعد قيل له ذلك عندنا يحتمل معنيين يحتمل لا تعد  
ان تركه دون الصف حتى تقوم في الصف كما قد روي عنه ابو هريرة **حدثنا ابن ابي داود** قال ثنا المقدسي قال حدثني عمر بن  
علي قال ثنا ابن عجلان عن الامرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون  
الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ويحتمل قوله ولا تعد اي ولا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيًا يحفزك فيه النفس كما  
قد جاء عنه في غير هذا الحديث **حدثنا احمد بن عبد الرحمن** قال ثنا عمي عبد الله بن هيب قال ثنا ابراهيم بن سعد عن  
ابيه **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال اذا قيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا  
**حدثنا محمد بن خزيمة** وهذا قال احمد بن عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابي سلمة  
فذكر باسناده مثله غير انه قال فاقتضوا **حدثنا ابو بكر** قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمر بن ابي سلمة فذكر  
باسناده مثله **حدثنا محمد بن خزيمة** قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا اسمعيل بن يحيى** قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذئب عن الزهري  
عن سعيد بن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا سليمان بن شعيب** قال ثنا الخصب قال ثناهما عن  
هشام بن ابن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا ابي اسحق** قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن سلمة  
عن ايوب عن محمد فذكر باسناده مثله **حدثنا صالح بن عبد الرحمن** قال ثنا القعنبی قال ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتوب بالصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا  
وما فاتكم فاتموا **حدثنا يونس** قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء عن ابيه واسحق بن عبد الله انهما سمعا ابا هريرة يقول  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وزاد ان احدكم في صلوة ما كان يعبد الى الصلوة **حدثنا علي بن معبد** قال ثنا عبد الوهاب  
قال نا حميد الطويل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء احدكم بعني الى الصلوة فليمش على هياته فليصل ما ادركه ليقتض سبق  
به منها **قال ابو جعفر** والنظر عندنا يدل على ان من صلى خلف الصف فصلاته جائزة وذلك لانهم لا يختلفون في رجل كان يصلي وراء الامام

له الحسين بالنصغير ابن الحكم بن سلم الجبيري كسر الهملة وفتح الواو ثم روى عنه المقدمي هو محمد بن ابي بكر عن علي  
ابن عطاء يروي عن عمر بن ابي عمر بن علي بن عطاء يروي عن ابيه وكلاهما ثقتان ١٢ هـ عمر بن ابي سلمة بن ابي بن عطاء بن مقدم المقدمي واسمى ثقة ١٢ هـ والحديث اخرج ابن ابي شيبة  
في مصنفه ١٢ هـ والحديث اخرج الطبراني في مسنده ١٢ هـ والحديث اخرج احمد في مسنده ١٢ هـ سفيان بن عيينة ١٢ هـ والحديث اخرج النسائي ١٢ هـ قوله محمد بن ادریس  
هو الامام الشافعي قال ثنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذئب قلت ليس في نسخة العيني ذكر محمد بن اسمعيل والراجح عندي والله اعلم ما في الشيخ المطبوع ١٢ هـ والحديث  
اخرجه البخاري ١٢ هـ والحديث اخرج مسلم ١٢ هـ والحديث اخرج ابن ابي عمير ١٢ هـ والحديث اخرج مالك في موطاه ١٢ هـ والحديث اخرج ابن سعد في تاريخه وهو المدني مولانا زينة  
والد عمر ثقة والحديث اخرج مالك في موطاه وتوهم العلامة الزرقاني في تعيينه الحسن بن ابي بكر فخرج الحسن بن عبد الله بن ابي طلحة وقال ابو شيخ مالك لكن روي عنه بهتيا يا لوالسطة وتبه لبعض الشراخ  
اغتيا واعلم وقد ذكره الحافظ في تهذيبه بعد الحسن بن يوسف فقال الحسن مولانا زينة يقال الحسن بن عبد الله المدني والد عمر روي عن ابي هريرة وابي سعيد وسعد بن ابي وقاص وعنه ابنه  
عمر والوصاح السمان والعلاء بن عبد الرحمن والحديث اخرج احمد وسلم ١٢ هـ



وصف فخلا موضع رجل ما به انه ينبغي ان يمشى اليه حتى يقوم فيكون ذلك روي عن عبد الله بن عمر <sup>٢٢٨١</sup> ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت خبيمة بن عبد الرحمن يقول صليت الى جنب عمر بن الخطاب في الصف خلفا فجعل يغزني ان اتقدم اليه وجعلت انما يمنعني ان اتقدم الضيق بمكاني اذا جلس ان ابعد منه فلما ان راى ذلك تقدم هو والذي يتقدم من صف الى صف على ما ذكرنا هونما بين الصفين في غير صف فلم يضرة ذلك لم يخرججه من الصلوة فلو كانت الصلوة لا تجوزة الا للقائم في صف فسدت على هذا صلاته لما صار في غير صف وان كان ذلك اقل للقليل كما ان من وقف على مكان نجس هو يصلي اقل للقليل افسد ذلك عليه صلاته فلما اجعوا انهم يأمرون هذا الرجل بالتقدم الى ما خلا امامه من الصف لا يفسد عليه صلاته كونه فيما بين الصفين في غير صف اخذك على ان من صلح دن الصف ان صلاته تجزئة عند روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ركعوا دون الصف ثم مشوا الى الصف اعند ابلك الركعة التي ركعها دون الصف فمن ذلك ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال دخلت المسجد انا وابن مسعود فاذا ركنا الامام وهو راكع فركعتا ثم مشينا حتى استويينا بالصف فلما قضى الامام الصلوة قمت لا قضى فقال عبد الله قدامك الصلوة <sup>٢٢٨٣</sup> ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بشير بن سلمة قال حدثني سيار ابو الحكم عن طارق قال كنا مع ابن مسعود جالسنا فاجاء اذنه فقال قد قامت الصلوة فقام وقمنا فدخل المسجد فرأى الناس ركوعا فوقفوا المسجد فكبر فركع ثم مشى وفضلنا مثل ما فعل فان اعتل في هذا مثل بان عبد الله اما فعل ذلك لانه صار هو واصحابه صفقا قيل له فقد روى عن زيد بن ثابت في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد الناس ركوعا ثم مشى حتى اذا امكنا ان يصل الى الصف هورا كبر فركع ثم دبت وهو راكع حتى وصل الى الصف <sup>٢٢٨٥</sup> ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن ابى ذؤيب عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله <sup>٢٢٨٦</sup> ثنا ابن الجوزي قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن ابي زناد قال اخبرني ابي عن خارج بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد وجهه الى القبلة ثم عيشى معترضاً على شقه الايمن ثم يعتد بها ان يصل الى الصف لم يصل فان قال قائل فانتم تخالفون ما رواه يونس عن ابن مسعود وزيد وتقولون لا ينبغي لاحد ان يركع دون الصف قيل له نعم لكن احتجنا بذلك عليك لتعلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم لا يبطلون صلوة من دخل في الصلوة قبل صولته الى الصف فان قال قائل فما الذي ذهبتم اليه حتى خالفتم عبد الله وزيد قيل له ما قد روينا في هذا الباب من حديث ابي هريرة لا يركع احدكم دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف وقد قال بذلك الحسن <sup>٢٢٨٤</sup> ثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال حدثني يحيى بن سعيد عن الاشعث عن الحسن انه كره ان يركع دون الصف وكل ما بيننا في هذا الباب من هذا ومن اجازة صلوة من صلى خلف الصف هو قول ابي حنيفة والى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى \*

### باب الرجل يدخل في صلوة الغداة فيصل منها ركعة ثم تطلع الشمس

قال ابو جعفر روى عطاء بن يسار وغيره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلوة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة وقد ذكرنا ذلك باسنايد في باب مواقيت الصلوة فذهب قوم الى ان من صلى من صلوة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ثم طلعت عليه الشمس صلى اليها اخرى واحتجوا في ذلك بهذا الاثر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اذا طلعت

<sup>١٨٤</sup> عمر و بالفتح ابن مرة الجبلي بفتح الجيم والميم ثقة عايد ١٢٠ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق <sup>١٢٩</sup> يحيى بن عيسى النخعي النهشلي صدوق يحفظ وروى بالتحسين روى عنه محمد بن عمرو بن يونس تقدم في باب قولوا العجب <sup>١٢٠</sup> والحدِيث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه <sup>١٢٩</sup> بشير بفتح الموحدة ابن سلمان بفتح المهمل وسكون اللام الكوفي ثقة <sup>١٢٠</sup> سيار بفتح السين ونشد يد النخائنية وآخوه راو ابو الحكم العنزي بنون وزاي الواسطي ثقة ثم علم انهم اختلفوا ان سيار الذي روى عن طارق بن شهاب هو ذاك او سيار ابو حمزة الكوفي فقد روى ابو داود في الترمذ في البواب الزهد حديث بشير بن سلمان ثنا سيار ابو الحكم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصابت فاقته فانزها بالناس لم تسد فاقته الحديث قال ابو داود وعقبة هو سيار ابو حمزة ولكن بشير كان يقول سيار ابو الحكم وهو خطأ قال احمد هو سيار ابو حمزة وليس قولهم سيار ابو الحكم بشير وقال الدارقطني قول البخاري سيار ابو الحكم مع طارق بن شهاب وهم من تابعه والذي يروي عن طارق هو سيار ابو حمزة قال ذلك احمد ويحيى وغيرهما وقد تابع ابن جبان البخاري فقال في الثقات سيار بن ابي سيار ابو الحكم الواسطي العنزي اخره مساور والوراق لامر وام ابى سيار وردان روى عن طارق بن شهاب والشعبي وعنه بشير بن سلمان وشيخه والعراقيون وجماعة البخاري ايضا مسلم في الكشي والسائي والدولابي وغير واحد وهو وهم كما قال الدارقطني كذا في التهذيب باختصار اما سيار ابو حمزة الكوفي قال في التفرير مقبول <sup>١٢٠</sup> والحديث اخرجه ابن ابي شيبة <sup>١٢٩</sup>

### باب الرجل يدخل في صلوة الغداة فيصل منها ركعة ثم تطلع الشمس

له قوله فذهب قوم الى ان من صلى في الغداة فوجدوا الشافعي ومالك والشافعي والشافعي في الغداة في ذلك آخرون الى ان قال العيني في النخب اراد بهم ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد <sup>١٢٩</sup>

الشمس هو في صلواته فسدت عليه قالوا ليس في هذا الاثر دلالة على ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى لان قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك  
من صلاة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك قد يحتل ما قاله اهل المقالة الاولى ويحتل ان يكون عني به الصبيان الذين يلون  
قبل طلوع الشمس الخيض للاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون لانه لما ذكر في هذا الاثر الادراك ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين  
سميتهم من اشهرهم كمن ذكر في الصلاة ويجب عليهم قضاؤها وان كان الذي بقى عليهم من قترا اقل من المقدار الذي يصلونها فيه قالوا وهذا  
الحديث هو الذي ذهبنا فيه الى ان المجائدين اذا اذوا الصبيان اذا بلغوا النصارى اذا سلموا والحيض اذا طهرن وقد بقى عليهم من وقت الصبح  
مقدار ركعة اتهم لها مذكور فلم يخالف هذا الحديث وانما خالفنا تاويل اهل المقالة الاولى فكان من الحجج عليهم لاهل المقالة الاولى ما قد  
حدثنا علي بن مجاهد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة عن خلائم عن ابي رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه قال من ادرك من صلاة الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فيصل اليها اخرى **حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عمرو قال ثنا علي بن المبارك**  
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس  
فقد تمت صلاحه واذا ادرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاحه فبينا ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها  
فكان من الحجج على اهل هذه المقالة ان هذا قد يجوز ان يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل زهية عن الصلاة عند طلوع الشمس فانه  
قد هي عن ذلك ما اوردت عند الآثار بغيره عن ذلك قد ذكرنا تلك الآثار في باب مواقيت الصلاة فيعقل ان يكون ما كان فيه الا باحة هو منسوخ بما  
فيه انتهى فقلنا انما النهي عن التطوع خاصة لا عن قضاء الفرائض الا ترون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى  
تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس فلم يكن ذلك عندنا وعندكم بمانع ان تقضى صلاة فائتة في هذين الوقتين فكذلك ما رويتم عنه من  
النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس لا يكون مانعا عندنا لان يقضى حينئذ صلاة فائتة انما هو ما لم من صلاة التطوع خاصة فكان  
من الحجج للاخرين عليهم انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الصلوات المفروضة الفائتات قد دخلت فيما نهى عن صلاة  
صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس عند غروبها وذلك ان علي بن شيبه حدثنا قال ثنا ابي جعفر بن عباد قال ثنا هشام بن الحسن بن عمران بن  
حصين قال سرتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اوقال في سريته فلما كان اخر السمر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حذر الشمس فجعل  
الرجل منا يثب فزعا دهشا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فنقضى القوم  
حواجمهم ثم امر بلالا فاذن فصلينا ركعتين فاقام فصلى الغداة فقلنا يا نبي الله ان تقضيها لوقتها من الغد فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
ايها كرام الله عن الربوا ويقلبه منكم **حدثنا علي بن مجاهد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا يونس بن عبيد عن الحسن**  
**البصري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفرنا من صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فامرنا ان ننتظر**  
**حتى استلعت الشمس ثم امرنا فاقام فصلى الصبح** **حدثنا ابو بكر قال ثنا ابي داود قال ثنا عبد بن ميسرة المنقري قال سمعت ابا جعفر العطار**  
**قال ثنا عمران بن حصين قال سرتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرسنا معه فلم نستيقظ الا منحر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قالوا يا رسول الله ذهبت صلواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تذهب صلواتكم ارحلوا من هذا المكان فارتحل قريبا ثم نزل فصلى**  
**حدثنا علي بن مجاهد قال ثنا عبد الوهاب قال انا عوف عن ابي رجاء عن عمران بن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**فخوه** **حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن الجراح قال ثنا ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن ابي قتادة الانصاري**  
**عن ابيه قال قال اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من غزواته ونحن معه فقال له بعض القوم لو عرست فقال في اخاف ان تناموا عن**  
**الصلاة فقال بلال انا اوقظكم فنزل القوم فاضطجعوا واستد بلال ظهره الى راحلته وألقى عليهم النوم فاستيقظ القوم وقد طلع حاجب**  
**الشمس فقال بن ما قلت يا بلال قال يا رسول الله ما اقيت على نومة مثلهما قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقض اوليكم حين شاء**  
**وردها اليكم حين شاء فاذا الناس بالصلاة فادتهم فتوضأوا فاما ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة الفجر ثم صلى الفجر** **حدثنا صالح بن**  
**عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين فذكر باسناده مثل** **حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون**  
**قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرناه**  
**في اول هذا الفصل غير انه لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن سمعتي عن عمران بن حصين وانا احداث هذا الحديث في**  
**المسجد الجامع فقال من الرجل فقلت انا عبد الله بن رباح الانصاري فقال القوم اعلم بحدِيثهم انظر كيف تحدثت فاني احل السبقة تلك الليلة**  
**رغبت قال ما كنت احسب ان احل يحفظ هذا الحديث غيري قال حماد وحدثنا حماد الطول عن بكر بن عبد الله بن رباح عن ابي**  
**سليم بن عمار بن بكير الخادم البصري في حديثه عن ابي رافع الصائغ ١٢ والحديث اخرجه البيهقي في سننه ١١٢ سنة ١٢٠٠**

٢٢٩٤ فتأد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل **ح** ثنا ابن مردوق قال قال ثوبان أبو عامر العقدي قال ثنا حماد بن سلمة عن عمر بن دينار عن نافع ابن جبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال من يكلاً بالليله لا ينام حتى الصبح فقال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على اذنانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ ثم قعد واهنيته ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر **ح** ٢٢٩٥ ثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزهري قال ثنا ابن ابي شيبة حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ذات ليلة بطريق مكة فلم يستيقظ هو ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا منزل به شيطان فأتا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتاد اصحابه حتى ارتفع الضحى فأتا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتاد اصحابه فاتهم فصلوا الصبح فلما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم انحر صلوة الصبح لما طلعت الشمس هي فريضة فلم يصلوها حينئذ حتى ارتفعت الشمس قد قال في غير هذا الحديث من لسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها دل ذلك ان نهيهم عن الصلوة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض النوافل ان الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلوة التي نام عنها فان قال قائل فلم قلت ببعض هذا الحديث وتركت بعضه نقلت من صلى من العصر ركعة ثم غربت له الشمس انه يصلي بقيةها قيل له لم نقل ببعض هذا الحديث ولا لشيء منه بل جعلناه منسوخاً كله بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيهم عن الصلوة عند طلوع الشمس بما قد دل عليه ما ذكرنا من حديث جبير وعمران والي فتأد وابي هريرة ان الفريضة قد خلت في ذلك وانها لا تصل حينئذ كما لا تصل النافلة واما الصلوة عند غروب الشمس لعصر يومه فاننا قد ذكرنا الكلام في ذلك في باب موافقت الصلوة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجهه من طريق النظر فاننا رأينا دقت طلوع الشمس الى ان ترتفع وتقتاد حتى عن الصلوة فيه فاردنا ان ننظر في حكم الاوقات التي ينهي فيها عن الاشياء هل يكون على التطوع منها دون الفرائض او على ذلك كله فראينا يوم الفطر ويوم النحر قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وقامت الحجته عنه بذلك فكان ذلك النهي عند جميع العلماء على ان لا يصام فيهما فريضة ولا تطوع فكان النظر على ذلك في وقت طلوع الشمس لذي قد نهي عن الصلوة فيه ان يكون كذلك لا تصل في فريضة ولا تطوع وكذلك يجيء في النظر عند غروب الشمس اما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس بعد الصبح حتى تطلع الشمس فان هذين الوقتين لم ينه عن الصلوة فيهما للوقت وانما نهي عن الصلوة فيهما للصلوة وقد رأينا ذلك الوقت يجوز ان لم يصل النفل في الفريضة والصلوة الفائتة فلما كانت الصلوة هو الناهية وهو فريضة كما انما ينهي عن غير ذلك كما من النوافل الا عن الفرائض هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وحماد رحمهم الله تعالى وقد قال بذلك الحكم **ح** ٢٢٩٦ ثنا ابن مردوق قال ثنا شعبة قال سألت الحكم عن الرجل ينام عن الصلوة فيستيقظ وقد طلعت الشمس حتى تلالا لا يصل حتى تنبسط الشمس -

### باب صلوة الصحيح خلف المريض

٢٣٠٠ حدثنا علي بن شيبان قال ثنا يحيى بن يحيى **ح** وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الزرقي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر قال قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والظهر والظهر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا فبصروا بنا قداماً فقال جلسوا اومي بذلك اليهم فلما قضى الصلوة قال كبر ثم ان تفعلوا فعل فارس الروم بعضهم ايتوا باميتكم فان صلوا قداماً فصلوا قداماً وان جلسوا جلسوا فصلوا جلوساً **ح** ٢٣٠١ ثنا يونس قال ان ابا عبد الله قال حدثنا عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه فحشش شقه اليمين فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه نعود انما انصرف قال فما جعل الامام ليؤتمر به فاذا صلى قائماً فصلوا قداماً واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً جميعين **ح** ٢٣٠٢ ثنا يونس قال ثنا ابن ابي عمير قال اخبرني الليث ويونس عن ابن شهاب فذكر ما سنده مثله **ح** ٢٣٠٣ ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حميد قال ثنا انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **ح** ٢٣٠٤ ثنا يونس قال ثنا ابن ابي عمير قال اخبرني عن هشام بن عروة عن

شاه ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني صدوق فقيه ١٢ -

#### باب صلوة الصحيح خلف المريض

له قوله عن ابيه قد ثبت بهذا الصواب ووقع في رواية النسائي ١٢٥ بدون ذكر ابيه والظاهر انه وهم من النسخين فقد رواه مسلم صحيفته **ح** ١٢٥٠ فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال انما حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر بهذا ولؤيده كتب الرجال ايضاً فانهم لا يعدون ابا الزبير في شيوع حميد بل في شيوع ابيه عبد الرحمن ١١٢ والحديث رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ١٢ **ح** ١٢٥٠ قوله فيمن لم يفر بصلاة من باب كرم كريم قال الجوهري البصر العلم وبصرت بالشيء علمه ١٢ **ح** قوله قداماً حال من الجورقي قوله بنا وهو جمع قائم الصيام جمع قائم ١٢ **ح** قوله جلوساً جمع جالس ونصب على الحال ١٢ **ح** والحديث اخبره الجماعة ١٢ **ح** والحديث اخبره احمد في مسنده ١٢

ابيه ان عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ففصلوا جالساً فصلي خلفه قوم نيماً فاشار اليهم ان اجلسوا ثم ذكر قسماً  
 حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم مثله حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن  
 ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعني ومن  
 عصى الامير فقد عصاني فاذا صلى قائماً فصلوا قايماً واذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناهم  
 قال ثنا وهيب بن عوف بن عبد الرحمن القرشي عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتت به فاذا صلى قاعداً  
 فصلوا قعوداً اجمعين حدثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم مثله حدثنا ابو بكر قال ثنا عبد الله بن محمد بن حمران حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا عقبه بن  
 ابى الصهباء الباهلي قال سمعت سالم يقول حدثني عبد الله بن عمر انه كان يوماً من الايام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه  
 فقال لهم الستم تعلمون انى رسول الله اليكم فقالوا بلى نشهد انك رسول الله قال فلستم تعلمون ان الله قد انزل في كتابه ان من اطاعني فقد  
 اطاع الله قالوا بلى نشهد انه من اطاعك فقد اطاع الله قال فان من طاعة الله ان تطيعوا ان تطيعوا ان تطيعوا ان تطيعوا ان تطيعوا ان تطيعوا ان تطيعوا ان تطيعوا  
 قعوداً فصلوا قعوداً اجمعين قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا من صلى بقوم قاعداً من علة صلوا خلفه قعوداً وان كانوا يطيقون  
 القيام وخالفهم في ذلك اخرين فقالوا بل يصلون خلفه قايماً ولا يستقطعونهم فرض القيام اسقط عن امامهم واحتجوا بذلك بما حدثنا  
 ابو بشر البرقي قال ثنا الفريابي حدثنا ربيع المؤزقي قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن ارقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابى عباس من المدينة  
 للشام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال ادعوا لي فقالوا ادعوا لك ابوبكر قال  
 ادعوا فقالت حفصة اذنوا له وعمر قال ادعوا فقالت امر الفضل لان دعوك العباس عمك قال ادعوا فلما حضر ارفع راسك ثم قال ليصل للناس ابوبكر  
 فتقدم ابوبكر فجلس بالناس وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج بها ذى بين رجلين فلما احسها ابوبكر شجوا فذهب ابوبكر يتاخر  
 فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابوبكر من القراءة وابوبكر قائم ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم جالس قائم ابوبكر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتم الناس بابى بكر فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة حتى ثقل فخرج بها ذى  
 بين رجلين وان رجلكم تحتظان بالارض فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص قال ابو جعفر في هذا الحديث ان ابوبكر ائتم برسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قائماً والنبي صلى الله عليه وسلم قاعداً من هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما قال في الاحاديث التي في الباب الاول حدثنا  
 ابن ابى داود قال ثنا ابو يونس قال ثنا ابي بصير قال ثنا ابي بصير قال ثنا عائشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت للاتحاد فبيني عن مرض رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقالت بل كان الناس عكوفاً في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فامر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الى ابى بكر ان يصلى بالناس فكان يصلى بهم تلك الايام ثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بها ذى بين رجلين  
 لصلوة الظهر ابوبكر يصلى بالناس فلما راه ابوبكر ذهب ليتاخر فادى اليه الايات اخر وقال لها اجلساني الى جنبه فاجلسا الى جنب ابى بكر  
 فجعل ابوبكر يصلى هو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابى بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعداً قال عبيد الله من دخلت  
 على ابى عباس فعرضت حديثها عليه فما اكره من ذلك شيئاً حدثنا احمد بن محمد بن يونس قال ثنا ابى بصير قال ثنا ابى بصير قال ثنا الامام  
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه بالصلوة فقال يتوا ابوبكر فيصلى بالناس  
 قلت فقلت يا رسول الله لو امرت عمر ان يصلى بهم فان ابوبكر رجل سيف مني يقوم مقامك يومئذ قال مروان ابوبكر فيصلى بالناس فامر ابوبكر فصلى  
 بالناس فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام بها ذى بين رجلين ورجلاه تحتظان بالارض فلما سمع ابوبكر حسته  
 ذهب ليتاخر فادى اليه ان صل كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى  
 بالناس وابوبكر يقعدى بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يقعدون بصلوة ابى بكر فقال قائلون لاجت لك في هذا الحديث لان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوة مأموماً واحتجوا بذلك بما حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا شعبة عن  
 نعيم بن ابى هند عن ابى داود عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابى بكر قاعداً  
 حدثنا محمد بن حنبل بن همام الرعيبي الوثبة قال ثنا ابن ابى مريم قال نا يحيى بن اوب قال حدثني حميد قال حدثني ثابت الثعالبي

هذه الحديث اخره الطبراني في الكبير ١٢٩٥ قوله فذهب قوم الى قولنا يعني في الخب اراد بالقوم هؤلاء الا وراعي ومحمد بن زيد واحمد بن حنبل واصلح بن راوية وابن المنذر وداود  
 الظاهري وقال احمد وقوله ابي بصير في الصحابة بعدة اسيد بن حنبل وقيس بن مهران وداود بن ابي بصير رضي الله عنهم ١٢٩٥ وخالفهم ابو ابراهيم الثوري وابا حنيفة والشافعي وابا ثور و  
 جمهور السلف ١٢٩٥ نحب الله نعيم بن ابي بصير النعمان الاجم الكوفي ثقة ١٢٩٥

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد لم يرد فخالف بين طرفيه فكانت اخر صلوة صلاها <sup>٢٣٤</sup> حسنا  
 على بن شيبه قال ثنا معاوية بن عمرو الازدي قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بركة بن ابي موسى عن ابيه قال مررت لتي صلى الله  
 عليه وسلم فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فان كان صواب يوسف قال قام  
 ابو بكر في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الحجته عليهم في ذلك انه قد روى هذا الحديث الذي قد ذكره ولكن افعال النبي صلى الله  
 عليه وسلم في صلواته تلك تدل على انه كان اماما وذلك ان عائشة قالت في حديث الاسو عن ابي بركة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ذلك تعود الامام لانه لو كان ابو بكر اماما لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقعد عن يمينه فلما قعد عن يساره وكان ابو بكر عن يمينه دل ذلك  
 على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان ابا بكر هو المأموم **وحجة اخرى** ان عبد الله بن عباس قال في حديثه فاخذ رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر فحي ذلك ما يدل ان ابا بكر قطع القراءة وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فذلك دليل انه كان الامام ولو لا  
 ذلك لم يقبل ان تلك الصلوة كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة ولو لا ذلك لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضع الذي انتهى اليه ابو بكر من  
 القراءة ولا علم من خلف ابي بكر فثبت بما وصفنا ان تلك الصلوة كانت يجهر فيها بالقراءة وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **وكان**  
 الناس جميعا لا يختلفون ان المأموم لا يقرأ خلف الامام كما يقرأ الامام ثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوة اماما  
 فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واذا وجهه من طريق النظر وان رأينا الاصل المجمع عليه ان دخول المأموم في صلوة الامام قد يوجب فرضا  
 على المأموم ولم يكن عليه قبل دخول لم نره يسقط عنه فرضا قد كان عليه قبل خوله فمن ذلك ان رأينا المسافر يدخل في صلوة المقيم فيجب  
 عليه ان يصلي صلوة المقيم اذ لم يكن ذلك اجبا عليه قبل خوله مع ما اذا وجب عليه خوله معه ورأينا مقيما لو دخل في صلوة مسافر فبصلته  
 حتى اذا فرغ الى تمام صلوة المقيم فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع المسافر كان فرضه على حاله غير ساقط من شيء فالنظر على ذلك  
 ان يكون كذلك الصحيح الذي كان عليه فرض القيام اذا دخل مع المريض الذي قد سقط عنه فرض القيام في صلواته ان لا يكون ذلك  
 الدخول مسقطا عنه فرضا كان عليه قبل خوله في الصلوة فان قال قائل فانا قد رأينا العبد الذي لا يجتمع عليه يدخل في الجمعة فيجزي من  
 الظهر يسقط عنه فرض قد كان عليه قبل خوله مع الامام فيها قيل هذا يؤكد ما قلنا وذلك ان العبد لم يجب عليه جمعة قبل خوله فيها فلما  
 دخل فيها مع من هي عليه كان دخوله اياها يوجب عليه ما هو واجب على امامه فصارت له اذا وجب عليه ما هو واجب على امامه في حكم  
 مسافر الجمعة عليه دخل في الجمعة فقد صارت واجبة عليه لوجوبها على امامه فصارت حرة عن من الظهر لانها صارت بدلا منها فكذا العبد  
 لما وجبت عليه الجمعة بدخوله فيها اجزأته من الظهر لانها صارت بدلا منها فقد ثبت بما ذكرنا ان دخول الرجل في صلوة غيره قد يوجب عليه  
 ما لم يكن اجبا عليه قبل خوله فيها ولا يسقط عنه ما كان واجبا عليه قبل خوله فثبت بذلك ان الصحيح الذي القيام في الصلوة واجبا عليه اذا دخل  
 مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلواته لم يكن يسقط عنه بدخوله من القيام ما كان واجبا عليه قبل ذلك هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف  
 وكان محمد بن الحسن يقول لا يجوز لصحيح ان ياتم مريض يصلي قاعدا وان كان يركع ويسجد يذهب الى ان ما كان من صلوة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ناعدا في مرضه بالناس هم قيام مخصوص لانه قد فعل فيها ما لا يجوز لاحد بعد ان يفعله من اخذ في القراءة من حيث انتهى ابو بكر  
 وخرج ابي بكر من الامامة الى ان صار مأموما في صلوة واحدة وهذا لا يجوز لاحد من بعده باتفاق المسلمين جميعا فدل ذلك على ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قد كان خص في صلواته تلك بما منع منه غيره :-

### باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا

قال ابو جعفر روى عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصليها بقوه في بنسلة  
 وقد ذكرنا ذلك باسناده في باب القراءة في صلوة المغرب **قد هي** قوم الى ان الرجل يصلي النافلة ويأتى به من يصلي لفريضة واحتجوا  
 بهذا الاثر **وخالفه** في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز لرجل ان يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة وقالوا ليس في حديث معاذ هذا ان ما

#### باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا

له قوله قد سمع قوم الخ قال العيني في تحب الافكار اراو بالقوم ثم لا يعطاه بن ابي رباح وما دوسا والاوزاعي وايا رجاء والشافعي وسليمان بن حرب واثور وابن المنذر واما الخ الجوز جاني  
 واحمد بن ابي قاسم قالوا لا يجوز صلوة المفترض خلف المفترض <sup>١٢</sup> قوله وفي الفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني اراو بهم الزهري والنخعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء واما  
 حنيفة واما ابو يوسف وحماد واما قتادة وربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري واحمد بن ابي حنيفة في رواية ١٢

كان يصلي بقومه كان نافلة له او فريضة فقد يجوز ان يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة  
 فان كان ذلك فلا حجة لكم في هذا الحديث فيحتمل ان يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة ثم يصلي بقومه تطوعا كما ذكرنا  
 فلما كان هذا الحديث يحتمل لمعنيين لم يكن احدهما اولى من الاخر لم يكن لاحد ان يصرفه الى احد المعنيين دون المعنى الاخر الا بدلالة  
 تدل على ذلك فقال اهل المقالة الاولى فاننا قد وجدنا في بعض الآثار ان ما كان يصلي بقومه هو تطوع وان ما كان يصلي مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فريضة وذكرنا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن عمر قال قال خبرني جابر ان معاذا كان يصلي مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة فكان من الحجج للاخرين عليهم ان ابن عيينة  
 قد روى هذا الحديث عن عمر بن دينار كما رواه ابن جريح وجاء به تأملا وساقه احسن من سياق ابن جريح غير انه لم يقل في هذا الذي  
 قال ابن جريح هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريح ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول  
 جابر فمن اتى هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذا ان كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذا انما قالوا قولنا على  
 ان عندهم كذلك قد يجوز ان يكون في الحقيقة بخلاف ذلك لو ثبت ذلك ايضا عن معاذا لم يكن في ذلك دليل انه كان بأمر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبره به لاقره عليه او غيره وهذا عمر بن الخطاب لما اخبره رفاعه بن رافع انهم كانوا يجامعون  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون حتى ينزلوا فقال لهم عمر انما اخبرتم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فريضة لكم فلم يجعل  
 ذلك عمر حجة فكذلك هذا الفعل لو ثبت ان معاذا فعله فعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في ذلك دليل انه بأمر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك حدثنا محمد بن خالد بن عمار بن يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا على  
 ابن عبدة لرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمر بن يحيى المازني عن معاذا  
 ابن رفاعه الزرقاني رجل من بني سلمة يقال له سلمة اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اننا نطل في اعمالنا فأتى حين تمسني فنصلي  
 فيأتي معاذا بن جبل فينادي بالصلاة فتأتيه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذا لا تكن فتانا اما ان تصلي معي اما ان  
 تخفف عن قومك فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا معاذا يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل حلالا امرا  
 اما الصلاة مع او بقومه وانه لم يكن يجبرهما لانه قال ما ان تصلي معي اي لا تصل بقومك اما ان تخفف بقومك اي لا تصل معي  
 فلما لم يكن في الآثار الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وكان في هذا الاثر ما ذكرنا ثبت بهذا الاثر ان لم يكن من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في ذلك لمعنا ذلك المتقدم ولا علمنا انه كان في ذلك ايضا من شيء متأخر فيجب به الحجية علينا ولو كان في ذلك من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم امر كما قال اهل المقالة الاولى لا يحتمل ان يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما كانت الفريضة تصل مرتين  
 فان ذلك قد كان يفعل في اول الاسلام حتى هي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك في باب صلاة الخوف ففعل معاذا  
 الذي ذكرنا يحتمل ان يكون قبل النبي عن ذلك ثم كان النبي فسخه ويحتمل ان يكون كان بعد ذلك فليس لاحد ان يجعله في احد الوقتين الا كان  
 لمخالفه ان يجعله في الوقت الاخر فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار اها حكمه من طريق النظر فاننا قد رأينا صلاة المؤمنين مضممة بصلاة  
 امامهم بصحة ما دسا بها يوجب ذلك النظر الصحيح من ذلك اننا رأينا الامام اذا سها وجب على من خلفه له هوة ما وجب عليه لو سهوا هم ولم  
 يسه هو لم يجب عليهم ما يجب على الامام اذا سها فلما ثبت ان المؤمنين يجب عليهم حكم السهو والامام ويتنفي عنهم حكم السهو باتفاقه  
 عن الامام ثبت ان حكمهم فصلاتهم حكم الامام فصلاتهم وكان صلواتهم مضممة بصلاتهم ولما كانت صلواتهم مضممة بصلاتهم لم يجوز ان يكون صلواتهم  
 خلاف صلواته فثبت بذلك ان الامام لا يجوز ان تكون صلواته خلاف صلواته فان قال قائل فاننا قد رأيناهم لم يخلفوا ان الرجل

سأله قال لما حفظ في التخصيص اخبره الشافعي عن محمد بن عبد الحميد عن ابن جريح عن عمرو  
 ابن دينار عن جابر قال الشافعي في رواية حرمته بدأ حديث ثابت لا علم حديث روى من طريق واحد ثبت منه ورواه الدارقطني من حديث ابى عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريح بالزيادة ورواه البيهقي  
 ايضا من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن عجلان عن عبد الله بن مغيرة عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يربح الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي لنا قلته قال  
 البيهقي والاصل ان ما كان موهوبا بالحديث يكون منه وقاسمه اذا روى من وجهين الا ان يقوم دليل على التمييز كما نرى به هذا على من زعم ان فيه اوراها وقد اشار الى ذلك الطحاوي وطائفة  
 واصدق في الصحيحين من حديث جابر دون قوله بي لنا قلته ولهم فريضة او كقولهم انه **سأله** يقال له سليمان بن جعفر الاصبهاني سلم الامام انصارى من رهط معاذا بن جبل يقال اسم ابيه الحارث  
 روى احمد والطيبراني والبيهقي والطحاوي من طريق عمرو بن يحيى عن معاذا بن رفاعه ان رجلا من بني سلمة يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اورا الحديث ثم قال واقربوه ابغوس ايضا  
 واحمد وابن مندة من وجه آخر عن عمرو بن يحيى فقال من معاذا بن رفاعه عن سليمان بن جعفر الاصبهاني سلم الامام ان معاذا بن رفاعه لم يدرك سليمان والاسناد الاول مع ارساله اصح  
 وقد زعم ابن مندة ان صاحب هذه القصة هو الذي تقدم ذكره في سليمان بن الحارث وعاذير بينهما ابن عبد البر والظاهر ان الاصح فان ذلك من بني دينار من النخاعة فهو خزي وهذا من رهط  
 معاذا بن جبل وهو روى وقال في التخصيص ص ١٢٠ رويت هذه القصة على اوجه مختلفة فحق مستد احمد من حديث بريدة انه قرأ اقربت الساعة وفي رواية ابى داود والنسائي وابن جرير ان الصلاة  
 كانت المغرب وجمع بعد القصة والدليل على ذلك الاختلاف في اسم الرجل الذي انفرد فقيل حرام بن بلحان وقيل حزم بن ابي كعب ١٢

ان يصلي تطوعاً خلف من يصلي فريضة فلما كان المصلي تطوعاً يجوز ان يأتي من يصلي فريضةً كان كذلك يجوز للمصلي فريضة ان يصليها خلف من يصلي تطوعاً قيل له ان سبب التطوع هو بعض سبب الفريضة وذلك ان الذي يدخل في الصلوة ولا يريد شيئاً عن ذلك من نافلة ولا فريضة يكون بذلك داخلًا في نافلة واذا نوى الدخول في الصلوة ونوى الفريضة كان بذلك داخلًا في الفريضة فصار يكون ذلك داخلًا في الفريضة بالسبب الذي دخل في النافلة وبسبب آخر فلما كان ذلك كذلك كان الذي يصلي تطوعاً وهو يأتي بمصلي فريضة هو في صلوة له وكلها امام الذي يصلي فريضة ويأتي من يصلي تطوعاً هو في صلوة له في بعض سببها الذي به دخل فيها امام وليس له في بقية امام فلم يجز ذلك فان قال قائل فاننا قد رأينا عن عمر انه صلى بالناس جنباً فاعاد ولم يعيد وادخل ذلك ان صلاتهم لم تكن مضممة بصلاته فقال مخالفهم انما فعل ذلك لانه لم يتيقن بان الجنابة كانت من قبل الصلوة فاخذ لنفسه بالحوط فاعاد ولم يأمر غيره بالاعادة وذكرنا في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء العدل في قال ان انا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت قال قال عمر اني قد احتلمت وما شعرت واصلت وما اغتسلت ثم قال اغسل ما رأيت وانضم ما لم ار ثم اقام فصلي متمكناً وقد ارتفع الضحى **٢٣٢٢** ثنا يونس قال اننا ابت وهب ان ما كحدثه عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فنظر فاذا هو قد احتلم فصلي لم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت واصلت وما اغتسلت قال فاغتسلت غسل ما اراني في ثوبه ونضم ما لم يروا واذن اقام الصلوة ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكناً فدل هذا على ان عمر لم يكن يتيقن بان الجنابة كانت من قبل الصلوة والليل على ان عمر قد كان يرى ان صلوة المأموم تفسد بفساد صلوة الامام ان محمد بن النعمان حدثنا قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في صلوة المغرب فاعاد بهما الصلوة فلما عادهم عمر الصلوة لتركة القراءة وفي فساد الصلوة بتلك القراءة اختلف كان اذا صلى بهم جنباً اخرى ان يعيد بهما الصلوة فان قال قائل فقد روي عن عمر خلاف ذلك فذكرنا ما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اسحاق قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان عمر قال له رجل اني صليت صلوة لم اقم فيها شيئاً فقال له عمر اليس قد اتممت الركوع والسجود قال نعم قلت صلاتك قال شعبة فحدثني عبد الله بن عمر العمري قال قلت لمحمد بن ابراهيم من سمعت هذا الحديث فقال من ابى سلمة عن عمر قيل لقد روي هذا عن عمر من حيث ذكرتم ولكن الذي روينا عنه فيما بدأنا بذكره متصل السناد عن عمر وهام حاضر ذلك من فالتصل اسادة عنده فهو ادلى ان يقبل عنه مما خالف وهذا ايضا مما يدل عليه للنظر وذلك لانهم اجمعوا ان رجلاً لو صلى خلف جنب هو يعلم بذلك ان صلاته باطلة وجعلوا صلاته مضممة بصلوة الامام فلما كان ذلك كذلك اذا كان يعلم بفساد صلوة امامه كان كذلك في النظر اذا كان لا يعلم بها الا ترى ان المأموم لو صلى هو جنب هو يعلم او لا يعلم كانت صلاته باطلة فكان ما يفسد صلاته في حال علمه به هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به وكان عمله بفساد صلوة امامه تفسد به صلاته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جهله بفساد صلوة امامه فهذا هو النظر هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد قال بذلك طاؤس ومجاهد **٢٣٢٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن جابر الجعفي عن طاؤس مجاهد في امام صلى بقوم وهو على غير وضوء الا يعيد من الصلوة جميعاً وقد روي عن جماعة من المتقدمين ما وافق ما ذهبنا اليه في اختلاف صلوة الامام والمأمومين فمن خلك ما حدثنا ابن مردوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن منصور عن ابراهيم في الرجل صلى بقوم هي له الظهر ولهم العصر قال يعيد من ولا يعيد **٢٣٢٦** ثنا ابن مردوق قال ثنا سعيد بن عامر قال سمعت يونس بن عبيد يقول جاء عبد الله التميمي الى المسجد في يوم مطير فوجدهم يصلون العصر فصلي معهم وهو يظن انها الظهر لم يكن صلى الظهر فلما صلوا اذاهم العصر فاتي الحسن فسأله عن ذلك فامرته ان يصليها جميعاً **٢٣٢٧** ثنا ابن مردوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عميرة قال كان الحسن ابن سيرين يقول ان يصليها جميعاً قال حدثنا ابو مشر عن النخعي قال يصليها جميعاً **٢٣٢٨** ثنا ابن مردوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يصلي الظهر ثم يصلي العصر

هـ زيد قال في التجميل بقوم الزاي ثم يا آن محبتان  
 بائنتين من تحتها ثم دال بهلمته ابن الصلت الكندي ولد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم زيد بن الصلت المديني روى عن ابي بكر رضي الله عنه مرسلًا وعن عمر وقد  
 ادركه روى عنه عروة بن الزبير والزهري وعبد الله بن ابراهيم ابن قارظ ثم اسند عن يحيى بن معين انه قال زيد بن الصلت ثقة ١٢ هـ اخبر ابن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن  
 منيرة عن ابراهيم بن علي يصلي بقوم الظهر وروى العصر قال تمت صلواته ويعيد من خلفه ١٢ هـ والحديث اخبر ابن ابي شيبة ١٢ هـ شرح ١٢ هـ عماد التاجي بالنون والجمع هو ابن منصور الواسطي  
 البصري القاسمي بها صدوق روى بالقدرة ١٢ هـ سعيد غير منصور هو ابن عامر الضبي يروي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عامر ١٢ هـ





ذلك ولكن انما اخبر من رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بها فيها كما اخبر النعمان و ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بما ذكرنا ثم قد جاء عن غيرهما انه قل بخلاف ذلك لانه قد اختلفوا في ذلك ما حكى عنه من القراءة في صلوة الصبح يوم الجمعة يحتمل ان يكون قرا به مرة او قرا به مرارا ثم قرأ بغيره فيحكي كل من حضره ما سمع من قرأه وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

### باب صلوة المسافر

حدثنا محمد بن بشير قال ثنا المعافي بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت قصص رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وانتم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المسافر بالخيار ان شاء اتم صلاته وان شاء قصرها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما حدثنا ابو بكر قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جريح قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمير يحدث عن عبد الله بن ابي ابياه عن يعلى بن مينة قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقلوا من الناس يقولون شيئا عجبت منه نسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة وخالفوهم في ذلك اخرن فقالوا لا ينبغي ان يزيد على اثنتين ان اتم الصلوة فان كان تعد في الثلثين في الظهر العصر الغشاء قد اتم الصلوة فصلاته تامة وان كان لم يقعد فيها قد اتم الصلوة باطلة وكان من المجتهد على اهل لمقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين الذين ذكرناهما في اول هذا الباب ان ابن ابي داود حدثنا قال ثنا ابو عبد الله المحض قال ثنا مروان بن رجاء قال ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار و صلوة الصبح لطلوع قراءتها وكان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى فهذه عائشة تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة فصلى الى كل صلوة مثلها وان كان اذا سافر عاد الى صلوة الاولى فاخبرت انه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قبل ان يؤمر بتمام الصلوة وذلك ركعتان فذلك خلاف حديث فهد الذي ذكرناه في الفصل الاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم الصلوة في السفر قصرها واما حديث يعلى بن مينة فان اهل لمقالة الاولى احتجوا بالآية المذكورة فيه هي قول الله عز وجل ولا اضر بكم في الارض الا في ذلك على الرخصة من الله عز وجل له في التقصير لا على الحتم عليهم بذلك وهو كقوله فلا جناح عليكم مما ان تراجعا ذلك على التوسعة منكم في المراجعة لا على ايجاب ذلك عليهم فكان من حجتنا عليهم لاهل المقالة الاخرى ان هذا اللفظ قد يكون على ما ذكرنا ويكون على غير ذلك قال الله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليكم ان يطوف بهما وذلك على الحتم عند جميع العلماء لانه ليس لاحد حج او اعتمر ان لا يطوف بهما فلما كان نفي الجناح قد يكون على التخيير قد يكون على الايجاب لم يكن لاحد ان يجعل ذلك على احد المعنيين دون المعنى الاخر الا بدليل يدل على ذلك من كتاب او سنة او اجماع وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقصيره في سفاره كلها فمما روى عن ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال قال سمعت جيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن ابن التمام قال سمعت عمر بن الخطاب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بندي الخليفة ركعتين <sup>٢٣٥</sup> ثنا ابن مزيق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني سليمان بن عمارة بن عمرو عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان <sup>٢٣٥</sup> ثنا محمد بن سعيد قال ثنا محمد بن سعيد قال نا حفص عن الاعشى عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثل غير انه لم يذكر قول عبد الله فليت حظي الى اخر الحديث <sup>٢٣٥</sup> ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروة عن عبد السلام بن حماد عن ابراهيم بن علقمة عن ابن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي للركعتين لا يدعها يعني لا يزيد عليها <sup>٢٣٥</sup> ثنا محمد بن عمرو بن يوسف قال ثنا ابو معاوية عن عامر عن عكرمة

### باب صلوة المسافر

له قوله فذهب قوم الى ان قال العيني ارادوا بالقوم هؤلاء ابا قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وعطاء بن رباح وسعيد بن المسيب والشافعي وما كان واحدا واختلف ثم قال ومن روى عن الامام عثمان ابن عفان وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وبيروني قال الاوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك <sup>١٢</sup> قوله وخالفهم الى قال العيني في النخب ارادهم حماد بن ابي سليمان وسفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف وحماد بن ابي عروة وحماد بن ابي عروة قال ذهب اكثر علماء السلف وفتحا الى ان القصر واجب وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والحنبل <sup>١٢</sup> يزيد بن خمير بمصر الحنفية صدوق <sup>١٢</sup> حبيب <sup>١٢</sup>

عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين **حد** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ذهب قال ثنا شعب بن  
 ٣ **حد** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن شقيق قال جعل لنا سألون  
 ابن عباس عن الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من اهله لم يصل الا ركعتين حتى يرجع اليهم **حد** ثنا ابن ابي  
 داود قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اقام حيث فخر مكة خمسة عشر بقصر الصلوة **حد** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبيد الله عن  
 نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبئى ركعتين واوبكر ركعتين وعمركم ركعتين وثمان ركعتين صدق من خلافتهم ثم  
 ان عثمان صلاها بعد اربعاً فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعاً اذا صلى وحده صلى ركعتين **حد** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن  
 ابن زياد قال ثنا شعب بن عبيد بن عثمان قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بمبئى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين ست سنين او ثمان ثم اتهم بعد ذلك **حد** ثنا ابو بكر قال ثنا روح  
 ابن عباد قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي نضرة ان نسي سأل عمران بن حصين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فعدل  
 الى موضع العوق فقال ان هذا الفتى سألتني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاخطوها عني ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقراً الا  
 صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة من الفتح ثمان عشرة يصلي ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخراوين فاذا قوم سقراً  
 ثم عدل حينئذ الطائف يصلي ركعتين ركعتين ثم يرجع الى الجحرا ثم تاعتموهما في ذي القعدة ثم غزوت مع ابي بكر واعتمت مع عمر فصل ركعتين ومع  
 عثمان صدراً من امارته فصل ركعتين ركعتين ثم ان عثمان بعد ذلك صلى اربعاً بمبئى **حد** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب بن ناصر  
 قال ثنا وهيب عن ابن جريح **حد** ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عن ابي عبد الله بن الحارث واساقه بن زيد وابن  
 جريح ان محمد بن المنكدر حدثهم عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً وصلى العصر بمبئى الخليفة  
 ركعتين **حد** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
**حد** ثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
**حد** ثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعب بن عبيد بن عثمان قال سمعت انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 فجعل يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع قلت كما اقمتم قال **حد** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن ابي  
 اسحق ذكركم باسناده مثله غير انه لم يذكر سواله لانس **حد** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث ان بكيراً  
 حدثه عن محمد بن عبد الله بن ابي سليمان عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبئى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع  
 عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين شرطاً ما رآته ثم اتهمها بعد ذلك **حد** ثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي  
 ليلى عن العوفي عن ابن عمر انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً وليس بعدها شئ وصل المغرب ثلثاً وبعد ها ركعتين قال  
 هي وتر النهار ولا تنقص في سفر الا حضر وصلوا لعشاء اربعاً وصل بعدها ركعتين قال وصل في السفر الظهر ركعتين وصل بعدها ركعتين وصل  
 العصر ركعتين وليس بعدها شئ وصل المغرب ثلثاً وبعد ها ركعتين وصلوا لعشاء ركعتين وبعد ها ركعتين **حد** ثنا ابو بكر قال ثنا  
 ابو الوليد قال ثنا شعب بن عبيد بن عثمان قال سمعت ابي يعقوب قال سمعت ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطاء وبين يديه عنزة  
 الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار **حد** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا اسحق بن  
 عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مسافراً  
 فلم ينزل يصلي ركعتين ركعتين **حد** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب **حد** ثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعب  
 عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبئى ركعتين ونحن اكثر فاكثر واكثر قال ابو جعفر فروا الا صاحب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في سفره يقصر الصلوة حتى يرجع الى اهله ثم قد روى عن اصحابه من بعد  
 انهم كانوا في اسفارهم يفعلون ذلك فمن ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل عن ابي بكر وعمر ومنه ايضا ما **حد** ثنا ابو بكر قال ثنا داود  
 شعب قال ثنا سليمان بن ابراهيم بن الحارث ان عمر صلى بمكة ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتوا صلواتكم فانا قوم سقراً **حد** ثنا ابو بكر

٥٥ سيدي بن علي بن عيسى الشيباني المصنف في تاريخه وشرح الفقه وشرح الحديث في تاريخه  
 اخرج احمد والواد والطيالسي في مسنده والبخاري في تاريخه ١٢٥ والحديث اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه ١٢٥ خبيب بن جابر ومحمد بن مصعب بن عبد الرحمن بن خبيب  
 الانصاري ثقة ١٣٥ والحديث اخرج مسلم ١٢٥ سفيان قال العيني هو ابن عبيد بن ١٢٥ اوشهاب ١٢

قال ثنا يعقوب بن اسحق وروى وذهب قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن عبد الله بن عثمان قال ثنا ابن وهب ان مالك حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ومالك عن زيد بن اسلم عن اسلم بن ابي سلمة عن ابي عبد الله قال اذا قدم مكة ثم ذكر وقتك **حدثنا ابو بكر قال** ثنا روح قال ثنا مالك بن انس صاحب الجرين ابي الاخير عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن عمر مثله **حدثنا ابو بكر قال** ثنا ابو بكر قال ثنا اسحاق بن عمار عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع علي بن ابي طالب الى صفيين فصلى بنا ركعتين بين الجسر والفتنة **حدثنا ابو بكر قال** ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي ليلى الكندي قال خرج سلمان في ثلثة عشر رجلا من اصحاب رسول الله عليه سلم في غزاة وكان سلمان اُسْمُهُم فحضرت الصلاة فاقامت الصلاة فقالوا تقدم يا ابا عبد الله فقال ما انا بالذي تقدم انتم العرب وصنكم النبي صلى الله عليه وسلم فليقدم بعضهم فقدم بعضهم ففعلوا ركعات فلما قضى الصلاة قال سلمان مالنا والله ريحة انما يكفيننا نصف المريجة **حدثنا ابن مزيق قال** ثنا شعبة عن جبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ربيعة قال كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن اربعا فنسأل عن ذلك فيقول سعد نحن اعلم **حدثنا ابن ابي داود قال** ثنا عبد الله بن محمد بن اسماعيل قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان رجلا اخبره عن عبد الرحمن بن ابي اسود بن غزوة ان سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد بن ثوبث كانوا جميعا في سفر فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر وكان ايتمان الصلاة ويصومان فقبل لسعد تراك تقصر الصلاة وتفطروا فتمن فقال سعد نحن اعلم **حدثنا ابو يوسف قال** ابن وهب ان مالك حدثه عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر يعوده عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فاتمنا لانفسنا اربعا **حدثنا ابو يوسف قال** ثنا ابن وهب ان مالك حدثه عن نافع ان ابن عمر كان يصلي راء الايام بمئى اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين **حدثنا ابو يوسف قال** ثنا اسحاق بن عمار عن الزهري عن سالم عن ابيه قال صلى صلاة سفر ما لم اجمع اقامته وان مكثت ثلثي عشرة ليلة **حدثنا ابو يوسف قال** ثنا اسحاق بن عمار عن ابي نعيم قال قلت لسالم اسأله وهو عند باب المسجد فقلت كيف كان ابوك يصنع قال كان اذا صدر الظهر وقال نحن ما نكون اتم الصلاة واذا قال اليوم وغدا قصر وان مكثت عشرين ليلة **حدثنا ابو بكر قال** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر الخزاز قال ثنا ابن ابي ميثم قال سمعت ابن عباس من مكة الى المدينة فكان يصلي الفريضة ركعتين **حدثنا ابو بكر قال** ثنا ابو بكر قال ثنا شعبة عن انس بن سيرين قال خرجنا مع انس بن مالك الى شق سيرين فامنا في السفينة على يساط فصلى الظهر ركعتين ثم صلى بعد هاتركعتين **حدثنا يزيد بن سنان قال** ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة قال ثنا الازرق بن قيس قال رأيت ابا هريرة الاسلمي بالاهواز صلى العصر قلت فكم صلى قال ركعتين قال ابو جعفر فهو اراء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقصرون في السفر ينكرون على من اتم الا ترى ان سعدا لما قيل له ان المسور وعبد الرحمن بن عبد يغوث يتيمان قال نحن اعلم ولم يعذرهما في اتمامهما وان الرجل الذي قدمه سلمان ومعه ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اربعا فقال له سلمان مالنا والمريجة انما يكفيننا نصف المريجة ولم ينكر ذلك عليه من كان بحضوره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان مذاهم لم تكن اباحة الاتمام في السفر فان قال قائل فقد اتم ذلك الرجل الذي قدمه سلمان والمسور وهما صحابيان فقد ضا ذلك ما رواه سلمان ومن تابعه على ترك الاتمام في السفر قيل ما في هذا دليل على ما ذكرتم لانه قد يجوز ان يكون المسور وذلك الرجل اتمالا منهم لم يكونا يريان في ذلك السفر قصر الا ان مذاهبهما ان لا تقصر الصلاة الا في حرج او غزاة فانه قد ذهب ذلك ايضا غيرها فلما احتمل ما روى عنهما ما ذكرنا وقد ثبت التخصير عن اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل ذلك مضادا لما قد روى عنهم اذ كان قد يجوز ان يكون على خلاف ذلك وهذا حتم بن عثمان فقد صلى بمئى اربعا فانكر ذلك عليه عبد الله بن مسعود ومن انكره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان عثمان انما فعله لمعنى رأى به اتمام الصلاة مما استنصفه في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى فلما كان الذي ثبت لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه هو تخصيص الصلاة في السفر لا اتمامها لم نجد لنا ان نخالف ذلك الى غيره فان قال قائل فهل رويتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يدل لكم على ان فرض الصلاة ركعتان في السفر فيكون ذلك قاطعا لما ذهب اليه فخالفكم فلنا نعم **حدثنا ابو ربيع المؤذن قال** ثنا اسد **حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال** ثنا يحيى بن حماد **حدثنا ابن مزيق قال** ثنا ابو اسحق

ابن ماجه ١٣٣٥ صفوان بن عبد الله بن صفوان بن ابي ميثم بن خلف الجهمي الكوفي ثقة ١٣٣٥ مالم اجمع بعضهم بهمة من الابعاد وهو احكام الفينة والعزيمة ١٣٣٥ له قوله اذا صدر قال العيني من القدر بالخرنوب وهو جوع المسافر من مقصده وقوله الظهر منصوب على النظر فيه ١٣٣٥ والحيث اخرج عن الزراق ١٣٣٥ له اليعاقبة الخزاز هو صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ روى عن زور بن عباد ١٣٣٥ ابو هريرة بفتح الموحدة ومكون راء ثم زاي هو فضيلة بن عبيد الاسلمي صحابي اسلم قبل الفتح ١٣٣٥

الضريير قالوا واحد ثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال قد فرق الله الصلوة على لسان نبيكم في  
المضارر بقا وفي السفر كعتين **٢٣٨٩** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمرو وروح قال ثنا الثوري عن زيدا لياحي **٢٣٩٠** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو المطرف  
ابن ابى الوزير قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زيدا لياحي عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمر قال صلوة الاضخى ركعتان والقطر  
ركعتان والجمعة ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم **٢٣٩١** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو  
عامر ومسلم بن ابراهيم قال ثنا محمد بن طلحة عن زيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال خطبنا عمر فذكر مثل **٢٣٩٢** ثنا  
زيد بن سنان وابراهيم بن مردوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن زيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال قال عمر فذكر مثله  
**٢٣٩٣** ثنا ابن مردوق قال ثنا ابو اسحق الضريير قال ثنا محمد بن طلحة عن زيد فذكر باسناده مثله **٢٣٩٤** ثنا ابن ابى داود قال  
ثنا القواريري قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا زيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الثقة عن عمر مثله **٢٣٩٥** ثنا فهد قال ثنا ابو عسا  
قال ثنا شريك عن زيد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عن الثقة **٢٣٩٦** ثنا ابن مردوق قال ثنا عبد المصم قال ثنا شعبة عن  
تادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس فقالت اني اقيم مكة فكما صلى قال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم **٢٣٩٧** ثنا  
الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس قال السن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهي تمام **٢٣٩٨** ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن جابر فذكر باسناده مثله  
**٢٣٩٩** ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا تادة عن صفوان بن محرز انه سأل ابن عمر عن الصلوة في السفر فقال اخشى ان تكذب  
على ركعتين من خالف السنة كفر **٢٤٠٠** ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح عن موزق قال سأل صفوان بن محرز  
ابن عمر فذكر مثله **٢٤٠١** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا اسامة بن زيد قال سألت طاووسا عن التطوع  
في السفر فقال وما يمنعك فقال الحسن بن مسلم انا احدك انا سأل طاووسا عن هذا فقال قال ابن عباس قد فرض لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم الصلوة في المضارر بقا وفي السفر ركعتين فكما ينطوع ههنا قبلها ومن بعد ها فكذا يك في السفر قبلها وبعدها **٢٤٠٢** ثنا ابو نسر قال  
انا ابن وهب ان قال احد ثمة عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة فقالت فرضت الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة  
السفر زيد في صلوة المضارر **٢٤٠٣** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعبي قال ثنا مالك ثم ذكر باسناده مثله **٢٤٠٤** ثنا ابن  
مردوق قال ثنا روح بن عباد قال ثنا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم  
فقال لهم فكل فقال اني صائم فقال دن حتى اخبرك عن الصوم ان الله عز وجل وضع شطر الصلوة عن المسافر والصوم عن الحليل  
والمريض **٢٤٠٥** ثنا ابن مردوق قال ثنا روح قال ثنا حماد عن الجريري عن ابى العلاء عن رجل من قومه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم  
فذكر مثله **٢٤٠٦** ثنا نصر بن مروق قال ثنا نعيم بن حماد قال انا ابن مهران قال انا خالد الخزاز عن ابى قلابة عن رجل قال اتيت النبي صلى الله  
عليه وسلم لما جئت اذ هو يتغدى فقال لهم الى الغدا فقلت اني صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم **٢٤٠٧** ثنا  
نصر قال ثنا نعيم قال انا ابن المبارك قال انا ابن عيينة عن ايوب قال حدثني ابو قلابة عن شيخ من بني قشير عن عم ثم لقينا يومنا قال  
له ابو قلابة حدثه يعني ايوب فقال الشيخ حدثني عمي انه ذهب في ايل له فأتته الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شمله وزاد عن الحامل و  
المريض **٢٤٠٨** ثنا نصر قال ثنا نعيم قال ابن المبارك قال انا محمد بن سليمان عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك من بني عبد الله  
ابن كعب بن مالك قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **٢٤٠٩** ثنا ابو  
بكرة وابن مردوق قال ثنا ابو داود عن ابى عوانة عن ابى بشر عن هاني بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلخريش عن ابيه قال كنا سافر  
فأتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال لهم فاطعموا فقال اني صائم فقال لهم احدثك عن الصيام ان الله وضع عن المسافر  
الصيام وشطر الصلوة **٢٤١٠** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى قال ثنا ابو قلابة قال حدثني ابو امية

**٢٤١** ابو اسحق الضريير هو ابراهيم بن زكريا قال ابو حاتم منكر الحديث  
وترجمته في اللسان **١٢** **٢٤١** ابو عامر هو القندي اسمه عبد الملك بن عمرو وروح هو ابن عباد **١٢** **٢٤١** البيهقي بفتح الباء وسكون التثنية بعد ما مثلته مفتوحة ابن جميل اوله جيم مفتوحة وآخوه  
لام الهمزة البغدادى ثقة **١٢** **٢٤١** انه سأل ابن عمر وكذا في نسخة البيهقي والحديث اخره عبد الرزاق عن سمرة عن قتادة عن موزق الجملي قال مثل ما بن عمر في **١٢** والحديث اخره البيهقي **١٢**  
ان واخره عبد الرزاق **١٢** **٢٤١** عن رجل هو انس بن مالك القشيري قاله الحافظ في باب المبهات من تهذيبه والعيني في النخب **١٢** والحديث اخره النسائي **١٢** **٢٤١** ابو العلاء  
هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ثقة **١٢** **٢٤١** والحديث اخره النسائي **١٢** **٢٤١** والحديث اخره النسائي **١٢** **٢٤١** انا ابن عيينة هكذا وقع في رواية النسائي ايضا **١٢**  
**٢٤١** عن ابيه قلقت الظاهران الضمير راجع الى باني دون الى الرجل فقد وقع في طريق عند النسائي عن باني بن عبد الله بن الشخير عن ابيه بلا واسطة الرجل ايضا وقد اخره من  
ثلاثة طرق **١٢**



على حكمها في السفر كان عثمان احرى ان لا ينص بهم الصلوة لتلك العلة ولكنه يصليها بجمعه على حكمها في السفر ويعلمهم كيف حكمها في الحضر وقد  
 عاد معنى ما صرح من تأويل حديث ايوب عن الزهري الى معنى حديث معمر عن الزهري وقد قال اخرون انما اتوا الصلوة لانه كان يذهب  
 الى انه لا يقصرها الا من حل وارحل واحتموا في ذلك بما أخذ ثنا ابوبكر قال ثنا ابو عمر قال قال حماد واخبرنا قتادة قال قال عثمان بن  
 عفان انما يقصر الصلوة من حمل الزاد وحل وارحل **حدثنا** ابوبكر قال ثنا روح بن عباد قال ثنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة  
 عن عياش بن عمار بن عبد الله ان عثمان بن عفان كتب الى عماله ان لا يصلين الركعتين جاب ولا نأى ولا تأجر وانما يصلي الركعتين من كان معه  
 الزاد والمراد **حدثنا** ابوبكر قال ثنا روح وابوعبيد قالوا اخبرنا حماد بن سلمة ان ابوب السخيتي اخبرهم عن ابي قلابة الجرمي عن عمالي  
 المهلب قال كتب عثمان بن عفان انه بلغني ان قوما يخرجون اما لتجارة واما لجمالية واما لحشر ثم يقصرون الصلوة وانما يقصر الصلوة من كان  
 شاخصا او بحضرة عد وقال وكان مذهب عثمان بن عفان ان لا يقصر الصلوة الا من كان يحتاج الى حمل الزاد والمراد ومن كان شاخصا  
 فاما من كان في مصر واستغنيا به عن حمل الزاد فانه يتم الصلوة قالوا ولهمنا اتم الصلوة يعني لان اهلها في ذلك الوقت كثرة واحتى صارت مصر  
 استغنى من حمل به عن حمل الزاد والمراد وهذا المذهب عندنا فاسد لان من لم يصرف في زمن عثمان بن عفان امر من مكة في زمن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها ركعتين ثم يصلي بها ابوبكر بعد ذلك ثم يصلي بها عمر بعد ذلك فاذا كانت مكة  
 مع عدم احتياج من حل بها الى حمل الزاد والمراد يقصر فيها الصلوة فما دونها من المواطن احرى ان يكون كذلك **فقد** انتفت هذه المذاهب  
 كلها بفسادها عن عثمان ان يكون من اجل شيء منها قصر الصلوة غير المذهب الاقل الذي حكاه معمر عن الزهري فانه يحتمل ان يكون  
 من اجل انها وفي ذلك الحديث ان اتمامه لنية الاقامة على ما روينا في دعوى ما كشفنا من مضاه واقا ما روينا عن حذيفة فليس فيه دليل  
 ايضا على اتمامه في السفر كان ذلك سفر طاعة او غير طاعة لانه قد يجوز ان يكون كان من رايه ان لا يقصر الصلوة الا حاج او معتمرا وجهاد كما  
 قد روي عن ابن مسعود فانه **حدثنا** ابوبكر قال ثنا روح بن عباد قال ثنا شعبان قال ثنا سليمان بن عمار بن عمير عن الاسود قال كان عبد الله  
 لا يرى التخصيص الا للحاج او لجهاد فقد يجوز ان يكون مذهب حذيفة كان كذلك فامر النبي اذا كان يريد سفر الحج والجهاد ان لا  
 يقصر الصلوة فانتفى ان يكون في حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر اتمام الصلوة في السفر واقا ما روينا عن ابن عمر في ذلك فان حديث حذيفة  
 هو على انه سأل وهو في مصر من الامصار فقال له اني من بيت اهل العراق فكيف اصلي فاجابه ابن عمر فقال ان صليت اربعاً فانت في مصر  
 وان صليت اثنتين فانت مسافر قد ل ذلك ان مذهبهم كان في صلاة المسافر في الامصار هكذا وقد روي عنه صفوان بن محرز عن ابيه  
 عن الصلوة في السفر فكان جوابه له ان قال هي كعتان من خالف السنة كفر ذلك على الصلوة في غير الامصار حتى لا يتضاد ذلك وما روي  
 حيان فيكون حديث حبان على صلاة المسافر في الامصار وحديث صفوان على صلواته في غير الامصار وسنبتين الحجة في هذا الباب في اخره ان شاء الله  
 واقا ما روي عن عائشة في ذلك فان ابوبكر **حدثنا** قال ثنا روح قال ثنا ابن جريح قال بن شهاب قال قلت لعروة ما كان يحمل عائشة على  
 ان تصلي في السفر **حدثنا** قال ثنا اول عثمان في اتمام الصلوة يعني وقد ذكرنا ما تناول في اتمام عثمان الصلوة يعني فكان ما صرح من ذلك هو انه كان  
 من اجل نيته للاقامة فان كان من اجل ذلك كانت عائشة تتم الصلوة فانه يجوز ان يكون كانت لا يحضرها صلوة الاوت اقامة في ذلك المكان يجب عليها بها اتمام  
 الصلوة فتتم الصلوة لذلك فيكون اتمامها وهي في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين وقد قال قوم كان ذلك منها لمعنى غير هذا وهو  
 اني سمعت ابا بكر يقول قال ابو عمر كانت عائشة ام المؤمنين فكانت تقول كل موضع انزله فهو منزل بعض بني فتعد ذلك منزلا لها  
 وتتم الصلوة من اجله **وهذا** عندي فاسد لان عائشة وان كانت هي ام المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين هو  
 ادلى بهم من عائشة بهم فقد كان ينزل في منازلهم فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي يقصر فيه الصلوة الى حكم الاقامة التي تكمل  
 فيها الصلوة **وقد** قال قوم كان مذهب عائشة في قصر الصلوة انه يكون لمن حمل الزاد والمراد على ما روينا عن عثمان وكانت تسافر بعد النبي  
 صلى الله عليه وسلم في كفاية من ذلك فتذكرت لزيد المعنى قصر الصلوة فلما تكافأت هذه التاويلات في فعل عثمان وعائشة لزمان ننظر  
 حكم قصر الصلوة ما يوجبها فكان الاصل في ذلك ان ادأينا الرجل اذا كان مقيما في اهل فحكمه في الصلوة حكم الاقامة وهو ان كان في اقامة في طاعة او محببة

٢٩ عياش بن عبد الله قال ابن ابي حاتم قال بعثهم عباس (بالوحدة) وعياش روى قال كتب عثمان  
 رضي الله عنه روى عنه قتادة اه وقال صاحب كشف الاستار ان ابن جبران ذكره في الثقات لكن بالوحدة والسبعين المهلهة ووقع في نسخة العيني عباس بن عبد الله وقال العلامة في  
 الشرح عباس بن عبد الله الجشمي هكذا وقع في رواية الطحاوي عباس بالوحدة وذكره ابن جبران في الثقات وقال يروي عن عثمان وابي هريرة روى عنه قتادة واخرجه ابو حنيفة في روي روايته  
 عياش بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة من طريق يحيى بن سعيد القطان ١٢ الحديث اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ١٢ **٣١** قوله وقد قال قوم الخ قال العيني ارادوا بقوم  
 هؤلاء عطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين وفتادة وابراهيم النخعي ١٣

لا يتغير شيء من ذلك حكمه فكان حكم تمام الصلاة يجب عليه بالاقامة خاصة لا بطاعة ولا بصحة ثم اذا سا فرج بذكر من  
 حكم الاقامة فقد جرد في هذا من الاختلاف ما قد ذكرنا فقال قوم لا يجب له حكم التقصير الا ان يكون ذلك السفر طاعة وقال  
 آخرون يجب له حكم التقصير في الوجهين جميعا فلما كان حكم الاقامة يجب له في الاقامة خاصة لا بطاعة ولا بغيرها كان  
 كذلك بحيث في النظر ان يكون حكم التقصير يجب له في السفر بالسفر خاصة لا بطاعة ولا بغيرها تباها ونظرا على ما بينا وشرحا ولما  
 ثبت ان التقصير مما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ثبت انه يقصر ما كان مسافرا في المصاروفي غيرها لان العلة التي لها  
 تقصر هي السفر الذي لم يخرج منه بدخوله الامصار وجميع ما بيننا في هذا الباب صحيحنا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :-

### باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحة ام لا

حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلى على الراحة قبل اتي وتوجه ويوتر عليه ما غير ان لا يصلى عليه المكتوبة **حدثنا** يونس قال نا ابن هب ان مالك حدثه عن  
 ابى بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بمكة فلما خشيت  
 الصبح نزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر بن الخطاب ان كنت فعلت خشيت الفجر نزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر بن الخطاب ان كنت فعلت خشيت  
 عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على اليعبد **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح بن عبادة  
 وابراهيم بن ابى الوزير قال ثنا مالك بن انس عن ابى بكر بن عبد الله العمري عن سعيد بن يسار ابى الحباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه كان يوتر على راحته قال ابراهيم بن ابى الوزير **حدثنا** ابو معشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابو  
 جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بان يصلى المسافر الوتر على راحته كما يصلى سائر التطوع واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابن عمر من بداهة **وخالقهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يصلى الوتر على الراحة ولكنه يصلي  
 على الارض كما يفعل في الفرائض واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حفظة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن  
 عمر انه كان يصلى على راحته ويوتر بالارض ويترجم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك فهذا خلاف ما احتج به اهل المقالة  
 الاولى لقولهم فيما قد روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق  
 هذا **حدثنا** ابو بكر قال ثنا عثمان بن عمر بن بكر قال ثنا عثمان بن ذر عن مجاهد بن ابن عمر كان يصلى في السفر على بغيره ابن ماجه  
 به فاذا كان في السفر نزل فاوتر **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هاشم بن ابى عبد الله عن حماد عن مجاهد قال صحبت ابن عمر  
 فيما بين مكة والمدينة فذكر نحوه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا امي بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن ابى زياد عن مجاهد عن ابن  
 عمر نحوه قالوا انما روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما روينا عنه من فعله ما يخالف ما رواه اهل المقالة الاولى فكان من  
 الحجة لاهل المقالة الاولى انهم لا يعارضون الزهري بمنظلة واما ما روينا عن ابن عمر من وتروا على الارض فقد يجوز ان يكون فعل ذلك  
 وله ان يوتر على الراحة كما يصلى تطوعا على الارض وله ان يصلي على الراحة فضلا له اياه على الراحة تدل على ان له ان يصلي  
 على الراحة فضلا له اياه على الارض لا يفتى ان يكون له ان يصلي على الراحة وقد **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن  
 كعمر عن محمد بن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر يوتر على راحته وربما نزل فاوتر على الارض فقد يجوز ان يكون مجاهد له يوتر على  
 الارض ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على الراحة فاخبر بما راى منه من وتروا على الارض وتروا على الارض فيما لا يفتى ان يكون قد  
 كان يوتر على الراحة ايضا ثم جاء سالم ونافع وابو الحباب فاخبروا عنه انه كان يوتر على راحته والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحة قبل ان يحكم الوتر ويغلب امره ثم احكم بعد ولم يتركه فروي عنه في

### باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحة ام لا

١٥ ابو بكر بن عمر بن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ثقة اخرج له الجماعة بخبري داود و١٢ والحدیث اخرج الجماعة سوى ابى داود واخرجه مالك ١٢ ٤ ابو بكر  
 ابن عبد الله العمري هو المذكور انفا وقد نسب الى جد ابيه ٣ ابو معشر بن محمد بن عبد الرحمن السدي المدني ضعيف ١٢ ٤ قوله فذهب قوم الخ قال العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء  
 عطاء بن ابى رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله وفا مولى ابن عمر واما الشافعي واما احمد واخوه فانهم جوزوا والمسائل ان يصلى الوتر على راحته واجتزأ في ذلك بالا عاديث المذكورة ويعمل  
 ابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ٥ قوله وخالقهم الخ قال العيني في الشرح اراد بهم محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وابا حنيفة وابا يوسف وجمعا فانهم قالوا لا يجوز الوتر على  
 الارض كما في الفرائض وبروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن ربيعة وذكر با ابن ابى شيبه في مصنفه وقال الثوري صل الفرض والوتر بالارض وان اوترت على راحتك فقا بأس ١٢

ذلك ما حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل عائشة معترضة بين يديه فاذا اراد ان يوتر او يحيا اليها ان تمشي وقال هذه صلوة زدتموها **ح** ثنا ابو عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن ايوب فذكر باسناده مثله **ح** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي جيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن خذافة العدوي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد امدكم بصلوة هي خير لكم من حما النعم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي جيب فذكر باسناده مثله **ح** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة ان ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني اخبره انه سمع عمر بن العاص يقول خبرني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد زادكم صلوة فصلوها ما بين العشاء الى الصبح الوتر الوتر الاوانه ابو بصير الغفاري قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدين فاخذ ابو ذر يدي فانطلقنا الى ابي بصرة فوجدناه عند لباب الذي يلي دار عمرو بن العاص فقال ابو ذر يا ابا بصرة انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر فقال ابو بصرة نعم قال انت سمعت قال نعم قال انت تقول سمعته يقول قال نعم فاكذبت في هذه الاثار امر الوتر ولا يرخص لاحد في تركه وقد كان قبل ذلك في التاكيد كذالك فيجوز ان يكون ما روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان ذلك منه قبل تاييده اياه ثم اكد من بعد فنسخ ذلك وقد رأينا الاصل المجمع عليه ان الصلوة المفروضة ليس للرجل ان يصليها قاعدا وهو يطبق القيام وليس له ان يصليها في سفرة على راحلته وهو يطبق النزول ورأينا يصلي لتطوع على الارض قاعدا وهو يطبق القيام ويصلي في سفرة على راحلته فكان الذي يصلي قاعدا وهو يطبق القيام هو الذي لا يصلي في السفرة على راحلته والذي لا يصلي قاعدا وهو يطبق القيام هو الذي لا يصلي في السفرة على راحلته هكذا الاصول المتفق عليها ثم كان الوتر بافتقارهم لا يصلي الرجل على الارض قاعدا وهو يطبق القيام فالنظر على ذلك ان لا يصلي في سفرة على راحلته وهو يطبق النزول فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة وليس في هذا دليل على انه فريضة او تطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

**باب الرجل يشك في صلوة فلا يدري اثلثا صلى ام ربعا**

**ح** ثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا ابو احمد الزبير بن عدي قال ثنا زهري عن الزهري عن سعيد بن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فخط عليه صلواته فلا يدري كم صلى فليسجد سجدة تين هو جالس **ح** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ثنا ابراهيم بن مفضل قال ثنا ادريس بن يحيى عن يكر بن مضر قال خبرني عمش بن الحارث عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **ح** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليذكر ثلثا صلى ام ربعا ثم ذكر مثله **ح** ثنا محمد بن عبد الله بن يعقوب البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة ثم ذكر باسناده مثله **ح** ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي قال ثنا الازاعي عن يحيى بن ابي سلمة فذكر باسناده مثله **ح** ثنا ابن مردوق قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** وذا ذكره يسلم **ح** ثنا زهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج

حدثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا ابو احمد الزبير بن عدي قال ثنا زهري عن الزهري عن سعيد بن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فخط عليه صلواته فلا يدري كم صلى فليسجد سجدة تين هو جالس **ح** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ثنا ابراهيم بن مفضل قال ثنا ادريس بن يحيى عن يكر بن مضر قال خبرني عمش بن الحارث عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **ح** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليذكر ثلثا صلى ام ربعا ثم ذكر مثله **ح** ثنا محمد بن عبد الله بن يعقوب البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة ثم ذكر باسناده مثله **ح** ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي قال ثنا الازاعي عن يحيى بن ابي سلمة فذكر باسناده مثله **ح** ثنا ابن مردوق قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** وذا ذكره يسلم **ح** ثنا زهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج **ح** ثنا ابن ابي عمير قال قال الترمذي روى عن حديث خارجة بن خذافة عن عبد الله بن وهب قال حدثني موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل عائشة معترضة بين يديه فاذا اراد ان يوتر او يحيا اليها ان تمشي وقال هذه صلوة زدتموها **ح** ثنا ابو عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن ايوب فذكر باسناده مثله **ح** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي جيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن خذافة العدوي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد امدكم بصلوة هي خير لكم من حما النعم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي جيب فذكر باسناده مثله **ح** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة ان ابا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني اخبره انه سمع عمر بن العاص يقول خبرني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد زادكم صلوة فصلوها ما بين العشاء الى الصبح الوتر الوتر الاوانه ابو بصير الغفاري قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدين فاخذ ابو ذر يدي فانطلقنا الى ابي بصرة فوجدناه عند لباب الذي يلي دار عمرو بن العاص فقال ابو ذر يا ابا بصرة انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر فقال ابو بصرة نعم قال انت سمعت قال نعم قال انت تقول سمعته يقول قال نعم فاكذبت في هذه الاثار امر الوتر ولا يرخص لاحد في تركه وقد كان قبل ذلك في التاكيد كذالك فيجوز ان يكون ما روي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان ذلك منه قبل تاييده اياه ثم اكد من بعد فنسخ ذلك وقد رأينا الاصل المجمع عليه ان الصلوة المفروضة ليس للرجل ان يصليها قاعدا وهو يطبق القيام وليس له ان يصليها في سفرة على راحلته وهو يطبق النزول ورأينا يصلي لتطوع على الارض قاعدا وهو يطبق القيام ويصلي في سفرة على راحلته فكان الذي يصلي قاعدا وهو يطبق القيام هو الذي لا يصلي في السفرة على راحلته والذي لا يصلي قاعدا وهو يطبق القيام هو الذي لا يصلي في السفرة على راحلته هكذا الاصول المتفق عليها ثم كان الوتر بافتقارهم لا يصلي الرجل على الارض قاعدا وهو يطبق القيام فالنظر على ذلك ان لا يصلي في سفرة على راحلته وهو يطبق النزول فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة وليس في هذا دليل على انه فريضة او تطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى



عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان إذا ثوب بالصلوة ولي له ضراط فإذا أقيمت الصلاة يلبس الخلاء فإذا أتى أحدكم مثاه وذكره من حاجته ما لم يكن يذكرك حتى لا يدركك صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدة تين وهو جالس **ح ٢٣٢٥** ثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق قال ثنا علي بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني قلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد الخدري قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليمد يداه ثلاثاً صلى ثم يركعاً فليسجد سجدة تين وهو جالس قال بوجعه فذهب قوم إلى هذا فقالوا هذا حكم من دخل عليه الشك في صلته فلم يمد يداه إذا لم تقص سجدة تين وهو جالس ثم يسلم عليه غير ذلك **وخالقه** في ذلك آخر من تقالوا بل يبني على الأقل حتى يعلم أنه قد أتى بما عليه يقينا وقالوا ليس في هذا الحديث دليل على أنه ليس على المصلي غير تينك المسجد بين لانه قد روى عنه ما قد زاد على ذلك وأوجب عليه قبل المسجد تين البناء على اليقين حتى يعلم يقيناً زال ما قد كان علم وجوبه عليه باليقين **فما** روى عنه في ذلك ما **ح ٢٣٢٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا سمعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كنت إذا ركعت من الخطب بأمر الصلاة فأتى عبد الرحمن بن عوف فقال لا أحدكم حدثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال شريك في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم فشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة **ح ٢٣٢٧** ثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهي قال ثنا ابن إسحق عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جلست إلى عمر بن الخطاب فقال يا ابن عباس هل سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا نسي صلواته فلم يمد يداه لم يقص ما مرقبه قال قلت ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً قال لا والله ما سمعت فيه شيئاً ولا سألت عنه إذا جاء عبد الرحمن بن عوف فقال فيما أنتما فأخبره عنهما فقال سألت هذا الفتى عن كذا فلم يجد عنده علماء فقال عبد الرحمن لکن عندي لقد سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عنهما أنت عندنا العدل الرضي فماذا سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحداً وإذا شك في الثلث والأربع فليجعلها ثلثاً حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدة تين قبل أن يسلم **ح ٢٣٢٨** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة ذهب الله بن راشد قال نا حيوة عن محمد بن عجلان أن زيد بن أسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليمد يداه ثلاثاً صلى ثم يركعاً فليسجد سجدة تين وإذا شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحداً وكانت السجدة تان ترغمان للشيطان وإن كانت صلته تامنة كان ما زاد وسجدتان له نافذة **ح ٢٣٢٩** ثنا يونس قال نا ابن هب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فذكر بأسناده مثله غير أنه قال ثم يسجد سجدة تين وهو جالس قبل التسليم **ح ٢٣٣٠** ثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهي قال نا الماجشون عن زيد فذكر بأسناده مثله غير أنه لم يقل قبل التسليم **ح ٢٣٣١** ثنا يونس قال نا ابن هب أن مالكاً حدثه **ح ٢٣٣٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال نا مالك عن زيد فذكر بأسناده مثله غير أنه لم يذكر بأسناده مثله غير أنه لم يذكر بأسناده مثله **ح ٢٣٣٣** قال بوجعه فذهب الآثار تنيد على الآثار الأولى لأن هذه توجب البناء على الأقل والسجدة تين بعد ذلك فهي أولى منها لأنها قد زادت عليها وقال خرافة الحكم في ذلك أن ينظر المصلي إلى أكبر رايه في ذلك فيعمل على ذلك ثم يسجد سجدة تين وهو جالس قبل التسليم وإن كان لا رأى له في ذلك بنى على الإفراج حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ما عليه **والمعنى** في ذلك ما **ح ٢٣٣٤** ثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفیان عن منصور قال سألت سعيد بن جبيرة عن الشك في الصلاة فقال أما أنا فإن كانت التطوع استقبلت وإن كانت فريضة سلمت سجدة تين قال فذكرته لإبراهيم فقال ما تصنع بقول سعيد بن جبيرة ثنا علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم فليمد يداه فليسجد سجدة تين وهو جالس قبل التسليم **ح ٢٣٣٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فليمد يداه ثلاثاً صلى ثم يركعاً فليسجد سجدة تين وهو جالس قبل التسليم **ح ٢٣٣٦** ثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن منصور فذكر بأسناده مثله غير أنه لم يقل يسجد **ح ٢٣٣٧** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة بن قدامة عن منصور فذكر بأسناده مثله

**٣** بلال بن عياض ويقال عياض بن بلال وهو الأراج أنصاري مجهول الخرج له أصحاب السنن هذا الحديث الواحد **١٢** قوله فذهب قوم إلى أن قال الجبتي أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم بن محمد بن المنهال **١٣** قوله وخالقه في ذلك في الغيب أراد بهم الشعبي وسعيد بن جبيرة وسالم بن عبد الله وربيعة وحميد بن عمار بن أبي سلمة والثوري والوازمي ومالك والشامي وأحمد والشافعي **١٤** هو اسمعيل بن مسلم الكوفي البصري كان فقيهاً مفتياً قال الجاهل ضيف الحديث ليس بمنزوك يكتب حديثه قال ابن سعد قال محمد بن عبد الله أنصاري كان له رأى وقنوع وبهر وحفظ للحديث فكنيت كنيته عنه لقباً بهته أخرج له الترمذي وابن ماجه **١٥** أراد بهذه الآثار الأحاديث التي رويت عن عبد الرحمن بن عوف وروى عن أبي سعيد الخدري **١٦** ان **١٧** على الآثار الأولى وهي التي رويت عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري **١٨** قوله آخرون الخ أراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن زكريا والزهري **١٩**

ففي هذا الحديث العمل بالتحرى وتصحيح الآثار يوجب ما يقول أهل هذه المقالة لان هذا المعنى ان بطل وجب ان لا يعمل بالتحرى انتفى  
هذا الحديث وان وجب العمل بالتحرى اذا كان له رأى والبناء على الاقل اذا لم يكن له رأى استوى حديث عبد الرحمن بن عوف حديث ابي سعيد  
وحديث ابن مسعود فصار كل واحد منها قد جاء في معنى غير المعنى الذي جاء فيه الاخر هكذا ينبغي ان يخرج عليه الآثار ويحمل على الاتفاق ما قد روى على  
ذلك ولا يحمل على التضاد الا ان لا يوجد لها وجه غير هذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف و  
محمد بن جهم الله تعومها يصح ما ذهبوا اليه ان ابا هريرة قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برأيه انه  
يتحرى **حد ٢٣٥** ثنا ابن مرفوع قال ثنا شيخنا حبيب بن ابي عمير قال ثنا ابي بصير قال قال ابو هريرة في  
الوهم يتحرى وقد روى عن ابي سعيد مثل ذلك ايضا **حد ٢٣٥** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشير الراوى قال ثنا سفيان بن عيينة قال  
ثنا عمر بن دينار قال سئل ابن عمر ابراهيم بن ميمون عن رجل سماه فلان ركب صلى اثنتا عشرة ركعة لا يتحرى اصوب ذلك فبقيتم ثم يسجد سجدتين  
وهو جالس **حد ٢٣٦** ثنا ابو امية قال ثنا شيبان بن سوار قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه قال  
في الوهم يتحرى قال قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ذكرنا ان ما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انما هو اذا كان لا يدرى اثنتا عشرة ركعة ولم يكن احدهما اعلم في قلبه من الاخر ما اذا كان احدهما اعلم في قلبه من الاخر حمل على  
ذلك فقلت افق ما روى عن ابي سعيد لما جمع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما اجاب به الذي سأل من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قال اهل  
هذه المقالة الاخرى لا ما قال من خالفهم وقد روى ايضا عن انس بن مالك في التحرى مثله **حد ٢٣٦** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمير قال ثنا حماد بن  
سلمة وابوعوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال ابن عباس ان مالك حدثه عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان  
عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخز الذي يظن انه نسى من صلاته فليصلي وليسجد سجدة وسجدتين وهو جالس  
**حد ٢٣٦** ثنا يونس قال انا ذهب قال خبرني عمر بن محمد عن سالم ثم ذكر مثله **حد ٢٣٦** ثنا يونس قال ثنا ابن هب ان مالك حدثه عن نافع  
عن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة يقول ليتوخز احدكم الذي ظن انه قد نسي من صلاته فليصلي **حد ٢٣٦** ثنا محمد  
ابن العباس بن الربيع قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن عيسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في التحرى في الشك في الصلاة بمثل ما في حديث  
ابن وهب عن مالك عن عمر بن محمد وعن ابن وهب عن عمر بن نافع واذا وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل لم يتفق عليه في ذلك ان هذا  
الرجل قبل دخوله في الصلاة قد كان عليه ان يأتي بأربع ركعات فما شك في ان يكون جاء ببعضها وجب النظر في ذلك ليعلم كيف كان حكمه فرائها ولو شك  
في ان يكون قد صلى لكان عليه ان يصلي حتى يعلم يقيناً انه قد صلى ولا يعمل في ذلك بالتحرى فكان النظر على هذا ان يكون كذلك هو في كل شيء  
من صلواته كان ذلك عليه فرض عليه ان يأتي به حتى يعلم يقيناً انه قد جاء به فان قال قائل ان الفرض عليه غير واجب حتى يعلم يقيناً انه  
واجب عليه قيل ليس هكذا وجدنا العبادات كلها لا تلتزم الا اذا اغمى علينا في يوم ثلاثين من شعبان فاحتمل ان يكون من رمضان فيجب  
علينا صومه واحتمل ان يكون من شعبان فلا يكون علينا صومه انه ليس علينا صومه حتى تعلم يقيناً انه من شهر رمضان فنصومه وكذلك رأينا  
اخر شهر رمضان اذا اغمى علينا في يوم الثلاثين فاحتمل ان يكون من شهر رمضان فيكون علينا صومه واحتمل ان يكون من شوال فلا  
يكون علينا صومه امرنا بان نصومه حتى تعلم يقيناً انه ليس علينا صومه فكان من دخل في شيء يبين لم يخرج منه الا يتبين  
فالنظر على ذلك ان يكون كذلك من دخل في صلاته يتبين انها عليه لم يعمل له الخروج منها الا يتبين انه قد حل له الخروج منها وقد  
جاء ما استشهدنا به من حكم الاغواء في شعبان شهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم متواتراً كما ذكرناه مما روى عنه ذلك ما حدثنا  
علي بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا زكريا عن عمرو بن دينار ان محمد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس يقول اني لا اعجب من الذين  
يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان عم عليكم فعدوا ثلاثين  
**حد ٢٣٦** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشير قال ثنا سفيان قال ثنا عمر بن محمد عن ابن عباس قال سمعت يقول فذكر مثله **حد ٢٣٦** ثنا ابن  
مرفوع قال ثنا روح قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حد ٢٣٦** ثنا ابراهيم بن مرفوع قال ثنا عبد الله  
ابن بكر وروح قال ثنا حاتم بن ابي صفيارة عن سماك بن حرب قال دخلت على عروة فقال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول فذكر مثله **حد ٢٣٦** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود وروح وحدثنا ابن مرفوع قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرفوع عن ابي بصير قال رأينا هلالاً  
رمضان فارسلنا رجلاً الى ابن عباس فسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد مد لنا رؤيته فاذا اغمى عليكم فأكملوا العدة  
**حد ٢٣٦** ثنا نصر بن مرفوع قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله

عليه سلم اذا رأيت الهلال فصوموا واذا رأيت غموة فافطروا فان غم عليكم فاقد رواله **٢٣٤٢** ثنا يونس قال انا ابن هب ان مالكا اخبرني  
 عن عبد الله فذكر باسناده مثله **٢٣٤٣** ثنا يونس قال انا ابن هب قال حدثني اسامة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مثله **٢٣٤٤** ثنا حسين بن نصر قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمر عن ابي يونس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 مثله **٢٣٤٥** ثنا محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابي عبد الله  
 صلى الله عليه وسلم مثله **٢٣٤٦** ثنا ابن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا زكريا قال ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال فعدوا واثلثين **٢٣٤٧** ثنا محمد بن عبد الرحمن بن الربيع قال ثنا ابراهيم بن حميد الرضاسي عن مجاهد  
 بن سعيد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي اذا جاء رمضان فصم ثلثين الا ان ترى الهلال قبل ذلك  
**٢٣٤٨** ثنا محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الهلال فصوموا واذا رأيت غموة فافطروا وان غم عليكم فعدوا واثلثين **٢٣٤٩** ثنا محمد بن حميد بن عيسى بن الجعد قال  
 انا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **٢٣٥٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوكايل قال ثنا  
 سليمان قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٣٥١** ثنا ابن ابي داود ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا  
 حاتم بن اسمعيل عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابي عبد الله قال يا رسول الله رأيت اليوم الذي  
 يختلف فيه يقول فرقة من شعبان يقول فرقة من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **٢٣٥٢** ثنا سليمان بن شعيب  
 قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير عن منصور عن ربعي بن جراش عن رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا تقعدوا هذا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ولا تظفروا حتى تروا الهلال وتكملوا العدة فلما لم يامرهم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالخروج من الاطراف الذي قد دخلوا فيها الابيقين انهم قد خرجوا منه ثم لم يخرجهم بعد ذلك ايضا من الصوم الذي قد دخلوا  
 فيه الابيقين انهم قد خرجوا منه كان كذلك ايضا يجرى في النظر ان يكون كذلك من دخل في صلاة وهو متيقن انها عليه لا يخرج  
 منها الابيقين منها انها ليست عليه :

### باب سجود السهم في الصلوة هل هو قبل التسليم او بعده

**٢٣٥٣** حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي بصير عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك هو  
 ابن بجينة انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم وقام في الركعتين ونسى ان يقعد فمضى في قيام ثم سجد سجدة تين بعد الفراغ من صلاة **٢٣٥٤** ثنا  
 يونس قال انا ابن هب ان مالكا حدثني عن محمد بن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بجينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 منسقا قال ابو جعفر لم يثبت في هذا الحديث الفراغ ما هو فقد يجوز ان يكون الفراغ هو السلام وقد يجوز ان يكون الفراغ من التشهد قبل السلام  
 فنظرت في ذلك فاذا يونس قد **٢٣٥٥** ثنا قال انا ابن هب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج ان عبد الله بن  
 بجينة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فلما قضى صلاة سجدة سجدتين كبير في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجد  
 بها الناس معه وكان مائسى من الجلس **٢٣٥٦** ثنا يونس قال انا ابن هب قال اخبرني مالك بن عمرو عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج  
 عن ابن بجينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **٢٣٥٧** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله  
**٢٣٥٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا اسحاق بن عمار قال ثنا الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن هرم الاعرج عن عبد الله بن  
 بجينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظرت انها العصر فقام في الثانية ولم يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدة تين وهو جالس قال  
 ابو جعفر فثبت بما ذكرنا في هذه الاحاديث ان الفراغ المذكور في الاحاديث التي في اول هذا الباب هو قبل السلام **٢٣٥٩** ثنا علي بن  
 عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمر بن الخطاب عن بكير بن محمد بن عجلان مولى فاطمة حدثه عن محمد  
 ابن يوسف مولى عثمان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في اخر صلاته سجد سجدة تين قبل  
 ان يسلم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **٢٣٦٠** ثنا محمد بن حميد قال ثنا ابن ابراهيم قال نا يحيى بن ايوب ابن لهيعة قال انا

محمد بن عجلان فذكر بأسناده مثله قال أبو جعفر فذهب إلى هذه الآثار ثم قالوا هكذا سجد السهو هو قبل السلام من الصلوة وتحالفهم في ذلك  
 ذلك آخرون فقالوا ما كان من سجود السهو لنقصان كان في الصلوة فهو قبل التسليم كما في حديث ابن جينة وكما في حديث معاوية وما كان سجود  
 وجب لزيادة زيدت في الصلوة فهو بعد التسليم واحتجوا في ذلك بمحدثي أبي هريرة في خبر ذي اليمين حديث الخرياق وابن عمر في سجود  
 النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ أسهوه بعد التسليم فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب  
 عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد يوم ذي اليمين يعني سجد في السهو بعد السلام وسند كرو حديث ذي  
 اليمين وكيف هو في باب الكلام في الصلوة ان شاء الله تعالى وتحالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سهو وجب في الصلوة لزيادة أو نقصان  
 فهو بعد السلام واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هريرة قال قالنا السعدي عن زياد بن علاقة عن المغيرة  
 ابن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما أتم الصلوة وسلم سجد سجد في السهو  
 حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد فذكر بأسناده مثله حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا زياد بن علاقة قال ثنا  
 المغيرة فذكر نحوه حدثنا أبو بكر قال ثنا بكر بن بكار قال ثنا علي بن مالك الرقاسي من انفسهم قال سمعت عامرا يحدث ان المغيرة بن  
 شعبة سجد في السجودتين الاوليين فسبح به فاستتم قائما حتى صلى اربعاً ثم سجد سجد في السهو وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا  
 بشر قال ثنا ابو عامر قال ثنا شيبه عن جابر عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شيبه بن سوار قال ثنا  
 قيس بن الربيع عن المغيرة بن شيبه عن قيس بن ابي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فسبح الناس خلفه فانشار اليهم ان  
 قوما فلما قضى صلاته سلم وسجد سجد في السهو ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استتم احدكم قائما فليصل ليسجد سجد في السهو  
 وان لم يستتم قائما فليجلس في السهو عليه حدثنا ابن مروزق قال ثنا ابو عامر عن ابراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شيبه عن قيس  
 ابن ابي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائما فقلنا سبحان الله فاولى وقال سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته  
 وسلم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم  
 قال اذا صلى احدكم فقام من الجلوس فان لم يستتم قائما فليجلس ليس عليه سجدة فان استوى قائما فليقم في صلاته وليسجد سجدتين  
 وهو جالس فروى المغيرة يحيى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد في السهو لما نقص من صلاته بعد السلام وهذه الاحاديث قد تضمنت جوها  
 فقد يجوز ان يكون ما ذكرنا في حديث ابن جينة ومعاوية من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو قبل السلام على كل سهو وجب في  
 الصلوة من نقصان او زيادة ويجوز ان يكون ما في حديث المغيرة من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام  
 على كل سهو ايضا يكون في الصلوة يجب له سجود السهو من نقصان او زيادة ويجوز ان يكون ما في حديث عمران وابي هريرة و  
 ابن عمر من سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام لما زاده في الصلوة ساهيا يكون كذلك كل سجود وجب لسهو فهناك  
 يسجد ولا يكون قصدا بذلك التفرقة بين السجود للزيادة وبين السجود للنقصان ويجوز ان يكون قد قصد بذلك التفرقة بينهما  
 فنظرنا في ذلك فوجدنا عمر بن الخطاب قد حضر سجود سهو النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليمين للزيادة التي كان  
 زادها في صلاته من تسليم فيها وكان سجودة ذلك بعد السلام فوجدناه قد سجد النبي صلى الله عليه وسلم لنقصان كان منه  
 في الصلوة بعد السلام حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال حدثني عكرمة  
 ابن عمار اليمامي عن ضمضم بن جوس الحنفي عن عبد الله بن حنظلة بن راهب ان عمر بن الخطاب صلى صلوة المغرب

باب سجود السهو في الصلوة قبل التسليم او بعده

له قوله فذهب إلى قال العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء الزهري وكجو لا وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي واحمد في رواية فانهم قالوا سجود السهو قبل السلام  
 في الصلوة وقال ابن قدامن في المعنى السجود كله عند حمد قبل السلام الا في الرخصة اللذين ورد النص بسجودها بعد السلام وهما اذا سلم من نطق في صلاته او تحمى اللام على غالب ظنه وما عدا هما  
 بسجود قبل السلام نص على هذا في رواية الأثرم ١٢ ٤ قوله وفانهم اراد بهم ما روى وايا نور ونفر من اهل الجاز فانهم قالوا سجود السهو للنقصان قبل السلام كقوله في حديث ابن جينة ومعاوية  
 وللزيادة بعد السلام كما في حديث ذي اليمين وغيره ١٢ ٣ قوله وفانهم ارادوا بالسهو وجب في الصلوة الخ قال العيني اراد بهم النسخة وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وابي  
 حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد في رواية فانهم قالوا سجود السهو بعد السلام سواء كانت لزيادة او نقصان وهو مروي عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله  
 ابن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير والنس بن مالك رضي الله عنهم ١٢ ٤ بكر كبير ابن بكير القيسي قال ابو حاتم ليس بالقوي وذكره ابن جمان في الثقات ذكره الحافظ في  
 تهذيبه ١٢ ٥ علي بن مالك الرواسي لعده الذي ذكره ابن ابي وقال كوفي واسند عن ابن معين انه قال علي بن مالك الحنفي ليس حديثه بشيء وعد في شيوخه عامر الشعبي والله اعلم ١٣  
 سمعت عامر بن ابي شعيب ١٢ ٦ مضمم بن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين جملة ثقتهم ١٢ ٥ عبد الله بن حنظلة بن راهب الانصاري له رواية والوه  
 غسيل الملكة قتل يوم احد ١٢

فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً فلما كانت الثانية قرأ فيها بفتح القرآن وسورة مرتين فلما سلم سجد سجدتين في السهو  
فصار سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عمر للزيادة التي كان زادهما في صلواته وسجودها لها بعد السلام  
دليلاً عندنا على أن حكم كل سجود سهو في الصلوة مثله وقد فعل سعد بن أبي وقاص أيضاً مثل ذلك **ح ٢٥٠١** ثنا  
سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان أبي بشر الاحمسي قال سمعت قيس بن أبي حازم قال صلى بنا سعد بن  
مالك فقام في الركعتين الأوليين فقالوا سبحان الله فقال سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتين في السهو وقد روى أيضاً  
عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن الزبير و انس بن مالك أنهم سجدوا لله بعد السلام **ح ٢٥٠٢** ثنا أبو بكر  
قال ثنا مؤمل قال قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي عبد الله قال قال السهوان يقوم في قعود أو يقعد في قيام أو  
يسلم في الركعتين فإنه يسلم ثم يسجد سجدتين في السهو ويتشهد ويسلم **ح ٢٥٠٣** ثنا روه بن الفرج قال ثنا سعيد بن غفير  
قال ثنا يحيى بن أيوب عن قرة بن عبد الرحمن حدثه عن عمرو بن دينار حدثه عن عبد الله بن عباس قال سجدت في السهو  
بعد السلام **ح ٢٥٠٤** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن زيد عن جابر عن عطاء بن رباح قال صليت  
خلف ابن الزبير فسلم في الركعتين فمضى القوم فقام فاتم الصلوة فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام قال عطاء فانطلقت  
إلى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال احسن واصاب **ح ٢٥٠٥** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشيم  
عن أبي بشر عن يوسف بن مآهك قال صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الأوليين من الظهر فسجدت به فقال سبحان الله  
ولم يلتفت إليهم فمضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم **ح ٢٥٠٦** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور  
قال ثنا هشيم قال نا أبو بشر فذكر بأسناده مثله **ح ٢٥٠٧** ثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا يزيد بن إبراهيم  
قال ثنا قتادة عن انس أنه قال في الرجل يسهو في الصلاة لا يذكر في زاد ما نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم .  
**ح ٢٥٠٨** ثنا ابن مردوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا فليح عن حمزة بن سعيد أنه صلى وراء انس بن مالك فاهم فسجد سجدتين  
بعد السلام **ح ٢٥٠٩** ثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو عمرو قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس أنه قام  
في الركعة الثانية فمضى به القوم فاستتم أربعاً ثم سجد سجدتين بعد ما سلم ثم قال إذا وهتم فافعلوا هكذا وهذا  
عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخزيق للزيادة التي كان زادهما في صلواته بعد السلام ثم  
قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن السجود لله هو بعد السلام ولم يفصل بين ما كان من ذلك لزيادة أو نقصان  
فدل ذلك أن السجود الذي حضره من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي كان سها حينئذ في صلواته كان ذلك عندنا  
على أن كل سجود لكل سهو يكون في الصلوة كذلك أيضاً **ح ٢٥١٠** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمرو قال نا حماد بن سلمة ان خالد  
الحداء أخبرهم عن أبي قلابة عن عمران بن حصين قال في سجدتي السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم وقد ذكر الزهري  
لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام فلم يأخذه **ح ٢٥١١** ثنا ابن أبي داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا  
بقيه بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز قال حدثني الزهري قال قلت لعمر بن عبد العزيز السجود قبل السلام فلم يأخذه  
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الرجل إذا سها في صلواته لم يؤمر بالسجود  
للسهوية كان السهو أمر بتأخيرها فقال قائلون إلى ما بعد السلام وقال الآخرون إلى آخر صلواته قبل السلام وكان  
من تلا سجدة في صلواته فوجب عليه بتلاوته أو ذكره وهو في صلواته أن عليه لما تقدم منها سجدة أنه يؤمر أن يأتي بها

**٩** عبد الرحمن بن عوف بن زياد الثقفي وثقه ابن بس ١٢ **١٠** بيان بوحدة مفتوحة ومن التختاينة والنون العشا ابن بشر كبير الموصلة وسكون  
المجزة أبو بشر كذلك الاحمسي بمفتوحة وسكون حاء جملة وفتح بهم ثقتة **١١** حسين بالصاد المهملة صغرا هو ابن جندي الكوفي ثقتة **١٢** **١٣** أبو عبيدة آخره هو مصغرا هو ابن عبد الله  
ابن مسعود الهذلي الكوفي ثقتة مشهور بكينته والاشهر انه لا اسم له غير هذا ويقال اسمه عامر روى عن ابيه ولم يسلم منه اخرج له الجماعة **١٤** **١٥** سعيد بن العيينة تخيئة هو ابن كثير بن عفير صدوق  
علم بالانساب **١٦** **١٧** يحيى بن ابي القاسم صدوق **١٨** **١٩** قرة بن عبد الرحمن المهري صدوق له مناهج اخرج له مسلم مقر ونا غيره واصحاب السنن **٢٠** **٢١** عبيد الله  
هو ابن عمرو بالفتح الرقي ثقتة فقير **٢٢** **٢٣** زيد بن عوف بن ابي ابيسة ثقتة **٢٤** **٢٥** جابر بن ابي يزيد الجعفي ضعيف اخرج له اصحاب السنن الا النسائي **٢٦** **٢٧** عطاء بن ابي  
رباع الخاورده البستي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد والبخاري في الكبير ورجال احمد رجال الصحيح قلت واخرج ابن سعيد والطحاوي ايضا **٢٨** **٢٩** أبو بشر كبير الموصلة وسكون  
المجزة جعفر بن ابي اس ثقتة **٣٠** **٣١** يزيد بن ابي ابراهيم النخعي ثقتة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم رنو ثقتة ثبتت الا في رواية عن قتادة فيهما بين اخرج له الجماعة **٣٢**  
**٣٣** **٣٤** قتيبة بن سليمان الخزازي صدوق كثير الخطأ اخرج له الجماعة **٣٥** **٣٦** حمزة بن عبيد الانصاري الرازي ثقتة اخرج له الجماعة الا البخاري **٣٧** **٣٨** أبو عمرو بن  
ابن عمرو بالفتح ابن ابي الجراح التميمي ثقتة ثبتت **٣٩**

حينئذ ولا يؤمر بتأخيرها إلى غير ذلك الموضع من صلاته فكان ما يجب من السجود في الصلوة يوتى به حيث وجب منها ولا يؤخر إلى ما بعد ذلك وكان سجود السهو قد اجمع على تأخيره عن موضع السهو حتى يمضي كل الصلوة إلا السلام فإنه قد اختلفت في تقديمه قبل السجود للسهو وفي تقديم السجود للسهو عليه فكان النظر على ما ذكرنا ان يكون حكم السلام المختلف فيه حكما ما قبله من الصلوة المجتمع عليه فكما كان ذلك مقدما على سجود السهو كان كذلك السلام ايضا مقدما على سجود السهو قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى:

### باب الكلام في الصلوة لما يحدث فيها من السهو

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخنا ابي زيد الهروي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرياق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجد في السهو ثم سلم **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا وهيب عن خالد الحذاء فذكر بأسا مائة مثله الا انه قال فقام اليه الخرياق وزعم انها صلوة العصر **حدثنا ابن خزيمة** قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن خالد عن ابى قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات فدخل الحجر مفضيا فقام الخرياق رجل ببيط اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال فخرج يجردائه فسأل فاخبر فصلى الركعة التي كان ترك وسلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **حدثنا** فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس ركعتين فمها سلم فقال له ذواليدان فذكر مثل حديث ابن عون وهشام وحديثهما انه قال انقصت الصلوة يا رسول الله قال لا فصلى ركعتين اخرا وين ثم سلم ثم سجد سجدتين في السهو ثم سلم **حدثنا** ربيع المؤدب قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي الظهر والعصر والكبر طئي انه ذكر الظهر فصلى الركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احد على الاخرى يعرف في وجهه الغضب قال وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة وفي الناس ابوبكر وعمر فها باه ان يكلماه فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذواليدان فقال يا رسول الله انيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذواليدان فقالوا نعم فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجودة او اطول ثم رفع راسه فكبّر وسجد مثل سجودة او اطول ثم رفع راسه وكبر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب عن ايوب وابن عون وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ايوب ابن ابي تيمية عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدان اقصرت الصلوة ثم ذكر نحو ما بعد ذلك في حديث حماد بن زيد ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه من قول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر قال ثنا وهيب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا يزيد ابن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ثم ذكر نحوه ولم يقل ابو بكر في هذا الحديث صلى بنا **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا ابن ابي ليبيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابي احمد قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابوداود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابوسلمة قال ثنا ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابوداود **حدثنا**

ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين فقبل له يا رسول الله أقصرت الصلاة فقال وما ذاك فاخبر بما صنع فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس **ح ٢٥٢٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فلم يركع في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة أم نسيت فقال لم تنقص ولم أنس فقال بلى والذي بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذوي اليمين فقالوا نعم يا رسول الله فصلى للناس ركعتين **ح ٢٥٢٧** ثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا ادريس عن عبد الله بن عياش عن ابن هرم عن أبي هريرة مثله وزاد وسجد سجدتين السهو بعد السلام **ح ٢٥٢٨** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من ركعتين فذكر نحو ذلك غير أنه لم يذكر السلام الذي قبل السجود قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الكلام في الصلاة من المؤمنين لأمامهم إذا كان على وجه اصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة وإن الكلام من الإمام ومن المؤمنين فيها على السهو لا يقطع الصلاة واحتجوا في مذهبه في كلام المؤمن للإمام لما قد تركه من الصلاة بكلام ذي اليمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار التي رويناها وفي مذهبه في الكلام على سهوانه لا يقطع الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لذي اليمين لم تقصروا ولم أنس وهو يرى أنه ليس في الصلاة قالوا فلما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما صلى ولم يكن ذلك قاطعاً عليه لا على ذي اليمين الصلاة ثبت بذلك أن الكلام لاصلاح الصلاة مباح في الصلاة وإن الكلام في الصلاة على السهو غير قاطع للصلاة **وخالقهم** في ذلك الخروج وقالوا لا يجوز الكلام في الصلاة إلا بالتكبير والتفليل وقراءة القرآن ولا يجوز أن يتكلم فيها بشئ حدث من الإمام فيها **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة إذ عطس رجل فقلت يرحمك الله فحدثني القوم بأبصارهم فقلت واشكل أناة ما لكم تنظرون إلى قال فضربا لقوم بأيديهم على فخاذهم فلما رأيتهم يكتفون لي كنتي سكنت فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته دعاني فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ولكن قال لي إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هي تكبير والتسبيح وتلاوة القرآن **ح ٢٥٢٩** ثنا يونس بن سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي فذكر بأسناده مثله **ح ٢٥٣٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم ثم ذكر نحوه وزاد فأذ كنت فيها فليكن ذلك شأنك **أولا ترى** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم معاوية بن الحكم إذ تكلم في الصلاة قال له إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولما لم يقل له أو ينوبك فيها شئ مما تركه أم أمك فتكلم به فدل ذلك على أن الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن يقطعها ثم قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما يفعلون لما ينوبهم في صلاتهم **ح ٢٥٣١** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله إنما التصفيح للنساء والتسبيح للرجال **ح ٢٥٣٢** ثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن المسعودي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوم من الأنصار ليصلح بينهم فجاء حين الصلاة وليس بمحاضر فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فبينما هو كذلك إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصم القوم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت فابى أبو بكر حتى نكص فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى صلاته قال لا بى بكر ما منعك أن تثبت كما أمرتك قال لم يكن لابن أبي قحافة أن يتقدم أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانتم ما لكم صفحتم قالوا النوذن أبا بكر قال التصفيح للنساء والتسبيح للرجال **ح ٢٥٣٣** ثنا نصر قال ثنا الحبيب قال ثنا وهيب عن أبي حازم فذكر بأسناده مثله **ح ٢٥٣٤** ثنا أبو أمية قال ثنا قبيصة قال ثنا الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

كلمة قوله فذهب قوم إلى أن الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن يقطعها ثم قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما يفعلون لما ينوبهم في صلاتهم **ح ٢٥٣١** قوله ونما القوم يؤمنون وما كانوا المشركين وإنما هم قوم النجف أراد بهم النجفي وعمادة ومحمد بن أبي سليمان وأبا بصير وأبا يوسف ومحمد بن عبد الله بن وهيب وابن نايف من أصحاب مالك **ح ٢٥٣٤** بلال بن أبي ميمونة هو بلال بن علي بن أسامة العامري ثقة **ح ٢٥٣٥**

نابه في صلاته شيء فليسمع فان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء **٢٥٢٦** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للتسبيح للرجال والتصفيق للنساء **٢٥٢٧** ثنا ابو امية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانت أمي تفعله **٢٥٢٨** ثنا ابوبكرة قال ثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا محمد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٥٢٩** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في كل ناحية تنوبهم في الصلوة التسبيح ولم يجر لهم غيره فدل ذلك على ان كلام ذي اليمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما كلمه به في حديث عمران وابن عمرو وابي هريرة كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وهما يدل على ذلك ان الربيع المؤذن حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي جيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً وانصرف وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال بقيت من الصلوة ركعة فرجع الى المسجد فامر بلالاً فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاحبرت بذلك الناس فقالوا الى اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمري فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالاً فاذن واقام الصلوة ثم صلى كان ترك من صلاته ولم يكن امره بلالاً بالاذان والاقامة قاطعاً لصلوة ولم يكن ايضاً ما كان من بلال من اذانه واقامته قاطعاً لصلوته وقد جمعوا ان فاعلاً لو فعل هذا الان وهو في الصلوة كان به قاطعاً للصلوة فدل ذلك ان جميع ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته في حديث معاوية بن حديج هذا وفي حديث ابن عمرو وعمران وابي هريرة كان والكلام مباح في الصلوة ثم نسخ بنسخ الكلام فيها فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم و ابو هريرة وسهل بن سعد وهما يدل على ذلك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليمين ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ **٢٥٣١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اتى جهنم غيراً من العراق باحجارها واحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات فدل ترك عمر لما قد علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا وعمله بخلافه على نسخ ذلك عنده وعلى ان الحكم كان في تلك الحادثة في زمنه بخلاف ما كان في يوم ذي اليمين وقد كان فعل عمر هذا ايضاً بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليمين في صلاته فلم يتركوا ذلك عليه لم يقولوا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل يوم ذي اليمين خلاف ما فعلت قد دل ذلك ايضاً على انه قد كانوا علماء من نسخ ذلك ما قد كان عمر عمله وهما يدل ايضاً على ان ذلك منسوخ وان العمل على خلافه ان الامة قد اجتمعت ان رجلاً لو ترك اماماً من صلاته شيئاً انه يسمع به ليعلم اماماً ما قد ترك شيئاً في به وذو اليمين فلم يسمع برسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه اياه قد دل ذلك ايضاً ان ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من التسبيح لناحية تنوبهم في صلاتهم كان متأخراً عن ذلك وفي حديث ابي هريرة ايضاً وعمران ما يدل على نسخ ذلك ان ابا هريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين ثم مضى الى خشبة في المسجد وقال عمران ثم مضى الى حجرته فدل ذلك على انه قد كان صرف وجهه عن القبلة وعمل عملاً في الصلوة ليس منها من المشى وغيرها فيجوز هذا الاحداليوم ان يصيبه ذلك وقد بقيت عليه من صلاته بقية فلا يخرج ذلك من الصلوة فان قال قائل نعم لا يخرج ذلك من الصلوة لانه فعله ولا يرى انه في الصلوة لزمه ان يقول لو طعم ايضاً وشرب وهذه حاله لم يخرج ذلك من الصلوة وكذلك ان باع او اشترى او جامع اهله فكفى بقول فساداً ان يلزم هذا قائله فان كان شيئاً مما ذكرنا يخرج الرجل من صلاته ان فعله على انه يرى انه ليس فيها كذلك الكلام الذي ليس منها يخرج من صلاته وان كان قد تكلم به وهو لا يرى انه فيها وقد زعم القائل بحديث

له ابو غطفان بفتحات ابن طريف المري بالراء المدني ثقة اخرج له اصحاب السنن سوى الترمذي **١٣٥** قوله امر بلالاً فاذن واقام وكذا قوله ولم يكن امره بلالاً بالاذان الظاهر انه تسامح من المصنف رحمه الله تعالى فان الحديث فيه ذكر الاقامة فقط دون الاذان وهو في نسخة العيني ايضاً نحوه ولم يتغير من العلامة البتة **١٢٥** قوله به ليس في نسخة العيني فقط **١٢٤**



ذو اليمين ان خبر الواحد يقوم به الحجة ويجب به العمل فقد اخبر ذواليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اخبره به وهو رجل من اصحابه مأمون فالتفت بعد اخباره اية بذلك الى اصحابه فقال اقضرت الصلوة فكان متكلماً بذلك بعد علمه بانه في الصلوة على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجاً له من الصلوة فقد لزمنا بهذا على اصله ان ذلك الكلام كان قبل نسخ الكلام في الصلوة **وحجته** اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقبل على الناس فقال اصدق ذواليمين قالوا نعم وقد كان يمكنهم ان يؤموا اليه بذلك فيعلمه منهم فقد كتموه بما كتموه به على علم منهم انهم في الصلوة فلم ينكروا ذلك عليهم ولم يأمرهم بالاعادة فدل ذلك ان ما ذكرنا مما كان في حديث ذي اليمين كان قبل نسخ الكلام **فان** قال قائل وكيف يجوز ان يكون هذا قبل نسخ الكلام في الصلوة وابو هريرة قد كان حاضر ذلك واسلام ابى هريرة فاما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وذكر في ذلك ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد لقطان قال ثنا اسمعيل ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال اتينا ابا هريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين قالوا فابو هريرة انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وهو حضر تلك الصلوة ونسخ الكلام في الصلوة كان والنبي صلى الله عليه وسلم **فدل** ذلك على ان ما كان في حديث ذي اليمين من الكلام في الصلوة مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلوة ان كان متأخراً عن ذلك **قيل** له اما ما ذكرت من وقت اسلام ابى هريرة فهو كما ذكرت واما قولك ان نسخ الكلام في الصلوة كان والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فمن روى لك هذا وانت لا تحتم الا بسند ولا تسوغ لخصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسند لك هذا عن رويته **وهذا** زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت **وَقَوْمُوا لِلَّهِ قُنُوتِينَ** فامرنا بالسكوت وقد رويانا ذلك عنه في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة **فقد** ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مع ان ابى هريرة لم يحضر تلك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلاً لان ذواليمين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء قد ذكر ذلك محمد بن اسحق وغيره **وقد** روى عن عبد الله بن عمر ما يوافق ذلك **٢٥٢٣** ثنا ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن ابى مرجم قال اننا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله الحمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليمين فقال كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذواليمين وانما قول ابى هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة **وقد** روى مثل هذا عن النزال بن سبرة **٢٥٢٤** ثنا فهد وابوزرعة الدمشقي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله يعنى لقوم النزال **فهذا** النزال يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك قال لقومنا **وقد** روى عن طاؤس انه قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضراوات شيئاً وطأؤس لم يدرك ذلك لان معاذاً انما كان قدم اليمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يولد طاؤس حينئذ فكان معنى قوله قدم علينا اى قدم بلدنا **وروى** عن الحسن انه قال خطبنا عتبة بن غزوان يرينا خطبة بالبصرة والحسن لم يكن بالبصرة حينئذ لان قدمه لها انما كان قبل صفين بعام **٢٥٢٥** ثنا ابن ابى داود قال ثنا يوسف ابن عدي قال ثنا ابن ادريس عن شعبة عن ابى رجاء قال قلت للحسن متى قدمت بالبصرة فقال قبل صفين بعام **فكان** معنى قول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قول طاؤس قدم علينا معاذ ومعنى قول الحسن خطبنا عتبة انما يريدون بذلك قومهم وبلداتهم لانهم ما حضروا ذلك ولا شهدوا ذلك قول ابى هريرة في حديث ذي اليمين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يريد به صلى بالمسلمين لا على انه شهد ذلك ولا حضره **فانتفى** بما ذكرنا ان يكون في قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليمين ما يدل على ان ما كان من ذلك بعد نسخ الكلام في الصلوة وهما يدل على ما ذكرنا ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة ايضاً ما حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى نهيننا عن ذلك وابوسعيد فلعله في السن ايضاً دون زيد بن ارقم بد طويل وهو كذلك فيها هوذا يخبرانه قد كان ادرك اباحة الكلام في الصلوة **وقد** روى في ذلك ايضاً عن ابن مسعود ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا

عاصم عن ابي واثل قال قال عبد الله كنا نتكلم في الصلوة ونأمر بالحاجة فقد منا على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي فسأمت عليه فلم يرِدْ عليَّ فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قلت يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن الله يُحَدِّث من امره ما شاء **حدثنا** ٢٥٣٨ اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن عاصم فذكر بأساده مثله وزاد وان مما حدث قضي ان لا تتكلموا في الصلوة فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد نسخ الكلام في الصلوة ولم يستثن من ذلك شيئاً فدل ذلك على كل الكلام الذي كانوا يتكلمون في الصلوة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا أشياء يدخل فيها العباد تمنعهم من الكلام والافعال التي لا تفعل فيها ومنها الصيام يمنعهم من الجماع والطعام والشراب ومنها الحج والعمرة يمنعهم من الجماع والطيب اللباس ومنها الاعتكاف يمنعهم من الجماع والتصرف فكان من جامع في صيامه او اكل وشرب ناسياً فختلفا في حكمه فقوم يقولون لا يخرج ذلك من صيامه تقليد الآثار وروها وقوم يقولون قد اخرج ذلك من صيامه وكل من جامع في حجه او عمرته او اعتكاف متعمداً او ناسياً فقد خرج بذلك مما كان فيه من ذلك فكان ما يخرج من هذه الأشياء اذا فعل ذلك متعمداً فهو يخرج منها اذا فعله غير متعمد وكان الكلام في الصلوة يقطع الصلوة اذا كان على التعمد كذلك فالنظر على ما ذكرنا من ذلك ان يكون ايضاً يقطعها اذا كان على السهو ويكون حكم الكلام فيها على العمد والسهو سواء كما كان حكم الجماع في الاعتكاف والحج والعمرة على العمد والسهو سواء فهذا هو النظر ايضاً في هذا الباب وقد وافق ما صححنا عليه معاني الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فان سأل سائل عن المعنى الذي له لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بن الحكم باعادة الصلوة لما تكلم فيها قيل ذلك لان الحجة لم تكن قامت عندنا قبل ذلك بتحريم الكلام في الصلوة فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة لذلك فاما من فعل مثل ذلك بعد قيام الحجة بنسخ الكلام في الصلوة فعليه ان يعيد الصلوة وقد يجوز ايضاً ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر باعادة الصلوة ولكن لم ينقل ذلك في حديثه وقد قال قوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد ذى اليمين **حدثنا** ٢٥٣٩ بذلك ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري قال سألت اهل العلم بالمدينة فما اخبرني احد منهم انه صلاهما يعني سجدة في السهو يوم ذى اليمين فمعنى هذا عندنا والله اعلم انه انما يجب سجود السهو في الصلوة اذا فعل فيها ما لا ينبغي ان يفعل فيها مثل لقيام من القعود والقعود في غير موضع القعود او ما اشبه ذلك مما لو فعل على العمد كان فاعله مسيئاً فاما ما فعل فيها مما ليس بمكروه فيها فليس فيه سجود سهو وكان حكم الصلوة يوم ذى اليمين لا بأس بالكلام فيها والتصرف فيها فلما فعل ذلك فيها على السهو وكان فاعله على العمد غير مسيئ كان فاعله على السهو غير واجب عليه سجود السهو فهذا مذهب الذين ذهبوا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ وهذا حجة لاهل المقالة التي بيناها في هذا الباب وكان مذهب الذين ذكروا انه سجد يومئذ ان الكلام والتصرف ان كان قد كان مباحين في الصلوة يومئذ فلم يكن من المباح يومئذ ان يسلم في الصلوة قبل او ان السلام فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها سلاً ما اراد به الخروج منها على انه قد كان اتمها وكان ذلك مما لو فعله فاعل على العمد كان مسيئاً لما فعله على السهو وجب فيه سجود السهو وهذا مذهب اهل المقالة في هذا الحديث .

## باب الاشارة في الصلوة

**حدثنا** ٢٥٤٠ فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد قال انا يونس بن بكير قال انا محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان بن طريف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء ومن اشار في صلاته اشارة تفهم منه فليعدّها فذهب قوم الى ان الاشارة التي تفهم اذا كانت من الرجل في الصلوة قطعت عليه صلاته وحكموا لها بحكم الكلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ونحوه في ذلك اخرجون فقالوا لا تقطع الاشارة الصلوة واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ٢٥٤١ يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قباء فسمعت به

### باب الاشارة في الصلوة

له قوله فذهب قوم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الاشارة في الصلوة **حدثنا** ٢٥٤٢ يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قباء فسمعت به

الانصار فجاءه يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ هُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ بِأَسْطِ كَفِّهِ وَهُوَ يُصَلِّي **ح ٢٥٥٢** ثنا يونس قال أنا ابن وهب عن هشام بن نافع عن ابن عمر مثله غير أنه قال فقلت لبلاؤ أوصهيب كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهو يصلي قال يشير بيده **ح ٢٥٥٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان قال نا هشام بن سعد فذكر بأسادة مثله غير أنه قال فقلت لبلاؤ كيف كان يرد عليهم **ح ٢٥٥٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد **ح ٢٥٥٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلمت عليه فرد إلى إشارة قال ابن مرزوق في حديثه قال ليث احسبه قال بأصبعه **ح ٢٥٥٦** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه إشارة وقال كنا نرد السلام في الصلوة فنهينا عن ذلك قال أبو جعفر ففي هذه الآثار ما يدل أن الإشارة لا تقطع الصلوة وقد جاءت مجيئا متواترا غير محي الحديث الذي خالفنا في أولى منه وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء لأن الإشارة إنما هي حركة عضو وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلوة لا تقطع الصلوة فكذلك حركة اليد فإن قال قائل فاذا كانت الإشارة في الصلوة عندكم قد ثبتت أنها بخلاف الكلام وانها لا تقطع الصلوة كما يقطعها الكلام واحتجتم في ذلك بهذه الآثار التي رويتموها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم كرهتم رد السلام من المصلي بالإشارة وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويتموه في هذه الآثار ولئن كان ذلك حجة لكم في أن الإشارة لا تقطع الصلوة فإنه حجة عليكم في أن الإشارة لا بأس بها في الصلوة قيل له أما ما احتجنا بهذه الآثار من أجله وهو أن الإشارة لا تقطع الصلوة فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتجنا به منها وأما ما ذكرت من إباحة الإشارة في الصلوة في رد السلام فليس فيها دليل على ذلك وذلك أن الذي فيها هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار إليهم فلو قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تلك الإشارة أردت بها رد السلام على من سلم على ثبت بذلك أن ذلك حكم المصلي إذا سلم عليه في الصلوة ولكنه نقل من ذلك شيئا فاحتمل أن يكون تلك الإشارة كانت رد أمنه للسلام كما ذكرت واحتمل أن يكون كانت منه تهنئا لهم عن السلام عليه وهو يصلي فلما لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء واحتملت من التأويل ما ذهب إليه كل واحد من الفريقين لم يكن ما تأول أحدا الفريقين أولى منهما مما تأول الآخر لا بحجة يقيمها على مخالفه أما من كتاب وأما من سنة وأما من إجماع فإن قال قائل فما دليلكم على كراهة ذلك قيل **ح ٢٥٥٧** ثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم عن أبي وائل قال قال عبد الله كنا نتكلم في الصلوة ونا مر بالحاجة ونقول السلام على الله وعلى جبرئيل وميكائيل وكل عبد صالح يعلم اسمه في السماء والأرض فقد مُتُّ على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرده علي فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قلت يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء **ح ٢٥٥٨** ثنا علي بن شيبه قال ثنا عبيد الله بن موسى قال نا إسرائيل عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال خرجت في حاجة ونحن يُسَلِّمُ بعضنا على بعض في الصلوة ثم رجعت فسلمت فلم يرد علي وقال إن في الصلوة شغلا **ح ٢٥٥٩** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود قد مُتُّ من الحبشة وعهدي بهم وهم يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ وَيَقْضُونَ الْحَاجَةَ فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ لِلنَّبِيِّ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَقَدْ حَدَّثَ لَكُمْ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ وَأَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ فَالسلام عليك ورحمة الله **ح ٢٥٦٠** ثنا زهد قال ثنا الحجاجي قال ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الرضا عن عبد الله قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فيرد علي فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرده علي فوجدت في نفسي فذكرت ذلك له فقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء قال أبو جعفر ففي حديث أبي بكر عن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على الذي سلم عليه في الصلوة بعد الفراغ منها فذلك دليل أنه لم يكن منه في الصلوة رد السلام عليه لأنه لو كان ذلك منه لا غناه عن الرد عليه بعد الفراغ من الصلوة كما يقول الذي يرى الرد في الصلوة بالإشارة وإن المصلي إذا فعل ذلك بمن يسلم عليه في صلاته فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من صلاته وفي حديث أبي بكر أيضا عن مؤمل فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث ففي ذلك دليل أنه لم يكن

كبير مصنف أبو ابن عبد الله الأشج ١٢ ك نابل بالنون والموحدة صاحب

الجماع مجازي مقبول ١٢ ه كذا في نسخة الشرح وقال في الشرح عن أبي الرضا بن أسود وبقول الرضا بن أسود وثقه ابن جهم ١٢ والحديث أخرجه أحمد في مسنده ١٢ مخيب

منه ردُّ أصلاً بالاشارة ولا غيرها لانه لو كان رد عليه بأشارته لم يقل لم يرد علي ولقال رد علي اشارةً ولما أصابه من ذلك ما أخبرانه أصابه مما قدم ومما حدث وفي حديث علي بن شيبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة شغلان ذلك دليل علي ان المصلي معذور بذلك لشغل عن رد السلام على المسلم عليه وهي لغيرة عن السلام عليه وقد روى عن عبد الله من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا فهذا قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه كره ان يسلم على لقوم وهم في الصلوة وقد روى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نظيراً ما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحته فسلمت عليه فلم يرد علي ورأيت يركع ويسجد فلما سلم رد علي **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام فذكر بأسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي وقال فلما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمتنعني ان أرد عليك الا اني كنت أصلي فهذا جابر بن عبد الله أيضاً قد أخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه لما فرغ من صلاته رد عليه فالكلام في هذا مثل الكلام فيما روينا قبله عن ابن مسعود وفي حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت أصلي فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه شيئاً فذلك ينبغي ان يكون رد عليه بأشارة او غيرها وقد **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته فجاء وهو يصلي على راحته فسلم عليه فسكت ثم أوى بيده ثم سلم عليه فسكت ثلثاً فلما فرغ قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت أصلي فهذا جابر قد أخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوى اليه حين سلم ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من الصلوة اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت أصلي فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه في الصلوة **قد** ذلك ان تلك الاشارة التي كانت منه في الصلوة لم تكن ردّاً وانما كانت نهياً وهذا جابر **فقد** روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قد ذكرنا وقد روى عنه ما قد **حدثنا** فهذا قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني اوسفيان قال سمعت جابراً يقول ما أحب ان أسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش فذكر بأسناده مثله فهذا جابر بن عبد الله قد كره ان يسلم على المصلي وقد كان سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأشار اليه فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم ردّاً للسلام عليه لما كره ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهه عنه ولكنه انما كره ذلك لان اشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك كانت عنده نهياً منه له عن السلام عليه وهو يصلي **فان** قال قائل فقد قال جابر في حديثكم هذا ولو سلم علي لرددت **قيل** ان جابراً لرددت في الصلوة قد يجوز ان يكون اراد بقوله لرددت اي بعد فراغي من الصلوة وقد دل علي ذلك من مذهبه ما **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثناهما قال سأل سليمان بن موسى عطاءً سألت جابراً عن الرجل يسلم عليك وانت تصلي فقال لا ترد عليه حتى تقضى صلاتك فقال نعم **قال** ابو جعفر دل ذلك ان الرد الذي اراد جابراً في الحديث الاول هو الرد بعد الفراغ من الصلوة فقد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل من معناه على ما ذكرناه وقد روى عن ابن عباس في هذا نحو من ذلك **حدثنا** عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا عازم قال ثنا جابر بن حازم عن قيس بن عطاء ان ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه شيئاً وغززه بيده **فهد** ابن عباس أيضاً لم يرد في صلاته علي لذي سلم عليه وهو فيها ولكنه غززه بيده على الكراهة منه لما فعل فلما كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وقد كانا ساءلنا علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قد كرها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على المصلي فثبت بذلك ان ما كان من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم التي قد علمها منه لم يكن ردّاً وانما كانت نهياً لان الصلوة ليست بموضع سلام لان السلام كلام فجوابه ايضاً كذلك فلما كانت الصلوة ليست بموضع كلام لم يكن ايضاً بموضع لرد السلام ولما لم يكن موضعاً لرد الاشارة لرد السلام وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسكين الاطراف في الصلوة **حدثنا** بذلك فهذا قال ثنا محمد بن سعيد قال نا شريك عن الاعمش عن المييب بن رافع عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوماً

يصلون وقد رفعوا أيديهم فقال مالي راكع ترفعون أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلوة فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلوة وكان رد السلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لان فيه رفع اليد وتخريك الاصابع ثبت بذلك انه قد دخل فيما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين الاطراف في الصلوة وهذا القول الذي بينا في هذا الباب قول بي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .:

### باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته امر

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن يوسف ومنصور عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ اذا كان بين يديه كاخرة الرجل وقال يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب الاسود قال قلت يا ابا ذر ما بال كلب الاسود من الاحمر والابيض فقال يا ابن اخي سألتني عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الكلب الاسود شيطان <sup>٢٥٤١</sup> حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته <sup>٢٥٤٢</sup> حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس روجه شعبة قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب <sup>٢٥٤٣</sup> حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه قد اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب والحمار واليهودي والنصراني والمخنزير وكيفيك اذا كانوا منك قدر مائة لم يقطعوا عليك صلاتك <sup>٢٥٤٤</sup> حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا معاذ بن احمد بن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا يقطع الصلوة الكلب الاسود والمرأة والحمار اذا مر بين يدي المصلي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يقطع الصلوة شئ من هذا واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفه فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترزح فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا <sup>٢٥٤٥</sup> حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله الا انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفه فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها

### باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته امر

اه اخرج مسلم بلفظ اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخره الرجل فان يقطع مملوكة الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر <sup>٢٥٤٦</sup> اخرج مسلم واصحاب السنن ١٢ عيني واخرج الدارمي والطبراني والبيهقي في مسندهم عن يونس بن جابر عن مسدد بن سعد واختلف في اسناده ورواه البيهقي والسنائي واخرج ابن جبان والحاكم وقال علي بن ابي نعيم و <sup>٢٥٤٧</sup> ان نصيب الراية <sup>٢٥٤٨</sup> والحدِيث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه <sup>٢٥٤٩</sup> والمقدمي محمد بن عمر بن علي بن عطاء صدوق <sup>٢٥٥٠</sup> عن يحيى بن ابي عمير قال في البذل لم اقتت على تعيين هذا فيجتمعل ان يكون ابن سعيد الانصاري او ابن ابي كثير ام قال العين في النخب ان ابن ابي كثير رواه ابو داود <sup>٢٥٥١</sup> قوله المغفل بالجملة المزني <sup>٢٥٥٢</sup> والحدِيث رواه ابن ماجه <sup>٢٥٥٣</sup> قوله قد سمع قوم الخ قال في البذل المراد بقطع الصلوة الباطل وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة واش وابن عباس في رواية عنه وحكي ذلك عن ابي ذر وابن عمر ومن قال من الصحابة بقطعها المشككته المذكورة والحسن البصري وابو الاحوص صاحب ابن مسعود ومن الائمة احمد بن حنبل وحكي الترمذي عن ابن مسعود في قطع الصلوة في قطع الصلوة بالثلاثة المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار او غيره مائة صغيرة ام كيرة اجمعا ام ميتا وكون المرأة مائة ام غير مائة صغيرة الا ان يكون مضطجعا حذو وتذهب السنن بن رازويه الى انه يقطعها الكلب الاسود فقط وقال العين في عمدة القاري لا يقطع الصلوة مرور المرأة والحمار وهو قول عامة العلماء وروى عن انس ومحمول وابي الاحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة وعن ابن عباس يقطع الصلوة الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن عكرمة يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة والحمنزير واليهودي والنصراني والحمار وعن عطاء لا يقطع الصلوة الا الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن احمد في المشهور عنه يقطع الصلوة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها ايضا الحمار والمرأة والكلب البهيم الذي لا يجالط لونه لون آخر وفي جامع الشمس الائمة تقسم الصلوة بمرور المرأة بين يديه وفي الكافي عند اهل العراق تقسم مرور الكلب والمرأة والحمار والحمنزير انتهى ما قاله العين <sup>٢٥٥٤</sup> قوله لا يقطع الصلوة شئ قال عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شئ روى عن حديث الخدي عن حديث ابن عمر ومن حديث ابن ابي عمير ومن حديث ابن ابي عمير من حديث انس ومن حديث جابر اما حديث الخدي فرواه ابو داود من حديث جملة عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان ومجاهد بن سبيد فيه مقال واخرجه الدارقطني والبيهقي ايضا واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني في سنة من طريق ابراهيم عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واياكبر ومقر قالوا لا يقطع صلوته المسلم شئ وادروا ما استطعتم ووقف مالك في الموقف ووقف البخاري على الزهري واما حديث ابن ابي عمير فرواه الدارقطني ايضا واما حديث جابر فرواه الطبراني في الاوسط وكذا في نصيب الراية باختصار <sup>٢٥٥٥</sup> رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه والبيهقي <sup>٢٥٥٦</sup> قوله بغيره قلت كذا وروى في رواية النسائي ايضا اخرجها من رواية محمد بن منصور عن سفيان باسناد الطحاوي ووقع في رواية الدارمي باللفظ يصلي بختي ابو بكرة رواه ابن ابي عمير عن ابن جبير عن حمزة واما في سياق البخاري و <sup>٢٥٥٧</sup> والترمذي وغيره يصلي بالناس بختي كذا رواه مالك ويونس بن يزيد ومحمد بن عبد الله بن الزهري <sup>٢٥٥٨</sup> والحدِيث رواه البخاري ومسلم واما في رواية البخاري في تاريخه عن عبد الله بن رجا عن شعبة في ترجمة صبيح ورواه ابو داود في سننه والطبراني في سننه ١٢

بن عامر وروح ووهب قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب<sup>١١</sup> عن ابن عباس<sup>١٢</sup> قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وأنا على سمار وصحى غلام من بني هاشم فلم ينصرف **ففي** حديث عبد الله عن ابن عباس<sup>١٣</sup> أنها مرا على الصنف فقد يجوز أن يكونا مرا على لما مومنين دون الامام فكان ذلك غير قاطع على المؤمنين ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الامام ولكن في حديث صهيب عن ابن عباس<sup>١٤</sup> انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينصرف فدل ذلك على ان مرور الحمار بين يدي الامام ايضا غير قاطع للصلاة وقد روى عن ابن عباس<sup>١٥</sup> في الحديث الذي ذكرناه عنه في الفصل الاول من حديث ابن ابي داود ان الحمار يقطع الصلاة في اشياء ذكرها معه في ذلك الحديث قال واحسبه قد اسنده فهذا الحديث الذي روينا عن عبد الله وصهيب عن ابن عباس<sup>١٦</sup> يخالف لذلك فاردنا ان نعلم ايها النسخ الاخر فنظرنا في ذلك فاذا ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل عن سفيان قال ثنا مالك عن عكرمة قال ذكرنا ابن عباس<sup>١٧</sup> ما يقطع الصلاة قالوا الكلب الحمار فقال ابن عباس<sup>١٨</sup> اليه يصعد الكلم الطيب وما يقطع هذا ولكنه يكره فهذا ابن عباس<sup>١٩</sup> قد قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمار لا يقطع الصلاة فدل ذلك على ان ما روى عنه عبد الله وصهيب كان متأخرا عما رواه عنه عكرمة من ذلك وقد روى عن الفضل بن عباس<sup>٢٠</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الحمار ايضا لا يقطع الصلاة :

**٢٥٤٩** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريم عن محمد بن عمر بن عباس<sup>٢١</sup> بن عبد الله عن الفضل بن عباس<sup>٢٢</sup> قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بادية لنا ولنا كلبية وحمارة ترعيتان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزرعا ولم يؤخر **٢٥٥٠** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب فذكر باسنادة نحوه **٢٥٥١** حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن ايوب **٢٥٥٢** حدثنا محمد بن علي بن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال عبد الله بن صالح في حديثه عن محمد بن عمرو قال ابن ابي مريم في حديثه قال حدثني محمد بن عمر ثم ذكر باسنادة مثله غير انه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا فقد وافق هذا الحديث حديث صهيب وعبد الله عن ابن عباس<sup>٢٣</sup> اللذين قد منا ذكرهما في الفصل الذي قبل هذا ثم رجعنا الى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي كيف هو وهل يقطع الصلاة ام لا فكان احد من روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقطع الصلاة ابن عباس<sup>٢٤</sup> قد روينا ذلك عنه في اول هذا الباب ثم قد روينا في حديث الفضل الذي قد ذكرنا ما قد خالفه ثم روينا عن ابن عباس<sup>٢٥</sup> بعد من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عكرمة عنه ان الكلب لا يقطع الصلاة فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنه وعلى ان ما رواه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كان متأخرا لما رواه ابن عباس<sup>٢٦</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان ابا ذر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فصل بين الكلب الاسود من غيره من الكلاب فجعل الاسود يقطع الصلاة وجعل ما سواه بخلاف ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال الاسود شيطان فدل ذلك على ان المعنى الذي وجب به قطعه انما هو لانه شيطان فاردنا ان ننظر هل عارض ذلك شي فاذا ايويس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يد عن احد ايمر بين يديه وليد راءه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **٢٥٥٣** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو ظفر قال ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٥٥٤** حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن مسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد جميعا عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذا الحديث ان كل ما بين يدي المصلي شيطان وقد سوى في هذا بين بني ادم وبين الكلب

**١٢** صهيب  
 بوالا صهيب البكري البصري مولى ابن عباس مقبول **١٢** **١٥** وهو الحديث الذي رواه المصنف في اول الباب عن ابن ابي داود بسنده عن بكر بن **١٢** محمد بن عمر بن عباس عن ابي طالب  
 الهاشمي صدوق **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**  
 ونظير رواية التساني اقرب من لفظ الطحاوي وفيها ولنا كلبية وحمارة ترعى **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**  
 وفي رواية سلم وابي داود والبخاري وغير ذلك فلا يدع وكذا اوردته الزبيدي من رواية ابن جبران فليرجع الى النسخ الاخر **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**  
 فلا يدع **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**  
 عن عطاء عن ابي سعيد الخدري والثاني عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**

الاسود اذا مرّوا بين يدي المصلّي وقد رَوَوْا مثل ذلك ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدعن احدًا يمر بين يديه فان ابي فليقاتله فان معه القرين شيطان قال ابو جعفر فعني هذا معني حديث ابي سعيد سواء وان ابن ادم في مروره بين يدي اخيه المصلّي مرور لقرينه ايضا بين يديه وهو شيطان **حدثنا** جمع على ان مرور بني ادم بعضهم ببعض في صلاتهم لا يقطعها **حدثنا** ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض هله انه سمع المطلب يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لي باب بني سهر والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين القبلة شئ **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده المطلب بن ابي وداعة فذكر مثله غير انه قال ليس بينه وبين الطواف ستره قال سفيان فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج قال خبرني بعض هلي ولما سمعته من ابي **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال نا هشام اراه عن ابن عم المطلب بن ابي وداعة عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران عن مسلم بن صبيح عن مسروق انه قال تذاكروا عند عائشة ما يقطع الصلوة فقالوا يقطع الصلوة الكلب والحمير والمرأة فقالت عائشة لقد عد لتموه بالكلاب والحمير وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى وسط السير وانا عليه مضطجة والسير بينه وبين القبلة فتبدولى الحاجة فأكره ان اجلس بين يديه فاوذيه فانسل من قبل رجلي نسلا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب وبشر بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بينه وبين القبلة فاذا اردت ان اقوم كرهت ان اقوم بين يديه فانسل نسلا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن ابي النضر **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب واشهب عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كنت امد رجل قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتها فاذا قام مدتها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال نا زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال قال خبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة امامه في القبلة فاذا اراد ان يوتر غمزها برجله فقال تعني **حدثنا** ابراهيم بن محمد بن يونس البصري قال ثنا المقرئ قال ثنا موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يرقد عليه هو واهله فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء بن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بين يديه و**حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا خالد بن ابي قلابة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان يفرش لي حبال مصلّي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي واني حباله **حدثنا** صالح بن عبد الله قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال نا الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حبال مصلّي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما وقع ثوبه على هو يصلي قال ابو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على ان بني ادم لا يقطعون الصلوة

٢٤٢ والحدِيث اخبره ابو داود ١٢ ٢٤٥

والحدِيث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ١٣ ٢٤٦ هشام هو ابن حسان الازدي ثقة ١٢ ٢٤٦ ابن عم المطلب قال في النخب مجهول ١٢ ٢٤٨ والحدِيث اخبره الطبراني ١٢ ن

٢٤٩ رواه البخاري ١٢ ٣٣٠ والحدِيث اخبره البخاري وسلم والنسائي ١٢ ٣٣١ والحدِيث اخبره البخاري والوداود ١٢ ٣٣٢ والحدِيث رواه ابو داود ١٢ ٣٣٣ ابراهيم بن محمد بن

يونس البصري مولى عثمان بن عفان نزبل مهر كذا قال البيهقي في النخب وهو وهم مزج ١٢ والحدِيث اخبره احمد في مسنده ١٢ ٣٣٤ رواه البخاري من طريق ابن ابي شيهاب ازمال

عمر عن الصلوة يقطعها شئ فقال لا يقطعها شئ اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت الحدِيث ١٢ ٣٣٥ والحدِيث رواه النسائي ١٢ ٣٣٦ والحدِيث اخبره ابن ماجه ١٢ ٣٣٧ اخبره

احمد ١٢ عيني ٣٤ الشيباني هو ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان ثقة ١٢ والحدِيث رواه البخاري وسلم والوداود وابن ماجه ١٢





ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا اسرائيل قال ثنا الزبير قال بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال سمعت حذيفة يقول لا يقطع الصلوة شيء

### باب الرجل يتام عن الصلوة او ينساها كيف يقضيها

٢٤٠٨

حدثنا ابوامية قال ثنا قيس بن حفص لدارمي قال ثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن ابي هند عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم عن ذى مخبر بن اخي الجاشي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا فلم نستيقظ الا بحر الشمس فثبتنا من ذلك المكان قال فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد حين بزغ الشمس مربلا لا فاذن ثم امره فاقام فصلى بنا الصلوة فلما قضى الصلوة قال هذه صلاتنا بالامس **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابوالوليد الطيالسي قال ثنا احاد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابي مجلز عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها من الغد للوقت **حدثنا** ابوامية قال ثنا سمر بن جندب عن النعمان الجوهري قال ثنا احاد بن سلمة عن بشر بن الحزب سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فذهبت قوم الى هذا فقالوا هكذا يفعل من نام عن صلوة او نسيها واحتجوا في ذلك بهذين الحديثين **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يصليها مع التي تليها من المكتوبة وليس عليه غير ذلك **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمرى قال قال خبرني محمد بن ابراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة عن جعفر بن سعد ابن سمرة عن حبيب بن سليمان عن ابيه عن سمرة انه كتب الى بنيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم اذا شغل احد هم عن الصلوة او نسيها حتى يذهب حياء الذي تصلى فيه ان يصليها مع التي تليها من المكتوبة **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يصليها اذا ذكرها وان كان ذلك قبل دخول وقت التي تليها ولا شيء عليه غير ذلك **واحتجوا** في ذلك بحديث ابي قتادة وكان ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد ما استوت ولم ينتظر دخول وقت الظهر وقد ذكرنا ذلك باسنانيد في غير هذا الموضوع من هذا الكتاب **وقد** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن خالد بن عطاء بن السائب عن يزيد بن ابي مرجم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا الا فاذن ثم صلى ركعتين ثم امره فاقام فصلى بهما المكتوبة **حدثنا** ابوامية قال ثنا عبد الله بن موسى قال نا زافر بن سليمان عن شعبة عن جامع بن شاذان عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما كتبنا من هاتين من الارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يك لنا الليلة قال بلال انا قال ذن ثم نام فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فقالوا تكلموا حتى يستيقظا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فعلوا ما كنتم تفعلون وكذلك يفعل من نام او نسي **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابوالوليد قال ثنا همام عن قتادة عن انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها قال همام ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال قم الصلوة **لذكرى** **حدثنا** فهد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله ابن رباح عن ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على

٢٤٩ كعب بن عبد الله ذكره البخارى وابن ابي حاتم وسكت عنه ١٢ هـ حذيفة بن اليمان قال العيني والحديث اخرجه ابن ابي شيبة كذا قال العيني ورواه البخارى في تاريخه ١٢ هـ **باب الرجل يتام عن الصلوة او ينساها كيف يقضيها** **له** سمرقند بهلته وجم في آثره ابو الجوهري ثم ذكره بهم قليلا ١٢ هـ بشر كبير الموصلة ابن حرب التدي بفتح النون والدال بعد ما موصدة صدوق فيه لين ١٢ هـ والحديث اخرجه احمد ١٢ هـ قوله قد ذهب قوم الى ان قال في الغيب ارادوا بالقوم هؤلاء جماعة من الظاهرية ونقرأ من اهل الحديث ١٢ هـ قوله وخالقهم الخ قال العيني اراد بهم جماعة من العلماء والفقهاء من التابعين ومن بعدهم وايضا حذيفة وما لنا والشافعي والحمد والحق والصحاح بهم ١٢ هـ محمد بن ابراهيم بن حبيب بالبصرة مصنف ابن سليمان بن سمرة بن جندب القرظي قال في كشف الاستار ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات ١٢ هـ والحديث اخرجه الطبراني ١٢ هـ خالد بن عطاء الخ هو عندي ابن عمه اللذين عبد الرحمن الطحان الواسطي ولفظ صاحب الكشف ابن يزيد بن عمر القرظي وهو خطأ ١٢ هـ بريد بالموصدة ورواه مصنف ابن ابي مرجم السلولى ثقة ١٢ هـ عن ابيه هو ابو مرجم مالك بن ابي ربيعة بن صاحب الشجرة ١٢ هـ والحديث اخرجه النسائي ١٢ هـ قوله يد باس هو السهل من الارض كذا في نسخة العيني ١٢ هـ اذن ننسهم كذا في نسخة العيني ايضا وفي رواية احمد بن داود قال لا والحديث اخرجه ابو داود وابن ابي شيبة واحمد والبيهقي ١٢

ان لا شيء عليه غير قضاءها لانه ذكر من نسي صلوة ثم اخبر بما عليه وقد روى عنه ايضا في ذلك في غير هذا الحديث ما قد زاد على هذا اللفظ **ح ٢٦١** ثنا ابن ماجة قال ثنا ابو الوليد قال ثناهما من عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال ثم سمعته يحدث وينريد فيه اقم الصلوة لذكرى **ح ٢٦١** حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا سعيد بن قتادة عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة او نام عنها فان كفارتها ان يصلها اذا ذكرها فلما قال لا كفارة لها الا ذلك استحالك ان يكون عليه مع ذلك غيره لانه لو كان عليه مع ذلك غيره اذا لما كان ذلك كفارة لها وقد روى الحسن بن عمران بن حصين في حديث النوم عن الصلوة حتى طلعت الشمس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلها بهم قال فقلنا يا رسول الله الا نقضيهما لوقتها من الغد فقال لبي صلى الله عليه وسلم اينها كره الله عن الربوا ويقبله منكم وقد ذكرنا ذلك باسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما سألو النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاجابهم بما ذكرنا استحالك ان يكونوا عرفوا ان يقضوها من الغد لا معانيتها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فيما تقدم او امره به امر اول ذلك على نسخ ما روى ذو مخمر وسمرة وان هذا كان متأخرا عنه فهو اول منه لانه ناسخ له فمره في اوجه هذا الباب من طريقين لا تاروا ما من طريق النظر فاننا رأينا الله عز وجل وجب الصلوة لمواقيتها واوجب الصيام لميقاته في شهر رمضان ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان عدة من ايام اخر فيجعل قضاءه في خلافه من الشهر ولو لم يجعل مع قضائه بعد ايامه قضاء مثلها فيما بعد ذلك **قال النظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك الصلوة اذا نسيت او فاتت ان يكون قضاؤها يجب فيما بعدها وان لم يكن دخل وقت مثلها ولا يجب مع قضاؤها مرة قضاؤها ثانية قياسا ونظرا على ما ذكرنا من الصيام الذي وصفنا وهذا قول بي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين **ح ٢٦١** ثنا ابن ماجة قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلوة فذكرها مع الامام فليصل معه ثم ليصل لتي نسي ثم ليصل لاخرى بعد ذلك **ح ٢٦٢** ثنا ابن ابي عمير قال ثنا ابو ابراهيم الترمذي قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجهمي عن عبيد الله بن عمرو بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٦٢** حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن فذكر باسناده ولم يرفعه وقوله فليصل معه قد لا محتمل عندنا ان يفعل ذلك على انه له تطوع **ح ٢٦٢** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال نا مغيرة عن ابراهيم بن رجل نسي الظهر فذكرها وهي في العصر قال ينصرف فيصل الظهر ثم يصل العصر **ح ٢٦٢** ثنا صالح قال ثنا سعيد قال نا منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول يتم العصر التي دخل فيها ثم يصل الظهر بعد ذلك -**

### باب دباغ الميتة هل يطهرها ام لا

**ح ٢٦٢** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر ووهب بن جرير قال ثنا شعبه عن الحكم بن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن يارض جهمينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب **ح ٢٦٢** حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبد الملك بن ابي عتبة عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٦٢** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢٦٢** ثنا عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي ابو زرعة قال ثنا محمد بن المبارك قال ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن ابي مريم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر عن عبد الله بن عكيم قال حدثني اشياخ جهمينة قالوا اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة بشئ **قال ابو جعفر** قد هب قوم الى ان جلود الميتة لا تطهروا وبغت ولا يجوز الصلوة عليها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وحالهم في**

١٤ ابو ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن بسام البخاري لا باس به ١٣ والحديث اخرج البيهقي ١٣ باب دباغ الميتة هل يطهرها ام لا  
 ١٥ عبد الله بن بكير اول عين ثم كاف مصفرا الجهمي الكوفي مخضرم ١٢ ١٤ اخرج ابو داود في كتاب اللباس واخرج النسائي في باب الفرع والعتيرة ١٢ نجيب ١٤ قوله حدثنا ابو بشر الرقي  
 الا قلت سقطت هذه الرواية عن نسخة العيني ١٢ ١٥ عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي ابو زرعة الترمذي بالنون والمهملة ثقته بها فخط من مشايخه الى داود والحديث اخرج الطحاوي في مشكله  
 ايضا ١٢ ١٥ محمد بن المبارك القرشي سكن دمشق ثقته ١٢ ١٤ قوله قد هب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الا وزاعي وابن المبارك وما لكا واصلح واما ثور وزيد بن يارون واحمد  
 ابن حنبل ١٧ ١٤ قوله وقالمهم الخ قال في النجيب ارادهم عمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير والثوري وسعيد بن جبير والليث والزهري والاوزاعي واما حنيفة واما يوسف  
 وحماد والشافعي وعبد الله بن وهب واخرين كثيرين ١٢

ذلك الخرون فقالوا اذا دبغ جلد الميتة او عصبها فقد طهر ولا بأس ببيعها والانتفاع به والصلوة عليه وكان من الحجج لهم  
 على اهل لمقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من حديث ابن ابي ليلى الذي ذكرنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتفعدوا من  
 الميتة باهاب ولا عصب فقد يجوز ان يكون اراد بذلك ما دام ميتة غير مدبوغ فانه قد كان يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة  
 فاجاب الذي سأل به بمثل هذا **ح ٢٤٢٨** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر بن  
 عبد الله قال بينا اتا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله ان سفينة لنا انكسرت وانا وجدنا ناقة  
 سميت ميتة فاردنا ان ندهن بها سفينتنا وانما هي عود وهي على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتفعدوا بشئ من الميتة  
**ح ٢٤٢٩** ثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو عاصم قال ثنا زمعة فذكر يا سادة مثله فاخبر جابر بن عبد الله بالسؤال  
 الذي كان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتفعدوا بالميتة جوابا له وان ذلك على النهي عن الانتفاع بشئ مما كان يدبغ  
 منها حتى يخرج من حال الميتة ويعور الى غير معنى الاصب فانه يطهر بذلك وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 آثار متواترة صحيحة المجنى مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك بالذباغ فما روى في ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشير  
 قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة ليمونة فقال لواخذوا  
 اهابها فدبغوه فانتفعوا به **ح ٢٤٣١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال نا اسامة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا تزعم جلد هافد بغتموه فاستمتعتم به **ح ٢٤٣٢** ثنا ابو بشر الرقي قال  
 ثنا جاج بن محمد عن ابن جرج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال اخبرني ميمونة  
 عن شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا دبغتم اهابها فاستمتعتم به **ح ٢٤٣٣** ثنا ابي رباح عن ابن عباس قال اخبرني ميمونة  
 الليث واسد بن موسى قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس يقول  
 ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها الا تزعم جلد هافد بغتموه فاستمتعتم به **ح ٢٤٣٤** ثنا ابن مردوق  
 قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاة ليمونة فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم هلا انتفعتتم باهابها قالوا انها ميتة فقال ان دبغ الاديب طهورة **ح ٢٤٣٥** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم  
 عن عبد الرحمن بن وعلجة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اياها اب دبغ فقد طهر **ح ٢٤٣٦** ثنا ابن مردوق  
 قال ثنا عثمان بن عمار قال قال زيد بن اسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذابغ  
 الاديب فقد طهر **ح ٢٤٣٧** ثنا ابي بصير قال قال ثوبان بن ابي مرثد قال انا ابو عثمان قال حدثني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن  
 وعلجة انه قال قلت لابن عباس اننا نعزو ارض المغرب وانما اسقيتنا جلود الميتة فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول يامسك دبغ فقد طهر **ح ٢٤٣٨** ثنا ابي بصير الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن جعفر بن ربيعة  
 انه سمع ابا الخير يخبر عن ابن وعلجة انه سأل ابن عباس اننا نعزو هذه المغرب ولهم قريب يكون فيها الماء وهم اهل دن فقال  
 ابن عباس الدبغ طهور فقال له ابن وعلجة عن رأيك ام شئ سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل سمعته من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم **ح ٢٤٣٩** ثنا ابي رباح عن ابن عباس قال قال ثوبان بن ابي مرثد قال انا ابو عثمان قال حدثني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن  
 اسحق بن سهل الكوفي قال ثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال جميعا عن اسمعيل بن ابي خالد عن عمرو بن عكرمة عن ابي عبد الله  
 عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فازلنا نتبذ فيه حتى صار شاة **ح ٢٤٤٠** ثنا محمد  
 بن علي بن داود وفهد قال ثنا ابو عثمان قال ثنا اسرائيل عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم دبغ الميتة طهورها هذا لفظ محمد واما فهد فقال دبغ الميتة ذكاتها **ح ٢٤٤١** ثنا محمد بن علي قال ثنا الحسين  
 بن محمد لمروزي قال ثنا شريك عن الاعشى عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم دبغ الميتة

١٥ قال العيني هو ابراهيم بن محمد بن مروان ١٢ الحديث اخرجه الجماعة ١٣ ٩ سفين هو ابن عبيد بن راس عن عمرو بن دينار  
 ١٤ رواه سلم والورد اودوا النساءى والترغى ١٥ والبطراني ١٦ الوب ١٧ عبد الرحمن بن وعلجة بفتح الواو وكون الهاء الميمى صدوق ١٨  
 ١٩ الراجح هو من يدسكون الراء وفتح المشقة ابن عبد الله اليزني بفتح الهمزة والواو بفتح القمه ٢٠ ابن وعلجة هو عمير الرحمن كما مر ٢١ ١٥ عبيد الله بن عبد الله  
 ابن موسى العيني بمهملتين الاولى مقصورة بيها واحدة ساكنة ثقت ١٢ ١٦ اسمعيل بن ابي خالد الجهلي ثقت ١٣ والحديث اخرجه النساءى ١٤

طهورها **ح** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي عن الاعمش قال ثنا اصحابنا عن عائشة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم **ح** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال  
 سألت عائشة عن جلود الميتة فقالت لعل دباغها يكون طهورها **ح** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني  
 الليث عن كثير بن فرقدان عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم حدثها ان مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قریش يجرون شاة لهم مثل لحمار فقال لهم النبي صلى الله عليه  
 وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ **ح** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال خبرني عمرو بن الحارث  
 والليث عن كثير بن فرقدان فذكر باسناده مثله **ح** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله  
 عن قتادة عن الحسن بن جوث بن قتادة عن سلمة بن المحبق بن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقربة من عند امرأة فيها ماء  
 فقالت انها ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادبغتها فقالت نعم فقال دباغها ذكاتها فقد جاءت هذه الاثار متواترة في طهور جلود  
 الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى فهي اولى من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يد لنا على خلاف ما جاءت به هذه  
 الاثار فان قال قائل ان ما كان من اباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ انما كان قبل تحريم الميتة فان الحجة عليه  
 في ذلك والدليل على ان ذلك كان بعد تحريم الميتة وان هذا كان غير داخل فيما حرم منها ان ابن ابي داود قد **ح** ثنا قال  
 ثنا المقدمي قال ثنا ابو عوانة قال ثنا سماك بن حرب **ح** وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا  
 ابوالاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني  
 الشاة قال فلولا اخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما قال الله قل لا اجد فيما  
 اوحى الي محرم ما على طاعم يطعمه الآية فانه لا بأس بان تدبغوه فتنتفعوا به قالت فارسلت اليها فسلخت مسكها فذبغته  
 فاتخذت منه قربة حتى تحرقت ففحق هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عن ذلك قرأ عليه الآية التي نزل  
 فيها تحريم الميتة فاعلمها بذلك ان ما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة حين ماتت انما هو الذي يطعم منها اذا ذكيت لا غير  
 وان الانتفاع بجلودها اذا دبغت غير داخل في ذلك الذي حرم منها وقد روى عبد الله بن عبد الله ايضا عن ابي عبيد  
 بن جوامر ذلك **ح** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عبد الله  
 ابن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتهم مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الا انتفعتم بجلودها قالوا انها ميتة قال فما حرم اكلها قال ذلك على ان الذي حرم من الشاة بموتها هو الذي  
 يراد منها الاكل لا غير ذلك من جلودها وعصمها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واقا وجهه من طريق النظر فاننا رأينا  
 الاصل لمجتمع عليه ان العصير لا بأس بشربه والانتفاع به فالمرحوم في صفات الخمر فاذا حدثت فيه صفات الخمر  
 حرم بذلك ثم لا يزال حراما كذلك حتى تحدث فيه صفات الخمر فاذا حدثت فيه صفات الخمر حل فكان يحل بحدوث  
 الصفة ويحرم بحدوث صفة غيرها وان كان بدنا واحدا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جلود الميتة يحرم بحدوث صفة الموت  
 فيه ويحل بحدوث صفة الانتفاع فيه من الثياب وغيرها فيه واذا دبغ فصار كالجلود والامتعة فقد حدثت فيه صفة  
 الحلال فالنظر على ما ذكرنا ان يحل ايضا بحدوث تلك الصفة فيه وحجة اخرى اننا قد رأينا اصحاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لما أسلموا انهم رسل الله صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم وخفافهم وانطاعهم التي كانوا اتخذوها  
 في حال جاهليةهم وانما كان ذلك من ميتة او من ذبيحة فذبيحة فذبيحة انما كانت ذبيحة اهل لاوثان فهي ذبيحة  
 على اهل الاسلام محرمة للميتة فلما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك وترك الانتفاع به ثبت ان ذلك كان  
 قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ الى حكم سائر الامتعة وطهارتها وكذلك كانوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا امتحوا بلان المشركين لا يامرهم بان يتحوا خفافهم ونعالهم وانطاعهم وسائر جلودهم فلا يأخذوا من ذلك شيئا  
 بل كان لا يمنعهم شيئا من ذلك فذلك دليل ايضا على طهارة جلودها بالدباغ ولقد روى في هذا عن جابر بن عبد الله ما قد

الاج

الاج

١٤٥ والحدیث اخبر ابو داود والنسائي ١٢ ١٥٥ عن  
 بفتح الجيم وسكون الواو اخره فون ابن قتادة التميمي السعدي بقبول ولا يبره ص ١٢ ١٤٥ سنن ابن المحقق بنهم الجيم ونجح الحاء المهملة وكسر الهمزة المشددة ويفتح قال في جامع الاصول المحقق  
 بنشد به الباء المكسورة اصحاب الحديث ليقترنها انتهى لكن صح في الكاشف كسر ما نقله السيد ذكره في المرقاة ١٢ ١٤٥ رواه ابو داود والنسائي واحمد والحاكم وابن جبان ١٢ اصابت

حدثنا فهد قال ثنا أبو عثمان قال ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال  
 كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغامنا من المشركين الأسقيفة فنقسمها وكلها مينة فننتفع بذلك فدل ذلك على  
 ما ذكرنا وهذا جابر يقول هذا وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشئ فلم يكن ذلك عند  
 بمضاد لهذا فثبت ان معنى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشئ غير معنى حديثه الآخر وان  
 الشئ المحرم من الميتة في ذلك الحديث هو غير المباح في هذا الحديث فكذلك ايضا ما روى عبد الله بن عكيم عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مما نهي عن الانتفاع به من الميتة وهو غير ما يباح في هذه الآثار من اهلها المدبوغة حتى تتفق هذه الآثار  
 ولا يصاد بعضها بعضا وهذا الذي ذهبنا اليه في هذا الباب من طهارة جلود الميتة بالذباغ قول في حنيفة وإبي يوسف ومحمد  
 رحمهم الله تعالى .

باب الفخذ هل هو من العورة ام لا

حدثنا ابن مروزق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن ابي سعيد المدني قال حدثني حفصة  
 بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاءه ابو بكر فاستاذن فاذن له النبي صلى  
 الله عليه وسلم على هيأته ثم جاء عمر مثل هذه الصفة ثم جاء اناس من اصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم على هيأته ثم جاء  
 عثمان فاستاذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فجعله ففخذ ثوابه فخرجوا فقلت يا رسول الله جاء  
 ابو بكر وعمر وعلي ونا من اصحابك وانت على هيأتك فلما جاء عثمان تجللت ثوبك فقال ولا استحيى من استحيى منه الملائكة  
 قالت وسمعت ابي وغيره يحدثون نحو ما من هذا قال ابو جعفر قد ذهب قوم الى ان الفخذ ليست من العورة واحتجوا في ذلك  
 بهذا الحديث وحالهم في ذلك اخرون فقالوا الفخذ عورة وقالوا قد روى هذا الحديث جماعة من اهل بيت علي وغيرهم ورواه  
 الذين احتجوا به وروايتهم في ذلك ما روى في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مروزق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال نا  
 مالك بن انس عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم و  
 رسول الله لا يس مرط ام المؤمنين فاذن له فقضى اليه حاجته ثم خرج ثم استاذن عليه عمر وهو على تلك الحال فقضى  
 اليه حاجته ثم خرج فاستاذن عليه عثمان فاستوى جالسا وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فلما خرجت قالت له عائشة  
 مالك لم تفرع لابي بكر وعمر كما فرعت لعثمان فقال عثمان رجل كثير الحياء ولو اذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ  
 في حاجته **حدثنا ابن مروزق** قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن يحيى بن سعيد  
 عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا محمد بن عمرو بن ابي نعيم** قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل  
 حدثني ابن شهاب قال اخبرني يحيى بن سعيد بن العاص بن ابراهيم ان ابا بكر استاذن على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا راجح بن الفرج** قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال  
 حدثني عقيل عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص بن ابراهيم ان عائشة زوج النبي صلى

١٦٣

١٦٤

٢١٤ ابو بكر مالك بن اسمعيل النهدي ثقة ١٢ محمد بن راشد الكوفي صدوق بهم ١٢

باب الفخذ هل هو من العورة ام لا

ابو خالد هو عثمان او يزيد كما سيأتي ١٢ عبد الله بن ابي سعيد الكوفي ابو زيد المدني ذكره الحافظ في التعميل وقال روى عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما وعنه ابو يعقوب  
 والبخاري واسم عثمان او يزيد اخرج له احمد حديثه عن طريق ابن جريح عن ابي خالد عن طريق شيبان عن ابي يعقوب كما جاء عن حفصة رضي الله عنها في فضل عثمان رضي الله عنه واخرجه  
 البخاري ايضا في تاريخه عن طريق ابن جريح عن ابي حمزة السكري عن ابي يعقوب وهو عند ابي احمد الحاكم ابو يعقوب الهمداني بن عبيد بن خلف عن ابي عبد الله بن ابي عمير عن ابي عبد الله بن ابي عمير  
 يات بمتن منكر فهو على قاعدة ثقات ابن جرير لكن اذكره في نسخة التي عندي اه قلت والمصنف رحمه الله اخرج الحديث ص ٢٨٧ جلد ٢ في مشكله ايضا ١٢ والمحدث اخرج احمد و  
 البخاري في تاريخه ١٢ **حدثنا ابو بصير** في مشكله ايضا ١٢ واخرجه احمد في مسنده وابو يعقوب والطبراني في الكبير والوسط والبخاري في تاريخه **حدثنا** كذا في نسخة الشارح ايضا قالت وفي مشكل  
 الآثار يدل قال وهو خطأ **حدثنا** قوله قد روى قوم انه قال يعني في نخب الافكار راراه وهو لاء القوم عبد الرحمن بن ابي ذئب واسماعيل بن علقمة وابن جبر الطبري وداود الظاهري واحمد في رواية  
 فاهم قالوا الفخذ ليست من العورة ويروى ذلك عن الاوطى من اصحاب الشافعي حكاها الراض عنده وهو ذهب الى الظاهر وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفترق سترها عن الناظر وفي الصلوة  
 من الرجال الذكر وحلقه الذكر فقط وليس المجرمة عورة وهي من المرأة جسد حاشا الوجه والكفين فقط والحرم والعورة والامامة في ذلك سواء ١٢ **حدثنا** قوله وخالفهم في ذلك  
 آخرون والاراد بهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في صحيح رواياتهم والوسط ومحمد وزفر بن البذلج حتى قال اصحابنا ان صلوة كاشف الفخذ  
 فاسدة وقال الا وراعي الفخذ عورة الا في الحمام ١٢ **حدثنا** محمد بن عمرو بن ابراهيم بن مروزق قال في نسخة من نسخة قال في النهدي قال سلمة في الصلوة ثقة اخرج  
 له النسائي وابن ماجه والبوداود في غير السنن ١٢ **حدثنا** يحيى بن سعيد بن العاص الاموي ثقة وهو اخو عمر بن سعيد الا شقيق ١٢ والمحدث اخرج سلمة في فضل عثمان ١٢

الله عليه وسلم وعثمانٌ حدثاه ان ابا بكر استاذن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلاً وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار متواترة صحاح فيها ان الفخذ من العورة فكذا روى عنه في ذلك ما حد ثنا ابن ابى عمير ان قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جرير عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ممره عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة **حد ثنا** علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل عن ابى يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فراهي فخذ رجل فقال فخذ الرجل من العورة **حد ثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابى كثير عن محمد بن جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على معتر بفتاه المسجد كاشفاً عن طرف فخذة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذك يا معمر ان الفخذ عورة **حد ثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا ابن ابى حازم عن العلاء عن ابى كثير مولى محمد بن عبد بن جحش عن محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حد ثنا** اهدى قال ثنا الهمامي قال ثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز قال ثنا ابن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابى كثير مولى محمد بن عبد الله بن محمد بن جحش قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم امشى في السوق فرمى حجرًا لسألى يابه مكشوفة فخذة فقال خمر فخذك اما علمت انهما من العورة **حد ثنا** علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذنا لرجل من عورته او قال من العورة **حد ثنا** فهدي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن هو ابن صالح بن حبان عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حد ثنا** يونس قال اتانا ابن وهب قال حدثني ملك عن ابى الضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه وكان من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وفخذى منكشفة فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة **حد ثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا محمد بن مسعر قال ثنا ابو الزناد عن عمه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده جرهد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بردة قد كشفت عن فخذى فقال غط فخذك الفخذ عورة قال ابو جعفر فهذا الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وسلم تخبر ان الفخذ عورة ولم يضادها اشر صحيح فقد ثبت به ان الفخذ عورة تبطل لصلوة بكشفها كما تبطل بكشف ما سواها من العورات فهذا الوجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الرجل ينظر من المرأة التي لا محرم بينه وبينها الى وجهها وكيفها ولا ينظر الى ما فوق ذلك من رأسها ولا الى اسفل منه من بطنها وظهورها وفخذها وساقها ولأيناه في ذات المحرم منه لا بأس ان ينظر منها الى صدرها وشعرها ووجهها ورأسها وساقها ولا ينظر الى ما بين ذلك من بدنها وكذلك رأينا ينظر من الامة التي لا ملك لها عليها ولا محرم بينه وبينها فكان ممنوعاً من النظر من ذات المحرم منه ومن الامة التي ليست بمحرم له ولا ملك لها عليها الى فخذها كما كان ممنوعاً من النظر الى فرجها فصارت حكم الفخذ من النساء كحكم الفرج لا كحكم الساق فالنظر على ذلك ان يكون من الرجال أيضاً كذلك وان يكون حكم فخذ

١٤٩ هو ابو عبيد الله

ابن عمر القواريري ١٣١ هـ يحيى بن سعيد بن القطان يروى عن عبد الملك بن جرير وعنه عبيد الله بن عمر القواريري والحديث اخرج المصنف رحمه الله في مشكوهه ٢٨٣ ١٢٦٠ ايضاً ١٢  
 ١٤٠ هـ عام ١٢٠٠ والحديث اخرج الدارقطني ١٢ ١٤٠ هـ ابو يعلى القنات يقات وشنايين قيه بين ١٢ ١٤٠ هـ هو محمد بن عبد الله بن جحش الاسدي صحابي صغير ١٢ ١٤٠ هـ ممر هو ابن عبد الله  
 ابن فضالة بن نافع العدوي اسلم قديماً وهاجر اليهم والحدث اخرج احمد والحاكم ومحم ١٢٠٠ هـ والحديث اخرج الطبراني ١٢ ١٤٠ هـ والحديث اخرج احمد والبخاري في تاريخه والنسائي ١٢  
 اصابت ١٤٠ هـ عبد العزيز بن عمار بن محمد الدراوردي قال لعيني في النخعي ١٣ ١٤٠ هـ اخرج احمد عن ابى عامر عن زبير بن عدي بن عبد الله بن محمد بن عجيل عن عبد الله بن جرهد عن ابيه مثله  
 صححه ١٤٠ هـ والحديث اخرج الترمذي وقال بنا حديث حسن غريب من هذا الوجه ١٢ ١٤٠ هـ عن ابيه ابو طلحة كذا وقع في رواية ابن وهب قال ابن ابي حاتم روى ابن وهب ومن  
 واسحق بن عيسى بن الطباع وحماد بن حرب الكوفي وابن ابى اويس عن مالك فقالوا زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى قيس بن عمار عن ابن ابي عمير  
 عن زرعة بن عبد الرحمن بن جده جرهد عن ابيه عن ابي عبيد بن ابي النضر فقال عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع عن مالك عن ابى  
 النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن ابيه عن جده وسمعت ابن الجندب المالك يقول الصحيح من حديث مالك هذا احدثت كذا ووقع في نسخة من كتاب ابن ابي حاتم في رواية ابن عيينة عن ابيه عن  
 جده ولفظ ابن عيينة ١١٣ في رواية ليس بشيء فقد اخرج الترمذي عن ابن ابى عمير عن سفيان بن عيينة عن ابيه عن ابي عمير عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه  
 في رواية ابن عيينة ١٣ ١٤٠ هـ ثنا يحيى بن روفى نسخة الشارح يحيى بن سعيد واخرج عبد الله بن احمد عن ابيه عن يحيى بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد نحوه الا انه لم يقل عن عمر ١٢٠٠ هـ عن  
 عمر كذا ووقع في نسخة الشارح ايضاً ولم يتعرض ليعين في الشرح ولم ار هذا اللفظ في طريق من طريق فان كان محفوظاً فهو مجاز ١٢٠٠ هـ

الرجل في النظر اليه كحكم فرجه في النظر اليه لا كحكم ساقه فلما كان النظر الى فرجه محرماً كان كذلك النظر الى فخذه محرماً وكذلك كل ما كان حراماً على الرجل ان ينظر اليه منه الى ذات المحرم منه فحرام على الرجل ان ينظر اليه بعضهم من بعض وكل ما كان حلالاً ان ينظر ذوالمحرم من المرأة ذات المحرم منه فلا بأس ان ينظر الرجل بعضهم من بعض فهذه احوال لنظر في هذا الباب وقد وافق ذلك ما جاءت به الروايات التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبذلك تأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

## باب الافضل في الصلوات التطوع هل هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود

حدثنا محمد بن عبد الحميد الحماني قال ثنا ابو الاحوص وحدثني عن ابي اسحاق عن المخارق قال خرجنا حجاً فامرنا بالربذة فوجدنا ابا ذر قائماً يصلي فرأيتني لا يطيل لقيامه ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما لوت ان احسن اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل في الصلوات التطوع من طول القيام والقراءة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وتحالفهم** في ذلك اخرون فقالوا طول القيام في ذلك افضل **وكان** من الحججة لهم في ذلك ما قد رويناها فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل في الصلوة افضل قال طول لقنوت وفي بعض ما رويناها في ذلك طول القيام ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اطالة القيام على كثرة الركوع والسجود وليس في حديث ابي ذر الذي ذكرنا خلاف لهذا عندنا لانه قد يجوز ان يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركع ركعة وسجد سجدة على ما قد اطيل قبله من القيام ويجوز ايضا من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وان زاد مع ذلك طول القيام كان افضل وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب اكثر **فهذه** اولى ما حمل عليه معنى هذا الحديث لئلا يضاد الاحاديث الاخرى التي ذكرنا ومن قال بهذا القول الاخر في اطالة القيام وانه افضل من كثرة الركوع والسجود محمد بن الحسن حدثني بذلك ابن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى **حدثنا** محمد بن عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن المحارب عن زيد بن ارطاة عن جبير بن نفيران عن عبد الله بن عمر بن لاي فته وهو يصلي قد طال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكما ركع او سجد تساقطت عنه **فان** قال قائل ففي هذا الحديث تفضيل لركوع والسجود على القيام **فقليل** له ما فيه ما ذكرت وانما فيه ما يعطاه المصلي على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ولعله يعطى بطول القيام افضل من ذلك واما ما فيه عن ابن عمر فان الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيل طول القيام اولى منه ثم كتاب الصلوة .

## كتاب الجنائز

باب المشي في الجنائز كيف هو **حدثنا** محمد بن علي بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر الدائني قال ثنا شعبة عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة او عثمان بن ابي العاص فكانوا يمشون بها مشياً لينا قال

### باب الافضل في الصلوات التطوع هل هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود

له **حدثنا** محمد بن علي بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر الدائني قال ثنا شعبة عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة او عثمان بن ابي العاص فكانوا يمشون بها مشياً لينا قال

### كتاب الجنائز

له **حدثنا** محمد بن علي بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر الدائني قال ثنا شعبة عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة او عثمان بن ابي العاص فكانوا يمشون بها مشياً لينا قال

فكانت ابا بكره اشهرهم ورفع عليهم صوته وقال لقد رأيتنا نزل بهامع النبي صلى الله عليه وسلم **حدثننا** ربيع المزني قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه انه قال كنت جالسا مع عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بالقيع فطم علينا جنازة فاقبل علينا ابن جعفر يتعجب من مشيهم بها فقال عجلنا تغير من حال الناس والله ان كان الا الجوز وان كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول يا عبد الله اتق الله فوالله لكانك قد جربك **حدثننا** يونس قال انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثنا ابو امامة بن سهل بن حنيف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة فربقوها الى الخيروان كانت غير ذلك كان شرا لتضعونه عن رقابكم **حدثننا** يونس قال انا ابن وهب قال أخبرني زبعة بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثننا** ربيع المزني قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثننا** يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن ابن مهران ان ابا هريرة حين حضرته الوفاة قال سرعوا بي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذا وضع الرجل لصالح على سريره قال قد هو في قديمي وذا وضع الرجل السوء على سريره قال يا وليتي اين تذهبون بي قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان السرعة في السير بالجنازة افضل من غير ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون وقالوا بل يمشى بها مشيا لينا فهو افضل من غير ذلك **واحتجوا** في ذلك بما **حدثننا** بشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن ريث ابن ابي سليم قال سمعت ابا بردة يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة وهو يسرعون بها فقال ليكن عليكم السكنة **فلهم** يكن عندنا في هذا الحديث حجة على هال لمقالة الاولى لانه قد يجوز ان يكون في مشيهم ذلك عنف يجاوز ما صوابه في الاحاديث الاول من السرعة فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا يدلنا على شيء من ذلك فاذا عبد الله ابن محمد بن حشيش البصري قد **حدثننا** قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زائدة عن ابي بصير عن ابيه قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يسرعون بها المشى وهو يتخض وتخض لزرق فقال عليكم بالقصد بجنازكم **ففي** هذا الحديث ان الميت كان يتخض لتلك السرعة تخض لزرق فيحتمل ان يكون امرهم بالقصد لان تلك السرعة سرعة يخاف منها ان يكون من الميت شيء فنهأهم عن ذلك فكان ما امرهم به من السرعة في الآثار الاول هي اقصد من هذه السرعة فنظرنا في ذلك ايضا هل روى فيه شيء يدلنا على شيء من هذا المعنى **قال** ابو امية قد **حدثننا** قال ثنا عبيد الله بن موسى قال نا الحسن بن صالح عن يحيى الجابر عن ابي ماجد عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال ما دون الخب فان يك مؤمنا فاعجل فخير وان يك كافرا فبعد الاهل النار فآخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان السير بالجنازة هو ما دون الخب فذلك عند نادون ما كانوا يفعلون في حديث ابي موسى حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك ومثل ما امرهم به من السرعة في حديث ابي هريرة فبهذا اناخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وهم رحمهم الله تعالى

## باب المشى مع الجنازة اين ينبغي ان يكون منها

**حدثننا** يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعشرون امام الجنازة **حدثننا** يونس قال انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمشى امام الجنازة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك و ابو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن

٢٤٤  
١٤ قوله الجنازة هو الاسراع بالمشى ١٥ والحديث اخرجه الحاكم في مستدركه ١٢ ان ١٤

والحديث اخرجه الجماعة ١٢ ان ١٤ والحديث اخرجه النسائي ١٢ قوله قد يمشى قوم الجنازة قال العيني في الخب ارا بالقوم لولا ١٥ قوله وقالوا بل يمشى ارا بهم ١٢ ان ١٤  
البردة بعلم الموصلة ابن ابي موسى الأشعري الفقيه ثقة ١٣ ١٤ والحديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ١٢ -



عقائ **حسن** ثنا محمد بن عمرو الأيلي قال ثنا سلامة عن عقيل قال حدثني ابن شهاب ان سالماً اخبره ثم ذكر مثله **حسن** ثنا نصر بن مزروعق وابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال ثنا عقيل بن خالد ثم ذكر مثله باسناد **حسن** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب قال ثنا عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه كان يمشي امام الجنائز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين يدي الجنائز وابو بكر وعمر وعثمان وكذلك السنة في اتباع الجنائز **حسن** ثنا ابن مزروعق قال ثنا القعبي قال ثنا مالك **حسن** وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنائز وابن عمر والخلفاء هل جازوا الى يومنا هذا قال بوجعفر فذهب قوم الى ان المشي امام الجنائز افضل من المشي خلفها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالقهم** في ذلك الآخرون فقالوا المشي خلفها افضل من المشي امامها وكان من الحجية لهم على هل لمقالة الاولى ان حديث ابن عيينة الذي ذكرناه في اول هذا الباب قد رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنائز فصار في ذلك خبراً من ابن عمر عما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان يفعلونه في ذلك **وقد يجوز** ان يكونوا كانوا يفعلون شيئاً وغيره عندهم افضل منه للتوسعة كما قد توسأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة والوضوء اثنتين اثنتين افضل منه والوضوء ثلثاً ثلثاً افضل من ذلك كله ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة **ثم** قد خالف ابن عيينة في استاد هذا الحديث كل اصحاب الزهري غيره فرواه مالك عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنائز فقطعه ثم رواه عقيل ويونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنائز هذا معناه وان لم يكن لفظه كذلك لان اصل حديثه انما هو عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يمشي امام الجنائز وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث انما هو من سالم من ابن عمر فصار حديثاً منقطعاً وفي حديث يحيى بن ايوب عن عقيل وكذلك السنة في اتباع الجنائز زيادة على ما في حديث الليث وسلامة عن عقيل فذلك ايضاً لا حجة فيه لانه انما هو من كلام سالم او من كلام الزهري **وقد روى** عن ابن عمر خلافة ما سنويه في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **وقال** اصحاب المقالة الاولى وقد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يمشون امام الجنائز وذكروا ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن ابن المنكر ربيع بن عبد الله بن هدير يقول رأيت عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب **حسن** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال قال خبرني مالك عن ابن المنكر فذكر باسناد **حسن** ثنا ابن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى قال سألت سعيد بن جبير عن المشي امام الجنائز فقال نعم رأيت ابن عباس يمشي امام الجنائز **حسن** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال قال خبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة ان ابا راشد مولى معيقيب بن ابي فاطمة اخبره انه رأى عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام يفعلونه **حسن** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سالم مولى التيممة انه راى اياهم يمشون امام الجنائز خلفها واما اسيد الساعدي وابا قتادة يمشون امام الجنائز قالوا فقد دل هذا على ان المشي امام الجنائز افضل من المشي خلفها قيل لهم هاد ذلك على شئ مما ذكرتم ولكنه ابا ح المشي امام الجنائز وهذا مما لا ينكره مخالفهم ان المشي امام الجنائز صباح وانما اختلفتم انتم واياه في الافضل من ذلك ومن المشي خلف الجنائز فان كان عندكم اثر صحيح فيه ان المشي امام الجنائز افضل من المشي خلفها ثبت بذلك ما قلتم والافقوله الى الآن مكافئ لقولكم وان **احتجوا** في ذلك بما **حسن** ثنا يونس قال انا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب قال ليس من السنة المشي خلف الجنائز قال ابن شهاب والمشى خلف الجنائز من خطأ السنة قيل لهم هذا كلام ابن شهاب فقوله في ذلك كقولكم اذ كان لمخالفه ومخالفكم من الحجية عليه وعليكم ما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله تعالى **ثم** رجعت الى ما روى في هذا الباب من الآثار هل فيه شئ يبيح

باب المشي مع الجنائز ان يمشي ان يكون منها

له محمد بن عمرو بن ابي نعيم في نسخة الايلي في نسخة ١٢ له سلامة بن همام في نسخة الايلي صدوق لداود بن ابي ١٢ له قوله فذهب قوم الخ قال العيني ارادوا بالقوم هؤلاء ١٢ له قوله ومخالفهم الخ قال العيني في النسخ اراوهم ١٢ له زيب بن ابي نعيم في نسخة الايلي صدوق لداود بن ابي ١٢ له عبيد الله بن هدير عن المغيرة السباعي صدوق لداود بن ابي راشد مولى معيقيب ذكره ابن يونس في نسخة الايلي وسكت عنه كذا في نسخة الاستاذ عن المغيرة ١٢

المشي خلف الجنازة فإذا ربيع الجيزي وابن أبي داود قد خدنا قال ثنا أبو زرعة قال أنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر كانوا يعيشون امام الجنازة وخلفها **حدثنا ابن أبي داود** قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن بكر البرسائي عن يونس بن يزيد ثم ذكر بأسناده مثله **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة كما كان يمشي امامها فان كان مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر امام الجنازة حجة لكم ان ذلك افضل من المشي خلفها فكذلك مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر خلفها حجة لكم ان ذلك افضل من المشي امامها فقد استوى خصمكم وانتم في هذا الباب فلا حجة لكم فيه عليه **وقد** **حدثنا** أبو بكر بن واين مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والمشي حيث شاء منها فإيا ح في هذا الحديث ايضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي خلف الجنازة كما ابا المشي امامها وليس في شيء مما ذكرنا ما يدل على الا فضل من ذلك ما هو **وقد** روى عن انس بن مالك ما معناه قريب من معنى حديث المغيرة ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حميد الطويل عن انس بن مالك في الرجل يتبع الجنازة قال انما انتم مشيكون لها فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا ابن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس بن مالك مثله **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضاً ما **حدثنا** عبد الغني ابن رفاعة النخعي قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه عن اشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة **ففي** هذا الحديث انه امرهم باتباع الجنازة والمتبع للشيء هو المتأخر عنه لا المتقدم امامة ففيمما ذكرنا ما قد دل على فساد قول لزهرى ان المشي خلف الجنازة من خطأ السنة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله ابن يسار عن عمرو بن حريث قال قلت لعلى بن ابي طالب ما تقول في المشي امام الجنازة فقال قال علي بن ابي طالب المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع قال قلت فاني رأيت ابا بكر وعمر يمسيان امامها فقال انهما يكرهان ان يخرجوا الناس **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن ابي فرقة الرهطاني عن زائدة بن خراش قال ثنا ابن ابي عن ابيه قال كنت في جنازة فيها ابو بكر وعمر وعلي فكان ابو بكر وعمر يمسيان امامها وعلي يمشي خلفها يدي في يده فقال علي اما ان فضل لرجل يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد وانما يعلمان من ذلك مثل الذي اعلموا وكنتما سهلان يسهلان على الناس **ففي** هذا الحديث تفضيل على رضي الله عنه المشي خلف الجنازة على المشي امامها وقوله ان ابا بكر وعمر يعلمان مثل ما اعلموا وانما اغما يتركان ذلك للتسهيل على الناس لا لان ذلك افضل من غيره وهذا مما لا يقال بالراى انما يقال ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم اياه من ذلك **فقد** ثبت بتصحيح ما روينا ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها **وقد** **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابواليمان الحكم بن نافع البهراني قال ثنا ابو بكر بن ابي صريح عن راشد بن سعد عن نافع خرج عبد الله بن عمر و انا معه على جنازة فراى معها نساء فوقف ثم قال رهن فانه رقتة الحى والميت ثم مضى فمشى خلفها فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها او خلفها فقال اما ترى ان المشي خلفها فهدى عبد الله بن عمر لما سئل عن المشي في الجنازة اجاب سائله انه خلفها وهو الذي روينا عنه في الباب الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي امامها **قال** ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ليعلمهم ان المشي خلف الجنازة وان كان افضل من المشي امامها ليس هو مما لا بد منه ولا مما يخرج تاركه وكنته جماله ان يفعل ويفعل

٥ زياد بن جبير بن حبة بن حنيفة البصرى ثقة ١٢ هـ عن ابيه ابو جبير بن حبة بن مسعود اشقفي  
ابن عم المغيرة بن شعيبه ثقة جليل ١٢ هـ عبد الله بن يسار بن حنيفة ١٢ هـ ابو زرعة بغدادى واومفتون حنين بنهاراء البهراى عروة بن الحارث الكوفى ثقة ١٢ هـ ابن ابي جبير  
ابن عبد الرحمن ١٢ هـ اخبر سعيد بن منصور وعبد الرزاق واخره ابن ابي شيبة بن طريق يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي ابي عن ابن ابي قال كنت في جنازة ١٢ هـ ابو بكر بن  
ابى مرجم بن ابي عبد الله بن ابي مرجم ضعيف اخبره اصحاب السنن سوى الشافى ١٢ هـ راشد بن سعد لسكون العين ١٢ هـ

غيره وكذلك ما روى عن ابن عمر في ذلك فروى عنه سالم انه كان يمشى امام الجنائز فدل ذلك على اباحة المشى امامها لا على ان ذلك افضل من المشى خلفها ثم روى عنه نافع انه مشى خلفها فدل ذلك ايضا على اباحة المشى خلفها لا على ان ذلك افضل من غيره فلما سألته اخبره بالمشى الذي ينبغي له ان يفعل في الجنائز انه خلفها على انه هو الذي هو افضل من غيره وقد روينا في حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باتباع الجنائز والاغلب من معنى ذلك هو المشى خلفها ايضا فصار بذلك من حق الجنائز اتباعها والصلوة عليها وكان المصلى عليها يكون في صلواته عليها متأخرا عنها **فالنظر على ذلك** ان يكون المتبع لها في اتباعها متأخرا عنها فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الآثار وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل بن سفيان عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت الجارث بن ابي ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن ام ولد له نصرانية ماتت فقال له ابن عمر تأمر يا مكرم وانت بعيد منها ثم تسير امامها فان الذي يسير امام الجنائز ليس معها فهذا ابن عمر يخبر ان الذي يسير امام الجنائز ليس معها فاستحال ان يكون عنده كذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمشى امام الجنائز فثبت بذلك ان اصل حديث سالم الذي روينا في اول هذا الباب انما هو كما رواه مالك عن الزهري موقوفا او كما رواه عقيل ويونس عن الزهري عن سالم موقوفا او كما رواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا **حدثنا ابن ابي مريم** قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو يحيى عن جاهد قال كنت مع عبد الله بن عمر جالساً فمترت جنازة فقام ابن عمر ثم قال قم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودى مرت عليه فقيل هل لك ان تتبعها فان في اتباع الجنائز اجراً فانطلقنا فمشى معها فنظر فرأى ناساً فقال ما اولئك الذين بين يدي الجنائز فقلت هم اهل الجنائز فقال ما هم مع الجنائز ولكن كتفها او رءوسها فينما هو يمشى اذ سمع راتة فاستلار في وهو قابض على يدي فاستقبلها فقال لها شراً حرمتينا هذه الجنائز اذهب يا جاهد فانك تريد الاجر وهذه تريد الوزر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نتبع الجنائز **فان** قال قائل وكيف يجوز ان يكون المشى خلف الجنائز افضل من المشى امامها وقد كان عمر بن الخطاب بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة زينب يقدم الناس امامها فذلك دليل على انه كان لا يرى المشى خلفها اصلاً ولو لا ذلك لا باحه لمن مشى خلفها قيل له وكيف يجوز ما ذكرت وقد قال علي بن ابي طالب انما يريد ابا بكر وعمر يعلمان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها ثم يفعل هذا للمعنى الذي ذكرت ولكنه فعل ذلك عندنا والله اعلم لعارض ان النساء كن خلفها ففكره للرجال مخالطة بهم فامرهم بتقدم الجنائز لذلك العارض لا لانه افضل من المشى خلفها وقد سمعت يونس يذكر عن ابن وهب انه سمع من يقول ذلك وهو اولي ما حمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد ما ذكره علي بن ابي بكر وعمر وقد حدثنا محمد بن سعيد قال ناشر بن سفيان عن ابي بصير قال كان الاسود اذا اكل مع النساء اخذ بيدي فتقدمنا مشى امامها فاذا لم يكن معها نساء مشينا خلفها فهذا الاسود بن يزيد على طول صحبتته لعبد الله بن مسعود على صحبتته لعمر قد كان قصده في المشى مع الجنائز الى المشى خلفها الا ان يعرض له عارض فيمشى امامها لئلا يعارضه الا ان ذلك افضل عنده من غيره فكذا ابن عمر ما روينا عنه فيما فعله في جنازة زينب هو على هذا المعنى عندنا والله اعلم وقد حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا محمد بن ابي السري قال ثنا فضيل بن عياض قال ثنا منصور عن ابراهيم وحده ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنائز فهذا ابراهيم يقول هذا اذا قال كانوا فاما يعني بذلك اصحاب عبد الله فقد كانوا يكرهون هذا ثم يفعلونه للعذر لان ذلك هو افضل من مخالطة النساء اذا قربن من الجنائز فاما اذا بعدن منها او لم يكن معها نساء فان المشى خلفها افضل من المشى امامها وعن يمينها وعن شمالها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف

ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

## باب الجنائز التي تم بالقوم يقومون لها امر

٢٤٠٢

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن امية عن موسى بن عمران  
ابن مناح ان ايان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها **حدثنا يزيد بن خالد** ثنا زهير بن سفيان عن اسمعيل بن امية عن موسى بن عمران  
اسمعيل بن امية فذكرها سنده مثله الا انه قال رايت عثمان يفعل ذلك واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل  
ذلك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم الجنائز فقوموا لها حتى توضع او تخلفكم **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن  
ابي الوزير قال ثنا سفيان فذكرها سنده مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا زهير بن سعد السمان عن ابن عون  
عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت جنازة فقم **حدثنا**  
ابو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريح قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني سالم  
عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم الجنائز فقوموا لها حتى توضع او  
تخلفكم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يزيد بن سنان ومبشر بن الحسن قالوا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد  
ابن ابي ايوب قال حدثني ربيعة بن سيف المغيرة عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها قال نعم فانكم لستم تقومون لها انما  
تقومون اعظاما الذي يقبض النفوس **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود ح **حدثنا** ابن مزيار قال ثنا  
وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال قال سعد بن سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن  
عبادة بالقادية فمر عليهم ما يجنازة فقاما فقبل لها انه من اهل الارض اى موسى فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مر عليه بجنازة فقام فقيل له انه يهودى فقال اليس ميتا وليس نفسا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا  
ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه للجنازة حتى توارت **حدثنا**  
محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ايان ح **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا  
ايان عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذمرت عليه جنازة فقمنا لنحملها فاذا جنازة يهودى او يهودية فقلنا يا نبي الله انما جنازة يهودى او يهودية فقال ان  
الموت فزع فاذا رايتهم الجنائز فقوموا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى  
فذكرها سنده مثله **حدثنا** ابن مزيار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن ابي  
سعيد الخدري قال قال مروان بجنازة فلم يقم فقال ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقام  
فقام مروان **حدثنا** ابن مزيار قال ثنا وهب عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم الجنائز فقوموا من تبعها فلا يقعد حتى توضع **حدثنا** محمد بن خزيمة  
قال ثنا مسلم قال ثنا ايان قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**  
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى ح **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن محمد بن يحيى  
عن ابي سلمة قال ثنا ابو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال  
ثنا ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال صلى الله  
عليه وسلم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه

## باب الجنائز التي تم بالقوم يقومون لها امر

الفتح الميم والنون المشددة آخره جملة كذا في الانساب للسماني والاسان ١٢٥٥ ابو عبد الرحمن بن ابي ليلى ١٢٥٥ قوله فذهب قوم الى هذه المسورة من خزنة  
وقناة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي واسحق بن ابراهيم وعمر بن ميمون ١٢٥٥

الآثار فاتبعوها وجعلوها أصلاً وقلدها وأمرها من مرت به جنازة ان يقوم لها حتى تتوارى عنه ومن مشى معها ان  
لا يقعد حتى توضع **وخالفهم في ذلك آخرون** فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس  
وان لم توضع وقالوا اما قيام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة اليهودى في الحديث الذي رواه قيس بن سعد وسهل بن  
خنيف فان ذلك لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لان من حكم الجنازة ان يقام لها ولكن كان لمعتى غير ذلك وذكر  
في ذلك ما حدثنا ابن مروزق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يحدث عن الحسن  
وابن عباس او عن احد هما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودى فقام لها وقال اذا نى رجبها قـ  
هذا الحديث على ان قيامه كان لما اذا رجبها ليتباعد عنه لا لغير ذلك ولما ماروى من قيامه لجنازة ليصلى عليها **حدثنا**  
محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نعيم عن سعيد بن مسعود عن قتادة عن الحسن البصرى ان العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي  
مرت بهما جنازة فقام العباس ولم يقم الحسن فقال لعباس الحسن اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه  
جنازة فقام فقال نعم وقال الحسن العباس ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى عليها قال نعم فدل هذا  
الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان ليصلى عليها لان من ستمها ان يقام لها واما ما ذكر من امر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من القيام للجنازة ومن ترك القعود اذا تبعت حتى توضع فان ذلك قد كان ثم نسخ **حدثنا**  
يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن  
الحكم عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد  
ذلك وامرهم بالقعود **حدثنا** يونس ومحمد بن ابي طالب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان محمد بن عمرو  
ابن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن مسعود بن الحكم الزرقى عن علي بن النبي صلى الله عليه  
وسلم مثله **حدثنا** يونس قال اخبرني انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير  
عن مسعود بن الحكم انه قال سمعت علياً يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك  
وامرنا بالجلوس **حدثنا** يونس قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن اسمعيل بن  
مسعود بن الحكم الزرقى عن ابيه قال شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالاً قياً ما ينتظرون ان توضع ورأيت علي بن  
ابي طالب يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام **حدثنا** ابن مروزق  
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال رأينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قام فقعدنا ورأيناه قعداً ففقدنا فثبت بما ذكرنا ان القيام للجنازة قد كان ثم نسخ فقال قوم انما نسخ ذلك لخلاف  
اهل الكتاب **واحتجوا في ذلك بما** حدثنا ابو بكر قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان  
عن ابيه عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبع  
جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد قال فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم خبر من احبار اليهود فقال يا محمد هكذا يفعل قال  
فجلس للنبي صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم وليس هذا الحديث عندنا يدل على ما ذهبوا اليه لان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قد روى عنه ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله  
ابن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعرة وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان  
اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم  
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه **حدثنا** محمد بن يزيد الايلي قال ثنا سلامة عن عقيل عن ابن شهاب  
قال اخبرني عبيد الله بن بكر بن اسادة مثله فاخبر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبع اهل الكتاب حتى

١٤ قوله وما القيم الخ قال في التخب اراد بهم عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود  
ونافع بن جبير وابانينزة وما لكا والشافعي وايا يوسف ومحمد ١٢١ هـ قوله قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يحدث عن الحسن وابن عباس كذا في نسخة العيني وقال في النسخة محمد بن علي  
ابن الحسين ابو جعفر ابو قريظ عن الحسن بن علي وعبد الله بن عباس ١٢٢ هـ يحيى بن سعيد هو الانصاري ١٢٣ هـ واقد بن عمرو بن باقر بن سعد لبيكون العين ابن معاذ الانصاري المدني  
١٢٤ هـ مسعود بن الحكم بفتح الكاف ابن الزبير الانصاري المدني له رواية ١٢٥ هـ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له او يام اخرج له البخاري ١٢٦ هـ جنازة جهم  
الجهم ثم نون ابن امية الازدي مختلف في صحته ١٢٧

يؤمر بخلاف ذلك فاستحال ان يكون ما امر به من القعود في حديث عبادة هو بخلاف اهل الكتاب قبل ان يؤمر بخلافهم في ذلك لان حكمه صلى الله عليه وسلم ان يكون على شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها قال الله عز وجل **وَلَسْنَا لَكَ الْآزِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فِيمَا كَانُوا** ولكنه ترك ذلك عندنا والله اعلم حين احدث الله له شريعة في ذلك وهو القعود بنسخ ما قبلها وهو القيام وقد روى هذا المذهب عن علي بن ابي طالب **حَدَّثَنَا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن سحنينة قال كنا قعودا مع علي بن ابي طالب ننظر جنازة فمر بجنازة اخرى فقمتا فقال ما هذا القيام فقلت ما تأتوننا به يا صحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال بوموسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ اَوْ يَهُودِيٍّ اَوْ نَصْرَانِيٍّ فِقُومُوا فَاَنْكُمْ لَسْتُمْ لَهَا قُومُونَ اِنَّمَا قُومُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ** فقال علي **مَا صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً** كان يتشبه باهل الكتاب في الشئ فاذا نهى عنه تركه **فَاخْبِرْ عَلِيٌّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** انما كان قام مرة في بيده امره على لتشبه منه باهل الكتاب وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الانبياء حتى احدث الله تعالى له خلاف ذلك وهو القعود فثبت بذلك ما صرفنا اليه وجه حديث عبادة **وَقَدْ حَدَّثَنَا فِيهِ** قال ثنا محمد بن سعيد الاسبهاني قال ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن زيد بن وهب قال تذكرنا القيام الى الجنازة عند علي فقال ابو مشعود قد كنا نقوم فقال علي ذلك وانتم يهود فعنى هذا انه لم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه وقد ثبت بما وصفنا في هذا الباب ايضا نسخه ما روينا في اوله من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام الجنازة بالآثار التي رويناها بعد ذلك **وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ** نا بن وهب قال حدثني انس بن عياض عن أنيس بن ابي يحيى قال سمعت ابي يقول كان ابن عمر واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون قبل ان توضع الجنازة **فَهَذَا** ابن عمر قد كان يفعل هذا وقد روى عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك قال تركه لذلك الى ما كان يفعل على ثبوت نسخه ما حدثه عامر بن ربيعة **حَدَّثَنَا** يونس ايضا قال نا بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان القاسم كان يجلس قبل ان توضع الجنازة ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة انها قالت كان اهل لجاهلية يقومون لها اذا رآها ويقولون في اهلك ما انت في اهلك ما انت **فَهَذَا** عائشة تنكر القيام لها اصلا وتخير ان ذلك كان من افعال اهل لجاهلية وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن زيد هبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب الى ما قد بينا نسخه لما قد خالفه وبه تأخذ

### باب الرجل يصل على الميت ان ينبغي ان يقوم منه

**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ** ثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت وهي نفسها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنَا** بن مرزوق قال ثنا عفان قال ثناهما قال ثنا حسين الملعوف فذكر باسنادة مثله **قَالَ** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا هو المقام الذي ينبغي للمصلي على الجنازة ان يقومه من المرأة ومن الرجل **وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ** اخرون وقالوا ان المرأة فيمكن ان يقوم للصلاة عليها واما الرجل عند رأسه **وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ** بما حد ثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثناهما قال ثنا ابو غالب قال رأيت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه وجرى بجنازة امرأة فقام عند وسطها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم **فَالْتَفَتْنَا** الىنا العلاء بن زياد فقال **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرناهما فذكر باسناد مثله وزاد فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المرأة حيث تمت ومن الرجل حيث تمت قال نعم **حَدَّثَنَا** في هذا قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي غالب عن انس ان

الله ابن سحنينة وفتح السين وسكون المهملة ونسخ الموحدة اسمته بعد الله ١٢ - باب الرجل يصل على الميت ان ينبغي ان يقوم منه

١٢ - والحديث اخره الطحاوي في الترمذي ١٢ - قوله قد ذهب قوم الى قال العيني اراد بالقوم المولود ابراهيم النخعي واما حنيفة في رواية واحمد في رواية والحسن البصري في قول ١٢ - قوله وقد ذهب قوم الى قال العيني في النخعي اراد بهم الشافعي في قول واحمد في رواية وابو يوسف وعمره ١٢ - قوله والحديث اخره ابو داود و ١٢ - قوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال أبو جعفر فيبين انش في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الرجل عند رأسه ومن المرأة وسطها على ما في حديث سمرة فوافق حديث سمرة في حكم القيام من المرأة في الصلاة عليها كيف هو وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلاة عليه فمها وولي من حديث سمرة وقد قال بهذا القول أبو يوسف فيما حدثني به ابن أبي عمير ان قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف واما قوله المشهور عنه في ذلك فمثل قول أبي حنيفة ومحمد بن حنيفة قال شاعلي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال يقوم من الرجل للمرأة يجزيها الصدر ولعمري كره محمد بن أبي حنيفة وأبي يوسف في ذلك خلافاً وقد روي في ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو يوسف بن عدى قال ثنا شريك بن عبد الله عن معوية عن إبراهيم قال يقوم الرجل الذي يصلي على الجنائز عند صدرها قال أبو جعفر والقول الأول أحب إلينا لما قد شده من الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### باب الصلاة على الجنائز هل ينبغي ان تكون في المساجد اولاً

٢٤٥

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن اسمعيل عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة حين توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر الناس ذلك عليه فقالت لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سمهيل بن البيضاء في المسجد حدثنا بن مرزوق قال ثنا القعني قال ثنا مالك عن أبي النضر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا أحمد بن داود قال ثنا ابن أبي عمير قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة أمرت بسعد بن أبي وقاص ان يمربه في المسجد ثم ذكره مثل حديثه عن يعقوب قال أبو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا بأس بالصلاة على الجنائز في المساجد واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا ابن أبي عمير قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انهم صلى عليه في المسجد وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا الصلاة على الجنائز في المساجد واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التومة حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن صالح بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له قلما اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فكان فيما روينا في الفصل الاول باحة الصلاة على الجنائز في المساجد وفيما روينا في الفصل الثاني كراهة ذلك احتجنا الى كشف ذلك لتعلم المتأخر منه فنجعله ناسخاً لما تقدم من ذلك فلما كان حديث عائشة فيه دليلاً على انهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد بعد ان كانت تفعل فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم وذهبت معرفة ذلك من عامةهم فلم يكن ذلك عندها كراهة حدثت ولكن كان ذلك عندها لان لهم ان يصلوا في المسجد على جنائزهم ولهم ان يصلوا عليها في غيره ولا يكون صلاتهم في غيره دليلاً على كراهة الصلاة فيه كما لم تكن صلاتهم فيه دليلاً على كراهة الصلاة في غيره فقالت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سعد ما قالت لذلك وانكر عليها ذلك الناس وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم وكان ابو هريرة قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سمعه منه في ذلك وان ذلك الترك الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة على الجنائز في المسجد بعد

١٤ الحسن بن بكير ابن ابي مالك كذا في نسخة البيهقي ايضا ولم يعرف العلامة فلم يذكره في شرح غير انه قال الفقيه الحنفى قيسا على شيخه وبغية رجال الاسناد ١٢.

### باب الصلاة على الجنائز هل ينبغي ان تكون في المساجد اولاً

١٥ بسئل مصنفنا ابن ابي عمير القزقي انهم شهد بدرا وما بعدهما وبغيرهما لقب امره واسم ابيه ومهيب ١٢٠ عن ابن ابي النضر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ١٢ يعني ١٤ ابن ابي عمير قال في النخب ابو محمد بن يحيى بن ابي عمير ١٢٠ قوله فذهب قوم الى النخب في النخب اراد بالقوم هؤلاء النخبي واما قوله ١٢٠ قوله وخالفهم النخبي اراد بهم ابن ابي ذئب وابا حنيفة ومالك وابا يوسف في قول ومحمد ١٢٠.

ان كان يفعلها فيه ترك نسخر فذلك اولى من حديث عائشة لان حديث عائشة اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهى وحديث ابي هريرة اخبار عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الاباحة فصلا حديث ابي هريرة اولى من حديث عائشة لانه ناسخر له وفي انكار من انكر ذلك على عائشة وهم يومئذ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على انهم قد كانوا علماء في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك لما انكروا ذلك عليه وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلوة على الجنازة في المسجد وكراهتها قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف ايضا غير ان اصحاب الاملاء روى عن ابي يوسف في ذلك انه قال اذا كان مسجد قد افرد الصلوة على الجنازة فلا بأس بان يصلى على الجنازة فيه .

### باب التكبير على الجنازة هو

٢٤٥١ حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود <sup>٢٤٥٢</sup> وحديثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلى على جنازة نافيكبارا فكبى يومئذ خمسا فاستل عن ذلك فقال ابو بكر في حديثه فقال كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وقال ابن مرزوق في حديثه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وكبرها <sup>٢٤٥٣</sup> حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن كثير قال انا اسرائيل بن يونس قال ثنا عبد الله بن علي انه صلى خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبى خمسا فسأله عبد الرحمن بن ابي ليلى فاخذ بيده فقال انسيت قال لا ولكنى صليت خلف ابي القاسم خليلي صلى الله عليه وسلم فكبى خمسا فلا اتركه ابدا <sup>٢٤٥٤</sup> حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى بن مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكبى عليها خمسا ثم التفت اليها فقال ما وهمت ولا نسيت ولكنى كبرت كما كبر مولاي وولى نعمتى يعنى حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبى عليها خمسا ثم التفت اليها فقال ما وهمت ولا نسيت ولكنى كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التكبير على الجنازة خمس واحتجوا في ذلك بهذه الآثار <sup>٢٤٥٥</sup> وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هي اربع لا ينبغي ان يزداد على ذلك ولا ينقص منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا هذابة قال ثناهما قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة انه حدثه عن ابيه انه شهد لنبى صلى الله عليه وسلم صلى على ميت فكبى عليه اربعا <sup>٢٤٥٦</sup> حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليمان بن حبان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على نجا شى اربعا <sup>٢٤٥٧</sup> حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شريك <sup>٢٤٥٨</sup> وحديثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم <sup>٢٤٥٩</sup> وحديثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الانصارى عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر قلابة فكبى اربعا <sup>٢٤٦٠</sup> حدثنا احمد بن داود قال ثنا شيبان قال ثنا سويد بن جحانة قال حدثنى قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا <sup>٢٤٦١</sup> حدثنا احمد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي سلمان المؤذن قال توفى ابا سريجة فصلى عليه زيد بن ارقم فكبى عليه اربعا فقلنا ما هذا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل <sup>٢٤٦٢</sup> حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال

### باب التكبير على الجنازة هو

١٤ والحدِيث رواه مسلم وابن ابي شيبة ١٣ ١٤ يحيى بن عبد الله التيمي يميم واحد يرمى الجار ١٢ ١٣ ١٤ قوله فذهب قوم الى ان التكبير على الميت في النجف ارادوا بقومهم هؤلاء عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى بن مولى حذيفة والاصحاب مساؤين جميل وابا يوسف من اصحاب ابي حنيفة ١٢ ١٣ ١٤ قوله وخالفهم الى ان قال العيني اراد بهم محمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وابن سيرين والنفخي وسويد بن غفلة والنورس وابا حنيفة والشافعي وماكا واهمدا وابا جعفر الاحمدي بن حنيفة ١٢ ١٣ ١٤ رواه البخاري وسلم كذا في النجف ورواه ابن ابي شيبة ١٢ ١٣ ١٤ النجاشي بفتح النون وكسر با كنه الحباش عيسى بها ملوكها ١٢ ١٣ ١٤ يزيد بن ابي حنيفة في اوله ابن ثابت بن الضحاك الانصارى اخو زيد وكان اكبر منه اختلفت في شهوده به ١٢ ١٣ ١٤ الظاهر صوابه على قبر قتادة وانما علم ونسخه العيني عارية عن هذا اللفظ وفي رواية الساقية عن عمر بن زيد بن ثابت انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرأى قبر اجديدا فقال ما هذا قالوا هذه قلابة مولاة فلان اخبر ابن ابي شيبة ولفظ على قبر امه ١٢ ١٣ ١٤ شيبان هو ابن فروج صدوق يميم ١٢ ١٣ ١٤ سويد ابو حاتم هو ابن ابراهيم الجدرى صدوق سيبى الحفظ ١٢ ١٣ ١٤ ابو سريجة يميم بن مهران مفضل بن اسيد الغفاري صاحب ١٢ ١٣ ١٤



ثنا سعيد بن يحيى الخيبري قال ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود فقراء اهل المدينة وانه اخبر بامرأة ماتت فدفعها ليلاً فلما اصبح اذنوه فبشي الى قبرها فصلى عليها وكبر اربعاً **ح ٦٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابى قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن ابى امامة عن بعض صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٦٤** ثنا اسمعيل ابن اسحق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شريك عن ابراهيم الهجري قال صلى بنا ابن ابى اوفى على ابنة له فكبر عليها اربعاً ثم وقف فانظرونا بعد الرابعة تسليمه حتى ظننا انه سيكبر الخامسة ثم سلم ثم قال اراكم ظننتم انى ساكبر الخامسة ولم اكرظنتم لا فعل ذلك وهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **ح ٦٥** ثنا ابن داود قال ثنا الحوضي قال ثنا خالد ابن عبد الله عن الهجري فذكر باسناد مثله **ح ٦٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الهجري فذكر باسناد مثله **ح ٦٧** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال قال خير بن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج الى المصلى فصلى بهم وكبر عليه اربع تكبيرات **ح ٦٨** ثنا ابن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٦٩** ثنا ابى بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بعض صحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٧٠** ثنا فهد قال ثنا الجعفي قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابى غالب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربع تكبيرات على الميت وقالوا في حديث زيد بن ارقم الذي بدأنا بذكره في هذا الباب انه كان يكبر على الجنائز اربعاً قبل المرة التي كبر فيها خمساً فلا يجوز ان يكون كان يفعل ذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل خلافه الا لمعنى قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وهو ما رواه عنه ابو سلمان المؤذن في صلاته على بي سرية وفي تكبيرة عليه اربعاً ويحتمل تكبيرة على تلك الجنائز خمساً ان يكون ذلك لان حكم ذلك الميت ان يكبر عليه خمساً لانه من اهل بدر فاتهم كانوا يفضلون في التكبير في الصلوة عليهم على ما يكبر على غيرهم **ح ٧١** ثنا ابى بكر قال ثنا ابى داود **ح ٧٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر كل ذلك قد كان خمس واربع فامر عمر الناس بأربع يعني في الصلوة على الجنائز **ح ٧٣** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد يعني ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلاً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا والخريقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمساً والخريقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعاً الا سمعته فاختلّفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابوبكر فلما ولي عمر رأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جداً فاسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم و متى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرًا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشرعينا فقال عمر بل شيروا انتم على فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحية والقطار اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فمهد عمر قد رد الامر في ذلك الى ربح تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكان ما فعلوا من ذلك عندهم اولى مما قد كانوا علموا فذلك نستخرج ما قد كانوا علموا لانهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا وهذا كما اجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٤ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة مختصراً باب ١٢٤٥ والحديث اخرجه

ابن ابي شيبة ١٢٤٥ قوله وبكذا رأيت الا يريد به القيام بعد الصلاة ويتبين ونقطة ابن ابي شيبة انما قدمت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ١٢٤٥ والحديث اخرجه الجماعة ١٢٤٥ عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن الزهري هو ابن حفص العمري ١٢٤٩ عن سعيد بن ابراهيم بن حزم ١٢٥٥ جلد ٥ من طريق احمد بن زهير عن علي بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال كل ذلك قد كان اربعاً ونمسا فاجتمعنا على اربع يعني التكبير على الجنائز كذا وقع في رواية ابن عمر وهو خطأ فقد اخرج البيهقي ايضا من طريق علي بن الجعد وفي رواية سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعاً كما في رواية الطحاوي وكذا يذكره عند عن شعبة في رواية ابن حزم ١٢٤٥ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢٤٥ عن عبيد الله بن عمر وبالفتح عن زيد بن ارقم ثقة فقيه ١٢٤٥

في التوقيت على حد المخبر وترك بيع امهات الاولاد فكان اجماعهم على ما قد اجمعوا عليه من ذلك حجة وان كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة كذلك ما اجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجنائز فهو حجة وان كانوا قد علموا من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وما فعلوا من ذلك واجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ ما قد كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم **فان** قال قائل وكيف يكون ذلك ناسخا وقد كبر على بن ابي طالب بعد ذلك اكثر من اربع و **ذكر** وافي ذلك ما حدث ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطن قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا عامر عن عبد الله بن معقل ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكب عليه **سنا** **ح** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا اسمعيل قال ثنا موسى بن عبد الله ان عليا صلى على ابي قتادة فكب عليه سبعا قيل له ان عليا انما فعل ذلك لان اهل بدر كان كذلك حكمهم في الصلوة عليهم يزد فيها من التكبير على ما كبر على غيرهم من سائر الناس **والدليل** على ذلك ان ابراهيم بن محمد الصيرفي حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل قال صليت مع علي على جنازة فكب عليه **سنا** ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع علي على جنازة كل ذلك كان يكبر عليها **اربعا** **ح** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن جابر عن عامر بن معقل قال صلى على سهل بن حنيف فكب عليه **سنا** ثم التفت اليها فقال انه من اهل بدر **ح** **ثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انما حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلمة الهمداني عن عبد خير قال كان علي كبر على اهل بدر **سنا** وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **خمسا** وعلى سائر الناس **اربعا** فهكذا كان حكم الصلوة على اهل بدر **وقد** حدثني القاسم بن جعفر قال ثنا زيد بن اخزم الطائي قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سليمان بن بشير قال صليت خلف الاسود بن يزيد وهمام بن الحارث و ابراهيم الفخعي فكانوا يكبرون على الجنائز **اربعا** قال همام و جمع عمر بن الخطاب الناس على اربع الا على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم **خمسا** و **سبعا** و **تسعا** **قد** ما ذكرنا ان ما كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير **الاربعة** في عهد عمر انما كان على غير اهل بدر وتركوا حكم اهل بدر على ما فوق **الاربعة** فما روى عن زيد بن ارقم ما ذكرنا انما هو لانه كان ذهب الى هذا المنه في ما نرى والله اعلم **وقد** حدثنا ابن محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال انما حماد بن سلمة قال ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس قال قدم اناس من اهل الشام فمات لهم ميت فكبروا عليه **خمسا** فاردت ان لا احبهم فاخبرت ابن مسعود فقال ليس فيه شيء معلوم **فهذه** احتمل ما ذكرنا في اختلاف حكم الصلوة على البدريين وعلى غيرهم فكان عبد الله اراد بقوله ليس فيه شيء معلوم اي ليس فيه شيء يكبر في الصلوة على الناس جميعا لا يجاوز الى غيره **وقد** روى هذا الحديث بغير هذا اللفظ **ح** **ثنا** احمد بن داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الشيباني قال ثنا عامر عن علقمة انه ذكر ذلك لعبد الله فقال عبد الله اذا تقدم الامام فكبوا بما كبر فانه لا وقت ولا عدد **وهذا** عندنا معناه ما ذكرنا ايضا لان الامام قد كان يصلح حينئذ على البدريين وعلى غيرهم فان صلى على البدريين فكب عليهم كما يكبر على البدريين وذلك ما فوق **الاربعة** وكبوا ما كبروا ان صلى على غير البدريين فكبوا **اربعا** كما يكبر عليهم فكبوا كما كبروا لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلوة على جميع الناس من البدريين وغيرهم لا يجاوز ذلك الى ما هو اكثر منه **وقد** روى هذا الحديث ايضا عن عبد الله بغير هذا اللفظ **ح** **ثنا** فهد قال ثنا ابو عسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن علقمة عن عبد الله قال التكبير الجنائز لا وقت ولا عدد ان شئت **اربعا** وان شئت **خمسا** وان شئت **سنا** **فهذه** امعناه غير معنى ما حكى عامر عن علقمة وما حكى عامر عن علقمة من هذا فهو ثابت لان عامرا قد لقي علقمة واخذ عنه وابو اسحق فلم يلقه ولم يأخذ عنه ولان عبد الله قد روى عنه في التكبير انه اربع من غير هذا الوجه **ح** **ثنا**

١٤٥ البوقنة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ والمحدث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ - ٢٢٤ ابن معقل هو عبد الله بن معقل بفتح الهميم ويكون المهمل ثم قاف مسكونة ابن مقرن ثقة ذكر ابن ابي حاتم علمه الشعبي قيس روى عنه ١٢ - ٢٢٤ اخرجه ابن ابي شيبة غير انه لم يذكر قوله ثم التفت اليها ١٣ - ٢٢٤ اخرجه ابن ابي شيبة مختصرا ولفظ قبض على وهو يكبر **اربعا** ١٢ - ٢٤٥ زيد بن اخزم البجلي الطائي ابو طالب البصري ثقة حافظ ١٢ - ٢٤٤ يعلى بن عبيد مصنف غير مشاف الكوفي ثقة ١٢ - ٢٤٤ سليمان بن منصور ابن بشير كوفي ثقة العيني بالوحدة و ضبط العلامة في النخب فقال بفتح الوحدة وكسر الشين المعجمة ويقال ابن ابي بصير بفتح الهمزة في اوله والسين المعجمة ويقال ابن ابي بصير وقال الحافظ في التقریب سليمان بن ابي بصير وقيل ابن قيسم ابو الصباح بالوحدة مولى ابراهيم النخعي الكوفي ضعيف ١٢ - ٢٤٨ والمحدث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢.

ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علي بن الاقمر عن ابي عطية قال سمعت عبد الله يقول التكبير على الجنائز اربع كالتكبير في العيدين **ح ٢٨٨** ثنا نهد قال ثنا ابو نعيم **ح ٢٨٧** ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال احدثنا سفيان عن علي بن الاقمر عن ابي عطية عن عبد الله قال التكبير في العيدين اربع كالصلوة على الميت **ح ٢٨٦** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن علي بن الاقمر فذكرنا سنده مثله **ح ٢٨٥** احدثنا عبد الله ما سئل عن التكبير على الجنائز اربع وامرهم في حديث علمته ان يكبروا ما كبروا فيهم فلو انقطع الكلام على ذلك كان وجه حديثه عندنا على ان اصل التكبير عند اربع وعلى ان من صلى خلف من يكبر اكثر من اربع كبر كما كبر امامه لانه قد فعل ما قد قاله بعض لعلماء **وقد** كان ابو يوسف يذهب الى هذا القول ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك وقال لا وقت ولا عدد فدليل ذلك على ان معناه في ذلك لا وقت عندي للتكبير في الصلوة على الجنائز ولا عدد على المعنى الذي ذكرناه في اهل بدر وغيرهم اى لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلوة على الناس جميعا ولكن جملة لا وقت لها ولا عدد ان كان اهل بدر هكذا حكم الصلوة عليهم والصلوة على غيرهم على ما روى عنه ابو عطية حتى لا يتضاد شئ من ذلك **ح ٢٨٤** قد روى عن اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاتهم على جنازتهم انهم كبروا فيها اربعا **ح ٢٨٣** روى عنهم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمرو بن شقيق عن ابي وائل ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنائز فاخبر كل واحد منهم بما رأى وبما سمع فجمعهم عمر على اربع تكبيرات كأطول الصلوات صلوة الظهر **ح ٢٨٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد لقطان قال ثنا اسمعيل عن عامر قال خبرني عبد الرحمن بن ابيزى قال صلينا مع عمر بن الخطاب على زينب ببلد ينة فكبر عليها اربعا **ح ٢٨١** ثنا يزيد بن سفيان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا عمير بن سعيد قال صلينا مع علي بن ابي طالب بن المكلف فكبر عليه اربعا **ح ٢٨٠** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد **ح ٢٧٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عمير بن سعيد فذكر مثله **ح ٢٧٨** ثنا علي قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمير بن سعيد عن علي بن ابي طالب **ح ٢٧٧** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن موسى بن طلحة قال شهدت عثمان بن عفان صلى على جنازة رجل ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ثم كبر عليهم اربعا **ح ٢٧٦** ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن زيد بن طلحة قال صلينا خلف ابن عباس على جنازة فكبر عليها اربعا **ح ٢٧٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبار الانصار وعلماءهم وابناء الذين شهدوا ابدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان السنة في الصلوة على الجنائز ان يكبر الامام ثم يقرأ بقائمة الكتاب سرا في نفسه ثم يختم الصلوة في التكبيرات الثلاث قال الزهري فذكرت الذي اخبرني ابو امامة من ذلك لعمري سويدي الفهرى فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلوة على الجنائز مثل الذي حدثك ابو امامة **ح ٢٧٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسراييل عن ابي اسحق ان الحسن بن علي كبر على علي بن ابي طالب اربعا **ح ٢٧٣** اختلف ما كان عمر بن علي يريانه في اهل بدر ان يكبر في الصلوة عليهم ما جاوز الاربعة **ح ٢٧٢** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال صلينا خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر عليها اربعا وصلينا خلف ابي هريرة على جنازة فكبر عليها اربعا **ح ٢٧١** ثنا نهد قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثنا موسى بن يعقوب قال حدثني شرحبيل بن سعد قال صلى بنا عبد الله بن عباس على جنازة فكبر اربع تكبيرات **ح ٢٧٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسراييل عن مهاجر بن الحسن قال

٢٧٩ علي بن الاقمر البغدادي الكوفي ثقة ١٢

٣٥ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٣٤ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٣٣ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٣٢ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٣١ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٣٠ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٢٩ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٢٨ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٢٧ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٢٦ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٢٥ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٢٤ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٢٣ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٢٢ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٢١ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٢٠ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ١٩ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ١٨ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ١٧ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ١٦ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ١٥ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ١٤ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ١٣ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ١٢ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ١١ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ١٠ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٩ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٨ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٧ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٦ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٥ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٤ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٣ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٢ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ١

ثابت بن عبيد بن مسعود بن عمرو بن عبد الله بن ثابت الكوفي ثقة ١٢ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢

صليت خلف البراء بن عازب على جنازة فقال جمعتم فقلنا نعم فكبر اربعاً **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا أحمد قال ثنا اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال صليت خلف ابي هريرة على جنازة من رجال ونساء فسوى بينهم وكبر اربعاً فهو **أول** اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الذين كورون في هذه الآثار كانوا يكبرون في صلواتهم على جنازتهم اربع تكبيرات ثم لا يكبر ذلك عليهم غيرهم فدل ذلك ان ذلك هو حكم التكبير في الصلوة على الجنازة وان ما زاد على التكبيرات الاربعة فاما كان لمعنى خاص خص به بعض الموتى من ذكرنا من اهل بدر على سائر الناس **قريباً** ما ذكرنا ان التكبير على الجنازة اربعاً على الناس جميعاً من بعد اهل البدر الى يوم القيامة وكان مذهب ابي حنيفة وسفيان وابي يوسف ومحمد بن الحسن في التكبير على الجنازة ايضاً ما ذكرنا وقد روي ذلك ايضاً عن محمد بن الحنفية **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو حمزة عمران بن ابي عطاء قال شهدنا وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية فصل عليه فكبر اربعاً **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن عمران بن ابي عطاء قال صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس فكبر اربعاً

### باب الصلوة على الشهداء

٢٨٠٣

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدين قتل أحد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يصل على من قتل من الشهداء في المعركة ولا على من جرح منهم فمات قيل ان يحمل من مكانه كما لا يغسل ومن قال بذلك اهل المدينة **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يصل على الشهيد وكان من الحجاة لهم في ذلك على مخالفهم ان الذي في حديث جابر انما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم فقد يجوز ان يكون تركه ذلك لان سنتهم ان لا يصل عليهم كما كان من سنتهم ان لا يغسلوا ويجوز ان يكون لم يصل عليهم وصلى عليهم غير ذلك كان به حينئذ من المهاجرين وكسر الرباعية وما اصابه يومئذ من المشركين فانه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابي حازم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابي حازم قال سعيد في حديثه سمعت سهل بن سعد وقال ابن ابي حازم عن سهل انه سئل عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد باي شيء ذووى قال سهل كسرت البيضة على رأسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه فكانت فاطمة تغسله وكان على يسكب الماء بالجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها واصفقتها على جرحه فاستمسك الدم يختلف لفظ ابن ابي حازم وسعيد في هذا الحديث وللعنى واحد **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام عن ابي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم اصيب يوم احد في وجهه فجرحه وان فاطمة ابنته احترقت قطعة من حصير فجعلته رقاداً واصفقتها على وجهه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على قوم دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابو عثمان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال هشمتم البيضة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسرت رباعيته و جرح وجهه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله تعالى على قوم دموا وجه رسول الله وكانوا دموا وجهه يومئذ وهشموا عليه البيضة وكسروا رباعيته **حدثنا** عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا القعبي قال ثنا احمد عن ثابت البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه فجعل يسלט الدم على وجهه ويقول كيف يقلم قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوه الى الله عز وجل فانزل الله عز وجل لئن ائمن من

٢٨٠٤ احمد بن يونس بن عبد الله بن ابي حازم عن سهل بن سعد قال هشمتم البيضة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسرت رباعيته و جرح وجهه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله تعالى على قوم دموا وجه رسول الله وكانوا دموا وجهه يومئذ وهشموا عليه البيضة وكسروا رباعيته **حدثنا** عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا القعبي قال ثنا احمد عن ثابت البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه فجعل يسלט الدم على وجهه ويقول كيف يقلم قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوه الى الله عز وجل فانزل الله عز وجل لئن ائمن من

### باب الصلوة على الشهداء

٢٨٠٥ قوله فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يصل على من قتل من الشهداء في المعركة ولا على من جرح منهم فمات قيل ان يحمل من مكانه كما لا يغسل ومن قال بذلك اهل المدينة **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يصل على الشهيد وكان من الحجاة لهم في ذلك على مخالفهم ان الذي في حديث جابر انما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم فقد يجوز ان يكون تركه ذلك لان سنتهم ان لا يصل عليهم كما كان من سنتهم ان لا يغسلوا ويجوز ان يكون لم يصل عليهم وصلى عليهم غير ذلك كان به حينئذ من المهاجرين وكسر الرباعية وما اصابه يومئذ من المشركين فانه **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابي حازم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابي حازم قال سعيد في حديثه سمعت سهل بن سعد وقال ابن ابي حازم عن سهل انه سئل عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد باي شيء ذووى قال سهل كسرت البيضة على رأسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه فكانت فاطمة تغسله وكان على يسكب الماء بالجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها واصفقتها على جرحه فاستمسك الدم يختلف لفظ ابن ابي حازم وسعيد في هذا الحديث وللعنى واحد **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام عن ابي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم اصيب يوم احد في وجهه فجرحه وان فاطمة ابنته احترقت قطعة من حصير فجعلته رقاداً واصفقتها على وجهه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على قوم دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابو عثمان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال هشمتم البيضة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسرت رباعيته و جرح وجهه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله تعالى على قوم دموا وجه رسول الله وكانوا دموا وجهه يومئذ وهشموا عليه البيضة وكسروا رباعيته **حدثنا** عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا القعبي قال ثنا احمد عن ثابت البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه فجعل يسלט الدم على وجهه ويقول كيف يقلم قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوه الى الله عز وجل فانزل الله عز وجل لئن ائمن من

الأمر شئ فيجوز ان يكون صلواته عليه وسلم تخلف عن الصلوة عليهم لا كغير ما نزل به وصلى عليهم غيره وقد حدثنا  
 يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب حدثه ان انس بن مالك حدثه ان شهدا  
 احد لم يغسلوا ودفنوا بدمهم ولم يصل عليهم ففقي هذا الحديث ما ينقضي لصلوة عليهم من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ومن غيره فنظرت في هذا الحديث كيف هو وهل زيد بن علي بن وهب فيه شئ فاذا ابراهيم بن مرزوق  
 قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال انا اسامة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مريوم احد بحجرة وقد جرد ومثل به فقال لولا ان تجزع صفة لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسيام  
 فكفنه في عمرة اذا حمر رأسه بدت رجلاه واذ حمر رجليه بدل رأسه فحمر رأسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره وقالنا  
 شهيد عليكم يوم القيامة ففقي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ على احد من الشهداء غير  
 حمزة فانه صلى عليه وهو افضل شهداء احد فلو كان من سنة الشهداء ان لا يصلى عليهم لما صلى على حمزة كما لم يغسله اذ  
 كان من سنة الشهداء ان لا يغسلوا وصار ما في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ولم يصل على غيره  
 فمقتضى ان يكون لم يصل على غيره لشدة ما به مما ذكرنا وصلى عليهم غيره من الناس وقد جاء في غير هذا  
 الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومئذ على حمزة وعلى سائر الشهداء **ح ٢٨١١** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال  
 ثنا محمد بن عبد الله بن عمير قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العنقرة وحمزة موضوع ثم يوضع  
 عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة معهم **ح ٢٨١٢** ثنا محمد بن احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش  
 عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالقتل فجعل يصلى  
 عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى  
 فرغ عنهم **ح ٢٨١٣** ثنا محمد بن ابي يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى  
 ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه يعنى عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحجرة  
 فسبحي ببرد ثم صلى عليه فكبر تسعة تكبيرات ثم اتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم فمقتضى ان ابن عباس وابن  
 الزبير فقد خالفا انس بن مالك فيما روينا عنه قبل هذا وقد روى مثل هذا ايضا عن ابي مالك الغفاري **ح ٢٨١٤** ثنا ابي بكر بن  
 ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت ابا مالك الغفاري قال كان قتلى احد  
 يوثى بتسعة وعاشروهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يوثى بتسعة فيصلى عليهم وحمزة مكانه  
 حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى ايضا عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى  
 احد بعد مقتلهم بثمان سنين **ح ٢٨١٥** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن ابي حنيفة عن يزيد بن ابي حنيفة  
 ان ابا الخير اخبره انه سمع عقبة بن عامر يقول ان اخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهداء احد ثم  
 وقف على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال في لكم فرط وانا عليكم شهيد **ح ٢٨١٦** ثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن  
 محمد قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خرج يوما فصلى على هال حاد صلاته على الميت ففقي حديث عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد  
 مقتلهم بثمان سنين فلا يخلو صلاته عليهم في ذلك الوقت من احد ثلثة معاني اما ان يكون سنتهم كانت ان لا يصلى  
 عليهم ثم نسخ ذلك الحكم بعد بان يصلى عليهم وان يكون تلك الصلوة التي صلاها عليهم تطوعا وليس للصلوة عليهم  
 اصل في السنة والايجاب او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم بحضرة الدفن ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة لا  
 يخولف عليه صلى الله عليه وسلم من هذه المعاني الثلثة فاعتبرنا ذلك فوجدنا امر الصلوة على سائر الموتى هو ان يصلى عليهم  
 قبل دفنهم ثم تكلم الناس في التطوع عليهم قبل ان يدفنوا وبعد ما يدفنون فمقتضى ذلك قوم وكرهته الخرون فامر السنة فيه

**هـ** صفة بي برت بعد المطلب بن هاشم القرشي الباشم بن عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم والدة زبير بن العوام وهي شقيقة حمزة الجاهلية  
 برت وهي خالدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت وهاجرت مع ولدها الزبير وعاشت الى خلافة عمر رضي الله عنه ١٢ هـ عمر و بالفتح هو ابن الحارث الانصاري الذي ثبته ١٢ هـ قوله يجوز  
 الخ قال العيني الرازي الشافعي واهم واخفق ١٢ ان **هـ** قوله وكبرها الخ قال العيني الرازي الشافعي واهم واخفق ١٢ ان **هـ** قوله وكبرها الخ قال العيني الرازي الشافعي واهم واخفق ١٢ ان **هـ** قوله وكبرها الخ قال العيني الرازي الشافعي واهم واخفق ١٢ ان

اكد من التطوع لاجتماعهم على السنة واختلافهم في التطوع فان كان قتل احد من تطوع بالصلوة عليهم كان في ثبوت  
 ذلك ثبوت السنة والصلوة عليهم قبل وان وقت التطوع بها عليهم وكل تطوع فله اصل في الفرض فان ثبت ان تلك الصلوة  
 كانت من النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا تطوع به فلا يكون ذلك الا والصلوة عليهم سنة كالصلوة على غيرهم وان كانت  
 صلاته عليهم لعدة نسخ فعله الاول وتركه الصلوة عليهم فان صلاته هذه عليهم توجب ان من سنتهم الصلوة عليهم وان  
 تركه الصلوة عليهم عند دفنهم منسوخ وان كانت صلاته عليهم انما كانت لان هكذا سنتهم ان لا يصلوا عليهم الا بعد هذه  
 المدة وانهم خصوا بذلك فقد يحتمل ان يكون كذلك حكم سائر الشهداء ان لا يصلوا عليهم الا بعد مضي مثل هذه المدة  
 ويجوز ان يكون سائر الشهداء يجعل لصلوة عليهم غير شهداء احد فان سنتهم كانت تاخير الصلوة عليهم الا انه قد ثبت  
 بكل هذه المعاني ان من سنتهم ثبوت الصلوة عليهم ما بعد حين واما قبل الدفن ثم كان الكلام بين المختلفين في  
 وقتنا هذا انما هو في اثبات الصلوة عليهم قبل الدفن او في تركها البتة فلما ثبت في هذا الحديث الصلوة عليهم بعد  
 الدفن كانت الصلوة عليهم قبل الدفن احرى واولى ثم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير شهداء احد انه  
 صلى عليهم فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال قالنا عبد الله بن المبارك قال نا ابن جريح قال خبرني  
 عكرمة بن خالد ان ابن ابي عمارة اخبره عن شداد بن المهله ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وقال  
 اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اشياء فقسم  
 وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرمى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فاخذها فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك  
 ان ارمى ههنا وانشأ الى حلقه بهم فاموت وادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى العدو  
 فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قدامه سبهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق  
 الله فصدقته وكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته  
 عليه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه ففي هذا الحديث اثبات الصلوة على الشهداء  
 الذين لا يغسلون لان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يغسل الرجل وصلى عليه فتثبت بهذا الحديث  
 ان كذلك حكم الشهيد المقتول في سبيل الله في المعركة يصلوا عليه ولا يغسل فهدا حكم هذا الباب من طريق تصحيح  
 معاني الآثار واما انظر في ذلك فانا رأينا الميت حتف انفه يغسل ويصلى عليه ورأينا ان اذ صلى عليه ولم يغسل كان  
 في حكم من لم يصل عليه فكانت الصلوة عليه مضمنة بالغسل الذي يتقدمها فان كان الغسل قد كان جازت الصلوة  
 عليه وان لم يكن غسل لم يجز الصلوة عليه ثم رأينا الشهيد قد سقط ان يغسل فالنظر على ذلك ان يسقط ما هو مضمن  
 بحكم الغسل ففي هذا ما يوجب ترك الصلوة عليه الا ان في ذلك معنى وهو ان رأينا غير الشهيد يغسل ليظهر وهو  
 قبل ان يغسل في حكم غير الطاهر لا ينبغي الصلوة عليه ولا دفنه على حاله تلك حتى ينقل عنها بالغسل ثم رأينا  
 الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل ان يغسل وهو في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا فالنظر على ذلك  
 ان يكون في الصلوة عليهم في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا هذا هو النظر في هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار  
 هو قول بي حنيفة والي يوسف وعمر رحمهم الله تعالى وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي  
 قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال سمعت مكحول يسأل عباد بن اوفى النخعي عن الشهيد  
 يصلوا عليهم فقال عباد نعم فهنا عباد بن اوفى يقول هذا ومغازي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انما كان جملها هناك نحو الشام فلم يكن يخفى على اهله ما كانوا يصنعون بشهداءهم من الغسل  
 والصلوة وغير ذلك .

### باب الطفل يموت ايصل عليه ام لا

٢٨٨

حدثنا ابن ابي عمير قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحاق عن عبد الله بن  
 ابي بكر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ابنه ابراهيم ولم يصل عليه **حدثنا** ابن داود  
 قال ثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال بوجعفر بن هبة قوم ابيه لا يصل على الطفل  
 واحبوا في ذلك بهذا الحديث ورواه في ذلك ايضا عن سمرة بن جندب **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابو معمر  
 قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عقبه بن سيار قال حدثني عثمان بن جاش وكان ابن اخي سمرة بن جندب قال مات ابن لسمرة  
 قد كان سقى فسمع بكاء فقال ما هذا فقالوا على فلان مات ففهمى عن ذلك ثم دعا بطست او نقيير فغسل بين يديه وكفن بين  
 يديه ثم قال لمولاه فلان انطلق به الى حفرة فاذا وضعت في الحفرة فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم اطلق عقداً رأسه وعقد رجله وقل اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال ولم يصل عليه **حدثنا** ابراهيم بن  
 مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة يعني عن جلاس عن ابن جاش عن سمرة بن جندب ان صبياً له مات فقال ادفونه  
 ولا تصلوا عليه فانه ليس عليه ثم ادعوا الله لا يوبيه ان يجعله لها فرطاً وسلفاً **حدثنا** في ذلك اخرون فقالوا بل يصل  
 على الطفل **واختجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال انا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة  
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت الانصار بصبى لهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصل عليه فقلت  
 او قيل له هيناً يا رسول الله لم يعمل سوءاً اقطو له يدركه عصفور من عصافير الجنة فقال وغير ذلك ان الله عز وجل لما  
 خلق الجنة خلق لها اهلاً وهو في اصلاب اباؤهم وخلق النار وخلق لها اهلاً وهو في اصلاب اباؤهم **حدثنا** احمد  
 ابن داود قال ثنا حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزاة عن اسحاق بن  
 عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه ان ابا طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمير بن ابي طلحة حين توفي فاتاهم فصلي  
 عليه فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو طلحة وراءه وام سليم وراء ابي طلحة لم يكن معهم غيرهم وانما كان تزوج  
 ابي طلحة ام سليم بعد قد وم النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة بمدة وعمر ولده منها في ذلك النكاح توفي وهو طفل فهذا  
 اخوة عبد الله بن ابي طلحة يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم **حدثنا** عبد العزيز بن معاوية قال ثنا سميع بن  
**سعيد الجبيري** قال ثنا ابو زيد بن جبير بن حذيفة عن ابيه فيما يحسب عبد العزيز يشك في ابيه خاصة عن المغيرة بن شعبة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله على ابي طلحة بن جبير بن حذيفة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن ليث عن عامر عن ابي  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق من صليته عليه اطفالكم وقد قال عامر الشعبي ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قد كان صلى على ابنه ابراهيم ولم يكن يقول ذلك الا وقد كان ثبت عنده **حدثنا** ابن مزروق قال

### باب الطفل يموت ايصل عليه ام لا

**١٢** محمد بن يحيى ثقة حافظ جليل امام **١٢** ٤٠٠ قوله قال ابو جعفر الخزاز قال ابن حزم في المحلى ص ٥٠٠ عن النبي لنتيب الصلوة على المولود لو لم يولد له ثم يموت استعمل اوله يستعمل وليس الصلوة عليه فرضاً ما لم يبلغ  
 اما الصلوة عليه فانهما فعل خير لم يات عنه واما ترك الصلوة عليه فلما روي من طريق ابي داود ونا محمد بن يحيى بن يعقوب بن ابراهيم في حديثه عن عائشة المذكور وقال الترمذي بعد ما اخرج حديثه  
 المغيرة بن شعبة الا في العمل عليه عند بعض اهل العلم من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا ايصل على الطفل وان لم يستعمل بعد ان يعلم انه خلق وهو قول احمد والشافعي ثم اخرج حديث ابي الزبير  
 عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من المرقوع وقد هب بعض اهل العلم الى هذا وقالوا لا يصل على الطفل حتى يستعمل وهو قول الثوري والشافعي **١٣** ٤٠٠ قوله  
 تخريب قوم ابي طالحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله على ابي طلحة بن جبير بن حذيفة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن ليث عن عامر عن ابي  
**١٤** قوله وذا فهم الخ اداهم ابي ابي السيب وابن سبير والزهري والشافعي والثوري واباحيفه وما كانا والشافعي واحمد والشافعي واباحيفه وذا فهم ابيه ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم  
**١٥** تخريب قوم ابي طالحة قال النبي صلى الله عليه وسلم من المرقوع وقد هب بعض اهل العلم الى هذا وقالوا لا يصل على الطفل حتى يستعمل وهو قول الثوري والشافعي **١٦** ٤٠٠ بكذا في رواية ابن حزم ايضا عن زياد  
 عن ابيه وكذا في رواية الترمذي ايضا **١٧** ٤٠٠ اخبر ابن حزم في المحلى ص ٥٠٠ وقال الترمذي في حديثه عن جابر بن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله على ابي طالحة بن جبير بن حذيفة قال  
 سبيد بن السيب ان ابا بكر الصديق قال اخي من ضلينا عليه اطفالكم **١٨**

ثنا أبو عامر عن سفیان عن جابر عن الشعبي قال مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهراً فأصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال حدثني شريك عن جابر فذكر مثله بأسناده غير أنه قال وهو ابن ستة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً **ففي** هذه الآثار إثبات الصلوة على الأطفال فلما تضادت الآثار في ذلك وجب أن ننظر إلى ما عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عاداتهم فيعمل على ذلك ويكون ناسخاً لما خالفه فكانت عادة المسلمين الصلوة على أطفالهم فثبت ما وافق ذلك من الآثار وانفتحت ما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فأننا رأينا الأطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم صلى عليه ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف فمن الناس من يصلى عليه ومنهم من لا يصلى عليه فكان الغسل لا يكون إلا بعد صلوة وقد يكون الصلوة ولا غسل قبلها فلما كان الأطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت أن يصلى عليهم كما يصلى على البالغين **فهذا** هو النظر في هذا الباب وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلوة على الأطفال وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهم رحمهم الله تعالى **وقد روى** ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب عن يونس عن نافع أنه حدثني أن عبد الله بن عمر صلى في الدار على مولود له ثم امر به فجعل فدفن **حدثنا** علي بن شيبان قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال إذا استعمل الصبي ورث وصلى عليه **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن منصور بن أبي منصور عن أبي هريرة أنه استفتى في صبي مولود مات يصلى عليه قال نعم **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعيب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة صلى على منقوس لم يعمل خطيئة قط فسمعتنا يقول اللهم اعذه من عذاب القبر -

### باب المشى بين القبور بالنعال

**حدثنا** أبو بكر قال ثنا داود الطيالسي قال ثنا الأسود بن شيبان قال ثنا خالد بن سمير قال حدثني بشير بن زهير عن الق سبتيين الخصاصية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشى بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيين **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا الحماد بن قال ثنا وكيع عن الأسود فذكر بأسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فكلوه المشى بالنعال بين القبور **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك الرجل بخلع النعلين لأنه ذكره المشى بين القبور بالنعال لكن لمغنى الآخرون قدر أنه فيها يقدر القبور

الله ١٥ خرج ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه صلى على منقوس أن عمل فقط قال اللهم اعذه من عذاب القبر ومن طريق حماد بن سلمة عن الأيوب السخيتي قال ثنا خالد بن سمير قال حدثني بشير بن زهير عن الق سبتيين الخصاصية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشى بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيين **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا الحماد بن قال ثنا وكيع عن الأسود فذكر بأسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فكلوه المشى بالنعال بين القبور **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك الرجل بخلع النعلين لأنه ذكره المشى بين القبور بالنعال لكن لمغنى الآخرون قدر أنه فيها يقدر القبور

### باب المشى بين القبور بالنعال

الله كذا في نسخة العيني وما وقع في بعض النسخ لفظ **حدثنا** شيبان قال ثنا خالد بن سمير قال حدثني بشير بن زهير عن الق سبتيين الخصاصية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشى بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيين **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا الحماد بن قال ثنا وكيع عن الأسود فذكر بأسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فكلوه المشى بالنعال بين القبور **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك الرجل بخلع النعلين لأنه ذكره المشى بين القبور بالنعال لكن لمغنى الآخرون قدر أنه فيها يقدر القبور



وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وعليه نعله ثم أمر تخلعها فخلعها وهو يصلي فلم يكن ذلك على كراهة الصلوة في النعلين ولكنه للنذر الذي كان فيها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحة المشي بين القبور بالنعال **ح** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا أحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا في المؤمن إذا دفن في قبره والذي نفسي بيده إنه ليسمى خفق نعالهم حين تولوا عنه مديريين **ح** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال نا أحمد بن عمرو فذكر بأسأده مثله **ح** ثنا فهد قال ثنا أحمد بن حميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه مثله **فهد** إيعارض الحديث الأول إذا كان معناه على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى ولكنها لا تحمل على المعارضة وتجعل الحديثين صحيحين فتجعل لنهي الذي كان في حديث يشير للنجاسة التي كانت في النعلين لئلا ينجس لبقور كما قد نهي أن يتغوط عليها أو يبالي وحديث أبي هريرة يدل على إباحة المشي بالنعال التي لا قدر فيها بين القبور **فهد** أوجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلواته في نعليه ومن خلعه إياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ومن إباحة الناس الصلوة في النعال **فهد** ذلك ما قد **ح** ثنا فهد قال ثنا أبو عسنان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلي فخلع من خلعه فقال ما حمله على خلعه نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبرئيل عليه السلام أخبرني أن في أحدهما قذرا فخلعهما فما لك فلا تخلعوا نعالكم **ح** ثنا ابن أبي عقييل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن أبي مسلمة سعيدي بن يزيد الأزدي قال سألت أنس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فقال نعم **ح** ثنا فهد قال ثنا أبو عسنان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو اسحق عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه إن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري فحضرت الصلوة فقال أبو موسى تقدم يا أبا عبد الرحمن فأنت أقدم منا واعلم فقال تقدم أنت فأمّا أتيتك في منزلك وصحيدك فانت أحق فتقدم أبو موسى فخلع نعليه فلما سلم قال ما أردت إلى خلعهما إيا الواد المقدس طوى أنت لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الخفين والنعلين **ح** ثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى أو قذر فليستخهما ثم ليصل فيهما **ح** ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب قال كنت جالسا مع أبي هريرة فقال رجل يا أبا هريرة أنت نهييت الناس أن يصلوا في نعالهم فقال ما فعلت غير أني ورّيت هذه الحرمة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الوضوء المقام وان نعليه عليه **ح** ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الملك قال أخبرني من سمع أبا هريرة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه **ح** ثنا فهد قال ثنا أحمد بن سعيد قال أنا شريك عن زياد الحارثي قال سمعت أبا هريرة فذكر مثله **ح** ثنا ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مجمر بن يعقوب الأنصاري عن محمد بن اسمعيل قال قيل لعبد الله بن أبي حنيفة ما تدرك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه **ح** ثنا فهد قال ثنا أبو عسنان قال ثنا خالد بن عبد الله عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حافيا ومثناه **ح** ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو حذيفة عن سفيان الثوري عن السدي قال أخبرني من سمع ابن حريث يقول رأيت النبي صلى الله

١٤ أبو حمزة بالبصرة والزاي بموسمون الأعرش بعت أخرج لما ترمذي وابن ماجه ١٢ كة ابن أبي عقييل أبو حمزة الغني ١٣ هـ أبو مسلمة بفتح الميم ثم سين ساكنة أبو سعيد بن يزيد الأزدي ثقة ١٤ أبو نعامة بفتح نون وتخفيف مهملة السعدى اسمه عدي ربه وقيل عمر وثقة ١٥ أبو نضرة بنون ومجمعة المنذرين مالك ثقة ١٦ هـ أبو حذيفة بن محمد بن مسعود النهدي صدوق ١٧ هـ قوله أنا شريك عن زياد الحارثي كذا في جميع النسخ المطبوعة وكذا في نسخة الحسيني أيضا وكذا ذكر العلامة في الشرح أيضا ولم يتعرف من النسخة وعندى فيهم والصواب والله أعلم أنا شريك عن محمد بن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي فان الراوى عن الراوى عن أبي هريرة أبو حمزة الجيزي وكذا يظهر من كلام أصحاب الرجال قال الحافظ في التيجيل زياد الحارثي عن أبي هريرة وعنه عبد الملك بن عمير وكذا قال الحسيني في الأكمال ولم يذكره راوى عن زياد غير عبد الملك ويؤيدنا شيدا تاما أن المصنف رحمه الله أخرج له في باب صوم عاشوراء يعين هذا الأسناد ووقع هناك عبد الملك بن عمير بن شريك وبين زياد الحارثي فالحمد لله الموفق للصواب ١٨ هـ زياد الحارثي بن نبي الحارث بن كعب الوالد أبو بكر الوادوخ الوصدة مشهور بكتبينه وثقة ابن معين وابن حبان ومجيب حديثه والحديث أخرجه أحمد والداؤد وابن أبي عمير بن محمد بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات ١٩ هـ عبد الله بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن جارية الأنصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات ١٢

عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوصتين **ح** ثنا أبو بكر قال ثنا وهب وأبو الوليد قال ثنا شعبة عن النعمان بن سالم في حديث وهب عن ابن عمر بن اوس وفي حديث أبي الوليد قال سمعت رجلاً جده اوس بن ابي اوس قال كان جدي يصلي في أمر في ان انا وله نعليه فيتعل ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب فذكر مثل ما ذكر أبو بكر عن وهب **ح** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن عُمير بن عبد الله عن عبد الملك يعني ابن المغيرة الطائفي عن اوس بن اوس بن اويس قال اقيمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرايتته يصلي وعليه نعلان مقابلتان **ح** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوربيعة قال ثنا حماد بن سلمة عن المهاجر بن اوطاة عن عبد الملك عن سعيد بن فيروز عن ابيه ان وقد تقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فرايتاه يصلي وعليه نعلان مقابلتان فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلوة بها ايضاً غير مكروهة كان المشي بها بين القبور احرى ان لا يكون مكروهاً وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

### باب الدفن بالليل

<sup>٢٨٥٢</sup> حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا صيارك بن فضالة قال ثنا نصر بن راشد عن جابر بن عبد الله ان رجلاً من بني عذرة دفن ليلاً ولم يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن ليلاً **ح** ثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل **قال ابو جعفر ففكره قوم دفن الموتى في الليل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفوه في ذلك اخرون فلم يروا بالدفن في الليل بأساً واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال روي في المقبرة ليلاً نارا فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في قبر وهو يقول يا واثو في صاحبكم **ح** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او قال سمعت جابر بن عبد الله مثله وزاد هو الرجل لذي كان يرفع صوته بالقران ففي هذا الحديث اياحة الدفن في الليل وقد يجوز ان يكون النهي الذي ذكرنا في الياق الاول ليس من طريق كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جميع موتى المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير يصلاته عليهم فانه **ح** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الانصاري عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعرف احداً من المؤمنين مات الا اذتموني للصلوة عليه فان صلواتي عليهم رحمة وكما حدثنا فهد قال ثنا الجعفي قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المقبرة فصلى على رجل بعدما دفن وقال ملئت هذه المقبرة نوراً بعد ان كانت مظلمة عليهم فيكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بتهيئه عن دفن الموتى في الليل ليكون هو الذي يصلي عليهم فيصيرون يصلاته ما وصفنا من الفضل وقد قيل نه انما نهى عن ذلك لمغى غير هذا **ح** ثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن حمران عن اشعث عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون الكفان موتاهم فيدفنونهم ليلاً فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دفن الليل فاخبر الحسن**

١٦ النعمان بن سالم الطائفي ثقة اخرج له الجماعة

سوى البخاري ١٢ ١٤ ابن عمر وقال في النخب هو عثمان بن عمرو بن اوس ولم يزد عليه شيئاً ١٢ ١٥ سعيد بن فيروز الديلمي لم اجد ترجمته فيما عدى وكذا لم يذكر في الشرح ايضا ١٢ ١٩ عن ابيه هو فيروز الديلمي ويقال ابن الديلمي ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو الضحك اليماقي هو الذي قتل الاسود الغساني الكذاب ١٢

### باب الدفن بالليل

١٤ نصر بنون وهملة ابن راشد ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ تعجيل والحديث اثره احمد في سننه ١٢ ١٥ قوله ففكره قوم الخ قال العيني اراد بهم البصري وسعيد بن المسيب وفتاة واحمد في رواية وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلاً الا عن ضرورة ١٢ ١٦ قوله وخالفوه في ذلك الخ قال العيني اراد بهم الشعبي والزهري والثوري وعطاء والباحقيفة وماكا والشافعي واهم في الصحيح واخبرني من جماعة الفقهاء ١٢ ١٧ محمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطى روى له الجماعة والبخاري تعليقه ١٢ ١٨ خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري ثقة ١٢ ١٩ يزيد بن ابراهيم بن ثابت علم خارجة اختلفت في شيوخه يروى ١٢ ٢٠ ثابت بن ابي حنيفة

ان النبي عن الدفن ليلاً أما كان لهذه العلة لاول الليل بكرة الدفن فيه وقد روى عن جابر بن عبد الله نحو من ذلك  
**ح ٢٥٩** ثنا روح بن الحجاج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر  
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فذكر رجلاً من اصحابه قبض فلفن غير طائل ودفن ليلاً فزجر ان يقبر رجل ليلاً  
لكي يصل عليه الا ان يضطر الي ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفته فجمع في هذا يعني الحديث العلتين اللتين  
قيل ان النبي كان من اجلهما فلا بأس بالصلوة على الموتى بالليل ودفنهم فيه ايضاً وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف  
ويحمد رحمهما الله تعالى وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل **ح ٢٦٠** ثنا فهد قال ثنا يوسف  
بن بهلول قال ثنا عبيدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت محمد عن عميرة بنت عبد الرحمن عن عائشة  
قالت ما علمنا بدين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المشاحي في اخر الليل ليلة الاربعاء وهذا بحضرة  
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره احد منهم فدل ذلك على ان ما كان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن  
الدفن ليلاً إنما كان لعارض لاول الليل بكرة الدفن فيه اذ لم يكن ذلك لعارض وقد قال عقبية بن عامر ثلاث ساعات  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها ان تضحى فيهن وان تقبر فيهن موتاً تا حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين  
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضعف الشمس للغروب حتى تغرب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما قد تقدم من  
كتابنا هذا فدل ذلك ان ما سوى هذه الاوقات بخلافها في الصلوة على الموتى ودفنهم في الكراهة وقد حدثنا روح بن  
الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن عقييل **ح ٢٦١** ثنا احمد بن داود قال ثنا اسحق بن الضيف  
قال ثنا عبد الرزاق عن معمر قال اجمعت عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دفن علي بن ابي طالب فاطمة رضي الله تعالى  
عنها ليلاً **ح ٢٦٢** ثنا نصر بن مزروعق وابن ابي داود قالوا ثنا ابو صالح قال حدثني الليث بن عقييل عن الزهري فذكر باسناده مثله  
فهذا على انه لم ير بالدفن في الليل بأساً ولم ينكر ذلك ابو بكر وعمر ولا احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**ح ٢٦٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت  
دفن ابو بكر ليلاً **ح ٢٦٤** ثنا بكر بن ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن علي قال سمعت ابي عن  
عقبية ان رجلاً سأله ايقبر بالليل فقال نعم قبرا بوبكرة بالليل ولا نرى بالدفن ليلاً بأساً وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف  
ويحمد رحمهما الله تعالى .

### باب الجلوس على القبور

**٢٨٦٤** حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي جابر عن عبيد الله  
عن ابيه ادريس بن مخلوف عن وايلة بن الاسقع عن ابي مرقدة الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا  
الى القبور ولا تجلسوا عليها **ح ٢٨٦٥** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن  
ابن يزيد بن جابر انه سمع ابي جابر بن عبيد الله المحض في ذكره باسناده مثله **ح ٢٨٦٦** ثنا جابر بن نصر قال ثنا بشر بن بكر  
قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسرة سمع وايلة بن حسان قال ثنا عبد الله بن محمد بن

**١٥** عمدة بفتح الجيم وسكون الهمزة اخره به ابن سليمان الكلابي نسخة ثبت ١٢ هـ فاطمة بنت  
محمد قال في كشف الاستار عن المغاني مجهول اخره قلت اخره البيهقي حديثها هذا في سننه وقال عن فاطمة بنت محمد امرأة محمد بن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن نزم الانصاري فليست بمجهول الحسين  
**١٦** اخره ابن ابي شيبة في مسنده ١٢ نجب وابي يعقوب وابي سعد اب  
باب الجلوس على القبور  
**١٧** بصر بضم الموحدة ثم جملة ابن عبيد الله تصغير العبد المحض في نسخة ما نطق ١٢ هـ عن ابي ادريس الخولاني كذا في نسخة الحسيني ايضاً في حديث صدقة بن خالد ولم اجد حديثه عند احد وخطي ان ذكر  
ابي ادريس في حديث صدقة مزاد عن بعض الناس فانها زاه في حديث ابن المبارك زعم انه سقط من حديث صدقة والدليل على انه ليس في حديث صدقة وذكر ابي ادريس ان الترمذي خص ابن المبارك بالخطأ  
في ذكره ابا ادريس ولم يذكر صدقة ولا عنده معه فقال بعد ما اخرج حديث ابن المبارك خطأ قيد ابن المبارك وزاد في حديث ابي ادريس وانما هو لغيره بن عبيد الله عن وايلة ولان حديث الوليد  
بن مسلم اخره سلم والترمذي واحمد وغيرهم يدون ذكر ابي ادريس وعلى ما وقع عند الطحاوي ثبت في نسخة ابي ادريس قوله فذكر باسناده مثله اي مثل حديث صدقة وايضاً ان الطحاوي  
رحمة الله اور حديث ابن المبارك بعد ثلثة طرق وذكر اسناده تمامه فلو كان هذا ايضاً مثل ما تقدم لم يذكره الى اخره ويقال بعد لغيره بن عبيد الله فذكر باسناده مثله فدل ذلك على انه  
بخلاف ما تقدم . والله اعلم **١٨** هـ وايلة بن حسان بن الاسقع بالفتح في نسخة ما نطق ١٢ هـ حاد الالف بين الهمزة والياء بفتح الهمزة ويكون الراء بعد الهمزة بفتح الهمزة وتون مفتوحة بين  
سبعة الى عني اسم كذا في كتاب فم نون مشددة آخره زاي ابن الحسين بن يحيى بدرى له فرد حديث ١٢ هـ حاد الالف بين الهمزة والياء بفتح الهمزة ويكون الراء بعد الهمزة بفتح الهمزة وتون مفتوحة بين  
نقطة ١٢ والحديث اخره سلم والترمذي واحمد في سننه ١٢ هـ هـ كسر الموحدة وسكون الهمزة ابن بكر كبير النيسابوري نسخة ١٢



# كتاب الزكوة

باب الصدقة على بني هاشم **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت غير المدينة فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعاً فباعه بريح اواق فضة فتصدق بها على ارامل بني عبدالمطلب ثم قال لا اعود ان اشترى بعد ما شيئاً ابداً وليس ثمنه عندي قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث واياحو الصدقة على بني هاشم **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بني هاشم وهم كالاغنياء فما حرم على الاغنياء من الصدقة فهي على بني هاشم حرام فقراء كانوا واغنياء وكل ما يحمل للاغنياء من غير بني هاشم فهو حلال لبني هاشم فقراهم واغنياءهم وليس على اهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث الاول لانه يجوز ان يكون ما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على ارامل بني عبدالمطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي تحرم على بني هاشم في قول من يحرمها عليهم ولكن جعلها من جهة الصدقة التي تحمل لهم فان رأينا الاغنياء من غير بني هاشم قد يتصدق الرجل على احد هم بداره او بعبده فيكون ذلك جائزاً حلالاً ولا يجرمه عليه ماله فكان ما يحرم عليه بماله من الصدقات هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها الى الله تعالى فاما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وان سميت صدقات فلا كذلك بنو هاشم حرم عليهم لقربتهم من الصدقات مثل ما حرم على الاغنياء باموالهم فاما ما كان لا يحرم على الاغنياء باموالهم فانه لا يحرم على بني هاشم بقربتهم **فلم هذا** جعلنا ما كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اراملهم من جهة الهبات وان سمي ذلك صدقة وهذا الذي ينبغي ان يحمل تاويل ذلك الحديث الاول عليه لانه قد روى عن ابن عباس ما قد **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابي جهمضم موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال دخلنا على ابن عباس فقال ما اختلفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا بثلاث اشياء اسباغ الوضوء وان لا تأكل لصدقة وان لا تنزى المحرم على الخيل **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا احمد بن زيد عن ابي جهمضم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الجوفى قال مر جابن رجاء عن ابي جهمضم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصهم الايأكلوا الصدقة فليس يخلو الحديث الاول من ان يكون على ما ذكرنا في الفصل الاول فيكون ما يباح لهم فيه غير ما حرم عليهم في هذا الحديث الثاني ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا او يكون الحديث الاول يبيح ما منع منه هذا الحديث الثاني فيكون ناسخاً له لان عبد الله بن عباس يخبر فيه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم انهم مخصوصون به دون الناس فلا يجوز ان يكون ذلك الا وهو قائم في وقته ذلك **فان** احتج محتمر في اباحة الصدقة عليهم بصدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقد ك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لانورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال وانى والله لا اغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملن في ذلك بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** نصر بن مزروعق وابن ابي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله

## كتاب الزكوة

له والحديث اخره الطبراني في الكبير ١١٢٠٠٠ قوله قد سبب قوم الخ قال يعنى ارا و بالقوم هؤلاء ارا لثقة من المالكين و ابا حنيفة في رواية وبعض الشافعية ١٢٣٠٠ قوله وضايقهم الخ قال يعنى اراد بهم مجاهد والثوري والنخعي وانشاء والشامي واهل حنيفة في رواية واهل يوسف وحماد وجماعة من الفقهاء واهل الحديث ١٢٣٠٠ عبد الله بن عبيد الله كذا في نسخة يعنى بالتكبير في الاول وبالتهجير في الثاني ابن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي ثقة. وقدم على الصواب في باب القراءة في الظاهر والعصر ١٢

ابن بكير قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر بأسناده مثله **ح** ٢٨٨٨ ثنا أبو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال اتا معمر عن الزهري قال اخبرني مالك بن اوس بن الحدان النصري قال رسل الي عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر المدينة اهل ابيات من قومك وقد امرنا بهم برضخ فاقسمه فيهم فبينما انا كذلك اذ جاءه يرفا فقال هذا عثمان و عبد الرحمن وسعد والزبير ولا ادري اذكر طلحة ام لا يستأذنون عليك فقال ايئن ام قال ثم مكثنا ساعة فقال هذا العباس وعلى يستأذنان عليك فقال ايئن لهما فلما دخل لعباس قال يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حينئذ فيما افاض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا امير المؤمنين وارحل واحد منهما من صاحبه فقال عمر انشدكم الله الذي يا ذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالوا نعم قال فاني سأخبركم عن هذا الفئ ان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعطه غيره فقال ما افاض الله على رسوله منهم فإا اذ جفت عليه من خيل ولا ركاب فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم والله ما احتازها ذوكم ولا استأثر بها عليكم ولقد قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم وبينها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على اهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي منه فجمع ما مال الله عز وجل فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله بعدة اعلم فيها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل ثم ذكر الحديث **ح** ٢٨٨٩ ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب فذكر مثله بأسناده واثبت ان طلحة كان في القوم ولم يقل وبشها فيكم **ح** ٢٨٩٠ ثنا يزيد بن سنان وابو اسية قالا ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب فذكر بأسناده مثله وقال فكان ينفق منها على اهله **ح** ٢٨٩١ ثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن سفيان وورقاء عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة اهلي ومونة عاملي فهو صدقة قالوا ففر حديث ابي هريرة هذا ما يدل على انها كانت صدقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله بعد مونة عاملي و عامله لا يكون الا وهو حي قالوا ففي هذه الآثار ما قد دل على ان الصدقة لبني هاشم حلال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله وفيهم فاطمة بنته قد كانوا ياكلون من هذه الصدقة في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على اباحة سائر الصدقات لهم فالحجة عليهم في ذلك ان تلك الصدقة كصدقات الاوقاف وقد رأينا ذلك يجمل للاغنياء الا ترى ان رجلاً لو وقف داره على رجل غني ان ذلك جائز ولا يمنع ذلك غناه وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات وما يتقرب به الى الله عز وجل فكذا من كان من بني هاشم ذلك لهم حلال وحكمه خلاف حكم سائر الصدقات التي قد ذكرنا ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بتحريم الصدقة على بني هاشم فبها جاء في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن بريدي بن ابراهيم عن ابي الحوراء السعدى قال قلت للحسن بن علي ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا في اخذت تمررة من عمر الصدقة فجعلتها في في فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فالقاهها في القرق قال رجل يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي قال اتا ال محمد لا يجمل لنا الصدقة **ح** ٢٨٩٣ ثنا أبو بكر قال ثنا ابو عاصم عن ثابت بن عتبة عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن بن شيبان فذكر نحوه الا انه قال في اخره ولا لاحد من اهله **ح** ٢٨٩٤ ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن المقسم عن ابي عباس قال استعمل رقم ابن ابي ارقم الزهري على الصدقات فاستتبع ابا رافع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وان مولى القوم من انفسهم **ح** ٢٨٩٥ ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد

**هـ** والحديث رواه البخاري وسلم والبوداؤد والترمذي والنسائي ١٢ **هـ** البشباب عبد بن نافع الحناط صدوق بهم ١٢ **هـ** ورقاء ابو ابراهيم رابع بعد باقاف بالمدين بن عمر بالهم الكوفي صدوق ١٢ **هـ** يزيد بن عيسى الموصلي وبالرؤي مصنف ابن ابي عمير مالك بن ربيعة البصرى ثقة ١٢ **هـ** ابو الحوراء بالحوا والراء المهلبين ربيعة بن شيبان السعدى ثقة ١٢ **هـ** اخبره البرزاني مسنده حديثنا محمد بن عثمان قال ثنا ثابت بن عماره عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن بن علي تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا الا كما ذكره في نخب الافكار قلت واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع وابو اسامة عن ثابت بن ابي عماره وكذا بلقظ الكلبية عن شيخ يقال له ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن بن علي ما تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تعقل عنه قال اخذت ثمرة من ثمر الصدقة فعملتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتا ال محمد لنا الصدقة ١٢ **هـ** محمد بن كثير العبدي شيخ البخاري وابي داود ثقة ١٢ **هـ** ارقم بن ابي الارقم قال العيني في النخب هو محابي متقدم الاسلام واسم ابي الارقم عبد منات ١٢

ابن اسماء قال ثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان  
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالوا لوبعشنا هذين  
الغلامين لي وللفضل بن العباس على الصدقة فآذيا ما يؤدى الناس واصبا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء  
علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك فقال علي لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل فقال ربيعة بن الحارث ما يمنعك من هذا  
الانفاة علينا فوالله لقد نلت وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفيسناه عليك فقال علي انا ابو الحسن القوم ارسلناهما  
فانطلقا واضطجعا فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقننا عند بابها حتى جاء فآخذنا وانا وقل  
اخرجنا ما تصران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا قال يا رسول الله  
انت ابرالتاس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جنناك لتؤمّر على بعض الصدقات فتؤدى اليك كما يؤدون و  
نصيب كما يصيبون فسكت حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع اليئامن وراء الحجاب ان لا تكلمها فقال ان الصدقة  
لا تنبغي لاول محمد فما هي او ساخر الناس دعوا الى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءه فقال  
لمحمية انك هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكبه وقال لنوفل بن الحارث انك هذا الغلام ابنتك فانكحني وقال لمحمية  
اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا فان قال قائل فقد صدق عنهما من الخمس وحكم حكم الصدقات قيل له قد يجوز ان  
يكون ذلك من سهم دوى القرى الذي في الخمس وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم لانه انما حرم عليهم او ساخر الناس والخمس  
ليس كذلك **٢٨٩٦** ثنا فهد قال ثنا عبد بن سعيد قال ثنا شريك عن عبيد بن المكتب عن ابي الطفيل عن سلمان قال اتيت النبي صلى  
الله عليه وسلم بصدقة فردها واتيت به هدية فقبلها **٢٨٩٧** ثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال  
ثنا عبد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي وذكر حديثا طويلا وذكر فيه  
انه كان عبد اقل فلما امسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقبأ فدخلت عليه  
ومعه نفر من اصحابه فقلت انه بلغني انه ليس بيدك شيء وان معك اصحابك وانتم اهل حاجة وغربة وقد كان عندي شيء  
وضعت له للصدقة فلما ذكر لي مكانكم رأيتم احق به ثم وضعت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله او امسكه ثم اتيت به  
بعد ان تحول الى المدينة وقد جمعت شيئا فقلت رأيتك لا تأكل الصدقة وقد كان عندي شيء احببت ان اكرمك به كرامة ليس  
بصدقة فاكل واصحابه **٢٨٩٨** ثنا ابو بكره وابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع مولى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحابي  
كما يصيب منها فقال حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان ال محمد  
لا يحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم **٢٨٩٩** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب  
قال دخلت على ام كلثوم بنت علي فقالت ان مولى لنا يقال له هُرْمَزْ او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال فدعا في بيتي فقال يا ابا فلان انا اهل بيت قد همت ان نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة **٢٩٠٠** ثنا  
حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار **٢٩٠١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد **٢٩٠٢** وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا  
عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمر من الصدقة فادخلها في فيه فقال له  
النبي صلى الله عليه وسلم **٢٩٠٣** ثنا ابو بكره وابن مزروق قال ثنا مكي بن ابراهيم  
قال ثنا هزبن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ لي بالشئ سألت اهدية هوام صدقة فان قالوا هدية  
يسط يديه وان قالوا صدقة قال لا صحابه كلوا **٢٩٠٤** ثنا ابو بكره وابن مزروق قال ثنا عبد الله بن بكر عن هزبن حكيم عن ابيه عن  
جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ابل سائمة في كل اربعين بنت لبون من اعطاهام مؤتمرا فله اجرها ومن منعها فانها  
اخذوها منه وشرط ابله عزمة من عزمات ربنا لا يصل لاحد منا منها شيء **٢٩٠٥** ثنا ابن مزروق وابن ابي داود قالوا ثنا ابو الوليد

**٢٨٩٣** انا ابو الحسن القوم كذا في نسخة العيني وقال في الشرح قال عياض في شرح مسلم **١٢** **٢٨٩٤** قولنا اضطجعا على رواية كمان في رواية مسلم **١٣** **٢٨٩٥** والحديث اخرجه مسلم **١٢** **٢٨٩٦**

عبد بن محمد بن غير مضاف **١٢** **٢٨٩٧** ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب بن السعدي ذكره ابن سعد **١٢** **٢٨٩٨** هُرْمَزْ او كيسان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ في من اسم بهران  
وقال في اسمه اختلاف تقدم فيمن اسمه زيدا وقال اخرجه حديثه احمد والبخاري وابن شاذان وقال الحافظ ايضا في التيجيل مولى النبي صلى الله عليه وسلم او بهران روت عندهم ام كلثوم بنت علي بن  
حديثا انا ل محمد بن اسحق بن عمار في الرواية حديثي بهران ويقال فيه البيضا طهمان وكيسان وذكوان وهرمزوق قال ابو ابي داود ان اسم سفيانة بهران والشرع **١٢**

قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر في الطريق بالتمر فإيمنعه من أخذها إلا أن تكون صدقة **ح** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا منصور عن طلحة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى تمره فقال لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها **ح** ثنا علي بن معبد قال ثنا الحكم بن مروان الضريير **ح** وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا معمر بن واصل السعدي قال حدثنا حفصة في سنة تسعين قال ابن أبي داود في حديثه ابنة طلق تقول ثنا رشيد بن مالك أبو عمير قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بطبق عليه تبر فقال صدقة أمهريته قال بل صدقة فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعرب بين يديه فأخذ الصبي تمره فجعلها في فيه فأدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واضبعه وجعل يترقق به فأخرجها فقد فها ثم قال أنا لاهل بيتي فأكل الصدقة **ح** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الأودي قال أنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة فتناول الحسن تمره فأخرجها من فيه وقال أنا لاهل البيت لا يجزئنا الصدقة أو لنا كل الصدقة **ح** ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك فزكريا سنده مثله غير أنه قال أنا لاهل بيت لا يجزئ لنا الصدقة ولم يشك **ح** ثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال أنا معمر عن همام بن منبته عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأقلب إلى اهلي فأجد لتمره ساقطة على فراشي في بيتي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فإلقها **ح** ثنا أحمد بن عبد المومن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد قال ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي يقول جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بما نذاة عليه أرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى أصحابك قال أرفعها فإنا لا نأكل لصدقة فرفعها فجاءه من الغد بمثله فوضعه بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال هديئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه انبسطوا قال أبو جعفر فهذه الآثار كلها قد جاءت بتحريم الصدقة على بني هاشم ولا نعلم شيئاً نسخها ولا عارضها إلا ما قد ذكرناه في هذا الباب مما ليس فيه دليل على مخالفتها **فان** قال قائل تلك الصدقة إنما هي الزكوة خاصة فاما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به قيل له في هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت إليه وذلك أن في حديث يهزبن حكيمان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بالشئ سأل أهديه أم صدقة فان قالوا صدقة قال لا صحابه كلوا واستغنى بقول لسئول انه صدقة عن ان يسأله صدقة من زكوة أم غير ذلك **فدل** ذلك على ان حكم سائر الصدقات في ذلك سواء وفي حديث سلمان قال فحئت فقال أهديه أم صدقة فقلت بل صدقة لانه بلغني انكم قوم فقراء فامتنع من أكلها لذلك وإنما كان سلمان يومئذ عيذاً ممن لا يجب عليه زكوة **فدل** ذلك على ان كل الصدقات من التطوع وغيره قد كان محرماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بني هاشم والنظر أيضاً يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك وذلك اننا رأينا غير بني هاشم من الاغنياء والفقراء في الصدقات المفروضات والتطوع سواء من حرم عليه اخذ صدقة مفروضة حرم عليه اخذ صدقة غير مفروضة فلما حرم على بني هاشم اخذ الصدقات المفروضات حرم عليهم اخذ الصدقات غير المفروضات فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعمر رحمهم الله تعالى وقد اختلف عن أبي حنيفة في ذلك فروى عنه انه قال لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم وذهب في ذلك عندنا إلى ان الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من اجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوى القربى فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد كان محرماً عليهم من اجل ما قد كان حل لهم وقد حدثني سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد بن يوسف عن أبي حنيفة في ذلك مثل قول أبي يوسف فهذه تأخذ **فان** قال قائل فتكرهها على مواليم قلت نعم لجد بيت أبي رافع الذي قد ذكرناه في هذا الباب وقد قال ذلك أبو يوسف في كتاب الأملاء وما علمت أحداً من اصحابنا خافه في ذلك **فان** قال قائل افكره لها شئ ان يعمل على الصدقة قلت لا **فان** قال لم وفي حديث ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس الذي



ذكرت منع النبي صلى الله عليه وسلم إياها من ذلك قلت ما فيه منع من ذلك لأنهم سألوه ان يستعملهم على الصدقة ليسدوا بذلك فقرهم فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرهم بغير ذلك وقد يجوز أيضاً ان يكون اراد بمنعهم ان يؤكلهم على العمل على اوساخ الناس لان ذلك يحرم عليهم لاجتماعهم منه عما لهم عليه وقد وجدنا ما يدل على هذا

**ح ٢٩١٣** ثنا ابوامية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن ابي رزين عن ابي رزين عن علي قال قلت للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقات فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس اقل ترى انه انما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لانه حرمة الاجتماع له عليه

وقد كان ابو يوسف يكره لبني هاشم ان يعملوا على الصدقة اذا كانت جعلت لهم منها قال لان الصدقة تخرج من مال المتصدق الى الاصناف التي سماها الله تعالى فيملك هتصدق بعضها وهي لا تحل له واحتج في ذلك ايضا بحديث ابي رافع حين سأله المخزومي ان يخرج معه ليصيب منها ومحال ان يصيب منها شيئاً الا بما لته عليها واجتماعها منها وخالف ابا يوسف في ذلك اخرون فقالوا ابا س ان يجتعل منها الهاشمي لانه انما يجتعل على عمله وذلك قد يحل للاغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذين يحرم عليهم غنائهم الصدقة كان كذلك ايضا في النظر لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم اخذ الصدقة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تصدق به على بريرة انه اكل منه وقال هو عليها صدقة ولنا هدية **ح ٢٩١٢** ثنا بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاضبهاني قال انا شريك عن منصور عن ابراهيم عن ابي رزين عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجل شاة معلقة فقال ما هذا فقلت تصدق به على بريرة فاهدته لنا فقال هو عليها صدقة وهولنا هدية ثم امر بها فشويت **ح ٢٩١٥** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرصة تغور بلحم وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ابرمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهولنا هدية **ح ٢٩١٦** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة فذكرها سارة مثله **ح ٢٩١٤** ثنا علي قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال تصدق على بريرة بصدقة فاهدت منها لعائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هولنا هدية ولها صدقة **ح ٢٩١٨** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن عبيد بن السباق عن جويرية بنت الحارث قالت تصدق على سمولة لى بعض من لحم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندك من عشاء فقلت يا رسول الله مولاتي فلانه تصدق عليها بعض من لحم فاهدته لى وانت لا تأكل الصدقة فقال قد بلغت فحلمها فها تيه فاكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٩١٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم ابن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال اخبرني عبيد بن السباق عن جويرية مثله **ح ٢٩٢٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن منهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد بن الحذاف عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال هل عندك من شئ قالت لا الا شئ بعثت به اليها نسيبة من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم سلم انها قد بلغت فحلمها **ح ٢٩٢١** ثنا روح بن الفرغ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن ابي معين بن يزيد بن يسار عن يعقوب بن عبد الله بن الاشجر عن عبد الله بن وهب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنما من الصدقة فارسل الى زينب الثقفية بشاة منها فاهدت زينب من لحمها لانا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندك من شئ تطعمونا قلنا لا والله يا رسول الله فقال الحمد ارحمنا انما ادخل عليكم فقلنا يا رسول الله ذلك من الشاة التي ارسلت بها الى زينب من الصدقة وانت لا تأكل لصدقة فلم نحب ان نمسك ما لا تأكل منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ادر كنته لا كلت منه فلما كان ما تصدق به على بريرة جائزاً للنبي صلى الله عليه وسلم اكله لانه انما ملكه بالهدية جازاً ايضا لهاشمي ان يجتعل من الصدقة لانه انما يملكه بعمله لا بالصدقة فهذا هو النظر وهو اصح مما ذهب اليه ابو يوسف في ذلك

الوزيد بن بفتح راء وكسر زاي وسكون الخنانية ويون سعود بن مالك الاسدي الكوفي ثقة فاضل ١٢٤٤ عليه مصنف غير مضان ابن السباق بمهله وموهدة مشهدة آخرة فان اوسيد المدني ثقة ١٣٤٥ الحسين بن بفتح اوها بفتح كعب ويقال بنت الحارث ام عطية الانصارية صحابته مشهورة ١٣٤٦ كذا في نسخة العين بغير ذكر لفظ "بن" وبهين لنا الخ

### باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة ام لا

حدثنا أبو بكر قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال اخبرني سعد بن ابراهيم قال سمعت رجلاً بن يزيد وكان اعرابياً صدوقاً قال قال عبد الله بن عمرو ولا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي **حسن** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن رجل من بني عامر عن عبد الله بن عمرو ويقول ذلك **حسن** <sup>٢٩٢٢</sup> ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو حذيفة **حسن** <sup>٢٩٢٣</sup> ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن سعيد بن ابراهيم عن رجحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حسن** <sup>٢٩٢٤</sup> ثنا ابو بكر بن المنهال قال ثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن سماك ابى زميل عن رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حسن** <sup>٢٩٢٥</sup> ثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن منصور قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حسن** <sup>٢٩٢٦</sup> ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابى الجعد عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حسن** <sup>٢٩٢٧</sup> ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر باسناد مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصدقة لا تحل لذي المرة السوي وجعلوه فيها كالغني واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا كل فقير من قومي وزمنه فالصدقة له حلالٌ وذهبوا في تأويل هذه الآثار المتقدمة الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة اي انها لا تحل له كما تحل للفقير الزمن الذي لا يقدر على غيرها فياً أخذها على الضرورة وعلى الحاجة من جميع الجهات منه اليها فليس مثله ذو المرة السوي القادر على اكتساب غيرها في حلها له لان الزمن الفقير يحل له من قبل الزمانة ومن قبل عدم قدرته على غيرها وذو المرة السوي انما يحل له من جهة الفقر خاصة وان كانا جميعاً قد يحل لها اخذها فان الافضل لذي المرة السوي تركها والااكل من الاكتساب بعمله وقد يغفل الشئ من هذا فيقال لا يحل اولاً يكون كذا على انه غير متكامل الاسباب التي بها يحل ذلك المعنى وان كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تلك الاسباب من ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة والتمرتان واللقة والقمحان ولكن المسكين الذي لا يسأل ولا يقطن له فينتصدق عليه فله يكتسب المسكين الذي يسأل خارجاً من اسباب المسكنة واحكامها حتى لا يحل له اخذ الصدقة وحتى لا يجزي من اعطاه منها شيئاً مما اعطاه من ذلك ولكن ذلك على انه ليس بمسكين متكامل اسباب المسكنة فكذلك قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي اي انها لا تحل له من جميع الاسباب التي بها تحل لصدقة وان كان قد تحل له ببعض تلك الاسباب **واحتج** اهل المقالة الاولى لمذهبهم ايضاً بما حدثنا ابوامية قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن النخيار قال حدثني رجلان من قومي انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر وخفضته فراهما جلدان قوين فقال ان شئتما فعلت ولاحق فيهما الغني ولا لقوي مكتسب **حسن** <sup>٢٩٢٨</sup> ثنا ابونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن هشام بن عروة فذكر باسناد مثله **حسن** <sup>٢٩٢٩</sup> ثنا ابو بكر قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وهمام عن هشام فذكر باسناد مثله قالوا فقد قال لهم لا الحق فيها لقوي مكتسب فدل ذلك على ان القوي المكتسب لا يحل له في الصدقة ولا تجزي من اعطاه منها شيئاً **قال** <sup>٢٩٣٠</sup> **الرجحة** للآخرين عليهم في ذلك ان قوله ان شئتما فعلت ولاحق فيهما الغني اي ان غناكم ما يخفى على فان كنتم غنيين فلاحق لكم فيها وان شئتما فعلت لاني لم اعلم بغناكم فما باح لي اعطاكم كما و

### باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة ام لا

له قوله قال عبد الله بن عمرو قلت بكذا في نسخة الشارح ايضا مرفوعا ويقويه ما قاله الترمذي فان قال بعد ما اخرج من طريق سفيان وقد روى شعبه عن سعد بن ابراهيم هذا الحديث بهذا الاسناد فلم يرتفع احد لكن اخرج البخاري في تاريخه مرفوعاً فقال قال مجاهد ثنا شعبه عن سعد بن ابراهيم سمع رجحاناً وكان اعرابياً صدوقاً سمع عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني وروى ابراهيم بن سعد عن ابيه ولم يرتفع احد واشاره علم <sup>١٢</sup> **هـ** والحديث رواه البخاري في تاريخه <sup>١١</sup> **هـ** قال العيني اراد بالقوم هؤلاء المشافعي واهمدي روايتهم واسحق وبعض المالكيين واباعبيد القاسم ابن سلام <sup>١٢</sup> **هـ** قوله وفاقهم الخ قال العيني في الخب اراد بهم ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد و احمد في روايتهم و مالكا و ابن جرير الطبري <sup>١٣</sup> **هـ** اثنان هو العاجز عن المشي لضعفه او لفقده بعض اعصابه يقال له بالهندية «اياح» <sup>١٤</sup> **هـ** الطخ العيني في الماضي وكسر ما في الغابر <sup>١٢</sup>

حرام عليكم ما أخذ ما أعطيتكما إن كنتم تعلمان من حقيقة أموركم في الغنى خلاف ما أرى من ظاهركم الذي استندت به على فقركم فما فهمت أمعنى قوله إن شئت ما فعلت ولا حق فيها لغنى وأما قوله ولا لقوى مكتسب فذلك علمه لا حق فيها للقوى المكتسب من جميع الجهات التي يجب الحق فيها فعد معنى ذلك إلى معنى ما ذكرنا من قوله ولا الذي مرة قوى وقد يقال فلان عالم حقا إذا تكاملت فيه الأسباب التي بها يكون الرجل عالما ولا يقال هو عالم حقا إذا كان دون ذلك وإن كان عالما فذلك لا يقال فقير حقا إلا لمن تكاملت فيه الأسباب التي يكون بها الفقير فقيرا وإن كان فقيرا ولم هذا قال لهما ولا حق فيها للقوى مكتسب أي ولا حق له فيها حتى يكون به من أهلها حقا وهو قوى مكتسب ولو لأنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم إعطاءه للقوى المكتسب إذا كان فقيرا لما قال لهما إن شئت ما فعلت وهذا أولى ما حملت عليه هذه الآثار لأنها إن حملت على ما حملها عليه أهل المقالة الأولى ضادت سواها مما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدث ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن ابنه حمزة عن هلال بن حصن قال نزلت دار أبي سعيد الخدري بالمدينة فضمني وإياه المجلس فقال أصبحوا ذات يوم وقد عصبوا على بطنه حجرا من الجوع فقالت له امرأته أوامه لو أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقد أتته فلان فسأله فاعطاه وأتته فلان فسأله فاعطاه فقلت لا والله حتى أطلب فطلبته فلما وجد شيئا فاستبقت إليه وهو يخطب وهو يقول من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفاه الله ومن سألنا ما إن نبدل له وأما إن نواسيه ومن استعف عنا واستغنى أحب إلينا من سألنا قال فرجعت فما سألت أحدا بعد فما زال الله يرزقنا حتى ما علم بيئنا في المدينة أكبر رسولنا **ح** ثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن هلال بن مرة عن أبي سعيد الخدري قال قال عوزنا مرة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم من استعف أعفاه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا أعطيناه وقال قلت فلا استعف فيعفني الله ولا استغنى فيعني الله قال فوالله ما كان إلا أيام حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم زيبا فإرسال لينا منه ثم قسم شعيرا فإرسال لينا منه ثم سألت علينا الدنيا ففرقتنا إلا من عصم الله **ح** ثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا هلال بن حصن عن أخيه بن مرة بن عباد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن أبي داود هذا هو الصحيح قال بوجع فرقتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سألنا أعطيناه ويخاطب بذلك أصحابه وأكثرهم صحيحا لازماته به إلا أنه فقير فلم يمنعهم منها لصحتهم فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضل من استعف ولم يسأل على من سأل فلم يسأله أبو سعيد لذلك ولو سأله لأعطاه إذ قد كان يبدل ذلك له ولا مثاله من الصحابة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا من غير هذا الوجه ما يدل على ما ذكرنا **ح** ثنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي فقلت يا رسول الله اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتابا فاتاه رجل فقال يا رسول الله اعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو من السماء فجزأها ثمانية أجزاء فلا كنتم من تلك الأجزاء أعطيتك منها قال بوجع فرقتنا الصدائي قد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه وحال إن يكون أثره وبه زمانة ثم قد سأله من صدقة قومه وهي زكاتهم فاعطاه منها ولم يمنع منه لصحة بدانه ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت من الأجزاء الذين جزأ الله عز وجل الصدقة فيهم أعطيتك منها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حكم الصدقات إلى ما ردها الله

**ح** الوهمزة كذا في نسخة العينين البيضا وضبط في النسخ بالهمزة والزاي وكذا وقع

في التجميع والاكامل للبيهقي ومثله في تاريخ البخاري وكتاب ابن أبي حاتم في ترجمة هلال بن حصن مكن قال محشي التاريخ أخطى أن يكون بدأ تصحيحا والصواب الوهمزة بعينها بالهمزة والراء وهو نصر بن عمران الضبي فقد ذكر المزني في شيوخه هلال بن حصن اعطيت لقبه رويته الطيالسي إذ فيها عن شعبة عن أبي حمزة (بالهمزة والراء) عن هلال والله أعلم ١٢ **ح** هلال بن حصن ضبط العين في النسخ كسرا لهما وسكون الصاد المهملتين وقل وثقة ابن جبران ١٣ **ح** والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والطيالسي وأحمد في مسنده ١٢ **ح** هلال بن مرة قلت هو ابن حصن المتقدم قال البخاري هلال بن حصن الخويمي مرة ابن عباد يمدني البهري عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من يستعف يعفني الله وقال الحافظ في التجميع ذكره ابن جبران في الثقات ١٢ **ح** والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢

عز وجل ليه بقوله **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ** الآية فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف فهو من اهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه ورسوله في سنته زمانا كان اوصيها **وَكَانَ** اولى الاشياء بنا في الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الاول من قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوى ما حملناها عليه لتلا يخرج معناها من الآية المحكمة التي ذكرنا ولا من هذه الأحاديث الاخر التي روينا ويكون معنى ذلك كله معنى واحدا يصدق بعضه بعضا ثم قد روى قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك ايضا **حَدَّثَنَا يونس** قال ثنا سفيان عن هرون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق انه تحمل بحالة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فيها فقال تخرجها عنك من ابل لصدقة او نعم الصدقة يا قبيصة ان المسألة حرمت الا في ثلث رجل تحمل بحالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يُصيب قواما من عيش او سدا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ان قد حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدا من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سُخْتٌ **حَدَّثَنَا ابن مرزوق** قال ثنا سليمان بن حرب قال قال حماد عن هرون بن رباب عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حَدَّثَنَا ابو بكر** قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رباب فذكر يا سادة مثله وزاد رجل تحمل بحالة عن قومه ارادهاها الاصلاح **قَالَ** رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لذي الحاجة ان يسأل لما حته حتى يصيب قواما من عيش او سدا من عيش فدل ذلك ان الصدقة لا تحرم بالصحة اذا ارادها الذي تصدق بها عليه سدا فقره وانما تحرم عليه اذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه ومن يريد بها ذلك فهو من يطلبها لسوى المعاني الثلاثة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة بن مخارق الذي ذكرناه فهو عليه سمعت وقد روى سمرة ايضا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنَا ابن مرزوق** قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال سمعت سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدر بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او يسأل في امر لا يجد منه يدا **حَدَّثَنَا ابن مرزوق** قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر يا سادة مثله **حَدَّثَنَا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فقد اياح هذا الحديث المسألة في كل امر لا يد من المسألة فيه فدخل في ذلك ما ابيحت فيه المسألة في حديث قبيصة وزاد هذا الحديث عليه ما سوى ذلك من الامور التي لا بد منها وفي ذلك اياحة المسألة بالحاجة خاصة لا بالزمانة وقد روى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ما قد **حَدَّثَنَا** محمد بن حزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الخنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان المسألة لا تصلح الا لثلاث لغرم موجه او دم مفظع او فقير مذق **قَالَ** ابو جعفر فكل هذه الامور مما لا بد منه فقد دخل ذلك في معنى حديث سمرة وقد روى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد **حَدَّثَنَا** محمد بن همام بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو اسحق عن سفيان عن عمران اليارقي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لصدقة لغنى الا ان يكون في سبيل الله او ابن السبيل ويكون له جار فيتصدق عليه فيمهدى له او يدعوه **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا عبيد الله بن موسى قال قال ابي ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قَالَ** رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة للرجل اذا كان في سبيل الله او ابن سبيل فقد

١٤٢ بارون بن رباب بكسر الراء والتمتانية هموزوق آخره موحدة القتيبي نسخة عابد ١٢ ١٣ له كذا في كسر الكاف وثمانين بينهما الف ابن نعيم العدوي  
 نسخة ١٢ له بجائز هو بلع الحاء وتخفيف اليميم هي المال الذي يتخذ الانسان ويدفع في اصلاح ذات البين كما لا اصلاح بين القبيلتين وتو ذلك ١٣ نخب ١٤ اخرج سلم والوداد والنسائي  
 وابن ابي شيبة ١٢ له الاخضر بن عجلان الشيباني البصرى صدوق ١٢ له ابو بكر الخنفي الكبير اسمه عبد الله لا يعرف اسم ابيه مجهول ١٢ له قلت هذا طرف من حديث اخرج اصحاب  
 السنن بطوله واخرج ابو جعفر نقيته في كتاب النكاح ١٢ والحديث اخرج الطيماث ايضا ١٢ له ابو اسحق هو القزاري اسمه ابراهيم بن محمد ١٢ والحديث اخرج ابو داود ١٢ له ابن ابي ليلى  
 بن محمد بن عبد الرحمن صدوق في الحفظ جدا ١٢ والحديث اخرج احمد في مسند ١٢٥

جمع ذلك الصحيح وغير الصحيح فدل ذلك أيضاً على ان الصدقة انما تحل بالفقر كانت معه الزمانة اولم تكن وقد روى عن  
وهب بن خنيس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد أخذ ثنا ابوامية قال ثنا المعلى بن منصور قال قال خبرني يحيى بن سعيد  
قال خبرني مجالد عن الشعبي عن وهب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسأله رداءه  
فأعطاه اياه فذهب به ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لمن فقروا او غرمهم مفضل ومن سأل  
الناس ليترى به ماله فانه خمش في وجهه ورضف يأكله من جهنم ان قليل فليل وان كثير فكثير فاخبر النبي  
صلى الله عليه وسلم ايضا في هذا الحديث ان المسألة تحل بالفقر والغرم فذلك دليل على انها تحل بهذين المعنيين خاصة  
ولا يختلف في ذلك حال الزمن ولا غيره وقد أخذ ثنا ابن ابي داود قال ثنا محنول بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن الاسحق  
عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل من غير فقرا فاما يأكل الجهر **ح ٢٩٣٨** ثنا  
فهو قال ثنا ابو عسان قال ثنا اسرائيل فذكر باسناده مثله **فهذه** احبشي قد حكى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فوافق ما حكى من ذلك ما حكاه الآخرون من ان المسألة انما تحل بالفقر وقد جاءت الآثار ايضا عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بذلك متواترة **ح ٢٩٣٩** ثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي **ح** وثنا نصر بن مزروعق قال ثنا  
ابو عاصم قال جميعا عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابيه عن ابن مسعود  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءت شيئا او كد وحا او خد وشاق في وجهه  
يوم القيامة قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذا غناه قال خمسون درهما او حاسبها من الذهب **ح ٢٩٤١** ثنا احمد  
ابن خالد البغدادي قال ثنا ابو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله غير انه قال  
كد وحا في وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان لو كانت عن غير حكيم فقال حد ثنا زبيد بن محمد بن عبد الرحمن  
بن يزيد مثله **ح ٢٩٤٢** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ايوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد قال حد ثنا زبيد بن  
ابن يزيد عن ابي كبشة السلولي قال حد ثنا سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل  
الناس عن ظهر غني فاما يستكثر من جرحه فقل يا رسول الله وما ظهر غني قال ان يعلم ان عنداه له ما يغنيه  
او ما يعيشهم **ح ٢٩٤٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الجوفى قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة  
عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما  
يغنيه جاءت شينافي وجهه يوم القيامة **ح ٢٩٤٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن ابي عمير  
عن عمارة بن عزبة عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله  
قيمة او قية فقد الحف **ح ٢٩٤٥** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدى قال ثنا محمد بن الفضيل عن  
عمارة بن القعقاع ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس ماله فاما هو  
جرح فليستقل منه وليستكثر **ح ٢٩٤٦** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار  
عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي بقيع الغرقم فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا  
ناكله وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك لتفضل من شئت فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب على ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وعنده او قية او قية او قية او قية او قية او قية  
فقلت لما قية لنا خير من او قية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقد م على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بعد ذلك بشعير وزبيب وزبد فقسم لنا منه حتى اغنانا الله **ح ٢٩٤٧** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابراهيم

**١٤** وهب كبير ابن خنيس بجم ونون موحدة وزن جعفر الطائي صحابي - قال العيني اخبره البغوي في مجمع  
الصغائر في ترجمة وهب بن خنيس **١٣** **٢٤٤** عزم بضم العين البعثة وسكون الراء وهو الذين **١٢** **٢٤٤** قول بيشري الخ من الاغراء وهو الاكثر **١٢** **٢٤٤** محنول وزن محمد وقيل بكسر اوله ابن ابراهيم  
البهدي الكوفي رافضى بقبض صدوق في نفسه ذكره العفيل في الصنعا وواين جان في الثقات **١٢** **٢٤٥** حبشي بضم الهاء وسكون الواو ثم محمته بعد باباء ثقيلة ابن جنادة بضم اوله ثم  
نون السلولي صحابي **١٢** **٢٤٦** زبيد موحدة مصغرا ابن الحارث البيا في ثقة ثبتت عابده **١٢** **٢٤٥** زبيد بن يزيد الدمشقي الابادي ثقة **١٢** **٢٤٥** ابن ابي الرجال بالجيم هو عبد الرحمن صدوق **١٢**  
**٢٤٩** عمارة بضم اوله والتخفيف ابن عزبة بفتح الميم وكسر الزاي ثم تحتها بنية ثقيلة لا باس **١٢** **٢٤٩** والحديث اخبره ابو داود والنسائي **١٢** **٢٤٩** وفي نسخة العيني **١٢** **٢٤٩** بفتح الميم على لا اجد ما

الرهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى ان قلت فيلذ الله العلياً ويذل المعطي التي تليها  
ويذل سائل السفل الى يوم القيامة فاستعفف ما استنطعت ولا تعجز عن نفسك ولا تلام على كفاف واذا آتاك الله خيراً  
فليزر عليك قال ابو جعفر فكانت المسألة التي اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار كلها هي للفقر لا غيره وكان  
تصحيح معاني هذه الآثار عندنا يوجب ان من قصد اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحل الصدقة لذى مرة سوى  
هو غير من استثناه من ذلك في حديث وهب بن خنيس بقوله الا من فقر مدقع او غرم مفضطر وانه الذي يريد بمسألته  
ان يكثر ماله ويستغنى من مال الصدقة حتى تصير هذه الآثار وتنفق معانيها ولا تتضاد وهذا المعنى الذي حملنا عليه  
وجوه هذه الآثار هو قول ابي حنيفة والي يوسف وعمر رحمهم الله تعالى فان سأل سأل عن معنى حديث عمر المروي  
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو من هذا وهو ما حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال قال ناسعيب عن  
الزهري قال ثنا السائب بن يزيد بن حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدى اخبره انه قدم على عمر بن  
الخطاب في خلافته فقال له عمر الاحداث انك تلى من اعمال الناس اعمالاً فاذا اعطيت العمالة كرهتها فقال نعم فقال  
عمر فما تريد الى ذلك قلت ان لي افراساً وعبداً وانا ابجو واريد ان يكون عمالتي صدقة على المسلمين فقال عمر فلا  
تفعل فاني قد كنت اردت الذي اردت وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني حتى  
اعطاني مرة ما لا فقلت له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ فمؤله فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف  
ولا سائل فخذ ومالا فلا تتبعه نفسك قال ففي هذا الحديث تحريم المسألة ايضاً قيل له ليس هذا على اموال  
الصدقات انما هذا على الاموال التي يقسمها الامام على الناس فيقسمها على اغنيائهم وفقراءهم كما فرض عمر لا صحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دون الدواوين ففرض للاغنياء منهم وللفقراء فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لمن  
جهة الفقر ولكن لحقوقهم فيها فكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين اعطاه الذي كان اعطاه منها قوله اعطه من هو افقر  
اليه مني اي اني لما اعطتك ذلك لانك فقير انما اعطيتك ذلك لمعنى اخر غير الفقر ثم قال له خذ فمؤله فدل ذلك  
ايضاً انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي له ان يأخذ من الصدقات ما يتخذ مالا كان ذلك عن مسألة منه  
او عن غير مسألة ثم جاءك من هذا المال الذي هذا حكمه وانت غير مشرف اي تأخذه بغير اشراف والاشراف ان تريد به  
ما قد نهيت عنه وقد يحتمل قوله ولا مشرف اي ولا تأخذ من اموال المسلمين اكثر مما يجب لك فيها فيكون ذلك شرفاً  
فيها ولا سائل اي ولا سائل منها ما لا يجب لك فهذا وجه هذا الباب عندنا والله اعلم فاما ما جاء في اموال الصدقات  
فقد اتينا بمعاني ذلك فيما تقدم ذكره من هذا الباب

## باب المرأة هل يجوز لها ان تعطي زوجها من زكوة مالها ام لا

٢٩٥٩ حدثنا فقهنا ثمامة بن حنبل عن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب  
امرأة عبد الله قال فذكرته لابي ابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله مثله  
سواء قالت كنت في المسجد فزاني النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق  
على عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عني ان انفقت عليك وعلى ايتام  
في حجرى من الصدقة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت  
امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فقلت سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل  
يجزي عني ان تصدق على زوجي وايتام في حجرى من الصدقة وقلنا لا تخبرينا قالت فدخل فسأله فقال من هما  
قال زينب قال اي الزينب هي قال امرأة عبد الله فقال نعم يكون لها اجر القرابة واجر الصدقة قال ابو جعفر فنهت  
قوم الى ان المرأة جائز لها ان تعطي زوجها من زكوة مالها واحقوا في ذلك بهذا الحديث ومن ذهب الى ذلك ابو يوسف

وهذا وخالفهم في ذلك الآخرون منهم أبو حنيفة فقالوا لا يجوز للمرأة أن تعطى زوجها من زكوة مالها كما لا يجوز له أن يعطيها من زكوة ماله وكان من الحجّة لهم على أهل المقالة الأولى في حديث زينب الذي احتجوا به عليهم أن تلك الصدقة التي حضّ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث إنما كانت من غير الزكوة وقد بين ذلك ما قد حدّثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ربيعة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صنعاء وليس لعبد الله بن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد شغلتنى والله أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء فقال ما أحب أن لم يكن لك في ذلك أجران تفعلين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله اني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني فلا أتصدق فهل لي فيهما أجر فقال لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفق عليهم ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكوة ورايطة هذه هي زينب امرأة عبد الله لا نعلم أن عبد الله كان له امرأة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعاً كما ذكرنا قولها كنت امرأة صنعاء اصنع بيدي فابيع من ذلك فأنفق على عبد الله فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في هذا الحديث وفي الحديث الأول جواباً لسؤالها هذا وفي حديث ربيعة هذا كنت أنفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده مني وقل جمعوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكوة فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضاً من الزكوة وقد روى أيضاً عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل أن تلك الصدقة التي أياح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفقتها على زوجها كانت من غير الزكوة **ح ٢٩٦١** ثنا أحمد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن أبي كثير الأنصاري عن عمر بن نبيه الكعبي عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبر يوماً فأتى على النساء في المسجد فقال يا معشر النساء ما رأيته من ناقصات عقول ودين أذهب بعقول ذوى الألباب منكن وإني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقرين إلى الله بما استطعن وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فأنقلت إلى عبد الله بن مسعود فاخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذت حلياً لها فقال ابن مسعود ابن تذهبين بهذا الحلي فقالت اتقرب به إلى الله وإلى رسوله لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار قال هلمي بذلك ويملك تصدق به على وعلى ولدي فقالت لا والله حتى أذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب تصدق به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هذه زينب تستأذن فقال أتي الزينب هي قالوا امرأة عبد الله بن مسعود فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود فخذتته فأخذت حلياً اتقرب به إلى الله عز وجل واليك رجاء ان لا يجعلني الله من أهل النار فقال ابن مسعود تصدق به على وعلى بنى فاناله موضع فقلت له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به عليه وعلى بنيه فانهم له موضع **ح ٢٩٦٢** ثنا الحسين بن الحكم الجبيري قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ابن أبي عمرو عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فبين أبو هريرة في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أراد بقوله تصدق في الصدقة التطوع التي تكفر الذنوب وفي حديثه قال فجاءت بحلي لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله خذ هذا اتقرب به إلى الله عز وجل وإلى رسوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به على بنيه فانهم له موضع فكان ذلك على الصدقة بكل الحلي وذلك من التطوع لا من الزكوة لأن الزكوة لا يوجب الصدقة بكل المال وانما توجب الصدقة بجزء منه فهذا أيضاً دليل على فساد تاويل أبي يوسف

**٢٤** قوله وما نفهم الخ قال العيني في النخب أراد بهم الحسن والثوري

وأما حنيفة وما لنا واحمد في رواية وهو اختيار ابى بكر من الحنابلة ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وذلك كمال الاختلاف بين الزوجين فننقله بدفعها إليه لأن مال كل واحد منهما بعد ما لا يلاخره ان عمر بالضم ابن نبيه بنون وموصدة مصغرة الكعبى لا بأس به **١٢** المقبري هو سعيد بن أبي سعيد المدنى ثقة **١٣** الحسين مصغرة ابن الحكم بلقها الجري بكسر الميملة وفتح الموصدة ثم راء نسبة إلى بين الجري جمع جيرة وهي برد ياتي قال العيني في النخب وقال السمعاني في هذه النسبة إلى باب يقال له الحجر ثم ذكر من النسبين إليه وقال تهم الحسين بن الحكم بن مسلم الجري الكوفي ولم يذكر فيه جرماً وتعدى إلى **١٤**

ومن ذهب الى قوله للحديث الاول **فقد بطل** بما ذكرنا ان يكون في حديث زينب ما يدل ان المرأة تعطى زوجها من زكوة مالها اذا كان فقيرا وانما نلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الاصول فاعتبرنا ذلك فوجدنا المرأة باعنا لم لا يعطيهما زوجها من زكوة ماله وان كانت فقيرة ولم تكن في ذلك كغيرها الا نارينا الاخت يعطيهما اخوها من زكوته اذا كانت فقيرة وان كان على اخيهما ان ينفق عليهما ولم يخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكوة فنثبت بذلك ان الذي يمنعه الزوج من اعطاء زوجته من زكوة ماله ليس هو وجوب النفقة لها عليه ولكنه السبب الذي بينه وبينها فصار ذلك كالنسب الذي بينه وبين والديه في منع ذلك اياه من اعطائهما من الزكوة فلما ثبت بما ذكرنا ان سبب المرأة الذي يمنعه زوجها ان يعطيهما من زكوة ماله وان كانت فقيرة هو كالسبب الذي بينه وبين والديه الذي يمنعه من اعطائهما من زكوته وان كانا فقيرين ورأينا والدين لا يعطيانه ايضا من زكوتها اذا كان فقيرا فكان الذي بينه وبين والديه من النسب يمنعه من اعطائهما من الزكوة ويمنعهما من اعطائه من الزكوة فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة لما كان يمنعه من اعطائهما من الزكوة كان ايضا يمنعهما من اعطائه من الزكوة وقد رأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه فجعلنا في ذلك كذوى الرحم المحرم الذي لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ورأينا ايضا كل واحد منهما لا يرجع فيما وهب لصاحبه في قول من يميز الرجوع في الهبة فيما بين القريبين فلما كان الزوجان فيما ذكرنا قد جعلنا كذوى الرحم المحرم فيما يمنعه من قبول الشهادة ومن الرجوع في الهبة كانا في النظر ايضا في اعطاء كل واحد منهما لصاحبه من الزكوة كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى .

### باب الخيل لسائمة هل فيها صدقة ام لا

٢٩٦٢ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن شهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابيه هرويرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال هي ثلثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وذر فاما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكروما وتجملا ولا ينسئ حق ظهورها وبطنها في عسرها وينسئ حق ثنائونها قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابى صالح السمان عن ابى هرويرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولم ينسئ حق الله في رقابها ولا في ظهورها فقط **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكر باسناد مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى وجوب الصدقة في الخيل اذا كانت ذكورا واناثا وكان صاحبها يلتمس نسلها واحتجوا في ايجابهم الزكوة فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسئ حق الله فيها قالوا ففي هذا دليل ان الله فيها حقا وهو كحقه في سائر الاموال التي يجب فيها الزكوة واحتجوا في ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابى يقوم الخيل ويدفع صدقاتها الى عمر بن الخطاب **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصر قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك ان عمر كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عمرو والحجاج بن المنهال قالوا ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناد مثله ومن ذهب الى هذا القول ايضا ابو حنيفة وزفر وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن فقالوا لا صدقة في الخيل لسائمة البتة وكان من الحجج لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به لقولهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسئ حق الله فيها انه قد يجوز ان يكون ذلك الحق حقا سوى الزكوة فانه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شريك بن عبد الله عن ابيه حمزة عن عامر عن فاطمة بنت

### باب الخيل لسائمة هل فيها صدقة ام لا

الحديث اخرجه مسلم مطولا وكذا البزار في مسنده ١٢ ان **حدثنا** الحديث اخرجه مسلم ايضا عن يونس ١٣ **حدثنا** قول فذهب قوم الى ان الصدقة لا تؤخذ من الفرس لانه ابراهيم الخنسي وحماد بن ابى سليمان وابطال حنيفة وزفر بن الهذيل ١٢ **حدثنا** ابو عمر بالعلم بمخصص بن عمر بن العزيز واما ابو عمر فخصص بن عمر بن الحنفى فلما روى عنه ابو بكر ١٢ **حدثنا** قول وقاله لقيم قال العيني ارادهم الحسن البصرى وابن سيرين وعطاء بن ابى رباح وكجوذا والشعبى والثوري والزهري وانس بن مالك واما حماد واصل الظاهر فانهم قالوا لا صدقة في الخيل لسائمة اصلا ومن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن ١٢ **حدثنا** ابو حمزة يالمهملة واتراى يوسيون الاخر ١٢ اب



قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكوة وتلا هذه الآية لَيْسَ لِبَرِّانٍ تَوْلَاؤُكُمْ إِلَىٰ الْآخِرِ  
 الآية فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكوة احتمل ان يكون ذلك الحق الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في الخيل هو ذلك الحق ايضا وحجة اخرى ان الزكوة في الحديث الذي روينا عن ابي هريرة انما هو في الخيل المرتبطة لا  
 في الخيل لسائمة وحجة اخرى اننا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الابل لسائمة ايضا فقال فيها حق فُسِّلَ  
 عن ذلك الحق ما هو فقال اطراق فخرها واعارة دلوها ومينحة سميها **ح ٢٩٤** ثنا ابن ابراهيم بن مرزوق قال ثنا  
 ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت الابل ايضا فيها حق غير  
 الزكوة احتمل ان يكون كذلك الخيل **واما ما احتجوا به** مما روينا عن عمر بن الخطاب فلا حجة لهم فيه ايضا عندنا لان  
 عمر لم يأخذ ذلك منهم على نه واجب عليهم **وقد بين** السبب الذي من أجله اخذ ذلك عمر بن الخطاب حارثة  
 ابن مضر **ح ٢٩٤** ثنا فهد قال ثنا محمد بن القاسم المعروف بسحيم الحراني قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو  
 اسحق عن حارثة بن مضر قال حججت مع عمر بن الخطاب فاتاه اشرف من اشرف اهل الشام فقالوا يا امير المؤمنين  
 اننا قد اصبتنا دواب واهوالا فخذ من اموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكوة فقال هذا شئ لم يفعله اللذان كانا قبلي  
 ولكن انتظر واحتمى أسأل المسلمين فسأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب فقالوا احسن وعلى  
 ساكت لم يتكلم معهم فقال مالك يا ابا الحسن لا تتكلم قال قد اشاروا عليك ولا بأس بما قالوا ان لم يكن أمرا واجبا ولا  
 جزية راتبة يؤخذون بها قال فاخذ من كل عبد عشرة ومن كل فرس عشرة ومن كل هيئة ثمانية ومن كل برذون  
 او بغل خمسة دراهم في السنة ورزقهم كل شهر الفرس عشرة دراهم والهيئة ثمانية والبغل خمسة خمسة والمملوك جريسي  
 كل شهر فدل هذا الحديث على ان ما اخذ منهم عمر من اجله ما كان اخذ منهم في ذلك انه لم يكن زكوة ولكنها صدقة  
 غير زكوة وقد قال لهم عمر ان هذا لم يفعله اللذان كانا قبلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بكر فدل ذلك على  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بكر لم يأخذ مما كان بحضرتهم من الخيل صدقة ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك  
 احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل قول علي لعمر قد اشاروا عليك ان لم يكن جزية راتبة وخراجا  
 واجبا وقبول عمر ذلك منه ان عمر انما كان اخذ منهم ما اخذ منهم بسؤالهم اياه ان ياخذ منهم في الصدقات وان لهم منه  
 ذلك منه متى أحبوا ثم سلك عمر بالعينة ايضا في ذلك مسلك الخيل فلم يكن ذلك بدليل على ان العينة الذين لغير  
 التجارة يجب فيهم صدقة وانما كان ذلك على التبرع من موالهم باعطاء ذلك فذلك ما اخذ منهم بسبب الخيل ليس  
 ذلك بدليل على ان الخيل فيها صدقة ولكن ذلك على التبرع من اربابها باعطاء ذلك **وقد روى** عن علي عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق **ح ٢٩٤** ثنا ابن ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن حفص  
 ابن غياث قال ثنا ابي عن الاعشى قال ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢٩٤** ثنا  
 علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سفيان وشريك عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم مثله **ح ٢٩٤** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن اسحق بن ابي عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق  
 عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فدل ذلك ايضا ينفي ان يكون في الخيل صدقة فان قال قائل فقد  
 قرن مع ذلك الرقيق فلما كان ذلك لا ينفي ان تكون الصدقة واجبة في الرقيق اذا كانوا للتجارة فذلك لا ينفي ذلك ان  
 تكون الزكوة واجبة في الخيل اذا كانت سائمة وكما كان قوله قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق انما هو على الرقيق للخدمة  
 خاصة فذلك قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل انما هو على خيل لركوب خاصة قيل له هذا محتمل ما ذكرت واذا  
 بطل ان يتنفي الزكوة بهذا الحديث انتفت بما ذكرنا قبله مما في حديث حارثة لان فيه ان عليا قال لعمر ما قد ذكرنا  
 فدل ذلك ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كان عند علي نفى الزكوة منها وان كانت سائمة **وقد**

١٢ باب الله قال في المطاع البيهقي من الخيل هو الذي ابوه عربي وامه غير عربية وقد يستعمل ذلك في غير الخيل ١٢ نخب ١٢هـ اخرج الترمذي والبوداؤد والبويعبيد ١٢هـ اخرج ابن ابي  
 شيبة وابن ماجه والبويعبيد ١٢هـ قوله ابن ابي عمارة كذا في النسخ المطبوعة وكذا ذكره صاحب كشف الاستغاث وهو خطأ من السناخ والصاب ابن ابي عمارة بدون الهاء  
 كما تقدم في باب الصلوة الاصل وفي باب التطوع بعد التور وكذا ذكره البخاري وابن ابي حاتم والسماعاني في الانساب ١٢هـ ثم وجدت في نسخة البيهقي ايضا ابن ابي عمارة بدون الهاء ١٢

روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه قريب من معنى حديث عاصم والحارث عن علي **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مسلم في عبدة ولا في فرسه صدقة **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن عراك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر بأسناده مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار فذكر بأسناده مثله **حدثني** محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار عن سلمان قال قال أحمد بن علي هو ابن بلال بن فليح عن عبد الله بن دينار فذكر بأسناده مثله **حدثنا** أيونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيدا الليثي عن مكحول عن عراك فذكر بأسناده مثله **حدثنا** سبيع الموزن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن زيد عن خثيم بن عراك عن أبيه فذكر بأسناده مثله **قال** الميكن في شيء مما ذكرنا من هذه الآثار دليل على وجوب الزكوة في الخيل السائمة وكان فيها ما ينفي الزكوة منها ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكوة فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وما وجهه من طريق النظر فإننا رأينا الذين يوجبون فيها الزكوة لا يوجبونها حتى تكون ذكورا وإنا ثانياً لنتمس منها صاحبها تسلمها ولا يجب الزكوة في ذكورها خاصة ولا في إناثها خاصة وكانت الزكوات المنفق عليها في المواشى السائمة تجب في الأبل والبقر والغنم ذكورا كانت كلها وإناثا فلما استوى حكم الذكور خاصة في ذلك وحكم الإناث خاصة وحكم الذكور والإناث وكانت الذكور من الخيل خاصة والإناث منها خاصة لا تجب فيها زكوة كان كذلك في النظر والإناث منها والذكور إذا جمعت لا تجب فيها زكوة **وحجة** أخرى إنا قد رأينا البغال والحمير لا زكوة فيها وإن كانت سائمة والأبل والبقر والغنم فيها الزكوة إذا كانت سائمة وإنما الاختلاف في الخيل فإردنا أن نظراى الصنفين هي به أشبه فنعطف حكمه على حكمه فرأينا الخيل ذوات حوافر وكذلك الحمير والبغال هي ذوات حوافر أيضا وكانت المواشى من البقر والغنم والأبل ذوات أخفاف فذو الحوافر يذو الخافر أشبه منه يذو الخف فثبت بذلك أن لا زكوة في الخيل كما لا زكوة في الحمير والبغال وهذا قول أبي يوسف ومحمد وهو أحب القولين لينا وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال قلت لسعيد بن المسيب أعلى البراذين صدقة فقال أعلى الخيل صدقة

باب الزكوة هل يأخذها الإمام أم لا

**حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن عثمان بن أبي العاصم أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم لا تحشروا ولا تعشروا **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن مهاجر الجعفي عن عمرو بن حرب عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر العرب أحمدوا الله أذرفع عنكم العشور **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن رجل حدثه عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **حدثنا** ابن داود

**١٢** أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال وابن أبي شيبة في مصنفه **١٢** وفي نسخة العيني عن سليمان بن فليح عن عبد الله بن دينار قال وقال العيني في الشرح هو سليمان بن فليح ابن سليمان المدني لم يعرف من حال شيئا من ذلك فأسد الصواب ما وقع في مشكل آثاره ثنا محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار عن سليمان بن بلال وقد أخرجه من طريق شيبته وسفيان وسليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار أيضا وظنى أن العبارة كانت في بعض النسخ هكذا عن سليمان قال محمد بن عيسى بن فليح هو ابن بلال والله أعلم فان أحمد بن علي لا يدري من هو أما نسخة العيني فليس فيها قال أحمد بن علي هو ابن بلال بن فليح **١٣** الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه **١٣** الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد **١٤** أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال سئل ابن المسيب عنه عن طريق عبد الرحمن بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب **١٤** -

باب الزكوة هل يأخذها الإمام أم لا

قال ثنا علي بن معبد والحسناني قالوا ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جدته ابي امه عن ابيه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان  
الامام ليس له ان يبعث على المسلمين من يتولى على اخذ صدقاتهم ولكن المسلمين بالخيار ان شاءوا ادوها الى الامام فتولى  
وضعها في مواضعها التي امره الله عز وجل بها وان شاءوا افزقوها في تلك المواضع وليس للامام ان يأخذها منهم بغير  
طيب انفسهم واحتجوا في ذلك بهذه الاشارة التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما روى عن عمر بن الخطاب  
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا سفيان عن عمرو بن مسعود بن يسار قال قلت لابن عمر كان عمر يعثر المسلمين  
قال لا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا للامام ان يولى اصحاب الاموال صدقات اموالهم حتى يضعوها مواضعها ولا امام  
ايضا ان يبعث عليهم صدقات حتى يعثرها ويأخذ الزكوة منها وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى لهم ان العشر  
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه عن المسلمين هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية وهو خلاف الزكوة وكانوا  
يسمونهم المكس وهو الذي روى عقبة بن عامر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال  
ثنا عبد الله بن رحيمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني عاشرهم هذا هو العشر المرفوع عن المسلمين واما  
الزكوة فلا وقد بين ذلك ايضا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن  
حرب بن عبيد الله عن رجل من اخواله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة وعلمه الاسلام واخبره  
بما يأخذ فقال يا رسول الله كل الا سلام قد علمته الا الصدقة افا عشر المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يعثر  
اليهود والنصارى ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة وامره ان لا يعثر للمسلمين وقال له انما  
العشور على اليهود والنصارى قال ذلك ان العشور المرفوعة عن المسلمين هي خلاف الزكوة وهما بين ذلك ايضا ان حسين  
ابن نصر حدثنا قال ثنا الفرابي قال انا سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خاله  
من بكر بن وائل قال قال تيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الابل والغنم اعشرهن قال انما العشور على اليهود والنصارى  
وليس على المسلمين قال هذا على ان العشر الذي ليس على المسلمين الماخوذ من اليهود والنصارى هو خلاف الزكوة  
لان ما يؤخذ من النصارى واليهود من ذلك انما هو حق المسلمين واجب عليهم كالجزية الواجبة لهم عليهم والزكوة  
ليست كذلك لانها انما تؤخذ طهارة لرب المال وهو مثاب على اداؤها واليهود والنصارى ليس ما يؤخذ منهم من العشر  
طهارة لهم ولا هم مثابون عليه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤخذ منهم مما لا ثواب لهم عليه واقر ذلك على اليهود  
والنصارى حدثنا ابو بكر بن ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران  
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى يوثب بن شرحبيل ان اخذ من المسلمين من كل ربيع دينار دينارا ومن اهل الكتاب  
من كل عشرين دينارا دينارا اذا كانوا يديرونها ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى راسل الحول فاني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله  
عليه وسلم يقول ذلك ففي هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصدقات ان يأخذوا من اموال المسلمين ما

١٢ قوله عن حرب بن عبيد الله عن جدته  
الى امه عن ابيه كذا في نسخة الحسين ايضا وتقع في رواية ابي داود عن ابي الاحوص عن عطاء عن حرب عن جدته ابي امه عن ابيه كما ذكر في نسخ الطحاوي ايضا على البهامش قال الحافظ في تهذيبه  
حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جدته روى عن ابن النقيب وعنه عطاء بن السائب على اختلاف عنه وفيه كثير وقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير في ترجمته حرب بن عبيد الله والذم  
يوافق ما في المتن هو ما اخرج ابن ابي شيبة بلفظ عن جدته الى انه فقال حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جدته ابي امه ان ابا بكر بعد عن ابيه  
والذي يوافق ما على البهامش ورواية ابي داود ما رواه البخاري في تاريخه من طريق مسدد عن ابي الاحوص عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن جدته ابي امه عن ابيه ١٢ قوله فذهب قوم الخ  
قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وسعيد بن جبيرة وميمون بن بهران وابراهيم النخعي وكجو لا واحمد في رواية ١٣ قوله وقالهم الخ قال في النخب اراد بهم الشيعة والاذاعي  
والثوري وابا حنيفة وما لكا والشافعي واحمد وابا يوسف وجماعة ١٤ عبد الرحيم هو ابن سليمان الكنانى الأشل الرازي ثقة ١٥ اخرج ابو داود ١٢ قوله وقالهم الخ قال في النخب اراد بهم الشيعة والاذاعي  
بعد الحامد موصدة ذكره ابن جبان في الثقات ١٢ قوله دينار دينار منقوص بان الاول على التثنية والثاني على انه مفتول لقوله فخذ ١٢ ان قوله يديرونها كذا في نسخة الحسين وهو ما يؤخذ  
من الادارة قال الله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها ١٢ ونحوه اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا علي بن عبيد عن يحيى بن ساليق عن زريق مولى بني فزارة ان عمر بن  
عبد العزيز كتب اليه حين اختلف خدم من مركب من تجار المسلمين فيها يديرون في اموالهم في كل اربعين دينار دينار فانما من نقص فحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين فاذا نقصت ثلث دينار  
فدعها لانا فخذ فيها شيئا واكتب لهم براءة مما نأخذ منهم من الحول وخدم من مركب من تجار اهل الذمة فيما يظهر من اموالهم ويديرون من التجارات في كل عشرين دينار دينار فما  
نقص فحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة دنانير فاذا نقصت ثلث دينار فدعها لانا فخذ منها شيئا واكتب لهم براءة الى مثلها من الحول مما نأخذ منهم ١٢ ان .

ذكرنا ومن اموال اهل الذمة ما وصفنا وقد روى عن عمر بن الخطاب ما قد وافق هذا <sup>٢٩٩١</sup> حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسل الى انس بن مالك فابطأت عليه ثم ارسل الي فاتيته فقال ان كنت اري اني لو امرتك ان تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت اخترت لك عملا فكرهته او اكتب لك سنة عمر قال قلت اكتب لي سنة عمر قال فكتب خذ من المسلمين من كل ربعين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما قال قلت من لا ذمة له قال لروم كانوا يقدمون من الشام فلما فعل عمر هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم احد منكر كان ذلك حجة واجماعا منهم عليه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هاهناهم لا يختافون ان لا يبيعوا ان يبعثوا الى ارباب المواشي السائمة حتى ياخذ منهم صدقة مواشيهم اذا وجدت فيها الصدقة وكذلك يفعل في ثمارهم ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما امره به عز وجل لا ياتي ذلك احد من المسلمين فالنظر على ذلك ان يكون بقية الاموال من الذهب والفضة واما لتجارات كذلك فاما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشورا نساء العشور على اليهود والنصارى فعلى ما قد فسرتة فيما تقدم من هذا الباب وقد سمعت ابا بكره يحكى ذلك عن ابي عمر الضريير وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن وهب وقد روى عن يحيى بن ادم في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشورا نساء العشور على اليهود والنصارى معنى غير المعنى الذي ذكرنا وذلك انه قال ان المسلمين لا يجب عليهم عبورهم على العاشر في اموالهم ما لم يكن واجبا عليهم لولم يروا بها عليه لان عليهم الزكوة على حال كانوا عليها واليهود والنصارى لو لم يروا باموالهم على العاشر لم يجب عليهم فيها شئ فالذي رفع عن المسلمين هو الذي يوجبه المرور بالمال على العاشر ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى .

### باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي ام لا

<sup>٢٩٩٢</sup> حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن مجيد بن كاسب قال ثنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدا في اول الاسلام فقال خذ لشارف والبكرو ذوات العيب ولا تأخذ حزرات الناس قال هشام اري ذلك ليستألفهم ثم حجت السنة بعد ذلك <sup>٢٩٩٣</sup> حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال بوجع فذهب قوم الى تقليد هذا الخبر وقالوا هكذا ينبغي للصدق ان يأخذ وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا يأخذ في الصدقات ذات عيب وانما يأخذ عدل من المال واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله عن انس ان ابا بكر الصديق لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة يعنى الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله عز وجل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوقها فلا يعطه فذكره فرائض الصدقة وقال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسل لغنم <sup>٢٩٩٤</sup> حدثنا ابن داود قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرائض والسنن فكتب فيه لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسل لغنم فهذا كانت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعمر بن الخطاب وما ذكرنا على نسبه ما في حديث عائشة

### باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي ام لا

له الحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٤ قوله فذهب قوم الى ان قال العيبى اراد بالقوم يؤاخذوا طائفة من المالكية وجماعة من الظاهرية ١٢ ٤ قوله وخالفهم الخ قال العيبى في الخبث اراد بهم جماعة الفقهاء من الامنة الاربعية واصحابهم والحق وايضا في عبيد وآخريين ١٢ ٤ محمد بن عبد الله بن النخعي ثقة ١٢ ٤ اخرجه المولف في باب فرض الزكوة في الابل السائمة ايضا ١٢ ٤ يحيى بن حمزة بالهملنة والزمى المحض في ثقة ١٢ ٤ سليمان بن داود الخولاني ١٢ .

الذي بدأ تأييد كره في هذا الباب وفيه أيضاً ما يدل على تقديمه بما روينا به بعده وهو قول عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث صدقات في صدره إلا سلام فامر به بذلك ونسخ ذلك بما ذكرنا في كتاب أبي بكر لانس وفي كتاب عمرو بن حزم وهذا كله قول أبو حنيفة وأبي يوسف وعمر بن عبد الرحمن رحمهم الله تعالى

### باب زكوة ما يخرج من الأرض

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمسة أذود صدقة وليس فيما دون خمس وراق صدقة **حدثنا أبو بكر** قال ثنا سعيد بن عامر قال ثناهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر بأسناده مثله **حدثنا علي بن شيبه** قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر بأسناده مثله **حدثنا يونس** قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وعبد الله بن عمران عمرو بن يحيى حدثهم فذكر بأسناده مثله **حدثنا ابن داود** قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن يحيى فذكر بأسناده مثله **حدثنا إبراهيم بن مرزوق** قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا يونس** قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صغصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا محمد بن مسلم قال أنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم **حدثنا سليمان بن شعيب** قال ثنا الخصب قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة **حدثنا علي بن شيبه** قال ثنا الحسن بن موسى الأشيب قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الأبل صدقة ولا خمس وراق ولا خمسة أوساق صدقة **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ليث فذكر بأسناده مثله **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه **حدثنا صالح بن عبد الرحمن** قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا ابن داود** قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء وكان سبغاً أو بعلاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقى بالترشاء بالذبيبة ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا لا تجب الصدقة في شيء من الخنطة والشعير والتمر والزبيب حتى يكون خمسة أوسق وكذلك كل شيء مما يخرج من الأرض مثل الحمص والعدس والماش وما أشبه ذلك فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار أيضاً ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد وأهل المدينة **وخالقهم** في ذلك الخرون فأوجبوا الصدقة في قليل ذلك أو كثيرة واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المزون قال ثنا أسد قال ثنا أبو بكر بن عياش قال حدثني عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن أخذ ما سقت السماء وما سقى بعلاً

### باب زكوة ما يخرج من الأرض

سعيد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه ١٢٣ هـ محمد بن عبد الله الأنصاري المدني ثقة ١٢٣ هـ محمد بن مسلم الطائفي صدوق يحظى ١٢٣ هـ قوله فذهب قوم إلى قال العيني أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن المسيب والثوري ومالك والشافعي وأحمد وأبو إسحق وأبو يوسف ومحمد ١٢٣ هـ قوله وخالقهم الخ قال في الخب إرادهم بما بدأ وأبراهيم النخعي والزهري ومحمد بن أبي سليمان وأبا حنيفة وزفر بن المنبيل ١٢٣

العشر وما سقى بالذوالى نصف العشر **ح ٣١٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو بكر بن عياش  
 فذكر يا سادة مثله **ح ٣١٣** ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عبيد الله بن وهب قال قال خبرني  
 يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشور وفيما  
 سقى بالسانية نصف العشور **ح ٣١٤** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي  
 حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت الانهار والعيون  
 او كان عثريا يسقى بالسماء العشور وفيما سقى بالناضحة نصف العشور **ح ٣١٥** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن  
 ابي مرير قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مثله **ح ٣١٦** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مرير قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب  
 عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣١٧** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب  
 قال حدثني عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انه قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور قال ابو جعفر ففى هذه الاثار ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقدر في ذلك مقدارا ففى ذلك ما يدل على وجوب الزكاة  
 في كل ما خرج من الارض قل وكثر فان قال قائل فمن يذهب الى قول اهل المدينة ان هذه الاثار التي رويتها في  
 هذا الفصل غير مضافة للاثار التي رويتها في الفصل الاول لان الاول مفسرة وهذا جملة فالمر من ذلك اولى من  
 المجهل قيل له هذا محال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر في هذه الاثار ان ذلك الواجب من العشر ونصف  
 العشر فيما يسقى بالانهار او بالعيون او بالرشاء او بالدالية فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقى بذلك وقد رويتم  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رد ما عزا عند ملجاء فاقر عدة بالزنا اربع مرات ثم رحمه بعد ذلك ورويتم ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا نيتس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فبعلتم هذا ليلاً على ان الاعتبار بالقرار بالزنا  
 مرة واحدة لان ذلك ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت فارجمها ولم تجعلوا حديث ما عزم المفسر قاضيا  
 على حديث انيس هذا المجهل فيكون الاعتراف المذكور في حديث انيس المجهل هو الاعتراف المذكور في حديث ما عزم المفسر  
 فاذا كنتم قد فعلتموه هذا فيما ذكرنا فما تنكرون على من فعل في احاديث الزكوات ما وصفنا بل حديث انيس اولى ان  
 يكون معطوفا على حديث ما عزم لانه ذكر فيه الاعتراف وقراره مرة واحدة ليس هو اعترافا بالزنا الذي يوجب الحد عليه  
 في قول مخالفكم وحديث معاذ وابن عمرو جابر في الزكاة انما فيه ذكر ايجابها فيما سقى بكذا وفيما سقى بكذا فذلك اولى  
 ان يكون مضادا لما فيه ذكر الاوساق من حديث انيس لحديث ما عزم وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر  
 على ما ذكرنا وذهب من معناه الما وصفنا ابراهيم النخعي ومجاهد **ح ٣١٨** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصمعي  
 قال انا شريك عن منصور عن ابراهيم قال في كل شئ اخرجت الارض الصدقة **ح ٣١٩** ثنا محمد بن حميد قال ثنا علي  
 ابن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد قال سألته عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه او كثر العشر  
 او نصف العشر والنظر الصحيح ايضا يدل على ذلك وذلك اننا رأينا الزكوات تجب في الاموال والمواشي في مقدار منها  
 معلوم بعد وقت معلوم وهو المحول فكانت تلك الاشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم ثم رأينا ما تخرج  
 الارض يؤخذ منه الزكاة في وقت ما تخرج ولا ينتظر به وقت فلما سقط ان يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله  
 سقط ان يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه فيكون حكم المقدار والميتقات في هذا سواء اذا سقط احدهما سقط  
 الاخر كما كان في الاموال التي ذكرنا سواء لما ثبت احدهما ثبت الاخر فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه

### باب الخرص

**ح ٣٢٠** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الخضر قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كانت المزارع تكثر  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على الساق من الزرع وطائفة من التبن لا ادرى كم هو

قال نافع فجاء رافع بن خديج ونامعه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر يهود على انهم يعملونها ويزرعونها على ان  
 لهم نصف ما يخرج منها من ثمر او زرع على ان تترك فيها ما بد لنا قال فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة فصاحوا الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من خرصه فقال لهم عبد الله بن رواحة انتم بالخيار ان شئتم فهي لكم وان شئتم فهي لنا خرصها  
 وثود اليكم نصفها فقالوا بهذا قامت السموات والارض **ح ٢١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عوانة الزياتي قال ثنا ابراهيم بن  
 طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال فاء الله خيبر فاقصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم  
 فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معاشر اليهود انتم ابغض الخلق الى قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله  
 وليس يجزئني بغضى اياكم ان احيى عليكم وقد خرصت عليكم بعشرين الف وسق من تمر فان شئتم فلکم وان شئتم فلي  
**ح ٢٢** ثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا عبد الله بن نافع قال ثنا عتيق بن صالح عن ابن شهاب  
 عن سعيد بن المسيب عن عتيق بن اسيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يخرص لعنب زبيبا كما يخرص  
 الرطب قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التمرة التي يجب فيها العشر هكذا حكمها تخرص وهي رطب تمر فيعلم مقدارها  
 فتسلم الى ربها ويملك بذلك حق الله تعالى فيها ويكون عليه مثلها مكيلا ذلك تمرا وكذلك يفعل في العنب واحبوا  
 في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك الآخرون** فخرصوا ذلك وقالوا ليس في شئ من هذه الآثار ان التمرة كانت  
 رطبا في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر وكيف يجوز ان يكون كانت رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله  
 فيها بمكيلا ذلك تمر يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر على رؤس النخل بالتمر كيلا و  
 نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا  
 هذا ولم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما ذكرتم ولكن  
 وجه ذلك عندنا والله اعلم انه انما يريد يخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في ايدي كل قوم من الثمار فيؤخذ مثله  
 بقدره في وقت الصرام لانهم يملكون منه شيئا مما يجب لله فيه بديل لا يزول ذلك البديل عنهم وكيف يجوز ذلك وقد يجوز  
 ان تصيب التمرة بعد ذلك افة فتلفها او تارفت فخرصها فتكون ما يؤخذ من صاحبها بديل الا من حق الله تعالى فيها ما خردا  
 منه بديلا مما لم يسلم له ولكنه انما يريد بذلك الخرص ما ذكرنا وكذلك في حديث عتيق بن اسيد فهو على ما وصفنا من  
 ذلك ايضا وقد دل على ذلك ايضا ما اخذنا من ابن مزيق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن خبيث بن عبد الرحمن  
 عن عتب بن لرحم بن مسعود بن نيار عن سهل بن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا  
 الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع فقد علمنا ان ذلك لا يكون في وقت ما يؤخذ الزكوة لان ثمرته لو بلغت مقدار ما  
 يجب فيه الزكوة لم يحيط عنه شئ مما يجب عليه فيها فاخذ منه ما يجب عليه فيها بكامله هذا مما اتفق عليه المسلمون  
 ولكن الخطيطة المذكورة في هذا الحديث انما هي قبل ذلك في وقت ما يأكل من التمرة اهلها قبل او ان اخذ الزكوة  
 منها فامر الخراس ان يلحقوا ما يخرصون المقلد المذكور في هذا الحديث لئلا يحتسب به على اهل الثمار في وقت اخذ  
 الزكوة منهم **وقد روى عن عمر بن الخطاب انه كان يامر الخراس بذلك ايضا** **ح ٢٣** ثنا روح بن الفرج قال  
 ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن بشير بن نيار عن سعيد بن المسيب  
 قال بعث عمر بن الخطاب سهل بن ابي حنيفة يخرص على الناس فامرهم اذا وجدوا القوم في نخلهم ان لا يخرص عليهم ما  
 ياكلون فهذا ايضا دليل على ما ذكرنا **وقد روى عن ابي حميد الساعدي ايضا في صفة خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**ما يدل على ما ذكرنا** **ح ٢٤** ثنا ابراهيم بن داود وعبد الرحمن بن عمر والد مشقي قال ثنا الوحاظي **ح ٢٥** ثنا علي  
 ابن عبد الرحمن واحمد بن داود قالوا ثنا القعبي قالوا ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى الملازقي عن عباس بن

**ح ٢٦** ابو عوانة الزياتي قال السمعاني في الانساب هو من اهل البصرة وانما قيل له الزياتي لانه كان من موالى زياد بن

ابن سفيان امير العراق روى عنه البصريون وقال صاحب كشف الاستار ان ابن جمان ذكره في الثقات **ح ٢٧** محمد بن صالح بن دينار الثماري صدوق يخطي **ح ٢٨** عتيق بن نافع البجلي

ونشد به المشاة آخوه موصدة ابن اسيد بن نافع اول الاموي الكلي له صبيحة **ح ٢٩** قوله فذهب قوم الخ قال العيني ارادوا بقوم بلولاء الزهري وعطاء والحسن وعمر بن دينار وعبد الكريم بن ابي

الخنزاري ومروان والقاسم بن محمد والكا والشافعي واحمد وابا ثور وابا عبيد بن سلام **ح ٣٠** قوله وضالهم الخ قال في النخب اراد بهم الشيعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف وحماد **ح ٣١**

**ح ٣٢** فقيمت بمجهه مضمومة ابن عبد الرحمن بن حبيب الانصاري ثقة **ح ٣٣** عبد الرحمن بن مسعود بن نيار بكسر نون وخفة نختاينة آخره راء الانصاري المدني مقبول **ح ٣٤**

بشير بالتصغير ابن يسار اوله نختاينة الحارثي المدني ثقة فقيه **ح ٣٥** عبد الله بن نافع الصائغ ثقة **ح ٣٦**

سهل بن سعد الساعدي عن أبي حميل الساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرصوها فخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرصنا لها عشرة اوسق وقال احصوها حتى ارجع اليك ان شاء الله تعالى فلما قدمنا منها سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حديقتهما ما يبلغ ثمرها قالت عشرة اوسق ففي هذا الحديث ايضاً انهم حرصوها وامروها بان تحصوها حتى يرجعوا اليها فذلك دليل على انها لم تملك بخرصها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك وانما ارادوا بذلك ان يعلموا مقدار ما في نخلة ما خاصة ثم يأخذون منها الزكوة في وقت الحرام على حسب ما يجب فيها فمثل هذا هو المعنى في هذه الآثار عندنا والله اعلم وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول قالوا انه قد كان في اول الزمان يفعل ما قال اهل المقالة الاولى من تحميل الخراص اصحاب التمار حق الله فيها وهي رطب ببدل يأخذونه منهم ثم اثم نسيتم ذلك بنسخه الربوفردت الامور الى ان لا يؤخذ في الزكوات الا ما يجوز في البياعات وذكروا في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال ارايت مان هلك الثمر ايجب احدكم ان يأكل مال اخيه بالباطل فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واصاب وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا الزكوات تجب في اشياء مختلفة منها الذهب والفضة والثمار التي تخرجها الارض والنخل والشجر والمواشي السائمة فكل قدام جمع ان رجلاً لو وجبت عليه على ماله وهو ذهب او فضة او ماشية سائمة فسلم ذلك له المصدق على ما لا يجوز عليه البياعات ان ذلك غير جائز له الا ترى ان رجلاً لو وجبت عليه في دراهمه الزكوة فباع ذلك منه المصدق بن ذهب نسيئة ان ذلك لا يجوز وكذلك لو باعه منه بن ذهب ثم فارقه قبل ان يقبضه لم يجز ذلك وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الزكوة ثم سلم ذلك له المصدق ببدل مجهول وببدل معلوم الى اجل مجهول فذلك كله حرام غير جائز فكان كلما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض قد دخل فيه حكم المصدق في بيعه اياه من رب المال الذي فيه الزكوة التي يتولى المصدق اخذها منه فلما كان ما ذكرنا كذلك في الاموال التي وصفنا كان النظر على ذلك ايضاً ان يكون كذلك حكم الثمار فلما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة في غير ما فيه الصدقات فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات فيما بين المصدق وبين رب المال فهذا هو النظر ايضاً في هذا الباب وقد عاهد ذلك ايضاً الى ما صرنا اليه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قد منا ذكرها في ذلك

تأخذ وهو قول ابو حنيفة والي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى +

### باب مقدار صدقة الفطر

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطى زكوة الفطر من رمضان صاعاً من طعام او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من اقط ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد يقول كنا نخرج صدقة الفطر صاعاً من طعام او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او صاعاً من اقط او صاعاً من زبيب حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهيدي قال ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر اما صاعاً من طعام واما صاعاً من تمر واما صاعاً من شعير واما صاعاً من زبيب واما صاعاً من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً او معتمراً فكان فيما كلم به الناس فقال ادوا امتين من سمراء الشام يعدل صاعاً من شعير حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عياض بن وهب ان سنده مثله حدثنا ابن مرزوق قال انا عثمان بن عمر قال ثنا داود بن بكر باسناده مثله وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرج كما كنت اخرج حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن عياض بن ابي سعيد قال كانوا في صدقة رمضان من جاء بصاع من شعير قبل منه ومن جاء بصاع من اقط قبل منه ومن جاء بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب



عن عبد الله بن عثمان ان عياض بن عبد الله حدثنا ان ابا سعيد قال انما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط لا نخرج غيره فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مُدَّين من حنطة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر قال لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له رجل او مد من من تمر فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابو جعفر قد هب قوم الى هذه الآثار فقالوا في صدقة الفطر من احب ان يعطيها من الحنطة اعطاها صاعا وكذلك اراحب ان يعطيها من الشعير او التمر او الزبيب **وخالقهم في ذلك** اخرون فقالوا يعطي صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وتماما سوى الحنطة من الاصناف التي ذكرنا صاعا **وكان** من الحججة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ابي سعيد الذي احقوا به عليهم انما فيه اخبار عما كانوا يعطون وقد يجوز ان يكونوا كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ويزيدون فضلا ليس عليهم **وقد روي** عن غير ابي سعيد في الحنطة خلاف ما روي عن ابي سعيد فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن حنيفة قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا اسد بن حنيفة قال ابن ابي مريم ان ابن ابي مريم ان ابن لهيعة عن ابي الا سود عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قمر حنثا فهدى علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ابيون ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه ان اسماء بنت ابي بكر اخبرته انها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الحرة منهم والمملوك مد من حنطة او صاعا من تمر بلدا وبالصاع الذي يقتاتون به **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عزيز قال ثنا سلامة بن عقييل عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت كنا نخرج زكاة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من قمر وحمال ان يكونوا يفعلون هذا الايام رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا لا يؤخذ حينئذ الا من جهمة توقيفه اياهم على ما يجب عليهم من ذلك **فتصحيح** ما روي عن اسماء وما روي عن ابي سعيد ان يجعل ما كانوا يؤدّون على ما ذكرت يعني اسماء هو الفرض وما كانوا يؤدّون على ما ذكره ابو سعيد زيادة على ذلك هو التطوع والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا ان ابا بكر قد خذ ثنا قال ثنا جاجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن يونس عن الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعت الى بزكاة رقيقك فقال ابو سعيد للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر **فهم** ابو سعيد قد خبر في هذا بما عليه ان يؤدى في زكاة الفطر عن عنده فدل ذلك على ما ذكرنا وان ما روي عنه مما زاد على ذلك كان اختيارا منه ولم يكن فرضا **وقد** جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرضه في زكاة الفطر موافقة لهذا ايضا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابيوب عن ابي نافع عن ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حرو وعبدا صاعا من شعير او صاعا من تمر قال فعد له الناس بمد من حنطة **حدثنا** ثعلبة بن شيبه قال ثنا قبصة قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو الوليد الطيالسي وبنو بن عمر قال ثنا ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر التعديل **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالك اخبره **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه

له قوله قد هب قوم الخ قال العيني ارادوا بالقوم هؤلاء ابا العالين وسروقا وابلان وابلان والشافعي و

احمد واسحق **هـ** قوله وخالقهم الخ قال العيني في النخب ارادهم عطاء وسعيد بن جبيرة واباسنة بن عبد الرحمن بن عوف ومصعب بن سعد وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وسعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وطائوس وعلقمة والاسود وابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد وعمر بن عبد العزيز واباسنة وابلان الكوفي **هـ** الحديث اخرج احمد والطبراني **هـ** الحديث اخرج ابن حزم في المحلى **هـ** عبد الله بن مسلمة بن ميم مفضولة ثم هملته ابن قتيب القتيبي **هـ**

قال عن كل حرو عبد ذكر وانثى من المسلمين **حدثنا** فهد قال ثنا عمرو بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن  
يونس بن يزيد ان نافعاً اخبره قال قال عبد الله بن عمرو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعاً من تمر  
او صاعاً من شعير على كل انسان ذكر حراً وعبد من المسلمين قال وكان عبد الله بن عمرو يقول جعل الناس عدله مدين  
من حنطة فقول ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة اتما يريد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين  
يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم فانه قد روى عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين انه قال ليسار بن ميثرانى  
احلف ان لا اعطى اقواماً شيئاً ثم يتبدونى فافعل فاذا لايتنى فعلت ذلك فاطعم عتق عشرة مساكين كل مسكين نصف  
صاع من براوصاعاً من تمر وشعير **وروى** عن علي مثل ذلك وسند كذا في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى  
مع انه قد روى عن عمرو وعن ابى بكر ايضاً وعن عثمان بن عفان في صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وسند ذكر  
ذلك ايضاً في هذا الباب ان شاء الله تعالى **قد** دل على انهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة بالمقدار من الشعير  
والتمر الذى ذكرنا ولم يكونوا يفعلون ذلك الا بمساورة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجماعهم لهم على ذلك فلو لم يكن  
روى لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكوة الفطر الا هذا التعديل لكان ذلك عندنا حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار  
من الحنطة وانه نصف صاع فكيف وقد روى مع ذلك عن اسماء انها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ايضاً ثم قد روى في غير هذه الاثار التى ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك ايضاً فمن  
ذلك ما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي  
صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من براوقم عن كل اثنين حراً وعبد ذكر وانثى اما غنيكم  
في زكوة الله واما فقيركم فيرد عليه اكثر مما اعطى **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد  
عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة  
الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او نصف صاع من بر او قال تم عن كل انسان صغير او كبير ذكر وانثى حراً ومملوك غني  
او فقير **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهران قال ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبد الرحمن  
الا عرج عن ابي هريرة قال زكوة الفطر عن كل حرو عبد ذكر وانثى صغير او كبير غنى او فقير صاع من تمر او نصف صاع من قم  
قال معمر وبلغنى عن الزهري انه كان يرفعه **حدثنا** ثاربع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال قال ليث حدثنى  
عبد الرحمن بن خالد وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة  
الفطر مدين من حنطة **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر باسناد مثله **حدثنا** ثاربع  
المجيزى قال ثنا ابو زرعة قال نا حيوة قال انا عقيل عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن  
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر بصاع من تمر او مدين من حنطة  
**حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن  
المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالم قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع  
من شعير او مدين من قم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد  
وعبيد الله والقاسم وسالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب  
قال ثنا احمد بن زيد عن عبيد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر نصف صاع من حنطة فقد جاءت هذه الاثار التى ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في الحنطة بمثل ما عدله الناس بعدة وابو سعيد فقد روى عنه من رآه ما يوافق ذلك ولم يخالف ما روى عنه ما ذكره  
عنه عياض بن عبد الله في قوله تلك قيمة معاوية لا قبلها ولا اعمل بها لانه في ذلك لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم

هـ عمرو بن طارق بن عمرو بن ابي ربيع بن الفتح الرابع الكوفي ثقة ١٢ - ٩ اخرج المصنف مستدق كتاب الاميان من طريق عبد بن عبيدة ١٢ ب - هـ عن ابي هريرة  
ابو شعير العذري قال البغوي سكن المدينة وذكره الذهبي وغيره في الصحابة ١٢ والمحدث اخرج ابو داود ١٢ - هـ الحديث اخرج احمد من طريق عفان قال سالت حماد بن زيد عن صدقة الفطر  
فحدثني النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن ابي صعير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادوا صدقة الفطر الحرة والبرق والبرق والبرق والبرق  
ابو ابن سلمة الشيباني البصري ثقة نقل ١٢

فهذا ما روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صدقة الفطر وقد ذكرنا بعض ما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان في ذلك وقد روى في ذلك أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان ما يوافق ذلك **حد ٣٥٨** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر و هلال بن يحيى قال أنا أبو عوانة عن عاصم الاحول عن أبي قلابة قال اخبرني من دفع الى أبي بكر الصديق صاعين اثنين **حد ٣٥٩** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر قال أنا حماد عن الحجاج بن ارطاة قال ذهبت انا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع ان اياه سأل عمر بن الخطاب فقال اني رجل مملوك فهل في مالي زكاة فقال عمر انما زكاةك على سيدك ان يؤدي عنك عند كل قطر صاعاً من شعير أو تمر أو نصف صاع من بُر **حد ٣٦٠** ثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صغير قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب نصف صاعاً **حد ٣٦١** ثنا ابن أبي داود قال ثنا القواريري قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال خطبتنا عثمان بن عفان فقل في خطبته ادوا زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل صغير وكبير حر ومملوك ذكر وانثى **حد ٣٦٢** ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والد مشقي قال ثنا القواريري فذكرنا بسناده عن عثمان انه خطبهم فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة ولم يذكروا سوى ذلك مما ذكره ابن أبي داود فهذه ابو بكر وعمر وعثمان قد جمعوا على ذلك مما ذكرنا وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عباس **حد ٣٦٣** ثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال امرت اهل البصرة اذ كنت فيهم ان يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة وقد روى مثل ذلك أيضاً عن عمر بن عبد العزيز وعيمرة من التابعين **حد ٣٦٤** ثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة كتاباً يقرأه على منبر البصرة وانا اسمع ما بعدت فمر من قبلك من المسلمين ان يخرجوا زكاة الفطر صاعاً من تمر أو نصف صاع من بُر **حد ٣٦٥** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر قال أنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم ومجاهد مثله **حد ٣٦٦** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن منصور عن مجاهد في زكاة الفطر صاع من كل شئ سوى الخنطة والحنطة نصف صاع **حد ٣٦٧** ثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في زكاة رمضان قال صاع تمر أو نصف صاع بُر **حد ٣٦٨** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا اراه عفان قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحماد وعبد الرحمن ابن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا نصف صاع حنطة فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن اصحابه من بعده وعن تابعيه من بعدهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما سوى الحنطة صاع وما علمنا ان احداً من اصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى الى زمن من ذكرنا من التابعين ثم النظر ايضاً فقد دل على ذلك وذلك اننا رأيناهم قد جمعوا على انهما من الشعير والتمر صاع فنظرنا في حكم الحنطة في الاشياء التي تؤدي عنها التمر والشعير كيف هو فوجدنا كفارات الايمان قد اجمع ان الاطعام فيها هو هذه الاصناف ايضاً كما اختلف في مقدارها منها فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير نصف صاع ومن الحنطة مدامثل نصف ذلك وقال اخرون بل هو من الحنطة نصف صاع وما سوى ذلك صاع وكلهم قد عدل الحنطة بمثلها من التمر والشعير فكان النظر على ذلك اذ كانت صدقة القطر صاعاً من التمر والشعير ان يكون من الحنطة مثل نصف ذلك وهو نصف صاع فهذا هو النظر في هذا الباب ايضاً وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرنا فيها ذلك نأخذ وهو قول ابن حنيفة وابي يوسف وهن -

١٤ ابو عمر بن حفص بن عمر بن عمر القزويني الاكبر صدوق عالم والحديث اخرج المصنف في مشكته ٣٢٤ ج ٢ الايضاً ١٢ ١٤ هلال

ابن يحيى الفقيه الحنفى ذكره ابن حبان في الضعفاء وقد تقدم ١٢ ١٥ زياد بن النضر بالون والمبجزة ابو النضر قال صاحب كشف الاستنار زياد بن النضر ابو النضر الجعفي ذكره ابن حبان في الثقات اهـ قلت فرق البخاري بين الجعفي وبين الراوي عن عبد الله بن نافع ١٢ ١٤ عبد الله بن نافع العدي مولى ابن عمر ضعيف اخرج له ابن ماجه ١٢ ١٤ نعيم هو ابن حماد صدوق ١٢ ١٥ الحديث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان

### باب وزن الصاع كم هو

٣٦٩ ثنا ابراهيم بن عمران قال ثنا محمد بن شعيب بن شعيب بن سليمان بن بكار واحمد بن منصور الرمادي قالوا ثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فاني بعثت قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرتة فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان وزن الصاع ثمانية ارطال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا الميشك مجاهد في الثمانية وانما شك فيها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتمى ما فوقها ومن قال بهذا القول ابو حنيفة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا وزنه خمسة ارطال وثلاث رطل ومن قال بذلك ابو يوسف وقالوا هذا الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاع ونصف وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن عثمان بن احمد بن يونس قال ثنا زائدة عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وهو الفرق **٣٦١** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد من قدر يقال له الفرق **٣٦٢** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب فذكر باسناده نحوه قالوا فلما ثبت بهذا الحديث الذي روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وهي من الفرق والفرق ثلاثة اصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفا فاذا كان ذلك ثمانية ارطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة ارطال وثلاث رطل وهذا قول هل المدينة ايضا فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان حديث عروة عن عائشة انما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لم تذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملوثة او اقل من ذلك فقد يجوز ان يكون يغتسل هو وهي بملئه ويجوز ان يكون كان يغتسل هو وهي باقل من ملئه فاهو صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلا بصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقا للحديث الاحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بصاع فانه قد روى عنه في ذلك ما حدثنا محمد بن عثمان بن سعيد بن ابراهيم بن الاضبهاني قال انا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ابراهيم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء يغتسل بالصاع **٣٦٣** ثنا محمد بن عثمان بن احمد بن عثمان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٣٦٤** ثنا محمد بن عثمان بن احمد بن عثمان بن عيينة عن ابي الاحوص عن مسلم يعني الملا عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع **٣٦٥** ثنا احمد بن داود قال ثنا هذبة بن خالد قال ثناهما عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ بقدر المد **٣٦٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا ابيان عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد **٣٦٧** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال بالمد ونحوه **٣٦٨** ثنا محمد بن العباس بن الربيع قال ثنا اسد قال ثنا المبارك بن فضالة قال حدثني ابي عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

### باب وزن الصاع كم هو

سليمان بن بكار بن سليمان بن سالم بن ابي ذئب السبائي ابو الربيع ذكره ابن يونس في علماء مصر وقال يروي عن عبد الله بن وهب توفي سنة ست وعشرين ومائتين سبع خلون من بيع الاقل قال في كشف الاستار عن حاشية المتاني وكذا ذكره العلامة في النخب مختصرا **١٢** قوله فذهب قوم الى ان وزن الصاع ثمانية ارطال الجاهل بن ارطاة والحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي وحماد بن عيسى ومن قال ذلك ابو حنيفة **١٣** قوله وقالوا الميشك مجاهد في الثمانية وانما شك فيها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتمى ما فوقها ومن قال بهذا القول ابو حنيفة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا وزنه خمسة ارطال وثلاث رطل ومن قال بذلك ابو يوسف وقالوا هذا الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاع ونصف وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن عثمان بن احمد بن يونس قال ثنا زائدة عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وهو الفرق **١٤** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد من قدر يقال له الفرق **١٥** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب فذكر باسناده نحوه قالوا فلما ثبت بهذا الحديث الذي روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وهي من الفرق والفرق ثلاثة اصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفا فاذا كان ذلك ثمانية ارطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة ارطال وثلاث رطل وهذا قول هل المدينة ايضا فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان حديث عروة عن عائشة انما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لم تذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملوثة او اقل من ذلك فقد يجوز ان يكون يغتسل هو وهي بملئه ويجوز ان يكون كان يغتسل هو وهي باقل من ملئه فاهو صاعان فيكون كل واحد منهما مغتسلا بصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقا للحديث الاحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بصاع فانه قد روى عنه في ذلك ما حدثنا محمد بن عثمان بن سعيد بن ابراهيم بن الاضبهاني قال انا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ابراهيم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء يغتسل بالصاع **١٦** ثنا محمد بن عثمان بن احمد بن عثمان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **١٧** ثنا محمد بن عثمان بن احمد بن عثمان بن عيينة عن ابي الاحوص عن مسلم يعني الملا عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع **١٨** ثنا احمد بن داود قال ثنا هذبة بن خالد قال ثناهما عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ بقدر المد **١٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا ابيان عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد **٢٠** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال بالمد ونحوه **٢١** ثنا محمد بن العباس بن الربيع قال ثنا اسد قال ثنا المبارك بن فضالة قال حدثني ابي عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع **ح ٣٠٨٠** ثنا أبو اسامة قال ثنا خيثمة بن شريح قال ثنا يقيتة عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال سألتنا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من مائة فيسبغ الوضوء وعسى أن يفضل منه قال وسألتناه عن الغسل من الجنابة كم يكفي من الماء قال الصاع فسألت عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصاع قال نعم مع المد **ح ٣٠٨١** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع **ح ٣٠٨٢** ثنا أبو بكر قال ثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا أبو رجيم قال ثنا أبو رجيم عن سفينة مولى أم سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء ويوضئه المد من الماء **ففي** هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل بصاع وليس فيه مقدار وزن الصاع كما هو في حديث مجاهد عن عائشة ذكر وزن ما كان يغسل به وهو ثمانية ارطال وحديث عروة عن عائشة أنها كانت تغسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق **ففي** هذا الحديث ذكر ما كان يغسلان منه خاصة وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كان يغسلان به وفي الآثار الأخرى ذكر مقدار الماء الذي كان يغسل به وأنه كان صاعاً فثبت بذلك لما صححت هذه الآثار وجمعت وكشفت معانيها أنه كان يغسل من اناء هو الفرق وبصاع وزنه ثمانية ارطال فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة **وقد** قال بذلك أيضاً محمد بن الحسن **وقد** روى عن انس بن مالك أيضاً ما يدل على هذا المعنى **ح ٣٠٨٣** ثنا ابن أبي عمير قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع **فهد** انس قد خبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع أربعة امداد فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية ارطال **فان** قال قائل فان انس بن مالك قد روى عنه خلاف هذا **فذكر** ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الله بن جبر سمع انس بن مالك يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالملكوك ويغتسل بخمس مكاك **قال** فهذا الحديث يخالف الحديث الأول **قيل** له ما في هذا عندنا خلاف له لان حديث شريك انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء وقد وافقه على ذلك عتبة بن أبي حكيم فروى عن عبد الله بن جبر نحو ما من ذلك فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبر احتمال أن يكون اراد بالملكوك المد لانهم كانوا يسمون المد ملكوكا فيكون الذي كان يتوضأ به صاعا ويكون الذي يغسل به خمسة مكاك يغسل بأربعة منها وهي اربعة امداد وهي صاع ويتوضأ بأخروها من فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة وما كان يغسل به لها واقد في حديث عتبة ما كان يغسل به لها خاصة دون ما كان يتوضأ به وان ذلك الوضوء لها أيضاً وسمعت ابن أبي عمير يقول سمعت ابن الثلجي يقول انما قد رال صاع على وزن ما يقدر كيله ووزنه من الماش والزبيب والعدس فانه يقال ان كيلك ووزنه سواء **ح ٣٠٨٤** ثنا ابن أبي عمير قال انما على بن صالم وبشر بن الوليد جميعاً عن أبي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الى من اتق به صاعاً فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقد رثته فوجدته خمسة ارطال وثلاث رطل وسمعت ابن أبي عمير يقول يقال ان الذي اخرج هذا لابي يوسف هو مالك بن انس وسمعت ابا حازم يذكر ان مالكاً سئل عن ذلك فقال هو تحرى عبد الملك نصاب عشرين الخطاب فكان مالكاً ثبت عنده ان عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر

**٣٥** جملة بن شريح بن يزيد أبو العباس المحض بن الحنفية

**٣٦** بغيته هو ابن الوليد صدوق **١٢** له عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الواو بعد باراء ويقال ابن جابر بزيادة الالف بعد الجيم ابن عتيك الانصاري المدني وقيل انها اثنتان ثقة ووثق في أكثر نسخ التقریب ابن جبر لولم انما سجين والحديث اخرجته مسلم **١٣** والوداد وصد **١٤** علي بن صالح لا اعرف من هو وقد بعث له لعين في النخب وقد اخرج له المصنف في باب المقدار الذي يعطى كل مسكين في الكفارات وقال هناك انه علي بن صالح بن صالح بن جني الهمداني ولا يصح فانه اقدم طبقة لا يروى عنه احد من شيوخ الطحاوي والاشعراني **١٥** هو بشر بن الوليد بن خالد أبو الوليد الكندي القاضي ثقة علي الامام ابي يوسف وحدث عنه كان جميل المذهب حسن الطريقة قال احمد بن عبيدة كان يعطى في كل يوم مائتي ركعة وكان يصلها بعد ما يفتح وشرح وقال احمد بن الصلت سمعت بشر القاضي يقول كنا نكون عند ابن عبيد بن عثمان اذا وردت عليه مسئلة يشككها يقول صلها احد من اصحاب ابي حنيفة فيقال بشر فيقول اجيب فيها فاجيب ليقول التسليم للفقهاء سلمة في الذين مات ببغداد في ذي القعدة من سنة ثمان وثلاثين ومائتين **٢٣٨** وبلغ سبها وتسعين **٢٣٩**

صاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد رصاع عمر على خلاف ذلك **حدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي اسحق عن موسى بن طلحة قال ليجاجي صاع عمر بن الخطاب **حدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن أبيه عن معوية عن إبراهيم قال عيرنا صاع عمر فوجدناه عجائبا واليجاجي عندهم ثمانية ابطال بالبغدادى **حدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا سفيان بن بشير الكوفي قال ثنا شريك عن معوية وعبيدة عن إبراهيم قال وضع اليجاج قفيزه على صاع عمر فهدل اولى مما ذكر مالك من تحرى عبد الملك لان التحرى ليس مع حقيقة وما ذكره إبراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا اولى وبالله التوفيق اخبر كتاب الزكوة .

## كتاب الصيام

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم **حدَّثَنَا** علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا جاد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال تسمرتُ ثم انطلقتُ الى المسجد فمرتُ بمنزل حذيفة فدخلتُ عليه فامر بلقمة فحلبتُ وبقدر فسختُ ثم قال كل فقلت انى اريد الصوم قال وان اريد الصوم قال فاكلنا ثم شربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلاة قال هكذا فعل بي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ او صنعت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت بعد الصبر قال بعد الصبر غير ان الشمس لم تطلع قال ابو جعفر ففى هذا الحديث عن حذيفة انه اكل بعد طلوع الفجر وهو يريد الصوم يحكى مثل ذلك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف ذلك فهو ما قدره رويناه عنه مما تقدم ذكرنا له فى كتابنا هذا انه قال ان بلالا يتادى بليل فكلوا واشربوا حتى يُنادى ابن ام مكتوم وانه قال لا يمنع احدكم اذ ان بلال من سموره فانه انما يؤذن ليئنتبه نائمكم ويرجع قائمكم ثم وصف الفجر بما قد وصفه به فى ذلك على انه هو المانع للطعام والشراب وما سوى ذلك مما يمنع منه الصائم **فهم** هذه الآثار التي ذكرنا مخالفة لحديث حذيفة وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا والله اعلم ان يكون قبل نزول قوله تعالى وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فانه **حدَّثَنَا** أحمد بن داود بن موسى قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا هشيم قال ناخصين ومجالس عن الشعبي قال انا عدى بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ عمدت الى عقالين احدهما اسود والاخر ابيض فجعلت انظر اليهما فلا يتبين لى الابيض من الاسود فلما اصبحت غدوت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاخبرته بالذى صنعت فقال ان وسادك لعريض نما ذلك بياض النهار وسواد الليل **حدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال ثنا جاج بن المنهال قال ثنا هشيم قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **حدَّثَنَا** محمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس الاودى عن حصين فذكر ياسناده مثله **حدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا المقدسى قال ثنا الفضيل بن سليمان عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال لما نزلت وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ جعل لرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادة فينظر متى يستبينهما فيترك الطعام قال فبين الله عز وجل ذلك ونزلت من الفجر فلما كان حكم هذه الآية قد كان اشكل على صحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بين الله عز وجل لهم من ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر بعد ما قد كان انزل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فكان الحكم ان يأكلوا ويشربوا حتى يتبين ذلك لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله من الفجر على ما ذكرنا ما قد بينه سهل فى حديثه واحتمل ان يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قبل نزول تلك الآية فلما انزل الله عز وجل تلك الآية احكم ذلك ورد الحكم الى ما بين فيها وقد روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايضا فى ذلك ما **حدَّثَنَا** ابو امية قال ثنا ابو نعيم

**حدَّثَنَا** قول عن ابيهم - هو جراح بن يوحى صدوق بهم **حدَّثَنَا** معوية هو ابن مقسم الضبي ثقة مشفق **حدَّثَنَا** اخبر ابن ابي شيبه فى مصنفه ثنا وكيع عن علي بن صالح عن

ابى اسحق عن موسى بن طلحة قال ليجاجي صاع عمر بن الخطاب **حدَّثَنَا** سفيان بن بشير الكوفي ذكره ابن يونس فى الغرابة ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديبا **حدَّثَنَا** -

## كتاب الصيام

**حدَّثَنَا** محمد بن ابيهم ونخفيف الجيم وبعد الالف لام ابن سعيد ليس بالقوى **حدَّثَنَا** ابو حازم هو سلمة بن دينار القاضى المدنى ثقة عابد **حدَّثَنَا**

والخضر بن محمد بن شجاع قال لا تأملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر السحيمي قال حدثني جدي قيس بن طلق قال حدثني  
 إلى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال كواوا شربوا ولا يمهيد نكح الساطع المصعد كواوا شربوا حتى يعترض لكم الاحمر وشاربيده  
 واعرضها فلا يجب ترك اية من كتاب الله تعالى نصا واحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة قد قبلتها الامة وعملت  
 بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم الى حديث قد يجوز ان يكون منسوخا بما ذكرناه في هذا الباب وهذا قول  
 ابى حنيفة وابى يوسف وعمر بن محمد رحمهم الله تعالى .

### باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

٢٠٩٦ حدثنا يونس قال انا ابراهيم قال اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابى بكر عن ابن شهاب عن سالم  
 عن ابيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل فجر فلا صيام له **حدثنا يونس**  
 قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة فذكر باسنادة مثله **حدثنا محمد بن حنبل** بن هشام الرعيثي قال ثنا  
 عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب فذكر باسنادة مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل  
 اذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر لم يجزه ان يصوم يومه ذلك بنية تحدث له بعد ذلك واحتجوا بهذا الحديث  
 وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويمتثلون عنه فيه اختلافا  
 يجب اضطراب الحديث بما هو دونه ولكن مع ذلك نثبت ونجعله على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض الذي ليس  
 في ايام بعينها مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما اشبه ذلك قانما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن  
 الزهري ومن اختلا ففهم عنه فيه فان ابراهيم بن مرزوق **حدثنا** قال ثنا القعني قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن  
 عائشة وحفصة بذلك الذي ذكرناه في اول هذا الباب **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابن عيينة عن ابن  
 شهاب عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن حفصة ام المؤمنين بذلك ولم يرفعه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا حسين بن محمد  
 قال انا عبد المزيق قال انا عمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة بذلك ولم يرفعه **فهذا** مالك ومحمروا ابن عيينة  
 وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا وقد رواه ايضا عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما  
 رواه عبد الله بن ابى بكر ايضا **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم  
 عن ابيه بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم  
 السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة عن حفصة بذلك ولم يرفعه **ثم** قد رواه نافع ايضا عن ابن عمر بذلك ولم  
 يذكر حفصة ايضا ولم يرفعه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم  
 عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله **فهذا** هو اصل هذا الحديث وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا  
 في اباحة الدخول في الصيام بعد طلوع الفجر **حدثنا** ابو بكر وابراهيم بن مرزوق وعلى بن شيبه قالوا ثنا  
 روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين قالت كان نبى الله صلى الله  
 عليه وسلم يحب طعانا فاجاء يوما فقال هل عندك من ذلك الطعام فقلت لا قال فاني صائم **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا  
 روح قال ثنا الثوري عن طلحة فذكر باسنادة مثله **قد** لك عندنا على خاص من الصوم ايضا وهو التطوع ينويه الرجل بعد ما  
 يصبر في صدر النهار الاول وقد عمل بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد **حدثنا** ابن مرزوق

عنه الخضر بمجتمعين ابن محمد بن شجاع البومروان الجوزي في صدوق ١٢ -

### باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

١٢ قوله فذهب قوم الخضر قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الازراعي وابا سليمان وما لكا والشافعي واحمد والظاهرية ١٢ قوله وخالفهم الخضر قال العيني اراد بهم الثوري  
 وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد ١٢ وفي نسخة العيني حدثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه **حدثنا** يونس قال اخبرني  
 ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله **فهذا** هو اصل الحديث وقد اخرج حديثه الطيالسي في مسنده وقال حدثنا شعبة عن  
 قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن ابى امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم جنباً ثم يغتسل ويصوم ١٢ - **فهذا** واخرج الطيالسي قال حدثنا سليمان بن  
 معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال اعندك شئ فقلت لا قال اذ اصوم ودخل على يوم آخر فقال اعندك شئ فقلت نعم  
 قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم ١٢

قال ثنا وهب وروح قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله اذا اصبح احدكم ثم اراد الصوم بعد ما اصبح  
فانه باحد النظرين **ح ٣١٠** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن  
عبد الله قال متى اصبحت يوماً فانت على احد للنظرين مالم تطعم او تشرب ان شئت فصم وان شئت فافطر **ح ٣١١** ثنا  
ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن المحدث الاور عن علي بن ابي بصير قال ثنا ابن مرزوق قال ثنا  
ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الامش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن ان اخذ يفة  
بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام **ح ٣١١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن  
المستورد رجل من بني اسد عن رجل منهم انه لزم غريماله فاتي ابن مسعود فقال لي لزممت غريمال من مراد الى قريب  
من الظهر ولم اصوم فطر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر **ح ٣١٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن  
ابي بشر قال قال رجل لانس بن مالك اني تسخرت ثم بدا لي ان افطر قال ان شئت فافطر كان ابو طلحة يحكي فيقول هل عندكم  
من طعام فان قالوا لا قال اني صائم **ح ٣١٣** ثنا ابي بصير عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق  
ابن يزيد الرحبي عن سهيب بن حبيش ولم يكن بقي عن شهد قتل عثمان بن عفان ان اصاب في اليوم الذي قتل فيه فقال ان ابا بكر  
وعمر اتياني في هذه الليلة فقال لي يا عثمان انك مفطر عندنا الليلة وان اشهدكم اني قد اوجبت الصيام **ح ٣١٤** ثنا ابن ابي داود  
قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصبر حتى يظهر ثم يقول  
والله لقد اصبحت وما اريد لصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولا صوم من يومى هذا **ح ٣١٥** ثنا علي بن شيبه  
قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك ان ابا طلحة كان ياتي أهله من الضحى فيقول هل عندكم عشاء فان قالوا  
لا صام ذلك اليوم **ح ٣١٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة قال سمعت ابا الفيض قال سمعت عبد الله بن  
سيار الدمشقي قال ساوم ابوالدرداء رجلاً بفارس فحلف الرجل ان لا يبيعه فلما مضى قال تعال اني اكره ان اوثمك اني لم اعد  
اليوم صريفاً ولم اطعم مسكيناً ولم اصل لضحى ولكني بقيت يومى صائماً **ح ٣١٧** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا شعبة  
قال ثنا ايوب عن ابي تلابه قال حدثنا ابي الدرداء ان ابا الدرداء كان يحكي فيقول هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال الصائم **ح ٣١٨** ثنا  
علي قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن عتبة ان ابا ايوب كان يفعل ذلك ايضاً **ح ٣١٩** ثنا علي قال  
ثنا روح عن ابن جريح قال زعم عطاء انه كان يفعل ذلك فهذا الصيام الذي يجزي فيه النية بعد طلوع الفجر الذي جاء  
فيه الحديث الذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به من ذكرنا من اصحابه من بعده هو صوم التطوع وقد روى عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً انه امر الناس يوم عاشوراء بعد ما اصبحوا ان يصوموا وهو حينئذ عليهم صومه فرض كما صار صوم  
رمضان من بعد ذلك على الناس فرضاً ورويت عنه في ذلك اثار سند كرها في باب صوم يوم عاشوراء فيما بعد هذا الباب من هذا  
الكتاب ان شاء الله تعالى فلما جاءت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا لم يجز ان يجعل بعضها مخالفاً لبعضها في  
ويدفع بعضها بعضاً ما وجدنا السبيل الى تصحيحها وتخريج وجهها فكان حديث عائشة الذي ذكرناه عنها في هذا الباب في  
صوم التطوع كذلك وجهه عندنا وكان ما روى في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي يعينه فكذلك حكم الصوم المفروض  
في ذلك اليوم جائز ان يعقد له النية بعد طلوع الفجر ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في ايام بعينه كما يوم عاشوراء اذ كان

**٣١٠** الحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان **ح** الحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ان **ح** المستورد هو ابن الاحنف  
الكوني ثقة ١٢ **ح** عن رجل لا اعرف من هو وقال العيني وفي الاسناد مجهول ١٢ **ح** اخرج الامام المستنصري باسناده عن نافع عن ابن عمر قال رأى عثمان رضي الله عنه ليلة  
تقتل صبيها رسول الله عليه وسلم وهو يقول يا عثمان انك تظفر عندنا تقتل رضي الله عنه من يومه كذا في الطحايات الناس واخرج زرارة عن ابي بصير عن عبد الله بن مسعود قال لما حضر عثمان في ولي  
ابا هريرة في علي الصلاة وكان ابن عباس يعلل اجابا وفيه فلما اشتد عليه الامر اصبح صائماً يوم الجمعة فلما كان في بعض النبا رآه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك  
تظفر عندنا الليلة فقتل في يومه **ح** هم بفتح المهملة وسكون الهاء ثم يمير ابن جبير بجاء مهملة وموحدة وشين مهملة مصغراً ويقال خنيس بخاء مهملة ونون وسين مهملة مصغراً كذا في  
رواية الطبراني اورد بها البشير في مجمع الزوائد وكذا هو في نسخة العيني ايضاً ثم قال العلامة في الخبب بعد ما ضبطه كما ذكرنا ذكرنا ذكرنا ابن عساكر وروى عن طريق عبد الرحمن بن سليمان بن ابي الجون  
حدثني محمد بن يزيد الرحبي حدثني رجل من الازديين ابا جبير لقبه بدير سمعان ولم يكن بقي من شهد قتل عثمان غيره فساقت عنه قصة عثمان رضي الله عنه مطولة **ح** وقال في كشف الاستار  
هم بن جبير ابو جبير ذكر محمد بن يسع في الطبقة الثالثة من تاليف اهل الشام كذا في المعاني ١٢ **ح** الوحاظي يعنى الوادعي فتها وخفزة ماء مهملة ويطاء سميت به يوحى بن صالح صدوق  
من اهل الراي ١٢ **ح** عمرو بن ابي عمرو بالفتح فيهما مولى المطرب ابو عثمان المدني ثقة ربما وهم ١٢ **ح** ابو الفيض ١٢ **ح** ام الدرداء قتلت هي ام الدرداء الصغرى  
امها ججيرة ويقال ججيرة بتقديم الجيم بنت جبي وقيل جتي الاوصائية المشيخة ثقة فقيهة ١٢ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ان **ح** عطاء قال العيني في الخبب هو ابن ابي دباح  
والانرا اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢



فرضا في يوم بعينه فلما كان يوم عاشوراء يجزى من نوى صومه بعد ما أصبح فكذا في شهر رمضان يجزى من نوى صوم يوم منه كذلك وتبقى بعد هذا ما روينا في حديث حفصه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو عند نافي الصوم الذي هو خلاف هذين الصومين من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان حتى لا يضاد ذلك شيئا ما ذكرناه في هذا الباب غيره ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم على ثلاثة اوجه فما كان منه فرضا في يوم بعينه كانت تلك النية مجزية قبل دخول ذلك اليوم في الليل وفي ذلك اليوم ايضا وما كان منه فرضا في يوم بعينه كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله ولم تجز بعد دخول اليوم وما كان منه تطوعا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله وفي النهار الذي بعد ذلك فهذا هو الوجه الذي يخرج عليه الآثار التي ذكرنا ولا تتصادم هو اولى ما حملت عليه والى ذلك كان يذهب ابو حنيفة وابو يوسف وعمر الا انهم كانوا يقولون ما كان منه يجزى النية فيه بعد طلوع الفجر ما ذكرنا فانها تجزى في صدر النهار الاول ولا تجزى فيها بعد ذلك

**باب معنى قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة**

حدثنا ابراهيم بن مرزوق وعلى بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال نا حماد عن سالم بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ابو جعفر في هذا الحديث ان هذين الشهرين لا ينقصان فتكلم الناس في معنى ذلك فقال قوم لا ينقصان اى لا يجتمع نقصانها في عام واحد وقد يجوز ان ينقص احدهما وهذا قول قد دفعه العيان لا ناقد وجدناهما يتقصان في اعوام وقد يجمع ذلك في كل واحد منهما قد فتح ذلك قوم بهذا ومحدث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قد ذكرناه في غير هذا الموضع انه قال في شهر رمضان صوم الرؤيته وافطرو الرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وبقوله ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلثين فاخبر ان ذلك جائز في كل شهر من الشهور وسند كذا ذلك با سنده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وذهب الخريزاني الى تصحيح الآثار كلها وقالوا اما قوله صوم الرؤيته وافطرو الرؤيته فان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلثين فذلك كله كما قال وهو موجود في الشهور كلها واما قوله شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فليس ذلك عندنا على نقصان العدد ولكنهما فيهما ما ليس في غيرها من الشهور في احدهما الصيام وفي الاخر الحج فاخبرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انهما لا ينقصان وان كانا تسعا وعشرين وهما شهران كما لان كانا ثلثين او تسعا وعشرين تسعا وعشرين ليعلم بذلك ان الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين تسعا وعشرين متكاملة فيهما غيرنا قصة عن حكمهما اذا كانا ثلثين ثلثين فمهما اوجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرنا ما في هذا الباب والله تعالى اعلم .

## باب الحكم فيمن جامع اهله في رمضان متعمدا

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ان رجلا اتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر له انه احترق فسأله عن امره فقال وقعت على امرأتى في رمضان فاتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكث يدعى العرق فيه تمرق قال بن المحرق فقام الرجل فقال تصدق بهذا

### باب معنى قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

له حماد بن ابراهيم بن سلمة ١٢ ٤٤ سالم ابو عبيد الله تصغير العبدان سالم ذكره ابن جبان في اشقات كذا في النخب وكشف الاستار وتبجيل المنهجة والحديث اخرج المصنف في ايضا والامام احمد في مسنده ٤٤ جلد ١٢ ٤٤ قوله فتكلم الناس الخ قال الحافظ اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فهم من جملة على ظاهره فقال لا يكون رمضان وذو الحجة ابدأ الا ثلثين ونحو قول مردود ومعاذ لم يوجدوا المشاهد ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوم الرؤيته وافطرو الرؤيته فان غم عليكم فاكلوا العدة فانه لو كان رمضان ابدأ ثلثين لم يخرج الى هذا ومنهم من تأول بمعنى لا نقا قال ابو الحسن كان اسحق بن راويه يقول لا ينقصان في الفضيلة ان كانا تسعا وعشرين او ثلثين وقيل لا ينقصان مع ان جاء اهدما تسعا وعشرين جاء الاثر ثلثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وبان القولان مشهوران عن السلف ووقع عند الترمذي نقل القولين عن اسحق بن ابراهيم واحمد بن حنبل احمد فعل قول احمد لا يجوز ان ينقصا معاني سنة واحدة ان نقص رمضان ثم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة ثم رمضان نقص ذو الحجة وعلى قول اسحق يجوز ان ينقصا معاني سنة ١٢ بذكر قوله وذهب آخرون الخ قال العيني في النخب

قال أبو جعفر فذهب قوم الى ان من وقع باهله في رمضان فعليه ان يتصدق فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وحالهم في ذلك الخرون فقالوا بل يجب عليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا حتى ذلك شاء فعل واحتجوا في ذلك بما أخذ ثنا يونس قال ان ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان زمن النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا احد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثم قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجلا حد الا حرج اليه متى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابة ثم قال كله **ح ٢١٢٢** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريح قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في شهر رمضان ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قالوا فاما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاه مما امره ان يتصدق به بعد ان اخبره بما عليه في ذلك مما بينه ابو هريرة في حديثه هذا وحالهم في ذلك الخرون ايضا فقالوا بل يعتق رقبة ان كان لها واجلا او يصوم شهرين متتابعين ان كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع ذلك اطعم ستين مسكينا فكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة كما ذكرنا واصل حديث ابي هريرة ذلك فيه من التبدئة بالرقبة ان كان الجاهل معها لها واجدا او التثنية بالصيام بعد ما ان كان الجاهل مع الرقبة غير واجد والتثنية بالاطعام بعد ما ان كان الجاهل معها غير واجد هكذا اصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريح ويؤيدونه القصة بطولها كيف كانت وكيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة في ذلك **ح ٢١٢٥** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هل كنت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك ما لك قال وقعت على امرأتي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت ما فعلت فقال لا فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا والله يا رسول الله قال فهل تجد طعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعري المكتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسائل انفاخذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى اهل فقركم حتى يارسول الله فو الله ما بين لابتيها يريدان محرتين افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابة ثم قال اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **ح ٢١٢٦** ثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري فذكر باسناده مثله فم هذا الحديث على وجهه وانما جاء حديث مالك وابن جريح في ذلك عن الزهري على لفظ قول الزهري في هذا الحديث فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فالختيار هو كلام الزهري على ما توهم من لم يحكم في حديثه عن حميد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢١٢٧** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قوله فصارت سنة الى اخر الحديث **ح ٢١٢٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **ح ٢١٢٩** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري فذكر باسناده مثله **ح ٢١٣٠** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **ح ٢١٣١** ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن الزهري فذكر باسناده مثله وقال خمسة عشر صاعا تمرا ولم يشك **ح ٢١٣٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل جامع امراته في شهر رمضان فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة فذكر نحوه غير انه لم يذكر

باب الحكم فبين جامع الهله في رمضان تتعدا

له قوله قد ذهب قوم الى ان من وقع باهله في رمضان فعليه ان يتصدق فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وحالهم في ذلك الخرون فقالوا بل يجب عليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا حتى ذلك شاء فعل واحتجوا في ذلك بما أخذ ثنا يونس قال ان ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان زمن النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا احد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثم قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجلا حد الا حرج اليه متى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابة ثم قال كله **ح ٢١٢٢** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريح قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في شهر رمضان ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قالوا فاما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاه مما امره ان يتصدق به بعد ان اخبره بما عليه في ذلك مما بينه ابو هريرة في حديثه هذا وحالهم في ذلك الخرون ايضا فقالوا بل يعتق رقبة ان كان لها واجلا او يصوم شهرين متتابعين ان كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع ذلك اطعم ستين مسكينا فكان من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة كما ذكرنا واصل حديث ابي هريرة ذلك فيه من التبدئة بالرقبة ان كان الجاهل معها لها واجدا او التثنية بالصيام بعد ما ان كان الجاهل مع الرقبة غير واجد والتثنية بالاطعام بعد ما ان كان الجاهل معها غير واجد هكذا اصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريح ويؤيدونه القصة بطولها كيف كانت وكيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة في ذلك **ح ٢١٢٥** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هل كنت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك ما لك قال وقعت على امرأتي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلت ما فعلت فقال لا فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا والله يا رسول الله قال فهل تجد طعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعري المكتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسائل انفاخذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى اهل فقركم حتى يارسول الله فو الله ما بين لابتيها يريدان محرتين افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابة ثم قال اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **ح ٢١٢٦** ثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري فذكر باسناده مثله فم هذا الحديث على وجهه وانما جاء حديث مالك وابن جريح في ذلك عن الزهري على لفظ قول الزهري في هذا الحديث فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فالختيار هو كلام الزهري على ما توهم من لم يحكم في حديثه عن حميد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢١٢٧** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قوله فصارت سنة الى اخر الحديث **ح ٢١٢٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **ح ٢١٢٩** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري فذكر باسناده مثله **ح ٢١٣٠** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **ح ٢١٣١** ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن الزهري فذكر باسناده مثله وقال خمسة عشر صاعا تمرا ولم يشك **ح ٢١٣٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل جامع امراته في شهر رمضان فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة فذكر نحوه غير انه لم يذكر

الأصح وكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الأولين لأن فيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له اتجدر رقبة قال لا قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فأطعم ستين مسكيناً فكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما امره بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة لم يمكن واحداً للصنف الذي ذكره له قبله فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء من ذلك أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق فيه تمر فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه إلى الرجل وامره إياه بالصدقة هو الذي روته عائشة في حديثها الذي بدأنا بروايته فحديث أبي هريرة هذا أولى منه لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة شيئاً قد حفظه أبو هريرة ولم تحفظه عائشة فهو أولى لما قد زاده وأما حديث مالك وابن جريح فهما عن الزهري على ما قد ذكرنا وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب فثبت بما ذكرنا من الكفارة في الإفطار بالجماع في الصيام في شهر رمضان ما في حديث منصور وابن عيينة ومن وافقهما عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعمر بن محمد رحمهم الله تعالى

### باب الصيام في السفر

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فرأى رجلاً وأمره أن يترك ما كان عليه فقال ما هذا فقالوا ما هذا فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس من البر أن تصوموا في السفر **ح** ثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة فذكر بأسناده مثله **ح** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا أبو الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله قال مر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا قالوا ما يا رسول الله قال ليس من البر الصيام في السفر فعليكم بربخصة الله التي رخص لكم فقبلوها **ح** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا محمد بن مصفى قال ثنا محمد بن حرب الأبرش قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس من البر الصيام في السفر **ح** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جريح قال أخبرني ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أخبره عن أم الدرداء عن كعب بن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ليس من البر أن تصوموا في السفر **ح** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس من البر الصيام في السفر **ح** ثنا محمد بن سفيان قال ثنا محمد بن سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني صفوان بن عبد الله فذكر بأسناده مثله قال سفيان فذكر لي أن الزهري كان يقول ولما سمعنا منه ليس من أن يصام في السفر قال أبو جعفر فذهب قوم إلى الإفطار في شهر رمضان في السفر وعملوا أنه أفضل من الصيام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار حتى قال بعضهم إن صام في السفر لم يجزه الصوم وعليه قضاءه في أهله ورواه عن عمر **ح** ثنا ابن أبي عقیل قال ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبيد الله بن عامر عن عمر **ح** امر رجلاً صام في السفر أن يعيد ورواه عن أبي هريرة أيضاً **ح** ثنا أحمد قال ثنا أبو عثمان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم الجزري عن عطاء بن المحرر بن أبي هريرة قال سمعت رمضان في السفر فامرني أبو هريرة أن أعيد لصيام في أهلي وحالهم في ذلك

### باب الصيام في السفر

١٤٥١ عن ابن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الخزولي ثقة ١٢ **ح** محمد بن المصنف ١٢ **ح** صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية بن خلف القرشي الكوفي زوجه الدرداء بنت أبي الدرداء ثقة يروي عن أم الدرداء ١٢ **ح** كعب بن عاصم أبو مالك الأشعري صحابي نزل الشام ١٢ **ح** خرج النسائي وابن ماجه والطبراني في مسنده ١٢ **ح** قوله ليس من البر أن تصوموا في السفر في ترجمته ذوا الكلاع من الأصناف التي سماه خطيب فقال إن علياً نهى الكيم في أهل العراق فقال ذوا الكلاع عليك أم رأيي وعلينا أم فحال وهي لغة يجعلون لأم التعريف فيما انتهى ١٢ **ح** قوله فذهب قوم إلى أن قال الجيني أراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشعبي ومجاهد وقتادة وأبا جعفر محمد بن علي والأوزاعي والشافعي وأحمد وأحمد بن محمد ١٢ **ح** قوله قال بعضهم الجيني أراد به الحسن البصري والظاهرية ١٢ **ح** عامر بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عامر ابن عمر بن الخطاب المدني ضعيف أخرجه أصحاب السنن سوى النسائي ١٢ **ح** عبد الله بن عمر بن ربيعة ولد علي بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه الجعفي أخرجه له الجماعة ١٢ **ح** الحديث أخرجه ابن أبي شيبة ١٢ **ح** قوله آخرون أن قال في النخب أراد بهم عبد الله بن المبارك والثوري ومالك بن انس وسليمان الأعمش والشافعي في رواية البعض عنه ويروى عن ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعائشة وأصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم ١٢

الخرون فقالوا ان شاء صام وان شاء افطر ولم يفضلوا في ذلك فطرا على ما وصاه على فطرو كان من الحجّة لهم على اهل المقالة الاولى  
 فيما احتجوا به عليهم في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس من البر الصيام في السفر ان كان غير ما حملوه عليه يتحمل ليس  
 من البر الذي هو ابرأ لبروا على مراتب البر الصوم في السفر ان كان الصوم في السفر ابرأ لان غيره من البر ابرأ منه كما قال  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس للمسكين بالطواف الذي تردده القمرة والقمرتان واللحمة واللحمان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي  
 يستحي ان يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفتن له فيعطى **ح ٢١٢٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوفضي قال ثنا خالد  
 ابن عبد الله عن الهجرى عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثنا علي بن شيبه قال ثنا  
 قبيصة قال ثنا سفيان عن ابراهيم الهجرى فذكر باسناده مثله **ح ٢١٢٣** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن  
 ابي ذئب عن ابي الوليد عن ابي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثنا ابو امية قال ثنا علي بن عياش قال  
 ثنا ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثنا يونس  
 قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلم يكره معنى  
 قوله ليس للمسكين بالطواف على معنى اخراجه اياه من اسباب المسكنة كلها ولكنه اراد بذلك ليس هو المسكين المتكامل المسكنة ولكن  
 المسكين المتكامل المسكنة الذي لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدق عليه فكذاك قوله ليس من البر الصيام في السفر ليس ذلك  
 على اخراج الصوم في السفر من ان يكون برا ولكنه على معنى ليس من البر الذي هو ابرأ لبر الصوم في السفر لانه قد يكون الافطار هناك  
 ابرأ منه اذا كان على التقوى للقاء العدو وما اشبه ذلك **فهذا** معنى صحيح وهو اولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تضاد  
 هي وغيرها مما قد روي في هذا الباب ايضا فانه **ح ٢١٢٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله  
 ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم  
 افطرا فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من امر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح ٢١٢٥** ثنا علي بن شيبه قال  
 ثنا روح قال ثنا مالك وابن جبير قال انا ابن شهاب فذكر باسناده مثله **ح ٢١٢٦** ثنا علي قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور  
 عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير انه قال حتى اتى عسفان **ح ٢١٢٧** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال  
 ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **ح ٢١٢٨** ثنا فهد قال ثنا ابو عثمان قال ثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس  
 عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح ٢١٢٩** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابو زرعة قال ثنا خنوة بن شريح قال ثنا ابو الاسود عن  
 عكرمة مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ  
 الكديد فبلغه ان للناس شق عليهم الصيام فدعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدر من لبن فامسكه في يده حتى رآه الناس و  
 هو على راحلته حوله ثم شرب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فافطروا فناولوه رجلا الى جنبه فشرّب فصام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 في السفر وافطر **ح ٢١٣٠** ثنا علي قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سافر في رمضان  
 فاشتا لصوم على رجل من اصحابه فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر فأخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به فداها ببناء فلما  
 رآه الناس على يده افطروا **ح ٢١٣١** ثنا محمد بن خزيمة وفيه قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا ابن ابي ابي  
 عن جعفر بن عمر عن ابيه عن جابر قال خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كرواع  
 الغيم فصام الناس معه فبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام ينظرون فيما فعل فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرّب  
 والناس ينظرون فبلغه ان ناسا صاموا بعد فقال اولئك العصاة **ح ٢١٣٢** ثنا جعفر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني  
 معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سألت ابا سعيد عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد  
 فوتم من عدوكم والافطرا قوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر ثم سرتنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والافطرا قوى لكم فكانت

**ح ٢١٣٣** عبيد الله بن عبيد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي

المدني شقيق سلمة ثقة **ح ١٢١٢** منصور بن ابي المعتمر ثقة **ح ١٢١٣** ابو عثمان مالك بن اسمعيل النهدي ثقة **ح ١٢١٤** ابو زرعة وهيب بن اشيد البصري قال ابو حاتم  
 حله الصدق **ح ١٢١٥** حيو بن شريح بن صفوان الجبلي ثقة ثبت فقيه زايد **ح ١٢١٦** جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المعروف بالصادق صدوق فقيه

امام يروي عن ابيه محمد بن ابي جعفر الباقر **ح ١٢١٧**

فكانت عزيمة من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتِي أَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلْيَعِدْ ذَلِكَ **ح ٢١٥٦** ثنا ابن  
قال ثنا ابن أبي مريم قال اتا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد الطويل ان بكري بن عبد الله حدثني قال سمعت انس يقول ان  
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في سفر ومعه اصحابه فشق عليهم الصوم فدعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا نساء فشرب وهو  
على راحلته والناس ينظرون اليه **ح ٢١٥٧** ثنا ابن مزيق قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن سمى عن ابى بكر بن عبد الرحمن  
عن رجل من اصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعرج في الحر وهو يصب على راسه الماء و  
هو صائم من العطش او من الحر **ح ٢١٥٨** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال  
ثنا سعيد بن عبد العزيز قال ثنا عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابى سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ  
الله عليه وسلم لليلتين مضتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغ الكديد فامرنا بالافطار فاصبحنا ومنا الصائم ومنا المفطر  
فلما بلغنا صر الظهر ان اعلما بلقاء العدو وامرنا بالافطار قال ابو جعفر ففى هذه الآثار اثبات جواز الصوم في السفر وان رسول  
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انما كان تركه اياه ايقافا على اصحابه فيجوز لاحد ان يقول في ذلك الصوم انه لم يكن بشي الا يجوز هذا ولكنه بروق  
يكون الافطار ابر منه اذا كان يراد به القوة للقاء العدو والذى امرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفطر من اجله ولهذا المعنى  
قال لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله اعلم ليس من البر الصوم في السفر على هذا المعنى الذى ذكرنا فان قال قائل ان فطر  
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصرة اصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذى لم يكن ينهها هم عنه ناسخ ليحكم الصوم في السفر  
اصلا قيل له وما دليلك على ما ذكرت وفي حديث ابى سعيد الخدرى الذى قد ذكرناه في الفصل لذي قبل هذا انه كان  
يصوم مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر بعد ذلك فدل هذا الحديث على ان الصوم في السفر بعد افطار النبي صَلَّى اللهُ  
الله عليه وسلم المذكور في هذه الآثار صريح وقد قال ابن عباس وهو احد من روى عنه في افطار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ذكرنا  
**ح ٢١٥٩** ثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن طاوس عن ابى عباس  
قال انما اراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر **ح ٢١٦٠** ثنا  
ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال ان شاء صام وان شاء افطر **ح ٢١٦١** ابن عباس  
لم يجعل افطار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر بعد صيامه فيه ناسخا للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير فان قال  
قائل فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذى ذكرته عنه في ذلك وكانوا يأخذون بالاحد **ح ٢١٦٢**  
قالوا حدث من امر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له معنى ذلك عندنا والله اعلم انهم لم يكونوا علموا قبل ذلك ان للمسافر  
ان يفطر في السفر كما ليس له ان يفطر في الحضر وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك عندهم سواء حتى احدث لهم رسول  
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك الفعل الذى اباحه لهم الافطار في اسفارهم فاخذوا بذلك على ان لهم الافطار على الاياحة ولهم  
ترك الافطار **ح ٢١٦٣** معنى حديث ابن عباس هذا ويدل على ذلك ما قد ذكرنا عنه من قوله الذى وصفنا وقد ذكرنا عن  
انس بن مالك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك قريبا مما ذكرنا عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قد روى عن انس ما  
يدل على ان معنى ذلك عنده مثل معناه الذى ذكرناه عن ابن عباس **ح ٢١٦٤** ثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال  
ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم وهو الاحول قال سألت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر فقال  
الصوم افضل **ح ٢١٦٥** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم عن انس قال ان افطرت  
فرخصة وان صمت فالصوم افضل **ح ٢١٦٦** ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت عاصم يحدث عن انس قال  
ان شئت فصم وان شئت فافطر والصوم افضل وكان مما احتج به ايضا اهل المقالة الاولى في دفعهم الصوم في السفر ما قد ذكرناه  
في غير هذا الموضع من قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان الله وضع عن المسافر الصيام قالوا فلما كان الصيام موضوعا عنه كان  
اذا صامه فقد صامه وهو غير مفروض عليه فلا يجزيه **ح ٢١٦٧** كان من الحجج للاخريين عليهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون  
ذلك الصيام الذى وضعه عنه هو الصيام الذى لا يكون له منه بد في تلك الايام كما لا بد للمقيم من ذلك وفي هذا الحديث ما  
قد دل على هذا المعنى **الآثار** يقول وعن الحامل والمرضع افلا ترى ان الحامل والمرضع اذا صامتا رمضان ان ذلك يجزيهما و

انما لا تكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعلنا يجب الصوم عليهما بدخول الشهر فجعل لهما تأخيره للضرورة والمسافر في ذلك مثلهما وهذا اول ما حمل عليه هذا الاثر حتى لا يضاعف غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب وكان من الحجّة على اهل المقالة الاولى التي قد ذكرناها لاهل المقالة الثانية التي وصفناها اننا قد رأيناها كقوام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ان اباح لهم الافطار في السفر يصومون فيه فحسبنا روى في ذلك ما حدّ ثنا يزيد بن سنان وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبى قال ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبد الله بن رواحة **ح** ٢١٦٥ ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال كتبه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرنا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض **ح** ٢١٦٦ ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبه قال سمعت قتادة يحدث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كتبه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فمكة لتسع عشرة او لسبع عشرة من رمضان فصام صائمون وافطر مفطرون فلم يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء **ح** ٢١٦٧ ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر بأسناده مثله غيرانه قال لثنتي عشرة **ح** ٢١٦٨ ثنا علي قال ثنا روح قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة فذكر بأسناده مثله غيرانه قال لثمان عشرة **ح** ٢١٦٩ ثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام فذكر بأسناده مثله **ح** ٢١٧٠ ثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن عامر بن مهران عن مورق العجلي عن انس قال خرجنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فزلنا في يوم شديد الحر فمنا المفطر فزلنا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يستر الشمس بيده فسقط الصوم وقام المفطرون فضرىوا الابنية وسقوا الرقاب فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب المفطرون بالاجر اليوم **ح** ٢١٧١ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قد ل ما ذكرنا في هذه الآثار ان ما كان من افطار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وامره اصحابه بذلك ليس على من صام في السفر والافطار في السفر وان على الاباحة للافطار وقد روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه صام في السفر وافطر **ح** ٢١٧٢ ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن وهشام بن ابي ابن مسعود ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم في السفر ويفطر **ح** ٢١٧٣ ثنا محمد بن ابراهيم قال ثنا ابي عبد الله قال ثنا محمد بن ابراهيم عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم في السفر ويفطر **ح** ٢١٧٤ قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا معاوية بن عمار عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت صام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر وافطر قد ل ذلك على ان للمسافر ان يصوم وله ان يفطر وقد سأل حمزة الاسلمي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصوم في السفر فقال له ان شئت فصم وان شئت فافطر **ح** ٢١٧٥ ثنا بذلك علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي **ح** ٢١٧٦ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الخفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني ٦٤٠ عن ابن ابي اسد عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي مثله **ح** ٢١٧٧ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن عمرو بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان شئت فصم وان شئت فافطر فهدانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يا اح الصوم في السفر لمن شاء ذلك والفطر لمن شاء ذلك فثبت بهذا وذكرناه قبله ان صوم رمضان في السفر جائز وذهب قوم الى انه لا فضل لمن صام رمضان في السفر على من افطر وقضاه بعد ذلك وقالوا ليس حدها افضل من الاخر واوجبوا في ذلك بتخير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمزة بن عمرو بن ابي اسد في السفر والصوم ولم يأمره باحدها دون الاخر **ح** ٢١٧٨ في ذلك الآخرون فقالوا الصوم في السفر في شهر رمضان افضل من الافطار وقالوا لاهل

٢١٧٨ ابو محمد بن عمرو بن يونس القعنبى كذا في النخب ١٢ اب ٢٣ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراهم عمرو بن ميمون والاسود بن يزيد وشقيق بن سلمة وطاه وشا وسفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد في روايته ثم قال ويروى ذلك عن انس وابي موسى الأشعري وابن عمرو عثمان بن العاص وحذيفة بن اليمان وعائشة رضي الله عنهم وكذا روى عن نيسابن بن عبد الله بن ميمون والقاسم وسالم وابن ابي مليكة ربههم الله ١٢

المقالة التي ذكرنا ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمحزمة بين الصوم في السفر والقطر دليل على انه ليس حدها افضل من الاخر ولكن انما خيره عماله ان يفعله من الافطار والصوم وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافر من والمقيمين جميعاً اذا كانوا مكلفين فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام عليهم جميعاً كان من عجل منهم اداء ما وجب عليه افضل من اخره **قُتِبَتْ** بما ذكرنا ان الصوم في السفر افضل من الفطر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وعهد وقد روى ذلك ايضاً عن انس بن مالك وعن نفر من التابعين **حَدَّثَنَا** ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبيرة قال الصوم افضل والافطار رخصة يعنى في السفر **حَدَّثَنَا** ابو بكر قال ثنا ابو بكرة قال ثنا اشعيب عن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبيرة ومجاهد أنهم قالوا ان الصوم في السفر ان شئت صمت وان شئت افطرت والصوم افضل **حَدَّثَنَا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر فقال يصوم من شاء اذا كان يستطيع ذلك ما لم يتكلف امر ايشق عليه وانما اراد الله تعالى بالافطار التيسير على عباده **حَدَّثَنَا** يونس قال نا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابى كثير قال حدثني القاسم ابن محمد عن عائشة انها كانت تصوم في السفر في الحضر فقلت ما حملها على ذلك فقال انها كانت تبادر فهداة عائشة كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر افضل من تأخير ذلك الى الحضر وكان ايضاً ما احتج به من كره الصوم في السفر ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحده ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اشعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد ابن ابى حبيب عن ابى الخير عن منصور الكلبى ان دحية بن خليفة خرج من قريته بن مشق الى قدر قرية عقبة في رمضان فافطر ومعه اناس وكره الآخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امراً ما كنت اظن ان اراه ان قوماً رغبوا عن هذى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال اللهم اقضنى اليك فكان من الحجاة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث ان دحية اقام من رغب عن هذى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصحابه فمن صام في سفره كذلك فهو مذموم ومن صام في سفره غير راجب عن هذيه بل على التمسك بهديه فهو محمود **حَدَّثَنَا** ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن ابى مروان الاسامى عن حمزة بن عمرو الاسلمى صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال يا رسول الله انى اسرد الصيام افاصوم في السفر فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انما هي رخصة من الله عز وجل للعباد من قبلها فحسن وجميل ومن تركها فاجناح عليه وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر وكان ابو مروان كذلك وكان عروة كذلك **قَالَ** ما ذكرنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان الصوم في السفر افضل من الافطار وان الافطار انما هو رخصة وقد **حَدَّثَنَا** ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا ابو الاسود عن عروة بن الزبير ان عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر .

**باب صوم يوم عرفة**

**حَدَّثَنَا** سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر ح وحده ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحده ثنا بكر بن ادريس وصالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قالوا ثنا موسى بن علقم عن ابيه عن عقبه وقال بكر وصالح في حديثهما قال سمعت ابى جابر عن عقبه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ان ايام الاضحية وايام التشريق ويوم عرفة يوم عيد هل لاسلام ايام اكل وشرب **قَالَ** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكهوا به صوم يوم عرفة وجعلوا صومه كصوم يوم النحر وخالفهم في

٢٤٤ حاد هو ابن ابى سليمان الفقيه الكوفي صدوق ١٢ ٢٤٥ ابراهيم هو النخعي ١٢ ٢٤٦ حبيب بهلنته ابن ابى حبيب واسمه يزيد الجرمي البصرى الانما على صدوق يخطئ ١٢ ٢٤٧ عمرو بن الفتح ابن هرم بالهلمة الازدى البصرى ثقة ١٣ ٢٤٨ جابر بن زيد الازدى البصري ثقة ١٣ ٢٤٩ ابو الخير هو محمد بن عبد الله البصري ثقة فقيه ١٣ ٢٥٠ منصور هو ابن سعيد ويقال ابن زيد بن الاصم الكلبى المصرى ستور وهو جد ابى السماء سبيل بن حسان وقال العجلي تابعى ثقة اخرج حديثه بنو ابوداؤد ١٢ ٢٥١ وجبة بن خليفة بن فروة الكلبى صحابى جليل ١٢ ٢٥٢ حمزة بن عمرو بن شريك بن صفوان النخعي ثقة ثبت فقيه زاهد ١٢ ٢٥٣ ابو مروان بهتم الهم وكسر الواو آخره بهلمة ضبط النووى غفارى ويقال الليثى قيل له سمعته قال العجلي مدنى تابعى ثقة ١٢ ٢٥٤ حمزة بالهلمة والازى ابن عمرو بن الفتح الاسلمى المدنى صحابى جليل ١٢

**باب صوم يوم عرفة**

٢٥٥ قوله فذهب قوم الى قال العيني اراد بالفهم هو لاء بعض اهل الحديث وبعض الظاهر بن ١٣ ٢٥٦ قوله وقال لفهم الخ اراد بهم جمهور الفقهاء والمحدثين من التابعين ومن بعدهم منهم صدوق و ابراهيم والثوري والاوزاعي والوضيعة و مالك والشافعى واحمد والابو يوسف ومحمد بن







قال ثنا احمد بن محمد الازرق قال ثنا عبد الحبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء **ح ٢٢١٢** ثنا ابو بكرة وابن مزروق قال ثنا روح قال ثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحكم بن الاعرج يقول قلت لابن عباس اخبرني عن يوم عاشوراء قال عن اي ياله تسأل قلت اسأل عن صيامه اي يوم اصوم قال اذا أصبحت من تاسعة فاصبر صائماً قلت كذلك كان يصوم محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال نعم **فهذا** ابن عباس قد روى عنه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه كان يصوم يوم عاشوراء فقد دل ذلك على صومه ذلك انه كان اختياراً لا فرضاً ما قد رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس في اخباره بالعدة التي من اجلها صام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ **وقد** حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم يوم عاشوراء **فقد** يجوز ان يكون ذلك ايضاً من اجل المعنى الذي ذكره ابن عباس **وقد** حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ثوير قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول هذا يوم عاشوراء فصومه فان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بصومه **فقد** يجوز ان يكون ذلك للعدة التي ذكرناها ايضاً **ح ٢٢١٥** ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي قال ثنا مزينة بن جابر عن امه ان عثمان استعمل ابا موسى على الكوفة فقال يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصومه **فهذا** الحديث يتحمل ما في حديث ابن عباس ايضاً **ح ٢٢١٦** ثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن الحر بن الصميصم عن هذيلة بن خالد عن امرأة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعة ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر **فهذا** مثل الذي قبله **ح ٢٢١٧** ثنا فهد قال ثنا الحمان قال ثنا ابو اسامة قال ثنا ابو عميش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان يوم عاشوراء يوماً يصومه اليهود ويتخذونه عيداً فصومه انتم **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امر بصومه لان اليهود كانت تصومه **وقد** خبر ابن عباس في حديثه بالعدة التي من اجلها كانت اليهود تصومه انها على الشكر منهم لله تعالى في اظهاره موسى على فرعون وان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايضاً صامه كذلك والصوم للشكر اختياراً لا فرضاً **ح ٢٢١٨** ثنا ابونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن عمرو والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال من احب منكم ان يصوم يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه **ح ٢٢١٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في يوم عاشوراء ان هذا يوم كانت قرين تصومه في الجاهلية فمن شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه **ح ٢٢٢٠** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جريج يحدث عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة قلت الانصاري قال لانصاري عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال في صوم يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله **ح ٢٢٢١** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب بن جريج قال ثنا ابان قال سمعت غيلان فذكر باسناده مثله **ح ٢٢٢٢** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا مهدي بن ميمون وحماد بن زيد عن غيلان فذكر باسناده مثله **ففي** هذا الحديث انه امرهم بصومه احتساباً لما ذكر فيه من الكفارة وليس هذا بخالف عندنا لحديث ابن عباس لانه قد يجوز ان يكون كان يصومه شكر الله لما اظهره موسى على فرعون فيشكر الله به ما شكره به من ذلك فيكفي به عنه السنة الماضية **ح ٢٢٢٣** ثنا ابو بكرة وابن مزروق قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في

**٢٢١٥** هو الحسن بن محمد بن منصور بن حبيب بن علي الانطاكي المعروف بابن ابي عمير **٢٢١٦** هو مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي الفصاح ثقتة **٢٢١٧** مزينة بن جابر بن جابر قال احمد معروف وقال ابو زرعة ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات ذكره في التهذيب تمييزاً وقال العيني هو من اهل بصرى ذكره ابن حبان في الثقات **٢٢١٨** ربيع الجيزي وثبتت بدار التختانية وفي آخره جاء بهمة **٢٢١٩** هذيلة بن خالد بن جابر عن ابيه وامه قال احمد معروف وقال ابو زرعة ليس بشيء وابوه جابر ذكره ابن خالد كذا في نسخة العيني وقال في الشرح بهم الهاء ونحو النون وسكون الياء التختانية وقال الحافظ من ذكر في الصحاح بنو قيس تابعي ذكره ابن حبان في الموضوعين **٢٢٢٠** عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال في التهذيب هي ام سلمة رضي الله عنها **٢٢٢١** اوله وآثره همة مصغرة عن ابن عبد الله بن غنمة السعدي ثقتة **٢٢٢٢**

هذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر فقد يجوز ان يكون اراد بقوله ولم يكتب عليكم صيامه اي صيام ذلك اليوم في ذلك العام وليس في هذا نفى ان يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الاعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الاحاديث الاول فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضاً وهو بذلك على الاختيار واخبر عاقب ذلك من الثواب فصومه حسن وهو اليوم العاشر قد قال ذلك ابن عباس في حديث الحكم بن الاعرج وذكر ذلك ايضا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك ايضا ما اخذ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لئن عشت العام القابل لا صوم من يوم التاسع يعني عاشوراء **ح ٢٢٢٥** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر وابو داود قال ثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله غير انه قال لا صوم من عاشوراء يوم التاسع اخبار منه على انه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء وقوله لا صوم من يوم التاسع يحتمل لا صوم من يوم التاسع مع العاشر اي لئلا اقصد بصومي الى يوم عاشوراء بعينه كما يفعل اليهود ولكن اخلطه بغيره فاكون قد صمته بخلاف ما تصومه يهود وقد روى عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى **ح ٢٢٢٤** ثنا ابن مزروق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر **قد** ذلك **ح ٢٢٢٣** ثنا ابن عباس قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لئن عشت الى قابل لا صوم من يوم التاسع الى ما صرفناه اليه وقد جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك ايضا ما اخذ ثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صوم يوم عاشوراء صومه وصوموا قبله يوماً او بعد يوماً ولا تشبهوا باليهود **ح ٢٢٢٢** ثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى فذكر باسناده مثله **فثبت** بهذا الحديث ما ذكرناه ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انما اراد بصوم يوم التاسع ان يدخل صومه يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصود الى صومه بعينه كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة **ح ٢٢٢١** ثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اقتصومين غدا قالت لا قال فافطري اذا **ح ٢٢٢٠** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا ايوب العتكي يحدث عن جويرية ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها ثم ذكر مثله **ح ٢٢١٩** ثنا ابن مزروق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وهمام عن قتادة فذكر باسناده مثله **ح ٢٢١٨** ثنا ابن مزروق قال ثنا روح قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله يوماً او بعده يوماً **ح ٢٢١٧** ثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلاً من بني الحارث بن كعب يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل معناه **ح ٢٢١٦** ثنا فهد قال ثنا ابن ابي ذئب عن داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال ثنا ابي قال سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة فقال نهى عنه الا في ايام متتابعة ثم قال حدثني ابو ارفع عن ابي هريرة ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صيام يوم الجمعة الا في ايام قبله او بعده **ح ٢٢١٥** ثنا ربيع الملوذن قال ثنا اسد قال ثنا ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه ان حذيفة البارقي حدثه ان جنادة بن ابي امية الازدي حدثه انهم دخلوا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة فقرب اليهم طعاماً فقال كلوا فقالوا نحن صيام فقال اصمتم امس قالوا الا قال فصائمون انتم غنا قالوا الا قال فافطروا **ح ٢٢١٤** ثنا جريح بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ابي بشر عن عامر بن ثمين الاشعري انه سأل ابا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال على الخير وقعت سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ان يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده **ح ٢٢١٣** كما كره ان يفصل الى يوم

الجمعة بعينه بصيام الا ان يخلط بيوم قبله او بيوم بعده فيكون قد دخل في صيام حتى صامته وكذلك عند ناسائر الايام لا ينبغي ان يقصد الى صوم يوم منها بعينه كما لا ينبغي ان يقصد الى صوم يوم عاشوراء ويوم الجمعة لا عيانها و لكن يقصد الى الصيام في اي الايام كان وانما اريد بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا التفرقة بين شهر رمضان وبين سائر ما يصوم الناس غيره لان شهر رمضان مقصود بصومه الى شهر بعينه لان فريضة الله عز وجل على عباده صومهم اياه بعينه الا من عذر منهم بمرض وسفر وغيره من الشهر وليس كذلك فهذا وجه ما روي في صوم عاشوراء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد بيناه في هذا الباب وشرحناه .

### باب الصوم يوم السبت

حدثنا ابن مرزوق هو ابراهيم قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء قالت قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تصومين يوم السبت في غير ما افترض عليكم ولولم تجدا حدا يكن الالحاء شجرة او عود عنب فلتضعه قال ابو جعفر فذهبت قوم الى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا وخالفهم فؤاد الآخرون فلم يروا بصومه باسنا وكان من الحجاة عليهم في ذلك انه قد جاء الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه نهي عن صوم يوم الجمعة الا ان يصام قبله يوم او بعده يوم وقد ذكرنا ذلك باسنا فيما تقدم من كتابنا هذا في يوم السبت ففي هذه الآثار المروية في هذا اباحة صوم يوم السبت تطوعا وهي اشهر واظهر في ايدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفوا وقد اذن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صوم عاشوراء وحض عليه ولم يقل ان كان يوم السبت فلا تصومه ففي ذلك دليل على دخول كل الايام فيه وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطرو يوما وسنن ذلك باسنا في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى ففي ذلك ايضا التسوية بين يوم السبت وبين سائر الايام وقد امر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايضا بصيام ايام البيض وروي عنه في ذلك ما حدث ثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن وحكيمة عن موسى بن طلحة عن ابن الخويكبة عن ابي ذر ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل مره بصيام ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **ح ٢٢٣١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثناهما قال ثنا انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيشي عن ابيه قال كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يامرنا ان نصوم ليالي البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الايام ففيها ايضا اباحة صوم يوم السبت تطوعا ولقد نكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت ولم يعدة من حديث اهل العلم بعد معرفته به **ح ٢٢٣٢** ثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال سئل الزهري عن صوم يوم السبت فقال لا بأس به فقيل له فقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كراهته فقال ذلك حديث حمص فلم يعدة الزهري حديثا يقال به وضعفه وقد يجوز عندنا والله اعلم ان كان ثابتا ان يكون اغتامه عن صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود فاما من صامه لا لارادته تعظيمه ولا لما اثر يلهيهم بتركها السعي فيه فان ذلك غير مفروء فان قال فقد رخص في صيام ايام بعينها مقصودة بالصوم وهي ايام البيض فهذا دليل على ان لا بأس بالقصد بالصوم الى يوم بعينه قيل له انه قد قيل ان ايام البيض تمام بصومها لان الكسوف يكون فيها ولا يكون في غيرها وقد امرنا بالتقريب الى الله عز وجل بالصلوة والعتاق وغير ذلك من اعمال البر عند الكسوف فامر بصيام هذه الايام ليكون ذلك برا مفعولا يعقب

### باب صوم يوم السبت

**١** اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي **١٢** ان **٢** بكسر الهمزة لانه خطاب للصماء وقد علم ان قول التاكيد كبير ما قبلها في الواحدة **١٣** **٣** قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء مجاهد او طائفة من كيسان وابراهيم وقاله بن معدان **١٤** **٤** **٥** **٦** **٧** **٨** **٩** **١٠** **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**

الكسوف فذلك صيام غير مقصود به الى يوم بعينه في نفسه ولكنه صيام مقصود به في وقت شكر الله عز وجل لعارض كان فيه فلا بأس بذلك وكذلك ايضا يوم الجمعة اذا صامه رجل شكر العارض من كسوف شمس وقمر وشكر الله عز وجل فلا بأس بذلك وان لم يصم قبله ولا بعده يوماً .

## باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

حدثنا ابن مزيق قال ثنا حبان ويعقوب بن اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم القاص قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وحالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا بأس بصوم شعبان كله وهو حسن غير منهي عنه واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عن عبد الله بن وهب قال حدثني فضيل بن عياض عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن منصور عن سالم عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان حدثنا محمد بن عمار بن خزيمة قال ثنا القعني قال ثنا ابو الغضن ثابت بن قيس عن ابي سعيد المقبري عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما فقلت يا رسول الله رأيتك لا تصوم يومين من كل جمعة قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض علي وانا صائم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا ثابت فذكر باسناده مثله وزاد قال وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله رأيتك تصوم من شعبان ما لا تصوم من غيره من الشهور قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع علي وانا صائم حدثنا احمد بن محمد بن ابي مريم قال ثنا نافع بن يزيد ان ابن الهادي عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي حدثه ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة اكثر من صيامه في شعبان فانه كان يصومه كله حدثنا يونس قال انا بشر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني عائشة فذكر مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عن ابي سلمة بن زيد الليثي قال حدثني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان او عامة شعبان حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم فليل لها من اية قالت ما كان يتبالي من اي الشهر صامها قالوا ففى هذه الاثار دليل على ان لا بأس بصوم شعبان كله فكان من حجة الاولين عليه ان الذي روى في هذه الاخبار انها روى عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قبل ذلك مما فيه النهي اخبار عن قوله فكان ينبغي ان

### باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

١٤٥ حبان بالفتح وبوحدة هو ابن بلال ثقة ١٢ ٤٤ يعقوب بن اسحق بن زيد الحضرمي صدوق ١٢ ٤٥ عبد الرحمن بن ابراهيم القاص المدني قال ابو حاتم ليس بالقوي روى عن العلاء ابن عبد الرحمن صديقا مشكرا وثقة ابن معين والعملي ذكره الحافظ في تجميعه ١٢ ٤٥ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني صدوق ابو عبد الرحمن ثقة ١٢ ٤٥ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وعبد الله بن يعقوب المدني وهو من ذهب بعض اهل الظاهر ١٢ ٤٥ قوله وحالفهم الخ اراد بهم مجاهد والاوزاعي والنعني والثوري وابا حنيفة والحماد وما لكا والشافعي واحمد وجماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم ١٢ ٤٥ فضيل مصغر ابن عياض الزاهد المشهور ثقة ١٢ ٤٥ ابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي صدوق ١٢ ٤٩ منصور هو ابن المغيرة ١٢ ٤٥ سلم هو ابن ابي الجعد الكوفي ثقة ١٢ ٤٥ ابو الغضن بالجمع ثم جملة بعد بان ثابت بن قيس الغفاري صدوق بهم ١٢ ٤٥ ثابت بن قيس الوائلي الصدوق المذكور آتيا ١٢ ٤٥ نافع بن يزيد الكلابي بفتح الكاف واللام الحقيقية ثقة عابد روى عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي ١٢ ٤٥ محمد بن ابراهيم بن الحارث ابن خالد البجلي المدني ثقة يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعنه يزيد بن الهادي ١٢ ٤٥ هشام هو الدستوائي ثقة ١٢ ٤٥ يحيى هو ابن ابي كثير ثقة ١٢ ٤٥ بشر بكسر الهمزة ابن بكر التميمي ثقة ١٢ ٤٥ يزيد او له تحت بنت الرشك بكسر الهمزة وسكون المعجمة هو ابن ابي يزيد البصري ثقة ١٢ ٤٥ معاذة بنت عبد الله العدوية ثقة ١٢

يصح الحديثان جميعاً فيجعل ما فعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مباحاً له وما نهى عنه كان محظوراً على غيره فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان جميعاً ولا يتضادان **ق** كان من الحجّة عليه في ذلك ان في حديث اسامة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال في شعبان هو شهر يغفل الناس عن صومه فدل ذلك ان صومه مباحاً افضل من الافطار **و** قد روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايضاً ما يدل على ما ذكرنا **ح** ٢٢٥٣ ثنا ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا صدقة بن موسى عن ثابت عن انس ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان **ح** ٢٢٥٢ ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال ثنا يزيد بن هرون عن صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي الصوم افضل يعني بعد رمضان قال صوم شعبان تعظيماً لرمضان **ح** ٢٢٥٥ ثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد بن عمار عن ثابت عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل هل صمت من سر شعبان قال لا قال فاذا افطرت رمضان فصم يومين **ح** ٢٢٥٦ ثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله قال ثنا حماد بن الجريزي عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله هو ابن الشخير عن عمران عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله غير انه قال صم يوماً قال ابو جعفر وهذا في اخر شعبان ففي هذه الاثر من امر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امته ما قد وافق فعله **و** قد روى عنه في ذلك ايضاً ما أخذ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تقدر موا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون رجلاً كان يصوم مباحاً فليصمه **ح** ٢٢٥٧ ثنا عمر بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر باسناده مثله **ح** ٢٢٥٩ ثنا ابن مزيق قال ثنا روح قال ثنا هشام بن عمار عن عمار بن عمار عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر مثله **ح** ٢٢٦٠ ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن ابي سلمة قال سمعت الازاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح** ٢٢٦١ ثنا ابن مزيق قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم وهشام بن ابي عبد الله عن يحيى فذكر باسناده مثله **ح** ٢٢٦٢ ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي يعني يحيى بن صالح قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح** ٢٢٦٣ ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله **ق** لما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الا ان يوافق ذلك صوماً كان يصومه احدكم فليصم ذلك على دفع ما قال اهل المقالة الاولى وعلى ان ما بعد النصف من شعبان الى رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر المباح صومه **ق** لما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك ان النهى الذي كان من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في اول هذا الباب لم يكن الا على الاشفاق منه على صوام رمضان لا المعنى غير ذلك وكذلك ما مر من كان الصوم يقرب رمضان يدخله به ضعف يمنع من صوم رمضان ان لا يصوم حتى يصوم رمضان لان صوم رمضان اولي به من صوم ما ليس عليه صومه **ف** هذا هو المعنى الذي ينبغي ان يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الاحاديث **و** قد روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما مر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك ايضاً **ح** ٢٢٦٢ ثنا يونس قال ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس رجل من ثقيف عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً **ح** ٢٢٦٥ ثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم حرو **ح** ٢٢٦٦ ثنا ابن مزيق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت ابا عبيد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح** ٢٢٦٧ ثنا ابو بكر وعلي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جريح قال خبرني عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود وكان يصوم نصف الدهر **ح** ٢٢٦٨ ثنا ابن مزيق يعني ابراهيم قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال

٢٢٥٣ موسى بن اسمعيل ابو سلمة التيمي ذكر في نسخة ثبتت ١٢ نسخة ثابتت عن انس ومطرف هو ابن ابي سلمة بن ابياس نسخة ١٢ نسخة ابو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ١٢ نسخة سلم بن ابراهيم الفراهيدي نسخة ١٢ نسخة محمد بن عمرو بن ابي نعيم بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق ١٢ واما عبد الوهاب في الحديث الا في عهد الوهاب بن عطاء الجملي نسخة ١٢ نسخة عمرو بن ابي نعيم بن ابي اوس حذيفة الشافعي تابع كبير ذكره ابن جبران في الشقات ١٢ نسخة زياد بن فياض ابو الحسن الخزازي نسخة عابد ١٢ نسخة ابو عبيد بن عمير بن ابي نعيم بن ابي اوس حذيفة الشافعي تابع كبير ذكره ابن جبران في الشقات ١٢ نسخة عابد من كبار التابعين ١٢

ثنا ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني فسأله  
 عن الصيام فقال له صم يوماً ولك عشرة أيام قال زدني يا رسول الله فإن بي قوة قال صم يومين ولك تسعة أيام قال زدني يا رسول  
 الله فإن بي قوة قال ثلاثة أيام ولك ثمانية أيام **ح ٣٢٦٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا حسين للعلم عن يحيى بن أبي  
 كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام  
 بكل حسنة عشرة أمثالها فذلك صوم الدهر كله فشددت على نفسي فشددت على فقلت إنى أطيق غير ذلك أكثر من ذلك قال  
 صم صوم نبي الله داود قلت وما صوم داود نبي الله قال نصف الدهر **ح ٣٢٧٠** ثنا يونس قال ثنا بشر عن الأوزاعي قال حدثني  
 يحيى فذكر بأسناده مثله **ح ٣٢٧١** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا محمد بن أبي حفصة قال ثنا ابن شهاب  
 عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال بلغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنى أقول لأصوم من  
 الدهر فقال صم ثلاثة أيام من كل شهر قلت فأنى أطيق أفضل من ذلك قال صم يوماً وافطر يومين قلت فأنى أطيق أفضل  
 من ذلك قال فصم يوماً وافطر يوماً فذلك صوم داود وهوعدل الصيام **ح ٣٢٧٢** ثنا نصر بن مزروعق وابن أبي داود قال  
 ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن شهاب أن سعيداً أخبره وأبى سلمة أن عبد الله بن عمرو  
 قال أخبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر مثله **ح ٣٢٧٣** ثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني  
 الليث قال حدثني ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح ٣٢٧٤** ثنا  
 ابن مزروعق قال ثنا وهب وروح قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن هلال وأهلال بن طلحة قال سمعت عبد الله  
 بن عمرو يقول قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا عبد الله صم ثلاثة أيام من كل شهر من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها  
 قلت إنى أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً **ح ٣٢٧٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن  
 اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا خالد الحذاء قال حدثني أبو قتادة قال حدثني أبو المليح قال دخلت مع أميك زيد بن عمرو  
 عبد الله بن عمرو بن العاص فحدثنا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر له صومه قال فدخل على فالتقت له وسأده من أم حشوها كيف  
 فجلس على الأرض وقال لي إنما يكفئك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال فخمسة أيام قلت يا رسول الله قال  
 فسبعة أيام قلت يا رسول الله قال تسعة أيام قلت يا رسول الله قال فاحد عشر يوماً قلت يا رسول الله قال اظنه قال ثلاثة عشر  
 يوماً قلت يا رسول الله قال لا يصيام فوق صيام داود شظرد الدهر صيام يوم وافطر يوم **ح ٣٢٧٦** ثنا محمد بن خزيمة  
 قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول  
 الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف تصوم قلت اصوم فلا افطر قال صم من كل شهر ثلاثة أيام قلت إنى أقوى من ذلك قال فلم ينزل  
 بنا قصتي وأنا قصه حتى قال فصماحب الصيام إلى الله عز وجل صوم داود صوم يوم وافطر يوم **ح ٣٢٧٧** ثنا أبو أمية قال  
 ثنا علي بن قادم قال ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 وسلم ألم أنبأ أنك تصوم الدهر وتقوم الليل قال قلت إنى أقوى قال أنك إذا فعلت نفهت له النفس وهجمت له العين قال  
 قلت إنى أقوى قال فصم ثلاثة أيام من كل شهر قال قلت إنى أقوى قال فصم صوم أخي داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً  
 ولا يفرد الاق **ح ٣٢٧٨** ثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس رجلاً  
 من أهل مكة وكان شاعراً وكان لا يتم في الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو فذكر مثله **ح ٣٢٧٩** ثنا أبو أمية  
 قال ثنا سفيان قال ثنا هشيم قال أنا حصين ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قال له صم من كل شهر ثلاثة أيام ثم ذكر مثله **ح ٣٢٨٠** ثنا ابن مزروعق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت  
 غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن مغيرة الزماني عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن يصوم  
 يوماً ويفطر يوماً قال ذلك صوم داود قال يا رسول الله فكيف من يصوم يوماً ويفطر يومين قال وددت إنى طوقت على ذلك فلما

٣٢٧ ثابت بن أسلم البجلي ثقة عابد ٣٢٨ شيبه بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق يروي عن جده ٣٢٩

٣٣٠ محمد بن أبي حفصة اسمه بسيرة صدوق ٣٣١ الحديث رواه البخاري وسلم والبراد والداود والنسائي ٣٣٢ طلحة بن هلال ١٢ والحديث أخرجه ابن جبان في مجمع ٣٣٣ أبو المليح  
 ابن اسامة ثقة ٣٣٤ زيد بن عمرو بالفتح ويقال عامر بن نابل بن مالك والد أبي قلابة ليس من رواية الصحاح ٣٣٥ مزيعة بسين مهله وتيم في آخره مصنف ابن النعمان الجوهري ثقة  
 بهم تليها ٣٣٦ حصين ٣٣٧ مغيرة بن إبراهيم بن قيس ٣٣٨

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار المتواترة صوم يوم وافر يوم من سائر الدهور ذلك ان صوم ما بعد النصف من شعبان مما قد دخل في اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وعهد رحمهم الله تعالى .

### باب القبلة للصائم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو احمد الزبيري قال قال اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابى يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا ليس للرجل ان يقبل في صومه وان قبل فقد فطر واحتجوا في ذلك ايضا بما اخذنا علي بن شيبه قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال قلت لابي اسامة احدثتكم عمر بن حمزة قال خبرني سالم عن ابن عمر قال قال عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيتته لا ينظرني فقلت يا رسول الله ما شأنى قال الكنت الذى تقبل وانت صائم فقلت والذى بعثك بالحق لا قبل بعد هنا وانا صائم فأقرت به ثم قال نعم واحتجوا في ذلك ايضا بما روى عن عبد الله بن مسعود حدثنا ابن مزروق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن هاني وكان يسمى الهزهاذ قال سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال يقضى يوما اخر حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الهزهاذ عن عبد الله مثله واحتجوا في ذلك ايضا ما روى عن عمر من قوله حدثنا ابن مزروق قال ثنا عثمان بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان ينه عن القبلة للصائم حدثنا ابن مزروق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا شعبة عن عمران بن مسلم عن زاذان قال قال عمر لان أعص على جرة احب الى من ان أقبل وانا صائم واحتجوا في ذلك ايضا بما روى عن سعيد بن المسيب حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب في الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال ينقض صومه وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بالقبلة للصائم بأسا اذا لم يخف منها ان تدعوها الى غيرها مما يمنع منه الصائم وكان من حجتهم فيما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحته القبلة للصائم ما هو اظهر من حديث ميمونة بنت سعد واولى ان يوخذ به وهو ما اخذنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشيم عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب انه قال هشتشت يوما فقبلت وانا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فعلت اليوم امرأ عظيمًا قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت بماء وانت صائم فقلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم حدثنا علي بن معبد قال ثنا شاذان بن سوار قال انا الليث بن سعد فذكر بأسنا مثله فهذا الحديث صحيح الاستاد معروف الرواة وليس كحديث ميمونة بنت سعد الذي رواه

### باب القبلة للصائم

له زيد اوله زاي ابن جبير الطائي ثقة ١٣ والحديث اخرجه ابن ماجه ١٢ ان سلمه ابو يزيد الضبي بكسر الضاد البعجة والنون المشددة نسبة الى هنته قبيلة كذا ضبط في التقريب والخطبة وهو قول عبد الغني بن سعيد وابن ماكولا وذكر في التهذيب وكتاب ابن ابي حاتم الضبي قال في التقريب مجهول اخرجه النسائي وابن ماجه ١٢ انه قوله قد سب قوم الخ ارادوا بالقوم هؤلاء عبد الله بن شبرمة وشبرمجا و ابراهيم النخعي والشعبي وابا قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق بن اجدع ثم قال وممن كره القبلة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير ١٢  
له اسحق بن ابراهيم الحنظلي هو اسحق بن رابويه شيخ الجماعة ١٢ له ابواسامة حماد بن اسامة ثقة ثبت ١٢ والحديث اخرجه البيهقي وابن حزم في المحلى ١٢ له فاقترأى ابواسامة به اى بهذا الحديث ١٢ له منصور بن سواد المصنف ثقة ١٢ له بلال بالهاء ابن يساف الكوفي ثقة ١٢ له عن بائي وكان يسمى الهزهاذ كذا في جميع النسخ المطبوعة وكذا هو في نسخة العين ايضا قال في الشرح كل هؤلاء الثقات ويظهر من كتاب ابن ابي حاتم ان الهزهاذ هو بائي كما راوى عن عبد الله بن ابي ثعلبة بائي فقال بائي بن الهزهاذ روى عن عبد الله بن مسعود وروى عنه بلال بن يساف سمعت ابا ثعلبة ذلك وكذا ذكره البخاري ايضا وظنى ان بائي الطحاوي عن بائي وكان يسمى الهزهاذ هو الصواب وان بائيا هو الهزهاذ بنعقوب الرواية الآتية عن سفيان عن منصور بن بلال عن الهزهاذ عن عبد الله بن زكريا بن اوسما واحد كذا اخرجه ابن ابي شيبه ايضا عن وكيع عن سفيان الى آخره نحوه وكذا البيهقي بسنده عن الهزهاذ عن عبد الله فثبت بهذه الروايات ان الرواية عن ابن مسعود هو الهزهاذ وان ما وقع في كتاب ابن ابي حاتم في تاريخ البخاري بائي بن الهزهاذ عن ابن مسعود غلط من النسخين فانهم زادوا فقط بان من قبلهم والله اعلم ١٢ له الحديث اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه ١٢ له الحديث اخرجه ابن ابي شيبه وابن حزم في المحلى ١٢ ان سلمه قوله وخالفهم في ذلك اخرون قال العينى اراد بهم عطاء والحسن البصرى والثوري والاذاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد او الشافعي واحمد واسحق وداود بن علي فانهم قالوا ماتوا بالقبلة بأسا للصائم اذا اس على نفسه وقال ابو عمر رويت الرضفني القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابى وقاص وابى هريرة وابى جهم وعائشة ١٢ له بثبت الخ رواه ابوداود والنسائي وقال حديث منكروا اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢ عيني



عنها أبو يزيد الضبي وهو رجلا لا يعرف فلا ينبغي ان يعارض حديث من ذكرنا حديث مثله مع انه قد يجوز ان يكون حديثه ذلك على معنى خلاف معنى حديث عمر هذا ويكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه جوابا للسؤال سئل في صائمين بأعيانها على قلة ضبطها لأنفسها فقال ذلك فيما أي انه اذا كانت القبلة منهما فقد كان معها غيرها مما قد يضرها وهذا أولى مما حمل عليه معناه حتى لا يضاد غيره وأما حديث عمر بن حمزة فليس أيضا في اسناده كحديث بكير الذي قد ذكرنا لان عمر بن حمزة ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالة وموضعه من العلم واتقانه مع انهما لو تكافأا لكان حديث بكير اذلاهما لانه قول من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة وذلك قول قد قامت به الحجة على عمرو حديث عمر بن حمزة انما هو على قول حكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم وذلك مما لا تقوم به الحجة فيما تقوم به الحجة اولى مما لا تقوم به الحجة ثم هذا ابن عمر قد حدث عن ابيه بما حكاه عمر بن حمزة في حديثه ثم قال بعدي به بخلاف ذلك **ح ٣٢٩٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن ابي حمزة عن مؤرق عن ابن عمر انه سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيوخ وكرها للشباب قبل ذلك ان هذا كان عنده اولى مما حدث به عمر بما ذكره عمر بن حمزة في حديثه واما ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود فانه قد روى عنه ايضا خلاف ذلك **ح ٣٢٩١** ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا ابن مسعود بن جابر قال كان ابن مسعود يباشر امراته وهو صائم فقد تكافأ هذا الحديث وما روى عن هذا عن عبد الله واما ما ذكره من قول سعيد يعني ابن المسيب انه ينقض صومه فان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبيهه ذلك بالاممضة اولى من قول سعيد ثم قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سنذ كر ذلك عنهم في اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بانه كان يقبل وهو صائم فمن ذلك ما **ح ٣٢٩٢** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروة عن ابي يوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من الروس وهو صائم **ح ٣٢٩٣** ثنا ابن داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروة عن ابي يوب قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فمادريت ما هو حتى قيل القبلة **ح ٣٢٩٤** ثنا ابن داود قال ثنا الوهبي هو احمد بن خالد قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **ح ٣٢٩٥** ثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله **ح ٣٢٩٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن ابي بكر بن المنذر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انهما قالت قبلتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **ح ٣٢٩٧** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اناطمة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ قال اتت ام سلمة امرأة فقالت ان زوجي يقبلني وانا صائمة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وانا صائمة **ح ٣٢٩٨** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شبيب بن شكل عن حفصة بنت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل وهو صائم **ح ٣٢٩٩** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن مسلم فذكر باسناده مثله **ح ٣٣٠٠** ثنا ابن داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني ابي ان علي بن الحسين اخبره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **ح ٣٣٠١** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن علي بن الحسين عن عائشة مثله **ح ٣٣٠٢** ثنا ابن مزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله **ح ٣٣٠٣** ثنا علي

**ح ٣٣٠٤** الإحزمة بالهجرة والزاي بمون الاخر ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجه ووجه العلامة البيهقي فقال ابو محمد بن ميمون **ح ٣٣٠٥** طارق بن ابي عبد الرحمن البجلي الكوفي صدوق له او باه **ح ٣٣٠٦** عبد الله بن شقيق العقيلي بالضم بهري ثقة فيه نصب روى عنه ابي اليوب السخستاني والحديث اخرج البزار في سنده ثم قال وهذا الحديث لا نعلم يروى الا بهذا اللفظ ولا نعلم له نظرا ايضا الحسن بن هذا الطريق ورواه عاصم بن بلال عن ابي يوب عن عكرمة عن ابن عباس واخطا فيه والصحيح عن عبد الله بن شقيق **ح ٣٣٠٧** محمد بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن مؤرق عن ابن عمر انه سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيوخ وكرها للشباب قبل ذلك ان هذا كان عنده اولى مما حدث به عمر بما ذكره عمر بن حمزة في حديثه واما ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود فانه قد روى عنه ايضا خلاف ذلك **ح ٣٣٠٨** ثنا ابن داود قال ثنا ابن ابي يوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من الروس وهو صائم **ح ٣٣٠٩** ثنا ابن داود قال ثنا ابن ابي يوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فمادريت ما هو حتى قيل القبلة **ح ٣٣١٠** ثنا ابن داود قال ثنا الوهبي هو احمد بن خالد قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **ح ٣٣١١** ثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله **ح ٣٣١٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن ابي بكر بن المنذر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انهما قالت قبلتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **ح ٣٣١٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله **ح ٣٣١٤** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن مسلم فذكر باسناده مثله **ح ٣٣١٥** ثنا ابن داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني ابي ان علي بن الحسين اخبره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **ح ٣٣١٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن علي بن الحسين عن عائشة مثله **ح ٣٣١٧** ثنا ابن مزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله **ح ٣٣١٨** ثنا علي

ابن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة **ح ٢٢٠٢** ثنا  
 محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن هشام بن عروة عن عائشة **ح ٢٢٠٥** ثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع  
 ابن الوليد قال ثنا عبيد بن الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة **ح ٢٢٠٦** مثلها وزاد وكانت تقول واياكم املك لاربه من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٢٠٧** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان قال  
 قلت لعبد الرحمن بن القاسم احد ثك ابوك عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم قال  
 فطاط رأسها واستحي قليلا وسكت ثم قال نعم **ح ٢٢٠٨** ثنا محمد بن عبد الله هو ابن ميمون البغلدي قال ثنا الوليد  
 هو ابن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم  
**ح ٢٢٠٩** ثنا يونس قال ثنا بشر هو ابن بكر قال ثنا الاوزاعي عن ذكره باسناده **ح ٢٢٠٩** ثنا نضر بن مزروق وابو ابي  
 داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة ان عائشة قالت  
 فذكر مثلها **ح ٢٢١٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقاص قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن  
 عبد الله بن عمر قال جمع لي ابي اهل في رمضان فدخلهم على فدخلت على عائشة فسألتهما عن القبلة يعني الصائم  
 فقالت ليس بذلك بأس قد كان من هو خير الناس يقبل **ح ٢٢١١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن اسد قال  
 ثنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يقبل وهو صائم **ح ٢٢١٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن  
 عبيد الله بن مخرم عن عائشة انها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم  
 فقبلني **ح ٢٢١٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود عن  
 عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجوها وهو صائم **ح ٢٢١٤** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم  
 عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا وعبد الله بن مسعود الى عائشة نسألها عن المباشرة ثم خرجنا  
 ولم نسألها فرجعنا قلنا يا ام المؤمنين اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرو وهو صائم قالت نعم وكان املككم لاربه  
**فَسْأَل** عبد الله عائشة عن هذا دليل على انه لم يكن عنده في ذلك شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخبرته  
 به عائشة عنه **قال** ذلك على ان ما روى عنه عما قد وافق ذلك كان متأخرا عما روى عنه ما خالف ذلك **ح ٢٢١٥** ثنا  
 ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق قال سألنا عائشة اكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يباشرو وهو صائم فقالت نعم ولكنه كان املك لاربه منكم اولا مرة الشك من ابي عاصم **ح ٢٢١٦** ثنا ابو بشر الرقي  
 قال ثنا شجاع عن حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وباشرفي وهو صائم اما انتم فلا بأس به للشبخ الكبير الضعيف **ح ٢٢١٧** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان ابو  
 معاوية عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون هو الاودي قال سألنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم فقالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم **ح ٢٢١٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل  
 عن زياد بن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وانا صائمة **ح ٢٢١٩** ثنا صالح  
 ابن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا موسى بن علي قال سمعت ابي يقول حدثني ابو قيس مولى عمرو بن العاص  
 قال بعثني عبد الله بن عمرو الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلمها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم  
 فان قالت فقل ان عائشة تخبر الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فأتيت ام سلمة فابلقتها بالسلام  
 عن عبد الله بن عمرو وقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقالت لا فقلت ان عائشة تخبر الناس انه

٢٢٣ الحديث اخرج الدارقطني ١٢٢ كنه الحديث اخرج مسلم ١٢٢٥ الحديث اخرج  
 البيهقي في المعركة ١٢٢٥ الحديث اخرج البيهقي ١٢٢٥ الحديث اخرج احمد في سننه ١٢٢٥ الحديث اخرج احمد في سننه ١٢٢٥ الحديث اخرج احمد في سننه ١٢٢٥  
 ابن اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموي وابوه معروف باسناد سنة ذكر ابن ابي حاتم في شيوخه يحيى بن حسان قال في كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات ١٢٢٥  
 ٢٢٩ سعد لسكون العين ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فاضل ١٢٢٥ الحديث اخرج ابو داود ١٢٢٥ حديث بالمشقة بصغر ابن عمرو بالفتح هو حديث ابن ابي اسحق القرظي الكوفي  
 ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجه وعلق له البخاري في الاضاحي ١٢٢٥ شيبان ابو معاوية هو ابن عبد الرحمن النخعي ثقة ١٢٢٥ ابو قيس السهمي اسد عبد الرحمن بن شهاب ثقة يروي  
 عنه علي بن رباح ١٢٢٥

كان يقبل وهو صائم فقالت لعله انه لم يكن يتماك عنهما بما اياى فلا وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل وهو صائم فدل ذلك ان القبلة غير مفطرة للصائم فان قال قائل كان ذلك مما قد خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى الى قول عائشة واياكم كان امك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان قول عائشة هذا انما هو على انها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على انفسهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمنه على نفسه لانه كان محفوظا والدليل على ان القبلة عندنا لا تقطر الصائم ما قدر رويناهما قالت فاما انتم فلا بأس به للشيوخ الكبير الضعيف ارادت بذلك انه لا يخاف من أربه فدل ذلك على ان من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئا اخر وأمن على نفسه انها له مباحة وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار انها سئلت عن القبلة للصائم فقالت جوابا لذلك السؤال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فلو كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك عندنا خلاف حكم غيره من الناس ذالما كان ما علمته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لما سئلت عنه من فعل غيره وقد سأله ما عبد الله بن عمر لما جمع له ابوه اهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وهذا عندنا لانها كانت تأمن عليه فدل ما ذكرنا على استواء حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الناس عندنا في حكم القبلة اذ لم يكن معها الخوف على ما بعد ما تدعو اليه وهو ايضا في النظر كذلك لا تناقد رأينا الجماعة والطعام والشراب قد كان ذلك حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيامه كما هو حرام على سائر امته في صيامهم ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا في صيامه فالنظر على ما ذكرنا ان يكون ايضا حلالا لسائر امته في صيامهم ايضا ويستوى حكمه وحكمهم فيها كما يستوى في سائر ما ذكرنا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على استواء حكمه وحكم امته في ذلك ما أخذ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على امرأته زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت بذلك زوجها فزاده شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل الله عز وجل لرسوله ما شاء ثم رجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال لا اخبرها الى ا فعل ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده شرا وقال يحمل الله لرسوله ما شاء فنضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني لا تقاكم الله عز وجل واعلمكم مجدوده فدل ذلك على ما ذكرنا فهذا الوجه هذا الباب من طريق الآثار وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وعمر بن محمد رحمهم الله تعالى وقد روى عن المتقدمين في ذلك ما أخذ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابى كثير عن سالم الدوسي عن سعد بن ابى وقاص وسأله رجل اتباشر وانت صائم فقال نعم **ح ٢٢٢٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيوخ وكوهها للشباب **ح ٢٢٢٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها قال قبلها وانا صائم فقالت له عائشة نعم **ح ٢٢٢٢** ثنا ربعي الموزن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابى مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال انه قال سألت عائشة ما يحرم على من امرأتى وانا صائم قالت فرجها فهذا عائشة تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته وما يحل له منها ما قد ذكرنا فدل ذلك على ان القبلة كانت مباحة عندنا للصائم الذي يأمن على نفسه ومكروهة لغيره ليس لانها حرام عليه ولكنه لانه لا يأمن اذا فعلها من ان تغلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه وقد حدثنا ابن ابى داود قال ثنا

٢٣٣ سالم الدوسي بن محمد بن سليمان بن عبد الله بن المهدي المدني صدوق ١٢٣٢هـ التوراة بميم مضمومة وراء مشددة آخره باء مولى عقيل بن ابى طالب وقيل مولى

اختاره ابى سعد بن ثقفى ١٢٣٥هـ حكيم بن عظيم بن عقال بهيمة وقفات وآخرة لام القرشي الكلى وسكت عنه وقال في كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات ١٢

ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ثعلبة بن صعير العذري هكذا قال ابن ابي مريم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع وجهه انه اخبره انه سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون الصائم عن القبلة ويقولون انها تجر الى ما هو اكبر منها فقد بين في هذا الحديث المعنى الذي من اجله كرهها من كرهها للصائم وانما هو خوفهم عليه منها ان يجره الى ما هو اكبر منها قد لك دليل على انه اذا ارتفع ذلك المعنى الذي من اجله منعه منها انما له مباحة وقد اخذ ثنا عن بن خزيمة قال ثنا هشام بن اسمعيل بن اسحق لوطار قال ثنا مروان بن معاوية عن ابي حيان التيمي عن ابيه قال سأل عمر بن الخطاب عن ابن ابي طالب عن قبلة الصائم فقال على يتقى الله ولا يعود فقال عمران كانت هذه القريبة من هذه فقول على يتقى الله ولا يعود يحتمل ولا يعود لها ثانية اى لا يكرهها له من اجل صومه ويحتمل ولا يعود اى لا يقبل مرة بعد مرة فيكثر ذلك منه فيتحرك له شهوته فيجاز عليه من ذلك موقعة فاحرم الله عليه وقول عمر هذه قريبة من هذه اى ان هذه التي كرهتها له قريبة من التي اجتمهالها وان هذه التي اجتمهالها قريبة من التي كرهتها له فلا دلالة في هذا الحديث ولكن الدلالات فيما تقدم مما قد ذكرناه قبله .

باب الصائم يقى

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الوراق عن يعقوب بن الوليد عن ابي عن سعدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فافطر فقال صدق انا صببت له وضوءه <sup>٢٣٢٨</sup> ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو الوراق عن يعقوب بن الوليد بن هشام عن سعدان بن طلحة عن ابي الدرداء ثم ذكر مثله قال ابن ابي داود قال ابو معمر هكذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو <sup>٢٣٢٩</sup> ثنا ابو بكير قال ثنا روح ابن عباد قال ثنا شعبة قال ثنا ابو الجودي عن عجل بن رجل من مفرقة عن ابي شيبة المهزني قال قلت لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فافطر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصائم اذا جاء فافطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا ان استقاء افطروا ان ذرعه القى لم يفطر وقالوا قد يجوز ان يكون قوله جاء فافطر اى جاء فضعف فافطر وقد يجوز هذا في اللغة <sup>٢٣٣٠</sup> واحتمل الاولون لقولهم ايضا بما اخذنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب قال اخبرني ابو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال له بعضنا الم تصبر صائما يا رسول الله قال بلى ولكني قنت <sup>٢٣٣١</sup> ثنا ابو بكير قال ثنا روح بن وحيد ثنا عن ابن خزيمة قال ثنا جاج <sup>٢٣٣٢</sup> وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا احمد بن سلمة عن عبد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم وهذا ايضا مثل الاول يجوز ولكني قنت فضعفت عن الصوم فافطرت وليس في هذين الحديثين

<sup>٢٣٣٢</sup> قول ثعلبة بن

صعير هو الذي تقدم في باب مقدار صدقة الفطر وقدم الاختلاف الذي فيه هناك وذكر ابن ابي حاتم هذا القول في حديث عبد الله فقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير جليت بني زينة كنبنته ابو جهم كان النبي صلى الله عليه وسلم مسج وجهه روى عن جابر روى عنه الزهري ثم نقل عن ابن حبان في ثقفه <sup>١٢</sup> <sup>٣٤٥</sup> هشام بن اسمعيل بن يحيى بن سليمان العطار المدني ثقة فقيه عابد <sup>١٢</sup> <sup>٣٤٥</sup> ابو حبان بختنازية مشهورة هو يحيى بن سعيد بن حبان بختنازية البصري الكوفي ثقة عابد <sup>١٢</sup>.

باب الصائم يقى

<sup>١</sup> يعقوب بن الوليد بن هشام بن معاوية الاموي المدني ثقة <sup>١٢</sup> <sup>٢</sup> عن ابي الوليد بن يعقوب ثقة كان عاملا عمر بن عبد العزيز على نفسه <sup>١٣</sup> <sup>٣</sup> سعدان بن ابي طلحة ويقال ابن طلحة ثنائي ثقة <sup>١٢</sup> <sup>٣٤٥</sup> ابو الجودي بالجيم والمهمل هو الحارث بن عمير ثقة <sup>١٢</sup> <sup>٤</sup> عن ينج كذا في نسخة العيني وضبط في الشرح فقال بالباء الموحدة المقتضوية وسكون اللام وبالجمم ابن عبد الله المهري <sup>١٢</sup> <sup>١٢</sup> والحدِيث اخره ابن ابي شيبة والبيهقي <sup>١٢</sup> <sup>٤</sup> قوله قد سب قوم الخ قال في النخب اراد بالقوم هؤلاء اعطاء والا وزاعج وابتاعوا <sup>١٢</sup> <sup>٤</sup> قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم القائلين بن محمد والحسن البصري وابن سيرين وابراهيم الغنوي وسعيد بن جبهر والشعبي وعلقمة والثوري وابي حنيفة واصحابه وما سبوا والشافعي واهمد واصحق <sup>١٢</sup> <sup>٤</sup> ابو مرزوق البجلي بن اسمعيل بن الوليد وقيل ربيعة بن سليمان بن عجيل بن عثمان ثقة <sup>١٢</sup> <sup>٤</sup> حنش بفتح المهملة والنون الخبنة الصنعاني ثقة <sup>١٢</sup>

دليل على ان القتي كان مفطرا له انما فيه انه قاء فافطر بعد ذلك وقد روى في حكم الصائم اذا قاء او استقاء عن النبي  
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفسرا ما قد حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان  
 عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذرعه القتي وهو صائم فليس عليه  
 قضاء ومن استقاء فليقض **فيين** هذا الحديث كيف حكم الصائم اذا ذرعه القتي او استقاء واولى الاشياء بنا ان نحمل  
 الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها الا على ما فيه تنافها وتضادها فيكون معنى الحديثين الاولين على ما وصفنا حتى لا يضاف  
 معناها معنى هذا الحديث **فهذا** احكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** حكمه من طريق النظر فانا  
 رأينا القتي حدثا في قول بعض الناس وغير حدث في قول الآخرين ورأينا خروج الدم كذلك وكل قد اجتمع ان الصائم  
 اذا فصد عرفانه لا يكون بذلك مفطرا وكذلك لو كانت به علة فانفجرت عليه دما من موضع من بدنه فكان  
 خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه اياه سواء فيما ذكرنا وكذلك هما في الطهارة وكان خروج القتي  
 من غير استخراجه من صاحبه اياه لا ينقض الصوم **قال** النظر على ما ذكرنا ان يكون خروجه باستخراجه صاحبه اياه  
 كذلك لا ينقض الصوم فلما كان القتي لا يفطره في النظر كان ما ذرعه من القتي احرى ان يكون كذلك **فهذا** احكم  
 هذا الباب ايضا من طريق النظر ولكن اتباع ما روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اولى وهذا قول ابي حنيفة والي يوسف ومحمد  
 رحمهم الله تعالى وعامة العلماء **وقد** روى ذلك عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح قال  
 ثنا مالك وضمير بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه قال من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القتي فليس عليه  
 القضاء **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا القعبي قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة  
 قال ثنا حجاج قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن حماد عن ابراهيم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا  
 حماد عن حميد عن الحسن مثله **حدثنا** محمد بن حجاج قال ثنا حماد عن حبان السامي عن القاسم بن  
 محمد مثله -

### باب الصائم يجثم

**حدثنا** علي بن عبد الله قال ثنا روح بن عباد قال ثنا سعيد عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع قال دخلت  
 على ابي موسى وهو يجثم ليلا فقلت لولا كان هذا نهرا فقال اتأمرني ان اهرق دمي وانا صائم وقد سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 الله عليه سلم يقول افطر الحاجم والمحجوم **حدثنا** ابي بصير الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن  
 عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال افطر الحاجم والمحجوم **حدثنا**  
 فهذه قال ثنا احمد بن محمد بن حميد وابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من اهل  
 البصرة منهم الحسن بن ابي الحسن علي مغل الا شجعي انه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانا احتجم لثمان عشرة  
 ليلة تخلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري  
 عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن علقمة الاشعري عن ثوبان مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وله الحديث اخرج  
 ماكب في مؤطا ١٢٥٥ محمد بن ابراهيم بن ابي سليمان ١٢٥١٢ اخرج ابن ابي شيبة ثنا شعبان بن مغيرة عن ابراهيم اذا ذرعه القتي فلا اعادة عليه وان نهزع قوطيه الا اعادة ١٢  
 ١٣٥ اخرج ابن ابي شيبة ثنا ابي هريرة عن ابن عمر عن الحسن بن ابي سيرين قال اذا ذرعه الصائم القتي لم يفطر واذا تقبلا افطر ١٢ ان ١٢٤ جبان السلمي كذا وقع في جميع النسخ المطبوعة  
 وكذا هو في نسخة البيهقي ايضا وقال العلامة في الشرح هو جبان بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام المهملة وثلثة ابن جبان انه قد تخطى ان الذي ذكره ابن ابي حاتم فيمن اسمه جبان  
 بالتمتية وقال جبان السلمي روى عن ابن عمر روى عنه جليل الطويل وحماد بن سلمة ثم قال ذكر ان ابن اسحق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال جبان السلمي الذي يروي عنه حماد بن سلمة  
 ثلثة اه واما ابن جزي فلم اراه اذ ذكر حماد في تلامذته واما علم ١٢٥١٢ اخرج ابن ابي شيبة في نسخة ثنا عبد الرحمن بن همدان عن حماد بن سلمة عن جبان السلمي عن القاسم بن محمد قال الصائم  
 اذا ذرعه القتي فليس عليه قضاء ورواه في نسخة القضاة ١٢٥١٢

### باب الصائم يجثم

١٤٥٥ سجد يوان ابي عروة ثقة حافظ ١٢٥١٢ مطر بفتحين الوراق يوان جهم صدوق كثير الخطا ١٢٥١٢ اخرج البيهقي في سننه والحكم والبخاري تعليقا وروى هذا التعليق ابو بكر  
 بن ابي شيبة ١٢٥١٢ ابن فضيل مصفرا ابو محمد بن فضيل بن غزوان صدوق ١٢٥١٢ والحديث اخرج ابن ابي شيبة ١٢٥١٢ علي مغل الا شجعي هو مغل بفتح الهمزة وسكون المهملة ثم قاف  
 ابن سنان مولى ١٢٥١٢ عبد الرحمن بن عجم بفتح المعجمة وسكون النون مختلف في صحته ١٢٥١٢ اخرج ابوداود والنسائي وابن ماجه وابن رزبان ١٢٥١٢

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم **ح ٣٢٢٢** ثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد فذكر  
 باسناده مثله **ح ٣٢٢٣** ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله البجلي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن  
 ابي كثير قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ابو اسماء الرخبي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان في  
 ثمان عشرة فمر برجل يجتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم **ح ٣٢٢٤** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن  
 الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ثم ذكر مثله  
**ح ٣٢٢٥** ثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الواحص عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم **ح ٣٢٢٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن خالد بن منصور  
 عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في رمضان على رجل يجتجم فقال  
 افطر الحاجم والمحجوم **ح ٣٢٢٧** ثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي قلابة  
 فذكر باسناده مثله **ح ٣٢٢٨** ثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريح عن  
 عطاء قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمستججم **ح ٣٢٢٩** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن  
 لهيعة قال ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم  
**قال ابو جعفر** فذهب قوم الى ان الحجامة تفتط الصائم حائما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك**  
 اخرون فقالوا لا يفطر الحجامة حائما ولا محجوما وقالوا ليس فيما رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله افطر الحاجم والمحجوم  
 ما يدل ان ذلك الفطر كان من اجل الحجامة قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا انما افطرا بمعنى اخرو وصفها بما  
 كان يفعلانه حين اخبرنا بما بذلك كما يقول فسق القائم ليس انه فسق بقيامه ولكنه فسق بمعنى غير القيام **وقد روى**  
 عن ابي الاشعث الصنعاني وهو احد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى **ح ٣٢٣٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي  
 قال ثنا يزيد بن ربيعة الدمشقي عن ابي الاشعث الصنعاني قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانها كانتا  
 يغتابان وهذا المعنى معنى صميم وليس افطرها ذلك كالا فطرا بالاكل والشرب والجماع ولكنه حبط اجرها باغتياها  
 فصارا بذلك مفطرين لانه افطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي  
 يوجب القضاء انما هو على حيوط الاجر بذلك كما يحبط بالاكل والشرب وهذا نظير ما حملناه نحن عليه من التاويل الذي  
 ذكرناه **وقد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك معنى اخر** **ح ٣٢٣١** ثنا سليمان بن شعيب  
 الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة بن قتادة عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال انما كرهنا  
 او كرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف **ح ٣٢٣٢** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن شعيب قال ثنا شعبة بن قتادة عن ابي  
 ثابت البناني ان انس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف **ح ٣٢٣٣** ثنا علي بن شيبان  
 قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حميد الطويل قال سئل انس بن مالك عن الحجامة للصائم فقال ما كنت اري الحجامة  
 تكرة للصائم الا من الجهد **ح ٣٢٣٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا هذبة بن خالد قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن  
 انس قال ما كنا ندع الحجامة الا كراهة الجهد **ح ٣٢٣٥** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ناشر بن شريك عن جابر عن ابي

٥٥ يحيى بن عبد الله بن الصغوك  
 الباقي بمؤدنين ولا مضمومة وثناة ثقيلة ضيقت اخرج للنسائي والبخاري تعليقا ١٢ ٥٩ ابواسماء عمرو ويقال عبد الله بن مرشد الرضى براء وهلمة مفتوحين ثم موحدة  
 ثقفة ١٢ رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن جبان ١٢ تلخيص ٥٥ اخرجه ابن ابي شيبة بن ثوبان واليزار مرفوعا ١٢ ان ٥٢ خالد بن ابي الحذاء ١٢ منصور  
 بن ابي رازان ثقفة ثبت ١٢ اخرجه الطبراني والبوداود والحاكم ١٢ قال العيني في الشرح ابراهيم بن محمد بن يونس بن مروان انه لم يرد عليه شيئا ١٢ ابو حذيفة موسى بن  
 مسعود النهدي صدوق ١٢ قال عامر بن محمد بن سليمان الاحول ١٢ الحديث اخرجه احمد ان ٥٥ اخرجه البيهقي والنسائي وابن ابي شيبة واخرجه ابن ماجه بغير هذا الاسناد ١٢ ان -  
 ١٩ قوله قد هب نوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ١٢ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم ١٢ الوحاظي يعتم الواد وتخفيف المهلة هو يحيى بن صالح يذهب مذهب  
 الاحناف صدوق ١٢ يزيد بن ربيعة البجلي قال ابو جاتم سألته وجماعته فقال كان في بدء امره متوقفا ثم اختلط قبل موته قيل له فما تقول فيه قال ليس بشي وانكر  
 احاديثه عن ابي الاشعث وقال ابن عدى ان رجلا له باس به وقال الاسبغ كان فقيها فغيرتهم بما يكره عليه انه ادرك ابا الاشعث ولكن اششى عليه سوء الحفظ والوهم كذا في اللسان  
 باختصار وليس لعبد العلي وس غير ١٢ هبة بن يعقوب الهاروسي قال ابن خلدون ثقفة عابدة ١٢ قوله شريك الخ قلت روى الطحاوي حديث ابن عباس  
 بن ابي جابر عن ابي جعفر الباقر عن ابن عباس والثاني شريك عن سلم بن ابي النضر عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس روى  
 وانما كنت شريك عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي عن ابن عباس مرسلًا والرايع شريك عن ليث بن ابي سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ١٢

جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس قال انما كرهت الحجامة للصائم مخافة  
الضعف قلت هذه الآثار على ان المكروه من اجله الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر  
من اجله بالاكل والشرب وقد روى نحو من هذا المعنى عن ابي العالية **ح ٢٣٥٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مجاهد  
قال ثنا حماد قال انما عاصم الاحول ان ابا العالية قال انما كرهت مخافة ان يغشى عليه قال فاخبرت بذلك ابا قلابة  
فقال لي ان غشى عليه يسقى الماء وقد روى هذا المعنى ايضا بعينه عن سالم بن عبد الله **ح ٢٣٥١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا  
ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ابي عمير قال حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وهو يذكر قول لنا من فطر  
المحاجم والمجوم فقال القاسم لو ان رجلا جمد في ارضه او بعض جسده ما يفطره ذلك فقال سالم انما كرهت الحجامة  
للسائم مخافة ان يغشى عليه فيفطر والمعنى الذي روى في تاويل ذلك عن ابي الاشعث كانه اشبه بذلك لان  
الضعف لو كان هو المقصود بالتمهي اليه لما كان المحاجم داخل في ذلك فاذا كان المحاجم والمجوم قد جمع في ذلك اشبه ان يكون  
ذلك لمعنى واحد هما فيه سواء مثل الغيبة التي هما فيها سواء كما قال ابو الاشعث وقد روى ايضا عن الشعبي وابراهيم  
انما قال انما كرهت من اجل الضعف ايضا **ح ٢٣٥٩** ثنا يزيد هو ابن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا الاعشى  
قال سألت ابراهيم عن الحجامة للصائم فقال انما كرهت من اجل الضعف **ح ٢٣٦٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مجاهد  
قال ثنا حماد قال انما كرهت من اجل الضعف وهو صائم وقال الشعبي انما كرهت الحجامة لانها تضعفه  
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اياحه الحجامة للصائم **ح ٢٣٦١** ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث  
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **ح ٢٣٦٢** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا  
ابو الاسود وهو النضر بن عبد الجبار المرادي قال انما ابن لهيعة عن جعفر بن ربيع عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٣٦٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابن ابي ذئب عن الحسن بن زيد عن  
عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٣٦٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله  
الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
محرم صائم **ح ٢٣٦٥** ثنا علي بن شيبان قال ثنا ابو عسكان قال ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم  
عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهو صائم محرم **ح ٢٣٦٦** ثنا حسين بن نصر  
قال ثنا الفريابي **ح ٢٣٦٧** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم وابو حذيفة قالوا حدثنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله  
**ح ٢٣٦٨** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم احتجم وهو صائم **ح ٢٣٦٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مجاهد قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابي  
زيد وقد ذكر باسناده مثله وزاد وهو صائم محرم **ح ٢٣٧٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن ابي عمير قال حدثني ابي ابي ليلى  
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم بين مكة والمدينة **ح ٢٣٧١** ثنا  
ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن انش ان ابا طيبة حرم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو صائم فاعطاه اجرة ولو كان حراما ما اعطاه **ح ٢٣٧٢** قل فله هذا صلى الله عليه وسلم على ان الحجامة لا تفطر الصائم  
ولو كانت مما يفطر الصائم اذا لم احتجم وهو صائم فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار واصا وجهه من  
طريق النظر فاننا رأينا خروج الدم اغلظ احواله ان يكون حدثا ينتقض به الطهارة وقد رأينا الغائط والبول خروجهما  
حدثا ينتقض به الطهارة ولا ينتقض الصيام فالنظر على ذلك ان يكون الدم كذلك وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد لعرق  
فالحجامة في النظر ايضا كذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن ابي حنيفة وابي يوسف **ح ٢٣٧٣** ثنا محمد بن خزيمة  
قال ثنا مجاهد قال ثنا يحيى بن سعيد بن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا الايريان بالحجامة للصائم باسا  
وقالا ارايت لو احتجم على ظهر كفه اكان ذلك يفطره

٢٣٥ الحسن بن زيد بن ابي عمير في اوله ابن الحسن بن علي بن ابي طالب المدني صدوق بهم وكان قاضيا ١٢٤٦ محمد بن عبد الله بن الحسن بن ابي عمير

٢٣٦ محمد بن عمر بن القاسم ١٢٤٧ عاصم بن ابي حنيفة الجعفي الكوفي صدوق روى بالارجاء اخرجه الجماعة والبخاري تعليقا ١٢٤٨

### باب الرجل يصوم في يوم من شهر رمضان جنباً هل يصوم أم لا

ح<sup>٣٣٤٢</sup> ثنا أبو نورك قال أنا أبو وهيب قال ما رواه أخيرة عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر أن أبا هريرة كان يقول من أصبغ جنباً فطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك تذهب إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألها عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا أم المؤمنين أنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة كان يقول من أصبغ جنباً فطر ذلك اليوم فقالت عائشة بئس ما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله ﷺ عليه سلم يفعل فقال لا والله قالت فأشهد على رسول الله ﷺ عليه وسلم أنه كان يصوم جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا إلى مروان فذكر له عبد الرحمن ما قلنا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي فانها بالباب فلتنذهبن إلى أبي هريرة فانه يارضيه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرني عن خبر <sup>ح</sup><sup>٣٣٤٣</sup> ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله بن عون عن رجاء بن خينة عن يعلى بن عتبة قال أصبحت جنباً وأنا أريد لصوم فأتيت أبا هريرة فسألته فقال لي افطرا فأتيت مروان فسألته واخبرته بقول أبي هريرة فبعث عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة فسألها فقالت كان النبي ﷺ عليه سلم يخرج للصلاة الفجر ورأسه يقطر من جماع ثم يصوم ذلك اليوم فرجع إلى مروان فأخبره فقال أيت أبا هريرة فأخبره فاتاه فأخبره فقال أما إنني لم اسمعه من النبي ﷺ عليه وسلم إنما حدثني الفضل عن النبي ﷺ عليه وسلم <sup>ح</sup><sup>٣٣٤٥</sup> ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا ابن عون فذكر بأسناده نحوه قال أنا ابن عون فقلت لرجاء من حدثك عن يعلى قال أياي حدث يعلى قال أبو جعفر فذهبنا ذاهبون إلى ما روى أبو هريرة من ذلك عن الفضل عن النبي ﷺ عليه سلم فقلنا له وقد رواه وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا يقتل ويصوم يومه ذلك وذهبوا في ذلك إلى ما رواه في الفصل الأول عن عائشة وأم سلمة عن رسول الله ﷺ عليه سلم وإلى ما حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود وروح قال لا ثنا شعبه عن الحكم قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أبيه قال دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ عليه وسلم فأخبرني أن رسول الله ﷺ عليه وسلم كان يصوم جنباً ثم يغتسل ثم يفتح والى المسجد ورأسه يقطر ثم يصوم ذلك اليوم فأخبرته مروان فقال أيت أبا هريرة فأخبرته بذلك فقلت أنه لي صديق فاعفني فقال عزمتم عليك لتأتيته فانطلقت أنا وأبي إلى أبي هريرة فأخبرت بذلك فقال أبو هريرة عائشة أعلم مني قال شعبه وفي الصحيحين أعلم برَسُولِ اللَّهِ ﷺ عليه سلم مني <sup>ح</sup><sup>٣٣٤٤</sup> ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال أنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن عمر بن عبد الرحمن عن أخيه أبي بكر بن عبد الرحمن أنه كان يصوم ولا يفطر فدخل على أبيه يوماً وهو مفطر فقال له ما شأنك اليوم مفطر قال لي أصابتني جنابة فلم اغتسل حتى أصبحت فأتاني أبو هريرة إن افطر فأرسلوا إلى عائشة يسألونها فقالت كان رسول الله ﷺ عليه سلم يصيبه الجنابة فيغتسل بعد ما يصوم ثم يخرج ورأسه يقطر ماء فيصلي لا يصابه ثم يصوم ذلك اليوم <sup>ح</sup><sup>٣٣٤٦</sup> ثنا علي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد بن عيينة عن عمرو بن دينار عن هشام بن هارث بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحكم بعثه إلى أم سلمة وعائشة قال فلقىتهما فاعفينا أم سلمة قال فأرسلته إليهما فرجع إلى فإخبرني أنها قالت إن نبي الله ﷺ عليه وسلم كان يصوم جنباً من غير احتلام ثم يصوم صائماً ثم أتى عائشة فأرسل إليها فإخبرتها أنها قالت إن نبي الله ﷺ عليه وسلم

#### باب الرجل يصوم في يوم من شهر رمضان جنباً هل يصوم أم لا

له عبد الله بن عون بالنون ١٢ هـ رجاء بن خينة الكندي ثقة فقيه ١٢ هـ يعلى بن عتبة ويقال ابن عبيدة مولى آل الزبير مقبول له حديث الباب وحده أخرجه النسائي ١٢ هـ قوله فذهب ذاهبون الخ قال العيني ١٢ هـ قوله وخالفهم الخ إذا بهم ١٢ هـ الحكم بن عتيبة ثقة ١٢ هـ عمر بن الخطاب بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المدني ثقة ١٢ هـ أخرجه الطيالسي في مسنده عن الشعبي عن عبد الرحمن بن خلف ١٢ هـ سعيد بن وهب بن أبي عمرو ثقة ما حفظ من أثبت الناس في قتادة ١٢ هـ البياض قال الخ في تهذيبه البياض الراوي عن عبد الرحمن بن الحارث فمؤدني لا يعرف لكنه ذكره ابن جرير في الثقات إلا أنه جعل عبد الرحمن بن الحارث من الرواة عنه وقال في تقريبه مجهول قيل اسمه قيس بن ثعلبة ١٢ هـ نافع مولى أم سلمة مقبول أخرجه حديثه النسائي ١٢ هـ والحديث أخرجه النسائي ١٢ هـ



عليه وسلم كان يُصبر جنباً من غير احتلام ثم يصبر صائماً فأتيت مروان بن الحكم فآخبرته بقولها فقال قسمت عليك لتأتين  
 اباهريرة فلتخبرته بقولها فآتيتها فآخبرته فقال هن أعلم **حسن** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن سمعي عن أبي بكر  
 عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبر جنباً ثم يصوم ذلك اليوم **حسن** ثنا فهد قال ثنا الحسن بن  
 الربيع قال ثنا أبو الواحص عن الأعمش عن عمارة عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة ثم يصوم يومه **حسن** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم  
 قال ثنا ابن جريم قال أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يصوم **حسن** ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا الليث  
 ابن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة وأم سلمة زوجي  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنهما أحداً ثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حسن** ثنا يونس قال ثنا ابن مالك  
 أخبره عن عبد بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في رمضان **حسن** ثنا يونس  
 قال أنا ابن وهب إن مالكا أخبره عن سمعي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ثنا زهير قال ثنا اسحق عن الأسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حسن** ثنا فهد قال ثنا أحمد  
 ابن يونس قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بذلك **حسن** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا عاصم بن بقر عن أبي صالح عن عائشة  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حسن** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان  
 القرشي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **حسن** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد  
 الوهاب بن عطاء قال أنا سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن أبي أمية عن أم سلمة عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بذلك أيضاً **حسن** ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام عن قتادة فذكر بأساده مثله  
**حسن** ثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فذكر بأساده مثله **حسن** ثنا أبو بكر  
 قال ثنا روح قال ثنا شعبة **حسن** ثنا يزيد هو ابن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر بأساده مثله  
 وزاد فرد ابوهريرة فتياه على هذا الخبر قالوا أفلم تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لنا خلاف ذلك  
 إلى غيره فكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم في ذلك أن قالوا هذا الذي روت أم سلمة وعائشة إنما أخبرتا به عن  
 فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبار الفضل في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد خالف ذلك فقد يجوز  
 أن يكون كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرت عائشة وأم سلمة في حديثهما ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره  
 الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبران غير متضادين على ما يخرج عليه معاني الآثار فكان من الحجة للآخرين عليهم  
 أن اباهريرة هو الذي روى حديث الفضل وقد رجح عن فتياه إلى قول عائشة وأم سلمة وعد ذلك أولى مما حدثه الفضل  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه حجة في هذا الباب وحجة أخرى أنا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل  
 على أن حكم الناس في ذلك أيضاً حكمه **حسن** ثنا يونس قال أنا ابن وهب إن مالكا أخبره عن عبد الله بن معمر الرضائي  
 عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب  
 وأنا اسمع يا رسول الله أني أصبر جنباً وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبر جنباً وأنا أريد الصوم  
 فاغتسل واصوم فقال يا رسول الله أنك لست مثلاً قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله

١٢ سمعي بصينته التصغير مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ثقة ١٣ عمارة بضم العين

والتحفيظ آخره باء ابن عمير النبي ثقة ثبت ١٢ سمع عن الزهري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقلت كذا في جميع النسخ الموجودة ونسخة نخب الآثار قد ضاعت بعض أوراقها  
 من هذا الموضع ولا يخفى أن ذكر عبد الرحمن ههنا من أوامنا السخيين فانه والد أبي بكر الآتي بعده وهو المراد بقوله عن أبيه ولعله كان في الأصل عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن  
 أبيه الخ فان الحافظ في تهذيبه ذكر الزهري من الرواة عن أبي بكر ويحتمل أن يكون بدل عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي بكر بن عبد الرحمن  
 عن أبيه الخ لكنني لم أجده في حديث الزهري عن عبد الملك إلا أن الحافظ في تهذيبه ذكر الزهري من روى عن عبد الملك وقد أخرج مسلم من طريق ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن  
 عن أبي بكر والله أعلم ١٢ عامر بن أبي أمية أخو أم سلمة ذكره ابن جرير في ثقات التابعين وجزم الحافظ في التقریب ان له صحبة ١٢ -

عليه وسلم فقال والله اني لارجوان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى فلما كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك السائل هو اخباره عن فعل نفسه في ذلك ثبت بذلك ان حكمه في ذلك وحكم غيره سواء فهمنا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واقا وجهه من طريق النظر في ذلك فاننا قد رأينا هذا جمعوا ان صائما لو نام نهارا فاجنب ان ذلك لا يخرج عنه صومه فاردنا ان ننظر ان هل يكون داخل في الصوم وهو كذلك او يكون حكم الجنابة اذا طرأت على الصوم خلاف حكم الصوم اذا طرأ عليه فقرأنا الا شيئا التي تمنع من الدخول في الصوم من الحيض والنفاس اذا طرأ ذلك على الصوم او طرأ عليه الصوم فهو سواء الا ترى انه ليس لما فضل ان تدخل في الصوم وهي حائض وانها لو دخلت في الصوم طاهرا ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم انها بذلك خارجة من الصوم وكانت الاشياء التي تمنع من الدخول في الصوم هي الاشياء التي اذا طرأت على الصوم ابطلته وكانت الجنابة اذا طرأت على الصوم باقيا فاتفقوا جميعا لم تبطله **فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك اذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه فثبت بذلك ما قد وافق ما روت امر سلمة وعائشة وهذا قول ابو حنيفة وابي يوسف وعمر بن الخطاب**  
الله تعالى .

### باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر

**٢٢٩٥** ثنا ابو مزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي **ح** وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد **ح** وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هرون بن ام هانئ او ابن بنت ام هانئ عن ام هانئ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فتناولني فضل شرابه فشربت ثم قلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ادسورك فقال ان كان من قضاء يوم من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه قال ابو جعفر فذهبت قوم الى هذا فرعوا ان من دخل في صوم تطوعا ثم افطر بعد ذلك من عذرا ومن غير عذرا انه لا قضاء عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم في ذلك اخرون** فقالوا عليه قضاء يوم مكانه وكان من المحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ام هانئ انما رواه كما ذكرنا واحماد بن سلمة وقد رواه غيره عن ليس في الضبط بيده على خلاف ذلك **٢٢٩٦** ثنا احمد بن داود قال ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ عن جدته ام هانئ سمعتها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى يشرب يوم فتم مكة فتناولني فشربته وكنت صائمة فكرهت ان ارد فضل سورة فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال لها تقضين عنك شيئا قالت لا قال فلا يضرك **٢٢٩٧** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله **٢٢٩٨** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن رجل من آل جعفر بن ابى شيبه عن جدته ام هانئ قالت دخلت انا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتم مكة فجلست عن يمينه فربا بشراب فشرب ثم تناولني فشربت وانا صائمة فقلت يا رسول الله ما اراني الا قد شئت او انيت حتى عرضت على وانا صائمة فكرهت ان ارد عليك فقال هل كنت تقضين يوما من رمضان فقالت لا قال فلا يا س **٢٢٩٩** ثنا فهد قال الحسن بن الربيع **ح** وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ابن ام هانئ عن ام هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فلا يضرك **فقد خالف ما روى قيس و ابو عوانة و ابو الاحوص ما روى حماد بن سلمة لان حمادا قال في حديثه ان كان قضاء من شهر رمضان فصومي يوما مكانه وان**

### باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر

له بارون بن ام هانئ او ابن ام هانئ ويقال ابن بنت ام هانئ وهذا انما لم يثبت عن بعض الرواة ولا من اهل بيتنا ان يكون بارون هذا ولد لجدته بن ببيعة واما ابو الحسن ابن القطان فيقال المعروف بثلث يثوبى هذا الاحتمال ما اخرج المصنف رحمه الله عن طريق قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن رجل من آل جعدة بن ببيعة عن جدته ام هانئ **١٢** رواه ابو داود والترمذي والنسائي والطبراني والدارقطني **١٣** **ح** قوله قد يرب الخ قال العيني هو من ذهب مجاهد وطاوس وعطاء والثوري والشافعي واحمد واسحق وروى ذلك عن ابى الدرداء وسلمان **١٤** **ح** قوله وخالفهم الخ اراد بهم **١٥** **ح** المقدم هو محمد بن ابى بكر بن علي بن عطاء ثقة يروي عن ابى عوانة كما في كتب الفن **١٦** **ح** عن ابن ام هانئ فقلت كذا في نسخة النسخ المطبوعة وقد ضاعت بعض اوراق النسخ من هذا المقام والظاهر ان الصواب عن ابن ام هانئ فان قوله عن جدته ام هانئ لا يصح الا به وقد اخرج البيهقي **٢٤** هذا من نسخة عن ابى عمرو بن عثمان بن سماك عن ابن ام هانئ عن جدته واهم بارون قال في التهذيب بارون بن ابن ام هانئ روى حديثه سماك بن حرب عن ابن ام هانئ مرفوعا الصائم المتطوع امير نفسه وقال في الترمذي مجهول ولا من اهل بيتنا ان يكون بارون هذا ولد لجدته بن ببيعة **١٢**

كان تطوعاً فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه فكان ذلك علانته لا يجب القضاء عليها اذا كان تطوعاً وقال  
 الأغرقي في حديثهم اتقضين شيئاً من رمضان قالت لا قال فلا يضرك اي انك لست بالعمة في افطارك من هذا التطوع  
 وليس في ذلك ما ينفى ان يكون عليها قضاء يوم مكانة فقد اضطرب حديث سماك هذا ثم نظرنا هل روى عن غيره  
 مما فيه دلالة على شيء من ذلك فاذا ربيع الجيزي قد أخذ ثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعبي قال ثنا عبد الله بن  
 عمر العمري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين وأهدى لنا طعام فافطنا  
 عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال اقضينا يوماً ما كانه ففي هذا دليل على ان حكم الافطار في الصوم  
 التطوع انه موجب للقضاء فكان مما يجتز به اهل المقالة الاولى في فساد هذا الحديث ان اصله ليس عن عروة عن  
 عائشة وانما اصله موقوف على من دون عروة وذلك ان يونس أخذ ثنا قال ان ابن وهب ان مالكاً اخبره عن ابن شهاب  
 ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين ثم ذكر مثله قالوا فهذا هو اصل الحديث قالوا وقد سئل الزهري عن ذلك هل  
 سمعه من عروة فقال لا وذكرنا ما أخذ ثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال سمعت ابن عيينة يقول سئل الزهري عن  
 حديث عائشة اصبحت انا وحفصة صائمتين فقبل له احد ثك عروة فقال لا حديثنا على بن شيبه قال  
 ثنا روح بن عباد قال قال ابن جريح قال قلت لابن شهاب احد ثك عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه  
 قال من افطر من تطوعه فليقضه فقال لما سمع من عروة في ذلك شيئاً ولكن حدثت في خلافة سليمان بن عبد الملك  
 حدثنا ابو بكر قال ثنا روح فذكر باسناده مثله وزاد ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك اناس عن  
 بعض من كان يسأل عائشة انما قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين ثم ذكر الحديث يعني نحو حديث ربيع الجيزي  
 فقد فسد هذا الحديث بما قد دخل في اسناده مما ذكرنا وقد روى في ذلك عن عائشة ايضاً من غير هذا الوجه ما  
 حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عيسى بن وهب قال قال خبرني جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن  
 عائشة فذكر مثل حديث ربيع الجيزي غير انه قال فبدرثني حفصة بالكلام وكانت ابنة ابيها حدثنا ابن  
 ابي عمير قال ثنا احمد بن عيسى المصري قال ثنا ابن وهب فذكر باسناده مثله فكان مما احتج به اهل المقالة الاولى  
 في افساد هذا الحديث ايضاً ان حماد بن زيد قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفاً ليس فيه عمرة حدثنا  
 بذلك ابن ابي عمير قال ثنا ابو بكر الرمادي قال ثنا علي بن المديني قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد  
 بذلك يعني ولم يذكر عمرة فهذا هو اصل الحديث وقد روى عن عائشة ايضاً في هذا من غير هذا الوجه ما  
 حدثنا اسمعيل بن يحيى المرزقي قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان بن طحان عن طحان بن يحيى بن طلحة عن  
 عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت  
 يا رسول الله انا قد خيأتك حينئذ فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قريبي سأموم يوماً ما كان ذلك قال محمد بن  
 ادريس سمعت سفيان عامّة مجالستي اياه لا يذكر فيه سأموم يوماً ما كان ذلك ثم اني عرضت عليه الحديث قبل ان  
 يموت بسنة فاجاز فيه سأموم يوماً ما كان ذلك ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي حديث عائشة ما قد وافق  
 ذلك وليس في حديث ام هانئ ما يخالف ما قد ذكرنا فاقول الاحوال حديث عروة وعمرة عن عائشة ان يكون موقوفاً على  
 من هو دونها وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة فاقول بذلك من جهة الحديث اولى من  
 القول بخلافه وانما النظر في ذلك فانا قد رأينا اشياء تجب على العباد بايجابهم اياها على انفسهم منها الصلوة والصدقة  
 والصيام والحج والعمرة فكان من اوجب شيئاً من ذلك على نفسه فقال الله على كذا وكذا اوجب عليه الوفاء بذلك ورأينا

عنه واخرج له الطيالسي في

مسنده ٢٩٢ قال حدثنا محمد بن ابي حميد عن ابراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقعي عن ابي سعيد الخدري قال صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل اني صائم  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك صنع طعاماً ودعاك افطر واقض مكانة. قلت محمد بن ابي حميد ضعفه جماعة لكن ذكره ابن شاهين في الثقات وقال قال احمد بن صالح المصري  
 محمد بن ابي حميد ثقة لا شك فيه حسن الحديث اهـ واخرج له الترمذي وابن ماجه واما ابراهيم فهو عذري ابراهيم بن عبيد الله بن رفاعة بن رافع بن مالك بن الجحمان  
 الزرقعي الانصاري قال احمد والبرهان ليس بالشهور بالعلم وثقة ابو زرعة ١٢٥٨ نعيم ١٢٥٩ احمد بن عيسى ١٢٥٩ ابو بكر احمد بن منصور الرمادي يفتح الرواة ثقة حافظ ١٢٥٩  
 علي بن المديني هو ابن عبد الله بن جعفر البصرى امام الجرح والتعديل ثقة ثبت ١٢٥٩ طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله البصري صدوق يخط ١٢٥٩

اشياء يدخل فيها العبادة فيوجبونها على انفسهم بدخولهم فيها منها الصلوة والصيام والحج وما ذكرنا وكان من دخل في حجة او عمرة ثم اراد ابطالها والخروج منها لم يكن له ذلك وكان بدخوله فيها في حكم من قال الله على حجة فعلية الوفاء بها قال قال قائل نعم امنعتاه من الخروج منها لانه لا يمكنه الخروج منها الا بتمامها وليست الصلوة والصيام كذلك لانها قد يبطلها ويخرج منها بالكلام والطعام والشراب والمجماع قيل له ان الحجة والعمرة وان كانا كما ذكرت فانا قد رأيناك تزعم ان من جامع فيهما فعليه قضاءهما والقضاء يدخل فيه بعد خروجه منهما فقد جعلت عليه الدخول في قضاءهما ان شاء وان ابى من اجل افسادهما فهذا الذي يقضيه بدل منه مما كان وجب عليه بدخوله فيه لا بايجاب كان منه قبل ذلك فلو كانت العلة في لزوم الحجة والعمرة اياه حين احرمهما وبطلان الخروج منهما هي ما ذكرت من عدم رفضهما ولو لا ذلك كان له الخروج منهما كما كان له الخروج من الصلوة والصيام عما ذكرنا من الاشياء التي تخرج منهما اذا لم اوجب عليه قضاءهما لانه غير قادر على ان يدخل فيه فلما كان ذلك غير مبطل عنه وجوب القضاء وكان في ذلك كمن عليه قضاء حجة قد اوجبه الله عز وجل على نفسه بلسانه كان كذلك ايضا في النظر من دخل في صلوة او صيام فوجب ذلك لله عز وجل على نفسه بدخوله فيه ثم خرج منه فعليه قضاءه ويقال له ايضا وقد رأينا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد الدخول فيها في قولنا وقولك وبذلك جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لعائشة دعى عنك العمرة واهلي بالحج وستذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فلم يكن للدخول في العمرة اذا كان قادرا على رفضها والخروج منها ان يخرج منها فيبطلها ثم لا يجب عليه قضاؤها وكان من دخل فيها بغير ايجاب منه لها قبل ذلك ليس له الخروج منها قبل تمامها الا من عذر فان خرج منها فابطلها بعذر او بغير عذر فعليه قضاؤها فالصلوة والصوم ايضا في النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وابطالها الا من عذر وان خرج منها قبل تمامه اياها بعذر او بغير عذر فعليه قضاؤها **فهذا** هو النظر في هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد روى مثل ذلك ايضا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حسن** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا شعبة عن ايوب عن سعيد بن ابى الحسن عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج عليهم ورأسه يقطر فقالوا اولم تك صائما قال بلى ولكني صرت في جارية لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة هممت بها وانا قاضيها يوما **اخر** **حسن** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني زياد بن الجصاص عن انس بن سيرين قال صمت يوم عرفة فجهدي الصوم فاظفرت فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال اقض يوما اخر مكانه .

## باب صوم يوم الشك

**حسن** **ثنا** **فهد** **ثنا** ابو سعيد الاشجعي قال ثنا ابو خالد سليمان بن حبان الازدي الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابى اسحق عن **ص** صلة قال كنا عند عمار فاني بشاة مضية فقال للقوم كلوا فتعنى رجل من القوم وقال اني صائم قال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فكرة قوم صوم اليوم الذي يشك فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وحالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بصومه تطوعا باساقا قالوا وانما الصوم المكروه في هذا الحديث هو الصوم على انه من رمضان فاما تطوعا فلا بأس به واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع من قوله لا تقدره ايام رمضان بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم فليصمه .

## كتاب مناسك الحج

باب المرأة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج ام لا **حسن** **ثنا** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة

باب صوم يوم الشك

له عمرو بن الفتح ابن القيس ١٢ هـ ابو اسحق بن عيسى ١٢ هـ صلة هو ابن زفر الكوفي ثقة كبير جليل ١٢

عن عمرو سمع يا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس فقال لا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اني قد اُكْتُبْتُ في غزوة كذا وكذا وقد اردت ان اخرج بامرأتى فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخرج مع امرأتك **ح ٢٣١٤** ثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح ٢٣١٨** ثنا ابو بكر بن بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح ٢٣١٩** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرأة لا تسافر سفراً قريباً او بعيداً الا مع ذى محرم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سفر هودون البريد فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون بريداً فصاعداً فليس لها ان تسافر الا مع محرم واحتجوا في ذلك بما خُذَ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر هو الضريع عن حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن ابى صالح عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تسافر امرأة بريداً الا مع زوج او ذى رحم **ح ٢٣٢١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن جهميل فذكر باسناده مثله قالوا ففي توقيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البريد ما يدل على ان ما دونه بخلافه **وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اذا كان سفر هودون اليوم فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون يوماً فصاعداً فليس لها ان تسافر الا مع محرم واحتجوا في ذلك بما خُذَ ثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سعيد عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحل لامرأة تسافر يوماً فمافوقه الا ومعها ذو حرمة **ح ٢٣٢٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابى ذئب عن المقبري عن ابى هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله غير انه لم يقل فمافوقه **ح ٢٣٢٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن سعيد المقبري فذكر باسناده مثله **ح ٢٣٢٤** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا ابن ابى ذئب **ح ٢٣٢٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله قالوا ففي توقيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ما دليل على ان ما هو اقل منه بخلافه **وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سفر هودون الليلتين فلها ان تسافر بغير محرم وكل سفر يكون ليلتين فصاعداً فليس لها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما خُذَ ثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن ابى سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذى محرم **ح ٢٣٢٦** ثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك فذكر باسناده مثله قالوا ففي توقيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك ليلتين دليل على ان حكم ما هودونهما بخلاف حكمهما **وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سفر يكون ثلثة ايام فصاعداً فليس لها ان تسافر الا مع محرم وكل سفر يكون دون ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما خُذَ ثنا ابن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم **ح ٢٣٢٧** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح ٢٣٢٨** ثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى********

### كتاب مناسك الحج

له الحديث اخرج البخاري وسلم وابن ماجه ١٢ ان ٤٤ حامد بن يحيى البجلي ثقة حافظ ١٢ ٤٤ الحديث اخرج البزار في مسنده ١٢ ان ٤٤ قوله فذهب قوم الى ان العيني اراد بالقوم هؤلاء العنقي والشعبي وطائوس بن كيسان والظاهرية ١٢ ٤٤ قوله وخالفهم الى اراد بهم عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية ١٢ ٤٤ قوله وخالفهم الى قال العيني اراد بهم العيني اراد بهم الا وزاعي والليث وما لكا والشافعي ١٢ ٤٤ قوله وخالفهم الى قال العيني اراد بهم الحسن البصري والنهري وقتادة ١٢ ان ٤٤ قوله وخالفهم الى قال العيني اراد بهم النهري والشمس وابا حنيفة وابا يوسف وحماد بن ابراهيم ذلك عن ابن عمر بن ابي هريرة وسعد بن ابراهيم

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام الا مع رجل يحرم عليها انكاحه  
**ح ٣٣٢٢** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد  
المخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفراً ثلاثة ايام فصاعداً الا ومعها زوجها او ابنتها او اخوها  
او ذورحم محرماً منها غير ان ابن عمير قال في حديثه فوق ثلث **ح ٣٣٢٣** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي  
عن الاعمش فذكر باسناد مثله وقال سفر ثلاثة ايام **ح ٣٣٢٤** ثنا فهد قال ثنا موسى بن اسحق بن يونس قال ثنا وهيب  
ابن خالد قال ثنا شهيل عن ابيه وعن المقبري حدثاه عن ابي هريرة رفعه قال لا تسافر امرأة فوق ثلث ليال الا مع  
بعل او ذى رحم محرماً **قالوا** ففرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث في ذلك دليل على ان حكم ما دون الثلث  
بخلاف ذلك **ومن** قال بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن محمد بن ابي حنيفة قالوا قد اتفقت هذه الآثار كلها عن  
النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة بغير ذى محرم واختلفت فيما دون الثلث فنظرنا في ذلك  
فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة ايام فصاعداً اثباتاً بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلاثة ايام في ذلك  
اباحة السفر دون الثلث لها بغير محرم ولو لا ذلك لما كان لذكره الثلث معنى ولنهي نهياً مطلقاً ولم يتكلم بكلام  
يكون فضلاً ولكنه ذكر الثلث ليعلم ان ما دونها بخلافها وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليخفيه عن ذكر ما يدل  
كلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره وهو يقدر ان يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا تفضل من  
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك اذا اتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره القوة عليه ثم رجعت  
الى ما كنا فيه فلما ذكر الثلث ثبت بذكره اياها اباحة ما هو دونها ثم ما روى عنه في منعها من السفر دون الثلث  
من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الآثار المروية في الثلث متى كان بعد الذي خالفه نسخه  
ان كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلث بلا محرم فهو ناسخ له وان كان خبر الثلث هو المتأخر  
عنه فهو ناسخ له فقد ثبت ان احد المعاني التي دون الثلث ناسخة للثلث او الثلث ناسخة لها فلم يحل خبر الثلث  
من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتأخر فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر اقل من ثلث بلا  
محرم ثم جاء بعد النهي عن سفر ما هو دون الثلث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى  
وهو ما بينه وبين الثلث فوجب استعمال الثلث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتأخر وغيره المتقدم  
فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه  
فقد يجب استعماله ان كان هو المتأخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا  
الوجهين اولى مما قد يجب استعماله في حال وتركه في حال وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على ان المرأة ليس لها ان تحج اذا  
كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة ايام الا مع محرم فاذا عدت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي  
غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده **وقد** قال قوم لا بأس بان تسافر المرأة بغير محرم واحتجوا في  
ذلك بما **ح ٣٣٢٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة انها سمعتها تقول في المرأة  
تحج وليس معها ذومحرم فقالت ما لكم من ذومحرم **ح ٣٣٢٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث ان  
ابن شهاب حدثه عن عمرة ان عائشة اخبرت ان ابا سعيد المخدري يفتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح  
للمرأة ان تسافر الا ومعها محرم فقالت ما لكم من ذومحرم فان الحج عليهم في ذلك ما قد تواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي حجة على كل من خالفها **فان** قال قائل ان الحج لم يدخل في السفر الذي نهى عنه  
قد ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي حجة على كل من خالفها **فان** قال قائل ان الحج لم يدخل في السفر  
الذي نهى عنه في تلك الآثار فالحجة على ذلك القائل حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره في هذا الباب اذ يقول خطب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تسافر امرأة الا مع محرم فقال له رجل في اردت ان احج بامرأتي وقد كنت تبت في غزوة كذا وكذا  
فقال احج بامرأتك **قد** دل ذلك على انها لا ينبغي لها ان تحج الاب والولاد ذلك لقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاجتها

اليك لانها تخرج مع المسلمين وانت قاض لوجهك فيما اكتتبت ففي ترك النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمره بذلك وامره ان يحج معه دليل على انها لا يصلح لها الحج الا به وقد قال قائل قد رويتم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم وقد روى عنه من قوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فنكر ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكر بن نافع حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر مؤاليات له ليس معهم ذو محرم قيل له فاهذا بخلاف لما روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لانهم نزلوا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان تسافر المرأة سفر ائمة سفر ائمة سفر كان الا بمحرم ولكننا روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي ان تسافر المرأة سفر ائمة ايام الا مع ذي محرم فكان ذلك ناهيا لها عن السفر الذي مقدار مسافته الثلث الا بمحرم ومبيحا لما هو اقل منه مسافة بغير محرم فقد يجوز ان يكون السفر الذي كان يسافره معه هؤلاء المؤاليات بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل فيما نهي عنه ما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتمل اخرون في اباحة السفر للمرأة بغير محرم بما روي عن عائشة انها كانت تسافر بغير محرم فحدثني بعض صحابنا عن محمد بن مقاتل الرازي لا اعلمه الا عن حكاهم الرازي قال سألت ابا حنيفة هل تسافر المرأة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر امرأة ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابوها او ذو محرم منها قال حكاهم فسألت العرزمي فقال لا بأس بذلك حدثني عطية ان عائشة كانت تسافر بلا محرم قال فأتيت ابا حنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدر العرزمي ما روى كان الناس لعائشة محرما فخرجوا معهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وكل الذي اشتهر في هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة ايام الا مع محرم ومن اباحه ما دون ذلك لها من السفر بغير محرم ومن ان المرأة لا يجب عليها فرض الحج الا بوجودها المحرم مع وجود سائر السبيل الذي يجب بوجودها فرض الحج قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

## باب المواقيت التي لا يتبغى لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الا محرما

حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولم اسمعه منا قيل له فالعراق قال لم يكن يومئذ عراق حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم في الاحرام كوقت سائر البلدان واحتملوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا كذلك سائر الاحاديث الاخر المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر مواقيت الاحرام ليس في شئ منها للعراق ذكر ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا يونس وربيح المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وحماد بن زيد عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم قال ففيهم لهم ولكل من اتى عليهم من غيرهم فمن كان اهله دون الميقات فمن حيث ينشأ حتى يأتي ذلك على اهل مكة حدثنا علي بن معبد قال ثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان قال سألت عمر بن دينار عن امرأة حاجة مرت بالمدينة فأتت ذا الحليفة وهي حائض فقال لها يجزيها لو تقدمت الى الجحفة فاحرمت منها فقال عمر ونعم حدثنا طاؤس ولا تحسبن فينا احدا اصدق لهجة ممن طاؤس قال قال ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر

له قوله في الخبر كلام مستأنف ١٢ لله العرزمي بفتح الهمزة والزاى بينهما راء ساكنة هما

اشنان عبد الملك بن ابي سليمان وابن اخير محمد بن عبد الله بن ابي سليمان زعم العيني انه اشنان في وظيفته الا في الاول فقد ذكره ابن ابي حاتم في شيوخ حكاهم والله اعلم الاول صدوق واثان في متر و ١٢

باب المواقيت التي لا يتبغى لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الا محرما

له قوله فذهب قوم الى ان المواقيت التي لا يتبغى لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الا محرما كذا في نسخة العيني ١٢

مثله إلا أنه لم يترك من قوله فمن كان من أهله إلى آخر الحديث قالوا فذلك أهل العراق ما أتوا عليه من هذه المواقيت فهو وقت لهم وما سواها فليس بوقت لهم وذكروا في ذلك أيضاً ما أخذ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب إن مالكاً حدثه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهمل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهمل أهل اليمن من يلمم **ح ٢٢٢٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة **ح ٢٢٢٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلمم **ح ٢٢٢٧** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب إن مالكاً أخبره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٢٢٢٨** وفي ذلك الآخرون فقالوا بل ميقات أهل العراق ذات عرق وقت ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت سائر المواقيت لأهلها وذكروا في ذلك ما أخذ ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا خالد بن يزيد القطر بلي وهشام بن بهرام المدائني قال ثنا المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلمم **ح ٢٢٢٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن المهيثم قال ثنا ابن جريح قال واخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يسأل عن المهمل فقال سمعت ثمرانته يراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم يهمل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة يهمل أهل العراق من ذات عرق ويهمل أهل نجد من قرن ويهمل أهل اليمن من يلمم **ح ٢٢٣٠** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال قال حفص هو ابن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلمم ولأهل العراق ذات عرق **ح ٢٢٣١** ثنا يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن أبي مرثد قال اخبرني إبراهيم بن سويد قال حدثني هلال بن زيد قال اخبرني انس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدائن العتيق فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآثار من وقت أهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم بالأثار التي قبلها وهذا عبد الله بن عمر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي قبل هذا ثم قد قال عبد الله بن عمر من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما أخذ ثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلمم ولأهل الطائف قرن قال ابن عمر وقال الناس لأهل المشرق ذات عرق فممن هذا ابن عمر يخبران الناس قد قالوا ذلك ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنن ومحال أن يكونوا قالوا ذلك إلا أنهم لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل وكيف يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق يوماً من ذلك وأهل الشام إنما كانت بعدة قيل له كما وقت لأهل الشام ما وقت والشام إنما فتحت بعدة فإن كان يريد بما وقت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام فذلك يريد بما وقت لأهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل طي ونواحيها وإن كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحى إن الشام ستكون دار إسلام فذلك ما وقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحى إن العراق ستكون دار إسلام فإنه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله أهل العراق في زكوتهم مع ذكره ما سيفعله أهل الشام في زكوتهم **ح ٢٢٣٢** ثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال ثنا أحمد

**ح ٢٢٣٣** قوله وما نفهم الجراد وهم

النورس وأبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو إسحق وأبو ثور وأصحابهم وجهور العلماء من التابعين ومن بعدهم **ح ٢٢٣٤** خالد بن يزيد ويقال ابن أبي يزيد المزني بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الراء بعد ما قاله القطر بلي **ح ٢٢٣٥** هشام بن بهرام المدائني ثقة **ح ٢٢٣٦** هلال بن زيد بن يسار البصري متروك الخرج لابن ماجه **ح ٢٢٣٧** علي بن عبد العزيز أبو الحسن البغدادي البغوي نزله كلمة أحد الحفاظ المكشورين وثقة الدارقطني وقال ابن أبي حاتم صدوق ذكره الذهبي في تذكرته **ح ٢٢٣٨** والقطر بلي بضم الفاء والراء والوحدة واللام نسبة إلى قطر بل قرية ببغداد **ح ٢٢٣٩** حاشية تهذيب التهذيب **ح ٢٢٤٠**





رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من عند المسجد ورووا ذلك عن ابن عمر **حدثنا يزيد بن سنان** قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال بيداء وكمر هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة **حدثنا يونس** قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن موسى بن جبير قال باسناده مثله **حدثنا نصر بن مزروق** قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب بن خالد عن موسى بن جبير قال باسناده مثله قالوا وانما كان ذلك بعد ما ركب راحلته وذكر وافي ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته قائمة **حدثنا ربيع الجيزي** قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يهل اذا استوت به راحلته قائمة قال وكان ابن عمر يفعل **حدثنا ابن مزروق** قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال انا محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل **حدثنا صالح بن عبد الرحمن** قال ثنا جاج بن ابراهيم الازرق قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال ثنا ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وينبغي ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به ناقته وذكر وافي ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح عن ابن عمر قال لما ارسل الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **حدثنا فهد** قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا علي بن منهج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرزا نبعثت به راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر من اين جاء اختلافهم **فان** اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي قد حدثنا املاء قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خفيف عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس كيف اختلف الناس في اهل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة اهل في مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا على البيداء فقال ساخيركم عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في مصلاه فشهد قوم فاخبروا بذلك فلما استوت به راحلته اهل فشهد قوم يشهدوه في المرة الاولى فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك فلما علا على البيداء اهل فشهد قوم لم يشهدوه في المرتين الاوليين فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك وانما كان اهل النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه **قيل** عبد الله بن عباس الوجه الذي منه جاء اختلاف وان اهل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتداء الحج ودخل به فيه كان في مصلاه في هذا اناخذ ينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يجرم في دبرها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر بن محمد رحمهما الله تعالى وقد روى عن الحسن بن محمد في ذلك شيء مما روى عن ابن عباس **حدثنا محمد بن خزيمة** قال ثنا ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت انه سمع الحسن بن محمد بن علي يقول كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد اهل حين استوت به راحلته وقد اهل حين جاء البيداء

## باب التلبية كيف هي

**حدثنا ابن ابي داود** قال ثنا المقدسي قال ثنا حماد بن زيد عن ايان بن تغلب عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والتعجب لك **حدثنا فهد** قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعشى عن عمارة عن ابي عطية قال قالت عائشة اني لاحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى فذكرت ذلك ايضا **حدثنا يونس** قال ثنا ابن وهب

٥٥ مجاج بن ابراهيم بن الازرق البغدادي ثقة فاضل ١٢٥٠ عبيد بن مضاف ابن جريج البصري المديني ثقة ١٢٥٠ الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي المديني ثقة فقيه ١٢٥٠

### باب التلبية كيف هي

٥٥ المقدسي بن محمد بن ابي بكر بن علي ثقة يروي عن حماد بن ابي عمار بن عمير النبي ثقة ثبت يروي عن ابي عطية الوداعي ١٢٥٠ والحديث اخرجه البخاري ١٢٥٠

ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كذلك و زاد للملك لا شريك لك **ح ٣٢٤١** ثنا  
 محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر **ح ٣٢٤٢** ثنا  
 ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل المديني قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لبى في حجته كذلك ايضا **ح ٣٢٤٣** ثنا ابو امية قال ثنا محمد بن زياد بن زبارة قال ثنا شريك بن قنينة  
 قال انا ابو طلق العائذي قال سمعت شراحيل بن القعقاع يقول سمعت عمرو بن مغيرة يكره يقول لقد رأيتنا منذ قريب  
 ونحن اذا حججنا نقول لبيك تعظيما اليك عذرا - ههذه ربيك قد انتك قننرا - تغدوا بهم مضمرات شرا - يقطعون  
 حبتنا وحبنا لا وعرا - قد خلفوا الا ننادوا صغرا - ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت  
 وكيف علمكم فذكر التلبية على مثل ما في الحديث الذي قبل هذا **ح ٣٢٤٤** جمع المسلمون جميعا على انه هكذا يلبي بالحج غير  
 ان قوما قالوا لا بأس للرجل ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي **واحتجوا في ذلك بما**  
**حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب** **ح ٣٢٤٥** وثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن  
 ابي سلمة قال ابن وهب ان عبد الله بن الفضل حدثه وقال ابو عامر عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج  
 عن ابي هريرة انه كان يقول كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الملقى لبيك **وذكروا في ذلك ايضا**  
 عن ابن عمر **ح ٣٢٤٦** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره **ح ٣٢٤٧** وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد  
 قال نا ايوب وعبيد الله قالوا جميعا عن نافع قال كان ابن عمر يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عنه عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغباء اليك **والعمل قالوا فلا بأس ان**  
**يزاد في التلبية مثل هذا وشبهه** **وخالقهم في ذلك** **ح ٣٢٤٨** قالوا لا ينبغي ان يزداد في التلبية على ما قد علمه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الناس على ما ذكرنا في حديث عمرو بن مغيرة يكره ثم فعله هو في الاحاديث الاخر ولم يعلم  
 ذلك من علمه وهو ناقص عن التلبية ولا قال له لب بما شئت مما هو من جنس هذا بل علمه كما علم التكبير في الصلوة  
 وما ينبغي ان يفعل فيها مما سوى التكبير كما لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئا مما علمه فكذلك لا ينبغي ان يتعدى في  
 التلبية شيئا مما علمه **وقد روى نحو من هذا عن سعد** **ح ٣٢٤٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبع بن الفرج قال ثنا  
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن ابي سلمة عن عامر بن سعد عن ابيه انه سمع  
 رجلا يلبي يقول لبيك ذا المعارج لبيك قال سعد ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فهذا سعد**  
 قد كره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم من التلبية فبهذا تأخذ -

باب التطيب عند الاحرام

**ح ٣٢٥٠** ثنا ابو بكر بن قتيبة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن **ح ٣٢٥١**  
 ابن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة صوف وهو مصفر لحبته ورأسه  
 فقال يا رسول الله اني قد احرمت وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حرك  
 فاصنع في عمرتك **فذهب قوم الى هذا الحديث** فكرهوا به التطيب عند الاحرام وقالوا بما روى من عمر بن الخطاب

**ح ٣٢٥٢** الحديث رواه مالك

في مؤطا ١٢٠ **ح ٣٢٥٣** الحديث اخرجه الجماعة بوجه مختلف ١٢٠ **ح ٣٢٥٤** محمد بن زياد بن زبارة بفتح الزاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة آخره راء الكسبي فيه مقال فقال يحيى الاشجى وكان شاعرا  
 مشهورا كذا في النخب ١٢٠ **ح ٣٢٥٥** شراحيل بن القعقاع قال لعبيد الله بن القعقاع في النخب ١٢٠ **ح ٣٢٥٦** قوله لقد رأيتنا بضم التاء اي لقد رأيتنا بضم التاء اي لقد رأيتنا بضم التاء اي لقد رأيتنا بضم التاء  
 تغدوا ١٢٠ وفي نسخة العيني تغدوا ومضمرات بناء وقوله مضمرات جمع مضمرات بفتح الميم الثانية واراد بها الجيرول المضمرات اي الجباد وقوله غبتنا بفتح الغاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفي آخرة تاء  
 مشتاة من فوق وهو المظنون من الارض وقوله الخلو بكسر الخاء وسكون اللام المقروء ١٢٠ **ح ٣٢٥٧** قوله فاجمع المسلمون الخ قال العيني اراد بهم مالكا في روايته واحمد بن  
 حنبل وابانور وآخرون ثم قال وهو قول محمد بن الحسن وسفيان الثوري والاوزاعي ثم قال قال عبد الرحمن بن عمرو الترمذي قال الشافعي ان زاد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس  
 ان شاء الله واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٣٢٥٨**

باب التطيب عند الاحرام

**ح ٣٢٥٩** صفوان بن يعلى بن امية التميمي الكوفي ثقة ١٢٠ **ح ٣٢٦٠** قوله فذهب قوم ١٢٠ **ح ٣٢٦١** قال في النخب ارادوا القوم هؤلاء عطاء بن الزهري وسعيد بن جبيرة ومحمد بن سيرين ومالك بن عمرو بن الحسن ١٢٠

وعثمان بن عفان **ح** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصب بن ناصر قال ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن  
 نافع عن ابن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو يذو الخليفة فقال عن هذه الريح الطيبة فقال معاوية  
 متى فقال عمر منك لعمرى فقال معاوية لا تعجل علي يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبتني واقسمت  
 علي فقال له عمرو انا اقسمت عليك لترجعن اليها فتغسله عندها فرجع اليها فغسله فلحق الناس بالطريق **ح** ثنا  
 عهد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حاد عن ايوب فذكر باسناده مثله **ح** ثنا يونس قال انا ابن وهب  
 ان مالكا حدثه عن نافع عن اسلم عن عمر مثله **ح** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا  
 الليث عن نافع عن اسلم عن عمر مثله **ح** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهيب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم  
 عن ابيه قال كنت مع عثمان يذو الخليفة فرأى رجلا يريد ان يجرم وقد دهن رأسه فامربه فغسل رأسه بالطين  
 وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بالتطيب عندها لاحرام يا ساقا قالوا اما حديث يغلي فلا حجة فيه لمن خالفنا  
 وذلك ان الطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا الاحرام ولكنه لانه مكروه  
 في نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما ابيح من الطيب عنده الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال وقد روى  
 عن يعلى ما يثبت ان ذلك الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بغسله كان خلوقا **ح** ثنا ابن داود قال ثنا  
 عهد بن النمهل قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن مطر الوراق عن عطاء عن يعلى ابن مثنىة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لبي بعمرة وعليه جبّة وشئ من خلوق فامر ان ينزع الجبّة ويمسح خلوقه ويصنع في  
 عمرته ما يصنع في حجته **ح** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني الليث ان عطاء بن ابى رباح حدثه عن ابن يقطين  
 ابن مثنىة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ثنا ابن مزروق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال  
 ثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال واغسل عنك اثر الخلق او  
 الصفرة **ح** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك ومنصور و ابن ابى  
 ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى احرمت وعلى جيتى  
 هذه وعلى جبته ردوع من خلوق والناس يسخرون منى فاطرق عنه ساعة ثم قال اخلع عنك هذه الجبّة واغسل  
 عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك **فبينت** لنا هذه الآثار ان ذلك الطيب الذي امره النبي  
 صلى الله عليه وسلم بغسله كان خلوقا وذلك منهى عنه في حال الاحلال وحال الاحرام فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم  
 اراد بامر اياه بغسله لما كان من نهيه ان يتزعر الرجل لانه طيب تطيب به قبل الاحرام ثم حرمه عليه الاحرام  
 فاما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه الرجال عن التزعر فان ابن داود حدثنا قال ثنا ابو صخر قال  
 ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعر الرجل **ح** ثنا  
 ابو بكر قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن التزعر للرجال **ح** ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله **ح** ثنا  
 يونس قال ثنا ابن وهب عن اسمعيل بن علقمة قال ارأه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الرجل ان يتزعر **ح** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم  
 عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعر **ح** ثنا ابن  
 ابى عمران و ابن داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز بن  
 صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعر قال علي فيما ذكر ابن ابى عمران خاصة ثم لقيت

٣٥ وهيب مصنف ابن خالد الباهلي البوكيري البصري ثقة ثبت ١٢ والحديث اخره ابن ابى شيبة في مصنفه ١٢ ان سعد لسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري  
 ثقة فاضل ١٢ قوله وخالفهم ابو خالد العيني اراد بهم محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والاسود بن زيد وخارجة بن زيد والقاسم بن محمد و ابراهيم النخعي وسفيان الثوري  
 و ابا حنيفة و ابا يوسف و زفر بن الهذيل و الشافعي و احمد و اسحق و ابا سليمان و محمد بن الحسن في رواية وهو من ذهب الظاهرية ايضا ١٢ ان **ح** حدثه عن ابن يعلى بن مثنىة كذا في نسخة العيني  
 وقال العلامة في الشرح كذا هو في غالب التسع عن عطاء بن ابن يعلى بن مثنىة عن ابيه وفي بعضها عن عطاء بن يعلى بن مثنىة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت في بعض المواضع قال الطحاوي  
 كذا يقول الليث عن يعلى بن مثنىة عن ابيه واما حماد بن زيد بن يعلى بن مثنىة عن ابيه **ح** حبان بن هلال بن بلال بالباء البصري ثقة ثبت ١٢ **ح** اسمعيل بن ابراهيم بن ابي  
 علقمة ثقة ١٢

اسماعيل فسألته عن ذلك واخبرته ان شعبة حدثنا به عنه فقال لي ليس هكذا حدثته انما حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعر الرجل قال ابن ابي عمير ان اردت ذلك ان النهي الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقع على الرجال خاصة دون النساء **ح ٢٥٠٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدس بن عمرو قال ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت ابا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال لك امرأة فقال لا فقال اذهب فاغسله **ح ٢٥٠١** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر بن واقد بن ابي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن رجل من ثقيف عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هكذا قال ابو بكرة في حديثه وقال علي في حديثه عن عطاء بن السائب قال سمعت ابا حفص بن عمرو وايا عمر بن ابي حفص الثقفي **ح ٢٥٠٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقاص قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة او مطر عن الحسن بن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاوطيب الرجل ريح الاوطيب النساء **ح ٢٥٠٣** ثنا محمد بن الحجاج المحضمي قال ثنا صاعد بن عبد الله قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد بن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٢٥٠٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن سلمة العلوي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم عليه صفرة فلما قام قال النبي صلى الله عليه وسلم لو امرتم هذا يدي ٦ هذه الصفرة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه الرجل بشئ في وجهه **ح ٢٥٠٥** ثنا ابو احمد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جدته قال سمعت ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة رجل في جسده شئ من خلق **ح ٢٥٠٦** ثنا ابو بكرة قال ثنا عامر قال ثنا شعبة عن اسحق بن سويد عن ام حبيبة عن الرجل الذي كان اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة وانا متخلق فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاخذت شئاً فجعلت اتبعه وضرة **فهمي** رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال في هذه الآثار كلها عن التزعر فانما امر الرجل الذي امره بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لانه لم يكن من طيب الرجال وليس في ذلك دليل على حكم من اراد الاحرام هل له ان يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الاحرام **لا والله** ما روى عن عمرو وعثمان في ذلك فانه قد خالفهما في ذلك **ح ٢٥٠٧** ثنا ابن مزيق قال ثنا عثمان بن عمرو قال ثنا عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال انطلقت حاجاً فوافقت عثمان بن ابي العاص فلما كان عند الاحرام قال اغسلوا رؤسكم بهذا المخطمي الابيض ولا يعمل احد منكم غيره فوقع في نفسي من ذلك شئ فقد مت مكة فسألت ابن عمرو وبن عباس فلما ابن عمرو فقال ما احبه واما ابن عباس فقال اما انا فاضمخ به رأسي ثم احب بقاءه **فهمنا** ابن عباس فقد خالف عمرو وعثمان وابن عمرو وعثمان بن ابي العاص في ذلك **وقد روي** في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ابا حته **ح ٢٥٠٨** ثنا ابن مزيق يعنى ابراهيم قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيض الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عزم **ح ٢٥٠٩** ثنا عمر بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة فذكر مثله باسناده **ح ٢٥١٠** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود وابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **ح ٢٥١١** ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **ح ٢٥١٢** ثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥١٣** ثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة انهما كانتا تطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما تجد من الطيب قالت حتى اتى لاري وبيض الطيب

وهذا الذي روي عن ابي بكر بن علي بن عطاء وهو ابن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن عطاء وكلاهما ثقتان **ح ٢٥١٤** اخبرني الطبراني في الكبير عن طريق شعيب بن اسحاق عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين **ح ٢٥١٥** سلم بفتح السين وسكون اللام ثم يم **ح ٢٥١٦** قيس العلوي ضعيف اخبرني في الادب المفرد ابو داود في السنن **ح ٢٥١٧** الربيع بن انس بصري صدوق له اوام **ح ٢٥١٨** عن جديدهما زيد وزياد وكلاهما مجهولان لكن ذكرهما ابن جبران في اشقاقات والمحدث اخبرني ابو داود في سننه **ح ٢٥١٩**

في رأسه ولحيته **ح ٢٥١٥** ثنا ابن خزيمة قال ثنا ابو زيد عبد الرحمن بن ابي الغمر قال انا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عندها حرامه **ح ٢٥١٦** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرامه يا طيب ما اجد **ح ٢٥١٧** ثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاجرامه قبل ان يحرم **ح ٢٥١٨** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان القاسم حدثه عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لجرمه حين احرم قال اسامة بن زيد وحدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **ح ٢٥١٩** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٠** ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله **ح ٢٥٢١** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر قال ثنا الفهر هو ابن حميد عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٢** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٣** ثنا ابن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لجرمه ولحله **ح ٢٥٢٤** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة عن ابيه قال سألت عائشة بأي شيء طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت باطيب الطيب عند احلاله وقبل ان يحرم **ح ٢٥٢٥** ثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ابن جريح عن عطاء عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لجرمه ولحله **ح ٢٥٢٦** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن عطاء قال قالت عائشة طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم للحل والاحرام قال ابو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحته الطيب عند الاحرام وانه قد كان يبقى في مفارقه بعد الاحرام وقد روى ذلك ايضا عن ابن عباس فيما تقدم مما روي في هذا الباب وقد روى في ذلك ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٥٢٧** ثنا محمد بن عمرو بن تمام ابو الكرويس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الاشج عن فخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت اسامة بن زيد يقول سمعت عائشة بنت سعد تقول كنت اشبع رأس سعد بن ابي وقاص لجرمه بالطيب **ح ٢٥٢٨** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد بن اسلم قال حدثني ذرة قالت كنت اغلف رأس عائشة بالمسك والعنبر عند احرامها **ح ٢٥٢٩** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد وحدثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني حكيم قال ابو عاصم ابنة ابي حكيم عن امها ابنة البخاري

**اله** ابو زيد بن اري في اوله عبد الرحمن بن ابي الغمر ضبط العيني في النخب بالغبن المعجزة وقال اسمه عمر بن محمد بن عبد العزيز مولاهن بن ميمون المصري ذكره ابن يونس في تاريخه ولم يتعرض له احد وقال في كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات **١٢** **اله** يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التثنية حليف بن زهرة ثقة **١٢** **اله** قول الجرح قال التوس في بعض الجاه وكسرا والضم اكثر ولم يذكر الهروي واخرون غيره وانكرت بيت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراء لجرمه الاحرام بالجر **١٢** **اله** ابو بكر بن حزم هو ابن محمد بن عمرو ابن حزم ثقة عابد **١٢** **اله** الحديث اخرجه العمري في سنده **١٢** ان **اله** الحديث اخرجه العمري في سنده **١٢** **اله** محمد بن عمرو بن تمام الوالكوس بفتح الكاف والراء وتشديد الواو في آخره بين هملته قال ابن ماکولا وهو في اللخنة عظيم الرأس كذا قال العيني في النخب ولم يذكر فيه جرما ولا تعديلا ووقع في مشكل الآثار كنية ابو الكرويس والله اعلم **١٢** **اله** حماد بن زيد كذا في نسخة العيني ايضا منسوبا وسئل بعضهم زاد لفظ **اله** ابن زيد فان اصحاب الفن يذكرون ابن سلمة في مشايخ حبان بن بلال دون ابن زيد ويقوي رواية ابن حزم في المحلى اذ فيها عن حماد ابن سلمة عن زيد بن اسلم فبحر **١٢** **اله** قول حدثني ذرة قال العيني في النخب ذرة بالذال المعجمة غير منسوبة امرأة من الصحابيات وذكرها ابن ابي حاتم وقال ذرة ردت عن عائشة ردى عنها زيد بن اسلم ولم يتعرض به بل ابي صحابية ام لا وقال صاحب كشف الاستار ذكرها ابن حبان في الثقات احد قلت والاشتر اخرجه ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن سلمة عن زيد بن اسلم قال حدثني ذرة انها كانت تغلف رأس عائشة ام المؤمنين بالمسك والعنبر عند الاحرام **١٢** **اله** قول ابنة البخاري ووقع في نسخة العيني ابنة ابني البخاري وقال في الشرح هو ابانون المفتوحة وتشديد الجيم وفي آخره راو بكذا هو في نسخ الطحاوي وكذا قال ابن ماکولا في كتابه الاكمال **١٢** **اله** كذا في النسخ المطبوعة ابنة البخاري ووقع في نسخة العيني ابنة ابني البخاري بلفظ الكنية وكذا نقل في الشرح من الاكمال لابن ماکولا وكذا من التكميل ايضا لكن وقع في كتب الصحابة كاسد الغاية والاستيعاب والتجريد والاصابة ابنة البخاري بلفظ الاسم كما في النسخ المطبوعة واسمها اميمة قال العيني بعد بسط الكلام عليه وقد عرفت من هذا ان اسم امه اميمة بنت ابي حكيم اميمة بلا خلاف ولكن الخلاف في اسم اب اميمة فمنهم من قال اميمة بنت ابي البخاري كما هو في كتاب الطحاوي ومنهم من قال اميمة بنت بجاد بكسر الهمزة والواو الموحدة وبالجمجمة المحففة وفي آخره دال هملته **١٢**

ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يجعلن عصائب فيهن الورس والزعفران فيغصبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل ان يحرم ثم يحرم كذلك يزيد احدهما على صاحبه في قصة الحديث **٢٥٨١** ثنا نصر بن مزروع قال ثنا الخصيب بن تاصم قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الاحرام **فهذا** قد جاء في ذلك عن ذكرنا في هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قدرته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطيبه عند الاحرام وهذا كان يقول ابو حنيفة وابو يوسف **واما** محمد بن الحسن فانه كان يذهب في ذلك الى ما روى عن عمرو وعثمان بن عفان وعثمان بن ابى العاص وابن عمرو من كراهته **وكان** من الحجته له في ذلك ان ما ذكر في حديث عائشة من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انما كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل اذا اراد الاحرام فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه **فان** قال قائل فقد قالت عائشة في حديث كنت ارى وينص الطيب في مفارقه بعد ما احرم قيل له يجوز ان يكون ذلك وقد غسله كما ذكرنا وهكذا الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه او عن يده فيذهب ويبقى وبيحه **فلما** احتمل ما روى عن عائشة من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روى عنها شئ يدل على ذلك **فاذا** **٢٥٨٢** ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال ما احدث ان اصبر محرماً ينضم مني ريح الطيب فارسل ابن عمر بعض بنيه الى عائشة ليشم اياها ما قالت قال فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه فاصبح محرماً فسكت ابن عمر **قال** ابو جعفر يدل هذا الحديث على انه قد كان بين احرامه وبين تطيبها اياه غسل لانه لا يطوف عليهم الا اغتسل فكانها انما ارادت بهذه الاحاديث الاحتياط على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر **فاما** بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما احرم وان كان انما تطيب به قبل الاحرام فلا ففهم هذا الحديث فان معناه معنى لطيف فقد بينا وجوه هذه الآثار فاحتجنا بعد ذلك ان نعلم كيف وجه مانحن فيه من الاختلاف من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام يمنع من لبس القميص والسراويل والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب وقتل الصيد وامساكه ثم رأينا الرجل اذا لبس قميصاً او سراويل قبل ان يحرم ثم احرم وهو عليه انه يؤمر بترعه وان لم ينزعه وتركه عليه كان كمن لبسه بعد الاحرام لبساً مستقبلاً فيجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه لو استأنف لبسه بعد احرامه وكذلك لو صاد صيداً في الحلال وهو حلال فامسكه في يده ثم احرم وهو في يده امر بتخليته وان لم يخله كان امساكه اياه بعد احرامه بصيد كان منه بعد احرامه المتقدم كما مسكه اياه بعد احرامه بصيد كان منه بعد احرامه فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الطيب محرماً على المحرم بعد احرامه كحرمة هذه الاشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد احرامه وان كان قد تطيب به قبل احرامه كتطيبه به بعد احرامه قياساً ونظراً على ما بينا فهذا هو النظر في هذا الباب وبه تأخذ وهو قول محمد بن الحسن .

## باب ما يلبس المحرم من ثيابه

**٢٥٨٢** ثنا ابن مزروع قال ثنا ابو الوليد وسليمان بن حرب **ح** وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج بن المنهال قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول من لم يجد زار اللبس سراويلاً ومن لم يجد نعلين لبس خفين **٢٥٨٣** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر عرفة **٢٥٨٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا عمرو بن دينار فذكرنا سادة مثله **٢٥٨٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد قال ثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب فذكر مثله **٢٥٨٤** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس فذكر مثله غير انه لم يقل وهو يخاطب **٢٥٨٩** ثنا ابن مزروع قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال انا ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب

فذكر نحوه قلت ولم يقل يقطعها قال **ح ٢٥٢٠** ثنا الحسين بن الحكم الجبيري الكوفي قال ثنا ابو عسان مالك بن اسمعيل قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجبد لتعطين فليلبس الخفين ومن لم يجبد ازارا فليلبس سراويل قال ابو جعفر فذهبت الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجبد ازارا وهو محرم لبس سراويل ولا شئ عليه ومن لم يجبد لتعطين لبس خفين ولا شئ عليه **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا اما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل على حال الضرورة فحسن نقول بذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكننا نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفى لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف لشيء من ذلك لا تأله نقل لا يلبس الخفين اذ لم يجبد لتعطين ولا السراويل اذ لم يجبد ازارا ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكننا قد اجناله اللباس كما اباح له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبتا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجبد لتعطين فليلبس خفين على ان يقطعها من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس الخفين وقوله من لم يجبد ازارا فليلبس سراويل على ان يشق السراويل فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا الحديث اريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيئا من ذلك ونحن نقول بذلك ونثبتناه وانما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل لا في نفس الحديث لانا قد صرفنا الحديث الى وجه يحتمله فاعرفوا موضع خلاف التأويل من موضع خلاف الحديث فانهما مختلفان ولا توجبوا على من خالف تأويلكم خلافا لذلك الحديث وقد بين عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض ذلك **ح ٢٥٢١** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما تلبس من الثياب اذا خرصنا فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له تعلان فليلبس خفين اسفل من الكعبين **ح ٢٥٢٢** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن سعيد بن ابى عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله **ح ٢٥٢٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٥** ثنا عيسى بن ابراهيم العافقي قال ثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله **ح ٢٥٢٧** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم **ح ٢٥٢٨** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه قال اجميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله **ح ٢٥٢٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجبد لتعطين فليلبس خفين وليشقهما من عند الكعبين **فهذا** ابن عمر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين الذي اباحه للمحرم كيف هو وانته بخلاف ما يلبس الحلال ولم يبين ابن عباس في حديثه من ذلك شيئا فحديث ابن عمر اولاهما **واذا** كان ما اباح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما اباح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال **فهذا** احكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** النظر على ذلك فانا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد ازارا ان لبس السراويل له غير مباح لان الاحرام قد منعه من ذلك وكذلك من وجد لتعطين فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة فاردنا ان ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو وهل يوجب كفارة او لا يوجبها فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام ينهي عن اشياء قد كانت مباحة قبله منها لبس القميص والعمائم والخفاف والسراويلات والبرانس وكان من اضطر فوجد الخرف فغط رأسه او وجد البرد فلبس ثيابه انه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه الكفارة مع ذلك وحرم عليه الاحرام ايضا سلق الرأس الا من ضرورة وكان من سلق رأسه من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح

## باب ما يلبس المحرم من الثياب

له الحسين بن التصغير بن الحكم بفتح الكاف ابن مسلم الجبيري بكسر الميملة وفتح الواو ثم راعى الكوفي ١٢٥٠ قوله قد ذهب الخ قال العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء الثوري والشافعي واحمد وابن ١٢٥٠ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم البيت بن سعد وابا حنيفة ومالكا وابا يوسف ومحمد بن ١٢٥٠ عيسى بن ابراهيم بن عيسى العافقي والدا ابى جعفر الطحاوي من ائمة ثقة روى عنه البراد وادوا والشافعي ايضا ١٢٥٠



والكفارة عليه واجبة وكان حلق الرأس للمحرم في غير حال الضرورة اذا لم يكن ابا حته تسقط الكفارة بل الكفارة في ذلك كله واجبة في حال الضرورة كهي في غير حال الضرورة وكذلك لبس القبيص الذي حُرِّم عليه في غير حال الضرورة فاذا كانت الضرورة فابح ذلك له لم يسقط بذلك الضمان فكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله فلم يكن الضرورة في شيء مما ذكرنا تسقط كفارة كانت تجب في شيء في غير حال الضرورة وانما تسقط الاثام خاصة فكذا الضرورات في لبس الخفاف والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لولم تكن تلك الضرورات ولكنها ترفع الاثام خاصة فهذا هو النظر في هذا الباب ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد رحمهم الله تعالى

## باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس اوزعفران في الاحرام

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود واود ابو صالح كاتب الليث قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس اوزعفران يعني في الاحرام **ح ٢٥٥١** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٥٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٢٥٥٣** ثنا عمار بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر قد هب قوم الى هذه الآثار فقالوا كل ثوب مسه ورس اوزعفران فلا يحل لبسه في الاحرام وان غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في هذه الآثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل فنهيه على ذلك كله وتحالفهم في ذلك الاخرين فقالوا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الاحرام لان الثوب الذي صبغ انما نهى عن لبسه في الاحرام لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم فاذا غسل فخرج ذلك منه ذهب المعنى الذي له كان النهي وعاد الثوب الى اصله الاول قبل ان يصيبه ذلك الذي غسل منه وقالوا هذا كالثوب الظاهر يصيبه النجاسة فينجس بذلك فلا تجوز الصلوة فيه فاذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر وحلت الصلوة فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انه استثنى ما حرمه على المحرم من ذلك فقال الا ان يكون غسلا **ح ٢٥٥٤** ثنا بذلك فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو معاوية **ح ٢٥٥٥** وحدثنا ابن ابي عمير قال ثنا عبد الرحمن بن ابي صالح الازدي قال ثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب وزاد الا ان يكون غسلا قال ابن ابي عمير ورايت يحيى بن معين وهو يتعجب من الجمان ان يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندى ثم وثب من فورة فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الجمانى فكتبه عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسيل مما قد مسه ورس اوزعفران **وهذا** اقول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين **ح ٢٥٥٦** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن المسيب انه اتاه رجل فقال له انى اريد ان احرم وليس لي الا هذا الثوب ثوب مصبوغ بزعفران قال الله ما تجد غيره فيلف فقال اغسله واحرم فيه لئلا عن طأوس قال اذا كان في الثوب زعفران او ورس فضل فلا بأس ان يحرم فيه **ح ٢٥٥٧** ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عامر عن سفيان **ح ٢٥٥٨** ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم في الثوب يكون فيه ورس اوزعفران فغسل انه لم ير باس ان يحرم فيه .

### باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس اوزعفران في الاحرام

له قوله فذهب قوم الى ان قال العيني ارادوا بالقوم هؤلاء مجازا وبهشام بن عروة وعروة بن الزبير وما لكانى رواية الى القائم عن ١٢ له قوله وما فهم الخ قال العيني ارادهم سعيد بن جبيرة وعطاء بن ابي رباح والحسن البصرى وطائوس وقتادة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واما حنيفة وما لكانا والشافعي واهمدا والشافعي واهمدا والشافعي ومحمد بن ابي ثور ١٢ له قوله يحيى بن عبد الحميد قال ثنا الخ كذا في نسخة العيني وقال في الشرح يحيى بن عبد الحميد هو الخ كذا في نسخة ١٢ له الحديث اخرج ابن ابي شيبة ١٢ .

## باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي ان يخلعه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي ابيسة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد ففقدت قميصه من جيبه حتى اخرجته من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدي التي بعثت بها ان يقلد اليوم ويشعر على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لا اخرج قميصي من رأسي وكان بعثت ببدنه واقام بالمدينة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم ان يخلعه كما يخلع الحلال قميصه لانه اذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك عليه حرام فامر بشقه لذلك وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا بل ينزعه نزعاً واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية الذي احرم عليه جبة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان ينزعوا قميصهم وان ينزعوا ذلك في باب التطيب عند الاحرام فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا واسناده احسن من اسناده فان كانت هذه الاشياء ثبتت بصحة الاسناد فان حديث يعلى معه من صحة الاسناد ما ليس مع حديث جابر واما وجه ذلك من طريق النظر فاننا رأينا الذين كرهوا نزاع القميص انما كرهوا ذلك لانه يغطي رأسه اذا نزع قميصه فاردنا ان ننظر هل يكون تغطية الرأس في الاحرام على كل الجهات منهياً عنها ام لا فرائنا المحرم نهى عن لبس القلانس والعمائم والبرانس فنهى ان يلبس رأسه شيئاً كما نهى ان يلبس بدنه القميص ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئاً ثياباً او غيرها لم يكن بذلك بأس ولم يدخل ذلك فيما قد نهى عن تغطية الرأس بالقلانس وما اشبهها لانه غير لباس فكان النهي انما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس لا على غير ذلك مما يغطي به وكذلك الابدان نهى عن التباسها القميص ولم يمتنع عن تجليلها بالازر فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الرأس انما هو التباسه لا التغطية التي ليست باللباس وكان اذا نزع قميصه فلا يقي ذلك رأسه فليس ذلك باللباس منه لرأسه شيئاً انما ذلك تغطية منه لرأسه وقد ثبت بما ذكرنا ان النهي عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الرأس وانما وقع على لباس الرأس في حال الاحرام ما يلبس في حال الاحلال فلما اخرج بذلك ما اصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المنهى عنها ثبت انه لا بأس بذلك قياساً ونظراً على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد اختلف للمتقدمون في ذلك **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن واخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهم قالوا اذا احرم الرجل وعليه قميص فليخرجه عليه حتى يخرج منه **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير مثله **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة وحماد عن ابراهيم قال اذا احرم الرجل وعليه قميص قال احدهما يشقه وقال الآخر يخلعه من قبل رجليه **حدثنا** سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح ان رجلاً يقال له يعلى بن أمية احرم وعليه جبة فامره

## باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي ان يخلعه

له اخرج ابن قانع من طريق سعيد بن ابي هلال عن زيد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عطاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من عني سلمة قال بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا شق قميصه حتى خرج منه الخ وهذا خطأ نشأ عن سقط واه عبد الرحمن عن رجل من الصحابة فسقط قوله من رجل من رواه ابن قانع واخرجه ابن لحان في مسنده من هذا الوجه بسنده الى سعيد بن زيد عن عبد الرحمن بن عطاء انه اخبره ان رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فذكره واخرجه احمد في مسنده من طريق هشام بن سعد عن زيد بن نفل عن عبد الرحمن بن عطاء عن نفر من بني سلمة واخرجه الطحاوي في معاني الآثار من طريق حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي ابيسة عن عبد الملك بن جابر عن ابي ابيسة قاله الحافظ في الاصابة في القسم الرابع واما قوله في سياق الطحاوي عن ابية فوهم منه وانما هو جابر بن عبد الله كما ترى **حدثنا** قولنا قد ذهب قوم الى ان قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري ومغيرة بن مقسم وحصبين بن عبد الرحمن وابراهيم النخعي وعمار الشامي ويونس بن عبيد واما قلنا وعبد الله بن زيد وسروقي بن الاجدر وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وابي قتادة رضي الله عنهما **حدثنا** قولنا وقال القميص الخ اراد بهم طاووس وعطاء بن ابي رباح وابن جريج وسعيد بن المسيب والثوري واما حنيفة واما لقا والشافعي واما يوسف وحماد واه احمد **حدثنا** انا يونس بن عبيد يروي عن الحسن البصري **حدثنا** عن الحسن كذا في نسخة العيني وقال في الشرح هو الحسن البصري **حدثنا** قولنا ان رجلاً يقال له لالا بكنا في نسخة العيني ايضاً وفيه وهم والظاهر انه عن بعض الرواة ولم يتعرض العلامة العيني لذي ضرره وهو ان صاحب القصة في حديث عطاء بن جابر بن عبد الله بن ابي بكر ما رواه فقد افرغ الطيبان في مسنده **حدثنا** شعبة عن قتادة عن عطاء بن يعلى بن ابي ابية ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً عليه جبة عليها اثر الخلق الخ وكذا اوردته البيهقي في مسنده من حديث ابي داود الطيالسي وقد اخرج المصنف رحمه الله حديث عطاء بن ابي رباح في باب التطيب عند الاحرام ايضاً من طرق عديدة وفي جميعها من يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً الخ فيلحمره **حدثنا**

النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعمها قال قتادة قلت لعطاء انما كنا نرى ان يشقها فقال عطاء ان الله لا يحب الفسَاد  
 ح ٢٥٦٢ ثنا سليمان قال ثنا عبدالرحمن قال ثنا شعبة عن ابى مسleme الازدى قال سمعت عكرمة وسئل عن رجل  
 احرم وعليه قباء قال يخلعه فهذا عطاء وعكرمة قد خالفا ابراهيم والشعبي وسعيد بن جبيرة ذهب الى ما ذهبنا  
 اليه من حديث يعلى

## باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع

ح ٢٥٦٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم افرده بالحج ح ٢٥٦٦ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد هو ابن موسى قال ثنا ابو عوانة عن منصور  
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج ح ٢٥٦٤ ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر  
 ابن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عام حجة الوداع فنام من اهل بعرة ونام من اهل بجم وعبرة ونام من اهل بالحج واهل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى  
 يوم النحر ح ٢٥٦٨ ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبر ابن ابي الزناد قال حدثني علقمة بن ابي علقمة  
 عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس عام حجة الوداع فقال من احب ان يبدأ بالعمرة قبل  
 الحج فليفعل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرده بالحج ح ٢٥٦٩ ثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب  
 عن منصور بن عبدالرحمن عن امه عن اسماء قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مهلين بالحج  
 ح ٢٥٤٠ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله  
 في حديثه الطويل فقال فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ولم يترد رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 الناس شيئا ولسنا ننوي الا الحج ولا نعرف العمرة ح ٢٥٤١ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث وابن  
 لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا قال ابو جعفر فذهب  
 قوم الى هذا فقالوا الافراد افضل من المتمتع والقران وقالوا به كان احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
 وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من الافراد والقران وقالوا هو الذي كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع وذكر وافي ذلك ما حدثنا ابن مزروق قال ثنا وهيب بن جرير قال ثنا  
 شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان وعثمان ينهي عن المتعة فقال له  
 علي ما تريد الى امر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهي عنه فقال دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك  
 ثم اهل على بن ابي طالب بها جميعا ح ٢٥٤٢ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبدالرحمن  
 ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال حج عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال  
 بلى ح ٢٥٤٣ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن  
 نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان و  
 هما يذكران المتمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بن يس ما قلت يا ابن اخي

ح ٢٥٤٤ ابو سلمة بفتح الميم وسكون السين قال في الخب هو سعيد بن يزيد بن سلمة الازدي ثقة ١٢

## باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع

ح ٢٥٤٥ عن امه بي صفيته بنت شيبه بن عثمان صحابته ١٢ ح ٢٥٤٦ قوله فذهب قوم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع  
 الاوزاعي ومالك والشافعي في رواية قال ابو عمرو في ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وجابر وعائشة رضي الله عنهم ١٢ ح ٢٥٤٧ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالصديق ١٢  
 ح ٢٥٤٨ قوله وخالفهم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع قال ابو عمرو وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله  
 ابن عباس وابن الزبير وعائشة ابنت النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ح ٢٥٤٩ الحديث رواه النسائي ومالك ومحمد ١٢

فقال الضمك فان عبرين الخطاب قد نهي عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنعناها معه **ح ٢٥٤٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله **ح ٢٥٤٦** ثنا فهد قال ثنا ابن سعيد قال ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن مبةجة الحج فقال فعلناها وهو يومئذ مشرك بالعرش يعني معاوية يعني عروش بيوت مكة **ح ٢٥٤٧** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن مسلم وهو القري قال سمعت ابن عباس يقول اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل هو بالعمرة فمن كان معه هدى فلم يحل ومن لم يكن معه هدى حل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلمة ممن معها الهدى فلم يحل **ح ٢٥٤٨** ثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن ابن شقيق قال ثنا ابو حمزة عن ليث هو ابن ابي سليم **ح ٢٥٤٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان بن عيينة عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وابو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات قال سليمان في حديثه واول من نهي عنها معاوية **ح ٢٥٥٠** ثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن شريك قال تمتع فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير فقالوا هديت لسنة نبيك فتطوف ثم تحل **ح ٢٥٥١** ثنا فهد قال ثنا ابو عسان قال ثنا شريك فذكر باسناده نحوه غير انه قال قال ابو عسان اظنه قال لسنة نبيك افعل كذا ثم احرم يوم التروية وافعل كذا وافعل كذا **ح ٢٥٥٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حمزة قال تمتع فتها في ناس عنها فسألت ابن عباس فامرني بها فتمتعت فمئت فأتاني ابي في المنام فقال عمرة متقبلة وحج مبرور فأتيت ابن عباس فاخبرته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٥٥٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي هو احمد بن خالد قال ثنا ابن اسحاق عن الزهري عن سالم قال اني لجالس مع ابن عمر في المسجد اذ جاء رجل من اهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر حسن جميل فقال فان اباك كان ينهى عن ذلك فقال ويحك فان كان ابي قد نهي عن ذلك وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به فيقول ابي تأخذ ام يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قم عني **ح ٢٥٥٤** ثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقييل عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدي وساق معه الهمدي من ذي الحليفة ويدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج **ح ٢٥٥٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقييل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني به سالم عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فقد رويتم عن عائشة في اول هذا الباب خلاف هذا فرويتم عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افردها الى الجور ورويت عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل حجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ورويت عن ام علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع افردها الى الحج ولم يعتمر قيل له قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري عن عروة عن عائشة وذلك انه قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره القاسم عن عائشة انما ارادت به افراد الحج في وقت ما احرم به وان كان قد احرم بعد خروجه منه بعمرة فارادت انه لم يخلطه في وقت احرامه به باحرام بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه واما حديث محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة فانها اخبرت ان منهم من اهل بعمرة لا حجة معها ومنهم من اهل حجة وعمرة يعني مقروئين ومنهم من اهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع فقد يجوز ان يكون الذي كانوا احرما بالعمرة احرما بعد ما



وائل مثله <sup>٣٥٩٦</sup> حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدالة عن ابي وائل مثله <sup>٣٥٩٤</sup> حدثنا محمد بن  
 خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل فذاكر مثله <sup>٣٥٩٩</sup> حدثنا حسين بن نصر قال ثنا  
 عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابي وائل مثله <sup>٣٥٩٩</sup> حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص  
 عن الاعمش عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد فذاكر نحوه **فقال** الذين انكروا القرآن انما قول عمر هديت لسنة نبيك على  
 الدعاء منه له لا على تصويبه اياه في فعله **فكان** من الحجة عليهم في ذلك ومما يدل على ان ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء  
 ان فهدا <sup>٣٦٧٦</sup> حدثنا قال ثنا عمرو بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني شقيق قال حدثني الصبي بن  
 معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فلما اسلمت لم ال ان اجتهدا فاهللت بعمره ووجه جميعا فررت بالعدائيب بسلمان بن  
 ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني وانا اهلل بهما جميعا فقال احدهما لصاحبه ايهما جميعا وقال الاخر دعه فهو اضل من  
 بعيرة قل فاذنقت وكان بعيري على عنقي فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب فقصصت عليه فقال انهما لم يقولوا شيئا  
 هديت لسنة نبيك <sup>٣٦٦٦</sup> **حدثنا علي بن شيبه** قال ثنا اسحق بن ابراهيم المنظلي قال انا وكيع قال ثنا الاعمش عن شقيق  
 عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما جميعا فررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فعا با ذلك على فلما قدمت على عمر  
 ذكرت ذلك له فقل انهما لم يقولوا شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم فدل قوله هديت لسنة نبيك بعد قوله انهما لم  
 يقولوا شيئا ان ذلك كان منه على التصويب منه لا على الدعاء **وقد روى** عن ابن عباس عن عمر ما يدل على ذلك ايضا  
<sup>٣٦٦٢</sup> **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الازراعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن  
 ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي  
 المبارك وقل عمرة في حجة <sup>٣٦٠٣</sup> **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير  
 فذاكر يا سادة مثله **فأخبر** عمر في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه ات من ربه فقال له قل عمرة  
 في حجة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امران يجعل عمرة في حجة استعمال ان يكون ما فعل خلك فلما امر به  
 فان قال قائل وكيف يجوز ان ينقل هذا عن عمر وقد نهى عن المتعة وقد ذكرتم ذلك عنه في حديث مالك عن  
 الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل **وذكر** في ذلك ايضا ما <sup>٣٦٦٥</sup> **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا مكي  
 ابن ابراهيم قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انهي  
 عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج <sup>٣٦٥٥</sup> **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا داود بن ابي هند  
 عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج قالوا فكيف يجوز ان يعاقب احدا على امر قد  
 علم ان الله عز وجل قد امر به رسوله قيل له ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث هي المتعة التي استحبها اهل المقالة  
 التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا ولكن هذه المتعة عندنا والله اعلم هي الاحرام الذي كان اصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم احرموه بحجة ثم طافوا بها وسعوا قبل عرفة وحلقوا وحلوا فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت وسنذكرها وما روى فيها وفي نسختها في غير هذا الموضع في كتابنا هذا ان شاء الله تعالى  
**فهذه** المتعة التي نهى عنها عمر وتواعد من فعلها بالعقوبة **فاما** متعة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله **فمن تمتع**  
**بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الاية** وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فيما ان ينهى عنها عمر بل قد  
 روينا عن عمر انه استحبها وحض عليها <sup>٣٦٠٦</sup> **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة  
 ابن كهيل قالت سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس قال يقولون ان عمر نهى عن المتعة قال عمر لو اعتمرت في عام مرتين  
 ثم حجت لجلعت ما مع حجتى <sup>٣٦٠٦</sup> **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس  
 قال قال عمر فذاكر مثله **فهذا** ابن عباس قد انكر ان يكون عمر نهى عن التمتع وذكر عند انه استحب القرآن فدل ذلك ان  
 المتعة التي تواعد عمر من فعلها بالعقوبة هي المتعة الاخرى **فان** قال قائل فقد روى عن عمر انه امر بافراد الحج **وذكر** في ذلك

ما أخذ ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى قال سمعت سويدا يقول سمعت عمر يقول  
افردوا بالجمع قيل له ليس ذلك عندنا على كراهته لما سوى الافراد من التمتع والقران ولكنه لا رادته معنى سوى ذلك قد  
بينه عبد الله بن عمر ثنا ابن مزيق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ح وثنا يونس قال اتا ابن وهب ان مالكا  
اخبره عن تافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال افضلوا بين حاكم وعمر تكف فانه اتم بالجمع احكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير  
اشهر الحج ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقييل عن ابن شهاب قال قلت لسالم لم نهى عمر  
عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها الناس معه فقال اخبرني عبد الله بن عمر ان عمر قال ان  
اتم العمرة ان تفردوها من اشهر الحج والجمع اشهر معلومات فخلصوا فيهن الحج واعتمر وافيمساوهن من الشهور فاراد عمر بذلك  
تمام العمرة لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وذلك ان العمرة التي يتمتع فيها المرء بالجمع لا تتم الا بان يهدى  
صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا وان العمرة في غير اشهر الحج تتم بخير هدى ولا صيام فاراد عمر بالذي امر به من  
ذلك ان يزار البيت في كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت  
الامر مرة واحدة في السنة فاخبر ابن عمر عن عمر في هذا الحديث انه انما امر بافراد العمرة من الحج لئلا يلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت  
الامر مرة واحدة في السنة لا لكراهته التمتع لانه ليس من السنة فاما قوله انه اتم لعمرته احكم وحجته ان يفرد كل واحد  
من صاحبتها فان ما روينا عن ابن عباس عن عدي بن عبد الله بن عيسى عن ابن عمر من رايه خلا قال ذلك ايضا حدثنا  
ابن مزيق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار و ابو يعفور سمعا ابن عمر يقول ان  
اعتمر في العشر الاول من ذي الحجة احب الى من اعتمر في العشر البواقي حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة  
ابن يسار سمع ابن عمر يقول عمرة في العشر الاول من ذي الحجة احب الى من اعتمر في العشر البواقي فحدثت به تافعا فقال  
نعو عمرة فيها هدى او صيام احب اليه من عمرة ليس فيها هدى ولا صيام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال  
ثنا حماد بن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال حججتا وفينا رجل اعجمي فلبى بالعمرة والحج فعبنا ذلك عليه فسالنا ابن  
عمر فقلنا ان رجلا من اهل البيت بالعمرة والحج فما كفارته قال رجح باجرين وترجعون باجر واحد حدثنا يونس قال ثنا  
ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدى احب  
الى من اعتمر بعد الحج في ذي الحجة فهدى هذا عبد الله بن عمر ايضا قد فضل العمرة التي في اشهر الحج على العمرة التي في غير  
اشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس عن عمر لان ابن عمر لو كان سمع ذلك من عمر كما في حديث عقييل عن  
الزهري اذا لما قال بخلاف ذلك لانه قد سمع اباة قاله بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يتكره عليه منكر ولا  
يدفعه عنه دافع وهو ايضا فلا يدفعه عنه ولا يقول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فعل هذا ولكن  
الملكي في ذلك عن عمر هو ارادة عمر ان يزار البيت وباقى الكلام بعد ذلك فكل ما سألنا الزهري بروايته فلم يميزنا فاما قوله  
ان العمرة في اشهر الحج لا تتم الا بالهدى لمن يجد الهدى او بالصيام لمن لا يجد الهدى فنبت بذلك تمام العمرة في غير اشهر  
الحج اذا كان ذلك غير واجب فيها ووجب النقصان في العمرة التي في اشهر الحج اذا كان واجبا فيها وهذا كله اذا كان الحج يتلوها  
فان الحج على من ذهب الى ذلك عندنا والله اعلم اتا رأينا الهدى الذي يجب في التمتع والقران يؤكل منه باتفاق المتقدمين  
جميعا ورأينا الهدى الذي يجب لنقصان في العمرة او في الحج لا يؤكل منه باتفاقهم جميعا فلما كان الهدى الواجب في التمتع والقران  
يؤكل منه ثبت انه غير واجب لنقصان في العمرة او في الحج التي بعد هالانه لو كان لنقصان لكان من اشكال الدماء الواجبة للنقصان  
ولكان لا يؤكل منه كما لا يؤكل منها ولكنه دم فضل واصابة خير وقد حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد  
قال ثنا وكيع ح وحدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحراني قال انا عيسى بن يونس وابو اسامة قالوا جميعا عن الاعشى عن  
مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنا نسير مع عثمان بن عفان فاذا رجل يلبي بالحج والعمرة فقال عثمان  
من هذا فقالوا علي فاتا عثمان فقال الم تعلم اني نهيت عن هذا فقال بلى ولكني لم اكن لادع قول النبي صلى الله عليه وسلم

١٤ وفي نسخة العيني «ولكنه لا رادته معنى سوى ذلك» ١٢ البوطي بطور بالفاء والراء العبدى اسمه ذندان ويقال واقدر هو الاكبر ثمة ١٣ اشه كثير بن جهمان بعلم الجيم ومكون الجيم اسلمى

او اسلمى يقبول ١٣ اشه على بن الحسين النخعي

لقولك **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا خلود بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء قال حدثني حريث بن  
 سليم العذري عن علي أنه لبى بهما جميعاً فنهاه عثمان فقال علي أما انك قد رأيت **فهذا** علي قد أخبر عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بخلاف النهي عن قران العمرة والحجّ وفعل في ذلك خلاف ما أمر به عثمان وانكر على عثمان ما أمر به من  
 ذلك فدل هذا من علي أنه قد كان عنده تفضيل القران على الافراد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو اذ ذلك لما انكر  
 علي عثمان ما رأى ولا فضل رأيه على رأي عثمان في ذلك اذ كانا كلاهما امرأين بما أمر به من ذلك عن شيء واحد وهو الرأي ولكن  
 خلافه لعثمان في ذلك دليل عندنا على انه قد علم فضل القران على ما سواه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى  
 عن ابن عباس أيضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قران في حجة الوداع **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى  
 ابن يحيى قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أربع عمرات الحجفة وعمرته من العام المقبل وعمرته من المعزاة وعمرته مع حجته وحجّة واحدة  
**فان** قال قائل فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس وقد رويتم عنه في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تمتع قيل له يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في بدء امره بعمره فمضى فيها متمتعاً بها ثم احرم بحجة  
 قبل طوافه فكان في بدء امره متمتعاً وفي اخره قارناً فاخبر ابن عباس في الحديث الاول بتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لينفي قول من كره المتعة واخبر في هذا الحديث الثاني بقرانه على ما كان صار اليه امره بعد احرامه بالحجة **فثبت** بذلك  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع متمتعاً بعد احرامه بالعمره الى ان احرم بالحجة فصار بذلك  
 قارناً **وقد** حدثنا فهذا قال ثنا النفيلى قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كما اعتمر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً  
 سوى عمرته التي قرنها بحجته **فان** قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن عائشة وقد رويتم عنها في اول هذا الباب  
 ما قدر رويتم من افراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعه على ما ذكرتم **قيل** له ذلك عندنا والله اعلم على نظير  
 ما صححنا عليه حديث ابن عباس فيكون ما علمت عائشة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابتداءً فاحرم  
 بعمره ولم يقرنها حينئذ بحجة فمضى فيها على ان يحج وقت الحج فكان في ذلك متمتعاً بها ثم احرم بحجة مفردة في  
 احرامه بهما لم يبتدئ معها احراماً بعمره فصار بذلك قارناً لها الى عمرته المتقدمة فقد كان في احرامه على اشياء  
 مختلفة كان في اوله متمتعاً ثم صار محرماً بحجة افردتها في احرامه فلزمته مع العمره التي قد كان قد مرها فصار في  
 معنى القارن والمتمتع وارادت يعنى عائشة بذكرها الافراد خلافاً للذين يرون ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بهما  
**جميعاً** **وقد** حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع  
 ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلاً بالعمره مخافة المحصر ثم قال ما شأنهما الا واحداً اشهدكم اني قد اوجبت الى عمرتي  
 هذه حجة ثم قد مر فطاف لهما طوافاً واحداً وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** **حدثنا** احمد  
 هو ابن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع  
 ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فاحرم بعمره فقبل له ان الناس كانوا بينهم قتال وانا تخاف ان تصد  
 عن البيت فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اذا صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني  
 قد اوجبت عمره ثم خرج حتى اذا كان يظهر البيداء قال ما شأن الحج والعمره الا واحداً اشهدكم اني قد اوجبت حجّ عام  
 عمرتي فانطلق يهل بهما جميعاً حتى قد مر مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يخزل ولم يخلق ولم

٥٢١ كبر ١٢ ٥٢٢ حريث بن سليم بالتصغير

فيها العذري بالضم وسكون الهمزة وباراء ذكره البخاري وقال حريث بن سليم قال محمد بن يوسف عن سفيان عن بكير بن عطاء عن حريث رأيت علياً لبى بهما جميعاً وقال خلد بن سفيان  
 بكير عن رجل من بني عذرة سمع علياً وقال بعضهم العدوس ولا يصح ٥٢١ قوله اربع عمر قال ابن الهمام المراد بالاربع احرامه من فاما ما تم له منها فثلاث ولذا قال البراء اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم  
 عمرتين قبل الحج فله بحسب بعمره الحمد بيته ٥٢١ قوله عمره الحجفة كذا في جميع النسخ والظاهر يدل الحمد بيته فقد اخرج حديث ابن عباس هذا ابو داود وابن ماجه والدارقطني وغيرهم من طريق داود  
 بن عبد الرحمن عن عمرو بن سكر عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمره الحمد بيته الحمد بيته الحمد بيته الحمد بيته الحمد بيته الحمد بيته الحمد بيته الحمد بيته  
 ابو داود والترمذي وابن ماجه ٥٢١ النفيلى هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيلى مصنف الوجوه الحرام في نسخة حافظ ١٢



يجل من شئ حرم عليه حتى يوم النحر فخلق ورأى ان قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الاول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بن اليزيد فقبل له ان الناس كانوا بينهم قتال وانا تخاف ان يصدوك عن البيت فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اذا صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت حجاج عمرتي ثم خرج حتى اذا كانت بظهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت حجاج عمرتي واهدي هديا اشتراه بقدي فانطلق يهمل بهما جميعا حتى قد مر مكة فطاق بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يغر ولم يحلق ولم يقصر ولم يجمل من شئ حرم عليه حتى كان يوم النحر ففعل وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وكذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان** قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا اعد ابن عمر وقد رويتكم عنه فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع فجوأ بنا له في ذلك مثل جوابنا له في حديث ابن عباس وعائشة **وقد** **حدثنا** فهد قال ثنا الجعفي قال ثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بعمرة وحجة **فان** قال قائل فقد رويتكم عن عمران ايضا فيما تقدم في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فكيف تقبلون عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن فجوأ بنا له في ذلك مثل جوابنا في حديث ابن عباس **وقد** **حدثنا** نصر بن مروزق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا سمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لبى بعمرة وحجة وقال لبيك بعمرة وحجة فذكر بكري بن عبد الله المزني لا بن عمر قول انس قال ذهل انس انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهلنا به معه فلما قد منا مكة قال من لم يكن معه هدي فيلعل قال بكر فرجعت الى انس فاخبرته بقول ابن عمر فلم يزل يذكر ذلك حتى مات **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد قال وحدثني بكر بن عبد الله عن انس مثله قال بكر فذكرت ذلك لابن عمر فقال ذهل انس انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهلنا به **حدثنا** حسين هو ابن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا حميد فذكر مثله با ستاده وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه هدي فيلعل وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي فلم يجمل **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن بكر قال اخبرت ابن عمر يقول انس فقال نسي انس فلما رجع قال بكر لانس ان ابن عمر يقول نسي فقال ان يعدونا الا صبيا تا بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا **فلاتري** ان ابن عمر انما انكر على انس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا وانما كان الامر عند ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة بعد ذلك واطاف اليها حجة فصار حينئذ قارنا **فان** في بدأ احرامه فانه كان عنده مفردا **لم** قد تواترت الروايات بعد ذلك عن انس بدخول النبي صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا **حدثنا** ابن مروزق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن قلابه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء جمع بينهما **حدثنا** ابن مروزق قال ثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن انس **حدثنا** ابن مروزق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابي قزعة عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ربيعي عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمر بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمر وهو الرقي عن ايوب عن ابي قلابه وحميد بن هلال عن انس بن مالك قال كنت

٣٤٦ شعيب بن الليث ثنا الليث عن نافع

في نسخة العيني وكذا هو في رواية البخاري والنسائي ايضا ١٢ ٣٤٤ عبد السلام بن حرب النهدي ثقة حافظ ١٢ ٣٤٥ سعيد بن ابي عروة ثقة حافظ ١٢ ٣٤٩ مطرف بن عبد الله ثقة عابد  
١٢ ٣٤٥ اسماعيل بن ابي جعفر الانصاري ثقة ١٧ ٣٤٥ جهم بن ابي حسان في صحيحه ١٢ ٣٤٥ الحديث اخرج مسلم ١٢ ٣٤٣ جهم بن ابي حسان ثقة ثم موثقة  
هو ابن بلال ثقة ثبت ١٢ ٣٤٥ ابو قزعة بن سنان ثقة ١٢ ٣٤٥ ابو شهاب عبد ربه بن نافع الكنا في صدوق بهم ١٢ ٣٤٥ الحديث اخرج العدي في مسنده ١٢  
٣٤٥ الحديث اخرج ابن حبان في صحيحه ١٢ ٣٤٥ الحديث اخرج البزار في مسنده ١٢

ردف ابى طلحة وركبتي تمس ركبته النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزلوا يصرخون بهما جميعاً بالحج والعمرة **حد ثنا ابن**  
**مرزوق** قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن يحيى بن ابى اسحق قال سمعت انس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لبيك بعرة وحجة **حد ثنا ابو امية** قال ثنا عمرو بن عاصم الكلابي **حد ثنا** سليمان بن شعيب  
الكيسانى قال ثنا الخصيب قال ثنا هما عن قتادة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الحجفة  
وعرة من العام القبل وعرة من الجعرانة وعمرة حيث قسم غنائم حنين وعرة مع حجته وحج حجة **حد ثنا**  
**ابو امية** قال ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قال ثنا ابو خيثمة عن ابى اسحق عن ابى اسماء عن انس قال خرجنا نصرخ  
بالحجة فلما قد منا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما سددت  
لجعلتها عمرة ولكنى سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة **قال** ابو جعفر فى هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قرن الحج والعمرة فقد دل ذلك على صحة قول من اخبر من فعله بما يوافق ذلك **وقد حد ثنا** يونس قال ثنا  
عبد الله بن يوسف **حد ثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن اسلم ابى عمران  
انه قال حججت مع موالى فدخلت على ام سلمة فسمعتها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلويا آل محمد  
بعرة في حجة وهذا ايضا مثل ذلك **وقد حد ثنا** فهذه قال ثنا الجماني قال ثنا ابو خالد وابو معاوية **حد ثنا** فهذه  
قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قالوا جميعاً عن المجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس عن ابى طلحة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة **حد ثنا** ابو بكرة وعلى بن معبد قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا داود بن يزيد  
الاودى قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقه بن مالك بن جعشم يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في حجة الوداع **فقد** اختلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في احرامه في حجة الوداع ما كان فقالوا ما روينا وتنازعوا في  
ذلك على ما قد ذكرنا وقد احاط علمنا انه لم يكن الا على احد تلك المنازل الثلاثة اما متمم واما مفرد واما قارن فاولى بنا ان ننظر  
الى معاني هذه الآثار ونكشفها لنعلم من اين جاء اختلافهم فيها وتقف من ذلك على احرامه صلى الله عليه وسلم ما كان  
فاعتبرنا ذلك فوجدنا الذين يقولون انه افردي يقولون كان احرامه بالحج مفردا لم يكن منه قبل ذلك احرام بغيره **وقال**  
**الآخرون** بل قد كان قبل احرامه بتلك الحجة احرام لبعرة ثم اضاف اليها هذه الحجة هكذا يقول الذين قالوا **قرنت**  
**وقد** اخبر جابر في حديثه وهو احد الذين قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم افراد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
احرم بالحجة حين استوت به ناقته على البيلاء وقال ابن عمر من عند المسجد وهو ايضا ممن قال ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم افردي بالحج في اول احرامه فكان بدأ احرامه عليه السلام عند ابى عمرو وجابر بعد خروجه من المسجد  
**وقد اثبتنا** عنه فيما تقدم من كتابنا هذا انه قد كان احرم في دبر الصلوة في المسجد فيحتمل ان يكون الذين قالوا  
انه قرن سمعوا تلييته في المسجد بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلييته الاخرى خارجا من المسجد بالحج خاصة فعلموا  
انه قرن وسمعوا الذين قالوا انه افردي وقد لبى بالحج خاصة ولم يكونوا سمعوا تلييته قبل ذلك بالعمرة فقالوا افردي  
وسمعه قوم ايضا وقد لبى في المسجد بالعمرة ولم يسمعوا تلييته بعد خروجه منه بالحج ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل  
الحاج من الوقوف بعرفة وما اشبه ذلك وكان ذلك عند خروجه من العمرة فقالوا تمتع فروى كل قوم  
ما علموا وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا افرودا ما علمه الذين قالوا انه تمتع فيما علم الذين قالوا انه قرن لانهم  
اخبروا عن تلييته بالعمرة ثم عن تلييته بالحجة بعقب ذلك فصار ما ذهبوا اليه من ذلك وما رووا اول ما  
ذهب اليه من خالفهم وما رووا **فقد** وجدنا بعد ذلك افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على انه كان

٣٤٥ اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن ابى شيبة ١٢ ٣٤٥ عمرو بن لقيظ ابن عاصم بن عبد الله

صدوق في حفظ شئى روى عنه البخارى والباقر بن واسطة ١٢ ٣٤٥ عمرة من الحنفة صواب وعمرة من المدية كما في رواية البخارى ٢٣٩ ٣٤٥ وغيرهما ثم وجد في نسخة العيني على  
الصواب وعمرة من المدية ١٢ والحديث اخرج احمد في مسنده ١٢ ٣٤٥ وعمرة جيث. نقلت لفظ عمرة بهنا خطأ من النسخين والصواب وعمرة من الجعرانة جيث قسم الجماني روايته  
البخارى ٢٣٩ وسلم مسند احمد وادى داود وغيره باذنه في نسخة العيني ايضا نحو ما في المطبوع ولم يتغير من العلامة لهذا الوهم في نسخة ١٢ ٣٤٥ الحديث اخرج النسائي واحمد ١٢ ٣٤٥ داود  
لبن يزيد بن عبد الرحمن الاودى بالواضعيف ١٢ ٣٤٥ عبد الملك بن ميسرة الزراد ٣٤٥ النزال بن سبرة الهلالي ثقة وقيل له نسخة ١٢ ٣٤٥ حرارة بنهم المهلهة ونخبة الراء وبقاف ١٢

قارنًا وذلك انه عليه السلام لا يختلف عنه انه لما قدم مكة امرا صحابه ان يحلوا الامن كان ساق منهم هديا وثبت  
هو على احرامه فلم يحل منه الا في وقت ما يحل الحاجر من حجه وقال لو استقبلت من امرى ما استبريت ما سقت الهدى  
ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدى فيحل وليجعلها عمرة هكذا حكاها عنه جابر بن عبد الله وهو ممن يقول انه  
افرد وسنذكر ذلك وما روى فيه في باب فسخر الحرج ان شاء الله تع. فلو كان احرامه ذلك كان بحجة لكان هديه الذي  
ساقه تطوعا فالهدى التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله الرجل اذا لم يكن معه هدى وكان حكمه صلى الله عليه  
وسلم وان كان قد ساق هديا كحكم من لم يسق هديا لانه لم يخرج على ان يتمتع فيكون ذلك الهدى للمتعة فتمتعه  
من الاهل الذي كان يحله لو لم يسق هديا **الا ترى** ان رجلا لو خرج يريد التمتع فاحرم بعمرته انه اذا طاف لها وسعى  
وحلق حل منها ولو كان ساق هديا لمتعته لم يحل حتى يوم النحر ولو ساق هديا تطوعا حل قبل يوم النحر بعد  
فراغه من العمرة **فثبت** بذلك ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قد تمتعه من الاحلال واوجب ثبوته  
على الاحرام الى يوم النحر ان حكمه غير حكم هدى التطوع فانتهى بذلك قول من قال انه كان مفردا **وقد** ذكرنا  
فيما تقدم من هذا الباب عن حفصة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل  
انت من عمرتك فقال اني قلدت هديي وليدت رأسي فلا احل حتى انحر **فقال** ذلك على ما ذكرنا وعلى ان  
ذلك الهدى كان هديا بسبب عمرة يراد بها قران او متعة **فنظرنا** في ذلك فاذا حفصة قد دل حديثها هذا  
على ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمكة الا انه كان منه بعد ما حل الناس **وقد** يجوز ان  
يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف قبل ذلك او لم يطف فان كان قد طاف قبل ذلك ثم احرم بالحجة من  
بعد فانما كان متمتعا ولم يكن قارنًا لانه انما احرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة وان لم يكن طاف قبل  
ذلك حتى احرم بالحجة فقد كان قارنًا لانه قد لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة فلما احتمل ذلك ما ذكرنا كان اول الاشياء بنات  
تحمل هذه الآثار على ما فيه اتفاقها لا على ما فيه تضادها فكان علي بن ابي طالب وابن عباس وعمران بن حصين وعائشة  
قد روينا عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع وروينا عنهم انه قرن وقد ثبت من قوله ما يدل على انه قدم مكة  
ولم يكن احرم بالحج قبل ذلك فان جعلنا احرامه بالحجة كان قبل الطواف للعمرة ثبت الحديثان جميعا وكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد كان متمتعا الى ان احرم بالحجة فصار قارنًا وان جعلنا احرامه بالحجة كان بعد طوافه للعمرة جعلناه  
متمتعا ونفسنا ان يكون قارنًا في جعلناه متمتعا في حال وقارنًا في حال **فثبت** بذلك ان طوافه للعمرة كان بعد احرامه بالحجة  
فثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع قارنًا **فقال** قائل ممن كره القران والتمتع لمن  
استحبهما اعتلتم علينا بقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى في اباحة المتعة وليس  
ذلك كذلك وانما تاويل هذه الآية ما روى عن عبد الله بن الزبير **فذكر** ما حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مزروع  
قالا ثنا الخصيب بن ناصر قال ثنا وهيب بن خالد عن اسحق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب  
يقول يا ايها الناس الا انه والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج الرجل حاجا  
فيمسه عدا او مرض او امر يعذر به حتى تذهب ايام الحج فيأتي البيت فيطوف سبعا ويسعى بين الصفا والمروة  
ويتمتع بحله العام المقبل فيحج ويهدي **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد قال انا اسحق بن سويد فذكر  
نحوه قال فهذا تاويل هذه الآية **قيل** لهم لئن وجب ان يكون تأويلها كذلك لقول ابن الزبير فان تأويلها احرم  
ان لا يكون كذلك لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من بعده مثل عمرو بن علي ومن ذكرنا  
معهما فيما تقدم من هذا الباب **وقد** حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم او مالك بن الحارث  
عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت عليا فقلت اني اهللت بالحج افاستطيع ان اضم اليه عمرة فقال لا لو كنت

عنه ابراهيم بن النخعي ١٢٤٨١٢ البوصير بالنون والصاد المهملة قال الحافظ في التيجيل البوصير السلي عن علي بن ابي رباح عن ابراهيم النخعي عن ابن خلفون في الثقات ابا عمرو او ذكر في شيوخه ابن عمرو  
في الرواية عنه ابراهيم النخعي - قلت ولم يعرف العلامة العيني فقال في شرحه نجيب الافكار انه البوصير بالنون والصاد المهملة وقال ابن ماكولا الا انه شبهه في الصاد المعجمة وفي التيجيل البوصير بن ابراهيم معروف  
وقال الدارقطني والباقون مجهول احد وذكر ابن ابي حاتم فقال روى عن علي بن ابي حاتم قال روى عن علي بن ابي حاتم قال روى عن علي بن ابي حاتم قال روى عن علي بن ابي حاتم قال روى عن علي بن ابي حاتم  
منه ١٢٤٨١٢ البوصير بالنون والصاد المهملة وقال الحافظ في التيجيل البوصير السلي عن علي بن ابراهيم النخعي عن ابن خلفون في الثقات ابا عمرو او ذكر في شيوخه ابن عمرو

اهللت بالعمرة ثم اردت ان تصيف اليها الحج فقلت **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا جاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابى زياد عن **علي بن الحسين** عن مروان بن الحكم قال كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلا يهتف بالحج والعمرة فقال عثمان من هذا قالوا **علي فسكت** **حدثنا** سليمان بن شبيب قال ثنا الذئيب قال ثنا همام عن قتادة عن جرير بن كليب وعبد الله بن شقيق ان عثمان خطب فنهى عن المتعة فقام **علي** فلبى بهما فانكر عثمان ذلك فقال له **علي** ان افضلنا في هذا الامر اشدنا اتباعا له **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا جاج ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر عن سليمان بن ابي شيبة عن جابر بن عبد الله قال لو اهللت بالحج والعمرة طفت لهما طوا فواحدًا وكنت مهديًا قال ابو جعفر فهذا من ذكرنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صرف تأويل قول الله عز وجل **فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى خلاف ما صرفه اليه** عبد الله بن الزبير وهو اصغر التأويلين عندنا والله اعلم لان في الآية ما يدل على فساد تأويل ابن الزبير لان الله عز وجل قال **فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج والصيام في الحج لا يكون بعد فوات الحج ولكنه قبل فوته** ثم قال وسبعة اذ رجعت تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فكان الله عز وجل انما جعل المتعة ووجب فيها ما اوجب على من فعلها اذا لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقد اجتمعت الامة ان من كان اهله حاضري المسجد الحرام او غير حاضري المسجد الحرام ففاته الحج ان حكمه في ذلك وحكم غيره سواء وان حاله بحضور اهله المسجد الحرام لا يخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام **ثبت** بذلك ان المتعة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآية هي التي يفترق فيها من كان اهله بحضرة المسجد الحرام ومن كان اهله بغير حضرة المسجد الحرام وذلك في التمتع بالعمرة الى الحج التي كرهها مخالفنا وقد روى عبد الله بن عباس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من اجز الفجور قال وكانوا يسيرون المحرم صفر ويقولون اذا برأ البر وعقا الاثروا تسلم صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة وهم ملبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله اى حل نحل قال الحل كله **فهذا** ابن عباس قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فسخ الحجة الى العمرة ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون في الجاهلية وليعلموا ان العمرة في اشهر الحج مباحة كهي في غير اشهر الحج فان قال قائل فقد ثبت بهذا عن ابن عباس ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بحجة مفردة فقد خالف هذا ما روته عنه من تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرانه قيل له ما في هذا خلاف لذلك لانه قد يجوز ان يكون احرامه اولًا كان بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ثم اقام عليها على انها عمرة وقد عزم ان يحرم بعدها بحجة فكان في ذلك متمتعًا لم يطف للعمرة حتى احرم بالحجة فصار بذلك قارنا **فهذه** وجوه احاديث ابن عباس قد صحت والتأمت على ان القران كان قبله التمتع والافراد فلم تتضاد الا ان في قوله لولا اني سقت الهدي لحملت كما حل اصحابي دليلاً على ان سياقه الهدي قد كانت في وقت قد احرم فيه بعمرة يريد بها التمتع الى الحجة لانه لو لم يكن فعل ذلك لكان هديه ذلك تطوعاً والتطوع من الهدي غير مانع من الاحلال الذي يكون لو لم يكن الهدي **فقال** ذلك على ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اولاً بعمرة ثم اتبعها حجة على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب **ولما** ثبت بما وصفنا اباحة العمرة في اشهر الحج اردنا ان ننظر هل الهدي الواجب في القران كان لنقصان دخول العمرة او الحجة اذا قرنتا امر لا فرأيتنا ذلك الهدي يؤكل منه وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله **حدثنا** محمد بن خزيمه و**فهذه** قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله

٣٤٩ اي يصرح ويرفق صوته بهما ١٢٥٥ جرجي بجم تصغير جرد ابن كليب السدي

٣٤٩ علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين ثمة

ابصره مقبول ١٢٥٥ ابو بشر بكر اول ابو جعفر بن ابي ثقف ١٢٥٥ من هو ابن قيس ثقف ١٢٥٥ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الباشمي المعروف

بالصادق صدوق فقيه امام ١٢٥٥

في الحديث الطويل قال وكان علي قد مر من اليمن بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان جماعة المهدي الذي  
 قدم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من اليمن فائة بدنة فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلثا وستين  
 بيده ونحو علي سبعة وثلثين فاشرك عليا في هديه ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه بما ذكرنا قبل  
 هذا الفصل انه قرن وانه كان عليه لذلك هدي ثم اهدى هذه البدن التي ذكرنا فاكل من كل بدنة ما وصفنا ثبت بذلك  
 اياحة الاكل من هدي المتعة والقران فلما كان ذلك المهدي مما يؤكل منه اعتبرنا حكم الماء الواجبة للنقصان هل  
 هي كذلك امر لاقرأنا بالامر الواجب من قص الاظفار وحلق الشعر والجماع وكل دم يجب لتزك شئ من الحجاة لا يؤكل  
 من شئ من ذلك فكان كل دم وجب لاساءة او لنقصان لا يؤكل منه وكان دم المتعة والقران يؤكل منهما ثبت بذلك  
 انها وجب للمعنى خلاف الاساءة والنقصان فهذا حجة قاطعة على من كره القران والتمتع بالعمرة الى الحج ثم الكلام  
 بعد ذلك بين الذين جوزوا التمتع والقران في تفضيل بعضهم القران على التمتع وفي تفضيل الاخرين التمتع على القران  
 فنظرنا في ذلك فكان في القران تعجيل الاحرام بالحج وفي التمتع تأخيره فكان ما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل  
 واتم ذلك الاحرام وقد روى عن علي في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامها ان تحرم بهما  
 من دويرة اهلك حدثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن  
 سلمة عن علي فلما كان في القران تقديم الاحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع كان القران افضل  
 من التمتع وكلما ثبتنا وصححنا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

### باب الهدي يساق لمتعة او قران هل يركب ام لا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم راى رجلاً يسوق بدنة قال اركبها فقال يا رسول الله اتها بدنة قال اركبها وملك حدثنا  
 يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
 حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عمه مؤسلي بن يسار عن ابي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا  
 حجاج قال ثنا حماد هو ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم برجل يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل ثنا سفيان  
 عن مؤسلي بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال  
 ثنا المقداسي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معتمر بن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه راى رجلاً يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها بسيرها الذي في عنقها قال فلقد  
 رأيت يسائر النبي صلى الله عليه وسلم في عنقها نعل حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال

### باب البدن يساق لمتعة او قران هل يركب ام لا

له عجلان يفتح الهدي المدني مولى المشهور لاباس به وذكره ابن حبان في الثقات ١٢ والحديث اخره الطيالسي في مسنده ١٢٠٥ موسى بن ابيسار تميمية ونهله المطيب عم محمد بن اسحق بن  
 يسار امام المغازي المدني ثقة ١٢٠٥ سفيان بن عيينة عن موسى بن ابي عثمان كذا في نسخة العيني ايضا لكن اخره احمد في مسنده بزيادة الى الزناد بينهما حدثنا محمد بن الويد ومول قال لنا سفيان  
 حدثني ابو الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة قال مرنا ولم نعرض العلامة العيني في الشرح فليحذر ١٢٠٥ موسى بن ابي عثمان الثقات مقبول والوجه لقبول ايضا ١٢٠٥ القدر  
 ابو محمد بن ابي بكر بن علي ثقة بروي عن يزيد بن زريع كذا في كتاب الفتن ١٢٠٥ قال ثنا معتمر كذا في نسخة العيني ايضا وقال في الشرح هو معتمر بن سليمان التيمي . والاصواب عندنا ما على  
 الباش شئ من عمر وجمادى اشهد الازدي بروي عن ايوب السخيتي في نسخة يزيد بن زريع كذا في كتاب الفتن والاصحاب من سليمان بن عمرو بن ابي هريرة عن يزيد بن زريع ايضا وكذا كوكب  
 بروي عنه ابو بصير بن ابي داود بواسطه كما مر في مور الكتاب حدثنا ابن ابي داود ثنا المقداسي ثنا عبد الاعلى عن معمر بن الزبير ١٢٠٥  
 بواسطه كما وقع في باب اكل ما غيرت ان حدثنا ابن ابي داود ثنا المقداسي ثنا عبد الاعلى عن معمر بن الزبير ١٢٠٥  
 ١٢٠٥ والحديث اخره البخاري من طريق عبد الاعلى . . . . . عن معمر بن كيل بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة في مسنده عن طريق عبد الزناق عن معمر بن ابيسار عن ابي هريرة في ١٢٠٥

ثنا هشيم عن حجاج بن ارطاة عن نافع ان ابن عمر راى رجلاً يسوق بدنة قال اركبها وما انتم بمستئين سنة اهدى  
من سنة محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حميد الطويل عن  
انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها  
**حدثنا** عبد الله بن محمد بن حُشيش البصرى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام وشعبة قالا  
ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا ساق بدنة  
لمتعة او قران ان له ان يركبها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا انما كان هذا  
من النبي صلى الله عليه وسلم لظن رآه من الرجل فامر به امره بما امره به لذلك وهكذا نقول نحن لا بأس بركوبها في  
حال الضرورة ولا يجوز في حال الوجود فاحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك للضرورة كما  
قالوا واحتمل ان يكون ذلك لا للضرورة ولكن لان حكم البدن كلها كذلك تركب في حال الضرورة وفي حال  
الوجود **فنظرنا** في ذلك فاذا انصر من مرزوق قد **حدثنا** قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد  
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال  
اركبها **حدثنا** فهذا قال ثنا ابو غسان والنخعي قالا ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد الطويل عن ثابت عن انس  
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلاً يسوق بدنة فكانه راى به جهداً فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها وان كانت  
بدنة **وقد روى** في حديث ابن عمر حرف يدل على هذا المعنى ايضاً **حدثنا** قال ثنا الحماي قال ثنا هشيم  
عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الرجل اذا ساق بدنة فاعبى ركبها وما انتم بمستئين سنة هي اهدى من  
سنة محمد صلى الله عليه وسلم **قال** ذلك ايضا ان ما امر به ابن عمر واخبرانه سنة محمد صلى الله عليه وسلم هو ركوب  
البدنة في حال الضرورة **ثم** التمسنا حكم ركوب الهدى في غير حال الضرورة هل نجد له ذكراً في غير هذه الآثار **فاذا**  
**فهد** قد **حدثنا** قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهوراً **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابن  
ابى مريم **وحدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر في ركوب الهدى  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهوراً **فيا** ح النبي صلى الله عليه  
وسلم في هذا الحديث ركوبها في حال الضرورة ومنع من ذلك اذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها **فثبت** بذلك ان هذا  
حكم الهدى من طريق الآثار تركب للضرورات وترك لا ارتفاع الضرورات **ثم** اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر كيف  
هو فرأينا الاشياء على ضربين **فمنها** ما الملك فيه متكامل لم يدخله شئ يزيل عنه شيئاً من احكام الملك كالعبد الذي  
لم يدره مولاه وكالامة التي لم تلد من مولاها وكالبنت التي لم يوجبه صاحبها فكل ذلك جائز بيعه وجائز الانتفاع  
به وجائز تملكه منافعها بابدال وبلا ابدال **ومنها** ما قد دخله شئ من بيعه ولم يزل عنه حكم الانتفاع  
به من ذلك امر الولد التي لا يجوز لمولاه بيعها والمدير في قول من لا يرى بيعه فذلك لا بأس بالانتفاع به وبتمليك  
منافعه للذي يريد ان ينتفع بها ببدال او بلا بدل فكان ماله ان ينتفع به فله ان يملك منافعه من شاء  
ببدال وبلا ابدال **ثم** رأينا البدنة اذا اوجبه ربتها فكل قد اجمع انه لا يجوز له ان يوجرها ولا يتعوض بمنافعها  
بدلاً **فما** كان ليس له تملك منافعها ببدال كان كذلك ليس له الانتفاع بها ولا يكون له الانتفاع بشئ  
الا شئ له التعوض بمنافعها ابدالاً **فمنها** اهل النظر ايضاً وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد**

**ش** قول فذهب قوم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها وما انتم بمستئين سنة اهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم

ابن الزبير واحمد والحقق واخرين من اهل الحديث فانهم قالوا القارن والتمتع يجوز له ان يركب بدنة وفي الاستسنة كما ذهب اهل النظر الى ان ركوب الهدى من ضرورة ومن غير ضرورة وبعضهم  
يوجب ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم اركبها وذهب طائفة من اهل الحديث انه لا بأس بركوب الهدى على كل حال **ش** قوله وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا انما كان هذا  
والبعض من اهل الحديث والشافعي واصحابهم فانهم قالوا لا يركب الهدى الا من ضرورة واحتجاج البيه وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب  
الهدى اذا احتاج الى ظهورها وهو قول الشافعي واحمد والحقق وقال بعضهم لا يركب الهدى من غير ضرورة ولا يتعوض بمنافعها ببدال **ش** قوله والنخعي قالا ثنا زهير بن معاوية  
وقد روى في حديث ابن عمر حرف يدل على هذا المعنى ايضاً **ش** قوله فحدثنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد

روى ذلك عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة اراه  
 عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يشرب لبن البدنة ولا يركبها الا ان يضطر الى ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة  
 قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه قال البدنة اذا احتاج اليها سائقها ركبها كوا غير فادح  
**حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن عيسى عن عطاء مثله **وقد** روى عن المتقدمين في  
 قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى **ما حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن شعبة عن الحكم  
 عن مجاهد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن شفيان وحبان عن حماد كلاهما عن ابن ابي  
 نجيم عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال في ظهورها والباتها واصوافها واوارها حتى تصير يدنا  
**حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا ابن ابي نجيم عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل  
 مسمى قال هي الابل ينتفع بها حتى تقلد **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ورقاء عن منصور عن  
 ابراهيم لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركب وان احتاج الى لبنها شرب يعني البدن

### باب ما يقتل المحرم من الدواب

**حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن محمد بن العجلان عن القعقاع  
 ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك والليث يعني ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في المحرم العقرب والحدأة والغراب والقارعة والكلب العقور الا انه  
 قال في حديثه والحية والذئب والكلب العقور **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا زهير بن محمد  
 عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور  
 قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن ابن سيار عن ابي هريرة مثله قال ابو جعفر فذاهب قوم  
 الى هذا فقالوا الكلب العقور الذي ابا ح النبي صلى الله عليه وسلم قتله هو الاسد وكل سبع عقور فهو داخل في  
 ذلك **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الاسد منه في شئ وقالوا ليس  
 في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلب العقور هو الاسد وانما ذلك من قول ابي هريرة **وقد وجدنا**  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدفع ذلك وهو ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال انا  
 ابن جريح قال اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن ابي عمارة اخبره قال سألت جابر بن عبد الله عن  
 الضبع فقلت اكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم فقلت وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم  
**حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا حبان وشيبان وهذابة قالوا ثنا جريد بن حازم **حدثنا** علي بن شيبان قال  
 ثنا ابو عسحان **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا جريد قال ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير  
 قال ثنا ابن ابي عمارة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي من الصيد و

الله مغيرة هو ابن مسلم ١٢ ١٣ غير فادح كذا في نسخة العيني وقال في الشرح قوله غير فادح نصب على الحال

من الضمير المرفوع في ركبها اي غير شغل عليها من فده بالفاء اذا انقلبت ١٢ ١٣ شفيان هو الثوري وجمان بفتح الميم وتشد يد الموحدة هو ابن هلال والعطف على ابي حذيفة والمحقان  
 ابن مرزوق يروي عن رجلين الى حذيفة وجمان فاما ابو حذيفة فيروي عن الثوري واما جمان فيروي عن حماد بن سلمة وهما يرويان عن عبد الله بن ابي نعيم وما قاله العلامة في النخب  
 فخطا فاحش ١٢ ١٣ ورقاء بن عمر البشكري صدوق وفي حديثه عن منصور بن المسترلين ١٢ ١٣ ابراهيم هو النخعي ١٢ ١٣

### باب ما يقتل المحرم من الدواب

له حفص بن ميسرة الصنعاني القليل ثقة ربما وهم ١٢ ١٣ ابن سبيان بكسر الميم وسكون الخفيفة وابن سبيان على ما تحققت الحافظ في تهذيبه ثلاثه قال الذي روى عن ابن مسعود  
 هو جابر بن سبيان والذي روى عن ابي هريرة وعنه ابن تينفة فهو عبد بن سبيان واما الذي روى عن ابي هريرة وعنه زيد بن اسلم فهو عيسى بن سبيان ذكره ابن بونس وقال كني  
 سكن مصر ١٢ ١٣ قوله فذهب قوم الى ان قال العيني اراد بالقوم هؤلاء زيد بن ثابت وشفيان بن عبيدة وشفيان الثوري وابا عبيد القاسم بن سلام ومالك في رواية والشافعي واحمد في  
 رواية ثم قال قال ابو عمر عن مالك الكلب العقور هو كل ما عقر الناس ودا عليهم مثل الاسد والنمر والقهد واما ما كان من السباع لا تعد مثل الضبع والشعوب وشبهها فلا يقتل المحرم  
 وان قتله فداه ١٢ ١٣ قوله وظالمهم الى قال العيني اراد بهم الاذراع والحسن بن يحيى وابا حذيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد في رواية ١٢ ١٣ هدية بهم اوله وقع الموحدة ابن  
 خالد ثقة عابد ١٢ ١٣ ابو عسحان مالك بن اسمعيل الهندي ثقة متقن ١٢ ١٣

جعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً <sup>٣٦٧</sup> حدثنا هرون بن كامل قال ثنا سعيد بن أبي مرثد عن يحيى بن أيوب قال  
حدثني اسمعيل بن أمية وابن جزي وجري بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال حدثني عبد الرحمن  
ابن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع فقال أكلها فقال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت اسمعت  
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم <sup>٣٦٨</sup> حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان <sup>٣٦٩</sup> وحدثنا ابن أبي  
داؤد قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم مثله وزاد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً مسناً وتوكل <sup>٣٧٠</sup> حدثنا صالح بن عبد الرحمن  
قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبع  
إذا قتلها المحرم بكبش فلما كانت الضبع هي سبع ولم يبح النبي صلى الله عليه وسلم قتلها وجعلها صيداً وجعل على  
قاتلها الجزاء دلنا ذلك على أن الكلب العقور ليس هو السبع وبطل بذلك ما ذهب إليه أبو هريرة وكان الكلب  
العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة **فإن** قال قائل فلم لا تبغون قتل الذئب قيل له لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم والأحرام فذكر الخمس ما هنّ فذكر الخمس يدل على أن  
غير الخمس حكمه غير حكمهنّ والال لم يكن لذكور الخمس معنى فالذئب باحراً وقتل الذئب باحراً جميع السباع والذين منعوا  
قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع غير الكلب العقور خاصة **وقد** ثبت خروج الضبع من القتل  
ولم يكن كلباً عقوراً وثبت أن الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة **فأما** ما روى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم فيما يقتل في الأحرام والمحرم **فما** حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي وأحمد بن عبد الرحمن قال ثنا  
عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سلم عن أبيه قال قالت حفصة قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خمس من الدواب يقتلن المحرم الغراب والحلابة والفارة والعقرب والكلب العقور <sup>٣٧١</sup> حدثنا  
ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال قالت حفصة  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله <sup>٣٧٢</sup> حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة قال  
ثنا يزيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عمر عما يقتل المحرم فقال أخبرني إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنه كان يأمرهم ذكر مثله <sup>٣٧٣</sup> حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أسباط بن محمد عن عبد الله بن نافع عن ابن  
عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم فذكر مثله <sup>٣٧٤</sup> حدثنا يزيد بن سنان قال  
ثنا عبد الله بن علي بن حماد قال ثنا وهيب قال ثنا أيوب <sup>٣٧٥</sup> وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد  
ابن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله <sup>٣٧٦</sup> حدثنا ربيع المودن  
قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
<sup>٣٧٧</sup> حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا شيبان قال جابر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
<sup>٣٧٨</sup> حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مثله <sup>٣٧٩</sup> حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله <sup>٣٨٠</sup> حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا القعنبى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله <sup>٣٨١</sup> حدثنا ابن مزيق قال ثنا وهيب قال ثنا شعيب عن  
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ثنا شعيب عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم <sup>٣٨٢</sup> حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعيب فذكرها بسنده مثله

كـ هارون بن كامل بن يزيد أبو موسى الفهري شيخ الطبراني توفي سنة ٢٨٢ هـ ذكره ابن يونس ومكت عند ١٢٥ هـ أبو إبراهيم بن ميمون المروزي الصائغ صدوق كان إذا رجع  
المطرفة فسمع النداء لم يرد بها ١٢٥ هـ عيسى بن إبراهيم بن عيسى الغافقي بكسر الفاء والداني جعفر الطحاوي من الرضاة ثقة ١٢٥ هـ زيد بن جبير بصري ابن حمرل ثقة ١٢٥ هـ



غير انه قال الغراب الوبع **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حس فواسق يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والفارة والحدأ والغراب والعقرب **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعيان عن يزيد بن ابي زياد عن ابن اوفى عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفارة الفويسقة قال يزيد وعد غير هذا فلم احفظ قال قلت ولم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها واحل قتلها لكل محرم او حلال **فهمت** ما اباح النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم قتله في احرامه وابعاح للحلال قتله في المحرم وعد ذلك خصا فذلك ينبغي ان يكون حكما اشكال شئ من ذلك كحكم هذه الحنس الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عناه **فان** قال قائل فقد رأينا الحية مباحا قتلها في ذلك كله وكذلك جميع الهوام فانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك العقرب خاصة فجعلتم كل الهوام كذلك فما تنكرون ان يكون السباع كذلك ايضا فيكون ما ذكر اباحة قتله منهم اباحة مثله القتل جميعهن **قيل** له قد اوجدناك عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا في الضبع وهي من السباع انها غير داخله فيما اباح قتله من الحنس **فتليت** بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد قتل سائر السباع يا باحة قتل الكلب العقور وانما اراد بذلك خاصا من السباع **ثم** قد رأينا اباحة مع ذلك ايضا قتل الغراب والحدأ وهما من ذوى الخلب من الطير وقد اجمعوا انه لم يرد بذلك كل ذى الخلب من الطير لانهم قد اجمعوا ان العقاب والصقر والبازي ذو الخلب وانهم غير مقتولين في الحرم كما يقتل الغراب والحدأ وانما الاباحة من النبي صلى الله عليه وسلم لقتل لغراب والحدأ عليهما خاصة لا على ما سواهما من كل ذى الخلب من الطير و اجمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح قتل العقرب في الاحرام والحرم و اجمعوا ان جميع الهوام مثلها و ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باباحة قتل العقرب اباحة قتل جميع الهوام فذو الناب من السباع بذى الخلب من الطير اشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك وشدة ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الضبع **فان** قال قائل انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الضبع كما ذكرت لانها توكل فاما ما كان لا يوكل من السباع فهو كالكلب **قيل** له قد غلطت في التشبيه لانما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد اباح قتل الغراب والحدأ والفارة وكل لحوم هؤلاء مباح عندكم فلم يكن اباحة الكلب مما يوجب حرمة قتلهم فذلك الضبع ليس اباحة الكلب اوجب حرمة قتلها وانما منع من قتلها انها صيد وان كانت سباعا فكل لسباع كذلك الا الكلب الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بما خصه به **فان** قال قائل فكيف تكون سائر السباع كذلك وهي لا توكل **قيل** له قد يكون من الصيد ما لا يوكل ومباح للرجل صيداء ليطعمه كلابه اذا كان في الحل حلالا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الحية ايضا في الحرم **حدثنا** ابو امامية قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حفص عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية ونحن بمعنى فقد دل ذلك ان سائر الهوام مباح قتله في الاحرام والحرم وجميع ما صرحنا في هذا الباب قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى غير الذئب فانهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء .

### باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم ان يأكل منه ام لا

٣٤٢

**حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح **وحدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان نزل قديدا فأتى بالحجل في الجفان تسائلة بارجلها

فارس إلى علي وهو يصفه بعير الله في آفة واحتبطت نخات من يديه فامسك على فامسك الناس فقال علي من ههنا من اشجع هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اغرابي بيضات نعام وتمير وحش فقل اطعمهن اهلك فانا حرموا قالوا نعم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يصلح للمحرم ان يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال لان الصيد نفسه حرام عليه فلم يذبحه ايضا حرام عليه واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن محمد بن عمران قال ثنا ابى قال ثنا ابن ابى ليلى عن عبد الكريه عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلحم صيد وهو محرّم فلم يأكله **حدثنا** يونس قال ثنا سفیان عن عبد الكريه عن قيس بن مسلم الجدي عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له وشيقة طيب وهو محرّم فردة قال يونس سمعته كله من سفیان غير قوله وشيقة قالى لما فهم ذلك منه وحدثني بعض اصحابنا عنه وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي فقد يحتمل ان يكون ذلك لعدة الاحرام ويحتمل ان يكون لغير ذلك فلا دلالة في هذا الحديث لاحد وقد روى عن عائشة من رأيها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه انه لا بأس باكله للمحرم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ كثير الشيوخ يقال له عبيد الله بن عمران القربي قال سمعت عبد الله بن شماس يقول اتيت عائشة فسألتهما عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم فقالت اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من حرّمه ومنهم من احلّه وما ارى بشئ منه بأسا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبيد الله او عبيد الله بن عمران رجل من بني تميم عن عبيد الله بن شماس عن عائشة مثله فهذه عائشة لم يكن رد النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد على الحلال عندها على ما قد دلها على حرمة على المحرم واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم حدثتني انت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو صيد وهو محرّم فقبله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال لما قدم زيد بن ارقم اياه ابن عباس فقال اهدى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فردة وقال انى حرام **حدثنا** ابي ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاد بن سلمة عن قيس عن عطاء بن ابي عبيد الله بن ارقم هل علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو صيد وهو محرّم فقبله قال نعم فهذا ايضا مثل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك العضو على لذي اهداه اليه لانه حرام واحتجوا بذلك ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب

باب الصيد يذبح الحلال في الحلال للمحرم ان يأكل منه تام لا

له قال العيني في الشرح قوله وهو يصفه بعير الله في آفة والاحتباط من يديه فامسك على فامسك الناس فقال علي من ههنا من اشجع هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اغرابي بيضات نعام وتمير وحش فقل اطعمهن اهلك فانا حرموا قالوا نعم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يصلح للمحرم ان يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال لان الصيد نفسه حرام عليه فلم يذبحه ايضا حرام عليه واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن محمد بن عمران قال ثنا ابى قال ثنا ابن ابى ليلى عن عبد الكريه عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلحم صيد وهو محرّم فلم يأكله **حدثنا** يونس قال ثنا سفیان عن عبد الكريه عن قيس بن مسلم الجدي عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له وشيقة طيب وهو محرّم فردة قال يونس سمعته كله من سفیان غير قوله وشيقة قالى لما فهم ذلك منه وحدثني بعض اصحابنا عنه وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي فقد يحتمل ان يكون ذلك لعدة الاحرام ويحتمل ان يكون لغير ذلك فلا دلالة في هذا الحديث لاحد وقد روى عن عائشة من رأيها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه انه لا بأس باكله للمحرم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ كثير الشيوخ يقال له عبيد الله بن عمران القربي قال سمعت عبد الله بن شماس يقول اتيت عائشة فسألتهما عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم فقالت اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من حرّمه ومنهم من احلّه وما ارى بشئ منه بأسا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبيد الله او عبيد الله بن عمران رجل من بني تميم عن عبيد الله بن شماس عن عائشة مثله فهذه عائشة لم يكن رد النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد على الحلال عندها على ما قد دلها على حرمة على المحرم واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم حدثتني انت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو صيد وهو محرّم فقبله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال لما قدم زيد بن ارقم اياه ابن عباس فقال اهدى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فردة وقال انى حرام **حدثنا** ابي ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاد بن سلمة عن قيس عن عطاء بن ابي عبيد الله بن ارقم هل علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو صيد وهو محرّم فقبله قال نعم فهذا ايضا مثل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك العضو على لذي اهداه اليه لانه حرام واحتجوا بذلك ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب

ابن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالابواء ابوذان فاهدت له لحم حمار وحش فردة على فلما  
 رأى الكراهة في وجهي قال ليس ينار عليك ولكننا حرمنا <sup>٣٤١٢</sup> ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا  
 المسعودي عن اسحق بن راشد عن الزهري فذكر باسنادة مثله فقيل لهم هذا حديث مضطرب  
 قد رواه قوم على ما ذكرنا ورواه الآخرون فقالوا انما اهدى اليه حمارا وحشيا <sup>٣٤١٣</sup> ثنا يونس قال انا  
 ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة  
 اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ثم ذكر مثل حديثه عن سفیان <sup>٣٤١٢</sup> ثنا يونس  
 قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب فذكر باسنادة مثله <sup>٣٤١٥</sup> ثنا يونس قال ثنا  
 شعيب بن الليث عن ابيه عن الزهري فذكر باسنادة مثله ففي هذه الاحاديث ان الهدية التي ردها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصعب من اجل انه حرام كانت حمارا وحشيا فان كان ذلك كذلك فان  
 هذا لا يختلف احد في حرمة على المحرم غير ان سعيد بن جبير قد روى هذا الحديث عن ابن عباس  
 فزاد فيه حرفا على ما رواه عبيد الله بين بذلك الحرف ان الحمار كان مذبوحا <sup>٣٤١٦</sup> ثنا حسين بن نصر قال ثنا  
 الغريابي قال ثنا سفیان عن ابي الهذيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فردة وكان مذبوحا <sup>٣٤١٧</sup> ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة  
 عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حمارا وحشيا يقطر دما فردة عليه وقال اني حرام ففي هذا الحديث ان ذلك كان مذبوحا وقد  
 رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حرام وقد روى ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه  
 كان عجز حمار وحش او فخذ حمار <sup>٣٤١٨</sup> ثنا ابن مرزوق قال حدثني ابو عامر وهب عن شعبة عن الحكم  
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو يقدر  
 يقطر دما فردة <sup>٣٤١٩</sup> ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت منصورا عن  
 الحكم بن عتيبة فذكر باسنادة مثله غير انه قال رجل حمار <sup>٣٤٢٠</sup> ثنا احمد بن داؤد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا  
 شعبة عن الحكم وحبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال احدهما عجز حمار وقال الآخر فخذ حمار وحش يقطر دما فردة فقالت تفقت هذه الاثار  
 المروية عن ابن عباس في حديث الصعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ردة الهدية عليه انها كانت في  
 لحم صيد غير حي فذلك حجة لمن كره للمحرم اكل لحم الصيد وان كان الذي تولى صيداه وذبحه حلالا وقد روى  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك <sup>٣٤٢١</sup> ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى  
 ابن عبد الله بن سالم عن عمرو ومولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم <sup>٣٤٢٢</sup> ثنا اسد قال  
 ثنا اسد قال ثنا عبد العزيز بن محمد بن داود عن عمرو بن ابي عمرو وعن رجل من الانصار عن جابر بن عبد الله  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله <sup>٣٤٢٣</sup> ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابراهيم بن سويد قال حدثني  
 عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم الى هذا فقالوا كل  
 صيد صيد من اجل محرم وان كان الذي صاده حلالا فهو حرام على ذلك المحرم كما يحرم عليه ما تولى هو صيداه بنفسه  
 وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا كل صيد صاده حلال فلكم حلال لكل محرم وحلال وكان من الحجج لهم

٣٤٣ الحديث اخرجه ابوداؤد

الطياحي في سننه ١٣٤١٢ ابو الهذيل يعنى الباهي ثم زال سمجه و آخره لام هو غالب بن المنذبل الكوفي صدوق روى بالرفض ١٣٤١٣ قوله فذهب قوم الخ قال السبيني في شرح البخاري قال  
 مالك والشافعي والحنبل في روايته والجمهور ان كان الحلال قد قصد للمحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم اكله وقال في النخب اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح والشافعي ومالك و احمد  
 والحنبل وابا ثور ١٣٤١٤ قوله وخالفهم الخ قال في النخب اى خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون وارا دهم مجابدا وعطافى روايته وسعيد بن جبير وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا و احمد  
 في روايته ١٣٤١٥



اوصدتم او قتلتم قالوا لا قال فكلوا **حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ** اتانا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ابي النضر عن نافع مولى ابي  
 قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع  
 اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا  
 فسألهم رجه فابوا فاخذته ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بعضهم فلما  
 ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ** اتانا ابن  
 وهب ان مالكاً حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار اخيرة عن ابي قتادة مثله وزاد ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ **فَقَالَ** علمنا ان ابا قتادة لم يصداه في وقت ما صاده ارادة منه ان يكون له خاصة  
 وانما اراد ان يكون له ولا صحابه الذين كانوا معه **فَقَالَ** ابا ح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك له ولهم ولم يحرمه  
 عليهم لا ارادته ان يكون لهم معه **وَفِي** حديث عثمان بن عبيد الله بن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سألهم فقال اشترتم او صدتم او قتلتم قالوا لا قال فكلوا **فَدَلَّ** ذلك انه انما يحرم عليهم اذا فعلوا شئاً من هذا  
 ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك **وَفِي** ذلك دليل ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو  
 مولى المطلب او يصاد لكم انه على ما صيد لهم بما رهم **فَهَذَا** وجه هذا الباب من طريق الآثار المروية عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بهذا القول ايضاً عمر بن الخطاب **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا هرون  
 ابن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلاً من اهل الشام استفتاه في لحم الصيد  
 وهو محرم فامره باكله قال فلقيت عمر بن الخطاب فاخبرته بمسألة الرجل فقال بما افتيته فقلت باكله فقال والذي  
 نفسي بيده لو اقيتته بغير ذلك لعلوتك بالدرة انما نهيت ان تصطاده **حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ** اتانا ابن وهب ان مالكاً  
 حدثه عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة فذكر مثله غير انه قال لعفلت بك  
 يتواعدة **حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ** اتانا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن سالم انه سمع ابا هريرة يحدث  
 عن عمر فذكر مثله **حَدَّثَنَا** نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالنا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال  
 حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر ما سنده مثله فلم يكن عمر ليعاقب رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في قتياله في هذا بخلاف ما يرى والذي عنده في ذلك مما يخالف ما افتي به رأياً ولكن ذلك عندنا والله اعلم لانه  
 قد كان اخذ علم ذلك من غير جهة الرأي **حَدَّثَنَا** ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم  
 عن الاسود ان كعباً سأل عمر عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله المحرم فقال عمر لو تركته لرأيتك لا تفقه شئاً **وقد**  
 احتج في ذلك المخالفون لهذا القول بما حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن  
 عبد الله بن الحارث عن ابيه قال كنا مع عثمان وعلي حتى اذا كنا بمكان كذا وكذا قرب اليهم طعام قال فرأيت جفنة  
 كاني انظر الى عراقيب اليعاقب فلما رايت ذلك علي قام فقام معه ناس قال فقيل والله ما اشترنا ولا امرنا ولا صدنا  
 فقيل لعثمان ما قام هذا ومن معه الا كراهية لطعامك فدعاها فقال ما كرهت من هذا فقال علي **أَجَلٌ** لكم صيداً بالبحر  
**وَطَعَامُهُ** متاعاً لكم وللسيارة وحرمة عليكم صيد البر ما دُمتم حراً ثم انطلق قال فذهب علي الى ان الصيد ولحمه حرام  
 على المحرم قيل لهم فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وعائشة و ابو هريرة **وقد** تواترت  
 الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا اليه قول الله عز وجل **وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ** ما دُمتم  
 حراً **فَيَحْتَمِلُ** لحمهم منه هو ان يصيدوه **اللاتري** الى قول الله عز وجل **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ**  
**حُرَّةٌ** ومن قتلته منكم متعمداً فجزاءه قتل ما قتل من النعم فيها هو الله تعالى في هذه الآية عن قتل الصيد و واجب  
 عليهم الجزاء في قتلهم اياه **فَدَلَّ** ما ذكرنا ان الذي حرم على المحرمين من الصيد هو قتله **وقد** رأينا النظر ايضا يدل  
 على هذا وذلك انهم اجمعوا ان الصيد يحرمه الاحرام على المحرم ويحرمه المحرم على الحلال وكان من صاد صيداً في الحلال فذبحه

في المحل ثم ادخله الحرم فلا بأس باكله اياه في الحرم ولم يكن ادخال لحم الصيد المحرم كادخاله الصيد نفسه وهو حي الحرم لانه لو كان كذلك لنهى عن ادخاله ولمنع من اكله اياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله وكان اذا اكله في الحرم وجب عليه ما وجب في قتل الصيد فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في المحل كما يمنع من الصيد الحي كان النظر على ذلك ان يكون كذلك الاحرام ايضاً يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال ذبجه قياساً ونظراً على ما ذكرنا من حكم الحرم فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد رحمهم الله تعالى

## باب رفع اليدين عند رؤية البيت

**حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر و  
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة و  
عند البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبالمزدلفة وعند الجمرتين **حدثنا** فهد قال ثنا الحارثي قال ثنا الحارثي عن  
ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فكان هذا الحديث مأخوذاً به لا نعلم  
احداً خالف شيئاً منه غير رفع اليدين عند البيت فان قولاً ذهبوا الى ذلك واحتجوا بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك  
آخرون فكهوا رفع اليدين عند رؤية البيت **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن  
جرير قال ثنا شعبة عن ابي قزعة الباهلي عن المهاجر عن جابر بن عبد الله انه سئل عن رفع الايدي عند البيت  
فقال ذاك شئ يفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك **فهذا** ابراهيم بن عبد الله  
يخبر ان ذلك من فعل اليهود وليس من فعل اهل الاسلام وانهم قد حججوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك  
فلما كان هذا الباب يؤخذ من طريق الاستاد فان هذا الاستاد احسن من استاد الحديث الاول وان كان ذلك يؤخذ من طريق  
تصحيح معاني الآثار فان جابراً قد اخبر ان ذلك من فعل اليهود فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر  
به على الاقتداء منه بهم اذ كان حكمه ان يكون على شريعتهم لانهم اهل كتاب حتى يحدث الله عز وجل له شريعة  
تنسخ شريعتهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم فلم يرفع يديه اذ من مخالفتهم فحديث جابر اولي لان  
فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسبة لحديث ابن عباس وابن عمر وان كان يؤخذ من طريق النظر فانا قد رأينا  
الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين فنه رفع لتكبير الصلوة ومنه رفع للدعاء **فأما** ما للصلوة فرفع اليدين عند  
افتتاح الصلوة و **أما** ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة وجمع وعرفة وعند الجمرتين **فهذا** متفق عليه وقد  
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً في رفع اليدين بعرفة ما **حدثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا جابر قال انا حماد  
عن بشر بن حرب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفة وكان يرفع يديه نحو شئوته  
**فأردنا** ان ننظر في رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك ام لا فرأينا الذين ذهبوا الى ذلك ذهبوا انه لا  
لعلة الاحرام ولكن لتعظيم البيت **وقد** رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة انما  
امر بذلك من طريق الدعاء في المواطن الذي جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الاحرام **وقد** رأينا من صار الى  
عرفة او مزدلفة او موضع رمي الجمار او الصفا والمروة وهو غير محرمانه لا يرفع يديه لتعظيم شئ من ذلك **فلما**  
ثبت ان رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن الالعلة الاحرام ولا يؤمر به من غير الاحرام كان كذلك لا يؤمر  
برفع اليدين لرؤية البيت في غير الاحرام **فأذا** ثبت ان لا يؤمر بذلك في غير الاحرام ثبت ان لا يؤمر به ايضاً في  
الاحرام **وحجة** اخرى انا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في الاحرام ما كان مأموراً بالوقوف عنده من

### باب رفع اليدين عند رؤية البيت

له الفضل بالفتح ابن موسى ثقة ثبت ١٢ له قوله فان قولاً ذهبوا الى العيني اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي والاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس وشمسة وسعيد بن جبيرة واصحاب  
عبد الله بن مسعود له قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الثورس والاوزاعي وعطاء واما حنيفة وابي يوسف ومحمد واما ما في واحد ١٢ له ابو قزعة نقات وزاي وجملة مفتوحات بنو  
ابن حجر بتقدير البهلاء مسند ابي ابي القاسم ١٢ له المهاجر بن عمرو بن عبد الرحمن الخزومي مقبول ١٢

المواطن التي ذكرنا وقد رأينا جرة العقبة جرة كغيرها من الجمار غير أنه لا يوقف عندها فلم يكن هناك رفعٌ  
**فالنظر على ذلك** ان يكون البيت لمالم يكن عنده وقوف ان لا يكون عنده رفعٌ قياساً ونظراً على ما ذكرنا  
من ذلك وهذا الذي ثبتناه بالنظر هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد روى في ذلك**  
عن ابراهيم النخعي ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن طلحة بن  
مصرف عن ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي  
العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرقات وعند المقامين عند الجمرتين قال ابو يوسف  
فاما في افتتاح الصلوة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه الى وجهه واما في الثلث الاخر  
فيستقبل بباطن كفيه وجهه **قأ** ما ذكرنا في افتتاح الصلوة فقد اتفق المسلمون على ذلك جيعاً واما التكبير في القنوت  
في الوتر فانها تكبيرة زائدة في تلك الصلوة وقد اجمع الذين يقتنون قبل الركوع على الرفع معها **فالنظر على ذلك** ان  
يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلوة فتكبير العيدين الزائدة فيها على سائر الصلوة كذلك ايضا **واما عند استلام**  
**الحجر** فان ذلك جعل تكبيراً يفتتح به الطواف كما يفتتح بالتكبير الصلوة وامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا **حدثنا**  
يونس قال ثنا سفيان عن ابي يعقوب لعبدى قال سمعت اميراً كان على مكة منصرف الحجاج عنها سنة ثلث وسبعين يقول  
كان عمر رجلاً قوياً وكان يزاحم على الركن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا حفص انت رجل قوى وانك تزاحم  
على الركن فتوذي الضعيف فاذا رأيت خلوة فاستلمة والا فكبر وامض **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال  
ثنا ابو عوانة عن ابي يعقوب عن رجل من خزاعة قال وكان الحجاج استعمله على مكة ثم ذكر مثله فلما جعل ذلك التكبير  
يفتتح به الطواف كالتكبير الذي جعل يفتتح به الصلوة امر بالرفع فيه كما يؤمر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلوة و  
لا سيما اذ قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح و  
**حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن  
طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله عز وجل قد احل لكم  
المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير **فهذه** العلة التي لها وجب الرفع فيما زاد على ما في الحديث الاول واما الرفع على الصفا  
 والمروة وبجمع وعرقات وعند المقامين عند الجمرتين فان ذلك قد جاء منصوصاً في الخبر الاول وهذا الذي وصفنا من  
هذه المعاني التي ثبتناها قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

## باب الرمل في الطواف

**حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس زعم  
قولك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال  
صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وكذبوا ليست بسنة ان قريناً قالت زمن الحديبية دعوا محمداً  
واصحابه حتى يموتوا موت النعف فلما صالحوه على ان يجي في اله امر المقبل فيقوموا ثلثة ايام بمكة فقدم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم واصحابه والمشركون على جبل قيعقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه ارموا بالبيت ثلثاً وليست  
بسنة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرمل في الطواف ليس بسنة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا انما  
كان الرمل ليرى المشركون ان بهم قوة وانهم ليسوا بضعفاء لان ذلك سنة **واحتجوا** في ذلك ايضا بما **حدثنا**  
ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله

عنه اخرج ابن ابي شيبة في مسنده ثنا ابو خالد عن حجاج عن طلحة عن ابراهيم وشيخه قال اتفق الايدي في الصلوة وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبالمرولة ١٢ ان كاهن احدى اترجة البيهقي في

سنة ١١٢

### باب الرمل في الطواف

له الرواهم الغنوي بميمه ولون مشنوجين ولقد ابن معين ١٢ سنة قوله قد سب قوم الة قال العلامة البيهقي اراد بالقوم هؤلاء اعطاء وطاوساً ومجاهداً والحسن البصري والقاسم وسالم وسعيد بن  
جبير فانهم قالوا الرمل ليس بسنة من شاء فعله ومن شاء لم يفعلوه وهو الاشتهر عن ابن عباس ١٢ والحديث اخرج ابو داود ١٢





طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سبعاً رمل منها ثلاثاً ومشى أربعاً **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد فذكر بأستاده مثله **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً رمل في ثلثة منهن من الحجر الاسود الى الحجر الاسود فلما ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمل في حجة الوداع ولا عد وثبت انه لم يفعله اذ كان العدو ومن اجل العدو ولو كان فعله اذ كانوا من اجلهم لما فعله في وقت عدمهم فثبت بذلك ان الرمل في الطواف من سنن الحج المفعله فيه الترتيب يبغي تركها **وقد** فعل ذلك ايضاً اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده **حدثنا** فهد قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال فيما الرمل الاون والكشف عن المناكب وقد نفى الله عز وجل الشرك واهله على ذلك لا ندع شيئاً عملناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء بن يعقوب بن امية قال لما حج عمر رمل ثلاثاً وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره عليه منهم احد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن مسروق قال قدمت مكة معتمراً فتبعت عبد الله بن مسعود قد دخل المسجد فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حاد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة طاف بالبيت ورمل ثم طاف بين الصفا والمروة واذابى بهما من مكة لم يرمل بالبيت واخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر **ففي** هذا عن ابن عمر انه كان يرمل في الحجة اذا كان احرامه بهما من غير مكة **فهذا** اخلاف ما رواه عنه مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من احد وجهين اما ان يكون منسوخاً فما نسخه فهو اولى منه او يكون غير صحيح عنه فهو احرى ان لا يعمل به وان يجب العمل بخلافه **ولما** ثبت ما ذكرنا من الرمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عدم المشركين وعن اصحابه من بعده في الاشواط الاول الثلثة ثبت ان ذلك من سنة الطواف عندنا لقد مروا به لا ينبغي لاحد من الرجال تركه اذا كان قادراً عليه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى +

### باب ما يستلم من الاركان في الطواف

**حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنا نستلم الاركان كلها **وحدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حصيد قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من طاف بالبيت فينبغي له ان يستلم اركانه كلها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يستلم من الاركان في الطواف غير الركنين اليمينين **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمر بهذين الركنين الا سود واليماني الا استلمهما في الطواف ولا يستلم هذين الاخرين **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم فذكر بأستاده مثله **حدثنا** يزيد وابى رزوق قال

اله الحديث اخبره ابو داود

وابن ماجه ١٢٣٤ وفي نسخة العيني «والمروى مع ذلك لاندخ ١٢٠٠» **اله** يحيى بن عيسى التميمي النهشلي صدوق يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ايضا صدوق ١٢٣٤ عطاء بن ابي رباح ١٢٣٤ ابي ليلى بن ابي رباح كان عامل عمر بن الخطاب ١٢٣٤

### باب ما يستلم من الاركان في الطواف

**اله** قول فهد بن قيس قال العلامنة العيني اراد بالقوم هؤلاء هو زيد بن جابر بن زيد وعروة بن الزبير ثم قال قال ابو عمر روى ذلك عن جابر بن عبد الله ومعاوية بن ابي سفيان وانس ابن مالك وعبد الله بن الزبير والحسين رضي الله عنهم ١٢٣٤ قوله وخالهم الخ قال العلامنة العيني اراد بهم مجاهد واعطاء والحسن والنوري وابا حنيفة وابا يوسف ومجاهد والنشاشي ومالك و احمد وروى ذلك عن ابن عباس والي هريزة وعمر بن عبيد وعمر بن الخطاب وابى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ١٢٣٤ ابن ابي رواد بن رواد صدوق

ثنا أبو الوليد الطيالسي **ح** وحدثنا يزيد قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال  
 لعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال  
 أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت  
 إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دار الجحيين **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب  
 فذكر بأسناده مثله **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن  
 عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا يمس من الأركان إلا اليمانيين **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا عتاب بن بشير  
 الجزري عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان طاف بالبيت الحرام فجعل يستلم الأركان  
 كلها فقال ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها فقال معاوية ليس  
 من البيت شيء مهمجور فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قال صدقت **فهذه** الآثار كلها تخبر عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يستلم في طواف غير الركنين اليمانيين ومع هذه الآثار من التواتر ما ليس مع  
 الآثار الأولى **وكان** من الحجّة عندنا والله أعلم لمن ذهب إلى هذه الآثار أيضاً على من ذهب إلى ما خلفها أن الركنين  
 اليمانيين هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما والأخران ليسا كذلك لأن الحجر وراءهما وهو من البيت وقد اجتمعوا  
 أن ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم لأنه ليس بركن للبيت فكان يجب في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخران لا  
 يستلمان لأنهما ليسا بركنين للبيت **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجراته من البيت ما **حدثنا**  
 ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن  
 يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت فقلت ما منعهم أن يدخلوه  
 فيه قال عجزت بهم النفقة **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأشعث عن الأسود  
 ابن يزيد قال قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر من البيت هو قال نعم قلت ما لهم لم يدخلوه  
 والبيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة فقلت ما شان بابهم مرتفع قال فعل قومك ليدخلوا من شاءوا وينعوا من شاءوا  
 ولو أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم ذلك لنظرت أن أدخل الحجر في البيت وإن الزرق يابه  
 بالأرض **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا سليمان بن حيان قال ثنا سعيد بن ميثاء قال حدثني عبد الله بن  
 الزبير قال حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت  
 الكعبة والزقمة بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً ولزدت ستة أذرع من الحجر في البيت إن قريناً  
 استقصرت له ما بنت البيت **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة  
 أن عبد الملك بن مروان بينهما هو يطوف بالبيت إذ قال قاتل الله عبد الله بن الزبير حيث يكذب على أمر المؤمنين يقول  
 سمعتها وهي تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد  
 فيه من الحجر فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أمر المؤمنين تقوله قال  
 وددت أني كنت سمعت هذا منك قبل أن أهدهم فتركته فلما ثبت أن الحجر من البيت وأن الركنين اللذين يليانه ليسا  
 بركنين للبيت ثبت أنهما كما بين الركنين اليمانيين فكما كان بين الركنين اليمانيين لا يستلم فكذلك هذا أيضاً في  
 النظر لا يستلمان **وقد** استدال عبد الله بن عمر بما استد للنابه من هذا في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 استلام دينك الركنين **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر  
 ابن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى إن قومك حين بنوا الكعبة  
 اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان

١٤٤٥ عبيد بن عمر وغيره عن ابن جريح التيمي المدني ثقة ١٣٥ هـ سليمان بن حيان باليمن ثقة ١٢٥ هـ سعيد بن ميثاء بالكوفة سكنون النخعية وبنون وبنو وقد  
 يقصر في ثقة ١٣٥ هـ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي الكوفي أمير الكوفة المعروف بالقباع يهجم القاتل وتخفيف الوحدة والحديث أخرجه مسلم ٣٣١٠ - ١٣٠

قوله بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام فتثبت بهذه الآثار ما ذكرنا وأنه لا ينبغي أن يستلم من أركان البيت إلا الركبتين اليمنيتين وهذا قول الإخوة  
وإلى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

## باب الصلوة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن بابويه عن جبير بن مطعم رفعه أنه قال يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا حسن بن إبراهيم عن إبراهيم بن يزيد بن مردان بن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلّى أي ساعة شاء من ليل أو نهار **قال** أبو جعفر فذهب قوم إلى إباحة الصلوة للطواف في الليل والنهار فلا يمنع من ذلك عندهم وقت من الأوقات المنهي عن الصلوة فيها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا الآية لكم في هذه الآثار لأن ما باح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وأمر بنى عبد المطلب أو بنى عبد مناف أن لا يمنعوا أحدا من الطواف والصلوة هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف والصلوة على سبيل ما ينبغي أن تصلى فاما على ما سوى ذلك فلا **الاقترى** أن رجلا لو طاف بالبيت عريان أو على غير وضوء أو جنباً أن عليهم أن يمنعوه من ذلك لأنه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه وليس ذلك بدخول فيما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمنعوا منه من الطواف فكذلك قوله لا تمنعوا أحداً يصلي هو على ما قد أمر أن يصلى عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة في الأوقات التي قد أبيحت الصلوة فيها فاما ما سوى ذلك فلا **وقد** انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هيأه ما عر الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ذلك بأسانيد في غير هذا الموضع من هذا الكتاب **فكان** مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حبيب قال ثنا بشر بن السري عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن بابويه قال طاف أبو الدرداء بعد العصر وصلّى قبل مغرب الشمس فقلت انتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تقولون لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال ان هذا البلد ليس كسائر البلدان **ان** فقالوا فقد دل قول أبي الدرداء على أن الصلوة للطواف لم يدخل فيها نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة في الأوقات التي ذكرت قبيل لهم فاتهم لا تقولون بهذا الحديث لا أقدر أن أتأكد تكرهون الصلوة بمكة في الأوقات المنهي عن الصلوة فيها لغير الطواف نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الأوقات ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان وأبو الدرداء فقد أخرج في الحديث الذي احتجتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها في المنع من الصلوات في ذلك وأخبر أن النهى لم يدخل حكمها فيه وأنه إنما يريد به ما سواها مع أنه قد خالف أبا الدرداء في ذلك **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن حبيد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد القاري **فمن** هذا أمر لم يركع حينئذ

## باب الصلوة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

له الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٤٥ قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العيني أرادوا بالقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح وطائفة من كيسان والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي وأحمد وأبو حنيفة **١٢٣٥** قوله وخالفهم الخ قال العلامة العيني أراد بهم مجاهد وسعيد بن جبيرة والحسن البصري والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن مالك **١٢٣٥** محمد بن الحسن بن عبد العزيز إضافة القاري بتشديد الياء يقال لردوئية **١٢٣٥** محمد بن مسعود بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة **١٢٣٥** والحديث أخرجه عبد الرزاق **١٢٣٥**

لانه لم يكن عنده وقت صلوة واخر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلوة فصلى وهذا بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلوة للطواف لصلى ولما اخرج ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت ان لا يصل حينئذ الا من عذر **وقد روى عن معاذ بن عفراء** مثل ذلك وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب **وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر** **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثناهما قال اتانا فاح ان ابن عمر قد مر مكة عند صلوة الصبح فطاق ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس **والنظر** يدل على ذلك ايضا لا تاقدرا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فكل قد اجتمع ان ذلك في سائر البلدان سواء فالنظر على ذلك ان يكون ما نهى عنه من الصلوات في الاوقات التي نهى عن الصلوات فيها في سائر البلدان كلها على السواء فبطل بذلك قول من ذهب الى اباحة الصلوة للطواف في الاوقات المنهية عن الصلوة فيها **لهم** اختلف الذين خالفوا اهل المقالة الاولى في ذلك على فرقتين فقالت فرقة منهم لا يصل في شئ من هذه الخمسة الاوقات للطواف كما لا يصل فيها للتطوع ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد وافقهم** في ذلك ما روينا عن عمرو ومعاذ بن عفراء وابن عمر **وقالت فرقة** يصل للطواف بعد العصر قبل اصفار الشمس وبعلا الصبح قبل طلوع الشمس ولا يصل لذلك في الاوقات الثلاثة البواق المنهية عن الصلوة فيها ومن قال ذلك مجاهد وابراهيم النخعي وعطاء **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال طف وصل ما كنت في وقت فاذا ذهب الوقت فامسك **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن ابي غنية عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء مثله **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الله بن رجاء وعبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال طف قال عبيد الله بعد الصبح وبعد العصر وصل ما كنت في وقت وقال ابن رجاء في وقت صلوة **وقد روى مثل ذلك** ايضا عن ابن عمر **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن ابي غنية عن ابن عمر **يطوف** بعد العصر ويصل ما كانت الشمس بيضاء حية فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصل المغرب ثم يصل يطوف بعد الصبح ويصل ما كان في غلس فاذا اسفر طاف طوافا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا احمد قال اتانا موسى بن عقبة عن سالم وعطاء ان ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر اسبوعا ويصل ركعتين ما كان في وقت صلوة **فهذا** عطاء قد قال برأيه ما قد ذكرنا **وقد روى** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصل اى ساعة من ليل او نهار **فقد** حمل ذلك على خلاف ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى **وكان** النظر في ذلك لما اختلفوا هذا الاختلاف اننا رأينا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار يمنع من قضاء الصلوات الفائتات وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تركه قضاء الصبح التي تامر عنهما الى ارتفاع الشمس وبياضها فاذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات **فهو** عن الصلوات للطواف انتهى **وقد** قال عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصل فيهم وان نقبر فيهم موتانا حين تطلع الشمس يازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يعيل وحين تضعف الشمس للغروب حتى تغرب **وقد** ذكرنا ذلك باسنادها فيما تقدم من كتابنا هذا فاذا كانت هذه الاوقات تنهى عن الصلوة على الجنائز فالصلوة للطواف ايضا كذلك وكذلك كانت الصلوة بعد العصر قبل تغير الشمس وبعلا الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنائز ومباحة في قضاء الصلوة الفائتة ومكروهة في التطوع وكان الطواف يوجب الصلوة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلوة على الجنائز **فالنظر** على ما ذكرنا ان يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرائض التي قد وجبت وحكم الصلوة على الجنائز التي قد وجبت فتكون الصلوة للطواف تصلى في كل وقت يصل فيه على الجنائز و تقضى فيه الصلوة الفائتة ولا تصلى في كل وقت لا يصل فيه على الجنائز ولا تقضى فيه صلوة فائتة **فهذا** هو النظر عندنا في هذا الباب على ما قال عطاء وابراهيم ومجاهد وعلى ما قد روى عن ابن عمر واليه نذهب وهو قول سفيان و

١٤ فقالت فرقة الخ قال العلامة العيني اراد بهم

الثوري والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وابراهيم بن محمد ومجاهد وقد وافق هؤلاء اى من يهيم ما روى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ومعاذ بن عفراء **١٥** وقالت فرقة الخ قال العلامة العيني اراد بهم مجاهد وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح **١٦** **١٧** صغيرة هو ابن مقدم بروى عن النخعي **١٨** **١٩** ابن ابي غنينة **٢٠** **٢١** عمر بن الخطاب ابن ذر

هو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ۞

## باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريح قال أخبرني عطاء بن ابن عباس كان يقول لا يطوف  
 أحد بالبيت حارج ولا غيره إلا حل به قلت له من أين كان ابن عباس يأخذ ذلك قال من قبل قول الله تعالى ثم حججها إلى البيت  
 العتيق فقلت له فأنما ذلك بعد ما عرف قال كان ابن عباس يراه قبل المعرف وبعدة وكان ابن عباس يأخذها من امر  
 النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إن يحلوا في حجة الوداع قالها لغير مرة <sup>٢٤٩٢</sup> حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة  
 عن أيوب عن ابن أبي مليكة إن عروة قال لابن عباس أضللت الناس يا ابن عباس قال وما ذاك يا عروة قال تفتى الناس  
 أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا وكان أبو بكر وعمر ومجيبان ملبسين بالحج فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر قال ابن عباس  
 بهذا أضللتما حدتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثوني عن أبي بكر وعمر فقال عروة إن أبا بكر وعمر كانا أعلم  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم منك <sup>٢٤٩٣</sup> حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال أخبرني  
 قتادة قال سمعت أبا حسان الرقاشي إن رجلاً قال لابن عباس يا ابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تقشقت عنك إن من  
 طاف بالبيت فقد حل قال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن زعمتم <sup>٢٤٩٥</sup> حدثنا علي بن معبد قال ثنا شيبان بن سوار  
 حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد <sup>٢٤٩٤</sup> حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود قالوا ثنا  
 شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن أبي موسى الأشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو منيخ بالبطناء فقال لي بما أهلت قال قلت أهلت كما هلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قد أحسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل ففعلت فأتيت امرأة من قيس ففلت رأسي فكننت أفقر الناس  
 بذلك حتى كان زمان عمر بن الخطاب فقال لي رجل يا عبد الله بن قيس رويدا بعض قتيالك فأنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين  
 في النسك برك فقلت يا أيها الناس من كنا أفتيناها فتياً فليتنبأ فإن أمير المؤمنين قادر فيه فأتوا فلما قدم عمر أتيته فذكرت  
 ذلك له فقال لي عمران تأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمرنا بالتمام وإن تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل  
 حتى بلغ الهدى محله <sup>٢٤٩٦</sup> حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل المدائني قال ثنا جعفر  
 ابن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجر فقدم المدينة  
 بشر كثير يلتمس أن يأتمروا برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى إذا أتينا ذا الحليفة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعلية ينزل القرآن وهو  
 يعرف تأويله ما عمل من شئ علمنا به فاهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليهم شيئاً ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لساننوى إلا الحج لساننوى العبرة حتى إذا كنا الخراطوف على  
 المروة قال اني لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجطتها عمرة فمن كان ليس معه هدى فيحمل ويلجها  
 عمرة فحل الناس وقصر والآن النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدى فقام سراقاً بن مالك بن جعشم فقال يا رسول  
 الله عمرتنا هذه لعامنا هذا امر لا بد فقال فشبهك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الاخرى فقال دخلت العمرة  
 هكذا في الحج مرتين فحل الناس كلهم وقصر والآن النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدى قال ابو جعفر وقول سراقاً

## باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

له ابو حسان بالسين الرقاشي كذا وقع في نسخة العتيق ايضاً ولفظ الرقاشي خطأ فان ابا حسان الرقاشي اسم فضيل بن زيد ذكره في التعليل ولما الذي روى عن ابن عباس وعنه قتادة  
 هذا الحديث فهو ابو حسان الاعرج وقد اخرج مسلم احمد بن عبد الله البصري في ١٢ ٢٤ اخرج مسلم من طريق محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج  
 قال رجل من بني العجم لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تقشقت او تشفتت بالناس ان من المؤذن طريق احمد بن اسحق ثناهما م بن يحيى عن حمادة عن ابي حسان الرقاشي النوى اما اللفظة  
 الاولى فيشين ثم ثمين ثم فاد والثانية كذلك لكن بدل الفاد باموعدة والمعنى انشئت وفتت بين ان س ١٢ ٣٤ قول تقشقت قال العلامة العتيق على وزن تقشقت بالفتحة  
 والشين المعجم والعين الهلهل معناه قد فتت وانشئت ١٢ ٣٤ سراقاً

هذا النبي صلى الله عليه وسلم وجواب النبي صلى الله عليه وسلم اياه يحتمل ان يكون اراد به غيرتنا هذه في اشهر الحج للابد ولعامنا هذا لانهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في اشهر الحج ويعدون ذلك من فجر الفجر فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هي للابد **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قالنا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن ابن الهادي عن جعفر بن محمد فذكر يا سادة مثله غير انه لم يذكر سؤال سراقه ولا جواب النبي صلى الله عليه وسلم اياه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية لبوا فلما كان يوم النحر قد موافطوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قد منا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة فامرنا ان نحل قلنا اي حل يا رسول الله قال الحل كله فلوا استقبلت من امرى ما استديرت لصنعت مثل الذي تصنعون **حدثنا** محمد بن حميد الرعي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعيان عن خصيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع سأل الناس بما اذا احرمتم فقال الناس اهلنا بالحج وقال اخرون قد منا متمتعين وقال اخرون اهلنا يا هلاكك يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قد قدم ولم يستق هديا فيحل فاني لو استقبلت من امرى ما استديرت لم استق الهدى حتى اكون حلالا فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله غيرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال بل لا بل الا بد **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن جرمير عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهلنا معه بالحج خالصا حتى اذا قدمنا مكة رابعة ذي الحجة فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق هديا ان يحل قال ولم يعزهم في امر النساء قال جابر فقلنا تركنا حتى اذا لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس ليال امرنا ان نحل فتأق عرفات والمذي يقطر من مثلكيرنا ولم يحل هو فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي فبلغ قولنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال لقد علمت اني اصدقكم واتقاكم الله وابركم ولولا اني سقت الهدى لحملت ولو استقبلت من امرى ما استديرت ما اهديت قال جابر فسمعنا واظعنا فحملنا **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا مكي قال ثنا ابن جرمير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بعد ما طفنا ان نحل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا فاهلنا من البطيء **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء انه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة بالحج خالصا لخلطه بعمره فقد مناة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وان نحل الى النساء فقلنا ليس بيننا وبين عرفة الا خمس ليال فنخرج اليها وذكر احدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لابر كم واصر لكم فلو لا الهدى لحملت فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا بل الا بد فكان سؤال سراقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث انما هو على المتعة اي اننا قد صارت حجتنا التي كنا دخلنا فيها اول العمرة ثم قد احرمنا بعد حلنا منها بحجة فسرنا متمتعين فمتعتنا هذه لعامنا هذا خاصة فلا نفعل ذلك فيما بعد ام للابد فتمتع بالعمرة الى الحج كما تمتعنا في عامنا هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا بل وليس ذلك على ان لهم فيما بعد ان يحلوا من حجة قبل عرفة لطوافهم بالبيت ولسيرهم بين الصفا والمروة وسندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد هذا من هذا الكتاب ما يدل على ان ذلك الاحلال الذي كان منهم قبل عرفة خاصا لهم ليس لمن بعدهم ونضعه في موضعه ان شاء الله تعالى **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة

الا من كان معه الهدى **حد ثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدى فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدى **حد ثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جاج ابن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن ابي نضر عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا طافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى فلما كان عشية عرفة اهلنا بالحج **حد ثنا** نصر بن مزروع قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن امة عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه من لم يكن معه الهدى فيحل قالت فلم يكن معي عامئذ هدى فاحللت **حد ثنا** ابراهيم بن مزروع قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر با لمدينة اربعا وصل العصر يذى الخليفة ركعتين ويات بها حتى اصبح فلما صلى الصبح ركب راحلته فلما انبعثت به سبم وكبر حتى اذا استوت به على السباد جمع بينهما فلما قدمنا مكة امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج **حد ثنا** ابن مزروع قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن ابي حميد عن ابي مليم عن معقل بن يسار قال حججتا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا عائشة تنزع ثيابها فقال لها مالك قالت انبتت انك قد احللت واحللت اهلك فقال احل من ليس معه هدى فاما نحن فلم نحل لان معنا هدى حتى تبلغ عرفات قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وقالوا امر طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ساق هديا فقد حل **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا تمامها ولا يحله منها شئ قبل يوم النحر من طواف ولا غيره وقالوا اما ما ذكرتوه من قول الله عز وجل ثم جعلها الى البيت العتيق فهذا في البدن ليس في الحاجر ومعنى البيت العتيق ههنا هو الحرم كله كما في الآية الاخرى حتى يبلغ الهدى محلة فالحرم هو محل الهدى لانه يعرفه فاما بنو آدم فاما محلهم في حجهم يوم النحر واما ما احتجوا به من الاثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره اصحابه بالحل من حجهم بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة فان ذلك عندنا كان خاصا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعد **والدليل** على ذلك ما حدنا ابن ابي عمران قال ثنا سعيد ابن منصور واسحق بن ابي اسرائيل عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخر حجتنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة **حد ثنا** ابن ابي داود وصالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا الدر او ردي قال سمعت ربيعة بن عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه مثله **حد ثنا** ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال اتا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي عن ابي ذر قال انما كان فسخر الحج للركب اللذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم **حد ثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع الاسدي عن ابي ذر الغفاري انه قال فامرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة ان نجعلها عمرة ونحل من كل شئ ان تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس **حد ثنا** فهد قال ثنا محمد بن

١٤ منصور عن ابراهيم بن  
 ابن المعتمر ١٢ والمحدث اخرج البخاري وسلم والورد والسناني ١٢ ٤٤ ابو نضر با النون والعمرة هو المنذر بن مالك ثقة ١٣ ٤٥ الحديث اخرجه مسلم ١٢ ان ٤٥ قوله فلما  
 كان عشية عرفة - المذابي في نسوة - العيني ايضا والحديث اخرجه مسلم من طريق عبد الاملى عن داود عن ابي نضر عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج  
 صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعل عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ودخنا الى مكة اهلنا بالحج ١٢ ٤٥ منصور بن عبد الرحمن بن طلحة الخدري المكي ثقة ١٢ ٤٥ عن امره  
 صليت بنت شيبه لما روي ١٢ ٤٤ اسماء بنت ابي بكر الصديق ١٣ ٤٤ حبان بن فضال المصنف المصنف بمكة بمكة ابن بلال البصري ثقة ١٢ ٤٤ معقل بن يسار  
 صحابي من بايع تحت الشجرة ١٣ ٤٤ قوله ذهب قوم الخ قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء احمد وداود وسائر الظاهرة ١٣ ٤٤ قوله فاعلم الخ قال العلامة العيني في النخب  
 اراد بهم جماعة من  
 والفقهاء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم ١٢ ٤٤ سعيد بن منصور قال ثنا الدر او ردي كذا في نسوة العيني وهو سعيد بن منصور بن شعبة  
 الخراساني ثقة روي عن عبد العزيز بن محمد الدر او ردي ١٢ ٤٤ الحديث اخرجه ابن حزم ١٢ ٤٩ مرقع بن صيفي الميم وقح الاراد تشديد القاف المكسورة ابن صيفي الاسدي بضم اوله  
 وتشديد التمانية مصغرا صدوق ١٢

سعيد قال ثنا حفص هو ابن غياث عن يحيى بن سعيد قال حدثني المرقع الأسدي قال قال أبو ذر لا والذي لا إله غيره ما كان لاجل ان يهل بجة ثم يفسخها بعرة الا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني المرقع عن أبي ذر قال ما كان لاحد بعدنا ان يجرم بالحج ثم يفسخه بعرة **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الكريم عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه قال في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء **حدثنا** فرهد هو ابن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعشى قال حدثني ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر انما كانت المتعة لنا خاصة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران وهو الاعشى فذكر باسناده مثله وزاد يعنى الفسخ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الجاج قال ثنا ابو عوانة عن معاوية بن اسحق عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة وصالح بن موسى الطلمي عن معاوية بن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال سئل عثمان او سألته **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود قال ثنا ابو نضرة انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام عمر رضي الله عنه خطيبا حين استخلف فقال ان الله عز وجل كان رخص لنبينا صلى الله عليه وسلم ما شاء الا وان نبى الله صلى الله عليه وسلم قبل ان نطلق به فاحصنوا فروج هذه النساء واتموا الحج والعمرة لله كما امركم **حدثنا** فرهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قد منام رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قد منامة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فلما كان يوم التروية احرمنا بالحج فلما كان عمر قال ان الله عز وجل كان يرخص لنبينا صلى الله عليه وسلم فيما شاء فاتموا الحج والعمرة قال ابو جعفر ويدخل في هذا ايضا حديث ابي موسى الذي قد ذكرناه في اول هذا الباب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال متعتان فعلمناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما عمر فلن نعاليها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة عن بعض جداده او اعمامه انه قال ما كان لاحد بعدنا ان يجرم بالحج ثم يفسخه بعرة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد الفروي قال ثنا محمد بن جعفر عن كثير بن عبد الله عن بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن هلال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار ان ذلك الفسخ الذي كان امر به اصحابه خاصة ليس لاحد من الناس بعدهم وخلصنا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما رويناه عن ذكرنا في هذا الفصل من اصحابه لان ذلك عندنا مما لا يجوز ان يكونوا قالوه بازيغهم وانما قالوه من جهة ما وقفوا عليه فهم فيما قالوا في ذلك كمن اضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار ان الخروج من الحج لا يكون بالطواف بالبيت **وقد** انكروهم فسخ الحج وذكرنا في ذلك ما **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم جاجا فلما حللنا من شيء احرمنا به حتى كان يوم النحر **فمن** الحجة على من احتج بهذا ان بكر بن عبد الله قد روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قد موامكة ملبين بالحج فقال من شاء ان يجعلها عمرة فليفعل الا من كان معه الهدى وقد ذكرنا ذلك باسناده في هذا الباب **ففي** هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لهم ان يحلوا ان شاءوا الا انه عزم عليهم بذلك فيجوز ان يكونوا لم يحلوا وقد كان لهم ان يحلوا فقد عاد ذلك الى فسخ الحج لمن شاء ان يفسخه الى عمرة **وقد** روى عن عائشة ايضا في ذلك ما **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك

٢٢٢ ابو شهاب عبد بن تافع

٢٢٠ الحديث اخبره الحديث في مسنده ١٢ ان ٢١١ صالح بن موسى

صدوق ٢٣٣ ١٣ اسحق بن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن ابي نضرة الفروي المدني صدوق يروي عن محمد بن جعفر ١٣ ٢٢٢ محمد بن جعفر بن ابي كثير اخبره اسمعيل الانصاري المدني ثقة ١٣

٢٢٥ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف اخبره اصحاب السنن غير النسائي والبخاري في غير الصحيح ١٣ ٢٢٦ ان المزوج من الحج لا يكون بالطواف بالبيت هذا هو الصواب كما

في نسخة العين ١٢ اب ٢٢٤ قوله وقد انكروهم الفخر قال يعني ارادوا بالتقوم هؤلاء ثقة من اهل الحديث ١٣ ٢٢٨ ان بكر بن عبد الله كذا في نسخة العين ١٢



عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنامن اهل بعرة ومنامن اهل بحج وعبرة ومنامن اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والبعرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فقد يجوز ان يكون ذلك عندها كما كان عندنا بن عمر على ما قد ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد وجدنا الاصل ان من احرم بعرة وطاف لها وسعى انه قد فرغ منها وله ان يحلق ويحل هذا اذا لم يكن ساق هدياً ورأيناها اذا كان قد ساق هدياً لمتعة فطاف لعمرته وسعى لم يحل من عمرته حتى يوم النحر فيحل منها ومن حجته احلالاً واحلاً وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواباً لمخضفة لما قالت له ما بال الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر فكان الهدي الذي ساق لمتعة التي لا يكون عليه فيها هدي الا بان يحج بعد ما يمنع من ان يحل بالطواف حتى يوم النحر لان عقلاً حرامه هكذا كان ان يدخل في عمرة فيتمها فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قد مها قبلها معاً وكانت العمرة لو احرم بها متفردة حل منها بفرغه منها اذا حلق ولم ينتظر به يوم النحر وكان اذا ساق الهدي حجة يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة بقي على احرامه الى يوم النحر فلما كان الهدي الذي هو من سبب الحج يمنع الاحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر كان دخوله في الحج احرى ان يمنع من ذلك الى يوم النحر فهذا هو النظر ايضاً عندنا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

### باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن ادريس المكي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفارة لهما طواف واحد وسعى واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره **وخالفهم في ذلك** الآخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافاً واحداً ويسعى لهما سعياً وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذا الحديث خطأ اخطأ فيه الدراويذى فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اصله عن ابن عمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يجتمعون بالدراويذى عن عبيد الله اصلاً فكيف يجتمعون به في هذا **فأما ما رواه الحفاظ من ذلك** عن عبيد الله فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافاً واحداً فاذا فرق طاف لكل واحد منهما طوافاً وسعياً **فان قال قائل** فقد روى ايوب بن موسى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعود معناه الى معنى ما روى الدراويذى **وقد ذكر في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال** ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلاً بعمرة فحافه المحصر ثم قال ما شأنهما الا واحداً شهد كما اني قد قرنت الى عمرتي حجة ثم قدم طواف لهما طوافاً واحداً وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا احمد قال** ثنا يعقوب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه قالوا فقد وافق هذا ما روى الدراويذى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قيل** لهم فكيف يجوز ان تقبلوا هذا عن ابن عمر **وقد حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قال** ثنا عبد الله

### باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته

له قوله فذهب قوم الخصال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وعطاء وداود وشا وسعيد بن جبير ومجاهد سالم بن عبد الله ومانك والشافعي واهمداً واثور ١٢ ٢ قوله وقاله الزاويهم الشيباني والاسود والحكم بن عتيبة وحماد بن ابى سليمان وابراهيم النخعي والثوري والداود والاعرجي وابن ابي عمير والمسن بن صالح وفضل بن زيد وشريك القاضي وابن شبرمة ومحمد بن سلمة وزيد بن مالك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد ١٢

ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج واهدى وساق الهدى من ذي الحليفة وبأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج **فهذا** ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع متمتعاً وأنه بدأ فاحرم بالعمرة **وقد** أخذنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قد موامكة مليون بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدى فاخبر ابن عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو ملب بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاحرم بالعمرة **فهذا** معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولاً بحجة على انها حجة ثم فسنمها فصيبرها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها إلى الحج حتى يصم حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان وفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان فعله وامر به اصحابه هو بعد طوافهم بالبيت قد ذكرنا ذلك في باب فسنم الحج فاعطانا ذلك عن اعادته **فهنا** فاستمال بذلك ان يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعمرة التي انقلبت إليها حجته مجزئاً عنه من طواف حجته التي احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة انما يفعل للقدم لانه من صلب الحجة فاكفى ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدم في عمرته عن اعادته في حجته **وهذا** مثل ما قد روى عن ابن عمر ايضاً من فعله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذلبي من مكة بها لم يرمل بالبيت وافر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر قد ل ما ذكرنا ان ابن عمر كان اذا احرم بالحج من مكة لم يطف لها إلى يوم النحر فذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه بالحجة التي احرم بها بعد فسنم حجته الاولى لم يكن طاف لها إلى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء **وثبت** بما ذكرنا ايضاً خطأ الدرر الذي في حديث عبيد الله الذي وصفناه **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضاً بما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك **حدثنا** ثابون قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً فقد مت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامشطي واهلي بالحج ودعي للعمرة فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعمرت فقال هذه مكان عبرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اهلوا ثم طافوا طوافاً اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافاً واحداً **قالوا** فهذه عائشة قد قالت واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً وهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبامره كانوا يفعلون **ففي** ذلك ما يدل على ان علي القارن لحجته وعمرة طوافاً واحداً ليس عليه غير ذلك فكان من حجتنا عليه لم نالقه ما نالنا قد روينا عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة فيما تقدم من هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تمتع وتمتع الناس معه والمتمتع قد علمنا انه الذي يهل بحجة بعد طوافه للعمرة ثم قالت عائشة في حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمرة فاخبرت انهم دخلوا في احرامهم كما يدخل المتمتعون قالت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما ولم يبين في هذا الحديث الموضوع الذي قال لهم هذا القول فيه **فقد** يجوز ان يكون قاله لهم قبل دخول مكة او بعد دخول مكة قبل الطواف فيكونون قارئين بتلك الحجة العمرة التي كانوا احرموا بها قبلها ويجوز ان يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي امرهم بالاحرام بها **فنظرنا** في ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله وابا سعيد اخذوا في حجة الوداع التي رواها الذين رويناها عنهما في باب فسنم الحج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول في اخر طواف على المروة فعلمنا ان قول عائشة في حديث مالك واما الذين جمعوا بين العمرة والحج انها تعني جمع متمتع لاجمع قران قالت فانما

طافوا طوافاً واحداً أي فأنما طافوا طوافاً بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا طوافاً واحداً لأن حجتهم تلك المضمومة مع العمرة كانت مكية والحججة المكية لا يطاف لها قبل عرفة إنما يطاف لها بعد عرفة على ما كان ابن عمر يفعل فيما قد روينا عنه فقد عاد معنى ما روينا عن عائشة في هذا الباب وما صححنا من ذلك لنفي التضاد عنه إلى معنى ما روينا عن ابن عمر وما صححنا من ذلك فليس شئ من هذا يدل على حكم القارن حجة كوفية مع عمرة كوفية كيف طافوا بها أهل طواف واحد أو طوافان **وأحج** الذين ذهبوا إلى أن القارن يجزيه لعمرته وحجته طواف واحد أيضاً ما حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد **وحد** ثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذا رجعت إلى مكة فإن طوافك يكفيك لحجك وعمرتك **قالوا** أفقدنا خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي عليها لحجتها وعمرتها طواف واحد قيل لهم ليس هكذا الفظ هذا الحديث الذي رويموه إنما لفظه أنه قال طوافك لحجك يجزيك لحجك وعمرتك فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزيك عن الحج والعمرة وأنتم لا تقولون هذا إنما تقولون أن طواف القارن طواف لقارنه لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته مع أن غير ابن أبي نجيح من اصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى **حد** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا حجاج وأنا عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت قلت يا رسول الله أكل هلك يرجع بحجة وعمرة غيري قال انفرى فإنه يكفيك قال حجاج في حديثه عن عطاء قال الحجت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تخرج إلى التنعيم فتهل منه بعمرته ويبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت منه بعمرته ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الملك عن عطاء ذبح عنها بقرة فأخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة بقصتها بطولها وأنها أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحج والعمرة وأن الذي ذكر أنه يكفيها هو الحج من الحج والعمرة لا الطواف فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة في حكم طواف القارن كيف هو **وأحج** من ذهب أيضاً في القارن أنه يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً **حد** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال مالك تبكين قالت ابكي لأن الناس حلوا ولم أحل وطافوا بالبيت ولم أطف وهذا الحج قد حضر كما ترى فقال هذا المركب الله على بنات آدم فاغتسلي واهلي بالحج ثم حجي واقض ما يقضى الحاجر غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي قالت ففعلت ذلك فلما طهرت قال طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فقلت يا رسول الله اني اجد في نفسي من عمرتي اني لو اكن طفت حتى حججت فأمر عبد الرحمن فأعبرها من التنعيم **حد** ثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قالوا** فقد مرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي محرمة بالعمرة والحج أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل **فدال** ذلك على أن حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته هو ذلك وأنه طواف واحد لا شئ عليه من الطواف غيره **فكان** من الحج على أهل هذه المقالة الأخرى أن حديث عائشة هذا قد روى على غير ما ذكرنا **حد** ثنا أبو بكر ومحمد بن خزيمة قالوا ثنا عثمان بن الهيثم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أنها قالت أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من شاء ان يهل بالحج ومن شاء فليهل بالعمرة قالت فكنت ممن اهل بعمرته فحضت ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني ان انقض رأسي واقتشط وادع عمرتي **حد** ثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن زيد بن الحسن عن عروة عن عائشة مثله **حد** ثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن أبي زائدة عن نافع عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله **ففي** هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها حين حاضت ان تدع عمرتها وذلك قبل طوافها لها فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزي عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي قد رفضتها هذا محال **وقد** روى الأسود عنها في ذلك أيضاً ما حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن

الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدم مكة طاف ولم يجل وكان معه الهدى فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدى قال وحاضرت هي قالت فقضينا منا سكرنا من حجتنا فلما كانت ليلة الحصة ليلة النفر قلت يا رسول الله ايرجع اصحابك بحجر وعمره وارجع انا بحجر قال اما كنت طفت بالبيت ليالي قد منا قالت قلت لا قال انطلق مع اخيك الى التنعيم فاهل بعرة ثم موعدك مكان كذا وكذا **ففي** هذا الحديث ما يدل على انها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بفسخ الحج بوضيها الى عرفة قبل طوافها لئلا يان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اما كنت طفت ليالي قد منا اي لو كنت طفت كانت قد تمت لك عمرتك مع حجتك التي فرغت منها فلما اخبرته انها لم تكن طافت ليالي قد مواجعتها بما فعلت بعد ذلك لحجها من وقوفها بعرفة او توجهها اليها خارجة من عمرتها فامرها ان تعتمر اخرى مكانها من التنعيم فكيف يجوز لقائل ان يقول ان طوافها بالبيت لحجة هي فيها يكون لتلك الحجة ولعمره اخرى قد خرجت منها قبل ذلك هذا عندنا محال **وقد** روى القاسم بن محمد عن عائشة في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن البرسمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمئت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت لوددت اني لما حج العام اولما اخرج العام قال لعك نفسك قلت نعم قال فان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات ادم فافعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اصحابه اجعلوه عرة فحل الناس الا من كان معه هدى فكان الهدى معه ومع ابي بكر وعمر وعثمان وذو اليسارية ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت فاتي بلحم بقرف قلت ما هذا فقالوا الهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر حتى اذا كانت ليلة الحصة قلت يا رسول الله ايرجع الناس بحجة وعمره وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني خلفه فاني لا ذكر اني كنت انعس فيضرب وجهي مؤخرة الرجل حتى جئنا التنعيم فاهللت بعرة جزاء عرة الناس التي اعتمروا بها **فهذا** مثل الحديث الذي قبله وقد رواه عروة عن عائشة ابي من ذلك **ح** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين للهلل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بالبعرة فليهل فاما انا فاني اهل بالحج لان معي لهدى قالت عائشة فمتنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالبعرة واما انا فاني اهللت بالبعرة فوافاني يوم عرفة وانا حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عنك عمرتك وانقضى شعرك وامتشطى ثم لي بالحج فلبيت بالحج فلما كانت ليلة الحصة وطهرت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بي الى التنعيم فلبيت بالبعرة قضاء لعمرتها فبينت عائشة ان حجتها كانت مفصولة من عمرتها وانها قد كانت فيما بينهما نقضت شعرا وامتشطت فكيف يجوز ان يكون طوافها لحجتها التي بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الالهلال يجوز لي عنها لعمرتها ولحجتها هذا محال وهو اولى من حديث ابي الزبير عن جابر لان ذلك انما اخبر فيه جابر بقصة عائشة وانها لم تكن حلت بين عمرتها وحجتها واخبرت عائشة في هذا بما روي صلى الله عليه وسلم اياها قبل دخولها في حجتها ان تدع عمرتها وان تفعل ما يفعل الرجال ما ذكرت في حديثها **ودل** ذلك ايضا على ان حديث عطاء عن عائشة كما رواه عندنا لجابر وعبد الملك لا كما رواه عنه ابن ابي نجيم **واحتج** ايضا الذين قالوا يطوف القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن حازم قال ثنا الججاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا **قيل** لهم ما عجب هذا انكم تحجون بمثل هذا وقد رويتم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم افراد الحج وعن ابن جريج والاذاعي وعمر بن دينار وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر انهم قد مواصيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عرة وهو على الصفا في اخر طواف فكيف تقبلون مثل ذلك وتدعون مثل هذا **فان** **احتجوا** في ذلك بما حدثنا يزيد بن ستان قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر ان اصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد قيل لهما نيا يعني جابراً بهذا الطواف بين الصفا والمروة وقد بين ذلك عنه أبو الزبير **ح ٣٨٥١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريم عن أبي الزبير سمع جابراً يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً وانما أراد جابراً بهذا ان يخبرهما ان السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدام وليس في شيء من هذا دليل على ان ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد او طوافان فان قال قائل فقد صرح عن ابن عمر من قوله في القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً قال قول من تخالفون قوله في ذلك قيل له القول على عبد الله **ح ٣٨٥٢** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم او مالك بن الحارث عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت علياً فقلت له اني اهللت بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج فممتته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعاً وتطوف لكل واحد منهما طوافاً **ح ٣٨٥٣** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني منصور عن مالك بن الحارث عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب قال ابو داود قال قيس قال منصور فذكرت ذلك لجاهد فقال ما كنا نفقئ الناس الا بطواف واحد وانما الان فلاح **ح ٣٨٥٤** ثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصب قال ثنا يزيد بن عطاء عن الاعشى عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سألت علياً فذكر مثله **ح ٣٨٥٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان فذكر بأساوه مثله **ح ٣٨٥٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن ابي نصر مثله قال منصور فذكرت ذلك لجاهد فقال ما كنت افقئ الناس الا بطواف واحد فاما الان فلا **ح ٣٨٥٧** ثنا ابن ابي عمير قال ثنا شجاع بن مخلد **ح ٣٨٥٨** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن علي بن ابي طالب قال قال القارن يطوف طوافين ويسعى سعيتين فهذا علي وعبد الله قد ذهبا في طواف القارن الى خلاف ما ذهب اليه ابن عمر وما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا حرم بحجة وجبت عليه بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه يا حرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكذلك اذا حرم بعمره ووجب عليه ايضا بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في انتهاك ما حرم عليه يا حرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكان اذا جمعها فكل قد اجمع انه في حرمتين حرمة حج وحرمة عمرة فكان يجئ في النظر ان يجب عليه لكل واحدة منهما من الطواف والسعي وغير ذلك من الكفارات في انتهاك الحرم التي حرمت عليه بهما ما كان يجب عليه لها لو افردتها فادخل على هذا القول فقيل فقد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم ورأينا الحرم يصيد في الحل فيجب عليه الجزاء لحرمة الاحرام ورأينا الحرم اذا اصاب صيداً في الحرم وجب عليه جزاء واحد لحرمة الاحرام ودخل فيه حرمة الجزاء لحرمة الحرم وهو في وقت ما اصاب ذلك الصيد في حرمتين في حرمة احرام وحرمة حرم فلم يجب عليه لكل واحدة من الحرمتين ما كان يجب عليه لها لو افردتها قالوا فاذ لك القارن فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته لو افردتها لا يجب عليه في ذلك لما جمعها الا مثل ما يجب عليه في احدهما ويدخل ما كان يجب عليه للاخرى لو كانت مفردة في ذلك قيل له انكم لم تقطعون ان ما يجب على الحرم في قتله الصيد في الحرم جزاء واحد وقد قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان القياس كان عندهم في ذلك انه يجب عليه جزاء ان جزاء لحرمة الاحرام وجزاء لحرمة الحرم وانهم انما خالفوا ذلك استحساناً ولكننا لا نقول في ذلك كما قالوا بل القياس عندنا في ذلك ما ذكرنا وانهم استحسنوه

٦٠ سفيان بن عيينة ١٢ منصور عن ابراهيم بن ابي بن المعتمر ١٣ عه ابو نصر

اسلمى قال الى لفظ في التخييل ان ابن خلفون ذكره في الثقات وقد تقدم هذا الحديث في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع ١٢ والمدية في اخرج الدار قطنى ١٣ عه

عبد الرحمن بن اذينة بنون مصغراً الكوفي ثقة ١٢ والمدية في اخرج ابو عمرو في التمهيد ١٣ عه شجاع بن مخلد بن محمد بن ابي داود الغساس ابو الفضل البغوي صدوق ١٣ عه زيار بن مالك

اخرج في روضة البهارى في الكبير وذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه وقال الزبيدي في اليزان ليس بنجدة وذكره ابن عتيق في الثقات ١٣

وذلك ان رأينا الاصل المجتمع عليه انه يجوز للرجل ان يجمع بين حجة وعمره ولا يجمع بين حجتين ولا بين عمرتين فكان له ان يجمع باحرام واحد بين شكلين مختلفين فيدخل بذلك فيهما ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك كان له ان يجمع ايضا بادائه جزءا واحدا ما يجب عليه لحرمتين مختلفتين وهما حرمة الحرم التي لا يجزى فيها الصوم وحرمة الاحرام التي يجزى فيها الصوم ويكون بذلك الجزء الواحد مؤديا عما يجب عليها فيهما فلم يكن له ان يجمع بادائه جزءا واحدا عما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد وهما حرمة العمرة وحرمة الحج كما لم يكن له ان يدخل باحرام واحد في حرمة شيتين مؤتلفتين ولما كان ما ذكرنا ايضا كذلك وكان الطواف للحجة والطواف للعمرة من شكل واحد لم يكن بطواف واحد داخلا فيهما ولم يكن ذلك الطواف مجزئا عنهما و احتاج ان يدخل في كل واحد منهما دخولا على حدة قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما يجعبه باحرام واحد من الحجة والعمرة المختلفتين وهما ذكرنا مما لا يجعبه من الحجتين المؤتلفتين والعمرتين المؤتلفتين فان قال قائل فقد رأينا ه يجل من حجته وعمرته بخلق واحد ولا يكون عليه غير ذلك فذلك ايضا يطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيًا واحدًا اليس عليه غير ذلك قيل له قد رأينا ه يجل بخلق واحد من احرامين مختلفين لا يجزيه فيهما الاطوافان مختلفان وذلك ان رجلا لواحرم بجمرة فطاف لهما وسعى وساق الهدى ثم حج من عامه فصار بذلك متمتعًا انه كان حكمه يوم النحر ان يخلق حلقًا واحدًا فيحل بذلك منهما جميعًا فكان يجل بخلق واحد من احرامين مختلفين قد كان دخل فيهما دخولا متفرقا ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الخلق موجبا ان حكم الطواف لهما كان كذلك وانه طواف واحد بل هو طوافان فذلك ما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقًا واحدًا لا يجب به ان يكون كذلك حكم طوافه لهما طوافًا واحدًا ولما كان قد يجل في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا متفرقا بخلق واحد كان في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا واحدًا اخرى ان يجل منهما كذلك فهذه هو النظر في هذا الباب على ما روى عن علي وعبدالله من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة والحجة وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك في وجوب الجزاء لكل واحدة منهما في انتهاك حرمتها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

## باب حكم الوقوف بالمزدلفة

<sup>٣٨٥٩</sup> حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضر بن قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج وقد انضيت راحلتي فقال من صلى معنا هذه الصلوة وقد وقف معنا قبل ذلك واقاض من عرفه ليلاً او نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه <sup>٣٨٦٠</sup> حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال انا ابن وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وزكريا عن الشعبي وداؤد بن ابي هند عن الشعبي عن عروة بن مضر بن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله <sup>٣٨٦١</sup> حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا حاتم بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وابي زائدة عن الشعبي وزكريا عن الشعبي وداؤد بن ابي هند قال سمعت عروة بن مضر بن ابن اوس بن حارثة بن لام الطائي يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبلي طي ووالله ما جئت حتى اتعبت نفسي وانضيت راحلتي وما تركت جبلاً من هذه الجبال الا وقد وقفت عليه فمهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة صلياً بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة

## باب حكم الوقوف بالمزدلفة

قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد توجه وقضى تفته قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان احفظ الثلاثة لهذا الحديث قال فقلت  
يا رسول الله اتيت هذا الساعة من جبل طى قد اكلت راحلتى واتعبت نفسي فهل لي من حج فقال من شهد معنا  
هذه الصلوة ووقف معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد توجه وقضى تفته  
قال سفيان وزاد داود بن ابي هند قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر ثم ذكر الحديث قال  
ابو جعفر فذهب قوم الى ان الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجزى الحج الا باصابتها **واستنجوا** في ذلك بقول الله عز وجل  
**فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** وهذا الحديث الذي روينا وقالوا ذكر الله عز وجل في كتابه الشعر  
الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته فحكماها واحد لا يجزى الحج الا باصابتها **وحتى الفهم**  
في ذلك اخرون فقالوا اما الوقوف بعرفة فهو من صلب الحج الذي لا يجزى الحج الا باصابتها واما الوقوف بمزدلفة فليس  
كذلك **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان قول الله عز وجل **فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**  
ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لان الله عز وجل انما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف وكل قد جمع انه لو وقف  
بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالوطن الذي  
يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب احرى ان لا يكون فرضاً وقد ذكر الله اشياء في كتابه من الحج ولم  
يرد بذكرها ايحايها حتى لا يجزى الحج الا باصابتها في قول احد من المسلمين من ذلك قوله تعالى **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ**  
**مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وكل قد جمع انه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة  
ان حجه قد تم وعليه دم مكان ما ترك من ذلك فذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل  
على ايجابه حتى لا يجزى الحج الا باصابتها واما ما في حديث عروة بن مرسس فليس فيه دليل يضا على ما ذكره والان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فيه من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان اتى عرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم  
حجه وقضى تفته فذكر الصلوة وكل قد جمع على انه لو بات بها ووقف وتام عن الصلوة فلم يصلها مع الامام  
حتى فاتته ان حجه تام فلما كان حضور الصلوة مع الامام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي  
لا يجزى الحج الا باصابتها كان الموطن الذي يكون فيه تلك الصلوة الذي لم يذكر في الحديث احرى ان لا يكون كذلك  
فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا لعرفة خاصة **وقال** روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ما يدل على ذلك **ح ٣٠٦٢** ثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء  
عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال رأيت رسول الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل ناس من اهل نجد فسأله  
عن الحجة فقال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعاً قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة ايام  
التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ثم اردف خلفه رجلا ينادي **بذلك ح ٣٠٦٣** ثنا  
علي بن معبد قال ثنا شعبة بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم ذكر مثله ولم يذكر سؤال اهل نجد ولا اردافه الرجل **ففي** هذا الحديث ان اهل نجد سألوا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفة **وقال** علمنا ان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب  
التام الذي لا نقص فيه ولا فضل لان الله تعالى قد اتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان عندنا ما سأله عن الحج اردوا  
بذلك فلا بد منه في الحج كان يذكر عرفة والطواف ومزدلفة وما يفعل من الحج فلما ترك ذكر ذلك في جوابه اياه  
علمنا ان ما اردوا بسؤالهم اياه عن الحج هو ما اذا فاتت الحج فاجابهم بان قال الحج يوم عرفة فلو كانت مزدلفة  
كعرفة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لانها صلب الحج الذي اذا فاتت الحج ثم قال  
كلاما مستانفا ليعلم الناس من ادرك جمعاً قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ليس على معنى انه ادرك جميع  
الحج لانه قد ثبت في اول كلامه الحج عرفة فوجب بذلك ان فوت عرفة فوت الحج ثم قال ومن ادرك جمعاً  
قبل طلوع الصبح فقد ادرك الحج ليس على معنى انه لم يبق عليه من الحج شئ لان بعد ذلك طواف الزيارة و

هو واجب لا بد منه ولكن فقد ادرك الحج ما تقدم له من الوقوف بعرفة فهذا احسن ما خرج من معاني هذه الآثار وصححت عليه ولم تتضاد وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل لمجتمع عليه ان للضعفة ان يتعجلوا من جمع بليل وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيصة بنى عبدالمطلب وسند ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وخص لسوذة في ترك الوقوف بها **ح ٢٨٦٢** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ثبثة ثقيلة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع قبل ان تقف فاذن لها ولوددت اني كنت استأذنته فاذن لي قال ابو جعفر فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ورأينا عرفة لا بد من الوقوف بها ولا يسقط ذلك لعذر فما سقط بالعذر فهو الذي ليس من صلب الحج وما لا بد منه فلا يسقط بعذروا وبغيره فهو الذي من صلب الحج الا ترى ان طواف الزيارة هو من صلب الحج وانه لا يسقط عن الحائض بالعدوان طواف الصدر ليس من صلب الحج وهو يسقط عن الحائض بالعذر وهو الحيض فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرض فتبت بذلك ما وصفنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

## باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو

**ح ٢٨٦٥** ثنا علي بن شيبان قال ثنا عبد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود الى مكة فلما اتى جمع الصلاتين كل واحدة منهما باذان واقامة ولم يصل بينهما **ح ٢٨٦٦** ثنا ابن داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع كل صلوة باذان واقامة والعشاء بينهما قال ابو جعفر فذ هتب قوم الى هذا بين الحديثين فزعموا ان المغرب والعشاء بجمع بينهما بمزدلفة باذان واقامة **ح ٢٨٦٧** وقالوا اما ما كان من فعل عمر ومن اذنيه للثانية فانه فعل ذلك لان الناس قد كانوا تفرقوا العشاء بهم فاذا يجمعهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لعشاء او لغيره امر المؤمن فاذا ليجتمعوا لاذانه **ح ٢٨٦٨** فهذا معنى ما روى في هذا عن عمرو الذي روى عن عبد الله فهو مثل هذا ايضا **ح ٢٨٦٩** يونس قال ثنا سفيان عن ابي اسحق الهمداني عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود يجعل لعشاء بمزدلفة بين الصلاتين فقد عاد معنى ما روى عن عبد الله في هذا الى معنى ما روى عن عمر ايضا ثم نظرنا فيما روى في ذلك اذا صلينا معا كيف نعمل فيما فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم انه صلى مع سعيد بن جبيرة بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة ثم حدث ان ابن عمر صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان **ح ٢٨٧٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال قال خبرني الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قال صلى بنا سعيد بن جبيرة باقامة المغرب ثلاثا فلما سلم قام فصلي ركعتي العشاء ثم حدث عن ابن عمر انه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك وحدث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع بهم في ذلك المكان مثل

### باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو

١٤ الحديث اخبر البخاري باقم منه ١٢ ٤ اخبر ابن حزم ١٣ ٤ قوله قد سب قوم الخ قال العلامة التقي اراد بالقوم هؤلاء عبد الرحمن بن يزيد والاسود كما قال عياض وهو من سب عمر بن الخطاب وابن مسعود ١٤ ٤ قوله وما الضمير قال العلامة العيني في التفسير اراد بهم سعيد بن جبيرة والثوري والبايزيد وحمزة وهو المراد عن جابر وعبد الله بن عمرو الى الورد ١٠ الاخبار اهل قلعت وكذا هو مروى عن البراء بن عازب كما سياتي ١٣ ٥



ذلك **ح ٢٨٤١** ثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم قال شهدت سعيد بن جبيرة قام بجمع  
الصلوة واحسبه قال اذن فصلى المغرب ثلاثا ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالاقامة الاولى وحدث ان ابن عمر صنع  
في هذا المكان هذا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك **ح ٢٨٤٢** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو  
نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب  
والعشاء بجمع باقامة واحدة **ح ٢٨٤٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله  
ابن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٨٤٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان  
**ح ٢٨٤٥** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا سفيان بن سعيد الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله  
ابن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فقبل له يا ابا عبد الرحمن ما هذا فقال  
صليت ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة **ح ٢٨٤٦** ثنا روح بن الفرج قال ثنا  
عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مالك بن الحارث قال صلى عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلوة  
المغرب باقامة ليس معها اذان ثلاث ركعات ثم سلم ثم قال لصلوة ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له خالد  
ابن مالك الحارثي ما هذه الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان  
ليس معها اذان **ح ٢٨٤٧** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيم عن مجاهد قال حدثني اربعة كلهم ثقة منهم سعيد  
ابن جبيرة وعلى الازدي عن ابن عمر انه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة فهذا ابن عمر يخبر عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه صلاهما ولم يؤذن بينهما ولم يقيم **وقد** روى عن ابن عمر في هذا شيء بلفظ غير هذا اللفظ  
**ح ٢٨٤٨** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما الا بالاقامة ولم يسبح بينهما  
ولا على اثر واحدة منهما **ح ٢٨٤٩** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي عن عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب  
فذكر باسناده مثله غير انه قال لم يناد بينهما ولا على اثر واحدة منهما الا باقامة وهكذا حفظ عن يونس عن ابن وهب  
غير اني وجدت في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا **ح ٢٨٥٠** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن  
ابن ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع لم يناد في كل واحدة  
منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما فقوله في هذا الحديث ولم يناد في واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما فذلك  
متمم ان يكون اراد بذلك الاقامة التي اقامها لكل واحدة منهما ويحمل الاقامة التي اقامها لغير ان اولي  
الاشياء بان نحمل ذلك على الاقامة التي اقامها لهما ليتفق معنى ذلك ومعنى ما روينا قبل ذلك عن سعيد  
ابن جبيرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن ابي ايوب الانصاري وعن البراء بن عازب ما  
يوافق من ذلك ايضا **ح ٢٨٥١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو بن الرومي قال انا قيس بن الربيع  
قال انا غيلان عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي ايوب الانصاري قال  
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء باقامة واحدة **ح ٢٨٥٢** ثنا ابن ابي داود قال  
ثنا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد  
عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يصلي الاولى منهما

**هـ** ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة عايد ١٣٦ هـ عن مالك بن الحارث قال العلامة  
البيهقي في الخبب هكذا وقع في هذا الطريق مالك بن الحارث قال البخاري في تاريخه لا يصح مالك بن الحارث يثير الى رواية زهير بن وهب والصح ما قاله شعيب بن عبد الله بن مالك بن الحارث البغدادي  
كما في الطريق الثاني المذكور ١٣٦ هـ فقال له خالد بن مالك الحارثي كذا في نسخة البيهقي ايضا ولم يتعرض له العلامة في الشرح وهو عندي خالد بن مالك بن الحارث البغدادي الكوفي  
الوجه الثاني بن مالك المذكور قال الترمذي بهما ما اخرج حديث عبد الله بن مالك وروى اسرائيل بن عبد الله بن مالك عن ابن عمر **هـ** قوله وخالفهم الخ قال العلامة  
**هـ** غيلان هو **هـ** اخره البهقي والامام ابو حنيفة في مسنده ١٣٦ هـ قوله وخالفهم الخ قال العلامة  
البيهقي اي خالف الفريقين المذكورين جماعة اخرون واراد بهم الثوري في قول والشافعي واحمد في رواية واهل الظاهر وهو اختيار الطحاوي ايضا ١٣٦ هـ

ياذان واقامة والثانية باقامة بلاذان واحتجوا في ذلك بما حدَّثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم  
 ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى للزدلفة صلى بها  
 المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب باذان  
 واقامة وهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث عن ابن عمر وقد اجمعوا ان الاولى من الصلاتين التي تجمعان بعرفة  
 يؤذن لها ويقام فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الاولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع **ح** ٣٨٨٢ ثنا  
 يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن  
 زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم  
 يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب حتى جاء الزدلفة فنزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم  
 اقيمت الصلوة فصل المغرب ثم انا كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا  
 فقد اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا فروى  
 في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر واسامة واختلف عنه كيف صلاهما فقال بعضهم باذان واقامة  
 وقال بعضهم باذان واقامتين وقال بعضهم باقامة واحدة ليس معهما اذان فلما اختلفوا في ذلك على ما  
 ذكرنا وكانت الصلاتان يجمع بينهما بمزدلفة وهما المغرب والعشاء كما يجمع بين الصلاتين بعرفة وهما  
 الظهر والعصر فكان هذا الجمع في هذين الموطنين جميعا لا يكون الا محرما في حرمة الحج فلا يكون  
 لحلال ولا لمعتمر غير حاج وكانت الصلاتان بعرفة تصلى احدهما في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا وكاتا يؤذن  
 لهما اذانا واحدا ويقام لهما اقامتين كان النظر على ذلك ان يكون الصلاتان بمزدلفة كذلك وان يكون احدهما  
 تصلى في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا وان يؤذن لهما اذانا واحدا ويقام لهما اقامتين كما يفعل بعرفة سواء هذا  
 هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول ابى حنيفة وابى يوسف وعمر بن عبد العزيز ذلك انهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين  
 بعرفة الى ما ذكرنا ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة الى ان يجعلوا ذلك باذان واقامة واحدة ويجتمعون  
 في ذلك بما روى عن ابن عمر وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك الى ان يصليهما باقامة واحدة لا اذان معهما على ما  
 روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي روينا عن جابر من هذا احب الينا لما يشهد له من النظر ثم وجدنا  
 بعد ذلك حديث ابن عمر قد عاد الى معنى حديث جابر وذلك ان لهرؤن بن كامل وفهدا حدَّثانا قال ثنا عبد الله  
 ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان  
 عبد الله بن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع وهي الزدلفة صلى المغرب ثلاثا وسلم ثم  
 قام العشاء فصلاها ركعتين ثم سلم ليس بينهما سبعة فهذا يخبرانه صلاهما باقامتين وقد وجدنا عن ابن عمر  
 نفسه مما لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن لهما **ح** ٣٨٨٦ ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا جابر بن  
 ابراهيم قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان  
 واقامة ولم يجعل بينهما شيئا فكان محالا ان يكون ادخل في ذلك اذانا الا وقد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والذي روينا عن جابر من هذا احب الينا لما يشهد له من النظر

باب وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة

٣٨٨٤ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر **ح** وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن شعبة

١٢ هـ بارون بن كامل بن يزيد الموصوفى المعري ذكره ابن يونس وقد تقدم في باب ما يقبل الحرم ايضا ١٢ ١٣ هـ يوسف بن يزيد بن كامل القرشي مولى بني ابي ابي زيد  
 القرطبي المعري ثقة روى عنه النسائي فيما ذكر صاحب الكمال لم يخرج عنه الطحاوي غيره الحديث ١٢

باب وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة

١٤ هـ شعبة مولى ابن عباس اسم ابيه دينار مدني صدوق سني الفظ ١٢

مولى ابن عباس عن ابن عباس قال كنت فيمن بعث به النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فرمينا الجمرتين مع  
 الفجر <sup>٣٨٨٩</sup> ثنا علي بن معبد قال ثنا خالد بن يحيى قال ثنا اسمعيل بن عبد الملك ابن ابى الصغير  
 عن عطاء قال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفاننا ونساتنا  
 فليصلوا الصبر بمنى وليرموا جمرَةَ العقبة قبل ان يصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعل بعد ما كبر وضعف  
 قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان للضعفة ان يرموا جمرَةَ العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث  
 وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي لهم ان يرموها حتى تطلع الشمس فان رموها قبل ذلك اجزأتهم  
 وقد اسأوا وقالوا لم يذكر ابن عباس في حديث شعبة مولاة انهم رموا الجمرَةَ عند طلوع الفجر بأمر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اياهم بذلك وقد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم انه وقت الرمي لها ووقته في الحقيقة غير  
 ذلك واما ما رواه عطاء عنه فانه لم يذكر فيه وقت رمي جمرَةَ العقبة هل هو بعد طلوع الشمس او قبل ذلك واحتج  
 اهل المقالة الاولى بقولهم ايضا بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ان  
 عبد الله بن عمر كان يقدر ضعفة اهل مكة فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما  
 بدالهم ثم يدعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد  
 ذلك فاذا قدموا رموا الجمرَةَ وكان ابن عمر يقول رخص لا ولتلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من الحجّة  
 عليهم لاهل المقالة الاخرى انه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في  
 رمي جمرَةَ العقبة حينئذ وقد يجوز ان يكون تلك الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفعة من مزدلفة بليل خاصة  
 واحتجوا ايضا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله  
 مولى اسماء عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت اى بنى هل غاب القمر ليلة جمع وهي تصلى ونزلت عند المزدلفة قال  
 قلت لافصلت ساعة ثم قالت اى بنى هل غاب القمر وقد غاب فقلت نعم قالت فارتحلوا اذا فارتحلنا ثم مضينا  
 بها حتى رمت الجمرَةَ ثم رجعت فصلت الصبر في منزلها فقلت لها اى هنتاه لقد غلسنا قالت كلا يا بنى ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذن للظعن فقد يحتمل ان يكون اراد التغليس في الدفعة من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد التغليس  
 في الرمي فاخبرته ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك وكان  
 من الحجّة للذين ذهبوا الى ان وقت رميهم بعد طلوع الشمس ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا المقدّمى قال ثنا فضيل  
 بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال انا كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله  
 صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر لسواد ولا يرموا الجمرَةَ الا مصبحين ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم امرهم بالاقاضة مع اول الفجر وان لا يرموا حتى يصبحوا فدل ذلك على ان الوقت الذي امرهم بالرمي  
 فيه ليس اوله طلوع الفجر ولكن اوله الاصبح الذي بعد ذلك <sup>٣٨٩٢</sup> ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج  
 قال ثنا حماد قال انا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الشقل وقال  
 لا ترموا الجمرات حتى تصبحوا فاحتمل ان يكون ذلك الاصبح هو طلوع الشمس واحتمل ان يكون قبل ذلك فنظرنا  
 في ذلك فاذا ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن  
 الاعشى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنى هاشم يا بنى اخي  
 تعجلوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرَةَ حتى تطلع الشمس <sup>٣٨٩٥</sup> ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا

<sup>٣</sup> اسمعيل بن عبد الملك بن ابى الصغير المملى والقار مصغرا صدوق كثير الوهم <sup>١٢</sup> <sup>٣</sup> قوله فذهب قوم الخ

قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح وطاوس بن كيسان ومجاهد بن داود النخعي والشعبي وسعيد بن جبيرة والشافعي <sup>١٢</sup> <sup>٤</sup> قوله ودعا لهم الخ قال العلامة العيني اراد بهم

ابا عبيدة وابا يوسف ومجاهد واما داود النخعي <sup>١٢</sup> <sup>٥</sup> سعيد بن سالم القدر صدوق بهم <sup>١٢</sup> <sup>٦</sup> المقدّمى هو محمد بن ابى بكر بن علي بن عطاء ثقة يروي عن فضيل <sup>١٢</sup> <sup>٤</sup>  
 فضيل مصغرا ابن سليمان النيرى بالنون مصغرا صدوق لفظا كثير اخرج له الجماعة <sup>١٢</sup>

خالد بن عبد الرحمن قال ثنا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله ليلة جمع قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسا نأمنهم فحرك فخذاه وقال لا ترمين جمرَةَ العقبة حتى تطلع الشمس **٣٨٩٤** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى **٣٨٩٤** وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير **٣٨٩٤** وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيامة بني عبد المطلب من جمع بيليل فجعل يلطم اخفا ذنا ويقول اي بني لا ترموا جمرَةَ العقبة حتى تطلع الشمس **٣٨٩٩** ثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فكان يأخذ بعضنا كل انسان منا **٣٩٠٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال افضنا من جمع فلما ان صرنا بمخى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا جمرَةَ العقبة حتى تطلع الشمس فيين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وقت الاصبح الذي امرهم بالرمي فيه في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا وانه بعد طلوع الشمس فهذا الحديث هو اولى من حديث شعبية مولى ابن عباس لان هذا قد تواترت عن ابن عباس بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم على ما ذكرنا ولان الافاضة من مزدلفة انما رخص للضعفاء فيها ليلا لئلا يصيبهم حطمة الناس في وقت افاضتهم فاذا صاروا الى منى امكنهم من رمي جمرَةَ العقبة بعد طلوع الشمس قبل مجئ الناس ما يمكن غير الضعفاء اذا جاؤا لان غير الضعفاء انما ياتونهم في وقت ما يفيضون وذلك قبل طلوع الشمس هكذا امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **٣٩٠١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق **٣٩٠١** وحدثنا يزيد ابن سنان قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفامع عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرك ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس **٣٩٠٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد **٣٩٠٢** وحدثنا فهد قال ثنا ابو عثمان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفامع عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرك ثبير كما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس بقدر صلوة المسافر صلوة الصبر فلما كان غير الضعفاء انما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه الهرة اليسيرة امكن الضعفاء الذين قد تقدموا هم الى منى ان يرموا الجمرَةَ بعد طلوع الشمس قبل مجئ الآخرين اليهم فلم يكن للرخصة للضعفاء ان يرموا قبل طلوع الشمس معنى لان الرخصة انما تكون في مثل هذا للضرورة وهذا لا ضرورة فيه **فتثبت** بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس لذي روينا في تاخير رمي جمرَةَ العقبة الى طلوع الشمس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

## باب رمي جمرَةَ العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

**٣٩٠٥** حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ان تفيض فرمت جمرَةَ العقبة وصلت الفجر **عكة قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان رمي جمرَةَ العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر جائز واحتموا في ذلك بهذا

محمد بن كثير هو العبدى شيخ البخارى وابي داود ثقة ١٢ هـ الحسن كبير ابن عبد الله العرني بعثم البهية وفتح الراء ثم نون الكوفي ثقة ١٣ هـ ابو عثمان مالك بن اسحق بن التيمي ثقة متفق ١٢ هـ

باب رمي جمرَةَ العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

هـ قوله ذهب قوم الخ فالعيسى اراد بالقوم هؤلاء عطار بن ابي رباح وطاؤسا ومجاهدا والشعبي والشافعي ١٢ هـ

الحديث وقالوا لا يجوز ان يكون صلت الصبح بمكة الا وقد كان ريمها لجمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعدها ما بين الموضوعين  
**وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا يجوز الا حيا ن يرميها قبل طلوع الفجر ومن رماها قبل طلوع الفجر فهو في حكم**  
**من لم يرم وعلية ان يعيد الرمي في وقت الرمي فان لم يفعل كان عليه لذلك دم وكان من الحجة لهم في ذلك ان**  
**هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة فروى عنه على ما ذكرنا وروى عنه على خلاف ذلك **ح ٣٩٠٦** ثنا**  
**ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة**  
**قالت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة ففي هذا الحديث ان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم امرها بما امرها به من هذا يوم النحر فذلك على صلوة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر و**  
**هذا خلاف الحديث الاول وقد عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من جميع ازواجه غير ام سلمة فكان**  
**مضيهن الى منى وبها صلوا صلوة الصبح ولم يتوجهوا حينئذ الى مكة **فمما** روى في ذلك ما حدثنا احمد بن**  
**داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن**  
**ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي يوم النحر الصبح بمنى فاذن لها**  
**وكانت امرأة ثبطة فوددت اني استأذنته كما استأذنته **ح ٣٩٠٨** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان**  
**عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال انه سمع ام حبيبة تقول كنا نغسل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة**  
**الى منى ففي هذا النهج كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر فهذا بعد لهم مما في الحديث الاول وقد ذكرنا في الباب الذي**  
**قبل هذا الباب في حديث اسماء انهما رمت ثم رجعت الى منزلها فصلت الفجر فقلت لها لقد غلستنا فقالت رخص رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم للظعن فاخبرت ان ما قد كان رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك للظعن هو الافاضة من المزدلفة**  
**في وقت ما يصيرون الى منى في حال ما لهم ان يصلوا صلوة الصبح **ولما** اضطرب حديث هشام بن عروة على ما**  
**ذكرنا لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة اولى مما رواه محمد بن خازم **وقد** ذكر حماد بن سلمة في حديثه**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بتعجيله ام سلمة الى حيث عجلها لانه يومها اي ليصيب منها في يومها**  
**ذلك ما يصيب الرجل من اهله ورسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر فلم يبرح منى ولم يطف طواف الزيارة الى**  
**الليل **ح ٣٩٠٩** ثنا يزيد بن ستان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سفيان الثوري قال حدثني**  
**محمد بن طارق عن طاووس وابو الزبير عن عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة**  
**الى الليل **ح ٣٩١٠** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق**  
**عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه**  
**قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف طواف الزيارة يوم النحر الى الليل استحال ان يكون به الى حضور ام**  
**سلمة الى مكة قبل ذلك حاجة لانه انما يريد ها لانه في يومها وليصيب منها ما يصيب الرجل من اهله وذلك لا**  
**يجل له منها الا بعد الطواف فاشبهه الاشياء عندنا والله اعلم ان يكون امرها ان توافي صلوة الصبح بمكة في غدا يوم النحر في وقت يكون فيملا لا**  
**بمكة وقد علم المسلمون وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٣٩١١** ثنا**  
**يونس قال ثنا ابن وهب قال قال خبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**رمي جمرة العقبة يوم النحر فمضى وما سواها بعد الزوال **ح ٣٩١٢** ثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب**  
**قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩١٣** ثنا محمد بن خزيمة**  
**قال ثنا جابر قال ثنا حماد قال ثنا ابن جريج عن ابي جابر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فعلم المسلمون بذلك ان**  
**الوقت الذي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الجمار هو وقتها فاردنا ان ننظر هل رخص للضعفة في الرمي**

٢ قوله وما نفهمه ان قال النبي الذي بهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد او ما كان واحدا وسحق ١٣ هـ محمد بن طارق المكي ثقة ١٣ هـ والبالا زبير المثلث هو عطف على محمد بن طارق قال الثوري برويه عن محمد بن طاووس عن عائشة وابن عباس وهو برويه ايضا عن ابن الزبير عن عائشة وابن عباس والحديث اخره ابن ماجه في سننه ١٢

قبل ذلك ام لا فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد تقدم الى ضعفة بني هاشم حين قدّمهم الى منى ان لا ترموا الجمر الا بعد طلوع الشمس فعلمنا بذلك ان الضعفة لم يرخص لهم في ذلك ان يتقدموا على غير الضعفة وان وقت رميهم جميعاً وقت واحد وهو بعد طلوع الشمس فهذا هو وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر فاننا قد رأيناهم اجمعوا ان من رمى جمره العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر ان ذلك لا يجزيه حتى يكون رميه لها في يومها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هي في يوم النحر لا يجوز ان ترمى الا في يومها وان كان بعض يومها في ذلك افضل من بعض كما ان بعض اليوم الثاني الرمي فيه افضل من الرمي في بعضه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه عن الاثر مما ذكر لنا عبد الله بن سويد ان الاثر مما اجازته لمن كتبه من خطه ذلك واجازة لنا عبد الله بن سويد عن الاثر يعني ابا بكر قال قال لي ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل <sup>٣٩١٢</sup> ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة ولم يستند ذلك غير ابى معاوية وهو خطأ قال احمد وقال وكيع عن هشام عن ابيه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة او نحو هذا قال وهذا ايضا عجب قال ابو عبد الله والنبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع بمكة يوم النحر كانه ينكر ذلك قال فجنحت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي ليس شأنه قال وبين ذي فرق يوم النحر صلوة الفجر بالابطح قال وقال لي يحيى بن عبد الرحمن هو ابن مهيدي فسألته فقال هكذا عن سفيان عن هشام عن ابيه توافي ثم قال لي ابو عبد الله رحمنا الله يحيى ما كان اضبطه واشده كان محدثا واثني عليه فاحسن الثناء عليه .

### باب الرجل يدع رمى جمره العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

<sup>٣٩١٥</sup> حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراعى يرعى بالنهار ويرمى بالليل قال ابو جعفر فذهب ابو حنيفة الى ان في هذا الحديث دلالة على ان الليل والنهار وقت واحد للرمي فقال ان ترك رجل رمى جمره العقبة في يوم النحر ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده فلا شئ عليه وان لم يرمها حتى اصبح من غده رماها وعليه دم لتأخيرها اياها الى خروج وقتها وهو طلوع الفجر من يومئذ وخالفه في ذلك ابو يوسف ومحمد فقالا اذا ذكرها في شئ من ايام الرمي رماها ولا شئ عليه غير ذلك من دم ولا غيره وان لم يذكرها حتى مضت ايام الرمي فذكرها لم يرمها وكان في تركها دم واحترم محمد بن الحسن في ذلك على ابى حنيفة بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني محمد بن ابى بكر عن ابيه عن ابى التبتال عن عاصم بن عدى ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يتعاقبوا فكانوا يرمون غداوة يوم النحر ويدعون ليلة ويوماً ثم يرمون من الغد ففي هذا الحديث انهم كانوا يرمون غداوة يوم النحر ثم يدعون يوماً وليلة ثم يرمون الغد فقد كانوا يرمون رمى اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن ذلك بموجب عليهم دماً ولا بموجب ان حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني خلاف حكم اليوم الرابع ففي ذلك دليل ان من ترك رمى جمره العقبة في يوم النحر فذكرها في شئ من ايام التشريق انه يرمى ولا شئ عليه ثم النظر في ذلك يشهد لهذا القول ايضا وذلك اننا رأينا اشياء تفعل في الحج الدهر كله وقت لها من السعي بين الصفا والمروة وطواف الصفا

عبد الله بن سويد اعرف من هو ولم يذكر العيني فيه شيئاً بل يرضى له في الشرح وما قال في كشف الاستار لا يصح ١٢

### باب الرجل يدع رمى جمره العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضى ثقة ١٢ ابو البراء بن فتح الموصلة وثقه المصنف آخره سنة ابن عاصم بن عدى حليف الانصار ثقة اخرج له

ومنها أشياء تفعل في وقت خاص هو وقتها خاصة منها رمي الجمار فكان ما لد هر وقت له من هذه الأشياء متى فعل فلا شيء على فاعله مع فعله آياه من دم ولا غيره وما كان منها له وقت خاص من الدهر إذ لم يفعل في وقته وجب على تاركه الدم فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته فلا شيء على فاعله غير فعله آياه وما كان منها لا يفعل لعدم وقته وجب مكانه الدم وكانت جمرة العقبة إذا رميت من غد يوم النحر قضاء عن رمي يوم النحر فقد رميت في يوم هو من وقتها ولو لا ذلك لما أمر برميها كما لا يؤمر تاركها إلى بعدا نقضاء آياه التشريق برميها بعد ذلك فلما كان اليوم الثاني من أيام النحر هو وقت لها وقد ذكرنا مما قد اجمعوا عليه أن ما فعل في وقته من أمور الحج فلا شيء على فاعله كان كذلك هذا الرامي لها لماها في وقتها فلا شيء عليه فإن قال قائل إنما وجبت عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعدها للاسائة التي كانت منه في ذلك قيل له فقد رأينا تارك طواف الصدر حتى يرجع إلى أهله وتارك السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله مسيئين أنت تقول انهما إذا رجعا ففعل ما كانا تركا من ذلك إن أساءت ما لا توجب عليهما ما لا انهما قد فعلا ما فعلا من ذلك في وقته وكذلك الرامي اليوم الثاني من أيام منى جمرة العقبة لما كان وجب عليه في يوم النحر راميا لها في وقتها فلا شيء عليه في ذلك غير رميها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

### باب التلبية متى يقطعها الحاج

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة هو المأجشون عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة فمنا المهمل ومنا المكبر فامحن فكننا تكبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت له العجب لكم كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فذلك حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال انا ابو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد انه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيبة عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهمل المهمل منا فلا يتكبر عليه ويكبر للمكبر فلا يتكبر عليه حدثنا روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر عن ابيه قال ادركت انس بن مالك ونحن غاديان من منى الى عرفات فقلت له كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة فقال سأخبرك كنت في ركب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يهمل المهمل فلا يتكبر عليه ويكبر للمكبر فلا يتكبر عليه ولست أثبت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني ابن لهيعة عن ابي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الاضلال يوم عرفة فقال كنا نهمل ما دون عرفة ونكبر يوم عرفة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الحاج لا يلبي

### باب التلبية متى يقطعها الحاج

له عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة كذا في نسخة البيهقي ١٣ هـ الحديث أخرجه احمد ١٢ هـ وفي رواية احمد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التزم عليه الناس اطلق واذا وجد فرجة نقص ١٣ هـ عبد الله بن محمد بن ابي بكر الثقفي مدني روى عن ابيه عن انس بن ابي فديك سمعت ابي يقول ذلك قال ابن ابي حاتم وقال في ترجمة ابيه محمد بن ابي بكر ابن عوف الثقفي مجازي روى عن انس بن مالك وشعبة وموسى بن عقبة واسامة بن زيد وابنه ابو بكر بن محمد وعثمان بن عبد الرحمن سمعت ابي يقول ذلك وقال البخاري محمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح الثقفي مجازي قال لنا ابو نعيم حدثنا مالك قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس وها غاديان الى عرفة فذكر الحديث ثم قال روى عن ابنه عبد الله وقال العلامة البيهقي في التنبه عبد الله بن محمد بن ابي بكر الثقفي المدني رجل مشهور بالرواية عن ابيه ١٢ هـ والحديث أخرجه البخاري وسلم النسائي وابن ماجه ١٣ هـ قوله ذهب قوم الى ان الحاج لا يلبي

بعرفة واختلفوا في قطعه للتلبية متى ينبغي ان يكون فقال قوم حين يتوجه الى عرفات وقال قوم حين يقف بعرفات واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك** الآخرون فقالوا بل يلبي الحاج حتى يرمى جرة العقبة وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار التي احتجتم بها علينا لان المذكور فيها ان بعضهم كان يكبر وبعضهم كان يهل لا يمنع ان يكونوا فعلوا ذلك ولهم ان يلبيوا فان الحاج فيما قبل يوم عرفة له ان يكبر وله ان يهل وله ان يلبي فلم يكن تكبيره وتهليله يمنعه من التلبية فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية **وقد** جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار متواترة بتلبيته بعد عرفة الى ان رمى جرة العقبة **فمن** ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن ايان بن صالح عن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي وكان يلبي حتى رمى جرة العقبة فقلت يا ابا عبد الله ما هذا فقال كان ابي يفعل ذلك واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال عبد الله بن عباس صدق اخبرني الفضل بن خني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى انتهى اليها وكان رديفه **٣٩٢٣** **ثنا** علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل بن اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جرة العقبة **٣٩٢٢** **ثنا** يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبيد الكريم بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **٣٩٢٥** **ثنا** محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى **٣٩٢٤** **ثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جرة العقبة **٣٩٢٦** **ثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن قيس عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٣٩٢٤** **ثنا** علي بن شيبه قال ثنا عبيد الله بن موسى قال نا شريك عن ثوير عن ابيه قال حججت مع عبد الله فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة قال ولم يسمع الناس يلبيون عشية عرفة فقال ايها الناس انسيتم والذي نفسي بيده لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جرة العقبة **٣٩٢٨** **ثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابي فقال عبد الله انسى الناس م ضلوا ثم لبى حتى رمى جرة العقبة **٣٩٢٩** **ثنا** فهد قال ثنا احمد بن حميد الكوفي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن ابي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبيرة قال لبى عبد الله وهو متوجه الى عرفات فقال اناس من هذا الاعرابي فالتفت الى عبد الله فقال لئن لم نسوا الله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجرة الا ان يخلط ذلك بتهليل وتكبير **٣٩٣٠** **ثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدار ودودي عن الحارث بن ابي ذباب عن مجاهد عن ابن سخبيرة قال غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبي فقال ابن مسعود اضل لنا من نسوا الله لئن لم نسوا الله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جرة العقبة **٣٩٣١** **ثنا** علي بن شيبه قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا ابو الوجر عن حصين عن كثير بن قدارك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يلبي في هذا المكان لبيك اللهم لبيك **٣٩٣٢** **ثنا** ابن ابي داود قال ثنا الحسين بن

٤٦

قوله وضالهم الا قال العلامة النجاشي في التفسير اراوهم عطارد بن ابي رباح وطاوسا وسعيد بن جبير وراهم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والسن بن حمي وابان بن عثمان وحماد بن اسحق واهمدا وسحق وابان ثور وداود بن علي وابان بن عمير والطبري وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ويحيى بن يحيى رضي الله عنهم ١٢ **٤٦** **ثنا** يونس بن مفضل عن ابن ابي فاختة ضعيف روى عن ابي سعيد بن ملاقه وهو ثقة ١٣ **٤٧** **ثنا** الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابي ذباب بضم المعجمة ويوحده ثين الدوسي المدني صدوق تقدم في باب المار تقع فيه النجاشي ١٣ **٤٩** **ثنا** عبد الله بن مسعود بفتح المهملة والموحدة بينهما مجز سائكة الازدي ابو عمر الكوفي ثقة ١٢ **٤٨** **ثنا** الحسين بن مفضل عن ابن عبد الاول النخعي الكوفي كثره ابن معين وذكره ابن جابر في النقات وكتب عنه ابو حاتم ١٢



عبد الأول الاحول قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن حصين ثم ذكر مثله بأساده **ح ٢٩٢٢** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال سمعت يونس عن الزهري عن عتيق بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفة الى منى فكلاهما قال لا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمره العقبة فقما جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يلبى حتى رمى جمره العقبة وصم جبينها ولم يخالفها عندنا ما قد مناه في اول هذا الباب لما قد شرحنا وبيننا وهذا الفضل بن عباس فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفه يلبى حينئذ وبعد ذلك وقد ذكرنا عن اسامة انه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير فدل ذلك تلبيته بعرفة انه قد كان له ان يلبى ايضاً بعرفة وانه انما كان تكبيره وتهليله بعرفة كما كان له قبلها لان يجعل مكان التلبية تهليلاً وتكبيراً **الآثرى** الى قول عبد الله في حديث مجاهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمره العقبة الا انه ربما كان خلط ذلك بتكبير وتهليل فاخبر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل وكان التهليل والتكبير لا يدا ان على ان لا تلبية في وقتها والتلبية في ذلك الوقت تدل على ان ذلك الوقت كان وقت تلبيته فثبت بتصحيح هذه الآثار ان وقت التلبية الى ان يرمى جمره العقبة يوم النحر **ق** ان قال فقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما صح حتم عليه هذه الآثار و **ذكر** ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انما موسى بن يعقوب عن مضعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يهل يوم عرفة حتى يروح **ح ٢٩٢٥** ثنا يونس قال ان ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف فمن الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان القاسم لم يخبر في حديثه الذي روينا عنه عن عائشة انها قالت ان التلبية تنقطع قبل لوقوف بعرفة وانما اخبر عن فعلها فقال كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف فقد يجوز ان تكون كانت تفعل ذلك لا على ان وقت التلبية قد انقطع ولكن لانها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير والتهليل كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفة ايضاً ولا يكون دليلاً على انقطاع التلبية وخروج وقتها وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب وهو مثل هذا وقد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اننا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال حججت مع الاسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمع يلبى صعدا ليه الاسود فقال ما يمنعك ان تلبى فقال ويلبى الرجل اذا كان في مثل مقامي هذا قال الاسود نعم سمعت عمر بن الخطاب يلبى في مثل مقامك هذا ثم لم يزل يلبى حتى صدر بعيره عن الموقف قال فلبى ابن الزبير **ح ٢٩٢٤** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن صفوان بن جويرية عن عبد الرحمن بن الاسود قال سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال ان هذا يوم تسبير وتكبير وتهليل فسبحوا وكبروا فجاء ابى يعنى الاسود يكرش الناس حتى صعدا ليه وهو على المنبر فقال اشهد على عمر انه لى على هذا المنبر في هذا اليوم فقال بن الزبير لبيك اللهم لبيك **أفلا ترى** ان الاسود لما اخبر ابن الزبير بتلبية عمر في مثل يومه ذلك قبل ذلك منه واخذ به فلبى ولم يقل له ابن الزبير انى قد رأيت عمر لا يلبى في هذا اليوم على ما قد رواه عامر بن عبد الله عن ابيه عن عمر ولكن ابن الزبير انما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ولم يخبره عمر ان ذلك الترك انما كان منه لخروج وقت التلبية فكان ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية فلما اخبره الاسود عن عمر بانه لى يومئذ علم ابن الزبير ان ذلك الوقت الذى لم يكن عمر لى فيه وقت للتلبية وان ذلك الترك الذى كان من عمر انما كان لغير خروج وقت التلبية فتوهم ابن الزبير هو انه لخروج وقت التلبية وليس كذلك فلبى وراى ان ما اخبره به الاسود عن عمر من تلبيته اولى مما رواه هو منه في ترك التلبية **ح ٢٩٢٦** ثنا علي بن شيبه قال

ثنا يزيد بن هرون قال انا سمعيل بن ابي خالد عن وبرة قال سعدا الاسود بن يزيد الى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة فسأه بشئ ثم نزل فلما نزل الاسود لبى ابن الزبير فظن الناس ان الاسود امره بذلك **ح** ٣٩٣٩ ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حبان بن عطاء عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يلبى غداة المزدلفة **ح** ٣٩٤٠ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله حتى جمره العقبة فقال رجل من هذا الذي يلبى في هذا الموضع قال وقال عبد الله في تلييته شيا ما سمعته من احد ليك عد والتراب **ففي** هذه الآثار ان عمر كان يلبى بعرفة وهو على المنبر وان عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعد ما اخبره الاسود به عن عمر ولم ينكر ذلك احد من اهل الافاق فذلك اجماع وحجة وهذا عبد الله بن مسعود قد فعل ذلك فثبت بفعل من ذكرنا لموافقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله ذلك ان التلبية في الحج لا تنقطع حتى ترمى جمره العقبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

## باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم

٣٩٣١ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريوق قال انا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الاسود عن عروة عن جلامة بنت وهب اخذت عكاشة بن وهب ان عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واخاله اخرجاهما حين غابت الشمس يوم الضحى فلبيا قبيصهما فقالت ما لكم فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن افاض منها فليلق ثيابه وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب **ح** ٣٩٣٢ ثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ام قيس بنت مخضن قالت دخل على عكاشة بن مخضن واخرني متى مساء يوم الاضحي فزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكم فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من لم يفضل الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب **قال** ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يحل للباس والطيب لاحد حتى يحل له النساء وذلك حين يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا اذ رمى وحلق حل له اللباس واختلوا في الطيب فقال بعضهم حكمه حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال الآخرون حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع **واحتجوا** في ذلك بما حد ثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال انا الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رميتم وحلقتهم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء **ح** ٣٩٣٣ ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ٣٩٣٥ ثنا يونس قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان القاسم بن محمد حدثه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لجملة حين حل قبل ان يطوف بالبيت قال اسامة وحدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه

٣٤ دبرة لواء ومودة وراة كشجرة ابن عبد الرحمن الكوفي ثقة ١٢

## باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم

١ قلت عكاشة بن هرون بن مخضن وانما نسب بهنا الى وهب لانه زوج امه قال في تهذيب التهذيب جدامته بنت وهب اخذت عكاشة بن مخضن لاسمها ام قيس بنت مخضن فمى اخذت عكاشة بن هرون قال الما في الاصا ١٢ ام قيس بنت مخضن تقدم نسبها في عكاشة فان اشكل عليه لوجه القصة يمكن ان يتباب بان جمع جدته وام قيس في بيت واحد لا بد غير بقرا بها فاذا رأتا شيئا من القصة حدثنا ١٢ ٢ اخبر الحاكم ١٢ واخرجه البيهقي ١٢ ٣ قوله فذهب الخ اراد بالقوم هؤلاء عروة بن الزبير وطائفة من السلف وقال البيهقي لا تعلم احد من الفقهاء قال بهذا ١٢ ٤ قوله وفا لغم الخ قال العلامة العيني اراد بهم علقمة وسالم وطلحة وعبدة بن الحسن وفارعة ابن زيد وابراهيم النخعي وابا حنيفة واما يوسف وجمه والشافعي واحمد في الصحيح والبا تورا وسمي ١٢

وسلم مثله **ح ٣٩٢٤** ثنا يونس قال تآبن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه  
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩٢٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلم  
 ابن حميد عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩٢٤** ثنا ابن مرزوق قال  
 ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة **ح ٣٩٢٩** وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم  
 فذاكر باسناده مثله **ح ٣٩٥٠** ثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني  
 القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩٥١** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير  
 قال ثنا عبيد الله بن عمر فذاكر باسناده مثله **ح ٣٩٥٢** ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا جاج قال ثنا حماد بن  
 زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فمهداة  
 عائشة تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطيب بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرناه  
 فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب فهذه اولى لان معها من التواتر وصحة  
 المجهي ما ليس مع غيرها مثله ثم قد روى ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك غير انه  
 زاد عليه معنى اخر **ح ٣٩٥٣** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل **ح ٣٩٥٣** وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان  
 عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذ ارميت الجمره فقد حل لكم كل شئ الا النساء  
 فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالسك اقطيب هو قفي  
 هذا الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من اباحة كل شئ الا النساء اذ ارميت الجمره ولا يذكر في ذلك الحلق  
 وفيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالسك ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ذلك وقد يجوز ان يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق ويجوز ان يكون بعده الا ان اولي الاشياء  
 بناء على ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة لا على ما يخالف ذلك فيكون ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله  
 من ذلك كان بعد رميه الجمره وحلقه على ما في حديث عائشة ثم قال ابن عباس بعد بوايه اذ ارميت الجمره لم يلبس  
 ويتطيب وهذا موضع يحتمل لنظر وذلك ان الاحرام يمنع من حلق الرأس واللباس والطيب فيحتمل ان يكون حلق  
 الرأس داخل حلت هذه الاشياء واحتمل ان لا يحل حتى يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فرأينا المعتمر يجرم عليه  
 باحرامه في عمرته ما يجرم عليه باحرامه في حجته ثم انا رأيناها اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له ان  
 يحلق ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما كانت حرمة العمره قائمة حل له ان يحلق حتى يحلق  
 ولا يكون اذا حل له ان يحلق في حكمه من قد حل له ما سوى ذلك من اللباس والطيب كان كذلك في الحج  
 لا يجب لما حل له الحلق فيها ان يحل له شئ مما سواه مما كان حرم عليه بها حتى يحلق قياسا ونظرا على ما جمعوا عليه  
 في العمره ثم رجعنا الى النظرين هذين الفرقتين جميعا وبين اهل المقالة الاولى الذين ذهبوا الى حديث عائشة  
 فرأينا الرجل قبل ان يجرم يحل له النساء والطيب واللباس والصيد والحلق وسائر الاشياء التي تحرم عليه بالاحرام  
 فاذا احرم حرم عليه ذلك كله بسبب واحد وهو الاحرام فاحتمل ان يكون كما حرمت عليه بسبب واحد ان يحل منها  
 ايضا بسبب واحد واحتمل ان يحل منها باشياء مختلفة احلا لا بعلا حلال فاعتبرنا ذلك فرأيناهم قد جمعوا انه اذا  
 رمى فقد حل له الحلق هذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين واجمعوا ان الجماع حرام عليه على حالة الاولى فثبت  
 انه حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد باسباب مختلفة فبطل بهذه العلة التي ذكرنا فاما ثبت ان الحلق يحل  
 له اذ رمى وانه مباح له بعد حلق رأسه ان يحلق ما شاء من شعر بدنه ويقص ظفاره اذ رمى ان ننظر هل حكم  
 اللباس حكم ذلك او حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل لجماع فاعتبرنا ذلك فرأينا المحرم بالحج اذا جامع قبل ان  
 يقف بعرفة فسد حجه ورأيناها اذا حلق شعرة او قص اظفاره وجبت عليه في ذلك فدية ولم يفسد بذلك

هـ ابو عثمان مالك بن اسمعيل السدي ثقة متفق ١٢ ٦٤ باسك كذا في

نسخة اليعقوبي وقال في الشرح المك بضم السين وتشديد الكاف طيب معروف مضاف الى غيره من الطيب كذا وقع في رواية البيهقي الك وفي رواية النسائي وابن ماجة الك بالميم ١٣

حجه ورأيناها لوليس ثيابا قبل وقوفه بعرفة لم يفسد عليه بذلك احرامه ووجبت عليه في ذلك فدية فكان حكم اللباس قبل عرفة مثل حكم قص الشعر والاذفار لا مثل حكم الجماع فالنظر على ذلك ان يكون حكمه ايضا بعد الرمي والحلق كحكمهما لا كحكم الجماع فهذا هو النظر في ذلك فان قال قائل فقد رأينا القبلة حراما على المحرم بعد ان يحلق وهي قبل لوقوف بعرفة في حكم اللباس لا في حكم الجماع فلم لا كان اللباس بعد الحلق ايضا كمنى قيل له ان اللباس بالحلق اشبه منه بالقبلة لان القبلة هي بعض سباب الجماع وحكمها حكمه تحمل حيث يحل وتحرم حيث يحرم في النظر في الاشياء كلها والحلق واللباس ليسا من اسباب الجماع انما هما من اسباب اصلاح البدن فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه اشبه من حكمه بالقبلة فقد ثبت بما ذكرنا انه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق وقد قال ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده **ح ٣٩٥٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عمر بن عثمان عن ابن عمر بن الخطاب قال اذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء والطيب **ح ٣٩٥٦** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن شيبان قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابن جريج وموسى عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ من اظفاره وشاربه ولحيته يعني قبل ان يزور فهدما عمر قد ابا حرمهم اذا رموا وحلقوا كل شئ الا النساء والطيب وقد خالفته عائشة وابن عباس والزبير في الطيب خاصة فاما عائشة وابن عباس فقد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب **واما ابن الزبير** فحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول اذا رمى الجمرات الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النساء حتى يطوف بالبيت وقد روى عن ابن عمر ما يدل على هذا ايضا **ح ٣٩٦٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عمر قال قال عمر قد كرم مثل الذي روينا عنه في الفصل الذي قبل هذا قال فقالت عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى جمرات العقبة قبل ان يفيض فسته رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يؤخذ بها من سنة عمر والنظر بعد ذلك في هذا يدل على ذلك ايضا لان حكم الطيب بحكم اللباس اشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرنا ما تقدم في هذا الباب وهذا قول بي حنيقة وابي يوسف ومحمد وقد روى ذلك ايضا عن جماعة من التابعين **ح ٣٩٦١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فلم بن حميد عن ابي بكر بن حزم قال دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر ارسل لي عمر بن عبد العزيز والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمرو وخارجة بن زيد وابن شهاب فسألهم عن الطيب في هذا اليوم قبل ان يفيض فقالوا طيب يا امير المؤمنين الا ان عبد الله بن عبد الله قال كان عبد الله بن عمر رجلا قد راى محمدا صلى الله عليه وسلم فكان اذا رمى جمرات العقبة اناخ فنحروا وحلق ثم مضى مكانه فافاض الى البيت **ح ٣٩٦٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيع بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى جمرات العقبة وحلق عن الطيب فنهاه سالم وخصص له خارجة .

## باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل ان تطوف للصدر

٣٩٦٣

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن ابي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج عن الحارث بن اوس الثقفي قال سألت عمر بن الخطاب عن امرأة حاضت قبل ان تطوف قال تجعل اخر عهدا اطواف

قال هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته فقال لي عمر اريت تكريرك لحديث سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخالفه **ح ٣٩٦٢** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده نحوه غير انه قال عن الحارث بن عبد الله بن اوس **ح ٣٩٦٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده نحوه حديث ابن مرزوق في اسناده ومثنه غير انه قال سألت عمر عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يجمل لاحد ان ينفرح حتى يطوف طواف الصدر ولم يعذر روافي ذلك حائضاً بحيضها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لها ان تنفرو ان لم تطف بالبيت وعذرها بالحيض هذا اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سليمان وهو ابن ابي مسلم الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرون احد حتى يكون اخر عهد الطواف بالبيت **ح ٣٩٦٤** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان يكون اخر عهدا هم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض **ح ٣٩٦٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال قال زيد بن ثابت لابن عباس انت الذي تفتي الحائض ان تصدق قبل ان يكون اخر عهدا الطواف بالبيت قال نعم قال فلا تفعل فقال سل فلانة الانصارية هل مرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصدق فسأل المرأة ثم رجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت **ح ٣٩٦٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن ابي رزين قال ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة ان زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدا الطواف بالبيت وقال ابن عباس تنفرو اذا شاءت فقالت الانصار لا تتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زياد فقال سلوا صاحبكم ام سليم فسألوها فقالت حضرت بعد ما طفت يوم النحر فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفرو حاضت صغية فقالت لها عائشة الخبيبة لك حبست اهلنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفرو **ح ٣٩٤٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس عن ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفرو **ح ٣٩٤١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهري قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفروا في يوم النحر قالت نعم قال فانفروا **ح ٣٩٤٢** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **ح ٣٩٤٣** ثنا محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي الكوفي قال ثنا يحيى بن عيسى عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه **ح ٣٩٤٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وعروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٣٩٤٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال حدثني ابن شهاب وهشام بن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٣٩٤٦** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة فذكر باسناده مثله **ح ٣٩٤٤** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج عن

### باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل ان تطوف للصدر

له قوله قال لي عمر اريت عن يديك كذا في نسخة العيني وقال في الشرح بوضع العروة وكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبتاء الخطاب وهذه لفظة في موضع الدمار ومعناها سقطت اربابك وهي جمع ارب وهو العضو ١٣ له قوله فذهب قوم الزراد باقوم هؤلاء سالم بن عبد الله وابن شبرمة وطائفة من السلف ١٢ له قوله وخالفهم الزراد بهم القاسم وطاؤس و عطاء بن ابي رباح والنخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد وامانكا والشافعي واحمد واسحق وابا ثور ١٢ بحسب الحديث اخرجه مسلم ١٣ له قوله عمر بالنعم ان ابن رزين يراه مفتوحة ١٢ والحديث اخرجه البخاري

ابن سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٢٩٤٨** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان  
 مالك حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احبستناهي فقلت انهما قد افاضت فقال فلا اذا **ح ٢٩٤٩** ثنا  
 ابن مزيق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلم عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٢٩٥٠** ثنا  
 يونس قال ثنا ابن وهب ان مالك حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه  
**ح ٢٩٥١** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة وسليمان بن خالد بن ابي نعيم عن طاؤس قال  
 كان ابن عمر قريبا من سنتين ينهى ان تنفر الحائض حتى يكون اخر عهدها بالبيت ثم قال نبئت انه قد رخص  
 للنساء **ح ٢٩٥٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال  
 اخبرني طاؤس اليماني انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضت قبل لنفرو وقد  
 افضت يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل  
 موت عبد الله بن عمر بعام **ح ٢٩٥٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا وهيب عن ابن طاؤس  
 عن ابيه ابن عباس انه كان يرخص للحائض اذا فاضت ان تنفر قال طاؤس وسمعت ابن عمر يقول لا تنفر ثم  
 سمعته بعد يقول تنفر رخص له من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٩٥٤** ثنا ابو ايوب عبد الله بن ايوب  
 المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع  
 عن ابن عمر قال من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص له من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم **فهذه** الآثار قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحائض لها ان تنفر قبل ان تطوف طواف  
 الصدر اذا كانت تطوف طواف الزيارة قبل ذلك طاهرا ورجع قوم الى ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ممن قد كان قال بخلافه زيد بن ثابت وابن عمر وجعل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرخصة في  
 ذلك للحائض رخصة واخراجا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكمها من حكم سائر الناس فيما كان اوجب  
 عليهم من ذلك فثبت بذلك نسخ هذه الآثار لحديث الحارث بن اوس وما كان ذهب اليه عمر من ذلك وهذا  
 الذي بينا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

### باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك

**ح ٢٩٥٥** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن  
 ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيته عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال اتى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله انى افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج قال وجاءه اخر فقال يا رسول الله  
 انى ذبحت قبل ان ارعى قال ارعى ولا حرج قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن  
 الطواف قبل الحلق فقال احلق ولا حرج فاحتمل ان يكون ذلك اباحة منه للطواف قبل الحلق وتوسعة منه في ذلك  
 فجعل للحاج ان يقدم ما شاء من هذين على صاحبه وفيه ايضا ان الخرجاءة فقال انى ذبحت قبل ان ارعى فقال

١٣ **ح ٢٩٥٥** قول ابو ايوب الحكمة في نسخة العين ايضا ولم يتعرض له العلامة العيني في الشرح وقال اسناده صحيح

**ح ٢٩٥٥** الفتح

وعمر الناقد شيخ البخاري ومسلم وابي داود الاوسطين ان ههنا او با ما دخله ابو ايوب عميد الله بن عمران اللازدي الطبراني المعروف بابن خلف الذي روى عن الحارث بن ابي طالب في مشكل الآثار والله اعلم  
**ح ٢٩٥٥** الحديث اخره الرمزي ١٢ ن .

### باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك

**ح ٢٩٥٥** هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة الخزرجي المدني صدوق له ادب ١٣ **ح ٢٩٥٥** زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ثقة وهو الذي ينسب اليه الزيدية  
 من طوائف الشيعة ١٢ **ح ٢٩٥٥** عن ابيه هو علي بن الحسين بن ابي ايوب بن ابي حنيفة ما بعد ١٣ **ح ٢٩٥٥** اخره عبد الله بن احمد في مسنده مطولا ١٣ ن

ارم ولا حرج فذلك ايضا يحتمل ما ذكرنا في جوابه في السؤال الاول وقد روى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شئ **ح ٣٩٨٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج ولا حرج **ح ٣٩٨٧** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الملعون بن اسد قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج **ح ٣٩٨٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب ابن خالد عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن قدم شيئا قبل شئ الا قال لا حرج ولا حرج فذلك يحتمل ما يحتمله الحديث الاول وقد روى عن جابر بن عبد الله من ذلك شئ **ح ٣٩٨٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال اخبر يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اخبر يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فهذا ايضا مثل ما قبله والكلام فيه مثل الكلام فيما قبله وقد روى عن اسامة بن شريك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شئ **ح ٣٩٩٠** ثنا احمد بن الحسن هو ابن القاسم الكوفي قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا ابو اسحق الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال حججتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل عن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج ولا حرج فلما اكثروا عليه قال يا ايها الناس قد رفع الحرج الا من اقترض من اخيه شيئا ظلما فذلك الحرج فم هذا ايضا مثل ما قبله وقد يحتمل ايضا ان يكون قوله لا حرج هو على الاثماى لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا الا انكم فعلتموه على الجهل منكم به لا على التعمد بخلاف السنة فلا حرج عليكم في ذلك وقد روى ذلك مبينا مشروحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٣٩٩١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله قال ثنا عبد العزيز بن محمد اراه عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل في حجه فقال اني رميت وأفضت ونسيت ولم اخلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاءه رجل اخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر قال فانحر ولا حرج **ح ٣٩٩٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا ويونس حدثاه عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لما شعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاءه اخر فقال يا رسول الله لما شعر فحمرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **ح ٣٩٩٣** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال ارم ولا حرج **ح ٣٩٩٤** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان عطاء بن ابي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال له اشعر فحمرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال اخبر يا رسول الله لما شعر فحلقت قبل ان اذبح ولا حرج قال فما سئل

٥٥ الحديث اخرجه البخاري ١٢ ن.

٥٦ الحديث اخرجه مسلم ١٢ ن. كان بالفتح ثم موحدة ابن بلال الوصيف الباهلي ثقة ثبت ١٢ والمحدث اخرجه ابن ابي شيبه ١٢ ن. الحديث رواه البخاري معلقا ٥٦ احمد بن الحسن كبر ١٢ ن. رواه اصحاب السنن واهموا بن خزيمة وابن جبان والحاكم والبخاري في تاريخه والطحاوي والبيهقي في الكبرى ٥٦ ن. الوثابت محمد بن عبيد الله بن عبيد بن محمد ..... الاموي ثقة ١٣ ن. عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي ١٣ ن. عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عباس الخزرجي صدوق ١٢ ن. عن ابيه يروي عن الحسين بن علي بن ابي طالب بن العابد بن ثقف ١٣ ن. عبيد الله بن عبيد بن محمد بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ثقة ١٣ ن. يونس ابن شهاب هو ابن يزيد الابرلي ثقة ١٣ والمحدث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي ١٢ ن.

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه وسلم انما اسقط  
الحرج عنهم في ذلك للنسيان لانه اباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباح ان يفعلوا ذلك في العمد **وقد** روى ابو سعيد الخدري  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المفضل بن عمرو قال ثنا عثمان بن عفان  
عن الحجاج بن عباد بن نسي قال حدثني ابو زبيد قال سمعت ابا سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمى قال لا حرج ثم قال عباد ان الله  
وضع الله عز وجل الحرج والضيق وتعلموا ما سلككم فانها من دينكم **افلا ترى** انه امرهم بتعلم ما سلكهم لانهم  
كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بما سلكهم لا لغير ذلك وقد  
روى في حديث اسامة بن شريك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا **حدثنا**  
ابن مزيق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك ان الاعراب سألوا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ثم قالوا هل علينا حرج في كذا وهل علينا حرج في كذا فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان الله عز وجل قد رفع الحرج عن عبادة الا من اقترض من اخيه شيئا مظلوما فذلك الذي حرج وهلك  
**افلا ترى** ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فاجابهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بقوله لا حرج على الاياحة منه لهم التقديم في ذلك والتاخير فيما قد موافق ذلك واخره ثم قال لهم ما ذكر ابو سعيد  
في حديثه وتعلموا ما سلككم ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ايضا **حدثنا** علي بن شيبه  
قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او  
اخرة فله ريق لذلك **حدثنا** نصر بن مزيق قال ثنا الخضير قال ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير  
عن ابن عباس مثله فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره دما وهو احد من روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة  
في تقديمه ما قد موافق في تاخيرها واخره مما ذكرنا اذ كان يوجب في ذلك دما ولكن كان معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوا  
في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم بجهلهم وامرهم في المسألف ان يتعلموا  
مناسكهم **وتكلم** الناس بعد هذا في القارن اذا حلق قبل ان يذبح فقال ابو حنيفة عليه دم وقال زفر عليه دمان وقال  
ابو يوسف ومحمد الاشئ عليه واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين سألوه عن ذلك على ما روينا في الآثار  
للمتقدمة ويجوابه لهم ان لا حرج عليهم في ذلك وكان من الحججة عليهم في ذلك لابي حنيفة وزفر ما ذكرنا من شرح  
معاني هذه الآثار **وحجة** اخرى وهي ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم هل كان قارنا او مفردا او متمتعا  
فان كان مفردا او ابوحنيفة وزفر لا ينكر ان يكون لا يجب عليه في ذلك دم لان ذلك الذبح الذي قدم عليه المحلق  
ذبح غير واجب ولكن كان افضل له ان يقدم الذبح قبل الحج ولكنه اذا قدم المحلق اجزاه ولا شئ عليه وان كان قارنا  
او متمتعا كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك على ما ذكرنا فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج  
والتاخير ان فيه دما وان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج لا يرفع ذلك فلما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم  
في ذلك لا حرج لا ينفي عند ابن عباس وجوب الدم كان كذلك ايضا لا ينفية عند ابي حنيفة وزفر وكان القارن ذبحا  
ذبح واجب عليه يحمل به قارنا ان ننظر في الاشياء التي يحمل بها الحاج اذا اخرها حتى يحمل كيف حكمها فوجدنا  
الله عز وجل قد قال **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَيَكُنَ الْمَحْضَرُ مَحَلًّا** بعد بلوغ الهدى محله  
يفعل بذلك وان حلق قبل بلوغه محله وجب عليه دم وهذا اجماع فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك القارن

١٤ المقدمي هو محمد بن عمر بن علي بن عطارد بن مفضل صدوق يروي عن ابي بكر في التفسير

ويحتمل ان يكون ابن عمر محمد بن ابي بكر بن عطارد فقد ذكر الماخذ في ترمذيه والذبيح في التذكرة عمر بن عمر بن علي بن شيوة ايضا **١٥** عمر بن عطاء بن علي بن عطارد ثقة **١٦** الجاهلي هو  
ابن اوطاة **١٧** عباد بن نسي بعث النون وفتح الهمزة الخفيفة وتشديد النون في الكسرية فاضل **١٨** ابو زيد كذا بوجهة وقع في نسخة اليمن ايضا ولم يعرف العلامة  
من هو وترك بيانا **١٩**



إذا قدم الحلق قبل الذبح الذي يحل به ان يكون عليه دم قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك فبطل بهذا ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد وثبت ما قال ابو حنيفة او ما قال زفر فنظرنا في ذلك فاذا هذا القارن قد حلق رأسه في وقت الحلق عليه حرام وهو في حرمه حجة وفي حرمه عمرة وكان القارن ما اصاب في قرانه مما لو اصابه وهو في حجة مفردة او في عمرة مفردة وجب عليه دم فاذا اصابه وهو قارن وجب عليه دم ان فاحتمل ان يكون حلقه ايضاً قبل وقته يوجب عليه ايضاً دم كما قال زفر فنظرنا في ذلك فوجدنا الاشياء التي توجب على القارن دميين فيما اصاب في قرانه هي الاشياء التي لو اصابها وهو في حرمه حجة او في حرمه عمرة وجب عليه دم فاذا اصابها في حرمها وجب عليه دم ان كان حلقه قبل ان يذبح لم يحرم عليه بسبب العمرة خاصة ولا بسبب الحج خاصة انما وجب عليه بسببها وبجرمة الجمع بينهما لا بجرمة الحج خاصة ولا بجرمة العمرة خاصة فاردنا ان ننظر في حكم ما يجب بالجمع هل هو شيان او شيء واحد فنظرنا في ذلك فوجدنا الرجل اذا احرم بحجة مفردة او بعمرة مفردة لم يجب عليه شيء واذا جمعهما جميعاً وجب عليه لجمعه بينهما شيء لم يكن يجب عليه في افراده كل واحدة منهما فكان ذلك الشيء دماً واحداً فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الحلق قبل الذبح الذي يمنع منه الجمع بين العمرة والحج فلا يمنع منه واحدة منهما لو كانت مفردة ان يكون الذي يجب به فيه دم واحد فيكون اصل ما يجب على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه ان ننظر فيما كان من تلك المحرم تحرم بالحجة خاصة وبالعمرة خاصة فاذا جمعتا جميعاً فذلك الحرمه محرمة لشيئين مختلفين فيكون على من انتهاكها كقارتان وكل حرمه لا تحرمها بالحجة على الافراد ولا العمرة على الافراد انما يحرمها بالجمع بينهما فاذا انتهكت فعلى الذي انتهاكها دم واحد لانه انتهاك حرمه حرمته عليه بسبب واحد فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابو حنيفة وبه نأخذ .

### باب المكي يريد العمرة من اين ينبغي له ان يحرم بها

٣٩٩٩

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار اخبره عن عمرو بن اوس قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكر قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اردف عائشة الى التنعيم فاعمرها **ح** ثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال اناد اود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن ابي بكر اردف اختك فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فمرها فلتحرم فانها عمرة متقبلة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتاً للعمرة اهل مكة وقالوا لا ينبغي لهم ان يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم ان يجاوزوا ميقاتاً مما وقته له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد الاحرام الا محرماً وتحالفهم في ذلك اخرون فقالوا وقت اهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة الحل فمن اى الحل احرموا بها اجزاءهم ذلك والتنعيم وغيره من الحل عندهم في ذلك سواء وكان من الحجاة لهم في ذلك انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصداً الى التنعيم في ذلك لانه كان اقرب الحل منها لان غيره من الحل ليس هو في ذلك كمنه ويحتمل ايضاً ان يكون اراديه التوقيت لاهل مكة في العمرة وان لا يجاوزوه لها الى غيره **ف** نظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وانا بكى فقال ما ذاك قلت حضرت قال فلا تبكى اصنعى ما يصنع الحاج فقد منا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا الى عرفة ثم رمينا الجمرات تلك الايام فلما كان يوم النفرات تحمل فنزل المحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلى فامر

### باب المكي يريد العمرة من اين ينبغي له ان يحرم بها

له عمرو بن ابي عمير بن ابي اوس الشافعي تابعي ثقة ١٢ له قوله فذهب قوم الى ان القارن العتيق ارادوا بالعمرة بمكة عمرو بن دينار وطائفة من السلف ١٢ له قوله وهذا القسم الخصال العتيق ارادهم بما يبر العلماء من القارن وغيرهم منهم ابو حنيفة واصحابه وما لك والشافعي واحمد والشافعي والشافعي وغيرهم ١٢ .



ذكرنا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدى في غير الحرم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد احتج قوم في تجويز نحر الهدى في غير الحرم بما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال خرجت مع عثمان وعلي فاشتكى الحسين بالسقيا وهو محرم فاصابه برسام فاومي الى رأسه فحاق على رأسه ونحير عنه جزوا فاطعم اهل الماء حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن زكريا سادة مثله غير انه لم يذكر عثمان ولا ان الحسن كان محرما فاحتجوا بهذا الحديث لان فيه ان عليا نحر الجزور دون الحرم فكان من الحجة عليهم في ذلك لانهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم ان يذبح في غير الحرم وانما يختلفون اذا كان ممنوعا عنه فدل ما ذكرنا على ان عليا لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم وهو اصل الى الحرم انه لم يكن اراد به الهدى ولكنه اراد به معنى اخر من الصدقة على اهل ذلك الماء والتقرب الى الله تعالى بذلك مع انه ليس في الحديث انه اراد به الهدى فكما يجوز لمن حمله على انه هدى ما حمله عليه من ذلك فكذلك يجوز لمن حمله على انه ليس بهدى ما حمله عليه من ذلك وقد بدأنا بالنظر في ذلك وذكرنا في اول هذا الباب فاعلمنا ذلك عن اعادته ههنا .

### باب المتمتع الذي لا يجزئ هديا ولا يصوم في العشر

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال ثنا شعبة عن ابن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل فضيل بن الحسين الجعدي قال ثنا ابو عوانة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قال لا يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم ايام التشريق الا لمصر او متمتع **حدثنا** محمد بن النعمان السقطي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انها كانتا يرضان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وياحوا صيام ايام التشريق للمتمتع والقارن والمصر اذا لم يجد هديا ولم يكونوا صاموا قبل ذلك صاموا هذه الايام ومنعوا منها من سواهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا ليس لهؤلاء ولا غيرهم من الناس ان يصوموا هذه الايام عن شئ من ذلك ولا عن شئ من الكفارات ولا في تطوع انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن على المتمتع والقارن الهدى لمتمتعها وقرانها وهدى اخر لانها حلا بغير هدى ولا صوم واحتجوا في ذلك من الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا المسعودي عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سعيد الاسلمي عن علي بن ابي طالب قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا محمد بن ابي حميد المديني قال ثنا اسمعيل بن محمد بن سعد

١٠٠٤ يحيى بن سعيد بن الاضاري ١٢ ١١ يعقوب بن خالد بن السيب الترمذي ذكره ابن جبان في الثقات كما في تعجيل المنفعة ١٣

### باب المتمتع الذي لا يجزئ هديا ولا يصوم في العشر

١٠٠٥ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يفتح الكاف الفقيه المصري ثقة ١٣ ١٢ ابو كامل فضيل بن الحسين بن طلحة الجعدي يفتح الجيم وسكون الهمزة ولجهد الال المفتوحة وادقة مافظ روى عنه البخاري تعليقا ١٣ ١٢ محمد بن النعمان السقطي يفتح الهمزة والقاف ثم طاء بملزة هذه النسبة الى بزيح السقطي قال في القاموس السقطي بالتحريك ما سقط من الشئ وما لا خير فيه وروى في المتاع ويا بفتح السقطي والسقطي يفتح الهمزة والقاف ثم طاء بملزة هذه النسبة الى بزيح السقطي قال في القاموس السقطي بالتحريك ما سقط من الشئ وما لا خير فيه وروى في ذلك الخصال العلامة العيني اورد بهم عطاء بن ابي رباح في رواية وسعيد بن جبير وطاؤسا و ابراهيم النخعي والثوري وايبس بن سعيد الباقين والبايوسف ومحمد واحمد في رواية وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ١٣

ابن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي ايام منى انهما ايام اكل وشرب  
وبعال فلا صوم فيها يعني ايام التشريق **ح ٢٠١٢** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال  
ثنا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق  
ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **ح ٢٠١٣** ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن ابن الهيثم  
عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه دخل وهو عبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص وذلك الغدا وبعد  
الغدا من يوم الاضحية فقرب اليهم عمرو وطعاما فقال عبد الله اني صائم فقال له عمرو افطر فان هذه الايام التي كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بفطرها او ينهانا عن صيامها فافطر عبد الله فاكل واكلت **ح ٢٠١٤** ثنا علي بن شيبه  
قال ثنا روح بن عباد قال حدثني ابن جرير قال اخبرني سعيد بن كثيران جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن  
عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاها الى الغداء فقال اني صائم ثم الثانية كذلك ثم الثالثة فقال لا الا  
ان تكون قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني النبي  
عن الصيام ايام التشريق **ح ٢٠١٥** ثنا فهمد بن سليمان قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا عبد الرحمن بن  
مهدي عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم امره ان يتأدى في ايام التشريق انهما ايام اكل وشرب **ح ٢٠١٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا  
روح بن عباد قال ثنا صالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم امر عبد الله بن حذيفة ان يطوف في ايام منى الا لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب و  
ذكر الله **ح ٢٠١٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن  
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **ح ٢٠١٨** ثنا ابن  
ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد بن الحذاء عن ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٠١٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا ابن جرير قال اخبرني عمرو بن  
دينار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وقد سماه نافع فنسيته  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فتأدى في الناس انهما ايام اكل وشرب في  
ايام منى **ح ٢٠٢٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد قال نا عمرو بن دينار عن نافع  
ابن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٠٢١** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن  
هرون قال انا شعبة **ح ٢٠٢٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن  
نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٠٢٣** ثنا علي قال ثنا روح قال ثنا الربيع  
ابن صبيح ومرزوق ابو عبد الله الشامي قال ثنا يزيد الرقاشي ان انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر **ح ٢٠٢٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع  
ابن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٠٢٥** ثنا ابن مرزوق  
قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير عن  
مخمر بن عبد الله العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اوذن في ايام التشريق بمنى لا يصوم من احد  
فانها ايام اكل وشرب **ح ٢٠٢٦** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود ومحيي بن عبد الله بن بكير قال ثنا ابن

٦٤ البقرة هو يزيد الشامي ثقة ١٢ ٤٤ قوله عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم "بكذا في نسخة يعني ايضا ولم يتوصل العلم من لاد الصواب عن عبد الله بن ابي بكر  
وسالم كما وقع في رواية احمد ص ٣٥٥ فقلنا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله يعني ابن ابي بكر وسالم ابن ابي بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافه النافذ في الاصابة  
في ترجمة عبد الله بن حذافه ما نصه واخره الرباعي من طريق سفيان عن سالم ابن ابي النضر عبد الله بن ابي بكر عن سليمان بن يسار المزواجر الطبراني فقال ثنا عبد الله بن عثمان ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الرحمن  
ابن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن سليمان بن يسار المزواجر ما في كتب الرجال وقد ذكرته في رسالتي تصحيح الاطواط ص ١٢٥ الحديث رواه الطيالسي والنسائي وابن ماجه واحمد

لهيعة عن أبي النضر أنه سمع سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان عن أم الفضل امرأة عياض بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمني أيام التشريق فسمعت منادياً يقولان هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر الله قالت فأرسلت رسولاً من الرجل ومن امرأة فجاء في الرسول فحدثني أنه رجل يقال له حنافة يقول مرني بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا موسى بن عبيدة قال اخبرني المنذر عن عمر بن خالد الزرقى عن أمه قالت بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب في أواسط أيام التشريق ينادي في الناس لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام اكل وشرب وبعال **حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقى قال حدثني أمي قالت لكافي انظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى قام إلى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انما ليست بايام صوم انما ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **حدثنا محمد بن عمرو ابن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى قال حدثني فخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقى يقول حدثنا ابي انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فسمعوا راكباً وهو يصرخ لا يصوم من احد فانها ايام اكل وشرب **حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار حدثته ان مسعوداً حدثته عن أمه نحوه **حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال قالنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد انه سمع يونس بن مسعود بن الحكم الزرقى يقول حدثني جد لي ثم ذكر نحوه **حدثنا ابو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر بن الزهري عن مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حنافة ان يركب راحلته ايام منى فيصير في الناس الا لا يصوم من احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رأيتته على راحلته ينادي بذلك قالوا فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعوا ولا قارناً دخل متمتعون والقارنون في ذلك النهي ايضاً فان قال قائل فلماذا هذا اولى مما رويتم في هذا الباب قيل له من قبل صحة ما جاء في هذا وتواتر الآثار به وفساد ما جاء في الفصل الاول من ذلك حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر لا يثبتته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عند هروان بن ابي ليلى وفساد حفظه ما عني لا احب ان اطعن على احد من العلماء بشئ ولكن ذكرت ما تقول اهل الرواية في ذلك ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده عن ابن عمر وعائشة انهما قالوا لم يرخص لاحد في صوم ايام التشريق الا لمحصراً ومتمتعاً فقوله ما ذلك يجوز ان يكون اعني بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه فصيام ثلثة ايام في الحج فعلاها ايام التشريق من ايام الحج فقالوا رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عند هب من ايام الحج ونحى عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعد علي ان هذه الايام ليست بداخله فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان يوم النحر لا يصام فيه شئ من ذلك وهو ايام الحج اقرب من ايام التشريق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن صومه مما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله تعالى فكما كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون كان كذلك نهيه عن صيام ايام************

١٠ أخرجه ابن أبي شيبة والرواسم في مسنده ١٢ اله ابن اسحاق هو محمد امام المغازي ١٣ اله حكيم بن حكيم بالفتح فيما ابن عباد بن

حنيفة مصنف الانصاري اللدوسي صدوق ١٢ اله محمد بن عمرو بالفتح ابن تمام بالمشافة الكلبي لم يوجد ١٣ اله قوله حدثنا ابي كذا في حديث ميمون اخبر ايضا ابن مندة والاصحاب حديث

ابن وهب عن مخرمة بهذا الاسناد عن سليمان بن ابن الحكم حدثني امي قال الحافظ في الاصابة ١٣ اله يوسف بن مسعود الزرقى بعث الزاي المدني مقبول بروي عن جده واسمها جيبه بنبت

شريق لما صحبه وعنه يحيى الانصاري ١٢ اله حسين مصنف ابن مهدي بن مالك صدوق ١٣ اله معمر بن الزبير هو ابن راشد ١٤

التشريق يداخون فيه ايضاً فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم النحر ما  
**حدثنا** ابن مزروق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن ابي عبيد مولى  
ابن ازرع قال شهدت العيد مع علي وعثمان فكانا يصليان ثم ينصرفان يُدكران الناس فسمعتهما يقولان نهي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين يوم النحر ويوم الفطر **حدثنا** يونس قال انا  
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر فقال هذا ان يومان نهي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم الفطر ويوم النحر فاما يوم الفطر فيوم فطر كرم من صيامكم واما يوم النحر فيوم  
تأكلون فيه من نسككم **حدثنا** ابوامية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال نا ابراهيم بن اسمعيل بن محمد و  
سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال صليت العيد مع عمر فذكر مثله  
**حدثنا** نافع بن عبد الله بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن سعد بن سعيد عن عروة  
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهي عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر **حدثنا** محمد  
بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مثله **حدثنا** محمد بن زهر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان المنذر بن عبيد المدي حدثه  
ان ابا صالح السمان حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن مزروق  
قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
**حدثنا** يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن  
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا وهيب قال ثنا شعبة عن  
عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قلما كان يوم  
النحر خارجا من ايام الحج التي جعل الله عز وجل للمتعم الصوم فيها بدلا من الهدى لما قد اخرج النبي صلى الله عليه وسلم  
من ايام التي يصام فيها بنهي عن صومه كان كذلك ايام التشريق خارجة من ايام الحج التي جعل الله عز وجل للمتعم الصوم  
فيها بدلا من الهدى لما قد اخرجها النبي صلى الله عليه وسلم من الايام التي تصام بنهي عن صومها فتشيت بما  
ذكرنا ان ايام التشريق ليس لاحد صومها في متعة ولا قران ولا احصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع و  
هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روى عن عمر بن الخطاب ما يدل على ذلك ايضاً **حدثنا**  
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب  
ان رجلا اتى عمر بن الخطاب يوم النحر فقال يا امير المؤمنين اني تمتعت ولم اهد ولم اصب في العشر فقال سل في قومك ثم قال يا  
معيقيب اعطه شاة اقل ترى ان عمر لم يقل له فهذه ايام التشريق فصمها فدل تركه ذلك وامر اياه بالهدى  
ان ايام الحج عنده التي امر الله عز وجل للمتعم بالصوم فيها هي قبل يوم النحر ويوم النحر وما بعده من  
ايام التشريق ليس منها ..

باب حكم المحصر بالحج

**حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا الحجاج الصواف قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة

١٨ سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ بالقاء، الحجرة  
الكناني المدي حليف بني زهرة صدوق ١٢ ١٩ ابو عبيد مصغر هو سعد يسكون العين ابن عبيد الزهري ثقة ١٣ ٢٠ عبيد الله بن عبيد بن موسى بن ابي المنذر الكوفي ثقة ١٢ ٢١ سعد  
يسكون العين ابن سعيد كسر العين بعدها ثمانية اخو يحيى بن سعيد الانصاري صدوق ١٣ ٢٢ ابو نضرة بنون ومجزة اخوه باه هو المنذر بن مالك ثقة ١٣ والمدني اخو البخاري ١٣ ٢٣  
عروة بالفتح ابن الحارث بن يعقوب الانصاري ثقة ١٢ ٢٤ المنذر بن عبيد بن اضافة مصغر المدي مقبول ١٣ ٢٥ المدني اخو ابو يعلى بن مسعود ١٣ ٢٦ عبد الملك بن عمير بالتحقيق  
ابن سويد العمي الكوفي ثقة فقيه ١٢ ٢٧ قزعة بن زياد وثقات ابن يحيى البصري ثقة ١٢ والمدني اخو البخاري ١٣ ٢٨ حجاج عن عمرو بن شعيب هو ابن اربعة صدوق ١٣.

باب حكم المحصر بالحج

١ حجاج الصواف هو حجاج بن ابي عثمان الكندي البصري ثقة حافظ ١٢

عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى  
 قال فحدثت بذلك ابن عباس واباهر بن قرة فقالا صدق **ح ٢٢٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الحجاج  
 الصواف فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر ذكر عكرمة ذلك لابن عباس وابي هريرة **ح ٢٢٥** ثنا ابن  
 ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوكاظي قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال قال عبد الله  
 ابن رافع مولى ام سلمة انه قال ناسلت الحجاج بن عمرو وعمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فذكر مثله فحدثت بذلك ابن عباس واباهر بن قرة فقالا صدق قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المحرم  
 بالحج او بالعمرة اذا كسر او عرج فقد حل حينئذ وعليه قضاء ما حل منه ان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة  
 واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا لا يحل حتى ينجس عنه الهدى فاذا نحر عنه  
 الهدى حل **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمر بن عبد الله ابن الرومي قال ثنا محمد  
 ابن الثور قال انا عمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الحديبية  
 قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك **ح ٢٢٤** ثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال  
 حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافع مولى ابن عمر يقول قال ابن عمر اذا عرض  
 للمحرم عدو فانه يحل حينئذ ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حبسته كفار قريش في عمرته عن البيت فنحر  
 هديه وحلق وحل هو واصحابه ثم رجعوا حتى اعتمر وامن العام المقبل فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل  
 بالاحصار في عمرته يحصر العدو وايه حتى نحر الهدى دل ذلك ان ذلك حكم المحصر لا يحل بالاحصار حتى ينحر  
 الهدى وليس فيما رويناه او لا خلاف لهذا عندنا لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل  
 فقد يحتمل ان يكون فقد حل له ان يحل لا على انه قد حل بذلك من احرامه ويكون هذا كما يقال قد حلت  
 فلانة للرجال اذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها قبل ذلك ليس على معنى انها قد حلت لهم فيكون  
 لهم وطبها ولكن على معنى انه قد حل لهم ان يتزوجها تزويجا يحل لهم به وطبها هذا كلام جائز منسأغ  
 فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة عن المسور  
 ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل **فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا  
 اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَا امْرَأَتُهُ تَعَالَى الْمُحْصِرِينَ لَا يَحِلُّ رَأْسُهُ حَتَّى  
 يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ عَامَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْمُحْصِرِينَ إِحْرَامَهُ إِلَّا فِي وَقْتٍ مَا يَحِلُّ لَهُ حَلُّ رَأْسِهِ فَمِنْ هَذَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ  
 قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحَدْيِيَّةِ وَالذَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ أَيْضًا  
 أَنَّ حَدِيثَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو قَدْ ذَكَرَ عَكْرَمَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ فَصَارَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَيْضًا وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُحْصِرِ مَا قَدْ وَافَقَ التَّأْوِيلَ الَّذِي صَرَفْنَا إِلَيْهِ حَدِيثَ  
 الْحَجَّاجِ وَدَلَّ عَلَيْهِ مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ قَالَ ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش عن ابراهيم عن  
 علقمة قال سمعوا الحج والعمرة لله فان احصرتموه فما استيسر من الهدى قال اذا احصر الرجل بعث الهدى ولا تخلقوا  
 رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً او به اذى فمن رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك  
 فصيام ثلاثة ايام فان عجز فحلق قبل ان يبلغ الهدى محله فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة  
 ايام او تصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا امن مما كان به فمن تمتع بالعمرة الى الحج  
 فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدى فمن**

**٢٢** حجاج بن عمرو بالفتح ابن عزة بن الفتح المصعب وكسر الازاي وتشديد التثنية المدني صحابي اخرج له اصحاب السنن  
**٢٣** عبد الله بن رافع المدني ثقة **٢٤** قوله ذهب قوم الى ان العنق في النخب اذوا بالقوم بنو لاء ابا ثور وداود بن علي واصحابه فاشتموا المحرم بالحج او بالعمرة اذا كسر او عرج  
 فقد حل في ساعة وليس عليه هدي قال ابو عمر ابو ثور يقول بظاهر الحديث ولم ينقل اصحابه بنفس الكسر يكون حلالا غير اني ثور وداود بن علي واصحابه **٢٥** قوله وفما نعتم الزمان العلامة العنق  
 اذ بهم جماعة العلماء من التابعين وغيرهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واهموا استحقاق **٢٦** محمد بن عمر بن النعمان ابن عبد الله بن فيروز البجلي مولاهم ابن الرومي في الحديث **٢٧** محمد  
 ابن الثور ثقة الصنفاني ثقة ما يد **٢٨** محمد بن عمرو بالفتح ابن تمام بالثناة العنق لم يوجد **٢٩**

يحيى فصيام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذ رجعت قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال  
 هذا قول ابن عباس وعقد ثلثين **ح ٢٠٤٩** ثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريرابي  
 قال ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال في قول الله عز وجل فان احصرتم  
 قال من حبس او مرض قال ابراهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس **فهذا** ابن  
 عباس لم يجعله يحل من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدى وقد روى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل فدل ذلك ان معنى فقد حل عنده اي له ان يحل على ما ذهبنا اليه  
 في ذلك وقد روى ذلك ايضا عن غير ابن عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٠٥٠** ثنا  
 قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم  
 عن علقمة قال لداغ صاحب لنا بذات التناين وهو محرم بعمره فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود  
 فذكرنا له امره فقال يبعث يهدى ويواعد اصحابه موعدا فاذا فرغته حل **ح ٢٠٥١** ثنا فهد قال ثنا  
 علي قال ثنا جرير عن الاعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك **ح ٢٠٥٢** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا  
 حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان الاعمش فذكر باسناده مثله **ح ٢٠٥٣** ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر  
 ابن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال اهل رجل من  
 النخع بعمره يقال له عمير بن سعيد فلداغ فبينما هو صريع في الطريق اذا طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود  
 فسألوه فقال ابعدوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما مائة فاذا كان ذلك فليحل قال الحكم وقال عمار بن عمير  
 وكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال وعليه العمرة من قابل قال شعبة وسمعت سليمان  
 حدثه به مثل ما حدث به الحكم سواء **ح ٢٠٥٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن  
 شهاب عن سالم عن ابن عمر انه قال لم يحصر لايحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وان اضطر الى  
 شئ من لبس لثياب التي لا بد له منها والدواء صنع ذلك واقتدى فقد ثبت بهذه الروايات ايضا  
 عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج الذي ذكرناه ثم اختلف  
 الناس بعد هذا في الاحصار الذي هذا حكمه باي شئ هو وبأي معنى يكون فقال قوم يكون بكل حابس يجسبه  
 من مرض او غيره وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد روينا ذلك ايضا فيما تقدم من هذا الباب عن  
 ابن مسعود وابن عباس وقال الآخرون لا يكون الاحصار الذي حكمه ما وصفنا الا بالعد وخاصة ولا يكون بالامراض  
 وهو قول ابن عمر **ح ٢٠٥٥** ثنا محمد بن زكريا ابو شريح قال ثنا الفريرابي قال ثنا سفيان الثوري عن موسى  
 ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لا يكون الاحصار الا من عدو **ح ٢٠٥٦** ثنا يونس قال انا ابن  
 وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا  
 يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فلما وقع في هذا الاختلاف وقد روينا عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من حديث الحجاج بن عمرو وابن عباس وابى هريرة ما ذكرنا من قوله يعنى النبي صلى الله عليه  
 وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى ثبت بذلك ان الاحصار يكون بالمرض كما يكون بالعد وهذا  
 وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واقا وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هم اجمعوا ان احصار

٩٩ أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا ابو خالد الاعرج سليمان الاعمش عن ابراهيم  
 عن علقمة قال اذا اهل الرجل بالبحر فاحصر فليبعث بدمه فان معنى جعلنا عمرة وعليه الحج من قابل ولا يهدى عليه وان هو اخذ ذلك حتى ينج فليطعمه وعمره وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم  
 عرفة ١٢ عارة بن عمير التيمي ثقة ثبت ١٢ الله عبد الرحمن  
 العلامة العيني وهم مطارد بن ابي رباح وابراهم النخعي وسفيان الثوري ثم قال وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وغيرهم ايضا وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله  
 عنهم ١٢ قوله وقال الآخرون ان العلامة العيني اراد بهم البيت بن سعد وماركا والشاخي واحمد واستحق ١٢  
 عم النخع بنون ومجيرة مفتوحين قبيلة باليمن ١٢



العدو ويحب به للمحصر الاحلال كما قد ذكرنا واختلفوا في المرض فقال قوم حكمه حكم العدو وفي ذلك اذا كان قد منعه من المضى في الحج كما منعه العدو وقال الآخرون حكمه بأئنه من حكم العدو وفاردين ان ننظر ما ابيح بالضرورة من العدو وهل يكون مباحاً بالضرورة بالمرض ام لا فوجدنا الرجل اذا كان يطيق القيام كان فرضه ان يصلى قائماً وان كان يخاف ان قام ان يعاينه العدو فيقتله او كان العدو قائماً على رأسه فمنعه من القيام فكل قد اجمع انه قد حل له ان يصلى قاعداً وسقط عنه فرض القيام واجمعوا ان رجلاً لو اصابه مرض او زمانة فمنعه ذلك من القيام انه قد سقط عنه فرض القيام وحل له ان يصلى قاعداً يركع ويسجد اذا طاق ذلك او يؤمى ان كان لا يطيق ذلك فرائياً ما ابيح له من هذا بالضرورة من العدو وقد ابيح له بالضرورة من المرض ورأينا الرجل اذا حال العدو وبينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء وتيمم وصلى وكذلك لو كانت به علة يضرها الماء كان كذلك ايضاً يسقط عنه فرض الوضوء وتيمم ويصلى فكانت هذه الاشياء التي قد عذر فيها بالعدو وقد عذر فيها ايضاً بالمرض وكانت الحال في ذلك سواء ثم رأينا الحاجر المحصر بالعدو قد عذر فجعل له في ذلك ان يفعل ما جعل للمحصر ان يفعل حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض فالنظر على ما ذكرنا من ذلك ان يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو ويجب له ايضاً بالضرورة بالمرض ويكون حكمه في ذلك سواء كما كان حكمه في ذلك ايضاً سواء في الطهارة والصلوات ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرة يحصر بعداً وواجمرض فقال قوم يبعث بهدى ويواعدهم ان ينحروا فاذا انحرحل وقال الآخرون بل يقيم على احرامه ايذاً وليس لها وقت كوقت الحج وكان من الحجة للذين ذهبوا الى انه يحل منها بالهدى ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب لما احصر بعمرة زمن الحديبية حصرته كفار قريش فحرم الهدى وحل ولم ينتظر ان يذهب عنه الاحصار اذا كان لا وقت لها كوقت الحج بل جعل العذر في الاحصار بها كالعذر في الاحصار بالحج فثبت بذلك ان حكمها في الاحصار فيها سواء وانه يبعث الهدى حتى يحل به مما احصر به منها الا ان عليه في العمرة قضاء عمرة مكان عمرته وعليه في الحجة حجة مكان حجته وعمرة لاحلاله وقد روينا في العمرة انه قد يكون المحصر محصر بها ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود فهنا وجه هذا الباب من طريق الآثار واصماً النظر في ذلك فانا قد رأينا اشياء قد فرضت على العباد مما جعل لها وقت خاص واشياء فرضت عليهم مما جعل له هركله وقت لها ومنها الصلوات فرضت عليهم في اوقات خاصة تؤدي في ذلك الاوقات باسباب متقدمة لها من التطهر بالماء وستر العورة ومنها الصيام في كفارات الظهار وكفارات الصيام وكفارات القتل جعل ذلك على لمظاهر والقاتل لا في ايام بعينها بل جعل له هركله وقتاً لها وكذلك كفارة اليمين جعلها الله عز وجل على الخائفة في يمينه وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ثم جعل الله عز وجل لمن فرض عليه الصلوات بالاسباب التي يتقدمها والاسباب المفوعة فيها في ذلك عذراً اذا منعه فمن ذلك ما جعل له في عدم الماء من سقوط الطهارة بالماء والتيمم ومن ذلك ما جعل لمن منع من ستر العورة ان يصلى بادي العورة ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة ان يصلى الى غير قبلة ومن ذلك ما جعل للذي منع من القيام ان يصلى قاعداً يركع ويسجد فان منع من ذلك ايضاً وهي ايماء فجعل له ذلك وان كان قد بقي عليه من الوقت ما يقبضون ان يذهب عنه ذلك العذر ويعود الى حاله قبل العذر وهو في الوقت لم يفته وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي اوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم لمرض حل به مما قد يجوز برؤيته منه بعد ذلك ورجوعه الى حال لطاقة لذلك فجعل ذلك له عذراً في اسقاط الصوم عنه به ولم يمنع من ذلك اذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له وكذلك فيما ذكرنا من الاطعام في الكفارات والعتق فيها والكسوة اذا كان الذي فرض ذلك عليه معداً وقد يجوز ان يجد بعد ذلك فيكون قادراً على ما اوجب الله عز وجل عليه

١٥ قوله فقال قوم الزمان العلامة العيني وهم البونيفة واصحابه الثوري

ومن قال بنوهم ١٢ قال العلامة العيني وهم مالك والشافعي واحمد ومن قال بقولهم ١٣ قوله فقال قوم يبعث الهدى الزمان العلامة العيني اراؤهم جمهور العلماء منهم البونيفة ومالك

في روايته والشافعي واصحابه واحمد والبولوسف ومحمد وزفر ١٤ قوله وقال الآخرون الزمان العلامة العيني اراؤهم محمد بن سيرين ومالك في روايته وبعض الظاهرية ١٥



انهم قد كان عليهم الحلق او التقصير كما كان عليهم لو وصلوا الى البيت ولولا ذلك لما كانوا فيه الا سواء ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض ففى تفضيل لنبى صلى الله عليه وسلم في ذلك المحلقين على المقصرين دليل على انهم كانوا في ذلك كغير المحصرين فقد ثبت بما ذكرنا ان حكم الحلق او التقصير لا يزيله الا حصار والله اسأله التوفيق .

### باب حج الصغير

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة قال حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صبى هل لهذا من حج قال نعم ولك اجر **حدثنا يونس** قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله **حدثنا محمد بن حزيمة** قال ثنا جاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن ابراهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر قد ذهب قوم الى ان الصبى اذا حج قبل بلوغه اجزاه ذلك من حجة الاسلام ولم يكن عليه ان يحج بعد ذلك بعد بلوغه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يجزيه من حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى وكان من الحجة لهم عندنا على هل لمقالة الاولى ان هذا الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبى حج وهذا ما قد اجمع الناس جميعا عليه ولم يختلفوا ان للصبى حجاً كما ان له صلوة وليست تلك الصلوة بفريضة عليه فكذلك ايضا قد يجوز ان يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه وانما هذا الحديث حجة على من زعم انه لا حج للصبى فاما من يقول ان له حجاً وانه غير فريضة فلم يخالف شيئاً من هذا الحديث وانما خالف تأويل مخالفه خاصة وهذا ابن عباس هو الذى روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد صرف هو حج الصبى الى غير الفريضة وانه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الاسلام **حدثنا محمد بن حزيمة** قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس استمعوا فى ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس ايما غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايماناً عبد حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان اعتق فعليه الحج **حدثنا محمد بن حزيمة** قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن يونس بن عبيد عن عبيد صاحب الحلى قال سألت ابن عباس عن المملوك اذا حج ثم اعتق بعد ذلك قال عليه الحج ايضا وعن الصبى يحج ثم يعتق قال يحج ايضا وقد زعمتم ان من روى حديثاً فهو اعلم بتأويله فهذا ابن عباس قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا فى اول هذا الباب ثم قال هو ما قد ذكرنا فيجب على اصلكم ان يكون ذلك دليلاً على معنى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك **فان** قال قائل فما الذى ذلك على ان ذلك الحج لا يجزيه من حجة الاسلام قلت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر وقد ذكرت ذلك باسناد في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما ثبت ان القلم عن الصبى مرفوع ثبت ان الحج عليه غير مكتوب وقد اجمعوا ان صبياً لو دخل فى وقت صلوة فصلاها ثم بلغ بعد ذلك فى وقتها ان عليه ان يعيدها و

### باب حج الصغير

١٤ اخرج ابن ماجه من طريق محمد بن سقر عن محمد بن المنكر بن جابر بن عبد الله قال رجعت امرأة صبياً الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة فقالت يا رسول الله المذبح قال نعم وكفى اجر ١٥ قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العيني ارادوا بالتوم فهو لا راد ومن الظاهرية وطلحة من اهل الحديث ١٦ قوله وما لعظم الاقال العلامة العيني فى التنب ارادوا بهم الحسن البصرى وعطاء ابن ابى رباح ومجاهد والنخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي واحمد وآخرون من علماء الامصار ١٧ اخرج البيهقي واخرجه البخارى محققاً ١٨ قال ابن عباس قال ابن عباس كذا امرين فى نسخته العيني ١٩ يونس بن عبيد بن دينار البغدادي ثقة ثبت فاضل ودرع ٢٠ عن عبيد صاحب الحلى كذا فى نسخته العيني ولم اجد ترجمته وايضاً العلامة فى شرحه نخب الافكار لم يعرف من هو وترك بياناً بعد ذكره والحديث اخرج ابن حزم فى المجلد ٢١ جلد من طريق يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن ابى نعيمان عن ابن عباس مرفوعاً قال ورواه ابو السفر وعبيد صاحب الحلى موقوفاً على ابن عباس ١٥١ .

هو في حكم من لم يصلها فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت ان الحج كذلك وانه اذا بلغ وقد حج قبل ذلك انه في حكم من لم يحج وعليه ان يحج بعد ذلك فان قال قائل فقد رأينا في الحج حكمه يخالف حكم الصلوة وذلك ان الله عز وجل لما اوجب الحج على من وجد اليه سبيلا ولم يوجب على غيره فكان من لم يجد سبيلا الى الحج فلا حج عليه كالصبي الذي لم يبلغ ثم قد اجتمعوا ان من لم يجد سبيلا الى الحج فحمل على نفسه ومشى حتى حج ان ذلك يجزيه وان وجد اليه سبيلا بعد ذلك لم يجب عليه ان يحج ثانية للحجة التي قد كان حجها قبل وجودة السبيل فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الصبي اذا حج قبل بلوغه ففعل ما لم يجب عليه اجزاه ذلك ولم يجب عليه ان يحج ثانية بعد بلوغه قيل له ان الذي لا يجد السبيل فما سقط الفرض عنه لعدم الوصول الى البيت فاذا مشى فصار الى البيت فقد بلغ البيت وصار من الواجدين للسبيل فوجب الحج عليه لذلك فلذلك قلنا انه اجزاه حجه ولانه صار بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هناك فعليه الحج واما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل وصوله الى البيت وبعد وصوله اليه لرفع القلم عنه فاذا بلغ بعد ذلك فحيتن وجب عليه فرض الحج فلذلك قلنا ان ما قد كان حجه قبل بلوغه لا يجزيه وان عليه ان يستأنف الحج بعد بلوغه كمن لم يكن حج قبل ذلك فهذا هو النظر ايضا في هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى

### باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام

حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن منصور <sup>٢٠٦٤</sup> وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الاودي <sup>٢٠٦٥</sup> وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالوا ثنا شريك عن عمارة بن هني عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء <sup>٢٠٦٩</sup> حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم <sup>٢٠٧٠</sup> وحدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله <sup>٢٠٧١</sup> حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه <sup>٢٠٧٢</sup> وحدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر فلما كشف المغفر عن رأسه قيل له ان ابن تحطيل متعلق يا ستارا الكعبة فقال اقتلوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس بدخول الحرم بغير احرام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار <sup>٢٠٧٣</sup> وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يصلح لاحد ان يدخل مكة الا باحرام واختلف هؤلاء فقال بعضهم وكذلك الناس جميعا من كان بعد الميقات وقبل الميقات غير اهل مكة خاصة وقال اخرون من كان منزله في بعض الميقات او فيما بعد ها الى مكة فله ان يدخل مكة بغير احرام ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة الا باحرام ومن قال هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد <sup>٢٠٧٤</sup> وقال اخرون اهل المواقيت حكمهم حكم من كان قبل المواقيت وجعل ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد حكم اهل المواقيت كحكم من كان من وراءهم الى مكة وليس النظر في هذا عندنا ما قالوا الا ان رأينا من يريد الاحرام اذا جاوز المواقيت حلالا حتى فرغ من حجته ولم يرجع الى المواقيت كان عليه دم ومن احرم من المواقيت كان محسنا وكذلك من احرم قبلها كان كذلك ايضا فلما كان الاحرام من المواقيت في حكم الاحرام مما قبلها الا في حكم الاحرام مما بعد ها ثبت ان حكم المواقيت

### باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام

له قوله فذهب قوم الى ان العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الزهري والحسن البصري والشافعي في قول مالك في رواية عبد الله بن وهب عن داود بن علي واصحاب الظاهريه والى هذا ذهب البخاري ايضا قال عياض ١٢ له قوله فذهب القوم الى ان العلامة العيني في التخصيص ارادهم عطارد بن ابي رباح والليث بن سعد والنوري وابا حنيفة واصحابه وما كان في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واما ثور والحسن بن محمد رحمهم الله ١٢

كحكم ما قبلها لا يحكم ما بعدها فلا يجوز لاهلها من دخول الحرم الا ما يجوز لاهل الامصار التي قبل المواقيت فانفتق  
 بهذا ما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في حكم اهل المواقيت واحتجنا الى النظر في الاخبار هل فيها ما يدفع  
 دخول الحرم بغير احرام وهل فيها ما ينهى عن معنى هذين الحديثين المتقدمين يجب بذلك المعنى ان ذلك  
 الدخول الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام خاصة له فاعتبرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد  
 حدثنا قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن  
 ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض و  
 الشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشين لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار لا يختل خلاها  
 ولا يعضد شجرها ولا يرفع لقطتها الا منشد فقال العباس الا اذخر فانه لا غنى لاهل مكة عنه ليوتمهم و  
 قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذخر **ح ٤٣** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى  
 عن ابن ابي ذئب قال حدثني سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفك فيها دما ولا يعضد  
 فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل حلها لي ولم  
 يحلها للناس وانما حلها لي ساعة **ح ٤٤** ثنا محمد بن يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس  
 عن محمد بن اسحاق قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزازي قال لما بعث عمرو بن سعيد  
 البعث الى مكة لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادى  
 قومه فجلس فقامت اليه فجلست معه قال فحدث عما حدث عمرو واعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما جاؤ به  
 به عمرو قال قلت انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح خطبنا فقال  
 يا ايها الناس ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام من حرام الله الى يوم القيامة  
 لا يجزى لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرا لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل  
 لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا على اهلها الا ثم قد عادت كحرمتها بالامس فمن قال لكم ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلها فقولوا له ان الله عز وجل قد حلها لرسوله ولم يحلها لك فقال لي انصرف  
 ايها الشيخ فحين اعرف بحرمتها منك انها لا تمنع سافك دم ولا تمنع خربة ولا خالعة طاعة قلت قد كنت شاهدا  
 وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبا وقد بلغنا **ح ٤٥** ثنا جابر  
 هو ابن نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم نحوه **ح ٤٦** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن الدارودي قال ثنا محمد بن  
 عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون

**١٢** قوله ولا مانع خربة الخربة اصلها العيب والمراد به  
 بهنا الذي يظفر بشئ ويطلب عليه ما لا يميزه الشربة وقد جاء في سياق الحديث في كتاب البخاري ان الخربة الباردة فعلى هذا يكون المعنى ولا مانع الخربة وفي بعض المواضع الخربة الزلزلة يقال ما فلان  
 خربة اي زلزلة قال ابو الحسن في كتابه في سماع العرب سارق الابل خاصة والجمع خراب وخرب فلان بال ابل فلان يخرّب خرابه مثل كذب يكتب كذابة والخربة الغضلة  
 من ذوق الحكم الخربة بالفتح والخرية بالضم والخرية والخرية الضاد في الارض وقال الليث ان خرب فلان بال ابل فلان يخرّب خرابه مثل كذب يكتب كذابة والخربة الغضلة  
 اي صار لها وقال عاصم في قوله ولا مانع خربة كذا ورواه ابن ابي عمير في كتابه في سماع العرب والخرية بالفتح والخرية بالضم والخرية الضاد في الارض وقال الليث ان خرب فلان بال ابل فلان يخرّب خرابه مثل كذب يكتب كذابة والخربة الغضلة  
 الزمدي وقد روى بكرة الخربة وهو الشئ الذي يستعمل منه او من الهوى والغضيرة **١٣** **ح ٤٥** شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه وسلم والخرية  
 من المصنف او من شيخه فانه اخرج في كتاب الخربة في فتح مكة عنده ايضا نحوه **ح ٤٦** جلد ٢٠٢ **ح ٤٦** عن ابي سعيد كذا في نسخة العيني ايضا والحديث اخرج الطحاوي في باب فتح مكة عنده  
 ووقع هناك ايضا مشدودا وهو من سيرة المقري كما في رواية ابن ابي ذئب ومحمد بن اسحق ومحمد بن اسحق وهذا اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بسند واحد عن قتيبة بن سعيد عن الليث  
 عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح نحوه فبين من ذلك ان في سياق الطحاوي خطأ والتمه العلم **١٣** **ح ٤٦** ابن الدارودي كذا في نسخة العيني ايضا وقال العلامة العيني في الشرح هو عبد العزيز  
 بن محمد الدارودي اذ قلت كما يقال لعبد العزيز بن محمد الدارودي يقال بن الدارودي ايضا فقد وقع في صحيح البخاري في كتاب الاشرية وقال معن سألت مالك بن انس عن الفصاح فقال  
 اذ لم يسكن فلان وقال ابن الدارودي سأل عن فقه الوال يسكن فلان بن قال العيني في الشرح ابن الدارودي هو عبد العزيز بن محمد **١٣**

ثم قال والله انك لخير ارض الله واجب ارض الله الى الله لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدى وما احلت  
 لى الساعة من النهار وهى بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيامة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا  
 الحجاج بن المنهال وابوسلمة موسى بن اسمعيل التبوذكى قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وقد كراب سئل  
 مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال ثنا  
 ابوسلمة قال حدثنى ابوهريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسوله عليه السلام مكة قتلت هذيل رجلا من  
 بنى ليث بقتيل كان لهم فى الجاهلية فقام النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة  
 الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة  
 من نهار وانها ساعتى هذه حرام لا يعوض شجرها ولا يخل شوكها ولا يلتقط ساقطها الا **حدثنا** ابو بكر  
 قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير فذكر باسناده مثله غير انه قال ان الله عز وجل حبس  
 عن اهل مكة الفيل قال ولا يلتقط ضالتها الا لمنشد **فأخبر** رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآثار ان مكة  
 لم تحل لاحد كان قبله ولا تحل لاحد بعده وانها انما احلت له ساعة من نهار ثم عادت حراما كما كانت الى يوم  
 القيمة فدل ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان دخلها يوم دخلها وهى له حلال فكان له بذلك دخولها بغير  
 احرام وهى بعد حرام فلا يدخلها احدا الا باحرام **فان** قال قائل ن معنى ما احل للنبى صلى الله عليه وسلم  
 منها هو شهر السلاح فيها والقتال وسفك الدماء لا غير ذلك **قيل** له هذا محال ان كان الذى ايجر للنبى صلى الله عليه  
 وسلم منها هو ما ذكرت خاصة اذا لم يقل ولا يحل لاحد بعدى **وقد** رأينا هم اجمعوا ان المشركين لو غلبوا على مكة فتعوا  
 المسلمين منها انه حلال للمسلمين قتالهم وشهر السلاح بها وسفك الدماء وان حكم من بعد النبى صلى الله عليه  
 وسلم فى ذلك فى ابا حنيفة فى حكم النبى صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان المعنى الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم خص به فيها  
 واحلت له من اجله ليس هو القتال واذا اتفق ان يكون هو القتال ثبت انه الاحرام **الآتى** الى قول عمرو بن سعيد  
 الابى شريح ان الحرم لا يمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا خالع طاعة جوابا لما حدثه به ابو شريح عن النبى صلى الله  
 عليه وسلم فلم يتكرد ذلك عليه ابو شريح ولم يقل له ان النبى صلى الله عليه وسلم انما اراد بها حدثك عنه ان الحرم  
 قد يجير كل الناس ولكنه عرف ذلك فلم ينكره **وهذا** عبد الله بن عباس فقد روى ذلك عن النبى صلى الله عليه  
 وسلم ثم قال من رأيه لا يدخل احد الحرم الا باحرام وسنذكر ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى **فدل** قوله هذا ان ما  
 روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما احلت له ليس هو على اظهار السلاح بها وانما هو على المعنى الاخر لانه لما اتفق هذا  
 القول ولم يكن غيره وغير القول الاخر ثبت القول الاخر **ثم** احتجنا بعد هذا الى النظر فى حكم من بعد المواقيت الى  
 مكه هل لهم دخول الحرم بغير احرام ام لا فرأينا الرجل اذا اراد دخول الحرم لم يدخله الا باحرام وسواء اراد دخول الحرم  
 لاحرام او لحاجة غير الاحرام ورأينا من اراد دخول تلك المواضع التى بين المواقيت وبين الحرم لحاجة ان له دخولها بغير  
 احرام فثبت بذلك ان حكم هذه المواضع اذا كانت تدخل للحواجر بغير احرام كحكم ما قبل المواقيت وان اهلها لا يدخلون الحرم  
 الا كما يدخله من كان اهله وراء المواقيت الى الافاق فهذا هو النظر عندى فى هذا الباب وهو خلاف قول ابى حنيفة وابى يوسف  
 ومحمد **وذلك** انهم انما قلوا فيما ذهبوا اليه من هذا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال  
 ثنا هشيم قال انما عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قدينا بلغه عن جيش  
 قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ايوب  
 عن نافع ان ابن عمر خرج من مكة وهو يريد المدينة فلما كان قريبا لقيه جيش ابن دحية فرجع فدخل مكة حلالا **حدثنا**  
 يونس قال انما ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقدينا بلغه خبر من  
 المدينة فرجع فدخل مكة حلالا فقلدوا ذلك واتبعوه وكان النظر فى ذلك عندنا خلاف ما ذهبوا اليه **وقد** روى  
 عن غير ابن عمر **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان المؤذن قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال  
 ابن عباس لا عمرة على المكي الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الا حراما فليل لابن عباس فان خرج رجل من مكة قريبا

قال نعم يقضى حاجته ويجعل مع قضائها عمرة **٢٠٨٨** ثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن عطاء قال لا يدخل احد محرماً الا يحرم الا يحرام فليل ولا المحطابون قال ولا المحطابون قال ثم بلغني بعد انه رخص للمحطابين **٢٠٨٩** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا وهو محرم **٢٠٩٠** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك **٢٠٩١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة الا محرماً **٢٠٩٢** ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال لا يدخل احد مكة الا محرماً فان قال قائل فيجوز لمن كان بعد المواقيت الى مكة ان يتمتع قيل له نعم وهو في ذلك ايضاً خلاف اهل مكة وهذا ايضاً خلاف قول اصحابنا ولكنه النظر عندنا على ما قد ذكرنا وبيننا وحاضر المسجد الحرام عندنا هاهل مكة خاصة وقد قال هذا القول الذي ذهبنا اليه في هذا نافع مولى ابن عمرو عبد الرحمن بن هرم الا عرج **٢٠٩٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعاً مولى ابن عمر يسأل عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اجوف مكة ام حولها قال جوف وقال ذلك عبد الرحمن الا عرج .

### باب الرجل يوجه بالهدى الى مكة ويقيم في اهله هل يتجر اذا قلده الهدى

**٢٠٩٠** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فقد قيضه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدي التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا او كذا فلبست قيصى ونسيت فلما كن لا اخرج قيصى من رأسي وكان بعث ببديه واقام بالمدينة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا بعث بالهدى واقام في اهله فقلده الهدى واشعرانه يتجر فيقيم كذا حتى يحمل الناس من جههم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ورووا ذلك ايضاً عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم **٢٠٩١** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت بهدي فاكتبي الى بامرئ او امرئ صاحب الهدى فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فقلت قلادته هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعثت بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله عز وجل له حتى نحر الهدى **٢٠٩٢** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الله بن نافع قال كان ابن عمر اذا بعث هديه وهو مقيم امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه **٢٠٩٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا بعث بهديه امسك عن النساء ونحو القوم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب على احد تجريد ولا ترك شيء مما يتركه المحرم الا بد نحوه في الاحرام اما بالتحج واما

هـ على بن الحكم يفتح الكاف البناني ثمة ١٣

### باب الرجل يوجه بالهدى الى مكة ويقيم في اهله هل يتجر اذا قلده الهدى

اه قول فذهب قوم الى ان قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء الشعبي والنخعي والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبيرة والشعراء هارون بن زيد ١٣ قوله وما انضم اليه قال العلامة العيني ارادهم الاوزاعي والثوري والحسن بن عبيد الله بن الحسن والليث وابان عيسى وابان يوسف ومحمد اوماركا والشافعي واحمد واسحق وابان عبيد وابان ثور والبطراني وابان سليمان ثم اوردتهم الله تعالى ١٣





الحرمة التي تجب على باعث الهدى بتقليده آياه وأشعاره فيجمل عنه اذا حل لناس بغير فعل يفعله هو فيجمل به  
**قار** دنا ان ننظر في الاحرام المتفق عليه هل هو كذلك ام لا فرأينا الرجل اذا احرم بحج او عمرة فقد صار محرماً  
احراماً متفقاً عليه ورأينا غير خارج من ذلك الاحرام الا بأفعال يفعلها فيجمل بها منه ولا يجمل بغيرها **الترى**  
انه اذا كان حاجاً لم يقف بعرفة حتى مضى وقتها ان الحج قد فاته ولا يجمل الا بفعل يفعله من الطواف  
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والمحاق والتقصير ولو وقف بعرفة وفعل جميع ما يفعله الحاج غير الطواف  
الواجب لم يجمل له النساء ابداً حتى يطوف الطواف الواجب وكذلك العمرة لا يجمل منها ابداً الا بالطواف بالبيت  
والسعي بين الصفا والمروة والمحاق الذي يكون منه بعد ذلك فكانت هذه احكام الاحرام المتفق عليه لا يخرجها  
منه مرور مدة وانما يخرجها منه الافعال وكان من احرم بعمرة وساق الهدى وهو يريد لمتع فطاف لعمرة وسعى  
لمجمل حتى يفرغ من حجه وينجز الهدى فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدى لانه لو لا الهدى لكان اذا طاف  
لعمرة وسعى حلق وحل له فانما منعه من ذلك الهدى الذي ساقه ثم كان احلاله من تلك الحرمة ايضاً انما  
يكون بفعل يفعله لا بمرور وقت فكانت هذه احكام الاحرام المتفق عليه لا يخرج منها بمرور الاوقات ولا  
بأفعال غيره ولكن بأفعال يفعلها هو وكان من بعث بهدى واقام في اهله وامر ان يقلد ويشعر فوجب عليه  
بذلك التجريد في قول من يوجب ذلك يجمل من تلك الحرمة لا بفعل يفعله ولكن في وقت ما يجمل الناس فخالف  
ذلك الاحرام المتفق عليه فلم يجب ثبوته لذلك لانه انما يثبت الاشياء المختلف فيها اذا شبهت الاشياء المتجمعة عليها  
فاذا كانت غير مشبهة لها لم يثبت الا ان يكون معها التوقيف الذي يقوم به الحججة فيجب القول بها لذلك فاذا وجب  
ذلك انتفى الاختلاف فثبت بما ذكرنا صحة قول من ذهب الى حديث عائشة وفساد قول من خالف ذلك الى  
حديث جابر بن عبد الله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** حدثنا يونس قال انا  
ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن  
الهديرة انه رأى رجلاً متجرباً بالعراق قال فسألت الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة  
فلقيت عبد الله بن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة ولا يجوز عندنا ان يكون ابن الزبير حلف على ذلك انه بدعة  
الا وقد علم ان السنة خلاف ذلك **ح** <sup>٣١١٣</sup> ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن ايوب  
عن ابي العالية قال سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه اميسك عن النساء فقال ابن عمر ما علمنا المحرم  
يجل حتى يطوف بالبيت فعنى هذا ان المحرم الذي يحرم عليه النساء هو الذي يجمل من ذلك بالطواف بالبيت وهذا  
لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك وهذا خلاف ما قدره رويناه عن ابن عمر في اول هذا الباب .

## باب نكاح المحرم

<sup>٣١١٤</sup> حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا وابن ابي ذئب حدثاه عن نافع عن نبيته بن وهب اخي بنى عبد الله ر  
عن ابيان بن عثمان قال سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتكح المحرم ولا يتكح  
ولا يخطب **ح** <sup>٣١١٥</sup> ثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن نافع فذكر باسناده مثله غير انه

<sup>١٥</sup> ربيعة بن عبد الله بن الهديرة روى وذكره ابن حبان في نقحته الاربعة عشر ١٢

## باب نكاح المحرم

<sup>١٥</sup> بغيره هو بغيره نون وفتح موحدة وسكون تمانية بعدها باء ابن وهب بن عثمان المدني ثقة روى عنه نافع ومات قبله ١٢ رواه مالك في موطاه وسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي والرواد ود والدارقطني ١٢

لم يقل ولا يخطب **ح** ٢١١٦ ثنا يزيد قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الجبار بن  
 نبيه بن وهب عن ابيه عن ايان بن عثمان عن عثمان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا ينكم المحرم ولا ينك ولا يخطب **ح** ٢١١٤ ثنا محمد بن جعفر بن حفص قال ثنا يوسف القطان قال ثنا سلمة بن  
 الفضل عن اسحق بن راشد عن زيد بن علي عن ايان بن عثمان عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
 غير انه لم يقل ولا يخطب **ح** ٢١١٨ ثنا احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب بن موسى  
 المكي قال حدثني نبيه عن ايان بن عثمان قال حدثنا عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكم ولا ينك  
 قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمحرم ان ينك ولا ينك ولا يخطب **وخالقه** في ذلك  
 اخرون فقالوا لا ترى بذلك كله بأساً للمحرم ولكنه ان تزوج فلا ينبغي له ان يدخل بها حتى يحل **واحتجوا**  
 في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا محمد بن اسحق **ح** ٢١٢٠  
 ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن هرون قال ثنا ابي قال حدثني ابن اسحق قال ثنا ايان بن صالح وعبد الله بن ابي  
 نجيب عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فقام بمكة  
 ثلاثاً فأتاه خويطب بن عبد العزى في نفر من قرين في اليوم الثالث فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال  
 وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاماً فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا  
 فخرج بنى الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف **ح** ٢١٢١ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا  
 معلى بن اسد قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن ابي عبيد الله ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم **ح** ٢١٢٢ ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال  
 ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح** ١٢٣ ثنا علي بن  
 شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم مثله **ح** ٢١٢٣ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد **ح** ٢١٢٥ ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا حجاج قال

٢١٢ هو محمد بن جعفر بن محمد بن حفص بن عمر بن راشد المنفي الربيعي البغدادي ثقة روى عنه النسائي ١٢ **ح** يوسف القطان هو ابن موسى صدوق ١٢  
**ح** سلمة بن الفضل الابريش مولى الانصار صدوق كثير الخطأ اخرج له البوراد والترمذي ١٢ **ح** زيد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ثقة روى عن ايان بن عثمان ١٢ **ح**  
 قوله فذهب قوم الى هذا الحديث حسن صحيح والعمل على هذا من بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء  
 التابعين وذهب يقول مالك والشافعي واحمد واسحق لا يرون ان يتزوج المحرم وقالوا ان نكح ففكاحه باطل وقال الشافعي في الاجزاء اختلف الامم في جوازها قال ابن تيمية لا يتزوج المحرم ولا يزوج  
 اي لا يقبل النكاح لنفسه ولا يكون ولياً ولا وكيلاً فيه ولا يجوز تزوج المحرم الا نكح ففكاحه باطل وقال الشافعي في الاجزاء اختلف الامم في جوازها قال ابن تيمية لا يتزوج المحرم ولا يزوج  
 وماك والشافعي ومنى تزوج المحرم او تزوجت فانكح باطل سواء كان الكل محرماً او بعضهم لا يرهنى عنه فلم يصح نكاح المرأة على عثمان او عائشة او احمدان زوج المحرم لم افسح النكاح  
 والمذهب هو الاول وكلام احمد محل على انه لا يشترط كونه متعلقاً فيه قال القاضي ويفرق بينهما بطلاناً وهكذا نكاح مختلف روى عن علي وزيد بن ثابت انهما ردا النكاح وفرقا بينهما  
 ١٢ **ح** قوله فذهب قوم الى هذا الحديث في النكاح العتيق في النكاح العتيق هو النكاح الذي لا يفسد بالعدوى واللعنة واللعنة هي لعنة الله على الظالمين واللعنة هي لعنة الله على الظالمين  
 على رضى الله عنها ١٢ **ح** قوله فذهب قوم الى هذا الحديث هو قول ابي ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح والحكم بن عتيبة وحامد بن سليمان وعكرمة ومسروق والي حنيفة والي يوسف ومحمد  
 فانهم قالوا لا بأس بالمحرم ان ينكح ولكن لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود قال الباقى وروى قال القاسم وهو مروى عن معاذ بن جبل قلت وسياق في آخر الباب عن انس بن  
 مالك العشاء وزاد في النسب سعيده بن جبير وهاؤسا ومجاهد وهاؤسا وعمر بن دينار والوب ١٢ **ح** عبد الله بن بارون بن ابي عيسى الشامي صدوق ١٢ **ح** قوله "ابي" هو بارون  
 ابن ابي عيسى موقوف ١٢ **ح** قلت وفي الباب عن عائشة والي هريرة كما سياتى والعجب من اصحاب المقالة الاولى انهم لا يتعمرون لمدينتها ولا يجيبون الا عن حديث ابن عباس  
 فقط وها حديثان صحيحان فاما حديث عائشة فاخرجه ابن حبان في صحيحه واما حديث ابي هريرة فهو ايضا صحيح الاسناد فان سليمان بن شعيب وثقة العقيل وغيره وشيخه خالد بن عبد الرحمن  
 الخراساني روى عنه ابن معين وثقة وكذا كامل اليه الحلاء صدوق روى له الجماعة البخاري والنسائي واليوسا لسان من رجال الجماعة ١٢ **ح** اخرج الطبراني حديث ابن عباس من خمسة عشر  
 طريقاً ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفي لفظها حرامان ثم قال هذا هو الصحيح ١٢ **ح** قوله في نصب الية ص ٤٣٠ جلد ٣ ..... ١٢ **ح** اخرج البخاري من طريق الاوزاعي عن عطاء  
 ابن ابي رباح نحوه وكذا النسائي ١٢ عمده **ح** الحديث اخرج الجماعة ١٢ **ح** قوله في نصب الية ص ٤٣٠ جلد ٣ ..... ١٢ **ح** اخرج البخاري من طريق الاوزاعي عن عطاء  
 اخرج ابن سعد ١٢ **ح** اخرج البخاري من طريق ديبس عن الوب عن عكرمة واخرجه الترمذي من طريق هشام بن حسان عن عكرمة مشدوداه البوراد ومن طريق مسدد عن حماد بن زيد  
 عن الوب ١٢ واخرجه ابن سعد ايضا ١٢

ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢١٢٤** ثنا  
 ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار **وحدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن  
 عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال عمرو بن محمد ثنا ابن  
 شهاب عن يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهى حالته وهو جلال قال عمرو فقلت  
 للزهري وما يدري يزيد بن الاصم اعرابي بوال اتجعله مثل بن عباس **ح ٢١٢٤** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا  
 معلى بن اسد قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابى الضمى عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم **ح ٢١٣٠** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال  
 ثنا كامل ابو الغلاء عن ابى صالح عن ابى هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **فقال** لهواهل  
 المقالة الاولى ومن يتابعهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران  
 ان ذلك كان منه وهو جلال **فذكروا** اما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد عن  
 مطر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابى رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة  
 حلالا وبني بها حلالا وكنت الرسول بينهما **ح ٢١٣٢** ثنا ربيع المزون وربيعة الجيزي قال ثنا اسد **وحدثنا**  
 محمد بن حزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن  
 الاصم عن ميمونة بنت الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد ان رجع من  
 مكة ولم يقل ابن حزيمة بعد ان رجع من مكة **ح ٢١٣٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني جرير  
 ابن حازم انه سمع ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم قال اخبرني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا  
**فكان** من حجتنا عليهم ان هذا الامر ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد واستقامته وهكذا من ذهبهم  
 فان حديث ابى رافع الذي ذكروا فانما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس هو من يحتاج بحديثه **وقد** رواه مالك  
 وهو اضبط منه واحفظ فقطعه **ح ٢١٣٥** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ربيعة بن  
 ابى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ورجلا من الانصار  
 فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج **وحدث** يزيد بن الاصم فقد ضعفه عمرو بن

١٩ كنى بابا الشفاء. والحدِيث اخرج ابن سعد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن عطاء عن عمرو بن  
 اخرج الترمذي وقال هذا حديث صحيح ١٧ **ح ٢١٠** وامر برزة بنت الحارث بالموعدة ثم راء بعد بازاى لها صمته ١٢ **ح ٢١١** وثقه ابن حبان وابن يونس وغيرهما ١٢ **ح ٢١٢** واما سمي بن اسد فوثقه  
 روى عنه البخاري ١٢ **ح ٢١٣** قال الترمذي بعد ما اخرج حديث ابن عباس وفي الباب عن عائشة. وحديث عائشة اخرج ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سنة ١٢ عمده **ح ٢١٤** قال  
 الترمذي بعد ما اخرج لانسلم احد السنه غير حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة وروى مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو جلال رواه مسلماً ١٣ **ح ٢١٥**  
 راشد بن كيسان ثقتة. والحدِيث اخرج مسلم ١٢ **ح ٢١٥** قال الترمذي بعد ما اخرج هذا الحدِيث غريب وروى غير واحد هذا الحدِيث عن يزيد بن الاصم مسلماً ١٣ **ح ٢١٦** قال ابو داود و  
 ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به في حديث اذا اختلف ١٣ **ح ٢١٧** قوله ورجلا المز هو اوس بن خولى بن عبد الله بن الحارث بن خولى  
 كنى ابا سبيلى ١٢ **ح ٢١٨** قوله فزوجاه. قلت هو كذلك في رواية الموطا ايضاً قال الشيخ في الاوثر ظاهر قوله فزوجاه انه وكلما في قبول النكاح لكن روى احمد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها  
 النبي صلى الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم فظاهرة ان قبل النكاح بنفسه فحمل قوله فزوجاه على معنى خطبها له فقط مجازاً اقال الزرقاني قلت وهو المتعين حماد بن  
 الروايات والالتفات الروايات باسمه اشتهر. قلت هذا اذا كان لفظ "فزوجاه" محضاً واما اذا كان ما نقله العيني في شرح البخاري في سياق مالك بلغظ فزوجاه صواباً فلما عاينة الى تاول  
 وبقية ما اورده الما في الاصل في ترجمه ميمونة من سياق ابن سعد فقال اخرج ابن سعد من طريق سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع واخران فزوجاه ميمونة قبل ان  
 يخرج من المدينة واما الروايات الدالة على ان صلى الله عليه وسلم تولى قبول النكاح بنفسه عديدة منها ما رواه ابن سعد بسنده فيه الواقعة الى علي بن عبد الله بن عباس قال لما اراد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الخروج الى مكة للعبرة بعث اوس بن خولى و ابا رافع الى العباس ليرد ميمونة فخطبها ليرد ما بايا ما بطن رافع الى ان قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ابي رافع بها نساء را مع حتى قدما  
 مكة فارسل الى العباس يذكر ذلك فبعثت امرها الى العباس فخطبها الى منزل العباس فخطبها الى العباس فزوجها اياه اورده الما في الاصل في شرح البخاري من رواية موسى بن عقبة عن  
 ابن شهاب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معترفا في ذي القعدة فلما بلغ موضعاً ذكره بعث جعفر بن سفيان الى طالب بن زيد بن ميمونة فخطبها عليه فبعثت امرها الى العباس فزوجها منه وقد اوضح  
 ذلك ابو عبيدة في كتابه الزوجات الى مكة معترفا سنة سبع وقدم جعفر يطلب عليه ميمونة فبعثت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وبنها بسرف ١٢

دينار في خطابه الزهري وترك الزهري الانكار عليه واخرجه من اهل لعلم وجعله اعرابياً بقالا وهم يضعفون  
الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هواقل من عمرو بن دينار والزهري فكيف وقد جمعاً جميعاً على بكلام  
بما ذكرنا في يزيد بن الاصم ومع هذا فان الحجة عندكم في ميمون بن مهران هو جعفر بن برقان وقد روى  
هذا الحديث منقطعاً **ح** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال  
كنت عند عطاء فجاءه رجل فقال هل يتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم الله عز وجل لنكاح من نكحها قال ميمون  
فقلت له ان عمر بن عبد العزيز كتب الي ان سل يزيد بن الاصم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة  
حلالاً او حراماً فقال يزيد تزوجها وهو حلال فقال عطاء ما كنا نأخذ هذا الا عن ميمونة وكنا نسمع ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم **ق** اخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران بالسبب الذي له وقع اليه هذا  
الحديث عن يزيد بن الاصم وانه انما كان ذلك من قول يزيد لا عن ميمونة ولا عن غيرها ثم حاج ميمون به  
عطاء فذكرة عن يزيد ولم يجوزه به فلو كان عنده عين هو بعد منه لا يحتج به عليه ليؤكد بذلك حجته فهذا هو  
اصل هذا الحديث ايضاً عن يزيد بن الاصم لا عن غيره والذين رواه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو  
محرم اهل علم واثبت اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء وطاؤس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد و  
هؤلاء كلهم ائمة فقهاء يحتج برواياتهم ورواياتهم نقلوا عنهم فكذاك ايضاً منهم عمرو بن دينار وايبوب السخيتي  
وعبد الله بن ابي نجيم فهؤلاء ايضاً ائمة يقتدى برواياتهم ثم قد روى عن عائشة ايضاً ما قد وافق ما روى  
عن ابن عباس وروى ذلك عنها من لا يطعن احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق  
فكل هؤلاء ائمة يحتج برواياتهم فما روى من ذلك اولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط والثبوت والفقهاء  
والامانة واقا حديث عثمان انما رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ولا كمن روى ما  
يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ولا نبيه ايضاً موضع في العلم كموضع احد ممن ذكرنا فلا يجوز اذ كان كذلك  
ان يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **ق**  
النظر في ذلك فان المحرم حرام عليه جماع النساء فاحتمل ان يكون عقد نكاحهن كذلك فنظرنا في ذلك فوجدناهم  
قد جمعوا انه لا بأس على المحرم بان يتباع جارية ولكن لا يطأها حتى يحل ولا بأس بان يشتري طيباً  
ليطيب به بعد ما يحل ولا بأس بان يشتري قميصاً ليلبسه بعد ما يحل وذلك الجماع والتطيب واللباس  
حرام عليه كله وهو محرم فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقداً لملكه ورأينا المحرم لا يشتري صيداً فاحتمل  
ان يكون حكم عقداً لنكاح كحكم عقد شري الصيد وكحكم عقد شراء ما وصفناهما سوى ذلك فنظرنا في ذلك  
فاذا من احرم وفي يده صيداً امران يطلقه ومن احرم وعليه قيص وفي يده طيب امران يطرحه عنه ويرفعه ولم يكن  
ذلك كالصيد الذي يؤمر بتخليته ويتروك حبسه ورأينا اذا احرم ومعه امرأة لم يؤمر باطلاقها بل يؤمر بحفظها وصونها  
فكانت المرأة في ذلك كاللباس والطيب لا كالصيد فالنظر على ذلك ان يكون في استقبال عقد النكاح عليها في حكم  
استقبال عقداً لملك على الثياب والطيب الذي يحل له به لبس ذلك واستعماله بعد الخروج من الاحرام **ق** قال قائل  
فقد رأينا من تزوج اخته من الرضاة كان نكاحه باطلا ولو اشتراها كان شراؤه جائزاً فكان الشري يجوز ان  
يعقد على ما لا يحل وطيه والنكاح لا يجوز ان يعقد الا على من يحل وطيهما وكانت المرأة حراماً على المحرم جماعاً  
فالنظر على ذلك ان يحرم عليه نكاحها **ق** كان من الحجج للآخرين عليهم في ذلك اننا رأينا الصائم والمعتكف  
حرام على كل واحد منهما الجماع وكل قد جمع ان حرمة الجماع عليهما لا يمنعهما من عقد النكاح لانفسهما اذ كان

ما حرم الجماع عليهما من ذلك انما هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها  
 فحرمة الاحرام في النظر كذلك وقد رأينا الرضاء الذي لا يجوز تزويج المرأة لمكانه اذا طرأ على النكاح ففسخ النكاح  
 فذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه وكان الاحرام اذا طرأ على النكاح لم يفسخه فالنظر على ذلك ايضا ان  
 يكون لا يمنع استقبال عقد النكاح وحرمة الجماع بالاحرام كحرمة بالصيام سواء فاذا كانت حرمة الصيام  
 لا تمنع عقدا لنكاح فذلك حرمة الاحرام لا تمنع عقدا لنكاح ايضا فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابى  
 حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا جوير بن حازم عن سليمان الاعشى  
 عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يرى بأسا ان يتزوج المحرم <sup>٢١٣٨</sup> ثنا محمد قال ثنا جابر قال ثنا حماد  
 عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم عن عطاء ان ابن عباس كان لا يرى بأسا ان يتزوج المحرم <sup>٢١٣٩</sup> ثنا  
 روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي قديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سألت  
 انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما بأس به هل هو الا كالبيع -

٣١ حماد بن عمار بن سلمة ١٢

تمت الحاشية لمولانا المحدث الحكيم محمد الربوب بن مولانا الحكيم محمد يعقوب السامغوري  
 الهندستاني متنا الله تعالى بعلومه المباركة ورفع درجاتهم العالية في الدنيا والآخرة آمين.

